

شرح مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب

للشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (٣)

الشيخ لم يراجع التقرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الدُّرْسُ الْأُولَى

قال الشَّيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

هُذِهِ أُمُورٌ خَالِفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ الْكِتَابِيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ مِمَّا لَا غَنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا:

فَالضَّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَةَ الضَّدِّ

وَبِضِدِّهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ

فَأَهْمُمُ مَا فِيهَا وَأَشَدُّهَا خَطْرًا عَدْمُ إِيمَانِ الْقَلْبِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ تَمَّ الْخَسَارَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥]

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِإِشْرَاكِ الصَّالِحِينَ فِي دُعَاءِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، بِظَنِّهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّالِحِينَ يُحِبُّونَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذَوْا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَةً﴾ [الزُّمر: ٣]. وَهُذِهِ أَعْظَمُ مَسَأَلَةٍ خَالَفُوهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِالْإِحْلَاصِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ، الَّذِي أُرْسَلَ بِهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْخَالِصُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا اسْتَحْسَنَوْا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَاهِ النَّارُ.

وَهُذِهِ هِيَ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي تَفَرَّقُ النَّاسُ لِأَجْلِهَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَعِنْدَهَا وَقَعَتِ الْعَدَاوَةُ وَلِأَجْلِهَا شُرَعَ الْجِهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لَهُمْ﴾ [الأَنْفَال: ٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَصَحِّيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً إلى يوم الدِّين..

أَمَّا بَعْدُ ..

فهذا الكتاب قليل الصفحات، لكنه اشتمل على مسائل من أهم المهمات؛ بل إن هذه الورقيات في هذه الرسالة هي أصول الدين؛ لأن النبي ﷺ إنما بعث ليخلاص الناس من جهالة الجاهليين على أنواع مللهم وأصناف نحالهم.

فإذن هي خلاصة لما أمر به الله جل وعلا، وأمر به رسوله ﷺ المشركين والكافر أن يتركوه.

وهذه الرسالة هي مسائل؛ المسألة منها قد تكون بضعة أسطر، وقد تقل إلى كلمتين أو ثلاث.

وقد تناولها بشرح وجيز يكشف عن مراميها ومعانيها علامُ العراق الشَّيخ السَّلفي محمود سكري الألوسي، وهو شرح مطبوع متداول؛ لكنه في كثير من الأحياء والمواقع لم يكشف الكشف الذي ينبغي.

وهناك من إخواننا من سجل رسالة للماجستير في شرح هذه المسائل، ولا شك أنها تحتاج ذلك لعظمتها كما سترى، وليس من رأى كمن سمع.

سمّاها الشّيخ الإمام رحمه الله تعالى: «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية»،

وكما ذكر في المقدمة أن الجاهليين الذين يريدونه بقوله: **(أهل الجاهلية)** هم الأميون، يعني: مشركي العرب وأصناف أهل الكتاب، وكذلك غيرهم من الصابئة والمجوس وأنواع أهل الميل.

والجاهلية راجعة إلى الجهل بالله جل وعلا، وبما يستحقه، وبما يحبه من الدين والطاعة، وهذه الجاهلية هي كل ما كان عليه الناس قبل رسول الله ﷺ مما خالفوا فيه الدين المشترك للرسل صلوات الله وسلامه عليهم، أو ما شرعه من الدين الحق على أنسنة رسليه. فيشتراك في ذلك ما كان عليه أهل الجاهلية من العرب، وأهل الجاهلية من اليهود، وأهل الجاهلية من النصارى، وأهل الجاهلية من المجوس، وأهل الجاهلية من الصابئة، وهكذا إلى جميع أنواع أهل الميل.

الجاهلية غالبٌ إطلاقها في الكتاب والسنة يعني بها الحال، وقد تطلق ويعني بها صاحب الحال.

♦ فِمَنِ الْأَوَّلِ؛ وهو أن تطلق ويعني بها الحال، يعني الصفة التي هي راجعة إلى نفي العلم والإغراق

في الجهل بما أنزل الله جل وعلا على رسوله، هذه الجاهلية التي هي الحال والصفة منها:

قول النبي ﷺ لأبي ذر حين عير رجلاً أسوداً - وهو بلا في الرأجح - بأمه، قال عليه الصلاة والسلام:

«أَعَيَّرَتْهُ بِأَمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةً».

وكذلك قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ثِنْتَانِ فِي أَمْتَي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وكذلك قول عائشة: ”كان نكاح النَّاسِ في الجاهليَّةِ على أربعةِ أنحاءٍ“ ونحو ذلك من الأحاديث التي فيها ذِكرُ الجاهليَّةِ.

ويدلُّ لذلك قول الله جلَّ وعلا: ﴿أَفَحَکَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ مِنَ أَحَسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فإنَّه في هذه النُّصوص يُعنِي بالجاهليَّةِ الحالُ والصِّفةُ.

◆ وقد يُراد بها ذو الحالِ، فَيُقال: فلانُ جاهليٌّ، كما يُقال: امرؤ القيسِ شاعرٌ جاهليٌّ، يُريدون بذلك أنه هو الجاهليُّ لعيشِه في تلك الفترة التي هي الجاهليَّةِ المُطلقةُ.

والجاهليَّةِ تُقسَمُ باعتباراتِ

ـ فتارةً تنقسمُ إلى قسمينِ:

ـ وهي الجاهليَّةِ المُطلقةُ.

ـ والجاهليَّةِ المُقيَّدةُ.

ـ وتارةً تُقسَمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ وهي:

ـ جاهليَّةٌ في المكانِ.

ـ جاهليَّةٌ في الزَّمانِ.

ـ جاهليَّةٌ في الأشخاصِ.

فالقسمةُ الأولى وهي الجاهليَّةِ المُطلقةُ والمُقيَّدةُ:

فتعني بالمُطلقةِ: الكاملةَ من جميعِ الوجوهِ بأحدِ الاعتباراتِ الثلاثِ.

والمُقيَّدةُ: يعني المُقيَّدةُ بوجهٍ من الوجوهِ، إما مُقيَّدةُ بمكانٍ، أو بزمانٍ، أو بشخصٍ، أو ببعضِ الصفاتِ.

ـ فالجاهليَّةِ في المكانِ تكونُ مُطلقةً ومُقيَّدةً:

فالمُطلقةُ في بلادِ الكُفَّارِ، دارِ الحربِ، هذه يُقالُ لها: أمكنةُ جاهليَّةٌ، والمكانُ جاهليٌّ؛ لأجلِّ أنها دارٌ كُفَّارٌ.

وقد يكونُ المكانُ فيه جاهليَّةٌ مُقيَّدةً بعضَ الأمورِ كما هو في بلادِ المسلمينِ، فإنه لا يزالُ فيهم بعضُ

خصالِ الجاهليّة فيكونُ فيهم بعضِ الجاهليّة، تكونُ مُقيّدةً ببعضِ الأشياءِ، أو مُقيّدةً ببعضِ الامكـنة دون بعضٍ، تقول: **البلدُ الفلانـيُّ** من بلادِ المسلمينَ هـذا فيه جاهليـة، أو بلدُ أصبحَ جاهليـاً إذا رجـعَ أهـله وارتـدوا عن الإسلامِ إلى الشـرـكـ.

٢- وجاهليـة الزـمان أيضـاً مـطلـقةً وـمـقـيـدةً:

فالجاهليـة في الزـمان المـطلـقة هي ما كان قبلَ بعـثـتـ رسولـ الله ﷺ؛ كانت جاهليـة مـطلـقة في الزـمان؛ يعني كلـ ما كان قبلـ زـمنـ الرـسـول ﷺ - وـحدـه بـعـثـةـ النـبـي ﷺ - يـقالـ لها: جاهليـة بـاطـلاقـ. والجاهليـة المـقـيـدة بالزـمان هـذه هي التـي تكونـ في بعضـ ظـهـورـ خـصالـ الجاهليـة في وقتـ دون وقتـ، لكنـها جاهليـة مـقـيـدة وليسـ مـطلـقةـ؛ يعني مـقـيـدة بـوقـتـ ظـهـرتـ فيه خـصالـ الجاهليـة، فـتكونـ مـقـيـدةـ بـالـوقـتـ فلا يـصـحـ إـطـلـاقـ مـنـ أـطـلـاقـ بـ: (جـاهـلـيـةـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ) أو نـحـوـهاـ منـ العـبـارـاتـ التـي يـسـعـمـلـهاـ مـنـ لـمـ يـدـقـقـ، لأنـهـ بـعـثـةـ رسـولـ الله ﷺ انـقـضـتـ الجـاهـلـيـةـ المـطلـقةـ، ولا يـزالـ في أـمـتـهـ مـنـ يـنـافـحـ عـنـ هـذـاـ الدـيـنـ وـيرـفـعـ رـأـيـتـهـ، فـلـيـسـ ثـمـ جـاهـلـيـةـ مـنـسـوبـةـ إـلـىـ زـمـنـ كـالـقـرـنـ الـعـشـرـينـ، وإنـماـ تكونـ مـنـسـوبـةـ إـلـىـ وقتـ منـ الـأـوـقـاتـ فـيـماـ إـذـاـ ظـهـرتـ بـعـضـ الصـفـاتـ ثـمـ يـجـاهـدـهاـ وـيـظـهـرـ عـلـيـهاـ أـهـلـ الـحـقـ بـالـإـنـكـارـ فـلاـ تـصـبـحـ جـاهـلـيـةـ يعني الزـمـنـ.

فـمـثـلاـ تـقـولـ: الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ ظـهـرتـ فـيـهـ أـنـوـاعـ مـنـ الـجـاهـلـيـاتـ فـهـوـ زـمـنـ فـيـهـ جـاهـلـيـاتـ كـثـيرـةـ، لـكـنـ لاـ نـطـلـقـ فـنـقـولـ: جـاهـلـيـةـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ. لأنـ هـذـاـ إـطـلـاقـ لـلـزـمـنـ بـكـامـلـهـ، وـالـنـبـيـ ﷺ أـخـبـرـ بـأنـهـ لـاـ يـزـالـ طـائـفةـ مـنـ أـمـتـهـ «عـلـىـ الـحـقـ ظـاهـرـيـنـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـالـفـهـمـ وـلـاـ مـنـ خـذـلـهـمـ حـتـىـ يـأـتـيـ أـمـرـ اللهـ وـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ» هـؤـلـاءـ يـبـيـنـونـ وـيـصـحـونـ.

٣- الـقـسـمـ الـثـالـثـ جـاهـلـيـةـ فـيـ الـأـشـخـاصـ وـهـيـ أـيـضـاـ مـطلـقةـ وـمـقـيـدةـ:

فـالـمـطلـقةـ فـيـ الـكـافـرـ.

وـالـمـقـيـدةـ فـيـ شـخـصـ دونـ شـخـصـ، أوـ فـيـ شـخـصـ فـيـ بـعـضـ حـالـهـ دونـ بـعـضـ، كـمـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺ لـأـبـيـ ذـرـ: «إـنـكـ امـرـوـ فـيـكـ جـاهـلـيـةـ»؛ يعني بـعـضـ خـصالـ الجـاهـلـيـةـ. هـذـهـ التـقـسيـمـاتـ التـيـ ذـكـرـهـاـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ.

وـأـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـذـيـ حـداـ بـالـشـيخـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ - يعني التـصـدـيـ لـجـمـعـ هـذـهـ الـمـسـائلـ - هوـ ماـ

رواه البخاريُّ وغيره من حديث ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْنَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمُ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهُرِيقَ دَمَهُ» فمن طلبَ وابتغى في الإسلام سُنَّةً -يعني مسألةً من مسائلِ الجاهليَّة- فهو داخلٌ في قوله: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ» فمن ابتغى شيئاً من أمرِ الجاهليَّة وطلبَه، أو كان فيه ولم يتركه بعد البيان له، فهو داخلٌ في هذا الوعيد الذي أخبرَ به عليه الصَّلاةُ والسلامُ.

والجاهليُّون الَّذِين خالَفُوكُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِين تُذَكَّرُ هُذِهِ الْمَسَائلُ لِبِيَانِ سُنْنِهِمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْعَرَبِ كَمَا ذَكَرْتُ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي إِيْصَاحُهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَذَكَرَ أَهْمَى مَعْرِفَةِ سُنْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْخُبُرِ الَّذِي لَمْ نُعْرِفْ إِسْنَادَهُ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا تُنَقْضُ عُرْيَ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إِذَا نَشَأْ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ). فَإِذَا عَرَفَ الْمَرءُ الْجَاهِلِيَّةَ وَعَرَفَ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعِدَ عَنْهَا كَانَ أَحْرَى لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ مِنْ أَمْرِهِ وَلَا تَدْخُلُهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا مَسَالَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَلَهُذَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ: (لَا غَنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا) لَا غَنَى بِالْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ؛ لَأَنَّهَا أَمْوَارٌ دَخَلَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَابْتَغَوْا سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ جَهْلٍ تَارَةً، وَعَنْ عِلْمٍ مَعْ عِنَادٍ وَاسْتِكْبَارٍ تَارَةً أُخْرَى، وَكَمَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: (وَبِضِدِّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ)، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ الْآخَرِ قَبْلَهُ: (فَالضَّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَةُ الضَّدُّ) وَقَوْلُهُ هُنَا: (فَالضَّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَةُ الضَّدُّ) هَذَا مِنْ كَلَامِ عَجُزِ بَيْتِ الْمَنْجَبِيِّ أَحَدِ الشُّعُرَاءِ الْمَعْرُوفِينَ يَقُولُ فِي وَصْفِ شَخْصٍ:

فَالْوَجْهُ مِثْلَ الصُّبْحِ مُبْيَضٌ
وَالشَّعْرُ مِثْلَ اللَّيْلِ مُسْوَدٌ
صِنْفَانٌ لَمَّا اسْتَجْمَعَ حَسْنَا
وَالضَّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَةُ الضَّدُّ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَبِضِدِّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ)

وَنُذِيمُهُمْ وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ
وَبِضِدِّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ

فِي قصيدةٍ يُشْتَرِيكُها ويمدحُ بها أبا عليٍّ هارونَ بنَ عبد العزيزِ الكاتبَ أحدَ المُتَنَسِّكَةِ الَّذِينَ مَالُوا إِلَى التَّصُوُّفِ، وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ جُعِلَتْ كَائِنَهَا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَتَبَيَّنَهُ لِذَلِكَ.

ذَكَرَ (الْمَسَالَةُ الْأُولَى) مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَلَا وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ بِإِشْرَاكِ الصَّالِحِينَ فِي

العبادة والدُّعاء يرجون شفاعتهم، لظنهم أن الصالحين يحبون ذلك وأنَّ الله جلَّ وعلا يحب ذلك. وهذه المسألة هي زبدة رسالتِ النبي ﷺ لأنَّها مسألة الإخلاص في الدين، والعبادة، فأهل الجاهلية كانوا يتبعُّدونَ الله جلَّ وعلا بإشراكِهم الصالحين في عبادة الله.

والصالحون جمُّ الصالح، والصالح يُراد به العهد، وهم ثلاثة أصنافٍ:

١- الأنبياء والرُّسل.

٢- الصالحون من البشر.

٣- الملائكة.

وهؤلاء قد وقع في إشراكِهم بالعبادة طوائفٍ من الأميين -مُشركي العرب وغيرهم-، فتارةً يعبدونَنبياً، وتارةً يدعونَ ويعبدونَ ملكاً، وتارةً يعبدونَ صالحاً ليس بملكٍ ولا بنبيًّا. قال جلَّ وعلا: ﴿أَفَرَبِّتُمْ اللَّهَتَ وَالْمُزَّعَىٰ ١٦﴾ [النَّجْم]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَتَيْنِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٦]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جِمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْنَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠] الآيات، فذكرَ جلَّ وعلا هذه الأنواع في عدَّة آياتٍ في القرآن، فهذا العمل الذي كانوا يعملونَه من إشراكِ الصالحين جاءَ في هذه الأمة وورثةُ هذه الأمة من الجاهليين، والجاهليون حينَ عبدوا الصالحين يعني أنَّهم توجَّهوا إليهم؛ تارةً يستغيثونَ بهم، تارةً يذبحونَ لهم، تارةً ينذرُونَ لهم، تارةً يستشفِعونَ بهم، تارةً يجعلونَهم وسائلَ ونحو ذلك من أفعالِهم، وهذه الأعمال حَكْم عليهم بها الله جلَّ وعلا أنَّهم مُشركونَ، وهذه هي -أعني الأفعال- هي عينُ ما حصلَ وحدثَ في هذه الأمة بعد القرون المفضلة.

هل كان أهل الجاهلية يعلمون تلك الأعمال عن جهلٍ أم عن علمٍ؟ بل كانوا يفعلونَها عن علمٍ، وكانوا يعلمونَ حُججًا لذلك، ولهذا جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحقَّ، قال جلَّ وعلا عنهم: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣]، فأهل الجاهلية عندهم علومٌ ولكنَّها مُضادَّةٌ لعلم الأنبياء، مضادَّةٌ للعلم الذي أنزلَه الله جلَّ وعلا، قال جلَّ وعلا: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾، فعندَهم علمٌ ولكنه ليس بنافعٍ، ولهذا من حاجَّ أهل التوحيد في الأزمان المُتأخرَة، فإنَّما يُجاجُهم بشُبُهٍ مثل الشبه التي كانت عند

أهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ وَوَاجْهُوا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُفْرَةً﴾ [الرُّمَرُ: ٣]. مِنْ أَعْظَمِهَا مَسَأْلَةُ الشَّفَاعَةِ، طَلْبُ الزُّلْفَى إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَوْلَئِكَ الصَّالِحِينَ، فَتَجِدُ أَنَّ مِنْهُمْ طَائِفَةً يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَتَوَجَّهُ إِلَى الْأُولَاءِ، إِلَى الصَّالِحِينَ، إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَسْتَقْلُونَ بِالنَّفْعِ أَوْ بِدْفَعِ الضُّرِّ، وَإِنَّمَا نَتَخَذُهُمْ شُفَعَاءَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَجْلِ مَا لَهُمْ مِنْ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهُذَا الْأَصْلُ هُوَ الَّذِي يَفْعُلُ الْمُتَأْخِرُونَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حِيثُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَا اتَّخَذُوا أَوْلَئِكَ إِلَّا وَاسْطَةً، وَيُسَمُّونَ تَلْكَ الْوَاسْطَةَ وَذَلِكَ الْعَمَلُ يُسَمُّونَهُ تَوْسِلاً، وَالْتَّوْسُلُ شَيْءٌ وَاتَّخَادُ الْوَاسْطَةِ شَيْءٌ آخَرُ، عِنْدَهُمْ شُبَهٌ وَحُجَّ وَلَكِنَّهَا دَاحِضَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَدَدُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِصُوْبِهِ الْحَقَّ فَأَخَذَهُمْ﴾ [غافر: ٥]

وَهُمْ تَارَةٌ يَعْبُدُونَ عِبَادَةً مُسْتَقْلَةً؛ يَعْنِي بَعْضُهُمْ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْأُولَاءِ، إِلَى الصَّالِحِينَ، إِلَى الْلَّاتِ، إِلَى الْعَزَّى، يَتَوَجَّهُونَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ عُبَادُهُمْ مَنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ، فَيَصْرِفُونَ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ لَهُمْ اسْتِقْلَالًا، وَتَارَةٌ يَتَّخِذُونَهُمْ وَاسْطَةً.

فَإِذْنُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هِيَ أَعْظَمُ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمْرَهُ بِالْإِحْلَاصِ، وَأَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالْإِحْلَاصِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا أَمْرًا نَبِيًّا: ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُحَلِّصًا لَهُ، دِينِي﴾ [الرُّمَرُ: ١٤] فَأَعْبُدُ وَمَا أَشِّمُ مِنْ دُونِهِ [الرُّمَرُ: ١٤]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَّاءَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الرُّمَرُ: ١١] وَأُمِرْتُ لِأَنَّمَا أَكُونُ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ [الرُّمَرُ: ١٢]، وَهَكُذا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ يَأْمُرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِإِحْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَنُبْدِلُ الشَّرِكَ، وَالْتَّوْجِهَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَمَا سَوَاهُ، خَالِفُوا ذَلِكَ فَأَشْرَكُوا.

مَا مَعْنَى الشَّرِكُ؟ أَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَدِّاً فِي الْعِبَادَةِ، وَهُذَا هُوَ الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ، وَالنِّدْ هو الشَّبِيهُ وَالنَّظِيرُ كَمَا قَالَ حَسَانُ فِي هِجَائِهِ:

أَتَهْجُوْهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنِدٍ فَشَرُّكُمَا لَخَيْرُكُمَا الْفِدَاءُ

يعني لَسْتَ لَهُ بِمِثْلٍ وَلَا نَظِيرٍ، فَمَنْ جَعَلَ أَحَدًا مِعَ اللَّهِ مَثِيلًا وَنَظِيرًا لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْتَّوْجِهِ فَقَدْ سَوَاهَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ أَشْرَكَ بِذَلِكَ الشَّرِكَ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

وأَنَّهُمْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ.

قال جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنِ احْتِجَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَقُولِهِمْ لِآلهِهِمْ فِي النَّارِ فِي سُورَةِ «الشُّعْرَاءَ»: ﴿ تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ١٦، فَأَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ سَوَّوْا آلهَتَهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُذِهِ التَّسْوِيَّةُ تَسْوِيَّةٌ فِي الْعِبَادَةِ؛ لَا نَهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَى اللَّهِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى غَيْرِهِ، عَبَدُوا اللَّهَ وَعَبَدُوا غَيْرَهُ، صَرَفُوا بَعْضَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَصَرَفُوا بَعْضًا آخَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُذَا مَعْنَى التَّسْوِيَّةِ وَهُوَ مَعْنَى اتِّخَادِ النَّدِّ، أَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ عِبَادَةً وَجَعَلُوا الْغَيْرِ عِبَادَةً أَيْضًا، وَلَهُذَا اسْتَنْكَرَ الْمُشْرِكُونَ لِمَا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَاذَا قَالُوا؟ ﴿ أَجَعَلَ اللَّهَمَةَ إِلَيْهَا وَحْدَهَا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾ ٥ [ص].

وَالْيَوْمَ إِذَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ قد دَخَلَ هَذَا الْأَمْرُ؛ يَعْنِي هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشُّرُكِ فِي الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ مُضِيِّ نَحْوِ مِنْ ثَلَاثَةِ قَرْوَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَأَصْلُ الْبَلَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَخَلَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشُّرُكِ هُوَ أَنَّهُ فُسِّرَتْ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ بِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكَلَامِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ، لَمْ يَجْعَلُوا كَلْمَةَ التَّوْحِيدِ دَالَّةً عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوهَا دَالَّةً عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرُّبُوبِيَّةِ.

وَلَهُذَا تَجُدُّ فِي كَتَبِ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِلَهٌ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْاخْتِرَاعِ. إِلَهٌ مَا هُوَ عِنْهُمْ؟ الْقَادِرُ عَلَى الْاخْتِرَاعِ. لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ مَعْنَاهَا: لَا قَادِرٌ عَلَى الْاخْتِرَاعِ -يَعْنِي عَلَى الْخَلْقِ- إِلَّا اللَّهُ. وَهُذَا الْمَعْنَى يُقْرَرُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الْزُّخْرُفَ]، ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الْزُّخْرُفَ: ٨٧]، كَانُوا يُوقِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْاخْتِرَاعِ وَحْدَهُ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا، لَهُذَا احْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا بِقُولِهِ: ﴿ أَيْمَرُوكُنَّ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ ١١١ [الْأَعْرَافَ] لَا نَهُمْ يُقْرَرُونَ بِتَلْكَ الْمُقْدَّمَةِ.

كَذَلِكَ أَخْذَ هَذَا الْمَعْنَى طَوَافِفٌ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ مِنْ جَنْسِ الْأَشْعَرِيَّةِ فَقَرَرُوهُ فِي كَتَبِهِمْ، فَيَقُولُ أَحَدُ مُتَأْخِرِيهِمْ وَهُوَ السَّنَوْسِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي يُسَمِّونَهَا «أَمَّ الْبَرَاهِينِ»، يَقُولُ فِيهَا فِي مَعْنَى كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ: فَمَعْنَى (لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ) لَا مُسْتَغْنِيَا عَمَّا سِوَاهُ، وَلَا مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ، فَمَعْنَى إِلَهٌ -هَذَا كَلَامُهُ- هُوَ الْمُسْتَغْنِي عَمَّا سِوَاهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ.

لَمَّا درَسَ النَّاسُ مِثْلَ هَذِهِ صَارَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ عِنْهُمْ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، انْحَرَفَ النَّاسُ شَيْئًا

فشيئاً حتَّى اتَّخذوا آلهةً مِنْ دونِ اللهِ، يظنُّونَ أَنَّ التَّعْلُقَ بِأَرْواحِ الْمَوْتَى وَسُؤَالٌ مَنْ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ اللهِ -عَلَى حَسْبِ ظَنِّهِمْ- سُؤَالٌ لِيُسَمِّي مِنَ الشَّرِّ، وَهُذَا أَصْلُ الْبَلَاءِ الَّذِي دَخَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ، شَيئاً فَشَيئاً دَخَلَ حَتَّى عَظُّمَتِ الْقُبُورُ وَأُشِيدَتْ وَعُظِّمَ أَصْحَابُهَا، حَتَّى أَعْتَقَدَ أَنَّ لَهُمْ بَعْضَ خَصَائِصِ الإِلَهِيَّةِ، حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضْرُّونَ اسْتِقْلَالًا وَالْعِيَادَةُ بِاللهِ، بَلْ كَانُوا يُشَرِّكُونَ بِهِمْ فِي الرَّحَاءِ وَفِي الشَّدَّةِ.

لَهُذَا قَالَ الشَّيْخُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ»: الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مُشْرِكَيْ أَهْلِ زَمَانِنَا أَعْظَمُ شَرِّكَةً مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا يُشَرِّكُونَ فِي الرَّحَاءِ، وَأَمَّا فِي الشَّدَّةِ فَكَانُوا يُوَحِّدُونَ اللهَ وَيُخْلِصُونَ الدِّينَ لَهُ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُمْ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ

يُشَرِّكُونَ﴾ [العنكبوت] ٦٥.

وَأَمَّا أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُمْ يُشَرِّكُونَ فِي السَّرَّاءِ وَفِي الضَّرَّاءِ، كَمَا قَالَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ حِيثُ نَاقَشَ رُجُلًا فِي تَعْلُقِ طَافِهَةٍ مِنَ النَّاسِ بَابِنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ كَانُوا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ وَيَجْعَلُونَهُ إِلَيْهِمْ، وَيَصْرِفُونَ لَهُ حُقُوقَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، يَجْعَلُونَهُ مُسْتَغَاثًا بِهِ، مَذْبُوحًا لَهُ، مَذْدُورًا لَهُ، مَدْعُوًا، قَالَ لَهُ -يَقُولُ هَذَا أَحَدُ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ، يَقُولُ لِلآخرِ-: إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ -يَعْنِي مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الاعْتِقادِ- يَتَوَجَّهُونَ إِلَى بَابِنِ عَبَّاسٍ يَعْرَفُونَ بَابِنَ عَبَّاسٍ وَلَا يَعْرَفُونَ اللهَ، فَقَالَ الرَّجُلُ الْآخَرُ: مَعْرِفَتُهُمْ لَابْنِ عَبَّاسٍ تَكْفِي !!

وَهُذَا أَمْرٌ قَدْ لَا يَظْهُرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِيَّةِ فِي الْبَلَادِ؛ لَكِنَّ مَنْ عَرَفَ مَا عَلَيْهِ الْخُرَافِيُّونَ فِي بَعْضِ الْبَقَاعِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يَجِدُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَائِعٌ مُسْتَشِرٌ، بَلْ إِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِي أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ بَعْضَ الْأُولَيَاءِ لَهُمُ الْفُرُّ وَالنَّفْعُ الْاسْتِقلَالِيُّ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَوَّلَ مَسَأَلَةً لِعِظَمِ شَائِنِهَا، وَهِيَ الْزُّبْدَةُ لِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ جَلَّ وَعَلَا وَدُمِّدِ الإِشْرَاكِ بِهِ، وَنَبْذِ الشَّرِكَةِ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ اللهَ حَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِ عِيسَى بْنِ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُوعُ إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة] ٧٢.

إذن هذه المسألة هي أعظم المسائل، إذا كانت هي أعظم المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، فكون الدعوة تجعل مركزة عليها معتبرة بها أتم العناية يكون ذلك من وراثة دعوة المصطفى عليهما السلام؛ لأن هذه المسألة من أعظم المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية.

فإذا كان كذلك فغيرها من المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية هي دونها في المرتبة، فعليه يكون ورثة الأنبياء، ورثة النبي ﷺ، من ورثوا عنه العلم النافع إنما يدعون أول ما يدعون ويهمون أكثر ما يهمون به بهذه المسألة العظيمة وهي أن ينقذوا الناس من النار وأن يجعلوهم ممن يرجى له الجنّة، وذلك بنهيهم عن الشرك وبتوضيح مسألة التوحيد أتم إياضاح، ومعنى الشهادة لله جلّ علا بالوحدة وما فيها من النفي والإثبات ومعنى الكفر بالطاغوت ونحو ذلك من أصول التوحيد.

إذا كان كذلك، فتعلم أنَّ من توجّه في دعوته بغير الاهتمام بهذه المسألة العظيمة فإنَّما اهتم بأمر لم يكن اهتمام رسول الله ﷺ به أولاً، ولهذا جاء في حديث معاذ أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «إنك تأتي أهل كتاب فليكن أول ما تدعوه إليني أن يوحّدوا الله» كما في «صحيح البخاري» في كتاب التوحيد، أو كما في الرواية المشهورة: «إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» أو «إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله».

فهذه المسألة هي أعظم المسائل، وعليها يجب أن تكون الدعوة مركزة مهتماً بها؛ لأنها هي التي بها يتفرق الناس إلى مسلم وكافر، وأما غيرها من المسائل فهو دونها بكثير.

قال الشيخ رحمه الله: (وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَفَرَّقُ النَّاسُ لِأَجْلِهَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) وهذا يعني أنَّ من أشرك بالله جلّ علا صالحًا أو غير صالح فإنه كافر بالله، كافر، لا نتوانى عن إطلاق الشرك عليه، ولا إطلاق الكفر عليه؛ لأنَّ ما دام أنه مشرك بالله جلّ علا، فعل الشرك، فإنَّه يطلق عليه أنه مشرك كافر، لكنَّ الشرك الذي يطلق عليه لا تستباح به أمواله ولا يستباح به دمه، بل ذلك موقوف على البيان، موقوف على الدعوة، لابد من البيان والدعوة قبل الاستباحة، لكنَّ الحكم عليه، يحكم عليه بأنَّه مشرك وترتَّب عليه أحكام الكفار في الدنيا، ولكن لا يشهد عليه بأحكام الكفار في الآخرة؛ يعني بأنَّه من أهل النار حتى نعلم أنَّه رد الحجّة الرسالية بعد بيانها له بعد أن أقامها عليه أهل العلم، أو أنَّه قاتل تحت راية الكفر.

هذه هي المسألة الأولى، وطريقتنا في هذا الشرح ذكر إياضاح لهذه المسائل بما يتم معه فهم مراداتِ

المُؤْلِف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَتْ مَجَالَ تَقْرِيرِ الْمَسَأَلَةِ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ فُرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يُضيقُ عَنِ ذَلِكَ، وَمَوْطِنُ بِيَانِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ «كِتَابُ التَّوْحِيدِ» وَغَيْرُهُ مِنِ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتُ فِي هَذَا الشَّأنِ. ^(١)

(١) انتهى الوجه الأول من الشرط الأول.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ ٥٣] وَكَذَلِكَ فِي دُنْيَاهُمْ وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ، فَأَتَى بِالْإِجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ بِقُولِهِ: «شَعَّ لَكُمْ مِنَ الْدِينِ مَا وَضَعَّ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تُنَفِّرُوْا فِيهِ» [الشُّورى: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩]، وَنَهَايَا عَنِ مُشَابَّهَتِهِمْ بِقُولِهِ: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥]، وَنَهَايَا عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ بِقُولِهِ: «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [آل عمران: ١٠٣].

هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ وَصَفَ فِيهَا أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ بِأَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، عِنْدَهُمُ الْعَزَّةُ وَالْكَرَامَةُ فِي التَّفَرُّقِ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلٍّ بِمَا عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَبَعُ أَحَدًا، مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ، كُلُّهُ لِهِ دِينٌ، بَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، بَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ، بَعْضُهُمْ يُنَكِّرُ الْبَعْثَ، بَعْضُهُمْ يَجْحُدُ الرِّسَالَةَ، بَعْضُهُمْ يُؤْلِهُ عِيسَى، بَعْضُهُمْ يُؤْلِهُ عَزِيزًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فِي دِينِهِمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا، كَذَلِكَ فِي دُنْيَاهُمْ، فَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ شَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا نَجَمَعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَرِحِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي «قَاعِدَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْفُرْقَةِ»: إِنَّ الْأَصْلَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا وَهُوَ الدِّينُ الْمُشَتَّرُ وَالْإِيمَانُ الْمُشَتَّرُ هُوَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى دِينٍ حَقًّا وَعَدْمُ التَّفَرُّقِ فِي ذَلِكَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾، فَذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا مَا وَصَفَ بِهِ أَمْرَ الْمُرْسَلِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَصَّنَّنَا﴾ وَمَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾، قَالَ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ، ﴿أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوْ فِيهِ﴾ وَإِقَامَةُ الدِّينِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ يَعْنِي عَلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَا يَخْرُمُ أَصْلَ الدِّينِ، لَأَنَّهُ إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ لَا يَكُونُ فِي الْبَلَادِ شَرِكٌ، وَأَنْ لَا يُقْرَرَ الشَّرِكُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَخْرُمُ أَصْلَ الدِّينِ، فَإِذَا تَفَرَّقَ فِي أَصْلِ الدِّينِ تَفَرَّقُوا فِي الدُّنْيَا وَلَا شَكَّ، فَأَهْلُ الشَّرِكِ لَمَّا تَفَرَّقُوا فِي الدِّينِ تَفَرَّقُوا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقَ فِي الدِّينِ يُورَثُ التَّفَرُّقَ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ التَّفَرُّقُ فِي الدُّنْيَا – يَعْنِي بَعْدِ الْاجْتِمَاعِ كَمَا سُنُّهُ – يُورَثُ التَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ، فَأَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَعْدِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ وَبَعْدِ التَّفَرُّقِ فِي الدُّنْيَا؛ يَعْنِي بِالْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ

والائتلاف في الأبدان والاجتماع في الدين، فهم نواعن من الاجتماع؛ اجتماع في الأديان واجتماع في الأبدان وأحد هما ملزمان في الآخر.

لهذا في قول النبي ﷺ: «الجماعة رحمة والفرق عذاب» ونحو ذلك من النصوص التي فيها ذكر الجماعة هو ما يكون من مجموع الأمرين، اجتماع في الدين واجتماع في الدنيا، اجتماع للأبدان واجتماع في الدين، فكما أن النبي ﷺ خالف أهل الجاهلية في أنهم متفرقون في الدين فأتى بدين واحد يخضع له الجميع، كذلك أمرهم بالاجتماع في الدنيا وأن يقرروا لولاتهم وأن لا يخرجوا عليهم كما سيأتي أيضاً في المسألة الثالثة.

قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] أنزلها الله جل وعلا على صحبة النبي ﷺ مع كون الذين كانوا قبل من اليهود والنصارى افترقوا على أكثر من سبعين فرقة؛ اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فنهايا الله جل وعلا عن التفرق في الدين بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾ يعني أنه جل وعلا أمر بالاجتماع على التوحيد والاعتصام بحبل الله، وأن لا تفرق في الدين وأن نجتمع على الكلمة العظمى كلمة التوحيد، وأن لا يحدث فيما بيننا حدث مخالف لأصل الإسلام ولا مخالف عمما أنزل الله على رسوله.

الآية الأخرى في قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فهذه الآية في الاجتماع في الدنيا، فإن الناس إذا تفرقوا في الدنيا؛ يعني تفرق بعضهم عن بعض بأن أطاع بعضهم طائفه وأطاع الآخرون طائفة أخرى وحصل هذا التفرق في الأبدان في الدنيا تتج عنده جزماً التفرق في الدين، ويبداً صغيراً ثم يكون كبيراً، فكلما تفرق الناس في الدين نتج عنه فرقه في الأبدان، وكلما تفرقوا في الأبدان -يعني بأن يكون لكل طائفة مطاع لا يقررون بطاعة كبرائهم من ولاة الأمر- فإنهم ينفعون عن ذلك تفرقهم في دينهم، فأمر الله جل وعلا بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ في أبدانكم، ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ عن من ولاه الله جل وعلا أمركم.

لهذا جاء في الحديث -الذي سيأتي إن شاء الله تعالى- أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لِكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» كان أهل الجاهلية يعتزون بالتفريق، ويعتبرون الطاعة مذلة ومهانة كما سيأتي في المسألة الثالثة.

وهاتان المسألتان متصلتان بعض، فإنَّ أهلَ الجاهلية لَمَا لَمْ يُطِيعُوا وَلَا تَهُمْ مُعِينٌ تَفَرَّقُوا في دُنْيَا هُمْ؛ لأنَّ إِحْدَى الْمَسَأَلَتَيْنِ مُنَصَّلَةٌ بِالْأُخْرَى.

فَأَتَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالاجْتِمَاعِ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا تَتِمُ الشَّرِيعَةُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، اجْتِمَاعٌ فِي الدِّينِ بِأَنَّ لَا نَتَفَرَّقُ فِيهِ، وَاجْتِمَاعٌ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ لَا يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ أَحْزَابٌ ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِهِمْ فَرِحُونَ﴾^(١)، وَلِهَذَا كُلَّمَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ نَاسَيْةٌ تُفَرِّقُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى وَعَنِ النَّهَجِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَذِّبُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْخِتَالِفِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ آرَاءٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَعَنْ دِيْنٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الْأَصْوَلِ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَمَّةِ فَافْتَرَقَتْ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعَيْنَ فِرْقَةً ثِنَتَانِ وَسَبْعَوْنَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ الْجَمَاعَةُ»، يَعْنِي الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِي دِيْنِهَا وَاجْتَمَعَتْ فِي دُنْيَا هُنَّا.

(١) المؤمنون: ٥٣، الرؤوم: ٣٢.

الْمُسَائِلَةُ التَّالِيَةُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَعَدَمِ الْاِنْقِيادِ لَهُ فَضِيلَةُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ ذُلُّ وَمَهَانَةُ، فَخَالِفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِالصَّبَرِ عَلَى جَوْرِ الْوُلَاةِ وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ وَالنَّصِيحةِ، وَغَلَظَ فِي ذَلِكَ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ.

وَهَذِهِ التَّلَاثُ هِيَ الَّتِي جَمَعَ بَيْنَهَا فِيمَا صَحَّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» وَلَمْ يَقُعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبِّ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ التَّلَاثِ أَوْ بِعَضِهَا.

رَحِمَ اللَّهُ الشَّيْخَ رَحْمَةً وَاسْعَةً، (وَلَمْ يَقُعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبِّ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ التَّلَاثِ أَوْ بِعَضِهَا)، هَذِهِ التَّالِيَةُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا فَوْضَى، لَا يُقْرُونَ بِوْلَايَةِ لَأَحَدٍ وَلَا يَرْضُونَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الطَّاعَةَ لَبِشَرٍ مِثْلِهِمْ أَنَّهَا ذُلُّ وَمَهَانَةٌ، كَيْفَ يُطِيعُ وَيَسْمَعُ لَهُ وَهُوَ مِثْلُهُ؟ بِمَ فُضْلَ عَلَيْهِ؟ وَيَعْتَبِرُونَ عَدَمَ الطَّاعَةِ دَلِيلَ الْعَزَّةِ وَدَلِيلَ الْكَرَامَةِ وَدَلِيلَ الرِّفْعَةِ، فَخَالِفَ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةَ بِأَنْ أَمْرَ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، أَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ.

وَلَهُذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ الْخَارِجُ حِيثُ إِنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ وَلَايَةِ وَخِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ بَارَاءٍ اجْتَهَدُوا فِيهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ قَالَ: «أَطِيعُ»، قَالَ: «إِسْمَعْ وَأَطِيعْ وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ وَضَرَبَ ظَهَرَكَ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حِينَما سَأَلَهُ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا». «إِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقْدَ بَرِئَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالَ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَوْا». وَفِي رَوَايَةِ «مَا أَفَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ»، وَفِي حَدِيثِ آخَرِ قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّراً بَوَاحَّا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». فَمَا دَامَ أَنَّ الْوِلَايَةَ يَصِحُّ عَلَيْهَا اسْمُ الإِسْلَامِ، وَلَمْ تَتَقَلَّ عَنْهُ إِلَى الْكُفَّرِ وَلَمْ يُحَكِّمْ بِرِذْتَهَا، فَالطَّاعَةُ وَالسَّمْعُ وَاجْبَانِ، وَتَجْمِيعُ النَّاسِ حَوْلَهَا مَا دَامَ اسْمُ الإِسْلَامِ باقِيًّا وَاجِبٌ؛ لَأَنَّهُ مَا يَحْصُلُ لِلنَّاسِ مِنَ الْإِجْتِمَاعِ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ تَقْصُّ فِي بَعْضِ أَمْوَالِ الدِّينِ أَصْعَافُ أَصْعَافٍ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَاصِلَةِ مِنَ التَّفْرِقِ، وَأَنْتُمْ إِذَا نَظَرْتُمْ إِلَى تَارِيَخِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَدْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ خُرْمَ فِي مَوَاضِعٍ وَكُلُّمَا ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُمْ بُخْرُوجُهُمْ عَلَى الْوَالِيِّ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ سَيُّتَجُونَ خَيْرًا إِنَّهُ تَرَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُكَوِّنُ ذَلِكَ خَيْرًا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَأْتِيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدُهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» خَرَجُوا عَلَى

بني أميّة ولم يُقروا لهم، وقامت دولة بني العباسٍ ومع ذلك لم تكن دولة بني العباس كدولة بني أميّة، وهكذا في نزولٍ من الزمان، فأتى النبي ﷺ بمخالفه المشركيَن في ذلك، وقد كان الواحد من المشركيَن ينصح بالاجتماع وينهى عن التَّفْرِق فقال أحدٌ منهم:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَّاً إِذَا جُهَّا هُمْ سَادُوا

كانوا يُؤمرون بأن يرجعوا إلى كبرائهم، ولكن ما كانوا يطعون، بل كانت الجزيرة العربية فيها من القيادات والاختلاف قبل مبعث رسول الله ﷺ ما لا يُحصى، ولا تغيب عنكم الحروب الدائرة في الجاهلية وأسباب ذلك.

إذن فهذا الأصل من الأصول العظيمة، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَبْدَى فِيهِ) يعني النبي ﷺ (وَأَعَادَ وَغَلَّظَ فِي ذلك). من التَّغْلِيق أَنَّه قال: «اَسْمَعْ وَأَطْعِنْ وَلَوْ ضَرَبَ ظَهَرَكَ وَأَخْدَ مَالَكَ» شَمَعْ وَتُطِيعْ لِمَ؟ لأنَّه أخذ المال وضرب الظَّهَرُ هذا مفسدته عليك وستلقى ربَّك أنت وهو يقتضي لك منه، لكنك إذا لم تُطِعْ تعدَّى ذلك إلى الناس فصار الاختلاف وصارت الفرقَةُ ومعها لا يكون الاجتماع في الدين.

في هذه الجزيرة قبل دعوة الشَّيخ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى كان الناسُ مُنفَرِّقونَ كُلُّ في جهةٍ، كان في شرق الجزيرة العربية كانوا يدينون للولاية العثمانية، وكان في غربها يدينون للأشراف، وفي وسط الجزيرة يعني في نجد لم تكن تحت ولاية، إنما كان لكل بلد أميرٌ وكل بلدٍ والي يطيعه أصحابه وكان في ذلك من القتال ما تعلمون حتى إنه في يوم واحدٍ في بعض القرى القريبة من الرياض في يوم واحد قُتل أربعة، كان أميرٌ فقتله آخر وتولى الإمارة، وقتل ثالث وتولى الإمارة، وقتل رابع وتولى الإمارة في يوم واحد، وهي كلُّها قرى لا تزيد القرية عن مئاتٍ إن كثُرَت.

فأنعم الله جلَّ وعلا على هذه البلاد بدعاوة التَّوْحِيدِ، واجتمع الناسُ في دينهم وفي دُنْيَاهم ولا شك أنَّ التَّفْرِقَ في الدُّنْيَا سُيُورِثُ التَّفْرِقَ في الدِّينِ والتَّفْرِقَ في الدِّينِ يُورِثُ التَّفْرِقَ في الدُّنْيَا.

وإنما يحصل - كما قال الشَّيخ - الفسادُ في الناسِ من الإخلال في أحدٍ هذه الثَّلَاثِ أو بها جميعاً، إذا أشركوا وقع الشركُ، إذا لم يجتمعوا في الدينِ ولم يجتمعوا في الدنيا، إذا لم يطعوا ولاة أمورهم ولم يناصِحوه فإنَّه يقع الافتراق في الدينِ والدنيا، وهذه أصولٌ عظيمةٌ، هذه الثَّلَاثُ كما ذكرَ جمعها النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وهي مسائل عظيمة.

أسأل الله جل وعلا أن ينفعنا دائمًا بما يبيه إمام هذه الدعوة من المسائل العظيمة التي نحتاج إليها ولا شك في كل وقت في هذا الزمان، ومذاكرتها والتذكير بها ضروري؛ يعني حبذا لو يكون في المجالس أن توخذ مسألة مسألة، من هذه المسائل ويقرأ شرحها للألوسي أو لغيره، وينظر فيها ويتأمل لأنها أشد ما تكون بحاجة إليها كما قال في المقدمة قال: **(لَا غَنِي لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ)**.

أسأل الله الكريم باسمائه الحسنى وصفاته العلا أن ينور قلوبنا جميعاً، وأن يجعلنا متابعين لنبينا ﷺ، وأن يعلمنا العلم النافع، وأن يرزقنا الدعوة إليه والصبر على الأذى فيه، وأسأل الله جل وعلا أن يجعل آخر أيامنا خيراً من أولها وأن يجعل أيامنا في قرب منه وازدياد وزلفي إليه، إنه ولئذ ذلك القادر عليه، وأسأل الله جل وعلا لي ولكم الثبات إلى الممات والاستعداد ليوم لقاءه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الأسئلة]

سؤال (١): ما رأيكم فيمن يقول: إنَّ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يُعْلَمَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ دُونَ التَّطْرُقِ إِلَى الفِرَقِ الضَّالِّ وَأَصْحَابِ الْمَنَاهِجِ الضَّالِّةِ. لا يدخل في مقولته عمر رض: **تُنَقْضُ عُرَىِ الإِسْلَامِ عُرُوَةَ؟**

والجواب: أن هذا الكلام غير دقيق، وليس بصحيح بل هو غلط؛ لأن الرد على المخالف في دين الإسلام، الرد على المخالف من أصول هذا الدين؛ لأن الله جل وعلا هو أول من رد، وأعظم من رد على المخالفين لرسول الله ﷺ، وهو الذي حاجهم بنفسه جل وعلا، فالرد على المخالفين من أعظم القربات، يقول شيخ الإسلام: وهو من أعظم أنواع الجهاد. وهذا صحيح وقد يفوق جهاد الأعداء الخارجيين؛ يعني أن مجاهدة العدو الداخلي أعظم من مجاهدة العدو الخارجي؛ لأن العدو الخارج بينه عداوته أما العدو الداخلي فهذا قد يخفى.

ومن أعظم العادات أن ينشأ في المسلمين من يدعوه إلى غير منهج السلف؛ لأن هذا - كالبدع والشركيات والمناهج الضالة من منحرفة كالرافضة والخوارج ونحوها - لا شك أن الرد على هؤلاء من أعظم القربات، الخرافيين الصوفيين أهل الطريق ونحو ذلك، كل هؤلاء الرد عليهم من أفضل القربات

وأعظم الطاعات، وهو نوع من الجهاد لا بد منه، قال جل وعلا: ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَهَدُهُمْ بِهِ
جِهَادًا كَيْرًا﴾ [الفرقان] ومجاهدتهم بالقرآن وبالعلم من أعظم أنواع الجهاد.

أما أن يتركوا ويسكت عنهم، فمتى يعرف الحق؟ إذا سكت العالم على بيان ضلال الصالين، متى يعرف الحق؟ لأننا يجب علينا أن نرعى الدين، الدين علينا أهم من الأشخاص فإذا كان الرد على فلان يحمي حمى الدين - هذا المخالف - ولا مفسدة راجحة في الرد؛ من سفك دماء ونحوه، فهذا يتعمّن الرد فالرد على المخالفين من أصول الإسلام ولا شك.

فقوله أنه عليه أن يبيّن منهج السلف دون التطرق إلى الفرق الضالة كلام غير دقيق وليس بصحيحٍ.

- أحد الإخوان يطلب أن يفرغ الدرس بعد تسجيله.

- هذا يكون إن شاء الله تعالى.

سؤال (٢): يسأل عن آية آل عمران هل هي في الدين أو في الدنيا؟ وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا

بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

الجواب: لا هي في الدنيا، لم؟ لأنّه قال: ﴿وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ما كان الرجل من الأوس مع الآخر من الخزرج متألفين متحابين، ما كان يرضى الرجل الذي في المدينة مثلاً من الأوس أو الخزرج أن يأتيه واحد من قريش ويسكن مكانه، ما يرضى لو يأتي ويفعله ربّما فعل به وفعل، كان بينهم عاداتٌ ما بينهم تالّفٌ ولا تحابٌ، فأمر الله جل وعلا بأن نعتصم بحبل الله جمِيعاً ولا نتفرق؛ يعني في الدنيا.

سؤال (٣): ذكر في الكتاب أن هذه المسألة - يعني المسألة الأولى - شرعاً من أجلها الجهاد، فأرجو توضيح ذلك.

الجواب: لا شك أن النبي ﷺ إنما جاهد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلة، ولتكون الدين كله لله جل وعلا، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ
لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وفي الآية الأخرى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، يعني جمِيعاً، وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ مَنُوا أَدْخُلُوهُمْ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالمامور

بِهِ الْعِبَادُ أَنْ يُخْلِصُوا الدِّينَ، إِذَا مَا أَخْلَصُوا الدِّينَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ جِهَادَ كُفْرٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَسَّالِ اللَّهِ عَزَّلَهُ، مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ جُوَهْدُ الْمُشْرِكُونَ وَاسْتِيَحْتَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَمِنْ أَجْلِهَا تَفَرَّقُ النَّاسُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فَالدَّمَاءُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَبْيَحَتْ؟ لِأَجْلِ الْكُفْرِ، دِمَاءُ الْمُشْرِكِينَ أَبْيَحَتْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يُشْرِكُونَ مَعَ اللَّهِ آلهَةً أُخْرَى، فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ هِيَ الَّتِي يُجَاهِدُ مِنْ أَجْلِهَا لَأَنَّهَا أَعْظَمُ مَا يُجَاهِدُ لِأَجْلِهِ.

سؤال (٤): بالنسبة لقولكم في الجاهلية بالنسبة للزمان المطلق، وتعليقكم على عدم دقة القول بجاهليّة القرن العشرين. – أنا ما قلت: أن القول غير دقيق. أنا قلت: أنه غلط من أصله – لا تحمل على أنَّ مُعْظَمَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي جاهليّة؟

الجواب: هذا أيضًا غلط آخر، الشَّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، الشَّيخُ مُحَمَّدُ فِي وَقِتِهِ الَّذِي الجاهليّةُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ، قَالَ: وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى الشَّرِكِ، وَأَنَّ النَّاسَ ارْتَدُوا إِلَّا طَائِفَةً كَذَا وَكَذَا. وَهُذَا الَّذِي نَعْتَقِدُهُ، بِخَلَافِ مَا يُنَقَّلُ عَنِ الدَّعْوَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ، أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ هُمْ خِلَافُهُمْ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، يَقُولُ الشَّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّنِي لَمْ أُكَفِّرْ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَأَكْثُرُ الْأُمَّةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ كَذَلِكَ. فَقُولُهُ هُنَّا: (أَلَا تُحَمِّلُ عَلَى أَنَّ مُعْظَمَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي جاهليّة) هَذَا كَلَامٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهِمْ جاهليّةً لَكِنْ مُعْظَمُ النَّاسِ فِي جاهليّةٍ هَذَا غَيْرُ دَقِيقٍ؛ لَأَنَّ قُولَهُ: (فِي جاهليّةٍ) يَعْنِي جاهليّةٍ كَامِلَةٍ؛ يَعْنِي الْكُفَرَ، وَهُذَا غَلطٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْأَخْرَى: عَلَى أَنَّ مُعْظَمَ النَّاسِ عَنْهُمْ خِصَالٌ مِنَ الْجاهليّةِ لَكَانَ صَحِيحًا، أَمَّا أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُمْ فِي جاهليّةِ الْيَوْمِ فَهَذَا تَعْبِيرٌ لَا يَسْتَعْمِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

سؤال (٥): يُقَالُ: عَنْدَمَا يَتَعَدَّ الْإِمَامُ بِالضَّرِبِ وَأَخْدِي الْمَالِ يُصْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَسَّالِ اللَّهِ عَزَّلَهُ، وَلَكِنْ لَوْ مَسَّ الْعِرْضَ فَهُلْ يُصْبِرُ عَلَيْهِ أَيْضًا؟

الجواب: قُولُهُ هُنَّا: (لَوْ مَسَّ الْعِرْضَ) هَذِهِ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَفَصِيلٍ.

مَسُّ الْعِرْضِ إِذَا كَانَ بِالْتَّعَدِي عَلَى الْعِرْضِ مُبَاشِرَةً فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ الْمَرْءَ دُونَ عِرْضِهِ؛ يَعْنِي أَتَى وَالِّي مِنَ الْوُلَاةِ وَدَخَلَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ زَوْجَتَكَ أَوْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا تُقَاتِلُ دُونَ ذَلِكَ، فَإِنْ قُتِلْتَ دُونَ عِرْضِكِ فَأَنْتَ شَهِيدٌ.

أَمَّا مَسُّ الْعِرْضِ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ الْإِعْلَامُ وَنَحْوُهُ الَّذِي يُفَسِّدُ النِّسَاءَ، وَيُفَسِّدُ الْأَعْرَاضَ فَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ضِمْنَ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مُتَعِيْنًا وَلَا مُوجَهًا لِوَاحِدٍ

بعينه، وإنما عليه أن يتحصن بالدين، وهذا من جنس الفتن ومن جنس أنواع البلاء والمعاصي التي تنتشر في الناس بأمر الولاة ونحوهم، وهذا لا يخرج به المرء عن الإسلام، فكيف إذن لا يصبر عليه؟ فإذا ذكر العبارات المجملة يتبين أصحابها.

سؤال (٦): هذه ملاحظة جيدة، يقول: نلاحظ بعض الطبعات فيها زيادة وحذف ونقص.

الجواب: هذا صحيح، طبعات الكتاب بعضها يزيد وبعضها ينقص، بعضها فيه اختلاف في بعض الألفاظ؛ بل أن بعض الطبعات فيه ذكر قريب من مائة مسألة تزيد قليلاً، وبعضها فيها مائة وعشرون مسألة أو تزيد، فعليه أن يقابل بين ما نقرأ وما عنده ويضيف.

سؤال (٧): نرجو توضيح ما إذا كان المتصدر على كفر من العباد الجاهليين دعاة الصالحين والأولياء، بعد أن يبين له الأمر وما هو عليه ثم أقر وأصر على ما هو عليه، أو أنه قاتل تحت راية كفر، هل تنطبق عليه أحكام الكفار في الآخرة أم يبقى كمن لم يُبَيِّن له؟

الجواب: إن من قاتل تحت راية كفرية معتقداً صحة ما قاتل لأجله ولو لم يصله البيان بمفرده فإنه إذا مات يشهد عليه بالنار، كما فعل الصحابة؛ الصديق ومن معه مع المرتدين لما أسروا قال ما ترکوهם حتى يشهدوا بأن قتلهم في النار، وأن قتل المسلمين في الجنة، فمن قاتل تحت راية كفر غير مكره معتقداً صحة ما قاتل له ولو لم يُبَيِّن له بمفرده فإنه يكون كافرا ظاهرا وباطناً، يشهد عليه بالنار، أما إذا خرج معهم ولم يقاتل ونحو ذلك فهذا ليس له هذا الحكم.

سؤال (٨): أيضاً هذا سؤال جيد يقول: هل كل المسائل التي ذكرها المؤلف مخرجة عن الملة؟

الجواب: لا، هذه المسائل اشتتملت على ما هو شرك أكبر، وما هو كفر، وما هو شرك أصغر، وما هو بدعة وما هو محرّم. اشتتملت على هذه الأنواع، سيأتينا إن شاء الله تعالى كل هذه الأنواع، بعضها مثل التّقليد في المسألة الرابعة قال: إن دينهم مبني على أمور أعظمها التّقليد، التّقليد على النحو ذاك محرّم، قد يكون شركاً أكبر، إذا كان تقليداً في التّحليل والتّحرير ونحوه. إذن هذه المسائل لا تأخذ المسألة تقول: إنها شرك لأنّه ذكرها الشّيخ في مسائل الجahiliyyah، لا، هذه خصال كان عليها أهل الجahiliyyah بعضها يكون شركاً وبعضها ليس كذلك.

سؤال (٩): هذا سؤال الحقيقة كثيراً ما يردّ ومع كثرة إيساحه وبيانه ما زال يورد، فلا أدرى سبب

إثارة دائمًا، يقول: ما رأيك بمن قال—دائماً في الأسئلة تُحاولون أنْ تَسألوه عن القول لكنْ بمن قال نترُكـ ما رأيك عن قولِ مَنْ قال: إنَّ الشَّيخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ خَرَجَ عَلَى الْعُثْمَانِيِّينَ، وكيفَ نرُدُّ عَلَيْهِمْ؟

الجواب من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّه كما ذكرت لكم نجُدٌ في وقتِ الشَّيخِ لم تَكُنْ تَحْتَ ولَايةِ العُثْمَانِيِّينَ، بل إنَّ نجداً مِنْ سَنَةِ ٢٦٠ هـ وَهِيَ لَمْ تَخْضُعْ لِوَلَايَةٍ، لَا وَلَايَةِ الْعَبَاسِيِّينَ وَلَا وَلَايَاتِ أُخْرَ، كَانَتْ مُسْتَقْلَةً، تَسْلَطَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْخَوَارِجِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ وَنَحْوِهَا، يَعْنِي اسْتَقْلَلَتْ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ طَاعَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانُوا فِي تَفْرِيقٍ فَلَمْ يُجْبَرُ أَهْلُهَا وَلَمْ يَخْضُعُوا لِبِيعَةٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مُسْتَقْلِينَ، لَمَّا ظَهَرَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ كَانَتْ نَجْدُ كُلُّ بَلِّدٍ لَهَا أَمْيَرُهَا، فَمَا خَضَعُوا تَحْتَ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا قَامَتْ لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَا قَامَتْ كَانَتْ عَلَى إِسْلَامٍ صَحِيحٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ انْحرَفَتْ.

هذا لِمَا أتَى الشَّيخُ وَهُمْ عَلَى هَذَا النَّحوِ كُلُّ بَلِّدٍ لَهَا أَمْيَرٌ، مَا يُقْرُونَ بِطَاعَةِ لَبَنِي عُثْمَانَ بِخَلَافِ الْأَحْسَاءِ وَالْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ وَهُؤُلَاءِ يُقْرُونَ بِالْوَلَايَةِ لِلْعُثْمَانِيِّينَ، وَالْوَالِي عَلَى الْأَحْسَاءِ وَنَحْوِهَا تَحْتَ ولَايَتِهِ، كَذَلِكَ الْأَشْرَافُ وَنَحْوُهُمْ كَانُوا عَنْهُمْ نَوْعُ اسْتِقْلَالٍ لَكَنَّهُمْ تَحْتَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ، أَمَّا نَجْدُ كَانَتْ مُسْتَقْلَةً، هُذَا مِنْ جَهَّةٍ.

الجهة الثانية: أنَّ في وقتِ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْعُثْمَانِيُّونَ يَدْعُونَ إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَإِلَى الْطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ، وَيُحِبِّبُونَ ذَلِكَ وَيُنْفِقُونَ عَلَى الْقُبُورِ وَعَلَى عِبَادَتِهَا يُنْفِقُونَ عَلَيْهَا الْأَمْوَالَ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَوْ كَانَتْ نَجْدُ دَاخِلَةً تَحْتَ الْوَلَايَةِ لَمَا كَانَ لَهُمْ طَاعَةً؛ لَأَنَّهُمْ دَعَوْا إِلَى الشَّرِكِ وَأَقْرَوْهُ فِي عُهُودِهِمُ الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الْمِائَتِيِّ سَنَةِ الْأَوَّلِيِّ (٢٥٠ سَنَةَ الْأَوَّلِيِّ) كَانُوا عَلَى مَنْهِجٍ، يَعْنِي كَانُوا فِي الْجُمْلَةِ جِيدِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ ١١٠٠ تَقْرِيبًا وَمَا بَعْدَهَا لَمَّا كَثُرَ الشَّرِكُ فِي الْمُسْلِمِينَ هُمْ كَانُوا مِمَّنْ يُؤْيِدُونَ ذَلِكَ تَأْيِيدًا وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ أَقْوَالِ الْخُلُفَاءِ الْعُثْمَانِيِّينَ— حَسْبَ التَّسْمِيَّةِ الشَّائِعَةِ— وَلَا بَنِي عُثْمَانَ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ أَدْعِيَةً فِي الْاسْتِغَاةِ بِالرَّسُولِ ﷺ أَوِ الْاسْتِغَاةِ بِالْأَوْلِيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فالجهة الأولى هي المُعْتَمَدَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ، والثَّانِيَةُ فَرُعُ عنْهُ.

سؤال (١٠): هل نقول: إنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِيَّنَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى

باطل؟

الجواب: هذا ليس ب صحيح، كما يقول إمام الدعوة: أهل الجاهلية ليس كُفُرٌ من كَفَرَ مِنْهُمْ عَنِ عِنْدِ
واستكبارٍ؛ بل بعضهم كَفَرَ عَنْ تَقْليدٍ؛ تقليده للأكابر، وبعضهم مِنْ أَجْلِ عدمِ الْعِلْمِ، قالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿بَلْ
أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ [الأنياء]. فلم يكونوا يعلمون أنَّهُمْ عَلَى باطلٍ في ذلك، قَلَّةٌ
مِنْهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَكُنْهُمْ كَانُوا مُسْتَكْبِرِينَ لَكِنْ الأَكْثَرُونَ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ بُيْنَ لَهُمُ الْبَيْانُ الْعَامُ، أُنْزِلَ
الْقُرْآنُ، دعا النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فَمَنْ صَدَّ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

نختتم بهذا، وأسأل الله جَلَّ وَعَلَا أَنْ ينفعَنِي وإيَّاكُمْ وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. ^(١)

(١) انتهى الشَّرِيطُ الْأَوَّلُ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

قال شيخ الإسلام والمسلمين مجدد الدين محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ دِينَهُمْ مَبْنِيٌ عَلَى أُصُولٍ أَعْظَمُهَا التَّقْلِيدُ، فَهُوَ الْقَاعِدَةُ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ تَذَرِّي إِلَّا قَالَ مُرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰءَ اثْرِيهِمْ مُفْتَدِونَ» [الزُّخْرُف]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتِلُوا بَلْ نَتَّعُ ما وَجَدْنَا عَلَيْهِءَابَاءَنَا أَوَلَوْكَانَ الشَّيْطَنُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ» [القَمَان]، فَأَتَاهُمْ بِقَوْلِهِ: «قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَ وَفِرَدَىٰ ثُمَّ تَنَفَّكُرُوا مَا يَصْحِحُوكُمْ مِنْ جِنَّةٍ» [سَيِّرَةِ النَّبِيِّ، الآية ٤٦]، وَقَوْلُهُ: «أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنَعِّمُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمد له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله رسوله، وخيراته من خلقه وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين. أمّا بعد؟

فهذه (**الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ**) من المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، خالفهم في ذلك بقوله وبفعله، وهذه المسألة الرابعة هي: (أَنَّ دِينَهُمْ مَبْنِيٌ عَلَى أُصُولٍ أَعْظَمُهَا التَّقْلِيدُ) وهذه الخصلة؛ بل هذا الأصل انبني عليه غيره من المسائل عندهم.

الأصل هو ما يبني عليه غيره.

كما أن الفرع ما يبني على غيره.

فأهل الجاهلية بنوا على هذا الأصل أشياء متعددة من أمور دينهم، وذلك الأصل هو التقليد. والتقليد أصله في اللغة: من جعل القلادة، تقول: قلدت البعير. أي جعلت على عنقه قلادة، أو عقالا أو نحو ذلك.

وهو في الاصطلاح: قبول قول الغير من غير حجة ولا برهان.

فالتقليد يكون بأن تقول ما قال غيرك من دون حجة ولا برهان، أو أن تفعل فعله من دون حجة ولا

برهانٍ.

وأهلُ الجاهليَّةِ كانوا على هذَا التَّقْلِيدِ في قوليْهِم وفِي عملِهِم.

فِيْنَ جِهَةِ القَوْلِ: قَالُوا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِلَا عِلْمٍ، جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا آلهَةً أُخْرَى، وَأَبْتَوْا أَنَّهَا آلهَةٌ بِقَوْلِهِمْ، كَذَلِكَ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ: إِنَّ عِيسَى هُوَ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ عُزِيزًا هُوَ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا تُسْلِبُ عَنْهُ نُعْوتُ جَلَلِهِ وَأَسَامِيهِ السَّامِيَّةِ وَصِفَاتُهُ الْعَالِيَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ.

كَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْفَعْلِ: كَانُوا يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، بَحْرَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمُ الْبَحَائِرَ فَبَحَرُوهَا، وَسَيَّبُوا السَّوَابِقَ فَسَيَّبُوهَا، اتَّخَذُوا آلهَةً مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دَعْوَهَا وَاسْتَغَاثُوا بِهَا وَذَبَحُوا لَهَا، فَفَعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِمْ، تَبَرَّكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ فَفَعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِمْ.

فَهُذَا هُوَ عَيْنُ التَّقْلِيدِ، إِذْ إِنَّهُمْ فَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ دُونَ أَنْ يَعْلَمُوا الْحُجَّةَ، وَتَخَلَّصَ مِنْ هُذَا طَائِفَةً مِمَّنْ كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ سُمِّوْا الْحُنْفَاءَ فَلَمْ يَقْبَلُوا قِيلَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَقْبَلُوا أَفْعَالِهِمْ؛ بَلْ رَامُوا الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ وَخَرَجُوا إِلَى الدَّلِيلِ فَخَالَفُوا أُولَئِكَ، فُسُمِّوْا الْحُنْفَاءَ؛ لَأَنَّهُمْ مَأْلُوْعُوْنَ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الشَّرِكِ وَتَشَبَّهُوا بِأَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قالَ جَلَّ وَعَلَا فِي وَصْفِ مُشْرِكِيْ قُرْيَاشٍ: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾

﴿الْزُّخْرُف﴾ [الْزُّخْرُف], لَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتَّوْحِيدِ وَنَبَذَ الشَّرِكَ وَبِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالُوا: ﴿وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَىٰ دِيْنِ، فـ(الأُمَّةُ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَاهَا الدِّيْنُ وَالْمِلَلُ، وَالْأُمَّةُ فِي الْقُرْآنِ جَاءَتْ عَلَىٰ أَنْحَاءٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الأُمَّةِ الدِّيْنُ وَالْمِلَلُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الأُمَّةِ الْإِمَامُ الَّذِي يُقْتَدِي بِهِ فِي الْخَيْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِرَهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِتَالِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النَّحْل]: ١٢٠] مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿كَانَ أُمَّةً﴾ كَانَ إِمَاماً يُقْتَدِي بِهِ فِي الْخَيْرِ.

وَمِنْ مَعَانِي الأُمَّةِ: الْجِيلُ مِنَ النَّاسِ الْمُتَمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِوَصْفِ أوْ لُغَةٍ أَوْ نَحْوٍ ذَلِكَ.

وَمِنْ مَعَانِي الأُمَّةِ: الْمُدَدَّةُ مِنَ الزَّمِنِ إِذَا طَالَتْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهَا

وَأَدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ» [يوسف: ٤٥] أي تذَكَّرَ بعدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الرَّزْمِ، يعني المُدَّةُ هي الَّتِي ذُكِرَتْ هَا اللَّهُ جَلَّ وَعَالَاً فِي قَوْلِهِ: «فَأَنْسَهُ اللَّهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَمَّا ثَبَّتَ فِي السِّجْنِ بِصُبْحَ سِنِينَ» [يوسف: ٤٦]. ففي هَذِهِ الْآيَةِ في قَوْلِهِمْ: «إِنَّا وَجَدْنَا إِمَامَهُمْ عَلَىٰ أُمَّةٍ» يعني عَلَىٰ مِلَّةٍ وَدِينٍ، وَهُذِهِ الْمِلَّةُ وَذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي قَلَّدُوا فِيهِ الْآبَاءَ وَالْأَجْدَادَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، وَإِنَّمَا هُوَ بِدُعَةٍ وَرَأْيٍ رَأَهُ آباؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ فَأَخْذُوا بِفَعْلِهِمْ وَاقْتَفَوْا أَثْرَهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَالَاً.

وَمَعَ ذَلِكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ قَالَ جَلَّ وَعَالَ مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِهِمْ: «وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ»؛ يعني أَنَّهُمْ عَلَىٰ الْهُدَىِ، وَهُذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَطَائِفَةٌ كَانَتْ تَعْقِدُ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ هُدَىِ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَعْلَمُ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدَّهُ وَنَقْضِهِ وَهَدْمِ بُنْيَانِهِ وَنَفْضِ أَرْكَانِهِ أَنَّهُ لَيْسَ صَوَابًا، وَإِنَّمَا جَحَدُوا رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِكْبَارًا. فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُونَ هِدَايَةَ أَنْفُسِهِمْ وَهِدَايَةَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

وَطَائِفَةٌ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ؛ وَلَكِنْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ إِمَّا الْكِبَرُ، إِمَّا خَشْيَةُ الْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَخَشْيَةُ أَنْ يَزُولَ جَاهُهُمْ وَسُمْعَتُهُمْ.

قالَ أَبُو طَالِبٍ فِي بَيْتِهِ الْمَشْهُورِ:

مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينًا
لَوْ جَدْتُنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا
وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
وَلَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ
لَوْلَا أَنْ يُلَامَ وَلَوْلَا أَنْ يُسَبَّ لَاتَّبعَ دِينَ النَّبِيِّ ﷺ.

كَذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ هُوَ وَآخْرَاهُ مَعَهُ تَرْتِيلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ وَمَا فِي ذَلِكَ التَّرْتِيلِ مِنْ تَأْثِيرٍ عَلَىٰ النَّفْسِ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا فِي نَصْفِ الطَّرِيقِ فِي الْقَصَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فِي ضِمْنِ مَا قَالَ: إِنَّ بْنِي عَبْدِ مَنَافٍ تَصَدَّقُوا وَتَصَدَّقُنَا، وَأَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا، وَسَابَقُوا وَسَابَقَنَا، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا كَفَرْسَيْنِ رِهَانٍ، قَالُوا: مِنَّا رَجُلٌ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ وَلَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَاللَّهُ لَا نُؤْمِنُ بِهِ أَبَدًا. فَصَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ الْاسْتِكْبَارُ.

وَإِذْن حَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي رِدِّ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ صِفَتَيْنِ:
مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرُدُّهَا اسْتِكْبَارًا وَعِنَادًا.

مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُهْتَدٍ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَلَى قَوْلِهِمْ: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ إِاتَّرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ . ثُمَّ بَيْنَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْلِيدِ لِلْأَيْةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا إِمَامُ الدَّعْوَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ:

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَّةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهاً إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاتَّرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾

﴿الْزُّخْرَف﴾ [الْزُّخْرَف], فَبَيْنَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ هُذَا الْأَصْلُ - وَهُوَ التَّقْلِيدُ؛ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَالْقَوْلُ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ وَالْفِعْلُ بِمِثْلِ أَفْعَالِهِمْ بِدُونِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ - أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ قَوْمُكَ يَا مُحَمَّدُ؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ كُلِّ مَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ نَذِيرٌ، فَفِي قَوْلِهِ: **﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَّةٍ مِنْ نَذِيرٍ﴾** هُذَا عُمُومٌ؛ بَلْ نُصُّ فِي الْعُمُومِ بِأَنَّ كُلَّ نَذِيرٍ جُوبَةٌ بِمِثْلِ هُذَا، جُوبَةٌ بِأَنْ يُقَالُ لَهُ: **﴿وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاتَّرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾**؛ يَعْنِي وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَى دِينٍ وَلَمْ يَتَرَكُوا ذَلِكَ الدِّينَ.

هُذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، دِينُهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى هُذَا الْأَصْلِ، وَعَنْ هُذَا الْأَصْلِ تَفَرَّعَتْ أَشْيَاوُ:

• مِنْهُمْ رَدُوا التَّوْحِيدَ.

• وَمِنْهُمْ رَدُوا الرِّسَالَةَ.

• وَمِنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَضْعَفُوا الْمُؤْمِنِينَ وَظَلَمُوهُمْ.

• وَمِنْهُمْ أَنَّهُمْ أَحْلُوا الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا الْحَلَالَ إِقْتَدَاءً بِآبَائِهِمْ.

• وَمِنْهُمْ -وَهِيَ الْأُخْرِيَّةُ- أَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا أَشْيَاوَ وَصَارُوا عَلَيْهَا تِبَاعًا لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

وَهُذِهِ الْأَمْرُ وَقَعَتْ فِي هُذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُذَا هُوَ مُرَادُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ مِنْ إِيْرَادِ هُذِهِ الْمَسَالِةِ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا مَبْنِيًّا عَلَى أُصُولٍ أَعْظَمُهَا التَّقْلِيدُ، هُذَا الدَّاءُ الَّذِي هُوَ التَّقْلِيدُ سَرِّيٌّ فِي هُذِهِ الْأُمَّةِ، فَأَصْبَحَ طَوَافُ مِنِ الْأُمَّةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الدِّينِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ، وَإِنَّمَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ وَالْأَجْدَادُ، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَشَايخُ، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُعْلَمُونَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُذَا وُجُدَّ فِي الْأُمَّةِ عَلَى أَنْحَاءٍ، وَوُجِدَ فِي الْأُمَّةِ فِي طَوَافِ مِنْهَا:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى الْمُتَكَلِّمُونَ: الْمُتَكَلِّمُونَ أَخْذُوا -مُقْلِدِينَ- بِدِينِ الْيُونَانِ، فَإِنَّ فَلَاسِفَةَ الْيُونَانِ سَوَاءٌ كَانُوا قُدْمَاءً أَوْ كَانُوا مُتَوَسِّطِينَ، أَمْ كَانُوا مِنْ تَأْثِيرِ الْيُونَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ شَهَرُوا بِأَصْحَابِ فَلَسِفَةِ الْإِشْرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، هُؤُلَاءِ قَلَدُهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَعْظَمِ أَمْرٍ أَلَا وَهُوَ: أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ قَاطِعٌ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ ظَنِّيٌّ، فَإِذَا عَارَضَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ أُبْطَلَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ وَأُخِذَ

بالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَهُذَا الأَصْلُ أَصْلُهُ وَجَعَلُوهُ قَانُونًا عَنْهُمْ.

وَبِنَاءً عَلَى هُذَا الأَصْلِ نَفَيَتِ الصِّفَاتُ - صَفَاتُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَّا -، وَأَوْلَتْ نُعُوتُ جَلَالِهِ، وَأَوْلَتْ الْأَسْمَاءُ، وَحُرِّفَتِ النُّصُوصُ، وَأَبْطَلَ الْقَوْلُ بِالْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ.

الْمُتَكَلِّمُونَ أَخْذُوا بِقَوْلِ الْيُونَانِ فِي هُذَا الْأَمْرِ، تَبَعَ هُذَا الْأَمْرُ وَهُذَا الأَصْلُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْغَايَةَ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ يَعْرِفُوا اللَّهَ. إِنَّ الْغَايَةَ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الرَّجُلُ أَوْ يَكُونُ الْمُكَلَّفُ مُؤْمِنًا أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِاللَّهِ، فَصَارَ التَّوْحِيدُ عَنْهُمْ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةَ لَا غَيْرَ، فَإِذَا وَحَدَ الْعَبْدُ مِنْهُمْ رَبَّهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ صَارَ عَنْهُمْ مُوْحِدًا، وَهُذَا التَّوْحِيدُ عَنْهُمْ تَبِعُهُ الْيُونَانَ بِأَنَّهُ لَابْدَأَ أَنْ يَكُونَ عَنْ نَظَرٍ؛ يَعْنِي لَا يَصْلُّ الْمَرءُ عَنْهُ الْيُونَانِ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوِ الْحِكْمَةِ الَّتِي هِي الْفَلَسْفَةُ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ، فَطَالَبُوا بِالنَّظَرِ اتِّبَاعًا أَوْ تَقْليِدًا لِقَوْلِ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ؛ لَأَنَّهُمْ وَثَقُوا بِعُقُولِهِمْ مَعَ أَنَّ الشَّرَعَ نَاقُضُ لِهُذَا الأَصْلِ مِنْ أَسْهِ.

كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ لَكُمْ - فَسَرَّوْا إِلَهَهُ بِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى الْاخْتِرَاعِ، وَهُذَا مِنْ تَقْليِدِهِمْ لِلْفَلَسْفَةِ الْقَدِيمَةِ، هُؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ نَالُوا شُهْرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْقَاتِهِمْ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ يُقْلِدَوْنَهُمْ فِي دِينِهِمْ، فَأَصْبَحَ الدِّينُ - الَّذِي هُوَ الْاعْتِقادُ - أَصْبَحَ هُوَ مَا قَالَهُ أَوْلَئِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ، فَظَهَرَتِ الْفِرَقُ الْمُخْتَلِفَةُ وَكُلُّ فِرَقَةٍ تَتَّبِعُ أَقْوَالَ أَكَابِرِهِمْ، وَإِذَا أُتِيَتْهُمْ بِالْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي تَنْقُضُ دِينَهُمْ وَتَنْقُضُ أُصْوَلَهُمْ احْتَجُوا عَلَيْكَ بِقَوْلٍ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنْ أَكَابِرِهِمْ، وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي الْمِلْلِ وَالْمَذاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ مِثْلًا:

مَثَلًا الْمُعَتَرِّلُهُ، مِثَلًا الْأَشْاعِرَةِ، الْمَاتُرِيدِيَّةِ، الْكُرَامِيَّةِ، الإِبَاضِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمِلْلِ، أَوِ الْمَذاهِبِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ، هُؤُلَاءِ إِذَا نَاقَشَتْ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُحِيلُكَ عَلَى قَوْلِ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ ذَلِكَ الْمَذَهِبِ، وَهُذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أُتِيَتْهُ بِالْدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ رَفَضَ، وَإِذَا أُتِيَتْهُ بِقَوْلِ شِيَخِهِ أَوْ بِقَوْلِ إِمامِهِ الْقَرِيبِ أَوِ الْبَعِيدِ قَبْلَهُ ثَقَةً مِنْهُ بِفَهْمِ إِمامِهِ، وَهُوَ يَرْفُضُ الدَّلِيلَ وَالْاحْتِجاجَ بِهِ، هُذَا نَوْعٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي مَا جَرِيَ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَمِنْ تَعْظِيمِ الْمَسَاهِدِ وَالْقُبُورِ وَالْأَنْسِرَةِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا حَتَّى سَرَى ذَلِكَ فِي فِئَامِ كَثِيرَةٍ؛ بَلْ وَفِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ قَبْلَ دُعَوةِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى، لَمَّا أَتَى الْمُصْلِحُونَ فِي كُلِّ بَلْدٍ، كُلُّ بَلْدٍ يُجَاهِهُ الْمُصْلِحُونَ فِيهَا أَهْلُهَا بِقَوْلِهِمْ: هَلْ كُنْتُمْ أَعْلَمَ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ هَلْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَكْثَرَ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؟ سَبَقَكُمْ مَشَايِخُكُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، كَانُوا يَسْكُنُونَ

عن هذه الأمور كانوا لا يُنكرُونَها، كانوا يُحْضِرونَ تلكَ الْمَشَاهِدَ.. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ فَيُسَتَّدِّلُونَ بِالآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى صَحَّةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، وَيُنْفَضِّلُونَ بِذَلِكَ التَّقْلِيدِ الدَّلَائِلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُذَا الْبَلَاءُ الْعَامُ طَالَمَا اشْتَكَى مِنْهُ الْمُصْلِحُونَ الَّذِينَ أَرَادُوا تَجْدِيدَ التَّوْحِيدِ، تَجْدِيدَ الدَّعْوَةِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ وَجُوبَةُ بَهِ إِمَامُ الدَّعْوَةِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ أَعْظَمُ مُجَابَهَةً، فَكَانُوا يَحْتَقِرُونَ فَهْمَهُ وَاسْتِدَالَاهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَيُسَتَّدِّلُونَ عَلَيْهِ بِفِعْلِ الْمَشَايخِ مِنْ قَبْلٍ، بِفِعْلِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْحُجَّةُ فِي الدَّلَيلِ لَيْسَ الْحُجَّةُ فِي فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ففي أمر التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مَا عَنْدَ الْخُرَافِيِّينَ التَّقْلِيدُ تَعْظِيمُهُمْ لِأَفْهَامِ مَنْ كَانَ قَبْلُ، وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَهُمْ إِذَا جُوَبَهُ بِالْحُجَّةِ وَبِالْدَلِيلِ وَبِالآيَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ يُورِدُ عَلَيْكَ أَقْوَالَ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يَقُولُ: الشَّيْخُ الْفَلَانِيُّ قَالَ فِي الْكِتَابِ الْفَلَانِيِّ لَا بَأْسَ بِالْتَّوْسُلِ بِالصَّالِحِينَ، الْآخَرُ قَالَ: لَا بَأْسَ اسْتِشْفَاعُ بِالْمَوْتَىٰ، التَّالِثُ قَالَ: كَذَا.

أَنْتَ تَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ بِكَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَقَوْلِ سَلْفِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَيْكَ بِقَوْلِ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي تِلْكَ الْمَسَائلِ، أَوْ بِقَوْلِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ.

هذا الذي سُيُواجِهُ أكثُرُكُمْ إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَرَحَلَ إِلَى بَلَدٍ مِثْلًا ذَهَبَ إِلَى الْيَمِنِ أَوْ ذَهَبَ إِلَى السُّودَانِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَادِ الَّتِي يَفْشِلُونَ فِيهَا الشُّرُكُ، إِذَا احْتَاجُوا عَلَيْهِمْ بِالدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَنْ يَسْمَعُوهَا سِيَاحَتَجُونَ عَلَيْهِ بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَهَذَا هُوَ دِينُ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ، وَهَذَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نُخَالِفُهُمْ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ دِينُنَا مَبْنِيًّا عَلَى الْإِتَّبَاعِ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فَأَثْنَى عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْسَّلْفِ، مُتَّبِعُونَ لِلسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَحْمُودَ هُوَ الْإِتَّبَاعُ.

ونحنُ ما سِرنا في مَسَائل التَّوْحِيدِ إِلَّا عن دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ، وَكُلُّ مُوَحَّدٍ يَعْرُفُ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ مَا صَارَ فِيهَا لِأَجْلِ قَوْلِ فُلانٍ وَقَوْلِ فُلانٍ؛ بَل لِأَنَّهَا هِيَ الْمَسَائلُ الَّتِي عَلَيْهَا الدَّلِيلُ الْواضِعُ.

فَلَهُذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ - فِي نَجْدٍ - لَمَا ناقَشَ أَحَدَ الْخُرَافِيِّينَ قَالَ لَهُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِهَذَا

القول لأنَّ ابنَ عبدِ الوهَابِ قالَهُ، فَأجابَ بِقَوْلٍ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُؤْحَدِينَ لِلتَّوْحِيدِ لِيَسَ تَقْليِدًا إِنَّمَا هُوَ عَنْ دَلِيلٍ وَاقِتِنَاعٍ فَقَالَ لَهُ بِاللَّهِجَةِ الْعَامِيَّةِ: لَوْ ظَهَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوهَابِ مِنْ قَبْرِهِ، وَقَالَ الَّذِي قَلَّتْ لَكُمْ غَلْطٌ ارْجِعُوهُ عَنْهُ نَبْذَنَاهُ وَرَاءَ ظُهُورِنَا. الْعَبَارَةُ نُقلَتْ هَكُذَا فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ بِالْعَامِيَّةِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ قَالُوا: ظَهَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوهَابِ مِنْ قَبْرِهِ وَقَالَ: تَرَى أَنَا أَخْطَأْتُ وَمَا قُلْتُ لَكُمْ غَلْطٌ ارْجِعُوهُ عَنْهُ؟ مَا رَجَعْنَا عَنْهُ لِمَ؟ لَأَنَّنَا مَا أَخْدَنَا بِذَلِكَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ، وَلَا لِقَوْلِ شِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ، وَلَا لِقَوْلِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نُجَلِّهِمْ وَنُعَظِّمُهُمُ التَّعْظِيمَ الشَّرِعيَّةَ؛ وَلَكِنْ لِأَجْلِ ظُهُورِ الدَّلَائِلِ الشَّرِعيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائلِ مَسَائلُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْحِيدُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا الدَّلِيلُ؛ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُعْتَقِدًا بِالدَّلِيلِ.

الطَّائِفَةُ الْثَالِثُ الْعَبَادُ: الَّذِينَ تَعَبَّدُوا عَلَى جَهَالَاتٍ، وَهُؤُلَاءِ يُمَشِّلُهُمْ أَصْحَابُ الْطُرُقِ الصُّوفِيَّةِ وَأَصْحَابُ الرَّزَّهادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا أَنْكَرُتَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَدْعِ وَالضَّلاَلَاتِ وَالْطُرُقِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ بَلْ وَمَا قَبْلَهُ بِأَزْمَانٍ احْتَجُوا عَلَيْكَ بِفَهْمِ وَبِصَالَاحٍ مَنْ أَنْشَأَ الْطُرُقَ، يَحْتَجُ عَلَيْكَ بِأَنَّ فَلَانَا هُذَا الَّذِي يَتَّبعُهُ أَوْ يَقْلِدُهُ أَنْ هَذَا كَانَ صَالِحًا وَكَانَ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَمِنْ حَالِهِ كَذَا، يَحْتَجُ عَلَى الْمُنْكِرِ عَلَيْهِ تَلْكَ الْبَدْعِ وَالضَّلاَلَاتِ بِقَوْلِ الْمَشَايِخِ، بِقَوْلِ وَفِعْلِ الْآبَاءِ وَالْأَجَادِيدِ، أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ أَفْعَالَ أَبِيكَ وَجَدِّكَ، تُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ بِطَرِيقَةٍ مَا عَرَفَهَا النَّاسُ، أَنْتَ أَفْهَمُ مِنْ أُولَئِكَ أَنْتَ أَعْبُدُ، هَلْ أَنْتَ أَجْهَدُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي مُحَصَّلُهَا الْأَخْذُ بِدِينِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي هُوَ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ وَالْأَجَادِيدِ حِيثُ وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا قِيلَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الْزُّخْرُفُ] ٢٣ يعني وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مَلَّةٍ وَدِينٍ، وَنَحْنُ عَلَىٰ آثَارِهِمْ لَا يَقْبَلُونَ احْتِجاجًا وَلَا بُرْهَانًا وَلِيَسَ لَهُمْ عَلَىٰ دِينِهِمْ ذَلِكَ حُجَّةٌ وَلَا بُرْهَانٌ، إِذَا أَتَيْتَهُمْ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الَّذِي يُبَطِّلُ أَفْعَالَهُمْ يُبَطِّلُ بَدَعَهُمْ، يُبَطِّلُ صَوْفِيَّاتِهِمْ، يُبَطِّلُ زُهْدَهُمْ غَيْرُ الشَّرِعيَّيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَنْ يَقْبَلُوا تَلْكَ الْأَدَلَّةَ وَأَخْذُوا بِأَرَاءِ وَأَفْهَامِ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ كُبَرَائِهِمْ.

الطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ هُمْ مُتَعَصِّبُو الْمَذَاهِبِ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْمَسَائلِ فِي فَهِمِ الْأَدَلَّةِ، وَكَانَ التَّابِعُونَ رَبِّمَا أَخْذَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ صَحَابَيِّ لِأَجْلِ فَهِمِهِ لِدَلِيلِهِ، وَهَكُذَا حَتَّىٰ ظَهَرَ الْأَئْمَمَ الْمَتَبَوِّعُونَ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الْأَصْبَحِيُّ إِمامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ

تعالى وأجزل لهم المثوبة وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، نشروا العلم وبيّنوه وأفتووا، وكان كل واحد منهم ينهى عن تقليله؛ يعني ينهى عن أن يؤخذ قوله كقلادة لا يخرج عنها؛ بل كانوا يأمرون بأن نقف على ما وقفوا عليه، وأن يهتم أهل العلم بالاستدلال كما اهتموا به.

وكان كل واحد منهم يقول: إذا خالف قوله قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط؛ يعني جانب الحائط وذلك لتعظيمهم الكتاب والسنة.

أحبهم أتباعهم، وأحبهم تلاميذهم، فتصار كل مذهب يعصي لقول إمامه، ولا يخرج عنه، إذا أتيته بالدليل بآن قوله وقول أصحابك خالفوا فيه الدليل، قالوا: لا، نحن نأخذ بقول إمامنا. لابد أن يكون له رأي في هذا الدليل، لكن أنت متعبد لقول النبي ﷺ وفعله وقول الله تعالى وهو أجل وأعظم أم لقول الإمام؟ لاشك أننا مأمورون باتباع الكتاب والسنة، فإذا خالف قوله أحد من العلماء الكتاب والسنة بظهور، فإننا لا نتبع قوله ذلك الإمام؛ بل نأخذ بالكتاب وبالسنة.

هذا الذي حصل وكثير في الأمة فتعصب كل طائفة كل أهل مذهب لمذهب، حتى آل الأمر إلى أن الحنفي يقول: لا تجوز الصلاة خلف الشافعي، والشافعي يقول: من صلى خلف حنفي أعاد صلاته، وحتى آل الأمر إلى أن يقول: بعض الحنفية المتعصبين: إن عيسى ابن مريم عليه السلام إذا نزل فإنما يحكم الناس بالمذهب الحنفي. فالزم الناس في بعض الفئات في بعض البلاد ألزم الناس بأحد المذاهب؛ بمعنى لا يجوز لك أن تخرج على الكتاب الفلاسي، هل يجوز أن تجتهد؟ يقول: لا يجوز لك أن تجتهد، فأغلقوا باب الاجتهد أغلقوا باب الاجتهد.

وكان أشد المذاهب تعصباً أصحاب الإمام أبي حنيفة المتأخرون، وأصحاب الإمام مالك المتأخرون، وأخفهم تعصباً الشافعية والحنابلة، ودرج هذا في الأتباع، إذا أتيت اليوم إلى بعض المسائل المخالفية عند كل طائفة واحتاجت عليهم بالكتاب والسنة بالدليل قالوا: لا، هكذا نص عليه في كتابهم، ما فيه شك أننا نحترم كتب أهل العلم وأئمة المذاهب وأصحاب كل مذهب، وكل أحد له أن يكون على أصول عالم من العلماء.

لكن لا يجوز لأحد أن يعلم دليلاً من الكتاب والسنة؛ وهو أهل لأن ينظر فيه ويستدل ويعلم وجه الاستدلال، ويقول: لا آخذ به لأجل قوله فلان.

قد اطَّلعتُ في بعضِ كُتبِ تلكَ المذاهِبِ أَنَّهُ قالَ في مَسأَلةٍ: وقد نصَّ إمامُنا - هو مِنَ المَذهِبِ الْحَنفِيِّ - علىَ أَنَّ الْحُكْمَ كذا وكذا - قرأتُها مِنْ نَحْوِ عَشْرِ سَنِينَ - وثبتَ في «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُذَا مُعَارِضٌ لِقولِ إمامِنَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا الصَّوَابُ.

هُذَا النَّوْعُ هُو التَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ الْمَمْقوَتُ، هُذَا هُو التَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ الْمَمْقوَتُ.

فيجبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَيَحْرِصُوا عَلَى مَوَاقِعِ الْاسْتِدَالِ، إِذَا فَهِمُوا الْمَسَائِلَ وَفَهِمُوا صُورَهَا.

وليسَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذمُومِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرءُ مِنَّا عَلَى وَفِقْهِ أَحَدِ الْمَذاهِبِ نَأْخُذُ كِتَابًا مِنْ كُتبِ مُختَصَراتِ الْحَنَابَلَةِ وَنَتَعَلَّمُ مَا فِيهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَفَهَمَ صُورَ الْمَسَائِلِ، وَلِأَجْلِ لَوْ حَصَلَ لَنَا حادِثَةٌ وَاحْتَجَنَا فِيهَا إِلَى الْحُكْمِ فَإِنَّكَ تَتَعَبَّدُ بِقَوْلِ عُلَمَاءَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تَجْتَهِدَ رأِيكَ وَأَنْتَ لَسْتَ بِأَهْلٍ لِلْاجِهَادِ، وَهُذَا وَاقِعٌ التَّفَرِيطُ فِيهِ مِنِ الْجَهَنَّمِ.

إِذن التَّقْلِيدُ فِي الْمَذاهِبِ شُرُّهُ كَانَ قَبْلَ هُذَا الْوَقْتِ أَخْصَّ؛ لَكِنْ قَبْلَ كَانَ مُسْتَطِيرًا، وَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ يُخَالِفُ إِمامًا فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلدَانِ الَّتِي فِيهَا قَوْلُ ذَلِكَ الْإِمَامِ مَتَّبِعٌ يُضَرِّبُ بِقَوْلِهِ وَيُعْنَفُ وَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ.

الْتَّقْلِيدُ لِلْمَذاهِبِ مَذمُومٌ، وَهُوَ الَّذِي وَصَفتُ وَمِنْهُ جائزٌ مَحْمودٌ، وَذَلِكَ الْجائزُ لِهِ حَالَتَانِ:

الحالُ الْأُولَى: أَنْ يَأْخُذَ الْعَامِيُّ أَوْ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ النَّظَرَ فِي الْأَدَلَّةِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ عَامِيٌّ فَيُقْلَدُ لِأَجْلِ عَدِمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْحُجَّةِ، عَامِيٌّ لَا يَعْرِفُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مَا يَعْرِفُ مَوْقِعَ الْحُجَّةِ فِيهِ، فَهُذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ كَمَا نصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، هُذَا الْحَالُ الْأُولَى.

الحالُ الثَّانِيَّةُ: الْعَالَمُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ مَنْ هُوَ عِنْدَهُ أَعْلَمُ فِي حَالَاتِ:

مِنْهَا إِذَا لَمْ يَسْتَبِّنْ لَهُ وَجْهُ حُجَّةٍ مِنَ الدَّلِيلِ، تَعَارَضَتْ عَنْهُ الْأَدَلَّةُ، أَوْ دَلِيلٌ مَا فَهِمَهُ، فَكِيفَ يُفْتَنِي؟

يَأْخُذُ بِالْقَوْلِ يَقُولُ هُذَا الْإِمَامُ لِأَجْلِ عَدِمِ فَهِمَهُ بِمَوْقِعِ الْاِحْتِجاجِ، فَنِقَّةً بِذَلِكَ الْعَالَمِ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ.

الحالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الْعَالَمِ عَنِ الْاجِهَادِ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنِ الْاجِهَادِ جَازَ لَهُ التَّقْلِيدُ؛ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مَثَلًا فِي مَسأَلةٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا حُكْمٌ، مَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا وَلَا أَنْ يَبْحَثَهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ يَجُوزُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَنْ يُقْلَدَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ وَأَعْلَمُ مِنْهُ عِنْدَهُ أَوْ يُقْلَدَ قَوْلَ عَالَمٍ آخَرَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَبِّنْ لَهُ الْحُجَّةُ.

وَهُذِهِ الْأَمْوَرُ نَصَّ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ وَفِي الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِذَكِيرِ مَسَالَةِ التَّقْلِيدِ.

الطَّائِفَةُ الْخَامِسَةُ مُقْلِدَةُ الدُّعَاةِ وَالدَّعَوَاتِ: وَهُذَا تَقْلِيدٌ ظَهَرَ فِي هَذَا الْقَرْنِ بِخُصُوصِهِ، وَذَلِكَ لِمَا كَثُرَتِ الدَّعَوَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ دُعْوَةٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ مُخَالَفَاتٌ لِكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِمَّا فِي أَصْوَلِهِمْ أَوْ فِي مَنْهِجِ دَعَوْتِهِمْ، وَذَهَبَتِ تَحْتَجُّ عَلَى أَحَدِ أَفْرَادِ تَلْكَ الدَّعَوَاتِ أَوْ الْمُقْتَنِعِ بِهَا بِالْدَلَائِلِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْمَنْهِجِ أَوْ تَلْكَ الطَّرِيقَةِ جَابَهُكَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ مَنْ فَهَمَ الدَّعْوَةَ، مَنْ أَمْضَى كَذَا وَكَذَا سَنَةً فِي الدَّعْوَةِ، مَنْ هُوَ أَفَهَمُ مِنْكَ، مَنْ يَعْرُفُ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِنْ جِنْسِ حُجَّاجِ الْمُقْلِدِينَ، وَهُذَا نَوْعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي أَهْلِهِ وَصَفْ قَرِيبٌ مُشَابِهٌ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ يَجْبُ عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَسْمَعَ وَيُطِيعَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَّاْهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَسْمَعْ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٤٦]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ [النُّور: ٥١]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلِمُوا لَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

وَالْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ حَقٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الدَّعْوَةُ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى قِيَادَاتِ الدُّعَاةِ وَعَلَى أَفْرَادِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَدِلِّينَ فِي أَمْوَارِهِمْ بِالْأَدْلَةِ الشَّرِعِيَّةِ، وَأَنْ لَا يُقْلِدُوا وَأَنْ لَا يَسِيرُوا عَلَى أَمْرٍ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهَا بُرْهَانٌ وَلَا دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا يَسِيرُونَ فِيهَا عَلَى جَهَةِ التَّقْلِيدِ، هُذَا مَذْمُومٌ، وَأَهْلُهُ يَتَعَامِلُونَ بِالْمَصَالِحِ تَارَةً، وَبَأَنَّ مَنْ قَالَهَا يَفْهَمُ وَأَعْلَمُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِنْ جِنْسِ الْحُجَّاجِ الْأُولَى، إِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ أَوْ فِعْلُهُمْ أَوْ طَرِيقُهُمْ مُخَالِفَةً لِلْأَدْلَةِ الشَّرِعِيَّةِ أَوْ لِمَذَهِبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُذَا يُرِدُّ عَلَيْهِمْ، وَتُبَيَّنُ لَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِذَا اسْتَكَبَّ مِنْهُمْ مُسْتَكِبٌ وَلَزِمَ التَّقْلِيدَ كَانَ مُشَابِهًًا لِأَوْصَافِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ أَمْرَنَا بِالاِبْتِغَاءِ عَنْ سَبِيلِهِمْ.

مِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ التَّعَصُّبِ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْكُبَرَاءِ، إِمَّا كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ، أَوْ كَبِيرٌ فِي الدَّعْوَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَتَرَى بَعْضَ الْمُقْلِدِينَ إِذَا أَعْجَبَ بِدَعْوَةٍ أَوْ أَعْجَبَ بِعَالِمٍ، مَلَكَ عَلَيْهِ لُبَّهُ وَفَوَادَهُ، فَأَصْبَحَ كُلُّ قَوْلٍ يَقُولُهُ عَنْدَهُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَصْبَحَ كُلُّ مَنْ يَرُدُّ ذَلِكَ القَوْلَ عَنْدَهُ أَنَّهُ عَلَى باطِلٍ، وَهُذَا مِنْ جَرَاءِ التَّعَصُّبِ، وَالتَّعَصُّبُ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّقْلِيدِ، التَّعَصُّبُ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّقْلِيدِ، وَالواجبُ أَنْ تَكُونَ وَلَا يَةُ الْمُؤْمِنِ -يَعْنِي مَحْبَبُهُ وَنُصْرَتُهُ-

الله جل وعلا ولرسوله، وأن يكون قول من سوى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن البشر معروضة على الكتاب والسنة. فالتعصب المذموم بمعنى أن يكون المرء لا يقبل النقاش في قول فلان مِن الدُّعَاءِ مثلاً أو في فلان مِن أهل العلم، وأنه إذا قال قولاً وقيل له: إن هذا القول الذي قاله فلان ليس بصحيح أجابك: أنت أفهم منه، هذا أمره كذا، وهذا أعلم، وأنت ماذا علمت، ونحو ذلك من الحجج القديمة.

والعلم كما هو معروف يهدى إليه الصغير كما أن الكبير يهدى إليه، وفي قصة الهدى مع سليمان ما يبيّن ذلك، فإن الهدى على ضعفه وقلة علمه، وضحالة بدنـه، وقلة حيلـته، أفهم سليمان علما وأخبره بعلم لم يكن عنده، وما استكبر سليمان عليه السلام، فإن الهدى قال لسليمان عليه السلام: **﴿أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِبْ بِهِ، وَجَئْتُكَ مِنْ سَبَبًا يُبَيِّنُ يَقِينَ﴾** [النمل: ٢٢]، وهذا هو النـا المستدل عليه الذي عليه البرهـان الصحيح، فلما قال له ما قال، ماذا قال سليمان؟: **﴿قَالَ سَنَظُرُ أَصَدَقُتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَذَّابِ﴾** [النمل: ٢٧]، يعني سنظر في قوله؛ هل لديك برهـان دليل أم لا، وهذا هو الواجب أن لا يستنكفـ المرء أن يستفيد مـمن هو أصغر منه أو مـمن هو أكبر منه من بـاب أولـي؛ بل يستفيد مـن الجميع؛ لأنـه ربـما يكون عند الصـغير علم ليس عند الكبير، فأولـئك المـتعصـبة يستنكـفـون أن يـرددـ صـغـيرـ علىـ كـبـيرـ، أو أن يـذـكرـ الدـليلـ الصـغـيرـ ولا يـكونـ عندـ الكـبـيرـ.

وهذا لا شكـ من عدم تعظيم العلم الشرعيـ، فإنـ المرء المـخـبـت للـه جـلـ وـعلاـ يكونـ فـرـحةـ بالـعلـمـ وبـفـهمـ نـصـوصـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ أـعـظـمـ فـرـحـ، فـلوـ جاءـنـي مـمـنـ يـصـغـرـنـيـ بـعـشـرـينـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ أـفـرـحـ بـهـ؛ لأنـه ليسـ قـصـدـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ مـتـجـبـراـ لـهـ جـاهـ وـلـهـ سـمعـةـ لـاـ قـصـدـهـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـحـقـ لـيـتـعـبـدـ بـهـ اللـهـ جـلـ وـعلاـ.

إـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـقـصـدـ سـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـ صـغـيرـ أوـ كـبـيرـ، فـأـولـئـكـ الـمـعـصـبـةـ وـالـمـقـلـدـةـ لـهـذـاـ الصـنـفـ الخامسـ، وـهـمـ دـعـاهـ هـذـاـ العـصـرـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـواـ مـتـحـرـرـينـ عـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ مـنـ أـوـصـافـ التـقـلـيدـ.

وقد وقعـ في الجـمـاعـاتـ في هـذـاـ الـوقـتـ في أـنـوـاعـ مـنـ الـبـلـاءـ مـنـ جـرـاءـ أـنـ يـقـلـدـ الـمـتأـخـرـ الـمـتـقـدـمـ وـلاـ يـصـحـحـونـ الـمـسـارـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـونـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ فـيـ أـخـطـائـهـ وـيـصـحـحـونـهـ، وـيـدـعـونـ إـلـىـ اللـهـ جـلـ وـعلاـ عـلـىـ بـصـيرـةـ لـهـذـاـ قـالـ جـلـ وـعلاـ: **﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾** [يوسف: ١٠٨]

وـالـبـصـيرـةـ هـيـ الـعـلـمـ النـافـعـ؛ يعنيـ الـذـيـ هـوـ لـلـقـلـبـ كـالـبـصـرـ لـلـعـيـنـ، فـالـعـيـنـ الـعـمـيـاءـ لـاـ تـبـصـرـ، كـذـلـكـ الـقـلـبـ وـالـمـقـلـدـ لـيـسـ لـهـ بـصـيرـةـ، فـالـعـيـنـ الـمـبـصـرـةـ كـالـقـلـبـ الـذـيـ لـهـ بـصـيرـةـ، فـالـبـصـيرـةـ لـلـقـلـبـ كـالـبـصـرـ لـلـعـيـنـ،

﴿أَدْعُوكُمْ إِلَىٰ اللّٰهِ عَلٰىٰ بَصِيرَةٍ﴾ فلابد من معرفة ذلك ومن المناصحة فيه بالطريقة الشرعية السليمة التي تورث اختلافاً ويجبن معها الافتراق والاختلاف.

هذا ملخص ما يتعلق بهذه المسألة، وكل واحد من هذه الأصناف الخمسة واقع في هذه الأمة وذلك مشاهد، وفصلت لكم في مسألة التقليد وما يجوز منه من التقليد في الفروع الفقهية، فانته لهذه الأصول فإنها مهمة.

ربما طال الحديث نكتفي بهذا القدر في شرح هذه المسألة، ثم نجيب على بعض الأسئلة إن شاء الله تعالى.

[الأسئلة]

سؤال (١١): هذا يقول: فهمت منكم في الدرس السابق أنَّ من فعل الشرك يطلق عليه لفظ المشركٍ تعيناً، ولكن لا يستباح ماله ودمه وعرضه، وإنما يعامل معاملة الكفار حتى تقام عليه الحجّة الخاصة، فهل هذا هو المقصود من قوله؟

الجواب: نعم هذا الكلام صحيح.

سؤال (١٢): وما حكم العامي أو الذي لم يكن من طلاب العلم في معرفة الأدلة وتقليل مذهب معين؟

الجواب: أنَّ العامي أو من لم يكن عالماً عنده آلة الاجتهاد والنظر يسأل من يثق به من أهل العلم، قال جلَّ وعلا: ﴿فَشَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) وهذه الآية وإن كانت نازلة في الأمر بسؤال أهل الذكر ممَّن هُم قبل النبي ﷺ؛ لكنَّها يُستدلُّ بها على سؤال أهل الذكر مطلقاً في كلِّ ما لم نعلم، فالذى يعمل في مسألة يحتاج فيها إلى فتوى ما يعمل فيها برأيه باجتهاده الذي ربما نديم في المستقبل؛ لأنَّه لم يكن عن فهم لللغة ولا للأصول ولا لمعرفة صحيح الحديث من ضعيفه ولا لأوجه الاستدلال، وإنما يسأل من أهل العلم، فإذا أفتاه لزمه ذلك.

سؤال (١٣): هذا أيضاً مثل السؤال السابق أنَّ بعض الطلبة بعد الصلاة يقرأ في بعض الكتب ويرجح بعض المسائل وهو لم تتم له آلة الاجتهاد؟

^(١) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

الجواب: الاجتِهادُ جُزئيٌّ وكُلُّيٌّ، يعني قد يكونُ الاجتِهادُ في مَسأَلةٍ مِنَ المَسائِلِ يُسأَلُ عنها أو هو يبيحُثُها ويُدْقِقُ فيها يكُونُ مجتَهِداً في هذِه المَسأَلةِ هذَا مجتَهِداً؛ لكنَّ إِنْ لم يكُنْ مِنَ أهْلِ الاجتِهادِ العامَّ فليُسَأَلَ لهُ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَه تابِعاً لَهُ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّ هذَا الاجتِهادُ يُنْجِيهُ، إِذَا اجتَهَدَ هُوَ فِي مَسأَلةٍ وَتَبَعَ فِي الْمَذَهِبِ وَحَرَصَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ فِيهَا بِنَفْسِهِ يُنْجِيهُ هذَا بَيْنَ يَدِي اللهِ؛ لَكَنَّ ذَكْرَ ذَلِكَ لغَيْرِهِ وَجَعَلَهُ يَتَّبِعُ قَوْلَهُ فَهُذَا آثُمُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَأَلُ مِنَ أهْلِ الاجتِهادِ وَلَيُسَأَلُ مِنَ أهْلِ الطَّاعَةِ لِهذِه الْأَمْوَارِ.

طَلَابُ الْعِلْمِ لَا يَسْوَغُ أَنْ يُمضِوا أوقاتَهُمُ الطَّوِيلَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَقوالِ الْكَثِيرَةِ فِي المَسأَلةِ، بَعْضُ هذِهِ الْمَسائِلِ الْفِقَهِيَّةِ فِيهَا تِسْعَةُ أَقْوَالٍ، عَشْرَةُ أَقْوَالٍ، فِي مَسأَلةِ أَرْبَعُونَ قَوْلًا وَنَحْوُ ذَلِكَ، مَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَالْمُبْتَدِئِ أَنْ يَنْشَغِلَ بِتَلْكَ الْخِلَافَاتِ الطَّوِيلَةِ، عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْهِجِ الصَّحِيحِ مَنْهِجِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الدُّرُوسِ لَابْدَأْنِي يَكُونَ مَنْهِجُهُ التَّأصِيلُ خُطْوَةً خُطْوَةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُسْتَطِعُ بِإِذْنِ اللهِ أَنْ يَكُونَ مُحْصَلاً لِلْعِلْمِ عَلَى مَا يَنْبَغِي.

سؤال (١٤): هَذَا سَائِلٌ مَا أَحْسَنَ السُّؤَالَ يَقُولُ: هَلْ مِنَ التَّقْلِيدِ قَوْلُ: إِنَّ حَدِيثَ الْأَحَادِ ظَنِّيَ الدَّلَالَةِ؟ - ظَنِّي الدَّلَالَةِ مَنَ الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ - وَلَا يَحْتَجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الْاعْتِقَادِيَّةِ حَيْثُ أَنَّهُ ذُكِرَتْ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ؟

الجواب: ما أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ الْأَحَادِ ظَنِّيَ الدَّلَالَةِ؛ لَأَنَّ الدَّلَالَةَ مَعْنَاها مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَهُذِهِ لَا تُخُصُّ حَدِيثَ الْأَحَادِ، قَدْ تَكُونُ آيَةٌ دِلَالُهَا غَيْرُ قَطْعَيَّةٍ، فَهُنَّا ظَنِّيُّ التَّبُوتِ وَظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ، وَأَظُنُّهُ قَصْدَ ظَنِّيُّ التَّبُوتِ، فَحَدِيثُ الْأَحَادِ يَقُولُ طَائِفَةٌ إِنَّهُ ظَنِّيُّ التَّبُوتِ؛ يَعْنِي لَا تَجْزِمُ أَنَّهُ ثَابِتُ، وَهُذَا صَحِيحٌ يَعْنِي لَا يَكُونُ قَطْعَانِيَّا ثُبوَتُهُ، وَإِنَّمَا قَطْعَيَّيُّ التَّبُوتِ هُوَ الْمُتَوَاتِرُ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّنِّيَّ مِنْ حِثْ التَّبُوتِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، قَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيَّ وَقَدْ يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَهُذَا الْعِلْمُ يَجُبُ الْعَمَلُ بِهِ بِدُونِ تَفْرِيقٍ.

إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَلَوْ سُمِّيَ آحَادًا يَعْنِي صَحَّ أَوْ كَانَ حَسَنًا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ إِمَّا بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ فِيهِ فِي الْأَحْكَامِ يَعْنِي فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، أَوْ بِاعْتِقَادِ مَا جَاءَ فِيهِ فِي أَبْوَابِ الْاعْتِقَادِ.

حَدِيثُ الْأَحَادِ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْعِقِيدَةِ بِلَا شُكُّ، وَهُذَا مِنْ مُمِيزَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ الْأَحَادِ فِي الْاعْتِقَادِ وَفِي الْفَقِهِ دُونَ تَفْرِيقٍ.

أَمَّا الْمُبْتَدِعُهُ يَقُولُونَ: لَا، حَدِيثُ الْأَحَادِ نَقْبَلَهُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمْلِيَّةِ، أَمَّا الْاعْتِقَادِيَّةُ فَلَا نَقْبَلُ فِيهَا إِلَّا مَا

كانَ قَطْعِيَّ الشُّبُوتِ، وَهُذَا قَوْلٌ باطِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الصَّفَاتِ أَوْ ذِكْرُ الْغَيْبَاتِ وَالْقَدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَقْوَامِهِمْ يُلْغِيُونَهُمْ مَا سَمِعُوا فَلَيَزِمُُ أُولَئِكَ أَنْ يَعْتَقِدُوا مَا نَقَلَهُ هَذَا التَّقْهِّيَّةُ لَهُمْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُذَا هُوَ حَدِيثُ الْأَحَادِيدِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَلْمِيَّةِ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُ الْأَحَادِيدِ وَيُعَمَّلُ بِهِ سَوَاءً كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا أَوْ كَانَ حَسَنًا.

سؤال (١٥): هل يُقال: إنَّ الشَّيخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى شِيَخُ الْإِسْلَامِ بِدُونِ تَقييِّدٍ، هل يوجدُ لِلْإِسْلَامِ شِيَخٌ؟

الجواب: شِيَخُ الْإِسْلَامِ هُذَا لَقْبٌ اصْطِلَاحِيٌّ، أُطْلَقَ أَوَّلَ مَا أُطْلِقَ فِي أَوَّلِ الْعُصَرِ الْأَنْتَيَّةِ فِي الْهِجْرَةِ عَلَى قَلْمَانَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مَنْ حَازَ أَنْواعًا مِنِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَكَانَ مُقْتَدَىٰ بِهِ لَيْسَ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لَهُ أَتِبَاعٌ وَلَهُ أَصْحَابٌ وَكَانَ لَهُ أَنْواعٌ مِنِ الْعُلُومِ يُشَارِكُ فِيهَا قَيْلَ لَهُ: شِيَخُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ فِي مَرَتبَةٍ دُونَ مَرَتبَةِ الْإِمامِ، أَعُلَى الْمَرَاتِبِ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَلِيهَا شِيَخُ الْإِسْلَامِ، وَهُذَا تَرْتِيبٌ اصْطِلَاحِيٌّ.

الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ شِيَخُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيدِ فِي وَصْفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّارِيخِ.

سؤال (١٦): يُسَأَلُ عَنْ أَحَدِ الْمُؤْلِفِينَ اسْمُهُ جَمَالُ الْفُرقَانِ؟

الجواب: لَا أَعْرِفُهُ.

سؤال (١٧): مَا حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: الجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ سَنَةٌ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْجَهْرَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: كُنَّا لَا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ. وَلَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَهَا إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ يَجْهُرُ بِهِ، وَلِهُذَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْهُرَ بِذَلِكَ، وَهُذَا هُوَ الرَّاجُحُ.

الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةُ يَرْوَنَ أَنَّ الْجَهْرَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ لَأَنَّهُ سَنَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يُعَلَّمُهُمُ الْأَذْكَارَ.

وَهُذَا خِلَافُ الْأَصْلِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَدَىٰ بِهِ فِيهَا، وَكَوْنُهَا لِلتَّعْلِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ

واضحٌ يُسْتَدِلُّ به، وأيضاً لو كان للتعليم الناسُ في كل زمانٍ بحاجةٍ إلى التعليم فيجهر بالذكر لكي يعلموا الصوابَ في ذلك.

مثلاً أنا أصلٌ بجانبِ واحدٍ سمعته يقول: (لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له المُلْكُ وله الْحَمْدُ). يعني يحذفُ أحداً لفظي (له) مثلاً، وبعضهم يخطئُ في لفظها مثلاً ولا ينفعُ ذا الجدُّ منكَ اليُدُ أو بعضهم يقول لا ينفعُ الجدُّ منكَ الجدُّ مثلاً، فإذاً الجهرُ ولو كان للتعليم الناسُ يحتاجونه في كل وقتٍ. إذا كان الذكرُ جماعياً فهو بدعةٌ.

سؤال (١٨): هذا سؤال جيدٌ يقول: أخشى من الكلام في مسألة التقليد أن يسبب مزيد تفلت من الشباب، حيث أنهم يفرون من التقليد في مسائل الدعوة إلى الاستقلال بآرائهم، فما رأيكم؟

الجواب: هذا سؤال جيدٌ، تنبية طيبٌ، جزاه الله خيراً، وهذا صحيحٌ ينبغي أن يُتبَّعَ عليه حيث فالواجب على الشباب أن لا يجعل عنده ثقةً برأيه؛ بل يسأل أهل العلم خاصةً مثل المسائل المشتبهة، يسأل أهل العلم الموثقين الراسخين في العلم الذين عرفوا العلم وعرفوا غيره من هذه المسائل، يسألهم فإذا أجابوه يأخذ بكلامهم ويلتزم بقولهم.

أمّا أن يكون هو فهم شيئاً ويقع فيه الاجتهاد، هذا يحِدُّث بليلةً مثل ما حصل في بعضِ البلاد الإسلامية كما هو معروفٌ، يأتي واحدٌ يعتقدُ أصحاباً له وهو يتبنّى رأياً فينشأ مع جماعةٍ أخرى ونحو ذلك، هذا كله تفرقٌ وتفريقٌ عن دين الله والواجب أن يكون الناسَ تبعاً لعلمائهم يقولون بما قالوا، وإذا أشكل عليهم شيءٌ يسألونهم، هذا هو المنجي أمّا غيره فيقعون في النقص بقدر ما يُفْرطون فيه من ذلك.

سؤال (١٩): هذا أيضاً سؤال جيدٌ يقول: ما رأيُ فضيلتكم في مدلول الكلمة التعصُّب للسلفية اسمها ومنهجاً، إذا كان ذلك تميّزاً لها عن الدعوات الأخرى وتميّزاً لها عن أهل البدع والشرك؟

الجواب: أنَّ السلفية -أنا ذكرتها لكم في العام الماضي في «شرح فضل الإسلام» - السلفية اسم لجماعةٍ، واسمٌ لمنهجٍ، التعصُّب للمنهج بمعنى الأخذ به، منهِج أهل السنة والجماعة والمنهج السلفي واعتقاد ذلك والمحبة فيه والبغض فيه، هذا واجب؛ لأنَّه هو المنهج الحقُّ، كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فأثنى على من جاءَ بعدهم بأنَّه مُتَّبعٌ لسلفٍ هذه الأمةِ وهم الصحابةُ، فإذا كان هذا من جهةِ المنهج -يعني العقيدة- فهذا

مُتَعِّنْ وَلَا بَدَّ مِنْهُ.

القسم الثاني أن يكون يعني بالسلفية جماعةً معينةً مثل ما هو في بعض البلاد الإسلامية، يقال: هذه الجماعة السلفية ونحو ذلك، فهذا التّعصب لهذا الاسم الدال على الجماعة وليس تعصباً للمنهج، أو ليس حرصاً على المنهج وإنما لهذا الاسم فهذا من جنس التّعصب للأسماء الأخرى التي يحدّثها الناس قد يكون مأذوناً به وقد لا يكون.

مثلاً في بعض البلاد الإسلامية في الخليج مثلاً تجد أنَّ فلاناً يكون عقيدة سلفية ومنهج سلفي؛ لكنَّ لا يقرُ الدخول في الجماعة، ويدخل في الجماعة المسمى الجماعة السلفية، من هم في داخل تلك الجماعة يعادونه ليش؟ لأنَّه ما انصم لها، ويقولون هذا خطٌّ رُبما نبذوه بعض الألقاب كما هو معروف. ليس واجباً عليه؛ بل قد يكون ليس مستحباً له أن يكون ملتزماً بفقة، إنما الذي يجب عليه أن يكون بالمنهج السلفي، أمَّا أنْ يجعل هذه الأسماء يُوالى ويعادى فيها لأجل الاسم، وهذا الاسم ليس اسمًا دالاً على بيعة أو على فكري بدعي أو على فكري مخالف على منهج أهل السنة والجماعة، فهذا لاشك أنَّ ذلك مما يُحدث التّفرق والتّعصب المذموم.

أمَّا أسماء الفرق والفتات التي هي في أسمائها مخالفه لمنهج أهل السنة والجماعة، فهذا ما فيه شكُّ أنه يعادى عليه مثل الخوارج والمعتزلة والرافضة والصوفية ونحو ذلك.

أمَّا الأسماء الأخرى فلا يجوز أن يجعل أحد أسماء لا يعني به الأسماء الواردة في الشرع في الكتاب والسنة ثم يجعل الناس يُوالون ويعادون عليه يحبون فيه ويغضبون فيه، وهذا البلاء به عام. والحمد لله في هذه البلاد الذين يتذمرون بالمنهج السلفي ليس عندهم مثل تلك الأمور التي ربيماً كانت في بلاد أخرى.

سؤال (٢٠): ما رأيك فيمن يقول: إنَّ الشَّيخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الْوَهَابِ فيه نوعٌ تَقْليِدٌ للمَذَهَبِ وَأَنَّهُ لِيَسَ سَلْفِيَ المَنَهَجِ وَإِنْ كَانَ سَلْفِيَ الاعْتِقادِ؟

الجواب: هذا قول باطل ولاشك، ومن قال بمثل هذا الكلام لا يعرف الشَّيخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الْوَهَابِ ولا يعرف الدّعوة بذلك، ما عرفها حقَّ المعرفة، ربيماً اطلع على الكتب المشهورة ككتاب التوحيد وبعض الكتب وما درس دعوة الشَّيخِ ولا رسائله ولا مؤلفاته.

مِمَّا وقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وَقِتِهِ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى نَبْذِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْأَحْسَائِيِّ فِي وَقِتِهِ قَالَ لَهُ فِي رِسَالَةٍ مَشْهُورَةٍ مُهْمَمَةٍ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنِ الْعُلُومِ قَالَ فِيهَا وَالْعَبَارَةُ مَشْهُورَةٌ: وَأَكْثُرُ مَا فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«الْمُسْتَهَى» مُخَالِفٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ وَنَصِّهِ.

وَالشَّيخُ مُحَمَّدٌ خَرَجَ عَنِ الْمَذَهَبِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ جَدًّا وَاتَّبَعَ الدَّلِيلَ؛ بَلْ إِنَّ تَلَامِذَتَهُ وَالْاِهْتِمَامُ بِالدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ إِنَّمَا كَانَ ثُمَرَةً مِنْ ثُمَراتِ دَعْوَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ؛ لَأَنَّهُ كَانَ فِي نَجْدٍ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْمَذَهَبُ فَلَتَنْظُرُوا الْمُؤْلَفَاتِ الَّتِي قَبْلَ الدَّعْوَةِ قَارِنُوهَا تَجْدُوا أَنَّهُ قَالَ فُلانٌ وَقَالَ فُلانٌ لَيْسَ فِيهَا نَوْعٌ اسْتِدَالٌ، أَمَّا بَعْدَ الدَّعْوَةِ تَجْدُ أَنَّ الْمُؤْلَفَاتِ كُلَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالْأَدَلَّةِ سَوَاءً فِي الْفَقِهِ أَوْ فِي الْعَقَائِدِ.

هَذِهِ الْكَلْمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ لَمْ يَدْرُسْ الدَّعْوَةَ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهَا.

سُؤال (٢١): هَذَا السُّؤَالُ هُوَ الْأَخِيرُ يَقُولُ: هُنَاكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ وَشُيوخِهِمْ يَذَكُّرُونَ أَسْمَاءً وَصِفَاتٍ لِلَّهِ وَنَجْلَبُكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَمْ يُسَمِّ بِهَا نَفْسَهُ أَبَدًا وَلَمْ يُسَمِّ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ إِطْلَاقًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مِنْ أَينَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ» وَيَقُولُونَ هَذِهِ أَسْمَاءُ عَلِمَهَا اللَّهُ لِمَشَايِخِنَا وَعُلَمَائِنَا، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ بِالْعِلْمِ الْلَّدُنِيِّ، أَرْجُو الْقِيَامَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِالْتَّفَصِيلِ؟

الجواب: التَّفَصِيلُ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَقَامُ لَأَنَّ هَذِهِ لَهَا مُقَدَّمَاتٌ وَلَهَا فُرُوعٌ وَأَدَلَّةٌ؛ لَكِنْ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَعَلَمَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا» [الكهف: ٦٥] يعني عِلْمٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا، الصُّوفِيَّةُ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ لِأَوْلِيَّاً لَهُمُ الْخَاصَّةِ مِنْهُمُ الْكَشْفُ، وَالْكَشْفُ عِنْهُمْ يَكُونُ نَتْيَاجَتُهُ رُؤْيَا وَتَلَقِّي لِلْعِلْمِ، مِنْهُ قَوْلُ رَابِعَةِ الْعَدُوَيَّةِ فِي شِعْرِهَا الْمَشْهُورِ تَقُولُ مَخَاطِبَةً للَّهِ جَلَّ وَعَلا:

أَحِبْكَ حُبَّاً حُبَّ الْهَوَى
وَأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الْهَوَى
أَمَّا الَّذِي أَنْتَ أَهْلُ لَهُ
وَحْبًا لِإِنَّكَ أَهْلُ لِذَاكَ
فَشُغْلِي بِذِكْرِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ
فَكَشْفُكَ لِي الْحُجْبَ حَتَّى أَرَاكَ

تَقُولُ: (فَتَكْشِفُ لِي الْحُجْبَ) الْحُجْبُ الَّتِي هِيَ حِجَابُ اللهِ النُّورُ حَتَّى يَرَى اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَيَانًا، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَذَكُّرُ نُصُّا أَنَّهُ رَآهُ وَكَلَمَهُ وَقَالَ لَهُ.

وَكَانَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ مِمَّنْ جَعَلَ أَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَهُ طَرِيقَةٌ تُسَمَّى الْقَادِرِيَّةُ، وَهُوَ أَحُدُ الْحَنَابَلَةِ وَالصُّلَاحَاءِ يَمْدُحُهُ عِنْدَهُ شِيَخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ، كَانَ مَرَّةً عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ فَتَصوَّرَ بِصُورَةِ

وقال: أنا ربُّكَ. فظنَّ أنَّ عبدَ القادرِ سيُضْلِلُ مثلَ ما أضلَّ ذلكَ الشَّيْطَانُ غَيْرَهُ، قال فتلاً عليه آيةَ الْكُرْسِيِّ، يقولُ عبدُ القادرِ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَسَاخَ. هَذَا مِنْ فِقْهِهِ.

غَيْرُهُ مِنْهُمْ يَأْتِي لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا رَبُّكَ، لِيُحَلَّ لَهُ الْمُحَرَّمَاتِ، يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الطَّيِّبَاتِ، وَيُطْبِعُهُ عَلَى
أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هَذَا مِنْ جَهَةِ الْمَفَاسِدِ.

مِنْ جَهَةِ تَلَقَّيِ الْكَلَامِ صَنَفَ ابْنُ عَرَبِيٍّ رِسَالَةً فِي الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي يَرَوِيهَا هُوَ مُبَاشِرًا عَنْ جِبْرِيلَ
أَوْ عَنِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا مُبَاشِرًا، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ فُرُوعِهِمْ عِنْدَهُمْ يَعْنِي تَلَقَّيُ هَذَا الْعِلْمِ إِمَّا
بِكَشْفِ عِلْمِيٍّ أَوْ بِكَشْفِ بَصَرِيٍّ، مِنْ فُرُوعِهِ أَنْ يُعْلَمَ إِمَّا شِفَاهَا إِمَّا إِلَهَامًا -يَعْنِي يُلْقَى فِي رَوْعِ
الْمَكْشُوفِ لَهُ- أَوْ يُعْلَمُوا أَشْيَاءً مِنَ الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ.
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْهَا الْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا السَّائِلُ.

وَالجَوابُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ وَوَصْفَ نَفْسَهُ بِصِفَاتٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَوَصَفَهُ بِهَا
رَسُولُهُ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُ النَّاسِ فِي الْوَلَايَةِ؛ يَعْنِي فِي مَحْبَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي وَلَايَتِهِمْ
اللَّهُ وَفِي وَلَايَةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ زَادَ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْ وَصَفًا مِنَ الصَّفَاتِ، فَهَذَا
دَلِيلٌ مَبْدِئِيٌّ قَطْعِيٌّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ
أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ
مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ هَذَا ظَاهِرُ الدَّلِيلِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ هُنَاكَ فِي السُّنْنَةِ
أَسْمَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهَا اللَّهُ لَا تَهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ «أَوْ عَلَمْتَهُ
أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ» يَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مَا عَلَمْتَهُ سَابِقًا أَوْ مَا سَتَعْلَمُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا حِقًا، وَقَدْ يَكُونُ
هُنَاكَ أَسْمَاءُ عُلِّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا ظَهَرَ وَهُنَاكَ أَسْمَاءٌ لَمْ تَظَهَرْ يَعْنِي قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَسْمَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
اَكْتَفَى بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَأْنَ كَانَتْ لَهُ خِصْيَصَةً لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ.

وَهَذَا مِمَّا يَقْضِي عَلَى مَا أَصَلَهُ الصُّوفِيَّ، فَيَكُونُ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهِذَا الْحَدِيثِ باطِلًا، وَأَيْضًا نَقُولُ: إِنَّ
الصَّحَابَةَ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَمْ يَزِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اسْمًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِنَّمَا اَكْتَفَوْا
بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَهَذَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ إِنَّمَا كَانَ هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ: إِنَّ أَوْلَئِكَ قَالُوا: إِنَّهُمْ أَكْمَلُ مِنْ
الصَّحَابَةِ. فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِنَّمَا كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُخَصُّ عِلْمُ بِمَا

هو دونَ فِي الْفَضْلِ وَيُبَيَّنُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ عِلْمًا وَإِيمَانًا.
ولهذا فإنَّ الصُّوفِيَّةَ الْغُلَامَةَ يَذَكُرُونَ أَسْمَاءً وَصِفَاتٍ وَأَحْوَالًا هِيَ مِنَ وَحْيِ الشَّيَاطِينِ وَلَيْسَ مِنْ عِنْدِ
اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْعِلْمُ هُوَ مَا كَانَ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِي وَلَكُمُ الثَّبَاتَ
[وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ].^(١)

(١) انتهى الشرط الثاني.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

قال المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

الْمُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِهِمُ الْأَغْتِرَارُ بِالْأَكْثَرِ، وَيَحْتَجُونَ إِلَيْهِ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ وَيُسْتَدِّلُونَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِغُرْبَتِهِ وَقِلَّةِ أَهْلِهِ، فَأَتَاهُمْ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَأَوْضَحَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا دَائِمًا لَا يَنْفَدُ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ جَلَّ وَعَلَا وَأَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَصَفِيهُ وَخَلِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا صَالِحًا وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنَ الْكُفْرِ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمِنَ الْإِعْرَاضِ بَعْدَ الإِقْبَالِ. أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ جُمِلَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ كِتَابُ «مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِإِمامِ الدَّعْوَةِ هَذِهِ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ الْمُتَّخِرَّةِ إِلَمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ خِصَالَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَفِي أُمُورِهِمْ، وَذَكَرَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

الْمُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ: هِيَ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ عَقْلِيَّاتِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا مِيزَانًا عِنْدَهُمْ، قَاعِدَةُ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ وَالْأَغْتِرَارِ بِالْأَكْثَرِ، وَيُسْتَدِّلُونَ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ بِاتِّبَاعِ الْأَكْثَرِينَ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُونَ اتَّبَعُوهُ سَمَوْهُ حَقًّا، وَسَمَّوْا مَا يُقَابِلُهُ أَوْ يُضَادُهُ سَمَوْهُ بَاطِلًا، فَيُسْتَدِّلُونَ بِاتِّبَاعِ الْأَكْثَرِينَ وَبِحَالِ الْأَكْثَرِينَ، يُسْتَدِّلُونَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْمَسَائِلِ وَعَلَى صِحَّةِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، فَأَتَى الْقُرْآنُ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِضِدِّ ذَلِكَ، أَتَى بِضِدِّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ لَيْسَ لَهُ أَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ الْاعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ بِالْحَقِّ لَا بِالْأَكْثَرِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَقِّ قَلِيلًا عَدُودُهُمْ فَهُمُ الْمُعْتَبَرُونَ، كَذَلِكَ أَبْطَلَ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْأَكْثَرِ، فَأَبْطَلَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَبَيْنَ أَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْقِلَّةِ، بَلْ بَيْنَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ غَالِبًا يَكُونُ مَعَهُمُ الْبَاطِلُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ مُعِظِّلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَيَّنُونَ إِلَّا لَظَنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام] ١١٣ وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَيَّنُونَ إِلَّا لَظَنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [هود] ٤٠ وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَمَمَّا أَمَّنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى حَوْفٍ مِنْ

فِرْعَوْنَ وَمَلِئَهُمْ أَنْ يَقْنَطُهُمْ» [يونس: ٨٣] وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ [يوسف: ١٢]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» [سباء: ١٢]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» [ص: ٢٤] فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَفِي غَيْرِهَا يُبَيِّنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْأَكْثَرِينَ ضَلُّوا عَنِ الْحَقِّ وَذَلِكَ لَأَنَّكَ إِذَا تَأْمَلْتَ حَالَ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدْتَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ خَالَفُوا الرُّسُلَ وَعَصَوْهُمْ وَاتَّبَعُوا الْهَوَى، وَالرُّسُلُ إِنَّمَا آمَنَ مَعَهُمْ وَأَمْنَ بِهِمْ طَافِهَةٌ قَلِيلُونَ، فِرْعَوْنُ يَصِفُّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِقُولِهِ فِي وَصْفِهِ لَهُمْ: بِأَنَّهُمْ شَرِذَمَةٌ قَلِيلُونَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَصِفُّ أَتَابَعَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُولِهِ: «وَمَا أَمَانَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ» [هود: ٤٠] وَهُذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَتْ هِيَ بِفِعْلِ الْأَكْثَرِينَ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا اغْتِرَارَ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَكْثَرِ، وَجَعَلَ الْعُمَدةَ إِنَّمَا هُوَ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ أَتَابَعُهُ أَقْلَى الْقَلِيلِ، وَلَهُذَا جَاءَ الْأُمْرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِلُزُومِ حَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَبِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَتَرِكِ التَّفْرِقِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ حِيثُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ بِمَعْنَىٰ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَلُزُومُ الْحَقِّ.

قَالَ أَبُو شَامَةَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِهِ «الْحَوَادُثُ وَالْبِدَعُ» وَحِيثُ جَاءَ الْأُمْرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ فَمَعْنَاهُ لُزُومُ الْحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ وَهُذَا قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَعْنَاهَا مَا يُقَابِلُ الْفُرْقَةَ، وَخَلَافُ الْحَقِّ فُرْقَةٌ فِي الدِّينِ وَفُرْقَةٌ فِي الْأَبْدَانِ، وَلَهُذَا لَمَّا خَالَفَ النَّاسُ الْحَقَّ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَجَمَاعَةُ قَلِيلُونَ مَعَهُ، فَكَانُوا هُمُ الْجَمَاعَةُ مَعَ أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَمَعَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ خَالَفُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَكِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الْجَمَاعَةُ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَلَهُذَا ذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَالَمُ، أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ سُعِيلَ، وَهُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْإِمَامُ الْمُجَاهِدُ الْمَعْرُوفُ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ سُعِيلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَمَا ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي جَامِعِهِ فَقَالَ: الْجَمَاعَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ: قَدْ ماتُوا: قَالَ: فُلانٌ وَفُلانٌ، هَكُذا هِيَ فُلانٌ وَفُلانٌ، فِي التَّرْمِذِيِّ، قِيلَ: قَدْ ماتُوا، قَالَ: فُلانٌ وَفُلانٌ قِيلَ: قَدْ ماتُوا، قَالَ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ، قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ: وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ كَانَ رَجُلًا عَالِمًا صَالِحًا.

فَهُذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْعُمَدةَ فِي الشَّرِيعَةِ بِضِدِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْتَرُونَ بِالْأَكْثَرِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْأَكْثَرِينَ وَفِعْلِ الْأَكْثَرِينَ وَاتِّجَاهِ الْأَكْثَرِينَ، عَلَى أَنَّ اتِّجَاهَهُمْ هُوَ الْحَقُّ وَالشَّرِيعَةُ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْءَ

يتَحرَّى الحقُّ ولو كانَ أَصْحَابُه أَقْلَالِ الْقَلِيلِ، سُئِلَ اسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةُ الْحَنَظَلِيُّ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ قَرِينُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ مَسَالَةٍ فَأَجَابَ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ بِمِثْلِ قَوْلِكَ، قَالَ: (مَا كُنْتُ أَظْنَنُ أَنْ يُوافِقَنِي عَلَيْهَا أَحَدٌ)، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَمْ يَسْتَوِ حِشْ إِسْحَاقٌ مِنْ عَدْمِ مُوافَقَةِ النَّاسِ لَهُ)، انتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ وَأَقُولُ أَنَا: لأنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ زَمَانَ فِتْنَةٍ وَزَمَانَ هَرَجٍ وَمَرَجٍ، فَإِسْحَاقُ لَمَّا قَالَ قَوْلًا، قَالَهُ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ فَلَمَّا وَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مُبِشِّرًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ. ولَهُذَا كَانَ مِنَ الْأُصُولِ الْعِظَامِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ بِالْأَكْثَرِ وَقَدْ ضَلَّ طَوَافِفُ كَثِيرَةٌ فِي هُذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْأَكْثَرِينَ وَالْأَغْتِرَارِ بِالْأَكْثَرِينَ، كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَدُوا الرِّسَالَةَ، لِأَجْلِ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ لَمْ يَتَّبِعُوهُ وَجَحَدوْهُ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَجْلِ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ خَالَفُوهُ، وَهُذَا دَاءٌ فِي النَّفْسِ وَذَلِكَ مِنْ جَرَاءِ ضَعْفِ الْقَلْبِ إِذَا ضَعُفَ التَّمَسُّ أَوْهَى الْحُجَّاجِ لِيَسْتَمِسِكَ بِهَا وَلِيَحْتَاجَ بِهَا، وَذَلِكَ أَيْضًا لَأَنَّ الْكَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ يَعْزُزُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَةُ الْأَكْثَرِينَ فَالثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ وَالْإِسْتِمْسَكُ بِهِ مَعْ قِلَّةِ الْمُسْتَمِسِكِ بِهِ وَالْعَالَمُ بِهِ هُذَا يَعْزُزُ عَلَى الْأَكْثَرِينَ، فَالْأَكْثَرُونَ تَبْعُدُ لِلْأَكْثَرِينَ، يَنْظُرُونَ مَاذَا يَفْعُلُ النَّاسُ فَيَفْعُلُونَ، وَمَاذَا يَتَرْكُونَ فَيَتَرْكُونَ.

وَهُذَا مِمَّا جَاءَ الشَّرْعُ بِإِبْطَالِهِ وَأَنَّ عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَتَحرَّى الْحَقَّ وَإِنْ يَقِي وَحْدَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحرَّى الْحَقَّ لَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ لَا يَنْظُرَ الْمَرءُ إِلَى النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمُ الْأَغْتِرَارُ بِالْأَكْثَرِ وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ فِي أَزْمَانِهَا مَرَّاتٍ عَدِيدَةً حَتَّى اسْتَحْكَمَ فِي فَتَرَاتِ حَالِكَةِ، اسْتَحْكَمَ حَتَّى كَانَ الْمُعْرِضُونَ عَنِ الْحَقِّ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَكْثَرِينَ، كَانَ الْمُعْرِضُونَ عَنِ الْحَقِّ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْغَلْبَةُ وَهُمُ الَّذِينَ ظَهَرُوا، فَانْظُرْ فِي أَوَّلِ خَلَافَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَفَرَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاجْتِهادِهِ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ بُوْجُوبٍ مُقاَلَةٍ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَأَهْلِ الرِّدَّةِ، بُوْجُوبٍ مُقاَلَةٍ مَانِعِ الزَّكَاةِ حَتَّى إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَادَثَهُ فِي ذَلِكَ يَرُومُ أَنْ يَرْجِعَ أَبُو بَكْرَ عَنْ مَقَالِهِ وَعَنْ عَزْمِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَنِي عِنْاً كَانُوا يُؤَدِّونَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا لَبِثْتُ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

كذلك في زمن عثمان، رضي الله عنه في أواخر أيامه لمّا حصلت الفتنة وكثُر الوافدون على المدينة من أهل الأ蚊ار وخاصةً من مصر وطائفته من الشام وطائفته من اليمن وتجمّعوا حول المدينة وأرادوا أن يخلعوا عثمان أو أن يقتلوا حادّتهم فيما حادّهم ابن عباس وكلّهم على ابن أبي طالب أيضًا رضي الله عنه فكانت المدينة في حالة هرج ومرج شديدتين أدّى ذلك إلى مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان، رضي الله عنه وأراضاه، المُبشير بالجنة الذي قال فيه النبي صلوات الله عليه وسلم لما جهز جيش العشرة: «مَا صَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» قتلواه وهو يقرأ القرآن.

يُقطِّعُ اللَّيلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ عُنْوانٍ السُّجُودِ بِهِ

الذين وقفوا مع عثمان كانوا هم القلة، طائفة سكت وخفت لأجل هذا الموج الهائل من أوائل الخوارج وطائفة هم الأثرون هم الخوارج، فبقي طائفة قليلة مع عثمان رضي الله عنه يدافعون عنه ويحمونه، وكانوا هم أهل الحق كذلك لما حدثت الفتنة في زمن بنى أمية وفي زمن بنى العباس، كان الذين استمسكوا بالحق وإن كانوا هم القليل كانوا هم الجماعة وهم الذين يثنى عليهم، لهذا قال أهل العلم في تفسير الجماعة التي جاءت في حديث النبي صلوات الله عليه وسلم الذي روي من طرق عديدة يشد بعضها بعضاً قال: «إِنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقْتُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ النَّصَارَى افْتَرَقْتُ عَلَى ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هُنَّهُ الْأُمَّةُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ»، قالوا: من هي يا رسول الله؟، قال: «هي الجماعة».

قال أبو عيسى الترمذى، رحمه الله تعالى، في تفسير الجماعة: (والجماعة هم أهل الفقه والعلم والحديث).

ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، حينما سُئل عن الجماعة قال: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم، وهكذا قال جماعة منهم ابن المبارك والبخاري وغيرهم يقرب بعض قولهم من بعض، لِمَ؟

لأنَّ أهل الحديث هم المستمسكون بالسنَّة والمعنى بأهل الحديث الذين فسّرهم الترمذى بقوله: أهل الفقه والعلم والحديث، وليس المراد به حملة الحديث الذين لا يفقهونه ولا يعلمونه، بل إنَّما المراد به الذين يفهون السنَّة ويعلمونه، فهو لاء هم الجماعة في كل زمان، إذا نظرت إلى زمن شيخ الإسلام ابن

تَيْمِيَّةً وَمَا حَدَثَ فِيهِ وَقَدْ تَنَوَّعَ النَّاسُ إِلَى طَوَافَتِهِ مِنْهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَمِنْهُمُ الْفَلَاسِفَةُ وَمِنْهُمُ الصُّوفِيَّةُ
الْغُلَّاَةُ وَمِنْهُمُ الْمُقْلِلُونَ الْمُتَعَصِّبُونَ وَمِنْهُمُ أَصْحَابُ السَّيَّاسَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّذِينَ تَبَعُوا التَّتَارَ فِي سِيَاسَتِهِمْ وَمِنْهُمْ
أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ جَابَهُمْ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمِيعًا مُجَاهِهَّا وَاحِدَةً، وَكَانَ هُوَ وَمَنْ تَبَعَهُ
وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْلَى الْقَلِيلِ وَلَمْ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْقَرْنُ الَّذِي هُوَ الْقَرْنُ الْثَامِنُ
الْهِجْرِيُّ إِلَّا وَقَدْ انْقَضَى أَصْحَابُ شِيخِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَرَأِ الْحَرَبِ الْمُوَجَّهَةِ ضِدَّهُمْ فَكَانُوا يُحَارِبُونَ حَتَّى
أَنَّ ابْنَ الْقِيمِ وَابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ وَابْنَ رَجِبٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيِّ وَجَمَاعَةً أَشْهَدَهُ
عَلَيْهِمْ فِي فَتَرَاتِ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ مُعْتَقَدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّهُمْ عَلَى مُعْتَقَدِ الْأَشَاعِرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ جَرَأِ
عِظَمِ الْفِتْنَةِ، وَابْنُ الْقِيمِ ذَكَرَ أَنَّهُ طَيفٌ بِهِ فِي أَسْوَاقِ دِمْشَقَ مَحْمُولًا عَلَى حِمَارٍ يُضَرِّبُ وَهُذَا لِمَ يُثِنِّهِ عَمَّا
كَانَ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ وَالْهُدَى وَإِنْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ.

لِهَذَا تَجُدُ أَنَّ ابْنَ الْقِيمِ ذَكَرَ أَنَّهُ طَيفٌ بِهِ فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ» ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ وَهِيَ مَسَأَلَةُ الْجَمَاعَةِ
وَالْاِفْتِرَاقِ وَأَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ وَعَادَ بِهِ صَاحِبُهُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ إِلَى طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ
وَإِلَى مَنْهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ذَكَرَهُ وَأَطْنَبَ فِيهِ وَكَلَمُهُ فِيهِ كَلَامٌ مُعَانٍ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَأَنَّ مَنْ يُعَانِي
الْأَمْرِ لَيْسَ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ عَنِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَانَةٍ كَذَلِكَ فِي زِمْنِ إِمامِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى، خَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَظَلَّ وَاحِدٌ يُجَاهِهِ وَيُعَلِّمُ وَكَانَ مَعَهُ قِلَّةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْطَّلَبَةِ وَكَانَ الْأَكْثَرُونَ فِي الْعَالَمِ
بِأَجْمَعِهِ، كَانَ الْأَكْثَرُونَ ضِدَّهِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقْلُلُ عَدُودُهُمْ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يُوَافِقُونَهُ فِي الْمُعْتَقَدِ وَإِنْ لَمْ يَلْتَقِهِمْ،
لَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِلْ وَمَا صَرَّحَ بِهِ وَمَا أَظْهَرَهُ كَانَ الْأَكْثَرُونَ يُخَالِفُونَهُ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: وَكَاتَبْتُ عُلَمَاءَ
الْأَمْصَارِ فِيمَا أَدْعَوْتُ إِلَيْهِ فَوَافَقُونِي إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُونِي فِي مَسَأَلَتَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُثِنْهُ مُخَالَفَةُ أُولَئِكَ عَنِ
الْدَّعْوَةِ إِلَيْهَا لِمَ؟

لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ الْمُتَعَيِّنُ لَهُ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَانُوا قَلِيلِينَ
ثُمَّ كَثَرُوهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا وَانْتَسَرَتْ الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِخَاصَّةٍ وَفِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ حَتَّى
صَارَتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، صَارَتِ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً فِي كُلِّ صَقْعٍ وَفِي كُلِّ دَارٍ.

إِذَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَمْ يُثِنْهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ قِلَّةُ الْمُسْتَمِسِكِ بِهِ وَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنِ الْحَقِّ
بَدَلَائِلِهِ الشَّرِعِيَّةِ إِذَا وَجَدُوهُ اسْتَمْسِكُوا بِهِ، وَهُذِهِ الْقَاعِدَةُ رُبَّمَا اغْتَرَّ بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ

والأهواء فاستدلوا بها وما جاء في كتاب الله من عدم الاعتراض بالأكثر استدلوا بها على أنهم هم الصواب، وهذا باطل لأنَّ الخوارج لما خرجوا ورأوا أنفسهم قليلين استدلوا على أنهم على الحق لأنَّهم قليلون، عكس ما عليه أهل الجاهلية، فأهل الجاهلية يستدلُّون بالكثرة على الحق وخالفهم أهل الأهواء، فيستدلُّون بالقلة على الحق، فإذا رأوا أنفسهم قالوا بقولٍ وخالفه الأثرون استدلوا بهذا الوصف وهو مُخالفَةُ الأثرين على أنَّ ما قالوه، وما ذهبوا إليه هو الحق والقلة إنما هي صفة كاشفة وليس صفةً مؤسسةً، لأنَّ هذه الصفات التي جاءت في الكتاب والسنة بعضها صفاتٌ كاشفة وبعضها صفاتٌ مؤسسةٌ والفرق بينهما أنَّ الصفة المؤسسة هي كالشرط، أمَّا الصفة الكاشفة فهي علامةٌ من العلامات لا تدل على كُلِّ النتيجة وإنما هي علامةٌ من مثل تحليق الخوارج فالخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم كانوا يتذمرون بالتحليق، فهذه صفة كاشفةٌ علامةٌ من العلامات وليس كُلُّ مَنْ حلَّ رأسه صار خارجيًا.

وهذه المسألة كذلك من أنَّ قلة المتبعة للحق إنما هي صفة كاشفة، قلة المتبوع للحق لا تدل على أنَّ أولئك القليل دائمًا على الحق، فهي صفة كاشفة يعني أنَّ قلة المتبوع الأمْر علامة على أنه حق وليس دليلاً قطعياً شرطياً على أنه حق فإنَّ أهل الأهواء استدلوا بهذه المسألة على أنهم على حق، لأنَّهم رأوا أنفسهم قليلين عدداً ومحاربين في أوقاتهم، وهذا بلاه انتقال من أهل الأهواء في القديم إلى بعضهم في هذا الزَّمن، فيرى طائفة أنَّهم إذا كانوا قليلين أنَّهم غرباء وأنَّهم على الحق، وإن لم يكن معهم عليه مؤيدٌ بالدلائل من الكتاب والسنة.

إذا فالعمدة هي الدلائل من الكتاب والسنة، والعمدة اتباع الحق اتباع أهل العلم والفقه والحديث، يعني اتباع الجماعة، إذا كان المتبوع للجماعة ولأهل العلم والفقه والحديث، إذا كان المتبوع لهم يرى أنَّ المتبوعين قليلون فلا يأسى على ذلك لأنَّ القلة ليست دليلاً على البطلان، بل القلة لا يأنف أصحابها منها إذا كانوا على الحق.

ولهذا قال إمام هذه الدعوة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلَةً لِلَّهِ حَيْنَا وَمَيْتَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النَّحْل: ١٢٠].

قال في تفسيرها، رحمه الله: إنَّ إبراهيم كان أمة لئلا يسْتَوْحِش سالكُ الطريق من قلة السالكين، يعني جعل الله جل وعلا إبراهيم أمة حتى لا يأتيه الظآن ويقول: أنا واحد ليس معي أحد، فالله جل وعلا جعل

إِبْرَاهِيمَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ فَمَنْ تَبَعَ إِبْرَاهِيمَ فِمَعْهُ أُمَّةٌ فَلَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ قَالَ الْإِمامُ: لِئَلَّا يَسْتَوْحِشَ سَالِكُ الطَّرِيقِ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ، وَهُذَا الْأَمْرُ مَقْصُودٌ أَنْ لَا يَسْتَوْحِشَ السَّالِكُ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ بَلْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَكَانَ الدَّلَائِلُ عِنْدَهُ ظَاهِرَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ تَأْنِسُ نَفْسُهُ وَلَا يَهْمَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَالَفَةُ الْأَكْثَرِينَ سَرَّتْ بِذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ وَذَلِكَ الْأَغْتِرُ أَمْ الْجَاهِلِيَّةِ، سَرَّى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي طَوَافَ، الطَّائِفَةُ الْأُولَى الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُبَدِّعِينَ فِي الْعَقَائِدِ إِذَا احْتَاجَتْ عَلَيْهِمْ وَإِذَا خَاطَبَتْهُمْ فَتَرَى أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي مَعَ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ الْمُتَبَعُ لِهِ قَلِيلٌ.

وَهُمْ أَعْنِي الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلَ الْبَدَعِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنَّهُمْ هُمُ الْأَكْثَرُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ انتَشَرَ فِي أَصْقَاعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، انتَشَرَ مَذَهَبُ الْأَشَاعِرَةِ بَعْدَ مَجِيَّءِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ انتَشَرَ مَذَهَبُ الْأَشَاعِرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَقْنَعَهُمْ بِذَلِكَ فَاقْتَنَعَ بِذَلِكَ، وَكَانَ يُقْرَرُ مَذَهَبَهُمْ فِي النَّاسِ وَيُعْلَمُونَهُ النَّاسَ فَانْتَشَرَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى عَمَّ، أُولَئِكَ رَأَوْا أَنَّهُمْ مَا دَامَ أَنَّهُمْ كَثِيرُونَ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ فَهُذَا هُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ الَّذِي أُمِرَ النَّاسُ بِاتِّبَاعِهِ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ اغْتِرَارًا بِكَثْرَةِ الْمُتَبَعِينَ لَهُمْ وَكَثْرَةِ مَنْ تَكَلَّمُ بِمَا عَنْهُمْ، إِذَا خَاطَبَتْهُمْ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ التَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ أَمَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُونُوا عَلَى ذَلِكَ، وَجَدْتَ أَنَّهُمْ مُغْتَرِّونَ بِالْأَكْثَرِينَ، سَوَاءً كَانَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ كَانُوا مِنَ الْعَامَّةِ كَذَلِكَ أَصْحَابُ الطُّرُقِ وَالصُّوفِيَّةِ وَنَحُوُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ الْيَوْمَ فِي بَلْدَتِي الْبُلْدَانِ فَتَجِدُ أَنَّهُمْ يَغْتَرِّرُونَ بِكَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ تِلْكَ الطُّرُقِ، فَإِذَا أَتَى مَنْ يُخَالِفُهُمْ احْتَجَوْهُ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ، وَكَانَ لِأَسْبَابِ قَناعَاتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ مَالُوا إِلَى التَّصَوُّفِ وَمَالُوا إِلَى تِلْكَ الطُّرُقِ، وَهُذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي هَلْ تِلْكَ الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ وَتِلْكَ الْأَفْعَالُ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ أَمْ

لا

فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ قُبِّلَتْ وَكَانَتْ حَقًّا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ كَانَ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِأَنَّ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ لَهُمْ طُرُقٌ، كَانَ الْأَسْتِدْلَالُ بِاطِّلاً وَمُشَابِهًا لِاسْتِدْلَالِ الْمُشْرِكِينَ، كَذَلِكَ مِنْ حِيثُ الالتِزَامِ بِالْإِسْلَامِ، الالتِزَامُ بِالدِّينِ وَتَطْبِيقُهُ فِي النَّاسِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْبُرُ عَلَيْهِ وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يُخَالِفَ أَكْثَرَ النَّاسِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ يَمِيلُ إِلَى الْأَسْتِمْسَاكِ بِالْإِسْلَامِ وَرَأَى مَنْ حَوْلَهُ لَا يَسْتَمِسِكُونَ بِهِ عَزًّا عَلَيْهِ أَنْ يُخَالِفُهُمْ،

عَزَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ طَرِيقًا لَيْسَتْ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي عَلَيْهَا مَنْ حَوْلَهُ، فَيَكُونُ يَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ شُبَهَةٌ مِنْ أَنَّهُ هُذَا الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ حَقٌّ كَيْفَ يُخَالِفُهُ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ؟

وَهُذَا يَقْعُدُ فِي نُفُوسِ كَثِيرِينَ مِمَّنْ يَرَوْمُونَ الْاسْتِقَامَةَ، أَوْ يَرَوْمُونَ أَنْ يَكُونُوا مُطَبَّقِينَ لِلإِسْلَامِ إِمَّا فِي مَسَأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْ فِي حَيَاتِهِمْ كُلُّهَا، ثُمَّ يَرَوْنَ مَنْ حَوْلَهُمْ وَيَرَوْنَ الدُّنْيَا، يَرَوْنَ الْأَكْثَرِينَ مُخَالِفِيهِنَّ لِمَا قِيلَ: أَنَّهُ الْحَقُّ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُفْكَرِ الْمُتَنَأَّلِ فِي نَفْسِهِ، فَيَحِمِّلُهُ الْاغْتِرَارُ بِالكُثُرَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الإِسْلَامِ وَعَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَعَلَى ارْتِكَابِ الْمَنَاهِيَاتِ وَالتَّفْرِيظِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَهُذَا مِنْ حِيلِ الشَّيْطَانِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا عَلَى الْقُلُوبِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، يَأْتِي الْمَرءُ يَوْدُ أَنْ يَكُونَ مُلَتَّزِمًا فِي أَمْرِ دِينِهِ فِي لِيَسِهِ فِي هَيَّئَتِهِ، وَيَكُونَ مُلَتَّزِمًا بِالإِسْلَامِ، فَيَرَى الْأَكْثَرِينَ مُخَالِفِيهِنَّ فَيَغْتَرُ بِذَلِكَ، فِي أَمْرِ الْمَالِ يَرَى أَنَّ الْأَكْثَرِينَ فِي الْعَالَمِ يَتَّبِعُونَ طَرِيقَةً مِنْ الطُّرُقِ مِنْ طُرُقِ الْكَسِبِ، وَإِذَا رَأَمْ إِلَى أَنْ يَتَّبِعَ الإِسْلَامَ وَيَأْخُذَ بِالْحَلَالِ الَّذِي أَحَلَهُ اللَّهُ وَيَجْتَنِبَ الْحَرَامَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَبُرُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالِفَ الْأَكْثَرِينَ لَيْسَ اسْتِكْبَارًا وَلَكِنَّهُ اغْتِرَارٌ بِالكُثُرَةِ، وَهُذَا حِيلَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَدْخُلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقُلُوبِ، بَعْضُ النَّاسِ يَرُكُ الرِّزْنَا وَوَسَائِلَهُ وَلَيْسَ عَنْهُ فِي نَفْسِهِ مَيْلٌ إِلَى ذَلِكَ فَيَرَى الْأَكْثَرِينَ لَهُمْ مَيْلٌ إِلَى ذَلِكَ إِمَّا بِالْفَاحِشَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، إِمَّا بِأَسْبَابِهَا فَيَرَى أَنَّهُ سَهُلَتْ فِي نَفْسِهِ اغْتِرَارًا بِالْأَكْثَرِينَ.

وَهُذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي أَغْوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَدْلَى عَلَيْهِمْ بِهِذِهِ الْحُجَّةِ وَهِيَ الْاغْتِرَارُ بِالْأَكْثَرِ، هُوَ الَّذِي أَغْوَى غَيْرَهُمْ وَسَلَكَ بِهِمُ الْاِحْتِجاجُ بِالْأَكْثَرِينَ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمَدْرُوسَةِ، أَيْضًا سَرَى الْاغْتِرَارُ بِالْأَكْثَرِينَ وَالْاسْتِدْلَالُ بِهِ، يَعْنِي بِالكُثُرَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكُثُرَةِ سَرَى فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ، فَيَأْتُونَ يَنْظُرُونَ إِلَى دَعَوَتِهِمْ وَإِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُمْ كُثُرٌ كَاثِرٌ، وَأَنَّ لَهُمْ وُجُودًا فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَأَنَّهُمْ وَأَنَّهُمْ فَيَغْتَرُ أَصْحَابُهُمْ بِكُثُرَتِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ وَيَأْخُذُونَ بِفَعْلِ الْأَقْلَيْنَ وَمَا عَلَيْهِ الْأَقْلَيْنَ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَهُذَا مِنْ تَسْوِيلَاتِ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ أَقْلَى عَلَيْهِمْ هُذَا الشُّبَهَةُ مِنْ أَنَّ الْكُثُرَةَ هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ فَعَلَيْكُمْ بِالْاِسْتِمْسَاكِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِلْحَقِّ، فَيَعْتَرُونَ بِذَلِكَ وَأَوْقَعُهُمْ ذَلِكَ الْاغْتِرَارُ فِي مُخَالَفَاتٍ كَثِيرَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

تَأَمَّلُ أَصْنَافَ النَّاسِ وَأَصْنَافَ الْمُجَتَمِعِ وَشَرَائِحَهُ وَأَنْواعِهِ، سَوَاءُ الْمُجَتَمِعُ الْحَاضِرُ عَنْدَنَا أَمْ الْمُجَتَمِعُ الْأُخْرَى فَسَتَرَى أَنَّ هُذَا الْحِيلَةَ وَأَنَّ هُذَا الْحُجَّةَ يُدْلِي عَلَيْكُمْ بِهَا كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ.

فإذاً لها صور كثيرة في المجتمعات الإسلامية وكل ذلك من الشيطان إذا فالخلاصة أنه:
أولاً: لا يغتر المسلم بالكثرة إذا كانت الكثرة مخالفة للحق، وأن ذلك الاغترار من جنس اغترار أهل الجاهلية.

الثاني: أن يبحث عن الحق ويعتمد وإن كان أصحابه قليلاً، ويعرف الحق بأنه هو الذي عليه الجماعة، والجماعة هم أهل العلم والفقه والحديث

الثالث: أن يتخلص المرأة من هذه الشبهة الشيطانية التي يقذفها في قلوب الكثرين بأن الأكثرين هم السواد الأعظم، وأن الأقلين هم الشذوذ، يتخلص من ذلك ويذهب إلى معرفة من هم السواد الأعظم؟ ومن هم أهل الحق؟ بمعرفة ما عليه صحابة رسول الله ﷺ وما قرره أهل السنة والجماعة في أزمنة الفتن إذا اضطررت الناس واضطربت الأقوال واختلفت الآراء كل يُذلي برأيه وكل يُذلي بفهمه وحجته كما هو في هذا الزمان، لا يغتر المرأة بالأكثرين على أن ما عليه الأكثرون هو الحق بل لا بد أن يبحث عن الحق بدلائله، يكون عنده شغف لمعرفة كلام الله وكلام رسوله ﷺ في المسائل، وكلام أهل العلم والفقه والحديث لأنهم هم الحججة وهم الجماعة كما فسر ذلك أئمة الإسلام، قد تكون موجات كبيرة، كثير عددها لكن قد تكون على غير الحق فينظر المرأة في أنه لا يصح قدمه إلا في أمر يعلم أنه الحق، ولا يعلم أنه الحق إلا بمعرفة ما عليه أهل العلم المتابعون لسلفي هذه الأئمة.
هذه هي المسألة الخامسة وما يتعلق بها. أقرأ المسألة السادسة.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْاحْتِجاجُ بِالْمُتَقَدِّمِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونُ الْأُولَى﴾ [طه]، ﴿مَا سَمِعْنَا

هَذَا فِي أَبَابِلِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون].

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُخَالِفُ مَسْأَلَةَ التَّقْلِيدِ، ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ لَهُمْ أَصْوَلُ أَعْظَمُهُمَا التَّقْلِيدُ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي هِيَ: الْاحْتِجاجُ بِالْمُتَقَدِّمِينَ؟ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّقْلِيدَ حَالٌ يَكُونُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَأَمَّا الْاحْتِجاجُ بِالْمُتَقَدِّمِينَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَدْلُلُونَ بِهَا التَّقْلِيدَ حَالٌ يَقْعُونَ فِيهِ، وَالْاحْتِجاجُ بِالْأَوَّلِينَ خَصْلَةٌ ثَانِيَّةٌ إِذَا نَاقَشُهُمْ مُنَاقِشٌ جَادَلُهُمْ مُجَادِلٌ احْتَجُوا عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِينَ، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلَّ فِرْعَوْنَ إِلَى الْهُدَى وَالرَّشَادِ، أَجَابَهُ فِرْعَوْنُ مَحْتَاجًا بِالْأَوَّلِينَ، قَالَ: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونُ الْأُولَى﴾ [طه]، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَلَ هَذِهِ الْحُجَّةَ فَقَالَ: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه]، أَبْطَلَ هَذِهِ الْحُجَّةَ لَأَنَّ أَهْلَ الْقُرُونِ الْأُولَى لَيْسُوا بِحُجَّةٍ، لَيْسَتِ الْحُجَّةُ فِي كُلِّ مُتَقَدِّمٍ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْتَجُونَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ وَإِذَا تَأَمَّلَتِ مَا ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ وَجَدْتَ أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُقْلِدَةِ يَحْتَجُونَ بِالْأَوَّلِينَ، فَأَصْنافُ الْوَاقِعِينَ فِي هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ فِي مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ هُمْ مِنْ جِنْسِ أَصْنافِ الْمُقْلِدَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْإِسْتِدَالُ بِقَوْمٍ أَعْطُوا قُوَّىٰ فِي الْأَفْهَامِ وَالْأَعْمَالِ وَفِي الْمُلْكِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ فَرَدَ اللَّهُ

ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّتُهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنَّتُكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦] الآية، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ

يَسْقَطُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

هُذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ اسْتَدَلُوا بِمَنْ سَلَفَ بِصِفَاتٍ فِيهِمْ، مَا هِيَ صِفَاتُ مَنْ سَلَفَ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا؟ بَأْنَهُمْ أَهْلُ أَفْهَامٍ، أَنَّ مَنْ سَلَفَ أَعْطَوا قُوَّىٰ، أَعْطَوا عُقُولًا وَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أَعْمَالٍ عَظِيمَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ أُولَئِكَ مُتَقَدِّمِينَ أَوْ كَانُوا مُعَاصِرِينَ، يَعْنِي لِأَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ فَهُمْ يَسْتَدِلُونَ بِهِمْ، كَذَلِكَ يَسْتَدِلُونَ بِأَهْلِ الْمُلْكِ وَالنُّفُوذِ وَالْجَاهِ بِأَهْلِ الْقُوَّىٰ يَسْتَدِلُونَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ أَوْ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحُقُّ، وَأَنَّ مَا كَانَ بِخَلَافِهِ هُوَ الْضَّعِيفُ وَلَيْسَ بِالْمَقْبُولِ وَهُذِهِ سَرَّتْ فِي الْأَمَّةِ فِي أَنْحَاءِ شَتَّىٰ، ذَكَرَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ قِصَّةً عَادٍ وَمَا قَالَهُ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ وَرَسُولُهُمْ هُوَ ذُكْرُهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعْدِ ذِكْرِ الْقَصَّةِ، وَمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّتُهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنَّتُكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمِعاً وَأَبْصَرَا وَأَفْعِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعِدُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَحْمَدُونَ بِإِيمَنَتِهِمْ هُنَّ اللَّهُ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾ [الأحقاف: ٦٣]، يَذَكُرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالَ عَادٍ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ، قَالَ: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّتُهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنَّتُكُمْ فِيهِ﴾ فِيمَا، (ما) هُنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الَّذِي وَ(إِنْ) نَافِيُّهُ فَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَلَقَدْ مَكَنَّا هُنَّمْ فِي الَّذِي مَا مَكَنَّا كُمْ فِيهِ، مَكَنَّا هُنَّمْ فِي أَشْيَاءٍ وَأَعْطَيْنَا هُنَّمْ قُوَّىٰ وَأَعْطَيْنَا هُنَّمْ نُفُوذًا بِأَشْيَاءٍ لَمْ تَكُونُوا أَنْتُمْ حَصَلْتُمُوهَا وَلَمْ تُعْطِكُمْ إِيَّاهَا وَلَمْ نُمَكِّنْكُمْ فِيمَا مَكَنَّا مِنْ قَبْلِكُمْ فِي ذَلِكَ.

وَمَعَ ذَلِكَ حَاقَ بِأُولَئِكَ سُوءُ أَفْعَالِهِمْ، رَدُوا الرُّسُلَ فَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ، وَأَنْتُمْ تَسْتَدِلُونَ بِقُوَّتِهِمْ، تَسْتَدِلُونَ بِجَبَرِوْتِهِمْ، تَسْتَدِلُونَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّىٰ وَالنُّفُوذِ وَالْجَاهِ وَالْمُلْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَّا بُدُودُهُمْ وَمُزْقُوا شَرَّ مُمْزَقٍ أَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ، وَسُلْطَتْ عَلَيْهِمْ فَكَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ، هَلْ كَانَتِ الْعِقُوبَةُ الَّتِي عَاقَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا أُولَئِكَ مِنْ غَيْرِ مَا حُجَّةٌ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ؟

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمِعاً﴾، جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ سَمِعاً لِيَسْمَعُوا بِهِ الدَّلَائِلَ لِيَسْمَعُوا بِهِ الرُّسُلَ فَلَمْ يَتَفَعَّلُوا بِذَلِكَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَمِعاً وَأَبْصَارًا لِيَرَوْا بِهَا الدَّلَائِلَ الْمَرْئِيَّةَ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا

دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ مِنْ إِلَهِيَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ دُونَمَا سِواهُ، وَمِنْ أَنَّ مَا أَعْطَى الرُّسُلَ مِنِ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ، فَمَا اسْتَفَادُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَأَعْطُوهُمْ أَفْئَدَةً يَعْنِي عُقُولًا فَمَا أَغْنَتْ، فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئَدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ.

إِذَا فَكِيرَ يُسْتَدِلُّ بِأَوْلئَكَ مَعَ أَنَّهُمْ عُذْبُوا؟ أَهُلُّ الْجَاهِلِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَنْ شَابَهُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَسْتَدِلُّونَ بِهُذَا، إِمَّا تَصْرِيحاً وَإِمَّا حَالاً، يَعْنِي يَكُونُ لِسَانُهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ مَقَالِهِمْ قَائِلاً بِذَلِكَ، وَإِذَا تَأْمَلَتِ الْيَوْمَ وَجَدْتَ أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ تَطْبِيقِهِ كَافِرَادٍ أَوْ كَجَمَاعَاتٍ أَوْ كَدُولٍ يَسْتَدِلُّونَ بِأَوْلئَكَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ أَعْطُوهُمْ قُوَّى فِي الْعُلُومِ وَفِي الْإِفْهَامِ وَأَعْطُوهُمْ مُلْكًا وَنُفُوذًا وَجَاهًا فِي الْأَرْضِ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الْحَالِ الَّتِي هِيَ حَالٌ كَافِرٌ، حَالٌ مُخَالِفٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، يَسْتَدِلُّونَ بِحَالِهِمْ وَبِأَمْوَارِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِسْتِمْسَاكُ بِالْإِسْلَامِ كَمَا احْتَاجَ أَهُلُّ الْجَاهِلِيَّةِ تَامَّاً، وَهُذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ وَيَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعِلَمَانِيَّينَ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْحَدَاثَيَّينَ وَغَيْرِهِمْ، يَنْظُرُونَ إِلَى حَالِ الْكَفَرَةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قُوَّى وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَتَنْظِيمِ أَمْوَارِهِمْ وَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ حَضَارَتُهُمْ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْإِسْلَامِ لِمَ؟ لَأَنَّ الْغَايَةَ هِيَ أَنْ تَكُونَ حَيَاةُ الْبَشَرِ سَعِيدَةً، وَأَنْ تَكُونَ أَمْوَارُهُمْ مُمْتَنَظَّمَةً فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تُلْزِمْنَا بِالْإِلْتِزَامِ بِالْإِسْلَامِ.

يَنْظُرُونَ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصَيَانِ وَإِعْطَاءِ الْحُرْيَاتِ الَّتِي تُنَافِي الشَّرْعَ وَيَقُولُونَ: هُذُهُ حَالُهُمْ، هُمْ عَلَى قُوَّةٍ، وَلَمْ يُعَاقِبُوْا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا فَيَقْتَنَعُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ بِضَعْفِ حُجَّةٍ مَنْ يُلْزِمُ وَيَقُولُ بِلِزْوَمِ تَحْكِيمِ الشَّرْعِ وَبِلِزْوَمِ الْإِلْتِزَامِ بِالْإِسْلَامِ يَعْتَقِدُ وَيَقْتَنَعُ بِحَالِ أَوْلَئَكَ يَسْتَدِلُّ بِأَوْلَئَكَ الَّذِينَ أَعْطُوهُمْ قُوَّى وَإِفْهَاماً وَأَعْطُوهُمْ مُلْكًا وَنُفُوذًا وَجَاهًا وَتُقْدِمُّا وَقُوَّةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِسْتِمْسَاكُ بِالْإِسْلَامِ، لَكِنْ هُلْ يُنْجِي أَوْلَئَكَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾^{٤٦} أَوْ يَأْخُذُهُمْ فِي تَقْلِيْهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿النَّحْل﴾^{٤٧} أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَحْوِيفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿النَّحْل﴾ سبُبُ عَدَمِ الْمُعَاجَلَةِ بِالْعُقُوبَةِ رَأْفَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَحْمَتُهُ وَذَلِكَ مُوَافِقُ لِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذَا أَهُلُّ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَدِلُّونَ بِحَالِ أَهُلِّ الْقُوَّى، الْقُوَّى الْعَقْلِيَّةِ أَوِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ الْقُوَّى الْمَادِيَّةِ، يَسْتَدِلُّونَ بِحَالِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا هَذَا الرَّسُولَ وَلَوْ تَأْمَلَ الْمُتَأْمَلُ لَوْجَدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرُّسُلَ لَابْدَأَ

أنْ يَحِيقَ بِهِ الْعَذَابُ ﴿وَلَمْ يَنْجُ مُهَمَّلٌ كُوْهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ أَوْ مُعَذَّبُوهَا عَدَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨]، يعني القرى الكافرة التي تصُدُّ عن دين الله والتي لا تلتزم بما جاءَ به النَّبِيُّ ﷺ، هذه الشُّبهَةُ أو هُذهِ الْخَصْلَةُ نَفَذَتْ فِي الْأَمَّةِ فِي شَرَائِعِ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ، وَفِي أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ هُذِهِ الْأَمَّةِ وَرُبَّمَا مَنْ صُدَّ كَثِيرُونَ، عَنِ اتِّبَاعِ الإِسْلَامِ وَالالتِّزَامِ بِهِ مِنْ جَرَاءِ هُذهِ الْفِتْنَةِ وَهِيَ الْاسْتِدَالُ بِأَهْلِ النُّفُوذِ وَالْقُوَّةِ، وَقَلَّ مَنْ يَتَخلَّصُ مِنْ هُذَا وَقَلَّ مَنْ يُخَلِّصُ نَفْسَهُ مِنْ هُذهِ الشُّبَهَةِ، إِذَا هِيَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ فُرِّبَمَا كَانَ الشَّيْطَانُ مُسْيِطِرًا عَلَى قُلُوبِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ جَرَاءِ هُذهِ الشُّبَهَةِ وَأَمْثَالِهَا.

رَحْمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا شِيخُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا بَيْنَ وَلَيَتِ الْأَمَّةَ تَدْرُسُ مِثْلَ هُذهِ الْمَسَائِلِ وَتَعْلَمُهَا فَإِنَّ هُذِهِ الْمَسَائِلَ شَمَلَتْ جُمِيعَ أَنْوَاعِ الْقُصُورِ وَالْفَسَادِ الْحَاصِلِ فِي الْأَمَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ طَبَقَاتِهِ وَصُنُوفِهِ ذَكَرَهَا كُلَّهَا خِصَالُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ خَالِفُهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لِي وَلَكُمُ الْهُدَى وَالسَّدَادُ وَالاِنْتِفَاعُ بِمَا نَقَرَأُ وَمَا نَسْمَعُ وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا دَائِمًا وَأَبَدًا أَنْ يُبَشِّنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى دِينِهِ وَأَنْ يُمِيتَنَا عَلَى مِلَلَةِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ مُغَيِّرِينَ وَلَا مُبْدِلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

نجيب على بعض الأسئلة.

سؤال (٢٢): يقول هل من الممكن إعادة الفرق بين المسألة السادسة والمسألة الرابعة وهي أنَّ التَّقْلِيدَ حَالٌ يَكُونُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَأَمَّا الْاحِتِجاجُ بِالْمُتَقَدِّمِينَ فَهِيَ حُجَّةٌ يَحْتَجُونَ بِهَا؟

الجواب: يَجْمَعُ الْمَسَائِلَتَيْنِ النَّظُرُ إِلَى الْأَوَّلِينَ، لَكِنَّ مَسَالَةَ التَّقْلِيدِ نَظَرًا إِلَى الْأَوَّلِينَ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِسْمَالِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، تَقْلِيدٌ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ، مِنْ جِهَةِ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَجُوا بِهَا فَحَالُهُمْ مُشَابِهُ لَحَالِ الْأَوَّلِينَ يَقْتَدُونَ فِي حَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ بِمَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُونَ، فَالْتَّقْلِيدُ اقْتِداءً، وَأَمَّا الْمَسَالَةُ السَّادِسَةُ وَهِيَ الْاحِتِجاجُ بِالْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿فَمَا بِالْقُرُونِ الْأُوَّلَى﴾ [طه: ٥١]، فَهِيَ حُجَّةٌ يَدْلُلُونَ بِهَا عَلَى الْخَصْمِ، فَفَرَقٌ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ.

سؤال (٢٣): يقول ما رأيك في قول من يقول: إنَّ ضَابطَ إِطْلَاقِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى شَخْصٍ مُعِينٍ لَمْ يَضِيِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا حَتَّى شِيخُ الْإِسْلَامِ، أيُّ مَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ؟

الجواب: أهل العِلْمِ ضَبَطُوا الْبِدَعَةَ، ضَبَطُوا الْبِدَعَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ الْبِدَعَةَ هِي طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ تُضاهِي بِهَا الطَّرِيقَةُ الشَّرِيعَيَّةُ يُقصَدُ مِنِ الالتِزَامِ بِهَا التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُذَا هُوَ تَعرِيفُ الْبِدَعَةِ فِي أَشْمَلِ التَّعَارِيفِ وَأَصَحَّهَا، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يَفْعُلُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِدَعَةٌ.

فَلَهُ حَالَانِ:

الحالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَفْعَلَهُ جَاهِلًا بِهِ، فَهُذَا يُعْلَمُ يُنْصَحُ، يُبَيَّنُ لَهُ لَعْلَهُ أَنْ يُقْلِعَ عَنْهُ، فَإِذَا التَّرَمَضَهُ بَعْدَ الْبَيَانِ وَبَعْدَ وُضُوحِ الْحُجَّةِ فَيُطَلَّقُ عَلَيْهِ مُبْتَدِعٌ، كَذَلِكَ مَنْ سَنَ لِلنَّاسِ سُنَّةً سَيِّئَةً، وَدَلَّمَ عَلَيْهَا بِدَعَةً مِنِ الْبَدَعِ، فَذَلِكَ الْأَوَّلُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ مُبْتَدِعٌ، إِذْ هُوَ الَّذِي ابْتَدَعَ تَلْكَ الطَّرِيقَةَ الْمُضَاهِيَّةَ لِلْطَّرِيقَةِ الشَّرِيعَيَّةِ الَّتِي يُقصَدُ بِهَا التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ هَنَا: لَمْ يَضْبِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا حَتَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ طَلْبُهُ الْعِلْمُ مِنْ أَمْثَالِكُمْ أَنْ يَكُونُوا جَسُورِينَ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ، هُذَا إِطْلَاقٌ فِيهِ جَسَارَةٌ، ضَابِطٌ إِطْلَاقِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى شَخْصٍ مُعِينٍ لَمْ يَضْبِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُلْ يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ؟ لَمْ يَضْبِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ وَهُلْ اطَّلَعَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤَلَّفَاتِ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْبَدَعِ حَتَّى يَقُولَ: لَمْ يَضْبِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ وَهُلْ اطَّلَعَ عَلَى كُلِّ مَا كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَقُولَ: وَلَا حَتَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ؟

فَطَالُبُ الْعِلْمِ يَحْسُنُ، بَلْ يَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَا وَرَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَأَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا الْكَلْمَةُ الْمُحرَّرَةُ الَّتِي لَا تَلَتَّسُ بَغَيرِهَا، كَلْمَةٌ يَعْلَمُ أَنَّهَا هِيَ الْوَاقِعُ فِعْلًا أَمَّا التَّرْتِيدُ فِي الْأَلْفَاظِ وَذِكْرُ أَشْيَاءِ زَائِدَةٍ إِمَّا فِي وَصْفٍ أَوْ فِي تَسْيِينٍ لِمُجْمَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هِيَ مِنْ مُخَيَّلَاتِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، هُذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَعَدُّونَ عَنْهُ وَيَذَكُّرُونَ كَلَامًا دَقِيقًا مُحْرَرًا، وَالْكَلَامُ الدَّقِيقُ الْمُحْرَرُ الَّذِي هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، هُذَا كَلَامٌ كَثِيرٌ لَوْ اكْتَفَيْنَا بِهِ لَكَفَانَا.

سؤال (٢٤): يَقُولُ: لِي فَرِيهَةٌ تَذَبَّحُ لِشَهْرِ صَفَرٍ وَقُمْنَا بِمُناصَحتِهَا وَلَكِنَّهَا رَفَضَتْ، فَمَا الْعَمَلُ؟

الجواب: أَوَّلًا: الدَّبَحُ لِشَهْرِ صَفَرٍ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مِنْهَا وَأَظُنُّ الْوَاقِعَ فِي هَذَا السُّؤَالِ كَذَلِكَ مَا يَعْتَقِدُهُ طَوَافُ مِنِ الْجُهَّاَلِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ صَفَرٍ شَهْرُ شُؤُمٍ، فَلَا يَتَزَوَّجُونَ فِيهِ وَلَا يُزُوِّجُونَ وَلَا يُسَافِرُونَ فِيهِ اعْتِقادًا مِنْهُمْ أَنَّ شَهْرُ شُؤُمٍ وَهُذَا مِمَّا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ وَجَاءَ فِيهِ نَصُّ الْحَدِيثِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

عَدْوَى وَلَا طِيرَةً وَلَا هَامَةً وَلَا صَفَرًا» يعني الاعتقاد الذي كان يعتقد المُشركون في شهر صفر من أنه شهر شؤم ونحو ذلك. هذه المعتقدة إن كان كذلك وذبحت انتقاماً لهذا الشؤم فينظر فيمن ذبحت له إن كانت ذبحت الله فيكون ذبحها بدعة، وإن كان ذبحها لغير الله فيكون ذبحها شرك أكبر إن كان ذبحها لله لكن أرادت أن تتقي شر هذا الشهر فذبحها بدعة، وعلى كل من الحالين فالذبيحة ميتة لا يجوز الأكل منها ولا تقبل الصدقة بها.

سؤال (٢٥): يقول هنا: من الناس من يحتاج لصححة طريقة أو جماعة بكثرة ذكري مؤسس الجماعة بعد موته بالخير، ويقولون: إن هذا دليل صححة عمله وعقيدته محتاجين بـ «أنتم شهداء الله في أرضيه» قوله عليه الصلاة والسلام: «وجبت وجبت» فهل هذا اعتداد سائغ؟

الجواب: إنَّه عَيْرُ سائغٌ ذلك، لأنَّ أهْلَ الْعِلْمِ بَيَّنُوا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ» يَعْنِي بِهِ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي بِهِ الصَّحَابَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَرَّتُ عَلَيْهِمْ جَنَازَةً فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، وَمَرَّتْ جَنَازَةً أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأُولَى: «وَجَبَتْ» وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَجَبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذِهِ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَتِلْكَ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارَ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ».

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُجْمِعونَ عَلَى ضَلَالٍ، فَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الشَّنَاءِ بَأْنَ هَذِهِ النَّفْسُ وَهُذِهِ الْجَنَازَةُ جَنَازَةُ خَيْرٌ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يُشْنَونَ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ دِينٍ وَعَلَى صَاحِبِ إِيمَانٍ، فَكَانَتْ شَهادَتُهُمْ دَالَّةً عَلَى صِحَّةِ عَمَلِ ذَلِكَ الْفَاعِلِ فَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ فِي هَذَا وَالْأُخْرَى أَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا عَرَفُوهَا بِالشَّرِّ وَلَمْ يَعْرِفُوهَا بِالْخَيْرِ، لَأَنَّ صَاحِبَهَا خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَتِلْكَ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ».

إِذَا فَهِذَا مُقَيَّدٌ بِالصَّحَابَةِ إِلَّا إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّنَاءِ عَلَى مُعِينٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ هَذِهِ الْحُكْمَ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ عَدِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقْيُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى، لَأَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَأَةَ عِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ وَلَا نَشَهُدُ لِمُعِينٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ، إِلَّا مَنْ شَهَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي لَا نُسَمِّي فُلَانًا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَتَتِ النُّصُوصُ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ؟ نَعَمْ، عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ؟ نَعَمْ، الْعَشَرُهُ الَّذِينَ بَشَّرُهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَنَّةِ فِي مَجَlisٍ وَاحِدٍ يُشَهِّدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، عُكَاشَةُ يُشَهِّدُ لَهُ

بِالجَنَّةِ، بِلَا لُّ يُشَهِّدُ لَهُ بِالجَنَّةِ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَنْ شَهَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الشَّهادَةِ لَهُ بِالجَنَّةِ.

قال شيخ الإسلام: وكذا من أجمعَت الأُمَّةُ عَلَى الشَّهادَةِ لَهُ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَالشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ يُشَهِّدُ لَهُ بِذَلِكَ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِي الشَّاهِدَةُ فِي أَرْضِ اللَّهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ أَوْ يَعْتَدُونَ بِمَا قِيلَ عَنْهُ، كَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ أَوْ بَعْضٍ مُؤْسِسِيِّ الْجَمَاعَاتِ، بِأَنَّهُ يُشَنِّي عَلَيْهِ خَيْرًا فِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ عِلْمِيٍّ وَلَا دَقِيقٍ، لَأَنَّ الْكَلَامَ يَصْحُّ لَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةً لِلَّهِ، وَإِنَّمَا الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ لِلْمُحْسِنِينَ وَيَخَافُونَ عَلَى الْمُسِيءِ، فَشَاءُ النَّاسُ بِشَارَةٍ وَلَيْسَ دَلِيلًا كَافِيًّا.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا لِي وَلَكُمُ الْعَفْوُ وَالْعَافِيَةُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الْمُسَائِلَةُ الثَّامِنَةُ: الْاسْتِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَعِهِ إِلَّا الْضُّعْفَاءُ كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا أَنَّمَا مِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشِّعْرَاءُ]، ﴿أَهَتُولَاءِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ عَيَّهُمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٣] فَرَدَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٣]

الْمُسَائِلَةُ التَّاسِعَةُ: الْإِقْتِدَاءُ بِفَسْقَةِ الْعُلَمَاءِ فَاتَّى بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصْدُونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ صَكَلُوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَكُلُوا كَثِيرًا وَضَلُلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٧]

الْمُسَائِلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْاسْتِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الدِّينِ بِقَلْلَةِ أَفْهَامِ أَهْلِهِ وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ هُودٌ﴾ [هُودٌ: ٢٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَمُنَّ عَلَيْنَا بِاجْتِنَابِهِ، اللَّهُمَّ هَيْئَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا، نَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، نَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

... فِي الْمَعْنَى الْعَامِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي قَبَلَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي قَبَلَهَا كَانَتْ فِي ذِكْرِ اسْتِدْلَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الْبَاطِلِ بِأَنْوَاعٍ مِنِ الْأَدْلَةِ. فَذَكَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَدْلَةِ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِالْأَكْثَرِ عَلَى الصَّوَابِ، وَأَنَّ الشَّيْءَ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ حَقٌّ إِذَا كَانَ أَتَبَاعُهُ هُمُ الْأَكْثَرِينَ.

وَذَكَرَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِالْأَوَّلِينَ وَالْمُنْتَدَدِمِينَ.

وَذَكَرَ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْمٍ أَعْطُوا قُوَّى وَأَعْطُوا أَفْهَاماً وَأَعْطُوا عُلُومًا، يَسْتَدِلُّونَ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ عَلَى بَيَانِ صَالِحٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَبُطْلَانِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِي مِنْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ، وَهِي أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعُهُ إِلَّا الْضُّعْفَاءُ، يَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعُهُ إِلَّا الْضُّعْفَاءُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ فِي الْمَاضِي، وَيَسْتَدِلُّ بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، يَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعُهُ إِلَّا الْضُّعْفَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي ظَاهِرِ أَفْهَامِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْشَّرْفِ وَالسِّيَادَةِ وَأَهْلَ الرِّفْعَةِ وَالرِّيَادَةِ وَأَهْلَ الْوَجَاهَةِ وَالْمَالِ هُمْ أَحْرَى بَأْنَ يَكُونُوا أَوْصَلَ لِلْحَقِّ وَأَعْرَفَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ اسْتِدْلَالًا عَلَيْهِ، فَكِيفَ يَكُونُ الْضُّعْفَاءُ الَّذِينَ هُمْ أَضْعَفُ عُقُولًا، وَأَضْعَفُ أَفْهَامًا عِنْدَهُمْ، كِيفَ يَصِلُونَ إِلَى الْحَقِّ دُونَهُمْ؟ فَاسْتَدَلُوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الْضُّعْفَاءَ عُقُولُهُمْ لَيْسَتْ صَائِبَةً، وَأَفْهَامُهُمْ لَيْسَتْ مُسْتَنِيرَةً، وَأَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْأَفْهَامِ وَأَهْلُ الْعُقُولِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَمَّ لَهُمُ الدَّلِيلُ بَأَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ إِنَّمَا اقْتَنَعَ بِهِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عُقُولٌ صَائِبَةٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ عُقُولٌ مُسْتَنِيرَةٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَفْهَامٌ جَيِّدةٌ وَقَرَائِعٌ قَوِيَّةٌ، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِهِ، إِذْ لَمْ يَقْتَنِعْ بِهِ أَهْلُ الْعُلُوِّ، لَمْ يَقْتَنِعْ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِ، أَهْلُ الْمَالِ، الرُّؤْسَاءُ، الْأَشْرَافُ، الْمَلَأُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ فِي أَصْلِهِ صَحِيحٌ شَرْعًا، وَلَكِنَّهُمْ هُمْ اسْتَدَلُوا بِهِ، فَخَلَطُوا وَلَمْ يَزْنُوهُ بِالْمِيزَانِ الشَّرِعيِّ الصَّحِيحِ، وَكِيفَ ذَلِكَ؟

صَحِيحٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَوْفَرَ عَقْلًا وَأَجْوَدَ ذِهْنًا وَأَصَحَّ قَرِيقَةً أَنَّهُ يَصِلُّ إِلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ دُونَهِ فِي الْفَهْمِ، وَدُونَهِ فِي الْعَقْلِ، وَدُونَهِ فِي إِتْيَانِ اللُّبْ وَالْفَهْمِ، هُذَا يَكُونُ أَبْعَدَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَهُذَا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُ أَعْطَاهُمْ أَلْبَابًا وَأَعْطَاهُمْ عُقُولًا، لَكِنَّ هُذَا الْأَصْلُ لِمَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ حَالُ الْمُشْرِكِينَ مَعَهُ مُنْقَلِبَةً وَمُنْعَكِسَةً؛ لَأَنَّهُ يَثْبِتُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ اسْتَجَابَ لِلْحَقِّ وَتَبَعَ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ وَهُمْ أَهْلُ الْأَلْبَابِ وَهُمْ أَهْلُ الْفَهْمِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَعْقِلُوهَا، فَثَبَتَ أَنَّ مَنْ عَقَلَهَا هُمُ الْعَالَمُونَ، وَإِنْ كَانُوا عَنِ الْأَلْيَكَ أَقْلَ فَهُمَّا، كَذَلِكَ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَذَكَرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١) فَالَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ وَيَتَّبِعُونَ الرُّسُلَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ وَهُمْ أُولُو الْعُقُولِ.

(١) البقرة: ٢٦٩، آل عمران: ٧.

إذن أولئك المُشرِّكونَ كيَفَ لم يتمَ لهم هُذا الاستدلالُ مع أَنَّه في أصلِه صَحِيحٌ؟ ذلِكَ أَنَّهُمْ إِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ، وهم أَهْلُ الْأَفْهَامِ، فذلِكَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا في نَفْسِهِ؛ لِكُنَّ العَقْلَ يَصْرِفُهُ عنْ فَهْمِ الْحُجَّةِ ويَصْرِفُهُ عنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ أَنْوَاعُ مِن الصَّوَارِفِ كَانَتْ مُتَوَافِرَةً في أُولَئِكَ الْمُشَرِّكِينَ، مُتَكَاثِرَةً فِيهِمْ، ظَاهِرَةً بَادِيَةً في حَالِهِمْ وشَائِنِهِمْ:

﴿وَأَعْظَمُ تَلَكَ الصَّوَارِفِ الْاسْتِكْبَارُ وَالْهَوَىٰ: ذلِكَ أَنَّ الْهَوَى يُغَطِّي الْعَقْلَ عَنْ رُؤْيَاةِ الْحَقِّ وَهُمْ كَانُوا أَهْلَ هَوَىٰ، فَالْهَوَى كَانَ صَارِفًا لَا سِعْمَالٍ عُقُولِهِمْ فِيمَا يَنْفَعُ﴾ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَيْهِ هَوَىٰ هَوَنَهُ أَفَأَنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٢﴾ [الفرقان]، ﴿وَمَنِ أَضْلَلَ مِنْ أَتَيَّعَ هَوَنَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

﴿مِن الصَّوَارِفِ أَيْضًا الَّتِي جَعَلَتْ عُقُولَهُمْ ضَعِيفَةً وَأَفَهَامَهُمْ كَلِيلَةً، وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ يُحِسِّنُونَ صُنْعًا وَأَنَّهُمْ هُمْ أُولَوَ الْأَلْبَابِ: الْغَنَىٰ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْرِفُ الْمَالُ عَنْ رُؤْيَاةِ الْحَقِّ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىٰ﴾ أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفَى ﴿٦﴾ [العلق]، فَالْإِنْسَانُ إِذَا رَأَى نَفْسَهُ غَنِيًّا وَكُثُرَ مَالُهُ كَانَ ذلِكَ فِي الْأَكْثَرِينَ صَارِفًا لَهُمْ عَنْ رُؤْيَاةِ الْحَقِّ وَعَنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ لِلْمَالِ بَهْرَجًا وَلَهُ زِينَةٌ، فَيَحْتَاجُ صَاحِبُ الْمَالِ إِلَى التَّجَرُّدِ الْعَظِيمِ وَالْإِخْلَاصِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يَصْرِفُهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى تَلَكَ اللَّذَّةِ وَذلِكَ الإِغْرَاءُ حَتَّى يَقْبَلَ الْحَقَّ، فَكَانَ هُذَا صَارِفًا لِأَذْهَانِهِمْ مِنْ قَبْوِلِ الْحَقِّ وَمِنْ رُؤْيَاةِ الْحَقِّ حَقًا، وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَلْبَابِ فِي إِيصالِ الْهُدَى وَاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِينَ.

﴿مِن الصَّوَارِفِ أَيْضًا مَا هُمْ فِيهِ مِنِ الْجَاهِ فَكَانُوا أَهْلَ جَاهٍ؛ إِمَّا فِي نَسْبٍ كَشْرِفِ النَّسْبِ غَيرِ الْكَسِيِّ، وَإِمَّا فِي رِئَاسَةٍ وَتَرْفُعٍ وَسُوْدَدٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَنَحْوَ ذلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَاهِ، الْجَاهُ صَاحِبُهُ يُغَطِّي عَقْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبِصِّرًا الْبَصَرَ الشَّرِيعِيَّ، فَلَهُذَا رَدُّوا الْحَقَّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى جَاهٍ امْتَنَعُتْ عُقُولُهُمْ مِنْ رُؤْيَاةِ الصَّوَابِ لِأَجْلِ غَطَاءِ الْجَاهِ وَغَطَاءِ السُّوْدَدِ﴾.

﴿وَمِن الصَّوَارِفِ أَيْضًا الْعَجَبُ بِالنَّفْسِ وَاعْتِقَادُ رَفْعَتِهَا؛ إِذَا اعْتَقَدَ الْمَرءُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَرْفَعُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ قَبْوِلِ الْحَقِّ إِذَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَهُذَا فَإِنَّ الْمُشَرِّكِينَ قَالُوا مَا قَالُوا، حَيْثُ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا لَوَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾ [الزُّخْرُف]، أَرَادُوا أَنْ تَكُونَ الرِّسَالَةُ فِي الْعُظَمَاءِ الَّذِي هُمْ أَعْلَى مِنْهُمْ رُتْبَةً وَشَرَفًا حَتَّى لا يَكُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَرجٌ مِنْ اتِّبَاعِهِ، وَأَنْوَاعُ الصَّوَارِفِ كَثِيرَةً.

هُذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَ فِيهَا إِمَامُ الدَّعْوَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّوَارِفِ وَحُجَّةً وَاسْتِدْلَالًا لَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ، ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ الْمُرْادِ إِثْبَاتُ أَنَّهُ حَقٌّ بِأَنَّهُ مَا اتَّبَعَهُ إِلَّا الْضَّعْفَاءُ.

وَالضَّعْفَاءُ يُشَمَّلُ -يُعْنِي هَذَا الاسم- كُلَّ ضَعِيفٍ مَا لَا وَجَاهًا وَنَسَبًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْضَّعْفِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ.

اَحْتَجُوا بِهِذَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَقُّ لَوْ كَانَ هُذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقًا لَكُنَّا أَحْرَى بِهِ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يُعْنِي عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف] فِهِذَا نَوْعٌ.

كَذَلِكَ مَا قَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي قَصَّةِ نُوحٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حِيثُ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿وَمَا نَرَكَ أَتَبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بَادِئَ الرَّأْيِ﴾ [هُود: ٢٧] هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ هُودٍ، أَوِ الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُؤْلِفُ ﴿قَالُوا أَنَّوْمَنْ لَكَ وَأَتَبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشُّعْرَاءَ] ﴿الْأَرْذَلُونَ﴾ جَمْعُ أَرْذَلٍ وَهُمُ الْضَّعَفَةُ، هُوَ الْدُّونَ، ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ رَذْلَ أَصْلُهَا فِي الْلُّغَةِ لِلشَّيْءِ الْأَدْوَنِ؛ يُعْنِي إِذَا كَانَ شَيْئًا عَالٍ وَدُونَ، فَالْدُّونُ هُوَ الْأَرْذَلُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

يُعْنِي أَنَّهُمْ قَسَمُوا النَّاسَ إِلَى فَرِيقَيْنِ: أَشْرَافٌ وَسَادَةٌ وَمَلَأٌ، وَآخَرُونَ هُمُ الْضَّعْفَاءُ وَهُمُ الْأَرْذَلُ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُخْبِرًا عَنْ قِيلِ قَوْمِ نُوحٍ لِنُوحٍ: ﴿أَنَّوْمَنْ لَكَ وَأَتَبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ ﴿أَنَّوْمَنْ لَكَ﴾ يُعْنِي أَنْصَدَقُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ﴿وَأَتَبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾؟ وَفِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى ﴿وَأَتَبَاعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ وهي لَيْسَتْ سَبْعِيَّةً، ﴿وَأَتَبَاعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ يُعْنِي كَيْفَ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ أُولَئِكَ مَعَ أَنَّهُمْ الضَّعَفَةُ وَهُمُ الْأَرْذَلُونَ، وَقَدْ قَالَ الْمُفْسِرُونَ: إِنَّ أَكْثَرَ أَتَبَاعٍ نُوحٍ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصِّنَاعَاتِ بَعْضُهُمْ أَهْلُ حِيَاَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَهْلُ نِجَارَةٍ، وَبَعْضُهُمْ أَهْلُ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَاسْتَدَلُّوا بِنَوْعِ الْمُتَبَعِينَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ مَا جَاءَ بِهِ، ﴿أَنَّوْمَنْ لَكَ﴾ الإِيمَانُ هُنَّا لُغُويٌّ يُعْنِي التَّصْدِيقَ. وَضَابطُ ذَلِكَ: أَنَّ الإِيمَانَ فِي الْقُرْآنِ عُدِّيَ تَارَةً بِالبَاءِ وَعُدِّيَ تَارَةً بِاللَّامِ.

وَالْغَالِبُ فِيمَا عُدِّيَ بِالبَاءِ أَنَّهُ الإِيمَانُ الشَّرِيعِيُّ، الْمَعْرُوفُ تَعرِيفُهُ.

وَمَا عُدِّيَ بِاللَّامِ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْلُّغُويُّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَمَا أَنَّتَ بِمُؤْمِنِنَا﴾ [يُوسُف: ١٧]، فَلَمَّا

عُدِيَ الإِيمَانُ بِاللَّامِ عَلِمَنَا أَنَّهُ لُغُويٌّ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يُخَالِطُ صَاحِبَهُ شُكُّ فِيمَا خَوْطَبَ بِهِ، أَوْ فِي الشَّيْءِ.

هُنَا ﴿أَنْؤُمُنْ لَكَ﴾ يَعْنِي أَنْصَدِّقُ لَكَ تَصْدِيقًا جَازِمًا لَا امْتِرَاءَ فِيهِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكَ هُمُ الْأَرْذُلُونَ ﴿وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ﴾، فَمَنْعَهُمْ هُذَا النَّوْعُ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَمِنْ اتِّبَاعِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي قَوْمٍ نَوْحٍ فَحَسْبٌ؛ بَلْ كَانَ هَذَا فِي الْعَرَبِ وَفِي قُرَيْشٍ بِخَاصَّةٍ، فَلَمَّا اتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ أُولَئِكَ الصَّحَّابُ الْكِرَامُ وَالصَّفَوَةُ الْمُسْتَخْبَوْنَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: ﴿أَهَنْلَاءُ مَنْ أَنْهَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣] كَيْفَ يَكُونُ؟ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ ضِعَافٌ، الَّذِينَ هُمْ مَوَالِيٌّ، الَّذِينَ هُمْ صَغَارٌ سِنٌّ.. وَنَحْوُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِ﴾ [الأنعام]، اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ هُدَاهُ وَحِيثُ يَجْعَلُ تَوْفِيقَهُ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَحَكَّمُونَ فِي فِعْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذْنَ لَوْ اسْتَعْمَلُوا عُقُولَهُمْ لَوَصَلُوا إِلَى الصَّوَابِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنْوَاعُ مِنَ الْغِشَاوَاتِ لَوَصَلُوا إِلَى الصَّوَابِ وَالْحَقِّ، وَلَكِنَّ عُقُولَهُمْ لَمْ تَكُنْ نَافِعَةً ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَحْمَدُونَ بِيَأْيَتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦]، فَأُولَئِكَ لَمْ يَنْفَعُهُمُ الْعَقْلُ وَلَمْ يَنْفَعُهُمُ مَا أُوتُوهُ مِنَ الْفَهْمِ، فَكَانَ حَقًا أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الْأَقْوَامُ الْضُّعْفَاءُ فِيهِمْ هُمْ أَهْلُ الْعَقْلِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَهْمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِدْرَاكِ.

لِهُذَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: كَمْ مِنْ لَبِيبٍ وَلَا لُبَّ لَهُ، وَكَمْ مِنْ عَاقِلٍ وَلَا عَقْلَ لَهُ.
 كَمْ مِنْ لَبِيبٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لُبَّاً يَفْهَمُ بِهِ الْأَشْيَاءَ وَلَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَا لُبَّ لَهُ، لِمَ؟ لِأَنَّهُ انْصَرَفَ عَمَّا يُنْجِيهُ فِي الْآخِرَةِ، هُلْ يَكُونُ مِنْ عَقْلِ الْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَحِمَ الرَّدَى وَيَضْعَ نَفْسَهُ عَلَى دَكَادِكَ مِنْ نَارٍ، هُلْ هُذَا مِنَ الْعَقْلِ؟ هُلْ هُذَا مِنَ اللُّبِّ؟ هُلْ يَكُونُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَجَحِّدُ الْحَقَّ الَّذِي سُيُوصِلُهُ لَوْ اتَّبَعَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَرْضَى بِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْقَاسِرَةِ الْهَالِكَةِ عَنِ الْجَنَّةِ؟ يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ بِأَنْ يَتَعَرَّضَ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْعَذَابِ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ يَتَبَعُ عَرَضًا زَائِلًا؟ لَيْسَ هُذَا بِعَاقِلٍ، وَلِهُذَا أَعْقَلُ الْعُقَلَاءِ أَكْمَلُهُمْ إِيمَانًا، وَلَوْ كَانَ فِي النَّاسِ ضَعِيفُ الْعَقْلِ، إِذَا كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا، وَكَمْلَ إِيمَانَهُ وَلَوْ كَانَ فِي النَّاسِ

وَضِياعًا لَا مَالَ لَهُ، فَقَبِيرًا لِيَسَ بِذِي سُؤُدٍ وَلِيَسَ بِذِي شَرَفٍ، وَلِيَسَ بِذِي جَاهٍ؛ لَكِنْ هُوَ الَّذِي لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْعَقْلِ، وَصَاحِبُ الْلُّبِّ.

فَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: كَمْ مِنْ ذِي لُبٍّ وَلَا لُبَّ لَهُ، وَكَمْ مِنْ ذِي عَقْلٍ وَلَا عَقْلَ لَهُ.

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ صُورِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ شُعُبِهِمْ، وَمِنْ مَسَائِلِهِمْ، وَمِمَّا اخْتَصُّوا بِهِ، هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ جَاءَتْ إِلَيَّ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتْ فِيهِمْ لَا نَهَا مِنْ سُنَّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الَّتَّسْتَعِنُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبَّرًا بِشَبَّرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا يَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسَ وَالرُّومَ؟ قَالَ: «فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ».

فِيهِذِهِ الْأَمْمَةِ جَاءَتْ فِيهَا هَذِهِ الشُّبُهَةُ وَذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ، وَذَلِكَ فِي أَصْنافٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْمَةِ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: أَهْلُ الرِّئَاسَةِ بِأَنْوَاعِ مِنِ الرِّئَاسَاتِ، وَأُولَئِكَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَبَعِينَ لِلْهُدَى وَلِلْحُقْقِ تَنَقَّصُوهُمْ وَتَنَقَّصُوا عُقُولَهُمْ، وَقَادُهُمْ ذَلِكَ التَّنَقُّصُ إِلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا رَأَوْا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالسُّنْنَةِ احْتَقَرُوهُ، وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ، مِنِ الْمَوَالِيِّ، مِنْ غَيْرِ أَشْرَافِ النَّاسِ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَسَارَ هَذَا النَّحْوُ لِأَجْلِ ضَعْفِ عَقْلِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ الْكَامِلَةِ وَهُمُ الْكَمَلَةُ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ أَنفُسِهِمْ أَصْحَابُ فَهِمِ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِفَهْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَعُقُولِهِمْ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُرْادُ بِالشَّرِيعَةِ، وَهَذَا كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنِ أَصْحَابِ الرِّيَاسَاتِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الرِّيَاسَاتُ مُعَطَّلَةً لِعُقُولِهِمْ عَنْ رُؤْيَا الصَّوَابِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: قَوْمٌ مِنَ الْعَقْلَانِيَّينَ الَّذِينَ دَرَسُوا الْفَلَسَفَةَ، وَعَرَفُوا الْمَنْطِقَ، وَكَانَتْ لَهُمْ عُقُولٌ وَأَفْهَامٌ وَذَكَاءٌ، لَكَنَّهُمْ كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ عَنْهُمْ: أُوتُوا عُقُولًا وَلَمْ يُؤْتُوا فُهُومًا، وَأُوتُوا ذَكَاءً وَلَمْ يُؤْتُوا زَكَاءً. أُولَئِكَ أَهْلُ الْفَلَسَفَةِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يُسَمُّونَهُمْ بِالْحَشُوَّيَّةِ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْأَرَادِلُ، هُمُ الْفُسُوفُ؛ الْفُسُوفُ فِي الْعَقْلِ، الْفُسُوفُ فِي الْفَهْمِ، فَيَقُولُهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَسَمُوْهُمْ بِالضَّعْفِ وَالرَّذَالَةِ بِأَنَّ أُولَئِكَ لَمْ يَعْتَنُوا بِعُقُولِهِمْ -يَعْنِي عُقُولَ أُولَئِكَ الْفَلَاسِفَةِ-، لَمْ يَعْتَنُوا بِمَنْطِقِ الْيُونَانِ، لَمْ يَعْتَنُوا بِالْفَلَسَفَةِ، لَمْ يَعْتَنُوا بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا عَقْلَيَّةً، لَيْسَ لَهُمْ سِعَةٌ فِي الْعُلُومِ، إِنَّمَا مَدَارُهُمْ عَلَى النَّقْلِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ فَهْمٌ إِنَّمَا هُمْ يَنْقُلُونَ قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْفَهْمِ

بِعْقُولِهِمْ، يَسْتَدِلُونَ بِضَعْفِهِمْ عَنِ الْمُشَارِكَةِ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا النَّوْعِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَوابًا لَكَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ فَلَاسِفَةُ الْأُمَّةِ طَالِبُ الْحِكْمَةِ مِنْهُمْ، هُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ الْعَالِيَّةِ وَهُمْ أَهْلُ الْفَهْوِ السَّامِيَّةِ، فَلَابْدَ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ تَقْدِيمٌ لِطَرِيقَةِ أُولَئِكَ عَلَى طَرِيقَةِ أُولَئِكَ الْحَشُوَيَّةِ. هَذِهِ كَانَتِ فِي قُرُونٍ.

ثُمَّ وَصَلَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ أَنْ حَاوَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، لَمْ يَصْدِعُوا بِالْحَقِّ وَلَمْ يَرُدُّوهُ تَمَامًا، حِيثُ إِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ بِعَقْلِهِ -يُعْنِي الْعَقْلَ الْمُعَارِضَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ-، لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ بِعَقْلِهِ، حَاوَلُوا أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهَا ابْنُ رُشْدٍ وَنَحْوُهُ، فَحَاوَلَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَحْتَقِرُونَ النَّاسَ مِمَّنْ عَدَاهُمْ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَثْرِ فِي عِدَّةِ مُصْنَفَاتٍ لَهُمْ، لِهُذَا سَمَوْهُمُ الْحَشُوَيَّةَ.

مَاذَا يَعْنُونَ بِكَلْمَةِ الْحَشُوَيَّةِ؟

يُعْنِي أَنَّهُمْ حَشُوُ الْوُجُودِ، لَيْسُوْهُمُ النُّخْبَةَ، لَيْسُوْهُمُ الْمَتَمِّيْزِيْنَ، إِنَّمَا هُمْ حَشُوَيَّةٌ لَا قِيمَةَ لَهُمْ، كَمَا قَالَ أُولَئِكَ: إِنَّ أَتَابَعَ الرُّسْلِ هُمُ الْأَرَادِلُ وَهُمُ الْفُسُوفُ.

كَذَلِكَ قَالَ مَنْ وَرِثَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاتَّبَعَ الْحَدِيثَ وَالْأَثْرَ وَأَبْيَثَ مَا أُثْبِتَ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمْ حَشُوَيَّةٌ يُعْنِي حَشُوُ فِي الْوُجُودِ، حَشُوُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسُوْهُمُ مُعْتَبِرِيْنَ مَمَّا قَالُوا وَمَمَّا فَعَلُوا. أَيْضًا دَخَلَتْ تَلْكَ الْمَسَأَلَةُ فِي: أَهْلِ الْغَنِيَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، فَأَهْلُ الْأَمْوَالِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَرَّهُمْ غِنَاهُمْ، يُعْنِي مَنْ غَرَّهُمْ غِنَاهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُمْ بِالْحَقِّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ غِنَىٰ تَرَاهُ لَا يَسْمَعُ، تَرَاهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ صُدُودًا عَنْهُ، إِذَا جَالَسَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْغَنِيَّ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّيْنَةِ فِي لِيَاسِهِ وَفِي مَرْكِيْهِ، وَفِي بَيْتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، تَرَاهُ لَا يُعِيرُ لِقَوْلِهِ اهْتِمَامًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِضَعْفِهِ عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، كَمَا قَالَ أُولَئِكَ.

أَيْضًا دَخَلَ ذَلِكَ فِي الْأُمَّةِ وَهُذَا يَتَجَلَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالذَّاتِ دَخَلَ فِيمَنْ يُسَمُّونَهُمْ: الْعَصْرِيِّيْنَ مِنَ الْإِسْلَامِيِّيْنَ يُعْنِي مِمَّنْ اهْتَمُوا بِالْفِكْرِ، اهْتَمَّ بِالْفِكْرِ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَرَأَوْا أَنَّ عَرْضَ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ الْفِكْرِ وَعَنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُنْتَجَاتِ الْحَضَارَاتِ مِنَ الْأَفْكَارِ وَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ يُخْرَجُ لِلنَّاسِ مَا يَقْتَنِيْونَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الْحُقْرَ رَأَوْهُ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ مُفْكِرًا وَمَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِهِذِهِ الْفِكْرِيَّاتِ احْتَقَرُوهُ؛ لِأَنَّهُ عَنْدَهُمْ نَاقِصُ الْعَقْلِ، نَاقِصُ الْفَهْمِ، بَلِيْدُ الْذَّهَنِ، وَهُذَا كَثِيرٌ وَتَجِدُ أَنَّ كَثِيرِيْنَ مِمَّنْ كَتَبُوا الْكِتَابَاتِ

الإِسْلَامِيَّةِ إِذَا خَاطَبُوهُمْ مَنْ يَعْتَنِي بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَبِعِلْمِ الْأَثْرِ الَّذِي هُوَ أَعُلَى الْعُلُومِ وَصَفْوَةُ الْعُلُومِ وَأَصْوَبُ الْعُلُومِ، رَأَيْتَ عِنْدَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ يُظْهِرُونَهُ احْتِقَارًا لَهُ وَرَدًا لِمَا جَاءَ بِهِ لِمَ؟ لَأَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ بِتِلْكَ الْعُلُومِ الْفِكْرِيَّةِ.

وَلَهُذَا وَاجْهُنَا كَمَا وَاجَهَ رُبُّمَا كَثِيرُونَ مِنْكُمْ أَنَّهُ يُعَابُ عَلَى مَنْ يُكِثِّرُ التَّفْقُهَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، يُعَابُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لِيَسْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِذِهِ الْأُمُورِ الْفِكْرِيَّةِ الْجَدِيدَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْفَلَسْفَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، يَعْبَرُونَ عَلَيْهِ، وَهُذَا لِيَسْ بِعَيْنِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ أَهْلَ الْلُّبْ وَأَهْلَ الْفَهْمِ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْاتِّبَاعِ لِكِتَابِهِ وَلِسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

أَهْلُ التَّذَكِّرِ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ، فَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَطْوَعَ اللَّهَ وَأَتَبَعَ لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا كَانَ هُوَ ذُو الْلُّبْ، وَكُلَّمَا كَانَ هُوَ ذَا الْلُّبْ كَانَ ذَا الْفَهْمِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَمْ يُطَالِبْ بِهَا الشَّرْعُ، وَهُذَا دَاءُ سَرَى فِي طَوَافِ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، وَأَخْشَى أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ الَّتِي هِيَ خَالِصَةٌ فِي دَعْوَتِهَا اِتْبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

أيًضاً دَخَلَ فِي طَائِفَةٍ نَخْتِمُ بِهَا هَذِهِ الطَّوَافِ دَخَلَ فِي طَوَافِ مِنَ الدُّعَاهُ وَالدَّعَوَاتِ، ذَلِكَ أَنَّ طَوَافَ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْتَنِي بِالدَّعْوَةِ -مَشْكُورِينَ- رَأَوْا أَنَّهُمْ كُلَّمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مَعْرِفَةٌ أَعْظَمُ بِالْوَاقِعِ عَلَى اخْتِلَافِ صُنُوفِهِ وَأَحْوَالِهِ مِنْ سِيَاسَاتٍ وَمِنْ فِكْرَيَاتٍ، وَمِنْ أَحْوَالٍ، وَمِنْ تَقْلِيبَاتٍ، وَمِنْ دِرَاسَاتٍ، كُلَّمَا كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِتِلْكَ الْعُلُومِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ هُمْ أَضَعَفُ مِنْهُمْ فَهُمَا وَأَقْلُ مِنْهُمْ نَظَرًا وَأَقْلُ مِنْهُمْ تَسْدِيدًا وَصَوَابًا، وَهُذَا أَيْضًا مِنْ آثَارِ أُولَئِكَ، لَأَنَّهُ فِيهِ اعْتِنَاءٌ بِفُهْوَمِهِمْ، وَاحْتِقَارٌ لِلآخَرِينَ بِاقْتِصَارِهِمْ عَلَى النُّقُولِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

لِيَسْتُ مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْأُمُورِ مَرْذُولَةً وَمَرْدُودَةً؛ بل الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا -بِحَدِّهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا عَلَى مَا يُقْرِرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ-؛ لَكِنَّ الْاسْتِدَلَالَ بِفُهْوَمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ لِتِلْكَ الْأُمُورِ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لِيَسْ عَلَى الصَّوَابِ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَا فَهَمَ تِلْكَ الْأُمُورَ، هُذَا مِنْ حِسْنِ احِتِجاجَاتِ الْأَوَّلِينَ، فَيَرَى أَنَّ الْمُفْتَيَ إِذَا لَمْ يُكُنْ عَالِمًا بِالْوَاقِعِ يَكُونُ ذَاكَ الَّذِي عَلِمَ أَفْهَمَ مِنْهُ وَأَرْفَعَ، فَتَكُونُ فَتْوَى الْعَالَمِ مَرْدُودَةً يَسْتَدِلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا بِقِلَّةِ فَهِمِهِ لِتِلْكَ الْأُمُورِ، وَهُذَا لِيَسْ بِأَمْرٍ مُؤْصَلٍ شَرْعًا، إِنَّمَا الْأَمْرُ الْمُؤْصَلُ شَرْعًا الْعُمَدةُ هُوَ الدَّلِيلُ، فَإِذَا كَانَ لِلْعَالَمِ اسْتِدَلَالٌ وَفَهْمٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ هُوَ الصَّوَابُ، إِذَا كَانَ لِلْعَالَمِ اِتْبَاعُ لِكِتَابِهِ وَلِسُنْنَتِهِ فَلَيَسْ عَلَيْهِ أَنْ

يُعرف كُلَّ ذلك، مَنْ عَلِمَ هُذِهِ الْأَشْيَاءِ عِلْمًا صَوَابًا فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْعِلْمُ نَافِعًا وَقَدْ يَكُونُ ضَارًا لَهُ.

الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ عُمُومًا اعْتَنَوا بِتِلْكَ الْعُلُومِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِهَا أَنَّهُ هُوَ الْأَضَعَفُ وَهُذَا مِنْ مَدَاهِلِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْقُلُوبِ؛ لَأَنَّ هُذِهِ الْأُمَّةَ لَنْ يُصْلِحَهَا إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ أَلَا وَهُوَ التَّرْبِيَّةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّعْيُ فِي إِنْجَاءِ النَّاسِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ تِلْكَ الْعُلُومَ لَيْسَتْ مُنْجِيَّةً لِعَامَّةِ النَّاسِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَيْسَتْ بِنَافِعَةٍ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ لِكُنَّهَا قَدْ تَنَفَّعُ الْأُمَّةَ، فَيَكُونُ الْمُخَاطَبُ بِهَا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ هُذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا نَشْرُهَا عَلَى العَوَامِ فَهُذَا لَيْسَ بِحَدٍّ شَرِيعٍ.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذْنُ هُذِهِ الْحُجَّةِ مِنْ أَنَّهُ مَنْ كَانَ أَقْلَى فَهُمَا فِي تِلْكَ الْأُمُورِ فِي دُلُّ عَلَى بُطْلَانٍ مَا جَاءَ بِهِ وَعَلَى بُطْلَانٍ مَا قَالَهُ هُذَا مِنْ جِنْسِ حُجَّاجِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَخَلَ هُذَا فِي الْأُمَّةِ بَنَوْعٍ مِنْ تَلَبِّيَاتِ الشَّيْطَانِ عَلَى النُّفُوسِ.

إِذْنُ فَنَخْلُصُ مِنْ هُذَا إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا الْأَضْعَافُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْحَقِّ مُجَرَّدًا عَنْ مَنْ أَتَى بِهِ، فَرُبَّمَا يَأْتِي بِالْحَقِّ شَيْطَانٌ، كَمَا عَلِمَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الشَّيْطَانُ عَلَمَهُ دُعَاءً مَعْرُوفًا لَا يَزَالُ كُلُّ مِنَا يَدْعُو بِهِ، وَإِنَّمَا عَلِمَ أَبَا هُرَيْرَةَ شَيْطَانٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لِهِ مَا قَالَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

فَإِذْنُ يُنْظُرُ إِلَى الْحَقِّ وَتَكُونُ غَايَةُ الْمُؤْمِنِ طَلَبُ الْحَقِّ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَهُذَا لَا يَهُمُّ، مَنْ جَاءَ بِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، قَدْ يَجِيءُ بِهِ الصَّغِيرُ، قَدْ يَجِيءُ بِهِ الْأَسْعِيفُ، قَدْ يَجِيءُ بِهِ الْمَوْلَى، قَدْ يَجِيءُ بِهِ الرَّفِيعُ، قَدْ يَجِيءُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَاهٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ إِذَا جَاءَ بِهِ جَاءٍ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولاً دُونَ نَظَرٍ فِي حَالِ مَنْ جَاءَ بِهِ، يَعْنِي مِنْ حَيْثُ رِفْعَتُهُ وَوَضَاعَتُهُ، لَكِنْ تَارِاتٍ تَلَبِّيُّ هُذِهِ الْمَسَأَلَةُ بِمَا إِذَا كَانَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هُذَا لَهُ مَقَامٌ آخَرُ.

هُذَا مُلْخَصٌ لِهُذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَهِيَ كَمَا تَرَى مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ.

الثَّالِثَةُ: (الْإِقْتِدَاءُ بِفَسْقَةِ الْعَلَمَاءِ) وَالْعُبَادِ.

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ جَاهِلِيَّ الْعَرَبِ سَأَلُوا الْيَهُودَ وَسَأَلُوا النَّصَارَى عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ فَاقْتَدُوا بِهِمْ لِمَا أَجَابُوهُمْ

بأنَّهم على صوابٍ، كما قال جلَّ وعلا: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ
وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَيِّلًا﴾ [النساء: ٥١]، ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
هَتُولَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَيِّلًا﴾ يعني أنَّ اليهود لما سألهم المُشرِّكونَ من أهدي نحنُ أو أتباعُ
محمدٍ؟ أجابوهُم بأنَّهم هُم أهدي، وهذا نوعٌ اقتِداءٌ؛ بل هو اتّباعٌ لاً ولئك؛ بل سماه اللهُ جلَّ وعلا إيماناً
بالجِبْرِ والظَّاغُوتِ، كانوا يقتدونَ بالفسقةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يأكُلُونَ أموالَ النَّاسِ ظُلْمًا، وصفَّهم اللهُ جلَّ
وعلا بقولِه: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ
سَكِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَة: ٣٤] أولئك الفسقةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَكَتَمُوا الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ،
وهذا جاري في كُلِّ زمانٍ.^(١)

كذلك اقتدوا باليهود مع أنَّ اليهود كانوا أهلَ أكلٍ للأموالِ بالباطلِ، هذا دليلُ الفسقِ ﴿إِنَّ كَثِيرًا
مِنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ﴾، الواجبُ أنْ
يكونَ الإِقتِداءُ بِأهْلِ الصَّالِحِ وَالظَّاعِنَةِ، أمَّا الَّذِي يَشْتَرِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ، فَيَدْفَعُ الآخِرَةَ ثُمَّاً لِهَذِهِ
الدُّنْيَا، هَذَا فَاسِقٌ، يَشْتَرِي الدُّنْيَا وَيَدْفَعُ الثَّمَنَ الْآخِرَةَ وَيَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، هذا دليلُ الفسقِ.
أولئك المُشْرِّكونَ كانَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَنْ عَلِمُوا فِسْقَهُ، وَمَنْ عَلِمُوا ضَعْفَ دِيانتِهِ،
وَمَنْ عَلِمُوا مُخَالَفَاتِهِ، فَيَقْتَدُونَ بِهِمْ فِي الدِّينِ، وَهُذِهِ ظَاهِرَةٌ سَوَاءً فِي مُشْرِّكِي الْعَرَبِ، أَوْ فِي أهْلِ الْيَهُودِيَّةِ،
أَوْ فِي النَّصَارَى، أَوْ فِي غَيْرِهِم مِنْ أَصْحَابِ الْمِلَلِ، كُلُّهُمْ كَانُوا عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يُحِبُّ مَنْ
يُسْهِلُ عَلَيْهِ وَمَنْ يُرْضِيهِ بِوَاقِعِهِ.

الأصلُ في هَذَا أَنَّ الْمَرْءَ يُحِبُّ مَنْ يَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ عَلَى صَوَابٍ، وَيَأْنَفُ مِمَّنْ يَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ عَلَى غَيْرِ
الصَّوَابِ وَالْهُدَى، فَإِذَا قَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّكَ عَلَى صَوَابٍ وَهُدَى. فَرِحَ بِهِ وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ضَالٌّ وَلَوْ كَانَ
يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، لِأَنَّ تَحرِّي الصَّوَابِ وَالبَرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِلِ، هَذَا لَا يُؤْتَاهُ إِلَّا طَالِبُ الْحَقِّ، لَا يُؤْتَاهُ
إِلَّا مَنْ رَغَبَ فِي الْحَقِّ وَسَعَى إِلَيْهِ، فَأُولَئِكَ يَسْأَلُونَ أَهْلَ الضَّلَالِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِذَا أَجَابُوهُمْ قَبِيلُوا
ذَلِكَ، وَهُذِهِ كَمَا تَرَوْنَ سَرَّتْ فِي هَذِهِ - الْإِقْتِداءُ بِفَسْقَةِ الْعُلَمَاءِ - فِي أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ؛ فِي طَوَافِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَمَمِ،

(١) انتهى الوجهُ الأوَّلُ مِنَ الشَّرِيطِ الثَّالِثِ.

وهي واضحة ظاهرة.

فمن الناس من يقتدي أو يرضى بحكم قاضٍ يعلم أنه جاحدٌ فيه، يعلم أن هذا القاضي قبل رشوة، قبل مالاً، ومع ذلك يرضى ويقتدي به في ما قال، يأتي بعض القضاة ويستدل بعض القضاة الذين يأخذون الرشاوى، وكان هذا في الزَّمن القديم كثيراً خاصةً في القرون ما بين الثالث إلى الحادي عشر، كثُر هذا جدًا، وكان الحكام يعني القضاة يأخذون الرشاوى على الناس، وكل قاضٍ يستدل ويستشهد بفعل من سبقة، ويقول أنا أحكم بهذا للحاجة، ونحو ذلك، فيقتدي بالفاسق الذي يعلم فسقه، الرشوة في الحكم كفر وهذا أعظم من مجرد الفسق، كذلك العلماء الذين يعلمون من حاليهم أنهم فسقة، يعلمون من حاليهم أنهم لا يصلون كما هو موجود في كثير من الأمصار.

وقد سُئل بعض أهل العلم في غير هذه البلاد عن حال علماء مصره وبليده عن أنهم لا يؤدون الصّلوات، وي فعلون ما يفعلون من المنكرات، كيف يكون علّمهم؟ قال: صنعة. يعني اتخذوا العلم مهنةً وصنعةً من الصنائع، فكانوا فسقةً بذلك، الناس اقتدوا بهم؛ فيستفتونهم فيفتون، ويرشدونهم ويبيّنون لهم في وسائل البيان المختلفة، ويقبلون، وهذا نوع من آثار الجاهلية في النفوس.

والواجب أن يسعى إلى من يعلم أنه أصلح وأنه أبر وأنه أتقى ويؤخذ الدين منه؛ لأنَّه هو الذي لا يحابي، إذا كان الطالب يطلب الحق فيذهب إلى من يقول له الحق ولو كان مُرّاً، هذا طالب الحق والهدى.

أمَّا الذي يطلب من يصحح له وضعه، فإنه يذهب إلى فسقة أهل العلم الذين يتكتسبون بالدين ويكتسبون بالعلم فيجيرون كل واحد بما يناسبه.

ومن صنوف أولئك:

طائفة كانوا في ما مضى من الزَّمان كانوا يفتون على المذاهب الأربع؛ يأتي المستفتى إلى ذلك العالم فيستفتيه المستفتى، فيفتني العالم بالمذهب الذي عليه ذلك المستفتى، يقول: أنا على مذهب فلان؛ فيفتنه، غالب أولئك كما وصفهم الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله متأكلون بالعلم.

بعض أولئك العلماء لا يفتني إلا بمال، يقول: أنا لا أفتئك إلا أن تعطيني شيئاً.

بعض أولئك العلماء فيما مضى من الزَّمان يعلمون أنه على فسق في حاله، ولكنهم يقتدون به في أمره

الخاصة؟ يعني يرونَ حاله في بيته، يرونَ حاله في شرائه ويقتدونَ به، يقولونَ فعله العالمُ الفلانِيُّ، طَيْب ذلك العالمُ غير متَّحِّر للصواب، وربما كانَ فاسِقاً.

بعض أولئك العلماء يُفتي الناس بما يُناسبُهم بِرُّخصٍ مِنْ رُّخصِ أهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذَا اسْتَفْتَاهُ بعْضُ أهْلِ الْوَجَاهَةِ، بعْضُ أهْلِ الْمَالِ، لَا يُرِيدُ أَنْ يُكَدِّرَ خَاطِرَهُ، فَيُذَهِّبُ فُتُوحَتِي لِهِ بِرُّخصَةٍ مِنْ رُّخصِ الْفَقَهاءِ لِيَسْتَ صَوَابًا، يَعْلَمُ أَنَّهَا لِيَسْتَ صَوَابًا، أَوْ بِقَوْلِ مَهْجُورٍ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْفِقَهِ إِرْضَاءً لَهُ، وَهُذَا يَكُثُرُ عِنْدَ الْمُخَالِطِينَ لِلْكُبَرَاءِ وَلِلْأَمْرَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ مَكَانٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَرْءُ عَلَىٰ -يَعْنِي الْعَالَمَ الَّذِي يُسَأَّلُ فِيْجِيبُ- إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ تَحْرِرٍ فِي دِينِهِ، لَا يَهُمُّهُ فِي تَبْلِيغِهِ دِينَهُ أَنْ يَرْضَى ذَلِكَ السَّائِلُ أَوْ لَا يَرْضَى، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَدِي بِهِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْمُسْتَفْتَىُ أوَ الْمَسْؤُلُ يَهُمُّهُ رِضا ذَلِكَ هَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يُقْتَدِي بِهِ وَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْهُ.

اليوم ربّما خالط طائفةٌ من الناسِ من أهلِ العلمِ الأغْنِيَاءُ أصحابَ الْأَمْوَالِ الْبَاهِرَةِ أصحابَ الشُّرِّكَاتِ أو العقاراتِ أو المؤسّساتِ أو نَحْوَ ذلِكَ، فَيَأْتِيهِ وَيَكُونُ ذلِكَ أَو يَكُونُ لَهُ مَصْلَحَةٌ مِنْهُ، فَإِذَا سَأَلَهُ أَفْتَاهُ بِمَا يُرِيْحُ ذَكَرَ، وَهُذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِقْتِدَاءِ بِفَسْقَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلُ، ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَكْفُرُونَ بِعَيْنِتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ شَهَدُونَ﴾ [٧٠] [آل عمران]، ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِعُونَهَا عَوْجًا وَأَنْتُمْ شَهَدَآءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١١] [آل عمران]، هُنَّا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَصُدُّونَ عن سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ ذلِكَ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، كَانُوا يَفْرَحُونَ بِأَنَّهُ سَيَجْيِيْنِيْ بِيَتَّبعُونَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ كَفَرُوا بِهِ وَأَعْرَضُوا عَنْهُ، وَهُذَا نَوْعٌ مِنَ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانُوا بِذَلِكَ فَسْقَةً، كَانَ النَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَمَعَ ذلِكَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ، وَهُلْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ اقْتِدَاءٍ؟ هُلْ يَجُوزُ الإِقْتِدَاءُ بِهِمْ؟ لَا.

الصِّنْفُ الثَّانِي هُمْ فِسْقَةُ الْعَيَادِ:

والفِسْقُ فِي الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِالْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ، فَكُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ بِدِعَيَّةٍ فَهُوَ فَاسِقٌ بِهَا، كَأَصْحَابِ الْطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، وَأَصْحَابِ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تُوَافِقُ السُّنَّةَ، فَأُولَئِكَ بِأَجْمَعِهِمْ أَهْلُ فِسْقٍ إِذْ كَانُوا

خارجين عن سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ، فلَمَّا كَانَ حَالُهُمْ كَذَلِكَ، كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَا يُقْتَدِيَ بِهِمْ، الْمُشْرِكُونَ اقْتَدُوا بِفَسْقَةِ الْعَبَادِ، وَهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا بِدَعَاءِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ رُبَّمَا اقْتَدَى الْمُقْتَدِي بِعَابِدٍ فَاسِقٍ، يَعْنِي خَرَجَ بِعِبَادَتِهِ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَسُولِ ذَلِكَ الْمُتَّبِعِ فَاتَّبَعَ.

وَهُذِهِ الْخَصْلَةُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ سَرَّتْ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ النَّاسِ، يَجْمَعُهُمْ أَصْحَابُ الْطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ اقْتَدُوا بِمَنْ يَعْلَمُونَ فِسْقَهُ؛ بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُعِلَ أُولَئِكَ أُولَيَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. صَنَّفَ بَعْضُ كِبَارِ الصُّوفِيَّةِ يَعْنِي غُلاةِ الصُّوفِيَّةِ، صَنَّفُوا مُصْنَفَاتٍ فِي طَبَقَاتِ الْأَوْلَيَاءِ مِثْلَ الشَّعْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَجَعَلُوا مِنَ الْأَوْلَيَاءِ -كَمَا رأَيْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي- جَعَلُوا مِنَ الْأَوْلَيَاءِ مَنْ يَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ أَذْكُرُهَا: سَيِّدِي فُلَانُ الْفَلَانِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنُورَ ضَرِيحَهُ كَانَ يَتْلُو آيَاتٍ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ. وَهُذَا أَنَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا بِنَفْسِي.

وَقَالَ: وَخَطَبَ رَوَاعَتْهُ سَبْعَ جُمُعٍ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ. يَعْنِي خَطَبَ فِي سَبْعَةِ بِلَادٍ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، يَخْطُبُ هُنَا وَهُنَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا، أَوْ يَكُونَ تَلَبِّسُ بِهِ الشَّيَاطِينُ عَنِ الْأَخْتِيَارِ مِنْهُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

الْمُهِمُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَوْلَيَاءِ لِأَنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْفَسْقَةِ؛ بَلْ مِنَ الْكَفَرَةِ إِذَا كَانَ يَتْلُو آيَاتٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُذَا مِنَ الْكَفَرَةِ، يُقْتَدِي بِهِ وَيُجْعَلُ فِي التَّرَاجِمِ وَيُشَنَّ عَلَيْهِ، فَعَمَّ ذَلِكَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ وَطَمَّ، حَتَّى لَا تَكُادَ تَدْخُلُ بَلَدًا إِلَّا وَفِيهِ طَرِيقَةٌ وَفِيهِ زَاوِيَّةٌ وَفِيهِ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّيْخَ الْفَلَانِيَّ وَالشَّيْخَ الْفَلَانِيَّ.

يُذَكِّرُونَ مِنَ مَنَاقِبِ كُلِّ صَاحِبِ طَرِيقَةٍ وَكُلِّ شَيْخٍ مِنْ أُولَئِكَ، يَذَكُّرُونَ مِنَ مَنَاقِبِهِ أَشْيَاءً لَا يَفْعُلُهَا الْأَتْقِيَاءُ إِنَّمَا يَفْعُلُهَا الْفَسْقَةُ، تَارَةً تَكُونُ مَنْسُوبَةً إِلَيْهِ لَا تَصْحُّ وَتَارَةً تَكُونُ صَحِيحَةً، وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ كَانَ عَلَى فِسْقٍ فِي الْعِبَادَةِ، كَيْفَ يُقْتَدِي بِهِ؟ فَهُذِهِ الشُّعُبَةُ مِنْ شُعُبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وُجِدَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْوَاجِبُ أَنْ تُصَدَّ، الْوَاجِبُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لِرَفْضِ كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، تَلَكَ الْخِصَالِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا.

سَاقَ الْمُؤْلِفُ هُنَا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ﴾** هَذِهِ آيَةٌ

المائدة ﴿٧﴾ **وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَاضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**

فجَمَعَ فِي أَوْسَاطِهِمْ أَنَّهُم **ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ**، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلُوا فِلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، قَاتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ، حَرَّمُوا الْحَلَالَ، وَحَلَّلُوا الْحَرَامَ، وَأَكْلُوا الرِّبَا، وَجَعَلُوا السَّبَّتَ وَقَاتَلُوا لِلصَّيْدِ، مَعَ أَنَّهُمْ نُهَا عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، **وَاضْلَلُوا كَثِيرًا** **بِمَا أَفْتَوْهُ**، جَعَلُوا التَّوْرَاةَ، جَعَلُوا تَفْسِيرَ التَّوْرَاةِ إِلَيْهِمْ فَأَحَلُّوا حَرَامًا فِيهَا، وَحَرَّمُوا حَلَالًا فِيهَا، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَقَالَ: **وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ** فَوَصَفَهُمْ بِتَلْكَ الصَّفَاتِ الَّتِي فِيهَا أَمْعَنُوا فِي الضَّلَالِ، مَعَ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمْ مَنْ اقْتَدَى مِنْ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ.

إِذْن نَخْلُصُ مِنْ هَاتِينَ الْمَسَأَلَتَيْنِ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانَ لَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ، وَبَقَيَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ ثَلَاثَةً أَدِلَّةً سَتَّائِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هُذِهِ الْاسْتِدْلَالَاتُ بِأَنْوَاعِهَا يَجْمِعُهَا أَنَّهَا اسْتِدْلَالَاتٌ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ الصَّائِبِ مَرْفُوضَةٌ، وَسَبَبُ اسْتِدْلَالِ أُولَئِكَ بِهَا مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْطَوْا عُقُولًا وَأَعْطَوْا فُهُومًا وَأَعْطَوْا مَعْرِفَةً، يَكُونُ سَبَبُ اسْتِدْلَالِ أُولَئِكَ بِهَا أَنَّهُ غُشِّيَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَغُشِّيَتِ أَبْصَارُهُمْ وَلَمْ يَتَوَصَّلُوا بِعُقُولِهِمْ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الصَّوَارِيفِ، لِمَا صَارَتْ عِنْدَهُمُ الصَّوَارِيفُ اسْتَدْلُلُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يُقْنِعُونَ أَنفُسَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى صَوَابٍ، وَيُرِدُّونَ بِهَا رِسَالَاتِ الْمُرْسَلِينَ، مِنْهَا:

- مِنْ أَدِلَّتِهِمُ التَّقْلِيدُ.
- مِنْ أَدِلَّتِهِمُ الْاِحْتِجاجُ بِالْأَوَّلِينَ.
- مِنْ أَدِلَّتِهِمُ الْاِغْتِرَارُ بِالْكَثْرَةِ.
- مِنْ أَدِلَّتِهِمُ الْاِحْتِجاجُ بِأَهْلِ الْقُوَّةِ فِي الْفَهْمِ، وَأَهْلِ الْعُقُولِ، وَأَهْلِ الْمَالِ، وَأَهْلِ الْقُوَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَهْلِ الرُّفَعَةِ فِيهَا.

- وَيُسْتَدِلُّونَ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ لَيْسَ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا الْصُّعَفَاءُ.
- كَذَلِكَ يَقْتَدُونَ بِفَسْقَةِ الْعُلَمَاءِ.
- يَقْتَدُونَ بِفَسْقَةِ الْعَبَادِ.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ بِمَجْمُوعِهَا وَجَدْتَ أَنَّهَا هِيَ عَيْنُ مَا يَحْتَاجُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَالْخُرَافِيُّونَ وَالْمُخَالِفُونَ لِلْحَقِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

فِإِمَامُ الدَّعْوَةِ لَمَّا أَتَى بِالدَّعْوَةِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا:

وُوجَهَ بِأَنْوَاعٍ مِنِ الْاسْتِدِلالَاتِ، تَمَحَّضَتْ فِي اسْتِدِلالَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وُوجَهَ بِالْتَّقْلِيدِ، وُوجَهَ بِأَنَّكَ وَأَصْحَابَكَ قَلِيلُونَ، وَسَوَادُ الْأَمَّةِ الأَعْظَمُ لَيُسُوا عَلَىٰ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

وُوجَهَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ نَجْدٍ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ظَهَرَ فِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ -عَلَىٰ قَوْلِهِمْ- مَا عَنْهُمْ عُلُومٌ لَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا عِلْمَ الْكَلَامِ وَلَا الْمَنْطِقِ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِسُؤَالٍ أُرْسِلَ إِلَى الشَّيْخِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَجَهَ إِلَيْهِ سُؤَالًا يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يُعِربَ سُورَةً ﴿وَالْعَدِيَّةِ ضَبْحًا﴾، وَيَقُولُ: بَيْنَ لِي مَا فِيهَا مِنِ الْبَدِيعِ وَمَا فِيهَا مِنِ الْبَيَانِ فِي سُؤَالَاتِ مِنِ الْبَلَاغَةِ وَمِنِ النَّحْوِ مُتَنَوِّعَةٍ، الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَشْغُولٌ عَنِ مِثْلِ هَذَا، لَا يُرِيدُ إِثْبَاتَ نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، فَتَرَكَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْجَوابَ عَنْهَا مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ.

يَقُولُونَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ظَهَرَتْ فِيهِمُ الدَّعْوَةُ هُؤُلَاءِ -دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ- لَيْسَ عَنْهُمْ إِلَّا فِقْهُ الْحَنَابَةِ، حَتَّىٰ التَّفَسِيرُ لَيْسَ عَنْهُمْ مُشَارِكَةً فِيهِ، حَتَّىٰ الإِسْنَادُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِضَعْفِ أَفْهَامِهِمْ وَعَدَمِ مُشَارِكَتِهِمْ، وَعَدَمِ عُقُولِهِمْ. وَيَسْتَدِلُّونَ بِأَنَّهُمْ قَلِيلُونَ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ كَثِيرٌ.

وَيَسْتَدِلُّونَ أَيْضًا بِأَنَّ نَجْدًا أَهْلَ فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ وَلَيْسَ عَنْهُمْ شَيْءٌ، بَعْضُهُمْ أَكْلُهُ حَافِ، وَمَسَاكِنُهُمْ مَعْرُوفَةٌ، أَمَّا الْمُدْنُ الْكِبَارُ الَّتِي فِيهَا عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ هُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْفَهْمِ وَهُمْ أَهْلُ قُوَّةٍ. انْخَدَعُوا بِذَلِكَ، وَاسْتَدَلُوا بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُذَا مَوْجُودٌ فِي الْمُؤْلَفَاتِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى دَعْوَةِ الْإِمَامِ؛ الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ فِي آخرِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ، كُلُّ هُذَا مَوْجُودٌ؛ بَلْ إِنَّهُ وُجَدَ فِي هَذِهِ الْعَصَرِ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْبِلَادِ وَعُلَمَاءِهَا طَائِفَةٌ مِنِ الْبَدِيءِ الْجَهَالِ. وَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهَا حُجَّةٌ قَدْ احْتَاجَ مَنْ تَقدَّمَهُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ تَظَهَرُ هَذِهِ الْاسْتِدِلالَاتُ إِمَّا أَكْثُرُهَا وَإِمَّا بَعْضُ مِنْهَا. فَإِذَا تَبَيَّنَتْ ذَلِكَ، تَهَمُّ بِالْحُجَّةِ وَالْاحْتِجاجِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، بِأَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةُ أَوْرَدَهَا وَاحْتَاجَ بِهَا وَاسْتَدَلَّ بِهَا وَجَعَلَهَا دَلِيلًا لِلْمُشْرِكِونَ مِنْ قَبْلٍ، وَأَبْطَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا تَلَكَ الْحُجَّةَ. فَإِذَا أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تُبْطَلُ أَوْ لَا نَوْعَ لِالْاسْتِدِلالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنْظُرُ فِي الدَّلِيلِ وَهُذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ

يَهْتَمُ بِهِ طَلَابُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يهْتَمُونَ بِالرُّدُودِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَإِبْطَالِ أَقْوَالِ الْخُرَافِيِّينَ وَالْقُبُورِيِّينَ وَالْمُبَدِّعَةِ وَأَنْوَاعِ الصَّالِحِينَ.

تُبْطِلُ نَوْعَ الْاسْتِدَلَالِ قَبْلَ أَنْ تَنْظُرَ فِي الدَّلِيلِ وَمَا فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَامًا كَانَ مِنْ أَوْجُهِ الرَّدِّ عَلَى أُولَئِكَ أَنَّ تَلَكَ مِنْ اسْتِدَلَالَاتِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لِي وَلَكُمُ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَالثَّبَاتَ وَالرَّشَادَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٢٦): ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُحْرَ الضَّبِّ دَلِيلًا عَلَى الْاتِّبَاعِ الْأَعْمَى، مَا سبَبُ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؟

الجواب: مِنْ أَوْجَهِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَرْغُبُ فِي دُخُولِ جُحْرِ الضَّبِّ، ضَرِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا لِشَنَاعَتِهِ، مَا فِيهِ أَحَدٌ يَخْتَارُ جُحْرَ الضَّبِّ، فَلَوْ دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ أَوْ دَخَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى جُحْرَ الضَّبِّ، يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَدَخَلْتُمُوهُ»، وَهُلْ هُذَا يُعْقَلُ؟ هُلْ هُذَا يَكُونُ عِنْدَ ذِي فَهْمٍ وَعِنْدَ ذِي بَصِيرٍ؟ لَا، فَهُوَ مَثُلٌ صُرِبَ لِشَنَاعَتِهِ، وَلَا جُلٌّ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُهُ عَاقِلٌ مَعَهُ لُبُّهُ وَعَقْلُهُ.

سؤال (٢٧): هلْ فِعْلُ مَنْ يُفْتَنِي بِالشَّرِيعَةِ فِي الْفَتَوَىِ، وَعِنْدَ الْقَضَاءِ -يَعْنِي إِذَا قَضَى- يَقْضِي بِالْقَانُونِ، هلْ هُذَا مِنْ فِعْلِ فَسَقَةِ الْعُلَمَاءِ؟ هلْ فِعْلُهُ هُذَا يُعْتَبَرُ مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ مِثْلُهُ؟

الجواب: مَا فِيهِ شَكٌّ أَنَّ هُذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، يُفْتَنِي بِالشَّرِيعَةِ لِلنَّاسِ، وَإِذَا قَضَى بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ أَنَّ الْحُكُومَةَ تَلَكَ تَجَعَّلُ الْقَانُونَ هُوَ الدُّسْتُورُ أَوْ هُوَ مَا يُقْضِي بِهِ، يَقْضِي بِالْقَانُونِ فِي مَسَائِلَ وَيُفْتَنِي بِالشَّرِيعَةِ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هُذَا الْفِعْلُ جَائزٌ، إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ فِعْلَهُ هُذَا جَائزٌ وَيُحْسِنُهُ لِلنَّاسِ، فَهُذَا يَكُونُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَحُكْمُهُ بِالْقَانُونِ يَعْنِي الْإِلْتِزَامُ بِالْقَانُونِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَعَدْمُ خُرُوجِهِ عَنْهُ يَعْدُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كُفَّرًا وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ عَدْمَ الْجَوازِ، فَحَالُ هُذَا الْمَسْؤُولِ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهَا حَالٌ فِسْقٌ عَلَى أَقْلُ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ.

سؤال (٢٨): هُذَا سُؤَالٌ رُبَّمَا وَرَدَ كَثِيرًا يَيدُو أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ مُلِحَّةٌ يَقُولُ: مَا مَعْنَى فِيقِهِ

الوَاقِعِ؟ وَنَرْجُو أَنْ تُعرِّجَ عَلَى تَعرِيفِ بَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَصْحَابُهَا عَلَى أَهْلِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الجواب: نكتفي بالفقرة الأولى وهي قوله (ما معنى فقه الواقع؟) أوَّلًا التَّرْكِيَّةُ (فقه الواقع) مُرْكَبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ (فقه) و(الواقع)، وَكُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ هَاتِيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً عِنْدَ السَّلْفِ الصَّالِحِ، فَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةً (فقه)، وَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةً (الواقع)، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْوَاقِعَ عَنْدَهُمْ هُوَ الْوَاقِعُ الْمُرْادُ عَنْدَهُنَّ إِلَّا إِضَافَةً. **والواقع:** هو ما يَقْعُدُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأُمُورِ فِي النَّاسِ.

السَّلْفُ لَمْ يُرَكِّبُوا هَذَا التَّرْكِيبَ مَعْ وُجُودِ الْكَلِمَتَيْنِ عَنْدَهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوا (الْفِقَهَ) إِلَى (الْوَاقِعِ)، فَلَمْ يَقُولُوا: (فقه الواقع).

قالوا: فِقْهُ الْكِتَابِ، فِقْهُ السُّنَّةِ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ، الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ؛ يَعْنِي الْعَقِيدةَ. أَمَّا فِقْهُ الْوَاقِعِ فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ، فَكَانَ بِهِذَا مَعَ عَدَمِ تَسْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَعْرَضُوا عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنَاهُ، كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ مُحَدَّثَةٌ، «وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بُدْعَةٌ»؛ لَأَنَّهَا مُتَّصِلَّةٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَنَّ فِقْهَ الْوَاقِعِ عَنْدَ مَنْ يُسَمِّيهِ بِذَلِكَ لَهُ مِسَاسٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ.

فتبيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَرْكِيَّةَ هَاتِيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لَمْ تَرِدْ عَنْدَ السَّلْفِ مَعْ وُجُودِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْكَلِمَتَيْنِ عَنْهُمْ. مَا الَّذِي كَانَ عَنْدَ السَّلْفِ وَالَّذِي كَانَ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ كَانَ عَنْدَهُمْ أَنَّ الْمُفْتَيَ وَالْحَاكِمَ لَا يُفْتَنُ وَلَا يَحْكُمُ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرِيعَيَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ وَاقْعَ الْمَسَأَلَةِ الْمَسْؤُلِ عَنْهَا، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ أَوْ يَحْكُمَ بِدُونِ أَنْ يَتَصَوَّرَهَا.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» أَنَّ إِمامَ الدَّعْوَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: وَفِيهَا فَهُمُ الصَّحَابِيُّونَ لِلْوَاقِعِ. يَعْنِي بِذَلِكَ فَهُمُهُ لِوَاقِعِ النَّاسِ وَمَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ، لَا يَسْأَلُ عَنْ مَسَأَلَةٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهَا، يُسْتَغْفَلُ؟ لَا، لَكِنْ إِذَا سُئِلَ يَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ تَصُورًا، فَإِذَا كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ مَثَلًا فِي الْفِقَهِ يَعْرِفُ صُورَتَهَا الْفِقَهِيَّةَ، هَذَا مَعْلُومٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ قَالُوا: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعُ عنْ تَصُورِهِ. **والواقع قسمان:**

• واقعٌ له أثرٌ في الأحكام الشرعية.

• وواقعٌ لا أثر له في الأحكام الشرعية.

فليس كُلُّ ما يقعُ بينَ النَّاسِ، وما يجعله الله جلَّ وعلا في أرضه، ليس كُلُّ ذلك مُؤثِّراً في الأحكام الشرعية، أو تبني عليه الأحكام الشرعية.

القسم الأول: الواقع الذي تبني عليه الأحكام الشرعية وفهم المسألة وصورتها وما تنزل عليه.

الثاني: ما يتصل بالمسألة مما ليس له أثر في الحكم الشرعي، هذا واقعٌ لا أثر له.

مِثْل القاضي يأتيه خصمان يتخاصمان في مسألة، يقول الأول كلاماً طويلاً في ربع ساعة، ويأتي الثاني ويقول كلاماً أيضاً طويلاً في ربع ساعة، القاضي كُلُّ هذا الذي ذكره الخصمان واقعٌ وقع، لكنَّ القاضي لا يقِيدُ منه في سِجْلِه يعني سَيَبَنِي عليه الحُكْمَ إِلَّا ثلَاثَ كَلِمَاتٍ أو أربعَ؛ لأنَّها هي المُؤثِّرة في الحكم الشرعي.

كذلك المستفتني، تأتي تستفتني أحد العلماء، وتُقصُّ عليه قِصَّةً طويلاً، ويُجيئك بمسألهين، ثلاثة، تقول يا شيخ كان كذلك، يقول: ولو كان هذا ما له أثر، وهو واقعٌ صحيحٌ عندك أنه واقعٌ ربما يكون مُؤثِّراً لكنه عند العالم ليس مُؤثِّراً في الحكم الشرعي.

فإذن ليس كُلُّ ما وقع في الناس، أو ما يقع في الدنيا مُؤثِّراً في الأحكام الشرعية، وعليه فإنَّ ما يجب على العلماء أن يعرِفوا الواقع الذي تبني عليه الأحكام الشرعية.

الآن هذه الكلمة (فقه الواقع) يعني بها معرفةُ أحوال الناس والمسلمين والأعداء، وما يُعدُونَ له، وما يُخَطِّطُونَ نحو ذلك من علوم كثيرة، وهذا لاشكَّ أنه كعلم - مع اعترافِي على التسمية - مطلوبُ، وأنَّ يُعرف في الأمة طائفةُ هذه الأمور، وهذا من أجناسِ فروضِ الكيفيات كالعلوم المختلفة: علم السياسة، وعلم الفيزياء، والكيمياء، والجبر، والهندسة، ونحو ذلك، هذا من جنسِ العلوم تلك، فمَعْرِفَتها لا بدَّ أن تكونَ في الأمة، لكنَّ تلك معرفةٌ وليس بفقهٍ، معرفةٌ لأنَّ الفقه هو فهمُ الأمور، الفقه هو الفهم ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] يعني: ما نَفَقَهُمْ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ.

ولا يدَّعِي من يتابعُ أحوال العالم من طلبةِ العلم المُعْتَنِينَ بذلك ونحو ذلك، لا يدَّعُونَ أنَّهم يفهمون ما سَيَجْري مِن الأحداث، ولهذا التسمية بفقهٍ واقعاً أيضاً ليست بصحيحةٍ؛ لأنَّ حقيقةَ ما يُروَمونَ إنَّما هو

مَعْرِفَةٌ مَا يُقَالُ وَمَا يُكَتَّبُ، وَهُذَا أَقْلُ مِنَ الْفِقَهِ بَكْثِيرٍ.

هُنَا هُذَا الْأَشْيَاءُ قُلْنَا: لَابْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَمَّةِ مَنْ يَعْرِفُ، فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ الْكِفَائِيَّةِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلبَانِيُّ حِينَما عَرَضَ لِهُذَا الْمَسَأَةِ.

إِذَا تَقْرَرَ هُذَا: فَإِنَّهُ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْعُلُومُ الْكِفَائِيَّةُ لَا يُخَاطَبُ بِهَا عَامَّةُ النَّاسِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُصْلِحَةً لِلَّدِينِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا هِيَ تَشَغِّلُهُمْ عَمَّا هُوَ أَوْلَى لَهُمْ.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُحَاضِرًا أَتَى عِنْدَنَا الْيَوْمَ فَفَسَحَنَا لَهُ الدَّرْسَ، وَقُلْنَا حَدَّثَ الْإِخْرَوَةِ فِي نَظَرِيَّةِ أَيْنِشتَائِينِ النَّسْبِيَّةِ، كَوْنُهُ يَوْجَدُ فِي الْأَمَّةِ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي تَخْصُصِ الْفِيَزِيَّاءِ لَا بَأْسَ، لَكِنْ هُلْ تُحَدِّثُونَ بِذَلِكَ، هُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْكِفَائِيَّاتِ الَّتِي لَا تُنَاسِبُكُمْ، وَإِذَا عَرَفْتُمُوهَا عَرَفْتُمْ عِلْمًا.

هَلْ يَصُدُّقُ هُذَا عَلَى وَاقِعِ النَّاسِ وَعَلَى مُخْطَطَاتِ الْأَعْدَاءِ أَمْ لَا؟ ذِكْرُ مُخْطَطَاتِ الْأَعْدَاءِ يُفِيدُ الشَّيْبَابَ، وَذِكْرُ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ يُفِيدُ الشَّيْبَابَ مِنْ جِهَتِهِ، وَيُضَرِّهِمْ مِنْ جِهَاتِ أُخْرَى:

يُفِيدُهُمْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُحِيِّي فِي نُفُوسِهِمِ الْارْتِبَاطَ بِالْإِسْلَامِ، وَيُحِيِّي فِي نُفُوسِهِمِ بُغْضَ الْكَفَرَةِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَيُحِيِّي فِي نُفُوسِهِمِ أَخْذَ الْحِذْرِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُذَا مَصْلَحَةٌ مَطْلُوبَةٌ.

وَمِنْ جِهَاتِ أَخْرَى يَقُولُ الشَّيْبَابُ إِلَى أَنْ يُرَبِّوْا عَلَى غَيْرِ التَّرَيِّيَّةِ السَّلْفِيَّةِ الَّتِي تَبْعُهَا وَمَصْدِرُهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ، وَبِالْتَّجْرِبَةِ وَجَدْنَا أَنَّ مَنْ انشَغَلَ بِتَلْكَ الْأُمُورِ انشَغَلَ أَشْهُرًا؛ بَلْ رُبَّمَا سَنَوَاتٍ، وَإِذَا سَأَلَهُ الْيَوْمَ مَاذَا حَصَّلَتْ؟ يَقُولُ: لَمْ أَحْصُلْ شَيْئًا.

وَأَحَدُ مَنْ أَثْقَبَهُ مِمَّنْ يَعْتَنِي بِهِ هُذَا الْأَمْرِ يَقُولُ: تَبَعَّتْ جَمِيعَ الْمَجَالَاتِ، وَتَبَعَّتْ جَمِيعَ الْجَرَائِدِ لَاَخْرُجَ بِهِمْ لِمَا سَيَجْرِي فِي الْمُسْتَقَبِلِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّيَاسَاتِ وَالْمُخْطَطَاتِ الْمُسْتَقَبِلِيَّةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ كُلَّ مَا قَرَأْتُ لَا يُعْطِي صُورَةً عَنِ الْمُسْتَقَبِلِ.

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْوُزَرَاءِ الْبَرِطُونِيِّينَ عَنِ السِّيَاسَةِ مَا تَعْرِيفُهَا؟ قَالَ: أَصْحَّ تَعْرِيفُهَا أَنَّ السِّيَاسَةَ هِيَ الْكَذِبُ. وَهُذَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ فَهَمُنَا إِلَى أَنَّ الْانْشِغالَ بِهِذَا الْأُمُورِ لَنْ تُحَصِّلَ مِنْ وَرَاهِهِ طَائِلًا، بَلْ إِنَّهُ يَصُدُّكَ عَنِ مَا يَحِبُّ تُرْبِي نَفْسَكَ عَلَيْهِ وَمَا تُرْبِي أَحْبَابَكَ عَلَيْهِ.

إِذَا نَظَرَتْ وَتَأْمَلَتْ فِي هُذَا الْكَلَامِ، وَجَدْتَ أَنَّهُ يُمْثِلُ الْوَاقِعَ، النَّاسُ يُعْطَوْنَ -الشَّيْبَابُ وَالْمُسْلِمُونَ- بِعَامَّةٍ -مَا يَنْفَعُهُمْ فِي هُذَا الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ مَعَ أُصْوِلِهِ الشَّرِعِيَّةِ؛ يَعْنِي عِدَاءُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَنَا تُقْرَأُ فِيهِ آيَاتٌ

الولاء والبراء، وما فعله أولئك في أعظم أمرٍ وهو أنَّهم أشرَّكوا بالله جلَّ وعلا وسبُّوا الله جلَّ وعلا أعظم مَسْبَبَةٍ، وهذا كافٍ في أنْ يجعلَ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُوحِّدٍ مُبغضًا لهم كارِهًا لهم.

مَعْرِفَةُ الْأَحَوَالِ وما يجري بينَ النَّاسِ لا يُنْقِصُ مِنْ جَهْلِهِ؛ يعني الأحوال الدُّنيوية، ألم تر إلى قصَّة سُليمان عليه السَّلامُ حيثُ كان بجوارِه دُولَةً ومَمْلَكَةً سَيِّءَ، وملكتُها بَلقيسُ، وكانَ عندهَا مِنَ الدُّنيا مَا عندهَا، وبِجوارِها ولها مِنَ الْقُوَّةِ مَا لها، ومع ذلك لم يَعْلَمْ شَيْئًا عَنْهَا، ولم يُطْلَعْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهَا، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَثْرٌ فِي تَبْلِيغِ رسالاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بَلَّغَهُ الْهُدُهُدُ بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيَّدَةِ، فَقَالَ الْهُدُهُدُ: ﴿أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ، وَجَتَّتُكَ مِنْ سَيِّئِ بَنِيَّ يَقِينٍ﴾ [النَّمَل] ٢٢ هُذَا النَّبِيُّ الَّذِي اعْتَنَى بِهِ الْهُدُهُدُ قَالَ: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ، وَجَتَّتُكَ مِنْ سَيِّئِ بَنِيَّ يَقِينٍ﴾ [النَّمَل] ٢٣ إِنَّمَا تَعْلَمُهُمْ وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهُمَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿وَجَدَتُهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَمْرًا تَمَلِّكُهُمْ وَأُوتِيتَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَنُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النَّمَل] ٢٤

(١) انتهى الشرطُ الثالثُ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

الْمَسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْاسْتِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الدِّينِ بِقَلْلَةِ أَفْهَامِ أَهْلِهِ وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧].

الْمَسَأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: الْاسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَنْتَ شَرُّ مِثْلُنَا﴾^(١).

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: إِنْكَارُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالْجَامِعُ لِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ عَدَمُ فَهِمُ الْجَامِعِ وَالْفَارِقِ.

الْمَسَأَلَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةً: الْغُلُوُّ فِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَقَوْلِهِ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابَ لَا تَفْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [النساء: ١٧١].

الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: أَنَّ كُلَّ مَا تَقْدَمَ مَبْنِيٌ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ النَّفِيُّ وَالْإِثْبَاتُ فَيَبْعُدُونَ الْهَوَى وَالظَّنَّ، وَيُعِرِّضُونَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسأل الله جل جلاله وعلا لنا جميعاً الهدى والسداد والثبات على الحق إلى الممات، وأسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه، والباطل باطلًا ويمتن علينا باجتنابه.

هذه المسألة - المسألة العاشرة والمسألة الحادية عشرة والثانية عشرة - هذه من تتممة مسائل أنواع الاستدلال لدى أهل الجاهلية، فإنَّ الشَّيْخَ - كما سبق أنْ عرفْتُمْ - ذَكَرَ مسائل الاستدلال التي يستدلون بها أنواع الأدلة عندهم متوالية.

ومن أدلةهم أنَّهم يستدلون على بطلان الدين بقللة أفهم أهله وعدم حفظهم، كما قال جل وعلا في قصة نوح مخبراً عن قولِ قومِ نوح: ﴿وَمَا نَرَيْكُمْ أَتَتَّعَلَّكُ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَذَّابِينَ﴾^(٢) [هود: ٢٧]، وهذا ليس خاصاً بجاهليَّة دون جاهليَّة مِنَ الْجَاهِلِيَّاتِ التي سبقت رسالَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وإنما هو كثيرٌ فاشٌ، فأهلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَاضِيُّونَ لَمْ يَرَوْا يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا

(١) سورة إبراهيم: الآية (١٠)، يس: الآية (١٥).

الدَّلِيل؛ يُسْتَدِلُونَ بِضَعْفِ الْمُتَّعِينَ لِلْحَقِّ فِي الْجَاهِ، وَضَعْفِهِمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى بَلَادَةِ أَذْهَانِهِمْ، ثُمَّ يُسْتَدِلُونَ بِهَذِهِ الْمُقْدِمَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَحَقَّ بِالْهُدَى مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ دَلِيلُ بُطْلَانِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصِلُّ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ حَقٌّ إِلَّا ذَوُوا الْعُقُولَ وَذَوُوا الْأَفْهَامِ، فَمَا دَامَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِ وَأَهْلَ الْعَقْلِ عِنْدَهُمْ لَمْ يَتَبَعِّوا الرُّسُلَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَأَمَّلُوا -كَمَا يَزْعُمُونَ-، وَأَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الرُّسُلَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ عَجَلَةٌ وَقِلَّةٌ فِيهِمْ وَلِهُمْ اتَّبَعُوا الرُّسُلَ.

هُذَا كَثِيرٌ، وَاسْتَشَهَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، بِقَصَّةِ قومِ نُوحٍ فَإِنَّ قَوْمَ نُوحٍ قَالُوا لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا نَرَنَاكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِإِدَى الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ فَذَكَرُوا شَيْئَينِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

الْأُولُّ: عَدَمُ الْفَهْمِ لَدِيهِمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَدَبَّرُوا وَاسْتَعْجَلُوا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ فَضْلٌ مَا؛ يَعْنِي لَيْسَ لَدِيهِمْ حَظٌّ.

وَالْعِبَارَةُ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ (وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ) وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي بَعْدَ تَأْمُلٍ أَنَّ صَوَابَهَا (وَعَدَمِ حِظْهُمْ) لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُنَاسِبُ تَمَامَ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ [هود: ٢٧] وَالْفَضْلُ فِي أَحَدٍ وَجَهِي التَّفْسِيرِ هُوَ الْجَاهُ وَالْمَالُ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُنَا فِيمَا اسْتَشَهَدَ بِهِ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَرَنَاكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِإِدَى الرَّأْيِ﴾ فِي قَوْلِهِ ﴿بِإِدَى﴾ قِرَاءَاتُانَ سَبْعِيَّاتٍ:

قَرَأَهَا الْجُمَهُورُ ﴿بِإِدَى﴾ بِدُونِ هَمْزٍ فِي آخِرِهِ مِنَ الْبُدُوْدُ وَهُوَ الظَّهُورُ.

وَقَرَأَهَا أَبُو عَمِّرٍ وَالْبَصَرِيُّ الْمَعْرُوفُ أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ، قَرَأَهَا ﴿بِإِدَى﴾ بِالْهَمْزِ.

وَعَلَى قِرَاءَةِ التَّسْهِيلِ ﴿بِإِدَى﴾ فَإِنَّهُ مِنَ الْبُدُوْدُ وَهُوَ الظَّهُورُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّفْسِيرِ، فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَرْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

الْأُولُّ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ﴿بِإِدَى الرَّأْيِ﴾ يَعْنِي فِي ظَاهِرِ الرَّأْيِ لِكُلِّ أَحَدٍ، ﴿وَمَا نَرَنَاكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِإِدَى الرَّأْيِ﴾ وَهُذِهِ الرَّذَالَةُ فِيهِمْ وَأَنَّهُمْ اتَّبَعُوكَ، هُذَا ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ يَظْهُرُ لِلرَّائِي وَيَظْهُرُ لِذِي الرَّأْيِ بُوضُوحٍ لَا خَفَاءَ فِيهِ وَلَا لُبْسَ.

الثاني: أنَّ قولَه: «بَادِئُ الرَّأْيِ» من الظُّهُورِ أيضًا، وهو أنَّهم أَظْهَرُوا شَيْئًا وَأَخْفَوْا غَيْرَهُ، فَيَكُونُ الْبُدُوُّ هُنَا بِمَعْنَى الظُّهُورِ راجِعٌ إِلَى الاتِّباعِ لَا إِلَى كَوْنِهِمْ أَرَادُوا، مَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكُمْ اتَّبَاعًا فِي الظَّاهِرِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، أَمَّا فِي باطِنِ الْأَمْرِ فِي حَقِيقَتِهِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مُتَبَعِينَ لَكُمْ وَلَا مُقْتَنِعِينَ بِمَا جِئْتُهُمْ بِهِ، وَهُذَا اسْتَدَلُّوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّهِمْ لَمْ يَشْعُرُونَ» [الشُّعْرَاءُ: ١١٣]، وَنَحْنُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ هُودٍ وَغَيْرِهَا، يَعْنِي أَنَّ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَالَ حِسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ ظُهُورُ شَيْءٍ مِنْهُمْ وَإِخْفَاءُ شَيْءٍ آخَرَ مِنْهُمْ، إِظْهَارُ الإِيمَانِ وَإِخْفَاءُ الْكُفْرِ، أَوْ إِخْفَاءُ التَّكْذِيبِ، فَأَحَالَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حِسَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا.

القولُ الثَّالِثُ: هو أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا نَرَكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكُمْ بَادِئُ الرَّأْيِ» يَعْنِي أَنَّهُمْ ظَهَرُوا لَهُمُ الرَّأْيُ بُدُونَ تَأْمِيلِهِ، فَأَوْلُ رَأْيٍ ظَهَرَ؛ اتَّبعُوهُ وَلَمْ يَتَأْمِلُوهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوهُ لِقِلَّةٍ فِيهِمْ، وَهُذَا القَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الَّذِي يَتَفَقُّعُ مَعَهُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ عِنْدَ قَوْمٍ نُوحٍ اسْتَعْجَلُوا وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا، اتَّبعُوهُ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ رَأْيِهِمْ، وَلَوْ تَأْمَلُوا وَاسْتَيْقَنُوا الرَّأْيَ وَاسْتَخِرُوهُ وَتَحَقَّقُوا مِنْهُ وَتَدَبَّرُوهُ وَتَأْمَلُوا الْعَوَاقِبَ فِيهِ وَتَأْمَلُوا أَسْرَارَهُ لَمْ يَتَّبِعُوا، وَذَلِكَ تَلَقَّى الْعَجْلَةُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدْمُ التَّدَبُّرِ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ أَفْهَامِهِمْ، وَهُذَا مَظْنَةٌ عَدْمِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، فَأَبْطَلُوا الدِّينَ وَأَبْطَلُوا صَحَّةَ مَا جَاءَ بِهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ إِلَّا لَضَعْفٍ أَفْهَامِهِمْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ هُذَا الدَّلِيلُ مُسْتَقِيمًا مُوافِقًا لِأَحَدٍ أَوْ جُهُوَّ التَّفَسِيرِ المَنْقُولَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى الَّتِي قَرَأَهَا أَبُو عَمْرٍو «بَادِئُ الرَّأْيِ»، «بَادِئُ الرَّأْيِ» بِهِمْزٍ، مِنَ الْبَدَءِ وَهُوَ الْأَوَّلِيَّةُ يَعْنِي أَنَّ اتَّباعَهُمْ لَهُ كَانَ مِنْ عَجْلَةٍ، وَإِنَّمَا اتَّبَعُوهُ فِي بَادِئِ ذِي بَدَءٍ، أَوْلَ مَا نَظَرُوا بِرَأْيِهِمْ اتَّبَعُوهُ، فَهُذَا مِنَ الْبَدَءِ وَهُوَ الْأَوَّلِيَّةُ، وَعَلَى هُذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هُذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّفَسِيرِ أَنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا أَيْضًا، فَيَتَفَقُّعُ مَعَهُمْ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى، يَتَفَقُّعُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْقِرَاءَتَانِ جَمِيعًا؛ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ «بَادِئُ الرَّأْيِ» فِي أَنَّ مَعْنَى الْبُدُوُّ هُوَ الظُّهُورُ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ عَيْرِ تَدْبُرٍ وَلَا تَأْمُلٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو «بَادِئُ الرَّأْيِ» وَذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ وَعَدْمِ التَّدَبُّرِ وَالْاسْتَعْجَالِ.

وَهُذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْدَفَهُ بِقَوْلِهِ فِي اسْتِدَالِلَّاهِمْ بِأَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا نُوحاً لَيْسُوا بِأَهْلٍ حَظًّا

لِقِلَّةِ فَهْمِهِمْ وَعَدَمِ حَظْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَنُوحٍ وَمَنْ مَعَهُ 『وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ』، ذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِقِيَاسَ الْفَضْلِ هُوَ كَثْرَةُ الْحَظْنُ في الدُّنْيَا، وَالْفَضْلُ هُنَا فُسْرٌ بِأَنَّهُ الْحَظْنُ في الدُّنْيَا مِنْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ، 『وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ』 يَعْنِي لَسْتُمْ بِأَهْلِ جَاهٍ فَوْقَ جَاهِنَا فَتُفْضِّلُونَ عَلَيْنَا، وَلَسْتُمْ بِأَهْلِ مَالٍ فَوْقَ مَالِنَا فَتُفْضِّلُونَ عَلَيْنَا، فَكَانَ الْمِقِيَاسُ عِنْدَهُمْ كَمَا سِيَّاقيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا هُوَ مِقِيَاسُ الْفَضْلِ، هُوَ الْجَاهُ وَالْمَالُ يَعْنِي الْحُظُوطُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَهُذَا كَثِيرٌ فِي كُلِّ جَاهِلِيَّةٍ كَثِيرٌ هُذَا، كُلُّ رَسُولٍ يَأْتِي تَكُونُ الْحُجَّةُ عِنْدَ أُولَئِكَ مُتَوْعَدَةً مِنْهَا أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ هُمُ الْضَّعَافُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: 『وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَقُولُ أَتَبِعُو الْمُرْسَلِينَ ۝ أَتَبِعُو مَنْ لَا يَسْلُكُ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ۝』 فِي سُورَةِ «يَسٌ» ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي أَتَى مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ لِيَسْعَى بِشَرِحِ الإِيمَانِ، قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ إِنَّ قَوْلَهُ هُنَا: 『مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ』 فِيهِ تَبَيَّنَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَمِنْ عَدَمِ أَشْرَافِهِمْ، لَيْسَ مِنَ الْأَشْرَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْضَّعَافَةِ، وَأَمَّا الْأَشْرَافُ فَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ وَسَطَ الْمَدِينَةِ، إِذَا هِيَ الْمُجَمَّعُ، وَأَمَّا أَقْصَى الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا يَسْكُنُهُ الَّذِينَ لَيَسْوَا بِذِي حِدَةٍ وَلَا جَاهٍ وَلَا شَرِفٍ.

وَهَكُذا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُوسَى 『وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَأْمُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِأَنَّهُمْ يَقْتُلُوكَ ۝』 [القصص: ٢٠].

فَهُذَا الْاحِتِجاجُ كَثِيرٌ فِي أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ إِنَّمَا هُمُ الْضَّعَافُ. وَهُذَا فَهْمَهُ هِرَقْلُ عَظِيمُ الرُّومِ حِينَما سَأَلَ أَبَا سُفِيَّانَ الْأَسْيَلَةَ الْمَسْهُورَةَ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَسْيَلَةِ: هَلْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَافُهُمْ؟ قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: بَلْ ضَعَافُهُمْ. قَالَ هِرَقْلُ: وَكَذَلِكَ الْأَنْيَاءُ إِنَّمَا يَتَّبِعُهُمُ الْضَّعَافُ.

وَهُذَا عَامٌ فِي كُلِّ رِسَالَةٍ فَكُلُّ أَهْلِ جَاهِلِيَّةٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الدَّلِيلِ، وَقُرَيْشٌ أَيْضًا وَاجْهَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا رَغَبَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنَ أَشْرَافِ الْقَوْمِ وَمِنْ سَادَتِهِمْ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ عَنِ النَّفَرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ، رَغْبَةً فِي إِسْلَامِ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الْكُبَرَاءِ لَحَصَّلَ مِنَ الْخَيْرِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

فأنزل الله جل وعلا على نبيه قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ، فُرُطًا﴾ [الكهف]، وكذلك قوله: ﴿عَسَ وَتَوَلَّ ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۖ وَمَا يُدْرِكُ لَعَلَهُ يَرَىٰ ۖ أَوْ يَذَكَّرُ فَنَفَعَهُ الْذِكْرَ ۖ أَمَّا مَنْ أَسْتَغْنَى ۖ فَأَنَّ لَهُ تَصَدَّى ۖ﴾ [عبس] الآيات، وهذا الأمر ظاهر لا يحتاج إلى مزيدٍ إطالٍ.

كذلك في هذه الأمة، دخلت هذه الشعبة من شعب الجاهليَّة في هذه الأمة: فمَنْ دَخَلَتْ إِلَيْهِمْ هَذِهِ السُّبْهَةُ الَّذِينَ يَعْتَزُونَ بِعِلْمِهِمُ الْخَلْفِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَنُوا بِفِقْهِ النُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ لِرَعِيمِهِمْ أَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ ظَواهِرٌ يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَأَمَّا الْبَوَاطِنُ وَالْأَسْرَارُ فَإِنَّمَا خَاصَّةً بِذَوِي الْعُقُولِ النَّيْرَةِ، فَجَحَدُوا مَا أَنْزَلَهُ اللهُ جل وعلا من الآيات البَيِّنَاتِ وَحَرَّفُوهَا وَأَوْلَوْهَا بَعْضًا مِنْهَا وَرَدُّوا طَائِفَةً أُخْرَى؛ لِأَجْلِ أَفْهَامِهِمْ، وَاحْتَقَرُوا أَهْلَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ فَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا عِلْمَ الْكَلَامِ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْأُصُولَ الْقَطْعِيَّةَ الْمُسْتَقَاهَةَ مِنَ الْمَنْطِقِ؛ مَنْطِقِ اليونانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَمَّا يَعْتَزُونَ بِهِ.

كذلك شَغَّبَ عَلَىِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَا مَضِيَ مِنَ الزَّمَانِ وَعَلَىِ فِقَهِهِمْ فِي النُّصُوصِ طَائِفَةً مِنْ غُلاةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ اتَّهَمُوا مَنْ يَتَبَعُ ظَواهِرَ النُّصُوصِ وَيَأْخُذُ بِالْفِقْهِ مُسْتَقَنًّا مِنَ النُّصُوصِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ رُسُوخٌ قَدِمٌ فِي كُلِّ الْعُلُومِ، رَمَوْهُمْ بِأَوْصَافٍ بَشِّعَةٍ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ سَمَّاهُمُ الْحَمِيرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ فِي وَصْفِ الظَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَىٰ هَؤُلَاءِ الْحَمِيرُ الَّذِينَ كَذَّا وَكَذَّا. وَصَفَهُمْ بِأَوْصَافٍ يَعْنِي بَشِّعَةً، لِأَجْلِ أَنَّ فِي الْأَنْدَلُسِ كَانَ هُنَاكَ مَعَرَكَةً مُحْتَدِمَةً بَيْنَ اتَّبَاعِ ابْنِ حَزَمِ الظَّاهِرِيِّ وَبَيْنَ فِقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالتَّوَسُّطُ لَوْرَامُوا التَّوَسُّطَ كَانَ مُمْكِنًا، لَكِنَّهُمْ رَدُّوا عَلَىِ هَؤُلَاءِ وَتَنَقَّصُوهُمْ، تَنَقَّصُوا أَفْهَامَهُمْ وَوَصْفُوهُمْ بِبَلَادَةِ الْفَهْمِ وَبِبَلَادَةِ الْذِهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأَمْرِ، لِأَجْلِ اتَّبَاعِهِمْ لِلنُّصُوصِ.

كذلك بَعْضُ الَّذِينَ عَاصَرُوا الدَّعْوَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ -دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ-، فَإِنَّهُمْ رَمَوْا اتَّبَاعَ الدَّعْوَةَ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ بِأَنَّهُمْ عَوَامٌ، وَبِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مُسَارِكَةً فِي الْعُلُومِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَعِرِفَةً إِلَّا بَعْضِ الْمَسَائلِ فِي الْعَقِيْدَةِ وَبِفِقْهِ الْحَنَابَةِ لَا غَيْرَ، فَاتَّهَمُوهُمْ فِي بَعْضِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنِ الْمَسَائلِ الَّتِي دَلَّتْ لَهُمْ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، اتَّهَمُوهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمُرَادَ مِنْهُ.

كذلك -وُهْذه سِيَّاتِي تَفْصِيلُهَا- الَّذِينَ ادَّعُوا أَنَّ بَابَ الاجْتِهادِ قدْ قُفِلَ وَأَنَّهُ لَا يَسْوَغُ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ أَنْ يجْتَهِدَ فِي النُّصُوصِ لِأَجْلِ أَنَّ النُّصُوصَ تَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَطَابِعٌ أَهْلِ الزَّمَانِ عَدْمُ الْفَهْمِ، فَهُمْ اتَّهَمُوا أَتَبَاعَ الدَّعْوَةِ بِأَنَّهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ؛ بَلْ أَفْهَامُهُمْ ضَعِيفَةٌ وَأَذْهَانُهُمْ كَلِيلَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي بَابِ الاجْتِهادِ قَدْ انْقَطَعَ.

كذلك في هَذَا الزَّمَانِ بِخُصُوصِهِ زَمَانُنا هَذَا الْقَرِيبُ، تَرَى أَنَّ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الشُّعْبَةُ مِنْ شَعْبِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ، رُبَّمَا تَسْلَطَ عَلَيْهِ الْهَوَى فَرَمَى مَنْ هُوَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُصْبِيًّا يَعْنِي الْحَقَّ؛ يَعْنِي عَلَى صَوَابٍ أَوْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطَطًا يَرْمِيهِ بِبَلَادَةِ الْذَّهْنِ وَعَدْمِ الْفَهْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ أَنْ لَا يُعْرِجَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَّنَ الْحُقُّ بِدَلِيلِهِ، وَلَا يَسْتَهِزَّ بِالْخَلْقِ، لَا يَسْتَهِزَّ بِالنَّاسِ فِي عُلُومِهِمْ، بَلْ إِذَا أَخْطَأَ الْمُخْطَطُ يُقَالُ: هَذَا مُخْطَطٌ وَالصَّوَابُ كَذَا، يُبَيِّنُ الْحُقُّ بِدَلِيلِهِ، تُبَيِّنُ الْمَسَأَلَةُ بِحُجَّجِهَا وَبِرَاهِينِهَا الَّتِي تُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهَا، دُونَ دُخُولٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لَا إِنَّهُ إِذَا قَالَ فُلَانُ هَذَا فَهِمَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ يَزِيدُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَسْلَطَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشُّعْبَةُ، فَيَتَدَرَّجُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَلِكَ الْضَّعِيفَ فِي الْفَهْمِ عَنْدَهُ، إِذَا أَتَى بِحَقٍّ وَاضِعًا جَعَلَهُ بَاطِلًا؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْفَهْمِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ الْحُقُّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، وَلَا يَسْتَدِلُّ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِأَنَّ مَنْ أَتَى بِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَأْتِي بِذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا تَرَى ظَاهِرٌ فِي فِئَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

الْمَسَأَلَةُ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُونَ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ كَمَا قَالُوا: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [يُسْ: ١٥]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إِبْرَاهِيمٍ: ١٠] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْقِيَاسُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسَمَيْنِ: قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ.

وَالشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكْرُ مَسَائِلَتَيْنِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَكُلُّ مِنْهُمَا فِي الْقِيَاسِ: الْأُولَى فِي الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَالْقِيَاسُ يُرِيدُونَ بِهِ فِي الْعُمُومِ -لَا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ- يُرِيدُونَ بِهِ فِي الْعُمُومِ إِلَّا حَاقَ شَيْءٌ بِشَيْءٍ لَوْجَهِ شَبَهٍ بَيْنَهُمَا.

فيكون سبب القياس جامع يجمع بين الشَّيئين المَقِيس والمَقِيس عليه، فيجمعُهُما شَيءٌ فِي قِيَاسُ أحدهما على الآخر، ولا يخفى عليكم أنه عند الفقهاء الحاقد حُكْم مسكونٍ عنه بحُكْم منصوصٍ عليه بعِلَةٍ جامِعةٍ بينهما، هذا أخصُّ.

فإذن القياس هو كما ذكرناه ما يجمع شَيئين بوَجِهِ شَبَهٍ، فإذا جَمَعْتَ بينَ شَيئينَ، يُقالُ لكَ قِسْتَ الْأَمْرَ؛ فَقِسْتَ بَيْنَ هَذَا وَهُذَا إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا لشَبَهِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَلْحَقْتَ شَيئاً بِشَيئٍ لِأَجْلِ الشَّبَهِ صِرْتَ قَائِسًا. هُذا الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ هُمْ اسْتَدَلُوا بِقِيَاسٍ يَعْنِي أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ اسْتَدَلُوا بِأَنْوَاعٍ مِنَ القياسِ؛ يَعْنِي بِأَفْرَادٍ مِنَ القياسِ، بَعْضُ تَلَكَ الْأَقْيَسَةِ فَاسِدٌ أَوْ أَكْثَرُهَا فَاسِدٌ.

مِنْهَا أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا النُّبُوَّةَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ الرَّسُولِ بَشَرًا ﴿وَقَالُوا مَا لِهِ بِشَرًا﴾ [الفرقان: ٧]، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَةِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ هَذِهِ: «وَمَا أَرَسَلْنَا فِي الْكِتَابِ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ» [الفرقان: ٢٠]، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ إِنَّمَا جَاءَ بِهِذَا، بَلْ أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَسْأَلُوا مَنْ قَبْلَهُمْ أَتَتْهُمْ مَلَائِكَةٌ أَمْ أَتَاهُمْ بَشَرٌ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْل: ٤٣]، اسْأَلُوهُمْ، أَهْلُ الذِّكْرِ الْمُرْأَدُ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اسْأَلُوهُمْ هُلْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنَ الْبَشَرِ أَمْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَإِذَا كَانَتْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنَ الْبَشَرِ فَلِمَ تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُكُمْ بَشَرًا؟ وَإِذَا كَانَتْ أَتَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّكُمْ لَكُمْ وَجْهٌ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

وَجْهُ القياسِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّسُولَ يَأْكُلُ كَمَا نَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ كَمَا نَشْرَبُ، «وَلَيْسَ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ» [المؤمنون: ٣٤]، فَصِفَاتُهُ بَشَرِيَّةٌ؛ يُنْكِحُ الْأَزْوَاجَ، يَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ، يَنْامُ كَمَا يَنْامُونَ، يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُونَ، يَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُونَ. بَشَرٌ، فَقَالُوا: مَا دَامَ أَنَّهُ بَشَرٌ فَهُوَ لِيَسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهُذَا القياسُ فَاسِدٌ، صَحِيحٌ هُوَ قِيَاسٌ؛ لَأَنَّهُمْ جَمَعوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَوَجِهِ شَبَهٍ؛ لَكِنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، لَأَنَّهُ -كما ذَكَرَ المصنِّفُ رَحْمَةً لِللهِ- أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ وَجْهَ الْجَمِيعِ هُذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِيَسَ هُنَاكَ فَارِقٌ بَيْنَ الرُّسُلِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ، فَهُنَاكَ فَارِقٌ. فَإِذن سَبَبُ هُذَا القياسِ الْفَاسِدِ أَنَّهُمْ مَا عَرَفُوا الْفَارِقَ.

وَهُذَا جَاءَ مِنْ كُفَّارِ قُرْيَشٍ وَمِمَّنْ قَبَلُوهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا جَاءَ مِنْ قَبْلُ، الَّذِي جَاءَ لِيَسَ هُوَ إِنْكَارُ النُّبُوَّةِ لِأَجْلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَّرَ، لَا، وَلَكِنْ الْاسْتِدْلَالُ بِقِيَاسٍ فَاسِدٍ، مَا أُمِثِلَهُ هَذَا الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ؟ مَنْ لَحِقَ الْجَاهِلِيَّةَ فِي هَذِهِ السُّعْدَةِ؟

مِنْ أُمِثِلَهُ ذَلِكَ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ أَنَّهُمْ -كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ- قَالُوا: إِنَّ الْوَلِيَّ إِذَا أُثِبَتْ لَهُ كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ، إِذَا أُثِبَتْ لَهُ كَرَامَةُ صَارَ نَبِيًّا. لِمَ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ هُوَ بَشَرٌ أُعْطِيَ آيَاتٍ، أُعْطِيَ أَشْيَاءَ خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، فَلَوْ كَانَ ثَمَّ بَشَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ لِصَارَ نَبِيًّا؛ يَعْنِي لَا شَبَهَتْ الْوَلَايَةُ بِالنُّبُوَّةِ، فَهُنَّا أَبْطَلُوا هَذَا الْحَقَّ وَهُوَ الإِيمَانُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَجْلِ هَذَا الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ.

كَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ أَوْ غُلَامَ الصُّوفِيَّةِ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُخَصُّ بِشَيْءٍ، بَلْ إِنَّ مَدَارِ رِفْعَةِ شَانِهِ عَلَى أَنَّهُ يَتَلَقَّى الْوَحْيَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، فَإِذَا حَصَلَ التَّلَقُّي لَبَشِّرَ صَارَ مِثْلَهُ فِي الْمَزِيَّةِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا حَصَلَ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا يَتَلَقَّى وَهُذَا يَتَلَقَّى، وَهُذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْقُرُونِ يَعْنِي فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ أَوْ أَوْاخِرِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ؛ بَلْ زَادَ حَتَّى زَعَمَ غُلَامُهُمْ كَابِنَ عَرَبِيًّا وَنَحْوِهِ أَنَّ خَاتِمَ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ، لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ خَاتِمَ الْأَوْلِيَاءِ يَتَلَقَّى مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُبَاشِرًا، وَأَمَّا خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّمَا تَلَقَّى بِوَاسِطَةِ وَلِهُذَا يَهْتَمُونَ بِالْكَشْفِ.

مِنْ أَوْجُهِ هَذَا الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ أَتَصَافَ بِالْتَّقْوَى مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ مُتَبَرَّكًا بِهِ فِي ذَاتِهِ، فَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَسِيدُ وَلِدِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا كَانَ يُتَبَرَّكُ بِشَعْرِهِ، بِعَرْقِهِ، بِثِيَابِهِ، بَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَاتِهِ، بِسُؤْرِهِ يَعْنِي بِبَقِيَّةِ شَرَابِهِ، بِبَقِيَّةِ أَكْلِهِ وَنَحْوِ ذَاكَ، نَقَلُوا ذَلِكَ وَعَدَّوْهُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ وَلِيًّا، كُلِّ مَنْ كَانَ تَقِيًّا، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى النَّبِيِّ، فَاسْتَدَلُوا بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ هَذَا، وَهُذَا كَثِيرٌ.

بَلْ قَدْ دَخَلَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ أَجَازُوا أَنْ يُتَبَرَّكَ بِالصَّالِحِينَ بِشَرَابِهِمْ يَعْنِي بِشُرُبِ بَقِيَّةِ الشَّرَابِ، أَنْ يُتَمْسَحَ بِهِمْ، أَنْ تُؤْخَذَ بَعْضُ فَضَلَاتِ أَكْلِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُتَبَرَّكُ بِهَا، لِمَ؟ قَالُوا: لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّبُوَّةِ الصَّالَاحُ، فَإِذَا سَبَبَ التَّعْدِي هُوَ الصَّالَاحُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ التَّعْدِي هُوَ النُّبُوَّةُ، سَبَبُ التَّبَرُّكِ هُوَ النُّبُوَّةُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُتَبَرَّكُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا بُعْثَمَانَ

ولا بعلٰٰ، لا يأخذ بقىَّة شرٰبِهم ولا بشعِّرِهم ولا بثيابِهم ولا بغيرِ ذلك، فدلل على أنَّ الجامِع هنا ليس هو الصَّلاحُ والتَّقْوَى وإنَّما الجامِعُ هو إيش؟ إنَّما الوصفُ هنا هو النُّبوَّة، فليست ثُمَّ جامِعٌ بينَ النَّبِيِّ ﷺ وبينَ غيرِه من أُمَّتِه. وهكذا في أنواعٍ

أنكروا القياسُ الصَّحِيحُ أيضًا، والقياسُ الصَّحِيحُ هو ما كانَ الجامِعُ بينَ الشَّيْئَينَ مَقْبُولًا مُعْتَبِرًا ليس بفارقٍ؛ يعني جامِعٌ صَحِيحٌ، وليس ثُمَّ فارقٌ بينَ هذَا المَقْيِسِ والمَقْيِسِ عَلَيْهِ، أنكروا القياسُ الصَّحِيحُ.

القياسُ الصَّحِيحُ كانَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْلُلَ أَوْلَئِكَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنَّ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيقَةٌ؛ بل نُبُوَّةُ كُلِّ نَبِيٍّ صَحِيقَةٌ، لِمَ؟ لأنَّ الْبَشَرِيَّةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ تَخْرُجُ بِإِتَائِهِمْ -الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ- تَخْرُجُ إِذَا كَانَ أُعْطِيَ ذَلِكَ الْبَشَرُ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ وَبِرَاهِينَ دَالَّاتٍ عَلَى صِدْقِهِ لَيْسَ فِي وُسْعِ الْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا، فالقياسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِآيَةٍ وَمُعْجَزَةً -كَمَا يُسَمِّيهَا الْمُتَأْخِرُونَ- أَوْ بِرَهَانٍ مَعَ دَعْوَى النُّبُوَّةِ مَمَّا لَا يَسْتَطِعُهَا الْبَشَرُ، وَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَتَى بِهِ مَعْرُوفًا بِأَمَانَتِهِ مَعْرُوفًا بِتَقْوَاهُ مَعْرُوفًا بِصَلَاحِهِ فِي الْقَوْمِ، أَنَّ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى نُبُوَّتِهِ، فَهَذَا القياسُ صَحِيحٌ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيسُونَ، أَنَّ مَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الْأُمُورَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وإنَّمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهَا.

القياسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الرُّسُلَ زَادُوا عَلَيْهِمْ فِي الْمَزَرَّةِ لِأَجْلِ إِيمَانِهِمْ، فهناكَ جامِعٌ بَيْنَ مُسْتَحِقِ الْجَزَاءِ الْحَسَنِ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ أَلَا وَهُوَ الإِيمَانُ، وَلِهُذَا اتَّبَاعُ كُلِّ أُمَّةٍ، اتَّبَاعُ كُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأُمُومِ يَتَّبَعُونَ نَبِيَّهُمْ، يَعْنِي هنَاكَ جامِعٌ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ يَجُبُ أَنْ يَقِيسُوا صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَوْلَئِكَ النَّاسُ بِصِحَّةِ النُّبُوَّةِ، فَإِذَا ثَبَّتَ النُّبُوَّةُ ثَبَّتَ أَنَّ أَوْلَئِكَ اتَّبَعُوهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَهُذَا يَعْنِي أَنَّ لَا يَسْتَدِلُّوا بِالْعَكْسِ فَيَسْتَدِلُّوا بِأَوْلَئِكَ الْقَوْمِ عَلَى بُطْلَانِ النُّبُوَّةِ؛ بل يَنْبَغِي أَنْ يُثْبِتُوا النُّبُوَّةَ يَعْنِي يَسْعُوا فِي مَعْرِفَتِهَا بَدَلَالِهَا وَبِرَاهِينِهَا، فَإِذَا ثَبَّتَ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ يُشْنِي عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا النُّبُوَّةَ، وَذَلِكَ مُقْتَضِي القياسِ الصَّحِيحِ.

مُقْتَضِي القياسِ الصَّحِيحِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ الَّذِي وَرَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَمَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُكَرَّمَ وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، فَالجامِعُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالنَّبِيِّ هُوَ اتَّبَاعُ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، فَكُلُّ نَبِيٍّ اتَّبَعَ مَا عَنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ وَرِيَثُ لَهُ، وَهُذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، يَعْنِي أَلْحِقَ أَوْلَئِكَ فِي الْإِكْرَامِ وَالتَّبَجِيلِ بِالْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ فِي درَجَةِ الْإِكْرَامِ وَالْتَّعَظِيمِ

وإنما في جنسه؛ في جنس الإكرام والتعظيم لأجل الجامع بينهما وهو الاتّباع ووراثة النبوة. أيضًا في هذه الأزمان المتأخرة - وهذا هو مقصود الشّيخ رحمة الله من إيراد المسألة - هو أنّهم أنكروا على أهل العلم من اتّباع أهل السنّة والجماعة، ومن الذين شهروا بالدعوه أنكروا عليهم ما جاءوا به، مُستدلّين بأنّهم ليسوا بِكُفٍ لـهـذه المسائل التي أتوا بها، فجعلوا هناك وجه شبّه بين العلماء في هذا الوقت وبين الذين ضلّوا بعدم الفهم وعدم معرفة الأدلة.

فأغلقوا باب التّدبّر وباب الاجتهاد، فكان هذا منهم - يعني قياس علماء الدّعوه بأرباب أهل الفرق الذين استدلّوا بالمشابه والذين راموا الناس على غير الهدى - كان منهم هذا قياساً فاسداً، وتركوا القياس الصحيح وهو أنّ من أتى بالحق مع أدله أنه يلحق بأئمه الهدى ولو كان متأخراً، فليس بالتّأخير يهضم من أتى بالحق، بل قد يأتي بالحق المتأخر، ويكون ذلك رفعه لشأنه ومزيّنه له.

الأقىسة الصّحيحة هذه تركوها، الأقىسة الصّحيحة من أبرزها أنّ من كان من أهل العلم جاء بما كان عليه الأوائل فإنّ القياس يقتضي أن يلحق بالأئمه، وهم الحقّو بأهل الشّبه وأهل الفتنة، وألحقوه بأهل الضلال وبأهل البدع، لم؟ لأنّ عندهم لا يمكّن في هذه الأزمان المتأخرة أن يستقلّ أحد بالفهم.^(١)

يعني مقصود الشّيخ من ذكر القياسيّن أن يتبّه إلى أنّ القياس ينبغي مع جامع واضح وفارق واضح، فإذا قاس أحد شيئاً على شيء أو أمراً على أمرٍ ينبغي أن يكون بل يجب أن يكون الجامع بينهما واضحًا والفارق مُتّفِقاً، فإذا كان الفارق موجوداً والجامع غير موجود، فإنه يدلّ على أنّ القياس فاسد، وإذا كان الجامع موجوداً والفارق غير موجود أو ضعيفاً فإنه يدلّ على أنّ القياس صحيح.

ثمّ انتهى من مسائل الاستدلال وذكر المسألة العظيمة وهي أنّ من خصال أهل الجاهلية هي (**الغلو** في **العلماء والصالحين**)، والغلو في العلماء والصالحين أخبر الله جلّ وعلا عنه في غير ما موضع من كتابه، منه في قوله تعالى: «**فَلْ يَأْهَلَ الْكِتَبِ لَا تَعْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ**» [المائدة: ٧٧]، ومنها في قوله: «**أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ** قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيراً [التّوبه: ٣١] فأهل الجاهلية من قبل كان ورهبّنَهُمْ أرباباً من دون الله وألمسيح ابن مريم [النّور: ٢٤]

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الرابع.

عندَهُمْ غُلُوْانٌ: غُلُوْ فِي الْعُلَمَاءِ وَغُلُوْ فِي الصَّالِحِينَ:

الْغُلُوْ فِي الْعُلَمَاءِ كَانَ عَلَى أَنْجَاءِ:

الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَعُونَهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، فَيُحَلِّلُونَ مَا حَلَّهُ الْعُلَمَاءُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَهُ الْعُلَمَاءُ وَلَوْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا، فَجَعَلُوا الْعُلَمَاءَ فِي مَنْزِلَةِ النُّبُوَّةِ فَجَعَلُوهُمْ أَرْبَابًا، جَعَلُوهُمْ مَعْبُودِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُولَتِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيكَ﴾، قَالَ عَدَيُّ بْنُ حَاتَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا عَبَدْنَاهُمْ، قَالَ: «إِنَّمَا يُحَلِّلُونَ الْكُمْ الْحَرَامَ فَأَحْلَلْتُمُوهُ؟» قَالَ: بَلِّي، قَالَ: «إِنَّمَا يُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الْحَلَالَ فَحَرَّمْتُمُوهُ؟» قَالَ: بَلِّي، قَالَ: «فِتْلَكَ عِبَادَتُهُمْ».

فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغُلُوْ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي الْعَالَمِ أَنَّهُ يَسْتَقْلُ بِالْإِتِيَانِ بِالْأَحْكَامِ، يَسْتَقْلُ بِالْإِتِيَانِ بِالشَّرِيعَةِ، وَهَذَا نَوْعٌ شِرِيكٌ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْذِفُوا وَيُلْغِيُوا بَعْضَ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ وَيُثْبِتُوا بَعْضًا آخَرَ، كَمَا حَصَلَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالصَّارِيَّةِ أَنَّهُمْ غَيْرُوا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِمَّا بِزِيَادَةِ أَوْ بِنَقْصٍ أَوْ بِتَغْيِيرٍ لِلْمَعَانِي بِتَفْسِيرِهَا تَفْسِيرَاتٍ باطِلَّةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ اتَّبَعُوهَا.

كَذَلِكَ الْغُلُوْ فِي الصَّالِحِينَ يَكُونُ عَلَى أَنْجَاءِ:

مِنْ أَشْهَرِهِنَا وَأَظْهَرِهِنَا أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلُوهُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّالِحِ وَالْعِبَادَةِ أَنَّهُ صَوَابٌ، فَيُقْتَدِي بِهِمْ مُطْلَقاً، لَا عِتْقَادٌ أَنَّهُمْ مُصْبِيُّونَ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُونَ، فَلَا يَنْظُرُونَ فِي وَجْهِ حُجَّةٍ فَعَلِيٌّ مَا فَعَلَهُ الصَّالِحُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِالْفِعْلِ الْمُجْرَدِ عَنِ الْحُجَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْغُلُوْ فِي الصَّالِحِينَ، الْغُلُوْ فِي الصَّالِحِينَ فِي حَيَاتِهِمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِمْ وَيُقْتَدِي بِهِمْ، مَعَ ظُهُورِ أَنَّ تَلْكَ الْأَفْعَالَ مُخَالِفَةٌ لِلْحُجَّةِ أَوْ مَعَ عَدْمِ وُضُوحِ الْحُجَّةِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ.

مِنْ أَوْجَهِ الْغُلُوْ فِي الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ أُعْتَقِدُ فِيهِمْ أَنَّ لَهُمْ مَنْزِلَةً عَنَّا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ، كَمَنْزِلَةِ الْوُزَرَاءِ عَنِ الْمُلُوكِ أَوْ كَمَنْزِلَةِ الْمُقْرَبِينَ عَنِ الْمُلُوكِ مِنْهُمْ، فَكَمَا أَنَّ الْمُقْرَبِينَ مِنِ الْمُلُوكِ يَرْفَعُونَ حَاجَاتِهِمْ وَيَأْتُونَ بِمَا يُرِيدُهُ النَّاسُ إِلَيْهِ الْمُلُوكُ فَيَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَوَسَطَاءَ؛ لِأَجْلِ شَفَاعَتِهِمْ

وَوَسَاطَتْهُمْ يُجِيبُ الْمَلِكُ طَلِبَاتِهِمْ وَرَغْبَتِهِمْ، جَعَلُوا أُولَئِكَ الصَّالِحِينَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَذَلِكَ، لَهُمْ مِنَ الْمَنْزِلَةِ وَلَهُمْ مِنَ الزُّلْفِيِّ مَا يَمْتَنَعُ مَعَهُ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا طَلَبَهُمْ، هُذَا الْغُلُوُّ بِهِمْ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ جَعَلَهُمْ يَسْتَغْيِثُونَ بِهِمْ، جَعَلَهُمْ يَصْرِفُونَ إِلَيْهِمْ أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ، فَهُذَا الْلَّاْتُ الَّذِي كَانَ يُلْتُ السَّوْيِقَ كَانَ شِرْكُهُمْ بِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا -كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ-، يُلْتُ لَهُمُ السَّوْيِقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا وَقَعَ الشُّرُكُ بِهِمْ لِأَجْلِ الصَّالِحِ الَّذِي فِيهِمْ، فَبَعْدَ مَوْتِ الصَّالِحِ يُظَنُّ أَنَّهُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الزُّلْفِيِّ مَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهِ وَأَنْ يُسْتَشْفَعَ بِهِ وَأَنْ يُطَلَّبَ رِضَا ذَلِكَ الصَّالِحِ بَعْدَ مَمَاتِهِ بِالْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ.

مِنْ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ التَّبَرُّكُ بِهِمْ، وَهُذَا كَانَ فِي الْيَهُودِ وَكَانَ فِي النَّصَارَى، فَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِصَالِحِيهِمْ، وَكَانُوا يَتَمَسَّحُونَ بِهِمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ مُحَذِّرًا مِنْ هَذِهِ الشُّعُبَةِ مِنْ شُعُبِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» وَقَوْلُهُ هُنَا: «صَالِحِيهِمْ» يَدْخُلُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ صَالِحُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»، وَهُذَا نَوْعٌ مِنَ الْغُلُوِّ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ مُطْلَقًا، كَمَا جَاءَ، يَعْنِي مُبِينًا لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ حِيثُ نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْغُلُوِّ مُطْلَقًا فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوِّ»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما قَطَعَ الشَّجَرَةَ قَالَ لَهُمْ نَاهِيَا عَنِ الْغُلُوِّ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوِّ»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما قَطَعَ الشَّجَرَةَ قَالَ لَهُمْ نَاهِيَا عَنِ الْغُلُوِّ: تَعَمَّدُوا، أَوْ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَعْمَدْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً».

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْغُلُوِّ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ، وَالدَّلَائِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ، هُذَا الْغُلُوُّ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ دَخَلَ فِي الْأَمَمَةِ فِي أَنْوَاعٍ شَتَّى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَدِيْكُمْ، كَانَ الْغُلُوُّ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ مَنْ يَتَسَبِّبُ إِلَيْهِ الْعِلْمُ بِقَبْوِيلِ أَقْوَالِهِمْ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الَّذِينَ يَتَسَبِّبُونَ إِلَى الْكَلَامِ، فَقِيلَ أَقْوَالُهُمْ بِتَحْرِيفِ الشَّرِعِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ، وَأَيْضًا الَّذِينَ يَتَسَبِّبُونَ إِلَى الْفِقَهِ قُبِّلَتْ أَقْوَالُ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، حَتَّى صَارَ قَوْلُ الْفَقِيهِ مَثَلًا أَوْ قَوْلُ الْعَالِمِ الْفَلَانِيِّ الَّذِي هُوَ مَأْجُورٌ فِيهِ لَأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ صَارَ عَلَمًا عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يَعْصَبُ لَهُمْ، فَصَارَ الدَّلِيلُ عِنْهُمْ قَوْلُ الْعَالِمِ، وَهُذَا نَوْعٌ غُلُوٌّ؛ لَأَنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا

يُستَعَنُ بِهِ عَلَى فَهِمِ الْأَصْوَلِ، وَفَهِمِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا يُتَّبِعُ اسْتِقْلَالًا، إِنَّمَا فِيمَا كَانَ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَخَفِيَ عَلَى الْمَرءِ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَعْنِي عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يُتَّبِعُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَهُذَا سَبَقَ أَنْ أَوْضَحْنَا لَكُمْ مُفْصَلًا فِي بَابِ أَوْ فِي مَسَأَلَةِ التَّقْلِيدِ.

آلُ الْأَمْرِ بِهِذَا إِلَى أَنْ جُعِلَ أَقْوَالُ الْمُتَأْخِرِينَ حُجَّةً، وَهُذَا أَعْظَمُ مَا وُجِهَ بِهِ أَتَبَاعُ دَعَوَةِ الْإِمَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الدَّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَالْيَوْمَ يُوَاجِهُ بِهِ كُلُّ دَاعٍ إِلَى السَّلْفِيَّةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ، مِنْ أَعْظَمِ مَا يُوَاجِهُ بِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغُلُولِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ زَلَّ فِي مَسَأَلَةٍ أَوْ غَلَطَ وَهُوَ مَأْجُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ؛ لَكَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَعَّلَ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا أَوْ الَّتِي يُرَادُ بِحُثُّهَا، فَإِذَا كَانَ ثَمَّ دَلِيلٌ وَاضْعُفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَلِمَ يُؤْخَذُ بِأَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي أَخْطَأُوا فِيهَا.

فَمَثَلًا فِي مَسَأَلَةِ الشَّفَاعَةِ؛ الْاسْتِشْفَاعُ بِالنَّبِيِّ ﷺ طَائِفَةٌ أَجَازَتْهُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ فِي الْمَنَاسِكِ، هُذَا صَحِيحٌ، طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي مَنَاسِكِهِمْ، فَفِي آخِرِ الْحَجَّ يَقُولُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَفْعَلُ عَنْهُ كِيتَ وَكِيتَ، وَمِنْ ضِمْنِ تَلْكَ الْأَفْعَالِ أَنَّهُ يَسْتَشْفِعُ بِهِ، هُذَا غَلَطٌ مِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا شَكَّ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْلُو فِي ذَلِكَ الْعَالِمِ الَّذِي قَالَ بِتَلْكَ الْمَقَالَةِ وَيَجْعَلَ قَوْلَهُ حُجَّةً، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَسَأَلَةَ قَطْعًا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي زَمِنِ الصَّحَابَةِ الْكَرِيمَاتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

فَإِذْنَ هِيَ مَسَأَلَةٌ مُبَدَّعَةٌ عَلَى أَقْلَ أَحْوَالِهَا كِيفَ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا شَرِكٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلا.

الْيَوْمَ يُؤْلَفُ مِنْ يُؤْلَفُ مُؤْلَفَاتٍ ضَدَّ الدَّعَوَةِ وَيَجْعَلُونَ الْحُجَّاجَ فِيهَا قَوْلَ فُلَانِ، وَفُلَانِ، وَفُلَانِ، قَوْلَ مَثَلًا الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ، وَقَوْلَ الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ بِجَوَازِ التَّوْسِلِ بِفِعْلِ كَذَا وَكَذَا، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي مَكَّةَ وَهُوَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلَويُ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَخِيرِ، حِيثُ جَعَلَ عُمَدةَ كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهُ سَاقَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى جَوَازِ التَّوْسِلِ وَبَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي نَحْكُمُ عَلَى بَعْضِهَا بِأَنَّهُ بِدَعَةٍ، وَعَلَى بَعْضِهَا بِأَنَّهُ شَرِكٌ أَصْغَرُ، وَعَلَى بَعْضِهَا بِأَنَّهُ شَرِكٌ أَكْبَرُ، اسْتَدَلَّ بِأَقْوَالِ سَاقَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، وَمِنْ بَيْنِهَا أَقْوَالُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، هُذَا صَحِيحٌ، يَعْنِي تَلْكَ الْأَقْوَالُ كَثِيرٌ مِنْهَا صَحِيحٌ إِلَى قَائِلِهَا، لَكِنَّ هُذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغُلُولِ، إِذْ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَجَعَلَ تَلْكَ الْأَقْوَالِ حُجَّةً وَالْإِعْرَاضَ عَنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

الظَّاهِرَةِ، هُذَا هُوَ الْغُلُوُّ الظَّاهِرُ، فَيَأْتِي بِقَوْلِ الْعَالَمِ يُعَارِضُ بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَكَّ أَنَّ هُذَا مِنْ نَوْعِ الْغُلُوُّ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بَلْ إِنَّ ابْنَ الْقَيْمَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بَسْطَ الْقَوْلَ فِي هُذَا النَّوْعِ مِنِ الْغُلُوُّ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ»، وَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ –يَعْنِي مِمَّا أَبْلَغَ فِيهِ– هُذِهِ الْأُمَّةِ –يَعْنِي مِنْ أَتَابِعِ الْفُقَهَاءِ– جَعَلُوا الْعُلَمَاءَ أَرْبَابًا، كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَذَكَرَ الْأُمَّةُ لَهُمْ مِنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضِ مُتَعَصِّبَةِ الْمَذاهِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هُذَا قَوْلِ الذَّهَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ
قَالَ الصَّحَابَةُ لَمَّا خَلَفَ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصْبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً
بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
أَرَأُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ تُحَرَّمُ تُقْدَرُ وَتُجْلَى وَلَا يُسْتَهانُ بِأَمْرِهِمْ وَلَا بِشَأْنِهِمْ؛ لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ فَلَا يَغْلُبُ
النَّاسُ فِيهِمْ.

أَمَّا الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ فَحَدَّثْتُ وَلَا حِرَجٌ، ظَاهِرٌ لَدِيْكُمْ فِي إِقَامَةِ الْمَشَاهِدِ لَهُمْ وَالاستِغَاةِ بِهِمْ وَالْذَّبِحِ لَهُمْ، وَصَرْفِ جَمِيعِ أَوْ أَكْثَرِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لَهُمْ، بِمَا لَا وَجَهَ لِبَيَانِ كُلِّ أَفْعَالٍ مَنْ تَأَثَّرَ بِتَلْكَ الشُّعْبَةِ مِنْ شَعْبِ الْجَاهِلِيَّةِ.

المَقصُودُ مِنْ هُذَا أَنَّ هُذِهِ الْمَسَأَةَ وَهِيَ الْغُلُوُّ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْغُلُوُّ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ وَصَالِحِينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمُ الشَّيْخُ؛ يَعْنِي مِمَّنْ لَيَسْوَا بِعُلَمَاءٍ وَقَدْ لَا يُعْرَفُ صَلَاحُهُمْ بِيَقِينٍ، كَمِثْلُ الْغُلُوُّ فِي رُؤْسَاءِ الدُّعَاءِ مَثَلًا، وَالَّذِينَ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ فِي الدَّعْوَةِ فِي بَلَدٍ أَوْ فِي بَلَادٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَيْفَ يَغْلُوُ النَّاسُ فِيهِمْ؟ بِأَنَّ يَجْعَلُوا أَقْوَالَهُمْ أَوْ طَرِيقَتِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ أَوْ مَنْهَجَهُمْ يَجْعَلُونَهُ أَصْلًا وَتُصْرَفُ نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ، وَتُصْرَفُ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِلَى مَا يُوَافِقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ.

فَبَعْضُ مَثَلًا مَنْ يُعْظِمُ طَائِفَةً مِنْ أَوْلَئَكَ تَجِدُ أَنَّهُ أَلَّفَ كُتُبًا مَدَارِهَا عَلَى الْغُلُوُّ فِيهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُخْطِئُونَ، وَبِأَنَّهُمْ لَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ زَلْلٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلُوهُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّ طَرِيقَةَ الدَّعْوَةِ إِنَّمَا هِيَ طَرِيقَتِهِمْ، وَأَنَّ السَّبِيلَ إِنَّمَا هُوَ سَبِيلُهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هُذَا نَوْعٌ مِنِ الْغُلُوُّ؛ لَأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ الدَّاعِيَةِ الْمَشْهُورِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْقَائِدِ أَوْ فِي ذَلِكَ الرَّئِيسِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْمُعْظَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ صَوَابٌ فِي الدَّعْوَةِ، وَهُذَا لَا يُدْعَى بِهِ لِأَحَدٍ، فَضْلًا أَنْ يُدْعَى بِهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَحَقِّقِينَ بِهِ.

لَهُذَا مِنْ آثارِ الْغُلُوُّ فِي الْأَشْخَاصِ التَّعَصُّبُ، إِذَا غَلَى فِي شَخْصٍ مَا تَعَصَّبَ لَهُ، فَصَارَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ

هو ما يقوله فلانُ الدَّيْ عُلِّيٌّ فيه، والقولُ الْخَطَأُ القولُ الدَّي انصَرَفَ عنه، هُذَا نَوْعٌ مِنَ الْغُلُوْ.

والواجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ -هذا كالثَّمَمَةِ لِمَا ذَكَرَه الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- أَنْ لا يَغْلُوْ في أَحَدٍ فَلَيَنْظُرُوا في حَالِ النَّاسِ مَهْمَا كَانُوا مُعْلِمًا كَانَ أَوْ دَاعِيَةً أَوْ عَالِمًا، أَنْ يَنْظُرُوا في حَالِهِ، يَنْظُرُوا في قَوْلِهِ؛ هَلْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا هُوَ وَاضِحٌ، هَلْ طَرِيقَتُهُ فِي أَمْرٍ مَا أَوْ فِي أَمْوَارِهِ كُلُّهَا مُتَابِعَةٌ لِلشَّرِيعَةِ؟ هَلْ عَلَيْهَا حُجَّةٌ بَيْنَهُ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا حُجَّةٌ بَيْنَهُ وَاضِحَةٌ فَالْحَمْدُ لِللهِ، يَكُونُ اتِّبَاعُهُ اتِّبَاعًا لِلْحُجَّةِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ عَلَيْهَا بَيْنَهُ فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدٌ عَلَى خَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ أَوْ عَلَى ضَلَالٍ ضَلَالٍ فِيهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنَ مَصَائِبِ هَذَا الْعَصْرِ الَّتِي أَبْتُلَى بِهَا النَّاسُ التَّعَصُّبُ، التَّعَصُّبُ لِمَنْ يُعْجَبُونَ بِهِ، فَتَرَى الْوَاحِدَ خَاصَّةً فِي الشَّبابِ، تَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا أَعْجَبَ بِشَخْصٍ مِمَّنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي الْمُسْلِمِيْنَ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ أَثْرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، تَرَاهُ يَتَعَصُّبُ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ فِيهِ وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ لَا كَذَا وَلَا كَذَا، وَهُذَا نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الْغُلُوْ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِيْنَ، بَلْ يُنْظَرُ فِي كَلَامِهِ هُوَ بَشَرٌ وَمِنْ أَتَبَاعِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيُنْظَرُ مَا كَانَ وَافَقَ فِيهِ السُّنَّةَ وَوَافَقَ فِيهِ الْهُدَى فَيُقْبَلُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا فِيهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ، كِيفَ وَالْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (مَا مِنَّا إِلَّا رَادُّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ) فَمَنْ هُوَ دُونَهُ فَلَا غَرَوْ أَنْ يَكُونَ رَادًا وَمَرْدُودًا عَلَيْهِ؛ يَعْنِي فَلَا يَكُونُ هَنَاكَ تَعَصُّبٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ مَدَارُهُ الْإِعْجَابُ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ فَلَانُ فَهُوَ صَوَابٌ، وَكُلَّ مَا لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ خَطَأٌ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عِنْدَنَا مَا يُقَابِلُ التَّعَصُّبَ بِالْجِهَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ إِهْدَارٌ لِكُلِّ صَوَابٍ أَصَابَ فِيهِ عَالِمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ طَالِبٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْسِنِ: أَحْسَنْتَ، لِلْمُصِيبِ: أَصَبْتَ، وَلِلْمُخْطِئِ: أَخْطَأْتَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحِبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ، لَا أَنْ تَنْعَلَقَ عَيْوَنُهُمْ، تَنْغَلِقَ قُلُوبُهُمْ بِحَيْثُ يَكُونُونَ مُتَابِعِيْنَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَتَى بِهِ مَنْ يُعْجَبُهُمْ سَوَاءً كَانَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً، وَهُذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّرَيِيْةِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا؛ أَلَا وَهِيَ التَّرَيِيْةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُقْدَمُ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي لَا يُخْطِئُ، الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نَفْصُ؛ الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَكُلُّ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَبْعُدُ بِحَسْبِ مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى.

وَهُذِهِ مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُوَسْعَ الشَّبابُ صُدُورَهُمْ، وَأَنْ لَا تَضِيقَ صُدُورُهُمْ بِعَرْضِ الْآرَاءِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا، لَأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَقِدُ الرَّادُّ أَنَّهُ كَامِلٌ، وَيَعْتَقِدُ النَّاسُ فِي

المَرْدُودُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ساقِطٌ بِمَرَّةٍ، لَا، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ صَوَابٍ وَبَيْنَ خَطَأً، فَيَتَّبِعُ الْمُصِيبُ فِي صَوَابِهِ وَلَا يُهَضِّمُ الصَّوَابُ فِيهِ، بَلْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِهِ وَيُشَنَّى عَلَيْهِ بِهِ، وَيُرْدَدُ عَلَى الْمُخْطَى بِخَطَأِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي هَذَا وَلَا يَتَّبِعُ فِي خَطَأِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ.

هَذَا هُوَ الْمَنَهَجُ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ عَنْدَ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسَائلِ الاجْتِهادِيَّةِ، فَلَا نَغْلُوا وَلَا نَجْفُوا، فَالْغُلُوُّ مَذمُومٌ وَالْجَفَاءُ مَذمُومٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَنْبَغِي بِلِيْجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَالْيَقِينُ عَنْدَنَا، ذُمُّ الْغُلُوُّ فِي النَّاسِ، فِي الْأَشْخَاصِ، فِي الْعُلَمَاءِ، فِي الصَّالِحِينِ، هَذَا أَصْلُ مِنَ الْأُصُولِ عَنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْغُلُوُّ شُعَبَةٌ مِنْ شُعَبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ التَّعَصُّبُ وَالنَّفْسُ تَقَبَّلُ شَيْئًا مَا، وَتُعَجِّبُ بِشَخْصٍ مَا فَيَكُونُ القَوْلُ هُوَ مَا قَالَهُ، وَالخَطَأُ هُوَ مَا صَدَّعْنَاهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِي وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالْهُدَى وَالرَّشادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٢٩): لفظ أهل السنة والجماعة والسير على منهاجهم وجمع الناس حول ذلك هل هذا أمرٌ صحيحٌ، وهل يدخل في هذا اللفظ من قريب أو بعيد الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من أهل البدع؟

الجواب: أنَّ الواجبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِينَ وَرِثُوا الْمِنَهاجَ الَّذِي قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، أَنَّ الْمِنَهاجَ هَذَا وَرَثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِهِ، وَرَثَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ الْمُقْرَبِينَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ وَرَثَهُ أَئمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَدَوَّنُوهُ فِي كُتُبِهِمْ، فَنَعْلَمُ قَطَعًا أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ ذَلِكَ الْمِنَهاجُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ تَظَهَّرَ الْفِتْنَةُ وَيَظْهَرَ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُرَادُ بِهِمْ مَنْ لَزِمُوا طَرِيقَةَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ؛ فِي بَابِ الْإِتَّبَاعِ وَالْعَقِيْدَةِ وَالْعَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَجِدُ أَنَّهُ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْكُرُونَ مَسَائلَ الْإِيمَانِ السَّتَّ يَعْنِي أَرْكَانَ الْإِيمَانِ السَّتَّ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ مَسَائلَ تَمَيَّزُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهَا الْأَخْلَاقُ، مِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَسَائلَ أُخْرَى تَمَيَّزُوا بِهَا عَنِ غَيْرِهِمْ.

إِذْنُ فَعْقِيْدَتِهِمْ -يَعْنِي مِنَهَا جَهَنَّمَ- هَذَا يَشْمَلُ الْأُمُورَ الْعَقْدِيَّةَ وَيَشْمَلُ الْأُمُورُ الْعَمَلِيَّةَ، تَقْدِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ وَالْإِحْتِجاجُ بِهِ، ذُمُّ الرَّأْيِ.. وَنَحْوُ ذَلِكَ، هَذَا مِنْ أَصْوَلِهِمْ.

إذا تبيّن ذلك فالأشاعرة والماتريديّة ليسوا من أهل السنة والجماعة؛ لأنّهم خالفوها أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة، ليست مخالفه الأشاعرة والماتريديّة لأهل السنة والجماعة في باب الصفات فقط؟ لا، خالفوها في الصفات، خالفوها في القدر، خالفوها في أصل الاتّباع؛ اتّباع الكتاب والسنة. فالقاعدة عندهم أن القواطع العقلية مقدمة على الأدلة الظنية، وأهل السنة والجماعة يجعلون النصوص مقدمة على العقل، فالقاعدة التي بنى عليها الأشاعرة والماتريديّة مذهبهم تبعاً للمتكلمين أن العقل مقدم على النقل، وهذه القاعدة يرددوها أهل السنة والجماعة من أسمها.

كذلك يخالفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأشاعرة والماتريديّة وأهل البدع يخالفون في طرفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغایته، فيجعلون غایته الخروج تبعاً للمعتزلة، وأهل السنة والجماعة يجعلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غایته إصلاح الخلق وانتظام شمل الناس على الدين. وغير ذلك من المسائل.

فإذن الأشاعرة والماتريديّة ليسوا من أهل السنة والجماعة، قد يطلق على الأشاعرة في بعض الكتب أنّهم من أهل السنة، والسبب في ذلك أنه مقابلة لأهل التشيع، فيقال: شيعة ورافضة وأهل سنة فيدخلون في أهل السنة، فيدخلون أهل السنة والجماعة يعني أهل الحديث وأتباع السلف الصالح ويدخلون الأشاعرة ويدخلون الماتريديّة ونحوهم ممن ليس من الرافضة.

فإذن الإطلاق أهل السنة والجماعة لا يدخلون فيه؛ لكن أهل السنة دون لفظ الجماعة قد يدخلون فيه إذا كان على وجه المقابلة، يعني احتجت أن تقابل تقول: الرافضة وأهل السنة فإنه يعني بأهل السنة ممن هم ضد الرافضة، والأشاعرة والماتريديّة ونحوهم كان لهم ردود على الرافضة ووقفات ضد الرافضة.

سؤال (٣٠): السائل الذي يخرج من فرج المرأة، ما حكمه هل يوجب وضوءاً أو غسلاً؟

الجواب: أن السائل في المحل ظاهر فإذا انفصل كان نجساً، ويعني ذلك أنه ينقض الطهارة، فإذا كان في المحل يعني في الفرج فهو ظاهر الذي هي رطوبات فرج المرأة، أما إذا انفصل وخرج فالعلماء يقولون: إنه نجس بخروجه عن المحل، خروجه من البدن من ذلك الموضع، فإذا خرجت النجاسة من ذلك الموضع أوجبت وضوءاً حدث أصغر، أما حال الجماع إذا جامعها وخرج فمعلوم أنه سواء أنزلت أو لم تنزل المرأة فإنه يحيط عليها الغسل، لا لأجل خروج السائل هذا وإنما لأجل الجماع، فإن النبي

عليه الصَّلاةُ والسلامُ ثبَتَ عنه أَنَّهُ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ» يعني للرَّجُلِ وللمَرْأَةِ.

سؤال (٣١): مُحَاضَرَةُ المَنْهِجِيَّةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ الَّتِي أَقْيَتَهَا الْأَسْبُوعُ الْمَاضِي هُلْ سُجِّلَتْ؟

الجواب: لم تُسجَّلْ.

سؤال (٣٢): يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ «زُبَدَةُ التَّفْسِيرِ» وَهُوَ اخْتِصارُ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» مُخْتَصِرُهُ هُوَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ الأَشْقَرُ.

الجواب: أَنَّ التَّفْسِيرَ رَأَيْتُ مِنْهُ مَوَاضِعَ، قرأتُ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ فَأَلْفَيْتُهُ تَفْسِيرًا جَيِّدًا، قَدْ نَظَرْتُ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي زَلَّتْ فِيهَا قَدْمُ الشَّوْكَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، فَتَحَاَشَى ذَلِكَ الرَّزَّلَ، وَعَبَرَ بِعِبَارَةٍ جَيِّدَةٍ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَصِرٌ لَهُ فَلَمْ يُبْقِي عِبَارَةَ الشَّوْكَانِيِّ وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا مَعْنَى مَا يُرِيدُ الشَّوْكَانِيُّ؛ بَلْ قَرَرَ الْحَقُّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، مِنْهَا -وَيُمْكِنُ أَنْ تَرْجِعوا وَتُقَارِنُوا مَا ذَكَرَهُ- عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْدَ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿مَا يَأْتِهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَمَّدٌ إِلَّا أَسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ رَحْمَةُ اللهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ لَمْ يَفْهَمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي مَسَأَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَأَتَى بِقَوْلٍ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَتَحَاَشَاهُ الْمُخْتَصِرُ الشَّيخُ الأَشْقَرُ، وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى عِنَابِيَّةِ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي زَلَّ فِيهَا قَلْمَنِ الشَّوْكَانِيِّ.

سؤال (٣٣): الْعِبَارَةُ هُلْ هِيَ صَحِيحَةٌ؟ (لَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ وَلَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتِغْفارٍ؟)

الجواب: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَسْهُورَةٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَهَا، وَالصَّغِيرَةُ إِذَا أَصْرَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهَا تَتَحَوَّلُ إِلَى كَبِيرَةٍ، وَمَعْنَى الإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَيْ يَفْعَلُهَا مِرَارًا وَتَكْرَارًا دُونَ أَنْ يُحِدِّثَ اسْتِغْفارًا، فَإِذَا فَعَلَهَا مَرَّةً وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ، فَصَارَ الإِصْرَارُ عَلَيْهَا كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَ الصَّغِيرَةَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، ثُمَّ فَعَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالعاشرَةُ وَيَسْتَغْفِرُ بَعْدِ كُلِّ مَرَّةٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا القَوْلِ، عَلَى أَنَّ هَذَا القَوْلَ رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ الْسُّنْنَةِ.

سؤال (٣٤): هَلْ يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُ فَهِمُ الْعَقِيْدَةِ وَشَرِحُهَا دُونَ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا هُوَ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ؟

الجواب: يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ الْعَقِيْدَةَ سَوَاءً العَقِيْدَةُ الْإِجمَالِيَّةُ؛ يَعْنِي مُجَمَّلُ الاعْتِقادِ أَوْ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ

بِخُصُوصِهِ، يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَهُ بَدْوِنِ أَنْ يَحْفَظَ الْقُرْآنَ، لَكِنْ إِذَا حَفَظَ الْقُرْآنَ اسْتَقَامَتْ عَنْهُ الْحُجَّةُ وَوَضَحَتْ لِهِ الْبَرَاهِينُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا أَهْلُ السُّنَّةُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

سؤال (٣٥): الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ فِي الدِّينِ أَوِ الْقُبُوريٍّ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ إِلَمَامُ مَا الْحَلُّ؟ ثُمَّ مَا وَضَعُ حَدِيثُ «صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»؟

الجواب: أَوَّلًا الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ يَعْنِي أَهْلُ الْكَبَائِرِ الْمُظَهِّرِينَ لَهَا، الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا جَائزَةٌ.

الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَلَّوا وَرَاءَ أَمْرَاءِ الْجُورِ الَّذِينَ يُظَهِّرُونَ الْكَبَائِرَ وَإِزْهَاقَ النُّفُوسِ كَمَا صَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَنْسُ صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ أَيْضًا، كَمَا رَوَى صَلَاةُ ابْنِ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، هُذَا مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ.

وَأَهْلُ الْبِدَعِ كَذَلِكَ يُصْلِّي خَلْفَهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَصُوْوا عَلَى ذَلِكَ فِي عَقَائِدِهِمْ، لَكِنْ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْبِدَعَةِ هُذِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَغْنِي عَنْهُ؛ بَمَعْنَى أَنَّهُ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤْمُنُ صَاحِبُ كَبِيرَةٍ وَلَا صَاحِبُ مَعْصِيَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَا صَاحِبُ بِدَعَةٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَتْ جَمَاعَةً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بِدَعَتُهُ لَا تُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفُرِ فَإِنَّهُ يُصْلِّي خَلْفَهُ.

وَالإِمامُ أَحْمَدُ ذَكَرَ فِي مَسَائِلَ أَنَّهَا بِدَعَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ فَعَلَهَا مِنْ مِثْلِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ بِدَعَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ قَالَ: تُصْلِّي خَلْفَهُ، قَالَ: هَلْ أَرْفَعُ يَدِيَّ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْكُتُ. أَوْ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ.

أَمَّا حَدِيثُ: «صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» فَهُوَ حَدِيثٌ فِي السُّنَّةِ لِكَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَالآنَ قَدْ أَسْتَدِرُكُ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ يَعْنِي مَعْنَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ لِكَنْ لَيْسَ بِلَفْظِهِ.

سؤال (٣٦): هَذَا يَسْأَلُ سُؤَالًا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقَةِ النَّاجِيَةِ وَالْطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ.

الجواب: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُفْرِّقُونَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالْفِرَقَةِ النَّاجِيَةِ؛ بَلْ الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ عَنْهُمْ هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ وَالْطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ عَنْهُمْ هِيَ الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي

جاءت فيها أوصاف الطائفة المنصورة مِنْ مِثْلِ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يُضْرِبُهُمْ مَنْ حَدَّلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» ومن مِثْلِ قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وفي الرواية الأخرى «يُقَاتِلُونَ» ونحو ذلك، هذه كُلُّها أوصاف للطائفة المنصورة، وهذه الطائفة المنصورة عندهم هي الفرقَة الناجية، وحُكْمُ الإجماع على ذلك من أهل السُّنَّة والجماعَةِ.

والفرقَة الناجية لم تأتِ في حديث بِهذا الاسم بخلاف الطائفة المنصورة، فإنَّ الطائفة المنصورة ذُكرت بـهذا اللفظ أو ما يدلُّ عليها، أمَّا الفرقَة الناجية فإنَّما فهمت فَهُمَّا مِنْ حديث الانفصال: «وَسَتَفْتَرُّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّها فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»، فَعَلَى هَذَا سَمُّوا الفرقَة هَذِه الَّتِي هِيَ الْأُولَى -يعني الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ - سَمُّوها الفرقَة الناجية.

وببيان ذلك أنَّ الطائفة المنصورة والفرقَة الناجية كُلُّ مِنَ اللفظين فيه نَعْتُ ليس في الأخرى، الطائفة المنصورة يعني أنها منصورة في الدُّنيا والفرقَة الناجية يعني أنها ناجية في الآخرة، فأحد الوصفين ليس مُعَارِضاً لِلآخر، فأحد الطائفتين وصف بِوَصْفِ دُنْيَويٍّ وهو أنها منصورة في الدُّنيا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾١٧٢﴿ إِنَّهُمْ لَهُمْ الْمَنْصُورُونَ ﴾١٧٣﴿ وَلَنَ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَنَائِبُونَ ﴾١٧٤﴾[الصَّافَات]، الطائفة المنصورة في الدُّنيا، والفرقَة الناجية فهي الَّتِي تَنْجُو مِنْ عَذَابِ اللَّهِ في الآخرة، تَنْجُو مِنْ عَذَابِ النَّارِ في الآخرة، فالفرقَة الناجية في الآخرة هي الجماعة الحق وهي الطائفة المنصورة في الدُّنيا، هكذا نَعْلَمُ مِنْ فَهِمَ أَمَّةً أَهْلَ السُّنَّةِ والجماعَةِ بِذَلِكَ.

سؤال (٣٧) ... هل يَصِحُّ القَوْلُ أَنَّ عَلِيًّا مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَمُعَاوِيَةً مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؟

الجواب: عَقِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ كَمَا تَعْلَمُونَ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مُجتَهَدٌ، وَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا طَالِبٌ لِلصَّوَابِ، وَأَنَّ عَلِيًّا هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَجْرِينَ فِي اجْتِهادِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ فِتْنَتُهُ هِيَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَحْكَ عَمَّارٌ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَكَانَ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ عَسْكُرٌ مُعَاوِيَةً، فَمُعَاوِيَةً وَمَنْ مَعَهُ يَعْنِي مُعَاوِيَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اجْتِهادِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابُ أَجْرٍ وَاحِدٍ؛ لِكُلِّهِمْ مُخْطَئُونَ عَنْدَنَا. إِدْخَالُ الْقِتَالِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، لَا يَعْنِي أَنَّ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِي كُلِّ وَقْعَةٍ تُنْصَرُ، إِنَّمَا يُقَصِّدُ الْجِنْسُ أَنَّهَا لَا تَزَالُ مَنْصُورَةً، إِمَّا نُصْرَةٌ حُجْجَةٌ عَلَى مَنْ عَادَهُمْ، وَإِمَّا

نُصْرَةَ سِنَانٍ عَلَىٰ مَنْ عَادَهُمْ، فَعَلَيْهِ وَقَعَتْ مَا حَصَلَ لَهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ هُذِهِ فِتْنَةٌ لَأَنَّهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ فِيهَا طَائِفَةٌ مَنْصُورَةٌ وَلَا فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ، وَإِنَّمَا الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ وَالْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ كِلَّاهُمَا لِمُسَمِّيٍّ وَاحِدٍ لَا يُعْنِي بَهُ مَا حَصَلَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَوْ أَنَّ كُلَّ حَرْبٍ دَخَلَ فِيهَا رَجُلٌ فَنُصَرَ فِيهَا أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، لَا، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْجِنْسُ؛ أَنَّهَا لَا تَزَالُ مَنْصُورَةً كِجِنْسِ الطَّائِفَةِ، قَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يُنْصَرُ فِي كُلِّ وَقْعَةٍ، لَا يُنْصَرُ فِي كُلِّ حَرْبٍ لَهُ مَعَ أَعْدَائِهِ الْكُفَّارِ أَوْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتْنَةِ الدَّائِرَةِ، لَكِنَّ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ عَلَيْهِ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبُ أَجْرَيْنِ وَهُوَ عَلَيْهِ وَقَعَتْ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ صَاحِبُ أَجْرٍ وَاحِدٍ وَقَعَتْ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ وَالْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ لَيْسَ لَهَا دَخْلٌ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ عَلَيْهِ وَمُعَاوِيَةَ؛ لَأَنَّهُ نُرِيدُ بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي تَنْجُو مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ وَمُعَاوِيَةَ جَمِيعًا يَنْجُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ عَلَيْهِ وَقَعَتْ شُهَدَاءِهِ بِالْجَنَّةِ، وَمُعَاوِيَةَ وَقَعَتْ كَذَلِكَ، فَهُمْ ناجونَ مِنَ النَّارِ، كَذَلِكَ هُمْ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ كِجِنْسِهِ، لَمَّا كَانُوا مَعَ عُمَرَ وَقَعَتْ، وَلَمَّا مَعَ عُثْمَانَ وَقَعَتْ قَبْلَ حُصُولِ الاختِلافِ، الْجَمِيعُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، الْحَرْبُ الَّتِي حَصَلَتْ فِتْنَةٌ لَا يَدْخُلُ فِيهَا تَقْسِيمٌ طَائِفَةٌ مَنْصُورَةٌ وَفِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ.

وَهُذَا إِيرَادٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الغَرَابَةِ يَا مُحَمَّدُ...^(١)

(١) انتهى الشَّرِيطُ الرَّابعُ.

الدُّرْسُ السَّادُسُ

الرَّابِعَةُ عَشَرَةً: أَنَّ كُلَّ مَا تَقْدَمَ مَبْنِيٌ عَلَى قَاعِدَةٍ؛ وَهِيَ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ، فَيَتَّبِعُونَ الْهَوَى وَالظَّنَّ، وَيُعِرِضُونَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

الْخَامِسَةُ عَشَرَةً: اعْتِذَارُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ بِعَدَمِ الْفَهْمِ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿قُلُوبُنَا عُلُفٌ﴾^(١)، ﴿قَالُوا إِنَّا نَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هُودٌ: ٩١] فَأَكْذَبُهُمُ اللَّهُ وَبَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِيلِ الطَّبَعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَنَّ الطَّبَعَ بِسَبِيلِ كُفْرِهِمْ.

السَّادِسَةُ عَشَرَةً: اعْتِيَاضُهُمْ عَمَّا أَتَاهُمُ مِنَ اللَّهِ بِكُتُبِ السُّحْرِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَنَدَ فِرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ^(٣) [البقرة].

السَّابِعَةُ عَشَرَةً: نِسْبَةُ بَاطِلِهِمْ إِلَى الْأَنْيَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ.. فَالْمَسَأَةُ (**الرَّابِعَةُ عَشَرَةً**) مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَا تَقْدَمَ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمُ الْبَاطِلَةُ وَرَدُّهُمْ لِأَدَلَّةِ الْحَقِّ مَبْنِيٌ عَلَى قَاعِدَةِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَيَتَّبِعُونَ الْظَّنَّ وَالْهَوَى وَيُعِرِضُونَ عَمَّا يُحِبُّ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْوَاضِعِ، هُذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهُذِهِ الْمَسَأَةُ نُرِحُّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا إِلَى وَقْتٍ لَا حِقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً: اعْتِذَارُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ بِعَدَمِ الْفَهْمِ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿قُلُوبُنَا عُلُفٌ﴾، ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هُودٌ: ٩١] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بِأَنَّ ذَلِكَ وَهُوَ عَدَمُ الْفِقْهِ وَعَدَمُ الْفَهْمِ بِسَبِيلِ الطَّبَعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَبِسَبِيلِ جَعْلِ الْأَكْنَةِ عَلَى الْقُلُوبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا

(١) سورة: البقرة؛ الآية (٨٨)، النساء، الآية (١٥٥).

كانَ عَدْلًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَالٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ كُفُرِهِمْ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَالٌ.

وَهُذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَسَأَلَةٌ عَظِيمَةٌ أَلَا وَهِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافٍ مِّيلٍ الْجَاهِلِيَّاتِ وَنِحَلِّهِمْ يَعْتَذِرُونَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَيَكُونُ عُذْرُهُمْ هُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا مَا قِيلَ لَهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا الْحُجَّةَ فِيهَا مَنْ يَسْتَجِيبُ لَهَا، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْحُجَّاجَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرَّسُولُ أَوْ جَاءَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ أَنَّهَا غَالِبَةٌ وَأَنَّهَا مُقْدَمَةٌ عَلَى الْحُجَّاجِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَوْلَئِكَ فَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ حُجَّاجٌ وَعِلْمٌ وَالرَّسُولُ وَالْأَنْبِيَاءُ جَاءُوا بِالْحُجَّاجِ وَعِلْمٍ، فَلَمْ يَفْقَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّاتِ أَنَّ حُجَّاجَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَدْلُّ عَلَى الْمُرْادِ مِنْ حُجَّاجِ الْمُشْرِكِينَ.

وَلِيَانِ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْحُجَّاجَ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهَا، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَالٌ مَا بَعَثَ رَسُولًا إِلَّا لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْحُجَّاجِ ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿الإِسْرَاءُ﴾، فَمِنْ كَمَالِ عَدْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ وَمِنْ كَمَالِ حُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنَّهُ جَلَّ وَعَالٌ مَا عَذَّبَ أَحَدًا حَتَّىٰ يُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحُجَّاجَ، وَلَذِكَّرَ بَعْثَ اللَّهِ الْمُرْسَلِينَ وَبَعْثَ الْأَنْبِيَاءَ لِكِي تَنْقَطِعَ حُجَّاجُ النَّاسِ؛ بَلْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَالٌ أَخْذَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ أَوْ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ الْعَهْدَ لِمَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ أَلَا يُكَذِّبُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَالٌ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي إِعَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ»، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُلْطُنٌ إِلَّا يُرِيكُمْ قَائِلُوا بِلِكَ شَهِدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُلْطُنٌ إِلَّا يُرِيكُمْ قَائِلُوا بِلِكَ شَهِدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ ﴿١٧٣﴾ أَوْ قُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ إِبْرَاهِيمَ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهُمْ كُنَّا إِمَّا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ ﴿الْأَعْرَافُ﴾ ﴿٢٥﴾، فَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَقَامَ الْحُجَّاجَ الْمُتَنَوِّعَةَ: حُجَّاجًا مَسْمُوعَةً وَحُجَّاجًا مَرَئَيَّةً، وَهُمْ اعْتَذَرُوا عَنِ الْاِتِّبَاعِ بَعْدَ مَاهِمِ الْحُجَّاجِ، قَالَ سُبْحَانَهُ مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِهِمْ: «يَسْعَيْنَ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ» [هُودٌ: ٩١]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنَّ يَفْقَهُوهُ» ﴿١﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «فُلُونَا غُلْفُ» ﴿٢﴾. وَتَقْرِيرُ هَذَا أَنَّ فَهِمَ الْحُجَّاجَ لِهِ تَوْعِانٌ

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَاهَا؛ يَعْنِي أَنْ يُقْيِمَ الْحُجَّاجَ مَعْنَى الْحُجَّاجِ، بِأَنْ يَكُونَ بِلِسَانٍ

(١) سورة: الأعراف، الآية (٤٦)، الإسراء، الآية (٤٦).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٨٨)، النساء، الآية (١٥٥).

المُخاطبِ، وأنْ يُفهِّمَهُ المُرادُ مِنَ الْحُجَّةِ، وَهُذَا النَّوْعُ مُتَّقِّعٌ عَلَى أَنَّهُ لَابْدَ مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ مَا بَعَثَ رَسُولَهُ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِ لَيْسَنَ لَهُمْ، كُلُّ رَسُولٍ بَعَثَ بِلِسَانٍ قَوْمِ ذَلِكَ الرَّسُولِ، يَعْنِي بِلْغَتِهِمْ يَتَكَلَّمُ بِلْغَتِهِمْ وَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمُ الْحُجَّةَ، وَحَتَّى يَفْهُمُوا مَعْنَاهَا، وَهُذَا مُتَّقِّعٌ عَلَى أَنَّهُ لَابْدَ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا خُوَطَبَ أَحَدٌ بِغَيْرِ الْلِّسَانِ الَّذِي يَفْهَمُهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ.

فَإِذن هُذَا النَّوْعُ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَهْمٍ مَعْنَاهَا فِي هُذَا النَّوْعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُمُ الْحُجَّةُ الَّذِي يَتَبَعُهُ اسْتِجَابَةً لِلْحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ فَهَمَ الْحُجَّةَ فَهُمَا مُسْتَقِيمًا كَامِلًا لَابْدَ أَنْ يَنْقَادَ لَهَا، وَهُذَا هُوَ الَّذِي لَا يُشَرِّطُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَوْلَئِكَ عُذْرٌ بِقَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾، ﴿مَا نَفَقَهُ﴾ يَعْنِي مَا نَعْلَمُ وَلَا نَفَهُمُ أَنَّ هُذَا الَّذِي تَقُولُ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِنَا، وَلَا نَفَهُمُ أَنَّ عِلْمَكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ أَرْجَحُ مِنْ عِلْمِنَا، وَهُذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي حُرِّمَهُ الْمُسْرِكُونَ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهُمُوا فَهُمْ اسْتِجَابَةٍ، لَمْ يَفْهُمُوا الْحُجَّةَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا أَرْجَحَ مِنْ حُجَّتِهِمْ؛ وَلَكِنَّ الْحُجَّةُ فَهِمُوهَا؛ فَهُمُوا مَعْنَاهَا. فَإِذن فَهُمُ الْحُجَّةُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: لَابْدَ مِنْهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تَفَهَّمَ فَهُمَ مَنْ يَسْتَحِبُّ، فَإِنَّ هُذَا لَا يُشَرِّطُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ وَلَوْ زَعَمَ الرَّازِعُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهُمُوا مَعْنَاهَا إِذَا بَيَّنَتْ لَهُمُ الْفَاظُهُ وَكَانَتْ بِلِسَانِهِمْ وَبِيُّنَ لَهُمْ مَعْنَاهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ لِبَيَانِ الْمَعْنَى.

لِهُذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِ الْمُسْرِكِينَ: ﴿فُلُوْبُنَا غُلْفُ﴾ وَقَالَ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ هُذَا الْاحِتِجاجُ بِأَنَّهُمْ مَا فَقَهُوا وَلَا فَهُمُوا بِأَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ قَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا أَعْرَضُوا حَلَّ عَلَيْهِمْ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَيْضًا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ قُرِيشًا بَلْ وَالْعَرَبَ جَعَلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قُلُوبِ الْمُسْرِكِينَ أَكْنَةً تَحِجْبُ الْفِقْهَةَ وَتَمْنَعُ الْفَهْمَ، حَوَاجِزَ تَمْنَعَ ذَلِكَ، ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ يَعْنِي أَنْ يَفْهُمُوهُ، هُذَا الْفَهْمُ إِنَّمَا هُوَ فَهْمٌ مَوْقِعِ الْاحِتِجاجِ؛ فَهُمْ رُجُحَانِ الْحُجَّةِ عَلَى مَا عَنْدَهُمْ مِنَ الْحُجَّجِ، وَهُذَا كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَافِ الشَّرِكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَاجُ بِهِذَا بِأَنَّهَا مَا فَهِمْتَ، بِأَنَّهُمْ مَا

يُريدونَ أَنْ يُنْسِبُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ رَدُّوا الْحُجَّةَ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا.
ولهذا قال أئمَّتنا: إِنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ شَرْطٌ، وَأَمَّا فَهُمُ الْحُجَّةُ فَلَا يُشَرِّطُ، فَلِيَسْ كُفُرُ كُلِّ مَنْ كَفَرَ عَنِ عِنَادٍ
وَتَكْذِيبٍ؛ لَأَنَّ أُولَئِكَ لَمْ يَفْهُمُوا وَجْهَ الْحُجَّةِ الَّذِي يَجْعَلُهُمْ يُقْدِمُونَهَا عَلَى حُجَّتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ فَهُمُوا
تَلْكَ الْكَلِمَاتِ وَفَهُمُوا دَلَائِلَهَا وَفَهُمُوا مَعْنَاهَا.

قال الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَاهَا: (فَأَكَذَّبُهُمُ اللَّهُ) جَلَّ وَعَلَى فِيهِ ذَلِكُ؛ يَعْنِي فِيمَا احْتَجُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ مَا فَقِهُوا
يَعْنِي أَكَذَّبُهُمْ فِي أَنَّهُمْ فَهُمُ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُمْ جُعِلُتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ الْفِقَهُ النَّافِعُ، وَهُوَ
سُبْحَانَهُ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ يُنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَأَكَذَّبُهُمُ اللَّهُ) يَعْنِي فِي أَنَّهُمْ مَا
فَقِهُوا الْفِقَهُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى فَهُمُ الْمَعْنَى، وَبَيْنَ أَنَّهُمْ فَهُمُوا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَى بَيْنَ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى
قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً، وَكَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ مَا يَأْتِي نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُنذِرُ الَّذِينَ
يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَزَّقَ فَإِنَّمَا يَرْزَقُ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ١٨]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَذِيرٌ لِلْعَالَمِينَ، لَكِنْ
أَضِيفَ إِلَى أُولَئِكَ الْإِنْذَارُ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ انتَفَعُوا بِهِ ﴿إِنَّمَا يُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ لِأَنَّهُمْ هُمُ
الَّذِينَ انتَفَعُوا بِذَلِكَ.

فَهُنَا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ: فَأَكَذَّبُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَى فِيهِ ذَلِكُ، وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ الْفِقَهِ هُوَ الطَّبُعُ عَلَى
الْقُلُوبِ، يَعْنِي عَدَمُ الْفِقَهِ الَّذِي هُوَ فِي تَرْجِيحِ الْحُجَّةِ، الْفَهْمُ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ حُجَّةِ الْمُرْسَلِينَ
عَلَى مَا عَنْهُمْ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالْحُجَّاجِ، وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ ذَلِكَ الطَّبُعَ سَبَبٌ كُفُرِهِمْ عَدْلًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَى
وِحْكَمَةً، وَهُذَا فِي كُلِّ أَهْلِ جَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذَا.

وَهُذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَوْسُومَةٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ بِمَسَأَلَةِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَتَبَيَّنَ لِكَ أَنَّ الصَّوابَ
تَقْسِيمُ فَهْمِ الْحُجَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ لَأَنَّ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي هَذَا الْقَرْنِ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى أَئِمَّتِنَا بَعْدَ اشْتِرَاطِ فَهِمِ
الْحُجَّةِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ لَابَدَّ مِنْ فَهْمِ الْحُجَّةِ، كِيفَ تُقْاَمُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْهَا؟ وَالْعُلَمَاءُ بَيْنُوا، لَكِنَّهُؤُلَاءِ
مَا انْتَهَوْا إِلَى أَنَّ فَهْمَ الْحُجَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ فَهْمُ الْمَعْنَى، وَفَهْمُ مَدْلُولَاتِ الْكَلَامِ وَفَهْمُ
الْإِسْتِدْلَالِ وَوَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ هَذَا لَا بَدَّ مِنْهُ، أَمَّا فَهْمُ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ رُجْحَانِ هَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى عَيْرِهَا
وَقَطْعِ الشُّبُهَ - جَمِيعِ الشُّبُهَ - فَهُذَا لَا يُشَرِّطُ كَمَا بَيْنَهُ الْأَئِمَّةُ.

إذا تبيَّنَ لَكَ ذلِكَ، فنقولُ: إِنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ نَفَذَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قَدِيمٍ زَمَانِهَا وَفِي حَدِيثِهِ:

فَأَمَّا فِي قَدِيمٍ زَمَانِهَا يَعْنِي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَعَنِ لُزُومِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَخْذِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ عُلُومَهُمْ كَانَتْ أَعْلَمَ وَأَسْلَمَ وَأَحْكَمَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَتَقَىَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا مِنْ أَنْ يَخُوضُوا فِي غَيْرِ مَا أَذِنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا أَنْ يَخُوضُوا فِيهِ، إِذَا بُيَّنَ لَهُمْ ذلِكَ، مُحِسِّنُهُمْ يَقُولُ: مَا أَفْقَهُ هَذَا الْكَلَامُ؛ يَعْنِي هَذِهِ حُجَّةٌ لِيَسْتَ بِوَاضِحٍ، هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِوَاضِحٍ الْدَّلَالَةُ، فَيُرِدُّ هَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ مَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْوَاضِحَاتِ لِأَجْلِ عَدَمِ فَهِمِهِ، وَعَدَمُ فَهِمِهِ بِمَوْقِعِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ أَقْوَى مِنْ حُجَّتِهِ هَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ لَهُ، لَيْسَ بِعُذْرٍ لَهُ وَلَا يُعَذَّرُ فِي ذلِكَ.

مَثَلُ هُؤُلَاءِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الاعْتِقَادَاتِ، سَوَاءَ كَانَتْ مِنْهَا الاعْتِقَادَاتُ الْكُفْرِيَّةُ أَمْ مَا كَانَ دُونَ ذلِكَ، هُؤُلَاءِ اعْتَضُوا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنْنَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ إِلَى آرَاءِ أَحَدُهُمَا وَاعْتِقَادَاتِهِ وَضَعُوهَا، حَتَّى إِنَّهُمْ وَضَعُوا أَدِلَّةً عَارَضُوا بِهَا الْأَدِلَّةَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْأَدِلَّةَ النَّبُوَّيَّةَ، مُثَلَ الدَّلِيلِ الَّذِي وَضَعَهُ طَائِفَةُ أَوَّلَى الَّذِي وَضَعَهُ جَهَّمُ بْنُ صَفْوَانٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُعْتَرِّلَةِ؛ الدَّلِيلُ الَّذِي يُسَمَّى بِدَلِيلِ الْأَعْرَاضِ، وَالَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَبِسَبِيلِهِ أُولَئِكَ الصَّفَاتُ وَحْرَفَتِ النُّصُوصُ، وَوَقَعَ الْبَلَاءُ الْعَامُ فِي الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ ذلِكَ الدَّلِيلِ الْمُحَدِّثِ الْمُبْتَدِعِ، الَّذِي هُوَ خَطَأٌ فِي نَفْسِهِ، وَجِنَاحَيْهُ عَلَى الشَّرِّ.

تَحْصِيلُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ وُجُودَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بِإِثْبَاتِ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَأَنَّ الْأَجْسَامَ لَا يُثْبِتُ حُدُوثُهَا إِلَّا بِإِثْبَاتِ حُلُولِ الْأَعْرَاضِ فِيهَا، وَالْأَعْرَاضُ هِيَ الْمَعْانِي الَّتِي تَطَرَّأُ وَتَزَوَّلُ.

فَلَمَّا أَثَبَ الْوَحْدَانِيَّةَ يَعْنِي وُجُودَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بِهِذَا الدَّلِيلِ، صَارَ مَعَهُ مُتَعِّنٌ أَنْ يَنْفِي كُلَّ مَا يُعَارِضُ ذلِكَ الدَّلِيلِ.

فَنَفَى إِثْبَاتَ الصَّفَاتِ لِأَنَّ الصَّفَاتِ عِنْهُ أَعْرَاضٌ تَطَرَّأُ وَتَزَوَّلُ، وَإِذَا أَثَبَ الصَّفَاتِ كَالرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ وَالنُّزُولُ وَالاسْتِواءُ وَالْكَلَامُ وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ، إِذَا أَثَبَهَا فَإِنَّهُ يَعْنِي فِي فَهِمِهِ أَنَّهُ يُثْبِتُ أَعْرَاضًا تَطَرَّأُ وَتَزَوَّلُ، وَهُوَ مَا أَثَبَ حُدُوثَ الْأَجْسَامِ إِلَّا بِهِذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِي طَرِيقَةُ الْأَعْرَاضِ، فَكَانَ مُسْتَمِسًا بِدَلِيلِهِ، وَبِدَلِيلِهِ هُذَا ظَهَرَتِ الْفِرقُ الْمُعْتَرِّلَةُ وَالْكُلَّابِيَّةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ نَحَا نَحَوْهُمْ.

وَهُوَ دَلِيلٌ باطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، لَمَّا خَوَطَبَ أَهْلُ الْاعْتِزَالِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ الَّذِينَ أَخْذُوا بِهِذَا الدَّلِيلِ

وعظمهُ، الَّذِي هُوَ أَنَّهُ يُسْتَدِلُّ عَلَىٰ وُجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بَدَلِيلٍ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ فِي الْأَجْسَامِ، لَمَّا احْتَجَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ هَذَا الدَّلِيلُ لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي سَنَةٍ وَأَنَّهُ مَنْقُوشٌ مِّنْ أَصْلِهِ، وَأَنَّ أَدْلَةَ الْقُرْآنِ هِيَ الْمُتَعَيِّنَةُ فِي إِثْبَاتِ حُدُوثِ الْمَخْلوقَاتِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا هُوَ مُوجِدُهَا وَمُحْدِثُهَا وَخَالِقُهَا وَرَبُّهَا.

قالوا: إِنَّ نَقْضَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ لَا نَفْهَمُهُ، وَقُلُوبُنَا لَمْ تَفْهَمْ ذَلِكَ، وَعُقُولُنَا لَمْ تُدْرِكْ ذَلِكَ، وَنَحْنُ هَذَا، مَعَ أَنَّهُ هَذَا الدَّلِيلَ وَاضِعٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ جُعِلَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا يَصُدُّهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْأَدْلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فَأَحَدُهُمْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْأَعْظَمُ فِي الْمَلَةِ، أَلَا وَهُوَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الْبَاطِلُ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي بِسَيِّهِ حَدَثَتِ الْفِرَقُ الْمُخْتَلِفَةُ. كَذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ طَوَافُ الْمُبَتَدِعَةِ مِنَ الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَنَحْنُ ذَلِكَ، إِذَا احْتَجَ عَلَيْهِمْ بُطْلَانٍ بَدِعِهِمْ وَبُطْلَانٍ طَرَائِقِهِمْ فِي السُّلُوكِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِكَ طَرِيقٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلنَّصْ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْعَقَائِدِ وَنَحْنُ ذَلِكَ، بَيَّنُوا أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ تَلْكَ الْأَدْلَةَ، وَأَنَّ مَا بَيْنَهُمْ أَشْيَاخُهُمْ أَنَّهُ هَذَا أَوْضَحُ لَهُمْ، هَوَلَاءِ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ وَبَيَّنَتْ لَهُمْ وَلَكُنَّهُمْ مَا فَقَهُوهَا فِيهَا مَنْ يَتَّبِعُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، فَلَا يُعْذَرُ أَوْلَئِكَ بِالْجَهَلِ، بَلْ أَكَذَّبُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا بِمَا أَكَذَّبَ بِهِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، هُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَسْمَعُونَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِهَا، وَبَيَّنَتْ لَهُمْ تَلْكَ الْأُمُورُ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ وَمَعَ ذَلِكَ بَقَوا عَلَىٰ طَرَائِقِهِمُ الْمُبَتَدِعَةِ وَطُرُقِهِمُ الصُّوفِيَّةِ الْمُحَدَّثَةِ.

يَحْتَجُونَ بِأَنَّهُمْ مَا يَفْهَمُونَ، هَذَا الْفَهْمُ يَعْنِي فَهْمَ كَوْنِ حُجَّةِ السَّلْفِ أَرْجَحَ مِنْ حُجَّجِهِمْ، وَطَرِيقَةِ السَّلْفِ أَرْجَحَ مِنْ طَرَائِقِهِمْ، وَهَوَلَاءِ لَا يُعْذَرُونَ لِأَنَّهُمْ مُكَذَّبُونَ بِمَا كَذَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا الْأَوَّلِينَ. وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْحُجَّاجِ الَّتِي فَهُمُّهَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانٌ، أَوْ مِنَ الْحُجَّاجِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُفْهَمَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْحِيٍّ، لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيَّنُوا مَعْنَاهَا وَأَوْضَحُوا مُرَادَهَا وَاسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِالدَّلَائِلِ، مِنْ بَيْنِ لِهِ ذَلِكَ فَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ احْتَجَ بَعْدَمِ الْفِقَهِ وَالْفَهْمِ فَهُوَ مُكَذَّبٌ.

قال الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا أَكَذَّبُهُمْ (فَاكْذِبُهُمُ اللَّهُ) وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ الطَّبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، وَأَنَّ الطَّبَعَ بِسَبَبِ الْكُفَرِ، وَهُذِهِ السَّبَبَيَّةُ مُطَرِّدَةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَنَهَجَ سَلَفُ هَذِهِ الْأَمَّةِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ، فِي الاعْتِقَادَاتِ وَفِي السُّلُوكِ وَفِي الْفِقَهِ، كُلُّ مَنْ خَالَفَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَىٰ صَنِيعِهِ بِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْحُجَّاجَ، قَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيُونَ سَمِعاً﴾ [الكهف: ١٠٠]، ﴿لَا يَسْتَطِيُونَ سَمِعاً﴾ مع

أَنَّهُمْ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ، وَسَمِعُوا كَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّرِكَ لِكُنَّهُمْ «لَا يَسْتَطِيُونَ سَمْعًا» ذَلِكَ هُوَ السَّمَاعُ النَّافِعُ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، الْاسْتِطاعَةُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ؛ لَا نَهُمْ جَعَلْتُ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْأَكِنَةَ عِقَابًا لَهُمْ عَلَى إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْإِتَّابَعِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْإِتَّابَعِ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقَبَ بَعْدَمِ فَهِمِ الْحُجَّاجُ، وَهُذِهِ هِيَ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ، أَنْ يُعَاقَبَ الْمَرءُ بِأَنْ لَا يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَلَا كَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ.

وَإِذَا تَأْمَلْتِ الْيَوْمَ أَكْثَرَ الْمُخَالِفِينَ إِنَّهُمْ إِذَا بُيَّنَتْ لَهُمُ الْأَدِلَّةُ وَالنَّهُجُّ الصَّحِّحُ، يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ هُدُونَ وَإِذَا تَأْمَلْتِ الْيَوْمَ أَكْثَرَ الْمُخَالِفِينَ إِنَّهُمْ إِذَا بُيَّنَتْ لَهُمُ الْأَدِلَّةُ وَالنَّهُجُّ الصَّحِّحُ، يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، وَإِذَا تَأْمَلْتِ الْيَوْمَ أَكْثَرَ الْمُخَالِفِينَ إِنَّهُمْ هُدُونَ وَإِذَا تَأْمَلْتِ الْيَوْمَ أَكْثَرَ الْمُخَالِفِينَ إِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، وَلَمْ يَفْهَمُوا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّ حُجَّةَ الْمُرْسَلِينَ أَعْظَمُ مِنْ حُجَّتِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَرَثَ الْكِتَابَ وَوَرِثَ السُّنْنَةَ فَإِنَّ حُجَّتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُجَّةِ عَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ وَعِنْهُ مِنَ الْعَقْلِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، كَمَا قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ: (أُوتُوا ذِكْرَهُمْ وَلَمْ يُؤْتُوا زَكَارَهُمْ أَوْ أُوتُوا عُلُومَهُمْ وَلَمْ يُؤْتُوا فُهُومَهُمْ)، يَعْنِي الْفَهْمَ النَّافِعَ فَإِنَّهُ حُرِّمَ كَثِيرُونَ الْفَهْمَ النَّافِعَ، فَكُلُّ مَنْ جَادَلَ الْيَوْمَ بِالْبَاطِلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّاجَ الَّتِي عَلَيْهَا سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ، فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ فِي عِلَاجِهِ أَنْ يَنْسَلِخَ مِنْ كُلِّ طَرِيقَةٍ لِيُسَمِّ فِيهَا اتِّبَاعُ السَّلَفِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَيِّرَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ وُفِّقَ لِلْفَهْمِ، وَوُفِّقَ لِلْسَّمَاعِ النَّافِعِ، وَوُفِّقَ لِلْفِقِيَّةِ -فِيَقِيَّةِ الْأَدِلَّةِ-، وَلَهُذَا تَرَى عِنْدَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ انْشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلْعَقِيَّةِ الصَّحِّيَّةِ، وَانْشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاهَدُوا فِي ذَلِكَ وَبَيْنُوا، عِنْدَهُمْ مِنْ فَهْمِ النُّصُوصِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَمَنْ اتَّبَعَ النُّصُوصَ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، مِثْلَ مَا قَالَ بَعْضُ الْأُمَّةِ: مَنْ أَمْرَ السُّنْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَهُذَا ظَاهِرٌ بِيَنِّ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَمْ يَرِدُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَيْسَ أَوْلَئِكَ إِلَّا أَئِمَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَبَعَوا السَّلَفَ الصَّالِحَ وَتَفَقَّهُوا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

فَالْيَوْمَ كُلُّ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّاجُ وَبُيَّنَتْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَذَّرَ بِاحِتِجاجِهِ بَعْدَمِ الْفَهْمِ؛ يَعْنِي الْفَهْمُ النَّافِعُ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ فِي النُّصُوصِ مَا يُعَذَّرُ مَعَهُ أَوْلَئِكَ، مِنْ أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْهَا كَذَا، تَفَهُّمُ مِنْهَا طَائِفَةٌ شَيْئًا وَتَفَهُّمُ مِنْهَا الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى شَيْئًا آخَرَ، فَهُذَا لَا يَبْأَسُ بِهِ يَعْنِي خَلَافٌ يُعَذَّرُ بِهِ صَاحِبُهُ؛ لَا نَهُمْ نَاتِجُونَ فِي أَصْلِهِ عَنِ اتِّبَاعٍ أَمَّا إِذَا كَانَ نَاتِجًا عَنْ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ بِالْأَفْهَامِ الَّتِي لَمْ يَتَّبَعُ فِيهَا أَصْحَابُهَا كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَصْحَابُهُ غَيْرُ مَعْذُورِينَ.

الْمَسَالَةُ (السَّادِسَةُ عَشَرَةً) قَالَ الشَّيْخُ: (أَعْتَيْأُضْهُمْ) يَعْنِي أَهْلَ الْجَاهِلِيَّاتِ (عَمَّا أَتَاهُمْ مِنَ اللَّهِ بِكُتُبِ

السّحرِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «بَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ كَانُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَنُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴿البقرة﴾] وهذا يَعْلَمُ لِفِعلِ اليهودِ، وأنَّ اليهودَ تَرَكُوا مَا جَاءَ بِهِ أَنْبِيَاءُهُمْ وَمَا سَاسَتْهُمْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ السّحْرِ. وفي قَوْلِهِ تَعَالَى هُنَا: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَنُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴿١١﴾»

قالَ بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَعْنَى «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَنُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴿١١﴾» يَعْنِي فِي مُلْكِ سُلَيْمَانَ فِي عَلَى بِمَعْنَى (في).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ مَعْنَى «مَا تَنَلُوا ﴿١١﴾» مَا تُكَذِّبُ، فَتَكُونُ تَنَلُوا مُضْمَنَةً مَعْنَى الْكَذِبِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلتَّعْدِيَةِ بِ(عَلَى); لَأَنَّ كَذَبَ يُعَدَّ بِ(عَلَى); كَذَبَ عَلَى فُلَانٍ، وَالتَّضْمِينُ مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُطَرِّدٌ كَثِيرٌ.

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَنُ ﴿١١﴾، ﴿تَنَلُوا﴾ هُنَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مُضْمَنَةً مَعْنَى الْكَذِبِ، وَالْمُلْكُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَاهُ الْعَهْدُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: وَاتَّبَعُوا مَا تَكَذِّبُ الشَّيَاطِينُ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ.

وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» وَرَتَبَهَا تَرْتِيبًا حَسَنًا.

الَّذِي يَهْمُنُهَا مَا يَجْمَعُ، مَا يَجْمَعُ تَلْكَ الأَقْوَالِ وَيُنَاسِبُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ وَهُوَ أَنَّ حَاصِلَ تَلْكَ الأَقْوَالِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ كُتُبًا مِنْ كُتُبِهِ أَوْ كُتُبًا مِنْ كُتُبِ الشَّيَاطِينِ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، مُخْفَأةً عَنِ النَّاسِ، مَدْفُونَةً لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَكَانَ عَهْدُ سُلَيْمَانَ لِدِي النَّاسِ يَطْلِعُونَ عَلَيْهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، فَهُوَ تَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا كَتَبَهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ السُّحْرِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي أَخْذَوْهَا مِنِ الْكَهْنَةِ كَمَا فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَأَيْضًا دُفِنَ عَهْدَهُ وَكِتَابَهُ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمَتِ الشَّيَاطِينُ الْكُهَنَانَ بِأَنَّ عَهْدَ سُلَيْمَانَ مَكْتُوبٌ وَمَجْعُولٌ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، فَحَفَرُوا فَوَجَدُوهُ - وَالَّذِي أَذْكُرُهُ الْآنُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ، وَأَمَّا مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ فَلِيَسْ هُذَا مَحَلٌ بِيَانِهِ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا كَثِيرٌ مِنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَنِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، لَكِنَّ الَّذِي يُنَاسِبُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى - مَعْنَى الْآيَةِ - هُوَ مَا أَصْفَهُ لَكَ الْآنَ - بَيْنَ الشَّيَاطِينِ لِلْكُهَنَانِ أَنَّ عَهْدَ سُلَيْمَانَ تَحْتَ

كُرِسِيهٌ فَحَفَرُوا فَوْجَدُوهُ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عَهْدَهُ الَّذِي كَانَ عَاهِدَ بِهِ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ كَذَبَتْ عَلَى سُلَيْمَانَ بِأَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَخَرُ جُوْهَ زَادُوا فِيهِ أَقْوَاً وَزَادُوا فِيهِ إِبَاحَةَ السُّحْرِ، وَزَادُوا فِيهِ كِيفَ يُسْحِرُ النَّاسُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي دَفَنَهُ سُلَيْمَانُ هُوَ كُتُبُ الْكَهْنَةِ وَمَا كَتَبَهُ الْكَهْنَةُ، فَيَكُونُ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ اسْتَخَرُ جُوْهَ تَلِكَ الْكُتُبِ مِنَ الْكَهْنَةِ، وَزَعَمُوا لِلنَّاسِ أَنَّهَا عَهْدُ سُلَيْمَانَ، مَعَ أَنَّ عَهْدَ سُلَيْمَانَ كَانَ مَعْرُوفًا فِيهِمْ، كَانَ مَحْفُوظًا فِي النَّاسِ يَعْرِفُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، لَكِنْ لَمَّا أَظْهَرَتِ الشَّيَاطِينُ تَلِكَ الْكُتُبَ وَقَالُوا: إِنَّهَا مِنْ عَهْدِ سُلَيْمَانَ أَوْ إِنَّهَا عَهْدُ سُلَيْمَانَ قَالَ الْيَهُودُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ سَاحِرٌ.

وَهُذَا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلَّوْا أَشَيَّطِينٌ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرُوا سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ أَشَيَّطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ أَسْحَرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّحْرِ، وَإِنَّمَا عَاهَدَ لِلنَّاسِ عَهْدَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ، وَعَلَّمَهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يُنْجِيَهُمْ، وَأَنْفَذَ فِيهِمْ مَا أَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا، ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ وَحَاشَاهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ﴿وَلَكِنَّ أَشَيَّطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ أَسْحَرٌ﴾ يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِ سُلَيْمَانَ بِمَا أَخْذَوْهُ مِنَ الْكُتُبِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ هُنَّ ذُرَارَةٍ مِنْ دِينِ سُلَيْمَانَ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ هُنَّ ذُرَارَةٍ مِنْ دِينِ سُلَيْمَانَ.

وَهُذَا هُوَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مِنْ أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَتَابِعِ سُلَيْمَانَ اعْتَاضُوا عَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا مِنْ عَهْدِ سُلَيْمَانَ، وَمِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَلِكَ الْقَدْرُ الْمُتَيَّقَنُ، ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تِبَاسٌ اعْتَاضُوا عَنْهُ بِكُتُبِ السُّحْرِ الَّتِي جَعَلَتْهَا الشَّيَاطِينُ.

وَهُذَا الْأَمْرُ أَصْلُ فِي أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّاتِ نَبَذُوا الرِّسَالَاتِ وَأَخْذُوا بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ السُّحْرِ أَوْ أَخْذُوا بِالسُّحْرِ أَصْلًا كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ أَصْلُ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الرُّسُلَ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا خَالَفَ الرُّسُلَ لِأَنَّهُمْ اعْتَاضُوا وَاسْتَبَدَلُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا عَلَيْهِمْ، وَمَا أَمْرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ، اسْتَبَدَلُوهُ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْكُتُبِ إِنَّمَا بِكُتُبِ سُحْرٍ، وَإِنَّمَا بِكُتُبِ مُحَرَّفَةٍ، وَإِنَّمَا بِكُتُبِ مُفْتَرَاةٍ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

اليهود طائفةٌ منهم من علمائهم افتروا على الله الكذب؛ بأن جعلوا في التوراة ما ليس منها، وأدخلوا فيها ما ليس منها، حرموا على الناس الحلال، وأحلوا لهم الحرام، مع أن التوراة الأصلية كانت في أول الأمر موجودة عند الناس؛ ولكنهم تركوها وأخذوا بتلك الأقوال وبتلك الآراء.

وهكذا في أهل الجاهلية -جاهيلية العرب- كان ذلك عندهم نبذوا المُتيقَنَ لدىهم من دين إبراهيم عليه السلام، وأخذوا بما أحداه طائفةٌ من أهل مكة أو طائفةٌ من العرب.

فكانت هذه المسألة واضحةً بأن أهل الجاهلية يرثون ما أنزل الله جل وعلا إلى غيره.

وهذه الشعيبة من شعب أهل الجاهلية أيضا هي في هذه الأمة في أوسع صورها، وفي أظهر وأوضح مظاهرها، أعظم مما كان عند اليهود وأعظم مما كان عند غيرهم، ذلك أن كتاب الله جل وعلا محفوظ

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ﴾ [الحجر]، وسنة النبي ﷺ محفوظةً أيضاً بما يبينه أهل العلم

من صحيحها وسقيمها، فالدين محفوظ ليس بعرضة للتغيير ولا التبدل، دين باق إلى قيام الساعة، كتاب الله باق وسنة النبي ﷺ باقية، وهذا يوجب على الناس أن لا يحيدوا عنها، وأن لا يرغبو الهدى في

غير الكتاب وسنة النبي ﷺ، ما الذي حصل في هذه الأمة؟ ترك تلك الأصول.

ترك الكتاب وترك السنة، واستبدل طائفةٌ من هذه الأمة بالكتاب والسنّة كتب الفلسفة وكتب

الكلام.

طائفة أخرى استبدلت بكتب السنّة كتب الرأي من كتب بعض الفقهاء المتقدمين الذين لا يذكرون في كتبهم إلا الرأي؛ أرأيت إن كان كذا فكيف يكون، بخلوها من الحجج والأدلة وكلها مبنية على قياس ورأي.

ترك طائفةٌ من هذه الأمة سير السلف في العبادات وأخذوا بكتب القوم الذين صنفوا في ذلك من أهل الطريق ونحو ذلك، مع أن الكتاب محفوظ والسنّة محفوظة لكنهم اعتاضوا واستبدلوا ما أتاهم من الله جل وعلا بغيره من جنس ترك أولئك لعهد سليمان واتباعهم السحر، بل إن طائفةٌ من هذه الأمة أخذت بالسحر وكتب السحر وتركت الأصل المنزّل على هذه الأمة.

الفلاسفة دخلوا في هذه الأمة، فطائفةٌ من عقلاه هذه الأمة كما يقولون وكما يسمونهم العقلاة والأذكياء، تركوا الكتاب والسنّة وزعموا أن نصوص الكتاب والسنّة هذه توهيمية تخيلية إنما تنفع

للعوام، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما ذكره في السُّنَّة، بل وما أنزله الله جلَّ وعلا في الكتاب إنَّما هو وهمٌ وخيالٌ هؤلاء يُسمونَ أهلَ الوَهْمِ والتخيل؛ يعني قالوا: إنَّ هذه النُّصوصَ وتلكَ الظَّواهرَ مِن النُّصوصِ ليست مرادَةً وإنَّما هي ظواهرٌ وهميَّةٌ خياليةٌ لإصلاحِ النَّاسِ؛ لأنَّه لا يُصلحُ الجُمُهورَ -على حد قولِهم- إلَّا هُذا، لا يُصلحُ النَّاسَ لأجلِ بلادةِ عامتِهم وعدمِ فهمِهم كما يقولُ أولئك، لا يُصلحُهم إلَّا هذه الطَّرِيقَةُ، والحكَماءُ يُصلحُونَ النَّاسَ بما يُناسبُهم مِن الطَّرِيقَةِ، يقولونَ: فأَنِّي الكِتابُ والسُّنَّةُ بالطَّرِيقَةِ الَّتِي تَصلحُ للجُمُهورِ وما فيها مِن الوَهْمِ والتخيلِ، وأمَّا طَرِيقُ أهلِ العُقُولِ والِحْجَى وأهلِ الفَهْمِ والنَّظرِ فإنَّما هي طَرِيقَةُ الْفَلَسْفَةِ؛ طَرِيقَةُ طَلْبِ الْحِكْمَةِ بِالاستِدلالِ بالكَوْنِيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَبْحَثُونَهُ، وبه قُدِّمتَ الْفَلَسْفَةُ عَلَى صَفَوةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ أَجْلِهِ قِيلَ: إِنَّ عِلْمَ السَّلْفِ أَسْلَمُ وَلَكِنَّ عِلْمَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحَكَمُ، كما قالَهُ ضُلَّالُهُمْ.

كذلك اعتصَم طائفةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا يَبْيَنُهُ عُلَمَاءُ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مَعَانِيهِمَا، اعتصَمُوا عَنْهُمَا بِكُتُبِ أَحَدَثَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْمُتَكَلَّمُونَ أَخَصُّ مِنَ الْفَلَسِفَةِ، فَكُلُّ فَيَلْسُوفٍ مُتَكَلِّمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُتَكَلِّمٌ فَيَلْسُوفًا، وَأَخَذُوا بِمَنْطِقِ اليُونَانِ وَأَخَذُوا بِالقوَاعِدِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةً وَأَدْخَلُوهَا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَجَعَلُوا كُتُبَهُمْ فِي الْعَقَائِدِ مُقدَّمةً عَلَى الْعَقَائِدِ الَّتِي جَاءَتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ إِنَّهُ مِنْهُمْ -مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ- مَنْ زَعَمَ أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُحِيرُ وَلَا تَهْدِي، لَأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ الْمَعْنَى، مثَلًا مَا قَالَ بَعْضُ مَنْ يَنْحِي مَنْحِيَ أَوْلَئِكَ -سَامَحَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى شَرِحِ كُتُبِ السُّنَّةِ- حِينَما ذَكَرَ مَسَأَلَةَ الْإِسْتِوَاءِ فِي «شَرِحِ جَامِعِ التَّرمِذِيِّ» قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ يَرِدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مَعْنَى ثُمَّ سَاقَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ غَلْطٌ؛ لَأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ لَا يَرِدُ فِي الْلُّغَةِ إلَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْعُلُوُّ، ثُمَّ سَاقَهَا، فَلَمَّا سَاقَهَا قَالَ: فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ الْمُرْادُ. وَهُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا تَوْهِمُ النَّاسَ الاعْتِقادَ بِالْتَّجَسِيمِ وَالْعِيَادَ بِاللهِ، فَاعتصَمُوا عَنْ شَرِحِهَا وَبِيَانِ مَا فِيهَا مِنَ الْعَقَائِدِ شَرِحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَى كُتُبِ وَضَعُوهَا كُتُبَ عَقَائِدَيَّةٍ وَضَعُوهَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا وَيُدَرِّسُونَهَا النَّاسَ^(١) مَبْنَاها عَلَى الرَّأْيِ وَلَيْسَ مَبْنَاها عَلَى النَّصِّ.

كذلك أَهْلُ السُّلُوكِ اعتصَمُوا عَنِ الزُّهْدِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ مَا كَانَ مِنْ

(١) انتهى الوجهُ الأوَّلُ مِنَ الشَّرِيطِ الخامسِ.

هَدِي النَّبِيِّ وَكَلِيلُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَزَهَدُ الزَّاهِدِينَ وَإِمَامُ الْعَارِفِينَ وَقُدوَّةُ الْعِبَادِ، اعْتَاضُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى كُتُبٍ خَاصَّةٍ وَضَعُفَتِ الْقَوْمُ فِي زُهْدِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، فَصَنَّفُوا كُتُبًا فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيِّ وَطَائِفَةً مِنْ طَبَقَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ شَائِعًا فَانْتَهَى إِلَى ذَلِكَ أَئُمَّةُ السُّنَّةِ، فَصَنَّفُوا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَا يَهْدِي النَّاسَ فِي بَابِ السُّلُوكِ، أَئُمَّةُ الْحَدِيثِ صَنَّفُوا كُتُبَ الْزُّهْدِ، فِي مُقَابَلَةٍ أَخْذِ الْمُتَصَوِّفَةِ بِكُتُبٍ يَضَعُونَهَا لِيَسْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى هَدِي السَّلْفِ، فَصَنَّفَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كِتَابَ «الْزُّهْد»، وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «الْزُّهْد»، وَهَكُذا طَوَافُ صَنَفُوا الْزُّهْدَ فِي مُقَابَلَةٍ تَرَكَ أَوْلَئِكَ زُهْدَ السَّلْفِ إِلَى زُهْدِ مُبَتدِعٍ وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ فِيهِ، وَلَهُذَا حَذَرَ السَّلْفُ مِنْ تَلْكَ الْكُتُبِ وَتَلْكَ التَّصَانِيفِ، زَادَ الْأَمْرُ حَتَّى وُضِعَ لِلْسُّلُوكِ أَصْوَلُ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ، فَاعْتَاضُوا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى تَلْكَ الْأَصْوَلِ الْمُبَتدَعَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، حَتَّى جَعَلَتْ تَلْكَ الْأَصْوَلُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ طَرِيقَةً مِنْ طَرَائِقِ الْقَوْمِ لَهَا اصْطِلَاحُهُنَّا وَلَهَا مَدْلُولَاتُهُنَّا مَمَّا يُعَارِضُ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ بَلْ زَادَ الْأَمْرُ حَتَّى وَصَلَّ بِهِمُ الْحَالُ أَنْ جَعَلُوا مَقَامَ السَّائِرِينَ مِنَ الْأُولَائِ أَعْظَمَ مِنْ مَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ وَهُوَ ابْنُ عَرَبِيٍّ فِي «فُصُوصِهِ» قَالَ:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ فُوْيَقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ

فَجَعَلَ الْوَلَايَةَ أَعْظَمَ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالنُّبُوَّةَ أَعْظَمَ مِنَ الرِّسَالَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَايَةَ عِنْهُمْ كَسِيَّةٌ تُكَتَّسُ مِمَّا أَخْذَ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْكُتُبِ الَّتِي تَهْدِي تُبَيِّنُ كَيْفَ تُكَتَّسُ، وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فَإِنَّمَا هِيَ فَضْلٌ وَمَا كَانَ بِالْكَسِّ تُكَشَّفُ لِهِ الْحُجْبُ، وَمَا كَانَ بِالْخِتَارِ لَا تُكَشَّفُ لِهِ الْحُجْبُ، وَلَهُذَا فَضَّلُوا خَاتِمَ الْأَوْلَائِ عَلَى خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا يَقُولُونَ، سَبَبَ ذَلِكَ تَرْكُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى غَيْرِهِ، فَكَانُوا حَقِيقِينَ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَ الْيَهُودَ بِقَوْلِهِ: ﴿بَنَدَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا أَشَيَّطِينٌ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة]، وَهَكُذا فِي جُوانِبِ السُّحْرِ، كَذَلِكَ فِي الْكَهَانَةِ، فِي الْجِبْتِ، فِي الصَّرْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ، كُلُّهَا فِيهَا كُتُبٌ، مَوْجُودَةٌ فِي الْأَمْمَةِ، وَلَهُذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُوَصَّوْنَ بِأَنْ تُحرَقَ وَتُمْنَعَ الْكُتُبُ الَّتِي فِيهَا الْبِدَعُ، بَلْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُتُبَ الْبِدَعِ الَّتِي تُشَتَّمُ عَلَى الْضَّالِّ أَنَّهَا تُحرَقُ وَلَا يُضْمَنُ مَنْ حَرَقَهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّالِّ وَأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُشَتَّمَةِ عَلَى مُنَاقَضَةِ الشَّرِعِ وَمُنَاقَضَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ، مِثْلَ كُتُبِ السُّحْرِ وَالشَّعُوذَةِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَمَّا حَفِظَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ هُنَّ هَذِهِ الْبِلَادُ مِنْ شَرِّهَا.

واليومَ مع شَدِيدِ الأَسْفِ وَقُولُنَا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥]، كُثِرَتِ الْكُتُبُ الْمُخَالِفَةُ لِمَنْهَجِ السَّلْفِ، فِي هَذِهِ الْبِلَادِ سَابِقًا مَا تَرَى الْكُتُبَ حَتَّى فِي التَّفَسِيرِ مَا تَرَى الْكُتُبَ الْمُخَالِفَةَ لِكُتُبِ السَّلْفِ مَا تَرَى مِثْلَ «تَفَسِيرِ الرَّازِي» وَأَمْثَالِهِ، مَا تَرَى كُتُبَ السُّحْرِ، مَا تَرَى كُتُبَ الصُّوفِيَّةِ الْغُلَامِ، مَا تَرَى كُتُبَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَلَكِنَ الْيَوْمَ كَثُرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ لِأَجْلِ أَنَّ مِنَّا مِنْ اعْتَاضَ عَنْ تَلْكَ الْكُتُبِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَصْلَةٌ مِنْ خَصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الضَّلَالِ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا نَقِيًّا كَأَنَّمَا أَنْزَلَ السَّاعَةَ، وَيَكُونَ عِنْدَنَا سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا يُحَدِّثُنَا بِهَا وَنَرَكَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْهَدَيَانِ وَإِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْهَامِ وَالْأَفْكَارِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَكُذا فِي أَصْنَافٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَضيقُ الْمَقَامُ فِي اسْتِقْصَائِهَا.

نِقْفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدَّ نُجِيبُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ -مَسَائِلَ الْجَاهِلِيَّةِ- الَّتِي خَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهِيَ كَمَا تَرَى هِيَ عَزِيزَةُ الْمَعْانِي وَهِيَ مُهِمَّةٌ جَدًّا فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمَ، بَلْ إِنَّهُ يَنْبغي عَلَى الشَّبَابِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكُونَ فِي حَلْقَاتِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ فِي بَيَانِ دَعَوَتِهِمْ مَا يَسْتَدِلُونَ فِيهِ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنْتَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذِهِ خَصْلَةٌ مِنْ خَصَالِ الْيَهُودِ، خَصْلَةٌ مِنْ خَصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَدَلَاتِهِمْ وَبِكَلامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَيَّنْتَ أَنَّ هَذِهِ دَخَلَتِ فِي الْأُمَّةِ، يَكُونُ هَذَا مِنْ أَنْفَعِ أَبْوَابِ الدَّعْوَةِ، وَمِنْ أَنْفَعِ طُرُقِهَا، وَهَذِهِ مِنَ الطُّرُقِ السَّلَفِيَّةِ الْمَحْمُودَةِ فِي الدَّعْوَةِ؛ دُعْوَةُ النَّاسِ، وَلِهُذَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ اعْتَنَى بِبَيَانِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ رَاغِبٌ فِي أَنْ يَكُونَ مُجَانِبًا لِسَنَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلِطَرَائِقِهِمْ وَلِخِصَالِهِمْ سَوَاءً كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى أَوْ مُشْرِكِينَ أَوْ مَجْوِسًا أَوْ... إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ.

فَعِنْيَاتُكُمْ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ فَهُمَا وَاسْتِبْنَا طَرِيْقًا، ثُمَّ عِنْيَاتُكُمْ بِشَرِحِ كَيْفَ كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِبَيَانِ أَصْلِ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ صُورٌ دُخُولٌ هَذِهِ الْخَصْلَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ هَذَا مِصْدَاقٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَسْبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبَرًا بِشِبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعِينُ الدَّاعِيَةَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مُبْتَغَاهُ، وَتَبَيَّنَ الْحَقُّ لِلنَّاسِ.

أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَزِيدَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَى وَالْاِهْتِدَاءِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مُلَازِمِينَ لِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْنَا، مُنَابِذِينَ لِكُلِّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْأَصْلَ الْعَظِيمَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٣٨): بالنسبة لأهل البدع غير المُكفرة هل يُشَهِّرُ بهم ويُحذَرُ منهم ومن آرائهم؟

الجواب: أنَّ هَدِيَ السَّلْفِ الصَّالِحِ أَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ سَوَاءً كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ مُكْفَرَةً أَوْ كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ لِيَسَتْ بِمُكْفَرَةٍ أَنَّهُمْ يَلْزُمُونَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ حَالُهُمْ؛ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَتَعَدَّ ضَرُرُهُمْ إِلَى النَّاسِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ مُبَدِّعٍ إِلَّا وَسِيمَارِسُ بِدْعَتَهُ، إِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا قَوْلًا دَعَا إِلَيْهَا فِعْلًا، وَهُذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمِي الدِّينُ مِنْ هُؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ حِمَايَةَ الدِّينِ وَحِرَاسَةَ الْمِلَّةِ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ، وَوَاجِبُ مِنْ وَاجِباتِ الْعِظَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَبْقَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ تَحْرُسُ هَذَا الدِّينَ مِنْ بَدْعِ الْمُبَتَدِعِينَ، سَوَاءً أَكَانَتْ بِدْعًا مُكْفَرَةً أَوْ كَانَتْ بِدْعُهُمْ غَيْرَ مُكْفَرَةً؛ لِأَنَّ حِمَايَةَ الدِّينِ أَغْلَى مِنْ حِمَايَةِ وِرْعَائِيَّةِ الْأَشْخَاصِ، وَمَهْمَا كَانَ مَقَامُهُمْ فِي الْعِلْمِ، مَقَامُهُمْ فِي السُّلُوكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالسَّلْفُ مَا زَالُوا يُنَكِّرُونَ فِي وَقْتِهِمْ عَلَى مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّالِحِ؛ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى طَائِفَةٍ، بَلْ أَنْكَرَ الْأَئمَّةُ عَلَى الْوَاقِفَةِ فِي مَسَأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، مَعَ مَا حَصَلَ فِي تِلْكَ الأَزْمِنَةِ مِنِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ.

فَإِذْنَ هَدِيَ السَّلْفِ الْإِنْكَارُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ، لَكِنَّ هَذَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ أَنْ يُثْبَتَ وَصُفُّ الْبِدْعَةِ لِمَنْ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَ وَصُفُّ الْبِدْعَةِ عَلَى مَنْ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، بَوْصِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ الْعَارِفِينَ بِالْبَدْعِ، بَوْصِفِهِمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُنَكِّرُ عَلَيْهِمْ، لَا يَكُونُ مَسَأَلَةُ الْبَدْعِ وَالْابْتِدَاعِ مَحَلَّ اجْتِهَادَاتٍ فُلَانٌ مِنَ الشَّابِّ يَرَى أَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ وَالآخْرُ لَا يَرَى، إِنْ اخْتَلَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مِنْ جِنْسِ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، هَلْ هَذِهِ بِدْعَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُكَفِّرُ بِمَا لِيَسَ بِمُكْفِرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَدِّعُ بِمَا لِيَسَ بِمُبَدِّعٍ، وَهَكُذا، فَيَجِبُ أَنْ يُثْبَتَ الْعَرْشُ أَوَّلًا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُ: أَثْبِتِ الْعَرْشَ ثُمَّ أَنْقُشْ، يَعْنِي أَوَّلًا يُثْبِتُ أَنَّهَا بِدْعَةٌ بِإِثْبَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَكِّرُ عَلَى أَصْحَابِهَا إِنْكَارَ أَهْلِ الْبَدْعِ.

هَنَالِكَ مَقْوِلَةٌ اتَّسَرَتْ أَلَا وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُنَكِّرُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ الْمُكْفَرَةِ، وَهُذِهِ الْمَقْوِلَةُ خَطَاً وَمُخَالِفَةً لِمَنْهَاجِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَصْلِهِ.

سؤال (٣٩): إذا كانَ لابدَّ مِنْ فَهِمِ الْحُجَّةِ، هلْ يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ لابدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأَدَلَّةِ وَوَجْهِ الدَّلَالَةِ وَلَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا شِرْكٌ أَوْ بِدْعَةٌ أَوْ حَتَّى مَعْصِيَةٌ أَمْ لَا؟

الجواب: الْحُكْمُ لِيَسَ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ، مَنْ ذَكَرَ حُكْمَ مَسَأَلَةً لَوْاقِعٍ فِيهَا لَا يُعْتَبِرُ هَذَا إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ حَتَّى

يُبَيِّنَ لَهُ الْحُجَّةُ الرّسَالِيَّةُ، كَمَا يُعْبَرُ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ هِيَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الرّسَالِيَّةِ، لَيْسَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ فِي رَأْيِ أَحَدٍ؛ يَعْنِي تُبَيَّنُ لَهُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تُبَيَّنُ لَهُ الْأَدَلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُبَيِّنُ لَهُ وَجْهَ دِلَالِهَا، وَيُبَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ عَارِفٌ بِأَوْجُهِ الْاسْتِدْلَالِ فَاهْمُ لَذِلِكَ.

فَإِذَا بَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ عَارِفٌ بِأَوْجُهِ الْاسْتِدْلَالِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ أَقْيَمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ مُخْتَلِفٌ بَعْضُ الْمَسَائِلِ لَا يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فِيهَا فِعْلُ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُجْلِي مَسَائِلُهَا وَذَلِكَ لِكُونِهَا غَامِضَةً، فَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ تَبْعُدُ لِأَصْلِ الْمَسَائِلِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَسَائِلُ وَاضِحَّةً كَانَتْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ فِيهَا أَسْهَلَ وَأَيْسَرَ مِثْلَ كَوْنِ الْاسْتِغَاةِ بِغَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَمْوَاتِ شِرِّكًا، هَذِهِ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَّةٌ، الْأَدَلَّةُ عَلَيْهَا مَا تَحْتَاجُ مَزِيدًا بَيَانٍ وَمُتَابَعَةٍ فِي ذَلِكَ.

لَكِنْ هُنَاكَ مَسَائِلٌ غَلِطَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ هُلْ طَلْبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِرِّكٌ أَمْ لَا؟ هَذِهِ الْمَسَائِلُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِأَبْلَغِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّ تَلَكَ وَاضِحَّةٌ بَيِّنَةٌ، وَأَمَّا هَذِهِ مُلْتَبِسَةٌ فَيَكُونُ إِقَامَتُهَا بِإِقَامَةِ الدَّلَائِلِ وَإِيْسَاحِهَا وَتَوَالِيِّ ذَلِكَ وَتَصْنِيفِ الْمُصْنَفَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى تُقَامَ وَتُبَيَّنَ؛ لَأَنَّهَا فِيهَا نَوْعٌ اشْتِبَاهٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا شَكَ أَنَّهَا مَنْ قَالَ بِهَا وَهُمْ قِلَّةٌ أَنَّ قَوْلَهُمْ خَطَا وَقَوْلُ ضَعِيفٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ هِيَ مِنْ جِنْسِ عَيْرِهَا طَلْبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ جِنْسِ طَلْبِ عَيْرِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ إِنَّ الشَّفَاعَةَ مَعْنَاها أَنْ تَطْلُبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؛ أَنْ يَطْلُبَ الطَّالِبُ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ، وَهَذَا طَلْبٌ وَدُعَاءٌ وَلِهُذَا تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ.

فَإِذْنُ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِهِ مَرَاتِبٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَكُلُّمَا كَانَتِ الْمَسَائِلُ أَكْثَرَ اشْتِبَاهًا كَانَتْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ وَأَبْلَغَ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ نَصَّ عَلَيْهَا وَذَكَرَهَا أَمْمَتُنَا مِنْهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةُ اللهِ فِي

«فَتاوِيهِ».

سُؤال (٤٠): سُؤالٌ يَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَةِ لَكُنْ سُؤالٌ يَكْثُرُ، يَعْنِي بَعْضُ الْأَسْئِلَةِ مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيبَ عَنْهَا لِكَنَّهُ إِذَا زُدَّ السُّؤَالُ مِرَارًا يَعْنِي كَأَنَّهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِلَى الجَوابِ، هَذَا السُّؤَالُ يَقُولُ صَاحِبُهُ: هَلْ وَسَائِلُ الدَّعْوَةِ تَوْقِifyَةٌ أَمْ لَا؟ مَنْ أَتَى بِوَسِيلَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ هَلْ يَكُونُ مِنَ التَّقْدُمِ بَيْنَ يَدِيِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيَكُونُ مُبْتَدِعًا؟

الجواب: يَهُمُّنَا الْطَّرفُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّؤَالِ. هَلْ وَسَائِلُ الدَّعْوَةِ تَوْقِifyَةٌ؟

إذا قيل: إنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَهُذَا غَلَطٌ، وإذا قيل: إنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ اجتِهادِيَّةٌ، فَهُذَا غَلَطٌ، والصَّوابُ التَّفْصِيلُ:

أَنَّ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ مَا هُوَ تَوْقِيفِيٌّ وَمِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ مَا هُوَ اجتِهادِيٌّ، وَبِسْطُ جَوابِ هَذَا السُّؤالِ يَحْتَاجُ إِلَى مَقَامٍ أَوْسَعَ لِبَيَانِ أَصْوَلِهِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَواعِدِهِمْ.

لَكِنْ يُضَرِّبُ مِثَالٌ لِذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ التَّسْجِيلَ مَثَلاً وَتَصْنِيفَ الْكُتُبِ، هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَكِنَّهُ وَسِيلَةٌ نَافِعَةٌ، لِمَ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْجَوَازُ، وَهُذَا مِنْ جِنْسِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَهُذَا تَكُونُ وَسَائِلًا اجتِهادِيَّةً.

الْقِسْمُ الثَّانِي وَسَائِلٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْاجْتِهادُ، بَلْ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَوْقِيفٌ وَتَلْكَ الْوَسَائِلُ هِيَ مَا كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُعْنِي عَنْهُ، مَا كَانَ فِي السُّنْنَةِ مَا يَدْعُلُ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ، التَّرْبِيَّةُ مَثَلاً لِلَّدَعْوَةِ، ثُمَّ يَأْتِي آتٍ وَيُخَالِفُ تَلْكَ الطَّرِيقَةَ إِلَى طَرِيقَةِ أُخْرَى مُحَدَّثَةٍ وَيَدْعُو بِهَا، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ تَلْكَ الطَّرِيقُ مِمَّا عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ.

مِنْ مِثْلِ مَا يُسَمُّونَهُ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ (التَّغْبِيرَ)، التَّغْبِيرُ نَوْعٌ مِنَ الْأَشْعَارِ الَّتِي يُرْهَدُ بِهَا النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَيُرْغَبُونَ فِيهَا بِالآخِرَةِ، كَانَتْ تُلقَى عَلَى النَّاسِ عَلَى وَجْهِ فِيهِ الْحَانُ، وَرُبَّمَا صَاحَبَهَا طَرِيقُ الْجُلُودُ الْقَدِيمَةِ حَتَّى يَنْفَضَّ عَنْهَا الْعُبَارُ فَسُمِّيَّتْ تَلْكَ الطَّرِيقَةُ تَغْبِيرًا، أَهْلُ السُّنْنَةُ أَنْكَرُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا بِدَعَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ، بَلْ أَقَامُوا عَلَى أَصْحَابِهَا الْحُجَّةَ بِأَنَّ هَذِهِ مُخَالِفَةٌ لِلْسُّنْنَةِ وَمُخَالِفَةٌ لِلْهَدِيِّ، لِمَ؟ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَلْكَ الْوَسِيلَةِ هُوَ تَرْقِيقُ قُلُوبِ النَّاسِ، وَالشَّرْعُ -الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ- إِنَّمَا أَتَى لِتَرْقِيقِ قُلُوبِ النَّاسِ، فَإِذَا أَحْدَثَتْ طَرِيقَةً فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَهِيَ التَّرْقِيقُ وَالتَّرْغِيبُ، غَيْرُ الطَّرِيقَةِ الْأَوَّلِيِّ، فَإِنَّهَا وَلَوْ كَانَتْ نَافِعَةً فِي الدَّعْوَةِ، لَكَنَّهَا وَسِيلَةٌ مُحَدَّثَةٌ وَتَلْكَ الْوَسِيلَةُ لَيْسَ بِأَبْعَدِ الْاجْتِهادِ، وَالتَّغْبِيرُ مِنْ جِنْسِ مَا يَكُونُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَنَاشِيدِ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَمَّا تَأْثَرَ بِهِمْ مِنَ الْأَنَاشِيدِ وَغَيْرِهَا، هَذِهِ مُشَابِهَةٌ لِلتَّغْبِيرِ الْأَوَّلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ، لَكَنَّ أَصْلَاهَا أَنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ مِنْهَا مَا هُوَ تَوْقِيفِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ اجتِهادِيٌّ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ أَصْوَلُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ طُلَابُ الْعِلْمِ فِيهَا وَأَهْلُ الدَّعْوَةِ يَسْأَلُونَ فِيهَا أَهْلَ

العلم؛ لأنَّ مِيزَةَ الْمُتَبَعِينَ لِسَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُقْدِمُونَ رَأِيًّا عَلَى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلَكَ فَإِذَا اشْتَبَهَتْ مَسَأَلَةٌ: هَلْ يَسْوَغُ لَنَا أَن نَأْخُذَ بِهَا أَمْ لَا؟ يُسَأَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَإِذَا أَفْتَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْجَوَازِ كَانَتْ جَائِزَةً، وَإِذَا أَفْتَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَنْعِ كَانَتْ مَمْنُوعَةً، فَيَكُونُ الْمَرْءُ قَدْ خَرَجَ عَنْ رَأِيِّهِ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَاتَّبَعَ كَلَامَ

أَهْلِ الْعِلْمِ، مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣].

سؤال (٤١): ما معنى قوله: لا بد في إقامة الحجّة من انتفاء الموانع وثبوت الشروط؟

الجواب: انتفاء الموانع وثبوت الشروط، لا أعلم - ربما لقصورٍ - أنها جعلت تبعًا لمسألة إقامة الحجّة، وإنما جعلت هذه في مسائل الأحكام والأسماء؛ يعني هل يكفر؟ الكفر متى يطلق؟ البدعة متى تطلق؟ الفسق متى يطلق؟ ونحو ذلك، هذه من الأسماء، وهذه الأوصاف هي التي قال فيها أهل العلم: لا بد حين إطلاقها على المعين أن تجتمع الشروط وأن تنتفي الموانع، أما في إقامة الحجّة فلا ذكر أحدًا في ذلك.

ما معنى قوله قامت الحجّة ببعثة النبي ﷺ؟

نعم، الحجّة ببعثة النبي ﷺ قامت على العالمين، على العالمين جمیعاً ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنباء: ١٧]، والنبي ﷺ بعث للناس أجمعين، قد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار».

وسمعت من كلام العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أنه قال في شرح هذا الحديث - سمعت منه مشافهةً - أنه قال: «لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة» هذا كقول النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني»، ذلك أنه يعني في تفسير حديث المنام أنه من رأه على صورته التي خلقه الله جل وعلا عليها، وقوله في الحديث: «لا يسمع بي» يعني بي على ما يعشني الله جل وعلا عليه، فإذا كان هناك سماع محرّف، سماع ليس فيه وصف لما جاء به النبي ﷺ على ما جاء به النبي فهو من جنس رؤية النبي ﷺ في المنام على غير صورته، فلا يكفي ذلك في معرفة الحق.

وهذا من الشيخ كلام تقىس فيما أحسّ؛ لأنَّه لا بد أن يكون في إيضاح الحجّة وإقامتها أن يكون الدين واضحاً، لا يكفي أن يسمع بعض الحجّة ولا يفهم؛ يعني ولا تقام عليه بدلاً ليلها، لا يكفي أن يسمع شيئاً والتّشويشات عليه، بل لا بد أن يسمع اليهود والنصارى ونحوهم أن يسمعوا ببعثة النبي ﷺ على ما بعث

به، فإذا كانَ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ، مَنْ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاًعًا، لَكِنْ مَا عَرَفَ دِينَهُ مَا عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ حَقًّا كَمَا يُلْعِنُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِذَا مَا عَرَفَ الْقُرْآنَ وَمَا أُقْيِمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، هَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أُقْيِمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا نَعْنِي بِهِ طَائِفَةً مِنَ الَّذِينَ رُبَّمَا مَا سَمِعُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ سَمِعُوا بِهِ سَمَاًعًا مُحْرَفًا هَذَا قَدْ يُنْجِيَهُمْ، وَيُبَعِّثُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَسُولٌ مَنْ أطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، إِذَا كَانَ لَمْ يَسْمَعُوا بِالإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ نَبِيًّا مُّحَمَّدًا ﷺ.

كَذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا سَمِعُوا شَيْئًا مَثُلًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَسْمَعُونَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ السُّنْنَةِ، مَثُلًا جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنْنَةِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ، يَسْمَعُونَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهَا لَكِنْ مَا أُقْيِمَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِمَعْنَى بُيَّنَتْ لَهُمْ الدَّلَائِلُ فَهُلِ السَّمَاعُ يَكْفِي؟ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَأَئِمَّةُ الدَّعَوَةِ قَالُوا إِنَّ السَّمَاعَ بِدَعَوَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ لَا يَكْفِي إِلَّا فِي الْجَزِيرَةِ؛ لَا إِنَّهَا ظَهَرَتْ - يَعْنِي فِي وَقْتِهِمْ - الدَّعَوَةُ وَمَسَّتْ فِي الْفُتوحِ وَبِيَّنَ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَإِذَا كَانَ لَمْ يُسْمَعْ بِالْدَعَوَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

هُنَّا إِذَا لَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ هُلْ يُكَفَّرُ عَبْدَةُ الْقُبُورِ أَمْ لَا؟ الْجَوابُ نَعَمْ، مَنْ قَامَ بِهِ الشَّرِكُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ مَنْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنَّمَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْعَدَاءِ، كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى نُسَمِّيهِمْ كُفَّارًا، هُمْ كُفَّارٌ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، كَذَلِكَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْقُبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَنْ قَامَ بِهِ الشَّرِكُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَتُرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَهُوَ لَيْسَ مَقْطُوعًا لَهُ بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ، وَإِنَّمَا مَوْقُوفُ أَمْرُهُ حَتَّى تُقْامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذْنَ فَرْقُ بَيْنَ شَرْطِنَا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْشَّرِكِ، مَنْ قَامَ بِهِ الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ فَهُوَ مُشْرِكٌ تُرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُ ذَلِكَ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيْحَتُهُ وَلَا يُضْحَى لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَهُذَا مَوْقُوفٌ حَتَّى تُقْامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِنْ لَمْ تُقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

هَذَا تَحْقِيقُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَهِيَ مَسَأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ وَدَقِيقَةٌ مَوْسُوعَةٌ بِمَسَأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهَلِ.

سؤال (٤٢): قول العلماء: ما هو معلوم من الدين بالضرورة وما ليس معلوماً من الدين بالضرورة؟

الجواب: هذا ليس تقسيماً لإقامة الحجج، هذا تقسيم لما يكفر به المؤمن، يرتد به المسلم من المسائل التي ينكرها، فأهل العلم يقولون: إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة فهذا يكفر، أما إذا لم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة؛ المسائل التي يخفى دليلها فلا بد من التعريف، من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، هذا يمنع من التكبير، حتى ولو اعتقد إياحتها مثل مثلاً الحنفية رحمهم الله يرون إباحة النبيذ يعني متقدديهم يرون إباحة النبيذ، مع أنَّ الدلائل من السنة على تحريمها ظاهرة، مع ذلك أهل العلم لم يكروهُم؛ لأنَّهم اعتقدوا ذلك، لأنَّهم كانت لهم شبهة في هذا، فهم ما أباحوا الحرام الذي يعلمون أنه حرام، وإنَّما أباحوا ما اعتقدوا أنه حلال، فلم يكروهُم أهل العلم بذلك، كذلك المسائل التي تجده في كُل عصرٍ من المسائل المختلف فيها، ولو كان هناك قول شاذ أو ضعيف في المسألة فهذه شبهة تدراً التكبير.

هناك بعض المسائل يكون أصلها معلوماً من الدين بالضرورة وأما أفرادها فتكون مختلفاً فيها، مثل الرّبّا أصله في القرآن بلا شك، فمن زعم أنَّ الرّبّا مباح فهو كافر بالله جلَّ وعلا، لكنَّ بعض صور الرّبّا بعض أهل العلم يقول هذا من الرّبّا، وآخرون يقولون هذا ليس من الرّبّا، فإذا اختلف الناس يعني من أهل العلم في صورة هل هي من الرّبّا أم لا؟ فهذه شبهة تمنع من التكبير، هذا أصل عند أهل السنة نبه عليه شيخ الإسلام رحمه الله في غير ما موضوع.

سؤال (٤٣): بعض الأسئلة ما أفهم المراد منها تماماً فاتركها، قال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْ رَسُولًا ﴿١٦٥﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: «لَيَأْلِيَ كُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥]، يستدلُّ بذلك بعض الجماعات بأنَّ الحججة قامت على الناس بيارسال خاتم النبيين والمرسلين، ويستتبّطونَ من ذلك تكبير كُلِّ من ارتكب ما يكفره بدون إقامة حججٍ عليه، بما رأيكم في هذا القول؟

الجواب: هذا أوضناه مراراً من أنه لا يكفي في إقامة الحجج ببعثة النبي عليه السلام في كُل مسألة الناس خالقو فيها الأصل الذي جاء به عليه الصلاة والسلام.

بل مثل ما قلت لكم المسائل تقسم: ما يعلم من الدين بالضرورة وما لا يعلم من الدين بالضرورة، المسائل تقسم إلى أشياء واضحة جليّة تكون إقامة الحجج فيها سهلة، وأخرى تحتاج إلى إقامة حججٍ تلو

حُجَّةٌ.

الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ النَّاسَ بِهُذَا الْأَمْرِ هُؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ هُؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ، بِلِ الْخَوَارِجُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَا يَزَّوِّدُونَ إِلَيْهِ قِيمَةً حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَالِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ النَّاسَ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ يُكَفِّرُونَ النَّاسَ بِدُونِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِمَا يُبَيِّنُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. إِنَّمَا عِنْدَهُمْ هُوَ فِي كِتَابِهِمْ بِأَصْلِ بِعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

سؤال (٤٤): أيضًا في مسألة إقامة الحجّة يقول: الذين خالفوا أئمة الدّعوة رحمهم الله في فهمهم للحجّة هل لم يعلموا قول الأئمة في إقامة الحجّة؟

الجواب: لا، الَّذِينَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ عُلِّمُوا وَبِيَنَتْ لَهُمْ بِرَسَائِلِ خَاصَّةٍ، بِمُصْنَفَاتٍ، بِمُنَاظِرَاتٍ أُقِيمَتْ، بِيَنَتْ لَهُمُ الْأَدَلَّةُ، وَجُهُ الْاسْتِدِلَالِ، هَدِيُّ سَلْفِ هَذِهِ الْأَمَّةِ، بِيَنَتْ لَهُمُ الْأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِيَنَ لَهُمُ الْهُدَى أَوْضَحَ لَهُمْ ذَلِكَ تَمَامًا، فَإِذَا كَانَ عَرَضُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحُجَّاجِ أَظَهَرُ، فَهُذَا يَكُونُ عُقُوبَةً لَهُمْ، الْحُجَّةُ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَيْسَ كَمَا ذَكَرْتُ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تُفَهَّمَ الْحُجَّةُ فَهُمْ اسْتِجَابَةٌ بَلْ يَكْفِي أَنْ تُقَامَ الْحُجَّةُ وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَفْهَمُهُمَا، فَهُذَا لَيْسَ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَكُونَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ مَعْنَاهَا إِبَانَةُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلَائِلِهَا الْوَاضِحَةِ الْخَالِيَةِ عَنْ مُعَارَضَةِ وَاضِحَّةٍ ظَاهِرَةٍ، أَمَّا جِنْسُ الْمُعَارَضَاتِ مَثَلًا بِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ، بِأَحَادِيثِ مَوْضِوعَةٍ، بِأَوْجُهٍ مِنْ فِعْلٍ بَعْضٍ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِإِقْرَارٍ بَعْضٍ النَّاسِ لَبَعْضٍ بِتَلْكَ الشُّرُكَيَّاتِ وَتَلْكَ الْمُنْكَرَاتِ فَهُذِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ تُرَدُّ بِهَا الْأَدَلَّةُ. نَخْتِمُ بِهَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) انتَهَى الشَّرِيطُ الْخَامِسُ.

الدُّرْسُ السَّابِعُ

السَّابِعَةُ عَشْرَةً: نِسْبَةُ بَاطِلِهِمْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلُهِ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧].

الثَّامِنَةُ عَشْرَةً: تَنَاقُضُهُمْ فِي الْإِنْسَابِ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ مَعَ إِظْهَارِهِمْ تَرْكَ اتِّبَاعِهِ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: قَدْحُهُمْ فِي بَعْضِ الصَّالِحِينَ بِفَعْلِ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِمْ كَقَدْحِ الْيَهُودِ فِي عِيسَى وَقَدْحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مُحَمَّدٍ ﷺ.

العِشْرُونَ: اعْتِقَادُهُمْ فِي مَخَارِيقِ السَّحَرَةِ وَأَمْتَالِهِمْ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَمَا نَسَبُوهُ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَالْمَسَأَلَةُ (**السَّابِعَةُ عَشْرَةً**) مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُرَادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ الْمُحَرَّفَةِ أَوِ الْمَنْسُوَخَةِ أَوِ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ الْمُبَدَّعَةِ، هَذَا تَذْكِيرٌ بِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِيمَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْسِبُونَ بَاطِلَهُمْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، إِذَا فَعَلُوا فِعْلًا نَسَبُوهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لِيَكُونَ حُجَّةً وَلِتُلْقَى عَنْهُمُ التَّبِعَةُ.

مُشْرِكُو الْعَرَبِ كَانُوا يَنْسِبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَعْتَقِدونَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ الْيَهُودُ وَكَذَلِكَ كَانَ النَّصَارَى.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الصِّنْفِ الْأَوَّلِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النَّحْل: ١٣٥]، وَقَالَ ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

(١) سورة: البقرة؛ الآية (١٣٥)، آل عمران؛ الآية (٩٥، ٦٧)، الأنعام؛ الآية (١٧١)، النَّحْل؛ الآية (١٢٣).

وقال جلّ وعلا في إبطال دعوى أولئك: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًا وَلَا نَصَارَىٰ﴾ [آل عمران: ٦٧].

كذلك كان أولئك الجاهليون ينسبون باطلهم وما هم عليه من الضلال الذي لم تأمر الرسول به مطلقاً مِن مثل السحر ينسبونه إلى بعض الأنبياء كما مر معنا في نسبتهم ذلك إلى سليمان عليه السلام، قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولهذا كان السحرة السابقون لبعثة محمد ﷺ ينسبون سحرهم وما تعلموه من السحر إلى سليمان عليه السلام، كما قال هنا: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾؛ لأن سليمان عليه السلام لم يأمر بالسحر ولم يرض به، وإنما فعلت الشياطين ما فعلت بأن دسست كتب السحر تحت كرسيه حتى لما مات استخرج ذلك ونسب لسليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ يعني بما أملوه في الكتب وجعلوه مستوراً مركوماً ودفن تحت كرسى سليمان ثم استخرج بعد موته.

كذلك اليهود والنصارى الجميع يقول: إن إبراهيم عليه السلام الذي هو إمام الحنفاء والد الأنبياء والرسول عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه، ينسبون إبراهيم عليه السلام إليهم، فاليهود يقولون: إن إبراهيم كان يهودياً، والنصارى يقولون: إن إبراهيم كان نصرياً؛ يعني كان على اعتقاد اليهود المتأخر الذي أحدث، فاليهود أحدث اعتقادات، وأحدثوا أنواعاً من الباطل، يقولون: إن إبراهيم كان على ذلك الاعتقاد الذي وضعه علماؤهم بعد موسى عليه السلام، كذلك النصارى ينسبون إبراهيم الخليل إليهم، وكذلك المشركون، فردد الله جلّ وعلا دعوى الجميع بقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًا وَلَا نَصَارَىٰ وَلَكِنَّ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٧]، فأبطل دعوى المشركين في نسبة باطلهم إلى إبراهيم، وأبطل دعوى اليهود في نسبة باطلهم إلى إبراهيم، وأبطل دعوى النصارى في نسبة باطلهم إلى إبراهيم عليه السلام.

وهذا الأمر ألا وهو نسبة الباطل إلى الأنبياء لـما كان عليه أهل الجاهلية هذا كثير في هذه الأمة، ما من دعوى مصلحة في هذه الأمة إلا وأصحابها ينسبونها للنبي ﷺ؛ لأنَّه ممَّا أجمع عليه أنه لا يجوز الإitan بدين لم يكن عليه النبي ﷺ.

فأهل الضلالات والأهواء المختلفة في هذه الأمة كُلُّ يَتَسَبَّبُ في دينه إلى النبي ﷺ:

الخوارج أول ما خرَجَتْ قالَتْ: نَحْنُ الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

وكذلك الرَّافِضُةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ، وَهَكُذا كُلُّ نِحْلَةٍ تَنْسِبُ بِاطِّلَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْوَى لَهَا، وَأَيْضًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَهُمْ بَعْضُ الشُّبُّهَةِ فِيمَا رَأَوْهُ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ.

كذلك المُتَكَلِّمُونَ وَالصُّوفِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ مَمَّا ذَكَرْنَا سَالِفًا مِرَارًا فِي شَرِحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلُّ يَتَسَبَّبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَنِسْبَةُ الْبَاطِلِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ يَكُونُ عَلَى طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأُولَى: أَنْ يُنْسَبَ الْبَاطِلُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَأَنَّهُمْ اعْتَقَدوهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْسَبَ الْبَاطِلُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ يَعْنِي إِلَى أَنَّهُمْ مِنْ دِينِهِمْ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ فَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَمَّةِ نَسَبَ بِاطِّلَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اعْتِقَادًا وَفِعَالًا مِثْلَ مَا فَعَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ بَلْ أَكْثُرُهُمْ وَأَهْلُ الْبَدْعِ فِي مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ التَّصْوُفِ فِيهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ، وَهَذَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ بَعْضِ أَسَانِيدِهِمْ فِي لُبْسِ الْخِرْقَةِ الصُّوفِيَّةِ، الْمَعْرُوفَةُ بِإِسْنَادِ مَعْرُوفٍ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أُلْبِسَهَا هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ ذَلِكِ الْبَاطِلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ دِينًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ، وَهَذَا وَلَا شَكَّ مِمَّا يُرُوِّجُ ذَلِكَ الْبَاطِلُ عَنْدَ الْجَاهِلَةِ إِذَا كَانَ نَاسِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَوْسُومًا بِالصَّالِحِ أوْ مَوْسُومًا بِالْعِلْمِ، هَذِهِ الْجِهَةُ الْأُولَى.

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُمْ يَنْسِبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتِبَاتًا لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، وَهَذَا أَكْثُرُ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، فَإِنَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَظْهَرِ النَّصُّ فِيهَا تَامًا، وَيَكُونُ عَنْدَ بَعْضِ السَّلْفِ فِيهَا شُبُهَةٌ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْصَّفَاتِ وَالإِيمَانِ وَالْقَدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ - الْكُفُرُ الْبِدْعَةُ الْفُسُوقُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْأَحْكَامُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعْدُ وَنَحْوِ ذَلِكَ -، هَذِهِ يَنْسِبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتِبَاتًا، لَا يَقُولُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا نَصًّا أَوْ اعْتَقَدَ هَذَا نَصًّا، لَكِنْ يَقُولُونَ هَذَا يُسْتَبَطُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ

فطائفةٌ مِنْ ضُلَالٍ هُذِهِ الْأُمَّةِ يَنْسِبُونَ بِاطْلَاهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

وطائفةٌ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْطَّرِيقِ الثَّانِي.

وَلَهُذَا كُلُّ أَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْفِرَقِ الْاثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، فَقَدْ لَا يَخْرُجُ فِي اِنْتِسَابِهِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَكُلُّ يَقُولُ: إِنَّا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ دِيْنِهِمْ صَوَابًا أَوْ مَا كَانَ خَطَأً وَضَلَالًا، فَالكُلُّ يَقُولُ: نَحْنُ نَتَسَبِّبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَهُذَا اعْتَنَى أَئُمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْتَّنْصِيصِ عَلَى شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى اِتْبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَلَا وَهُوَ اِتْبَاعُ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْبَاطِلِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَثُرَ فِي الْأُمَّةِ جِدًا، نِسْبَةُ الْبَاطِلِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ جِدًا، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُعْجِزُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ هُوَى أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يُدْلِلُ عَلَى بِدَعَتِهِ وَمَا يُؤْيِدُ بِهِ نِحْلَتَهُ.

وَقَدْ أَطَبَ الشَّاطِبُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَكَذَلِكَ فِي الاعْتِصَامِ، وَبَيْنَ أَنَّ النَّاصِارَى احْتَجَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِخُصُوصِ بِعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الْشُّعْرَاءَ]، وَبَيْنَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمٌ لِلْخَمْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾ [الْمَائِدَةَ] وَلَمْ يُحرِّمْهَا تَحْرِيمًا.

وَكَذَلِكَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَوَارِجُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُرْجِئَةُ فِي مَسَائِلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَالْخَوَارِجُ غَلَوْا فِي التَّكْفِيرِ وَالْمُرْجِئَةُ جَفَوْا فِي النُّصُوصِ حَتَّى أَدْخَلُوا فِي الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَنْ لَيْسَ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا وَأَخْرَجُوا الْعَمَلَ عَنْهُ.

كُلُّ يَأْخُذُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يُدْلِلُ عَلَى بِدَعَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا ابْتَلَى النَّاسَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبِهِمِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الَّذِي لَا يَلْتَبِسُ، فَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا يَشْتَبِئُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ قَدْ يَشْتَبِئُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَابْتَلَى النَّاسَ جَلَّ وَعَلَا بِاتْتَّبَاعِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ الْمَوْضِعُ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبَيَانِ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مُبَيِّنَةً بِكَامِلِهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَا يُبَيِّنُ جُمِيعَ الْآيَاتِ وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا فِيهِ نَوْعٌ اِشْتِبَاهٌ، احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ الدِّينِ الْحَقِّ وَفِي بَيَانِ مَا يُضَادُهُ، وَهَكُذا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيتَتْ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَتْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وَتَلَكَ الْمُتَشَابِهَاتُ تَشَبِّهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

دون بعضٍ، فإذا كان هناك في كلام الله ما هو مشتبه لا يفهمه كثير من الناس، وما اشتباه على طائفه يعني الذي اشتباه على طائفه من أهل العلم فكلام رسوله عليه الصلاة والسلام أولى أن يكون فيه اشتباه، وهذا حصل بالفعل، فالآحاديث قد يكون بينها تعارض، بينها اختلاف، آحاديث فيها رجاء، وأخرى فيها تخويف، آحاديث فيها وعد وأخرى فيها وعيد، وأهل العلم هم الذين يحملون بعض الكلام على بعض، يجعلون آحاديث النبي عليه الصلاة والسلام بعضها يفسر ببعضًا، من أهل الأهواء نسبوا أباطيلهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام من جراء الاستدلال بالمتشابهات، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم» «فاحذروهم» لم؟ لأنهم اختلفوا في الكتاب واستدلوا بالمتشابه منه، وهكذا استدل من استدل بآيات من الكتاب وأحاديث من آحاديث النبي ﷺ تأييدها باطيلهم، فكُلُّ من أهل الأهواء في هذه الأمة يستدل على باطيله بما كان عليه النبي ﷺ، أو بما قاله عليه الصلاة والسلام أو ببعض نصوص الكتاب.

ولهذا احتاجت الأمة أعظم حاجة إلى صحابة النبي ﷺ، لكي يبيّنوا للناس فقه النصوص، فضلًا الخوارج أول ما ضلوا في آيات الأسماء وأيات الوعيد وفي آيات النبي ﷺ في الأسماء وفي الوعيد، وبين الصحابة ما يعني بذلك، فضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكروا بها، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك.

وهكذا لم ينزل الناس محتاجين إلى صحابة رسول الله ﷺ في بيان الدين، لهذا كان أئمة الإسلام يتسبون إلى الجماعة، يتسبون إلى السنة والجماعة، ولا يكتفون بحسبهم إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة، وأماماً السنة والجماعة فإنها تلخص الطريق الذي يكون أتباعه ويكون معتقدوه على طريقة الصحابة وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء وقبل أن تفسد العقول والقلوب.

كذلك احتاج إلى أسماء تميّزهم منها الانتساب إلى السلف، إلى الأثر، إلى الجماعة، إلى الحديث ونحو ذلك، مما يميّز أهل الحق من غيرهم من أهل الأهواء، وتتجدد في عصور هذه الأمة في كل القرون المُتقدمة لا يعزب أحد أن ينسب شيئاً من باطيله إلى الكتاب والسنة، بل قد يوجد من نصوص أهل العلم ما يدلّ لباطيلهم، فيكون نسب باطيله إلى النبي عليه الصلاة والسلام بل إلى بعض أئمة أهل العلم، وأهل

السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ مُشْتَبِهُ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا هُوَ مُشْتَبِهُ، لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخُونَ، فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ بِذِي رُسُوخٍ فِي الْعِلْمِ، رُبَّمَا يَجِدُ فِي نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا لَا يَتَضَّعُ الْمُرَادُ مِنْهُ حَتَّى نُصُوصُ أَئمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَهُذَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى عَرْضِهِ عَلَى كَلَامِهِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ كَلَامِ ذَلِكَ الْعَالَمِ، إِلَى عَرْضِهِ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِذْنُ الْكَلَامِ الْمُشْتَبِهِ قَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَعْنَى يَشْتَبِهُ مَعْنَاهُ، لَا يَتَضَّعُ الْمُرَادُ مِنْهُ، قَدْ يُوجَدُ هُذَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَكَثِيرٌ.

لَهُذَا اعْتَنَى أَئمَّةُ الْإِسْلَامِ أَئمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِبَيَانِ الْأُصُولِ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا فَقَدْ خَالَفَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَالَفَ صَحَابَتَهُ، أُصُولُ مُجَمَّعٍ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي سَمَّوْهَا مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَقِيَّدَةُ السُّنَّةُ يَعْنِي الْعَقِيَّدَةُ، الشَّرِيعَةُ يَعْنِي الْعَقِيَّدَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَصَنَفُوا مُصْنَفَاتٍ فِي ذَلِكَ الَّتِي تُزَيلُ أَيَّ بَاطِلٍ نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَهُكُمْ تَحِدُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَاجَةٍ؛ بَلْ بِأَشَدِّ الْحَاجَةِ لَانْ تَكُونَ النِّسْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى صَحَابَتِهِ، وَتَزَيِّدُ إِلَى أَئمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِمَ؟ لَانْ بَعْضَ كَلِمَاتِ الصَّحَابَةِ قَدْ لَا تَكُونُ وَافِيَةً مَنْقُولَةً إِلَيْنَا فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ، فَنَحْتَاجُ إِلَى فَهِمِ أَئمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِفَهِمِ كَلَامَ اللَّهِ، كَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، كَلَامِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَبَهُذَا يَتَضَّعُ الطَّرِيقُ النَّهْجُ الصَّوَابُ، وَتَبْطُلُ بِهِ طُرُقُ الضَّلاَلِاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَإِذْنُ مَا يُتَخلَّصُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ مِنْ خَصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ يُلْتَرَمَ طَرِيقُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَطَرِيقُ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ.

فَإِذْنَنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّبَاعُ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَلَا وَهُوَ صَاحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعُهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْإِقْتَداءُ بِأَئمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى النَّهْجِ الَّذِي لَا اشْتِيَاهُ مَعَهُ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا صَاحِبُ خَطَأٍ أَوْ صَاحِبُ هُوَىٰ.

الْمَسَأَلَةُ (الثَّامِنَةُ عَشَرَةُ) وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَاقَصُونَ فِي الْإِنْتِسَابِ، فَيَتَسَبَّبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْ مُخَالَفَتِهِمْ لِدِينِهِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفِي جَمِيعِ مَنْ تَبَعَ الْأَنْبِيَاءَ هُمْ مُتَنَاقَصُونَ مِنْ

جهةِ أَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ نِسْبَةً نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِلَى رَسُولٍ، وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ وَيُخَالِفُونَ مَا أَمْرَ بِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ.

وقد أوضحنا في كتاب «فضل الإسلام» هذه المسألة بتفصيلٍ، وذلك أنَّ إمامَ الدَّعْوةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَقَدَ لها بابًا في (بابُ ما جاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ) وأنَّ المُتَسَبِّبَ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بل إِلَى الإِسْلَامِ هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ انتِسابُهُ صَحِيحًا، وَإِلَّا لَكَانَ دَعْوَى؛ لَكَانَ تَنَاقُضًا، مِثْلَ مَا قَالَ الشَّيْخُ هُنَا.

إِذْنَ إِذَا كَانَ الْأَنْتِسَابُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأَمَّةِ، ثُمَّ خَالَفَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ شُبَهَةٍ وَغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَنَاقَضَ فِي ذَلِكَ الْأَنْتِسَابِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُبَهَةٌ وَلَا تَأْوِيلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَنَاقُضًا فِي الْأَنْتِسَابِ، يَنْتَسِبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِلَى الصَّحَابَةِ إِلَى السَّلْفِ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ النَّهَجِ يَطْلُبُ غَيْرَهُ فَإِنَّ دَعْوَى الْأَنْتِسَابِ لَا تَنْفَعُهُ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ انتَسَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مَا يَفْخَرُونَ بِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ.

إِذْنَ قَوْلُ الشَّيْخِ هُنَا (**تَنَاقُضُهُمْ فِي الْأَنْتِسَابِ**) تَبَيْهَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْمُهِمَّةِ وَهِيَ أَنَّ المُتَسَبِّبَ لَا يُشَرِّفُ فِي مُجَرَّدِ الْأَنْتِسَابِ، بل يُشَرِّفُ بِصِحَّةِ الْأَنْتِسَابِ، إِذَا كَانَ انتِسابُهُ صَحِيحًا عَلَى الدِّينِ وَالْهُدَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ ذَلِكَ شَرْفٌ لَهُ وَهُوَ بِذَلِكَ مُحِقٌّ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَنْتَسِبُ وَهُوَ يُخَالِفُ فَلَا تَنْفَعُهُ تَلَكَ النِّسْبَةُ مَهِمًا عَلَى صَوْتِهِ بِهَا.

وَهُذَا فِيهِ إِبْطَالٌ لِمَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ مِنْ جَرَاءِ هَذَا الْأَنْتِسَابِ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي أَبْوَابِ الْاعْتِقَادِ وَفِي أَبْوَابِ الْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَهُمْ يُخَالِفُونَنَّهُمْ جَهَنَّمَ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْكِتَابِ؛ إِلَى الْقُرْآنِ وَهُمْ يُخَالِفُونَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي كُلِّ صَاحِبٍ هُوَ وَبِدِعَةٍ لَا يَخْلُو مِنَ التَّنَاقُضِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا عَصَمَ كِتَابَهُ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَعَصَمَ الرَّسُولَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَهَذَا، فَالْأَمْرُ الْمَعْصُومُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعُونَ، هَذَا هُوَ السَّالِمُ مِنَ التَّنَاقُضِ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الطُّرُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ، تَجُدُّهُ فِي مَسَأَلَةٍ يَحْكُمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَأُخْرَى تَرَاهُ يَنْقُضُ بَعْضَ الشَّيْءِ وَيَخْرُجُ عَنْهَا، وَهُذَا قَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُهُ مِرَارًا فَلَا مَزِيدَ كَلَامٍ عَلَيْهِ.

المسألة التاسعة عشرة هي أنَّه يقدحون في بعض الصالحين بفعل بعض المُتسبِّبين إليهم، وذلك مِن مثل ما قدح اليهود في عيسى، ومن مثل ما قدح المُناافقون والمُشركون في النبي عليه الصلاة والسلام مِن جرأ فعل بعض الصحابة ونحو ذلك.

وهذا ظاهرٌ بَيْنُ في أنَّ صاحبَ الْهَوَى يَتَلَمَّسُ مَا يُبَطِّلُ بِهِ حُجَّةً مَّنْ جَاءَهُ بِالْهُدَى وَمَا يُضَعِّفُ بِهِ مَكَانَهُ، ويَكُونُ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْقَدْحِ فِي الْأَتَابَاعِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا عَلَى صَاحِبِ الدَّعَوَى؛ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى أَحَدِ أهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا قَدْحًا فِي الْأَتَابَاعِ لِيَكُونَ قَدْحُهُ فِي الْأَتَابَاعِ قَدْحًا فِي الْمَتَبَوعِ، وَهُذَا كَانَ فِي الْمُشَرِّكِينَ -كَمَا سَمِعْتُمْ-، وَكَانَ عِنْدَ الْيَهُودِ وَعِنْدَ النَّصَارَى وَعِنْدَ أَصْحَابِ كُلِّ النَّحْلَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ أَسْهَلَ الْطُّرُقَ؛ لِأَنَّ الْأَتَابَاعَ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ غَلْطٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ قُصُورٌ، فَإِذَا أَبْطَلَ الْحَقُّ بِفَعْلِ الْأَتَابَاعِ صَارَ ذَلِكَ نَوْعًا هُوَى، بَلْ هُوَ هُوَى بَاطِلٌ، وَهُذَا جَاءَ فِي طَوَافِفَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

مِنْ أَظْهَرِ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ نِسْبَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَعْلِ بَعْضِ الْجَهَلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتَأْخِرِينَ؛ يَعْنِي الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَهُ بَنَحْوِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الْحَنَابِلَةَ مَثَلًا كَانُوا بَعْدَ زَمِنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَعْنِي تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَانُوا عَلَى عَقِيدَتِهِ وَعَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الاعْتِقادِ وَفِي السُّلُوكِ، بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ عَوَامِهِمْ وَبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ صَارَ عِنْدَهُمْ خُروجٌ عَنْ طَرِيقَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْمُعْتَقَدِ وَفِي بَعْضِ مَسَائِلِ السُّلُوكِ يَعْنِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ.

وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا فَعَلُوهُ بِالْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ حِيثُ إِنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُ كَلْمَةً قَالَهَا فِي مَسِيْدِهِ حِينَ الدَّرْسِ فَلَحِقُوهُ وَطَبَّنُوا عَلَيْهِ بَابَهُ لِمُخَالَفَتِهِ، وَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ أَئمَّةُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ وَلَنْ يَرْضَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِهُذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَما ساقَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ جُهَّالِ الْحَنَابِلَةِ. وَمِمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ، مِنْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ مِنْهُمْ، بَلْ بَعْضُ الْأَقْوَالِ مِنَ التَّجَسِّيمِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَإِثَابَاتِ صِفَاتٍ لَمْ تَرِدْ فِي النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ مِنْ مِثْلِ القاضِي أَبِي يَعْلَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «إِبْطَالُ تَأْوِيلَاتِ الصِّفَاتِ» قَدْحَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي عَقِيَّدَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَجْلِ فِعْلِ أُولَئِكَ الْأَتَابَاعِ، فَلَمَّا فَعَلُوا مَا فَعَلُوا، قَالُوا: إِنَّ عَقِيَّدَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَلْ عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْتَاجَتِ مِثْلَ هَذَا.

لِهذا نَقُولُ هُنَّا: إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْحَقِّ الْثَّابِتِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْ أَخْطَأَ تَطْبِيقَ ذلِكَ الْحَقِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُخْطِئُ فِي تَطْبِيقِ الْحَقِّ، فَلَا يُنْسَبُ خَطْؤُهُ إِلَى ذلِكَ الْطَّرِيقِ الْحَقِّ، مِثْلًا بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى طَرِيقِ السَّلْفِ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ ذلِكَ الْخَطَأُ إِلَى طَرِيقِ السَّلْفِ إِمَّا فِي الاعْتِقادِ، وَإِمَّا فِي السُّلُوكِ، مِنْ مِثْلِ مَا مَثَّلَ لَكَ، مِنْ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَنْ طَرِيقِ التَّجَسِّيمِ حَتَّى يَنْسَبَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلا نَحْرًا وَعَصْدًا وَمَجَارِ فِي الْحَلْقِ وَنَحْوَ ذلِكَ، مَمَّا هُوَ قَدْ اسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضِوَعِ الْمَكْذُوبَةِ.

وَفِي السُّلُوكِ كَذلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ يَعْنِي بَعْضَ الْمُسْتَسِبِينَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَانَ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ – كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ – اسْتِهْانَةٌ بَعْضِ الْمَسَائِلِ لَا يُنْسَبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا قَرَرَهُ أَوْ أَثْلَمُهُ وَبَيَّنَهُ.

أَصْحَابُ الْهَوَى يَقْدَحُونَ فِي الْحَقِّ؛ فِي الْعَقِيدَةِ بِفَعْلِ الْأَتَبَاعِ، وَهُذَا لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ نُصُوصِهِ لَا مِنْ جِهَةِ أَتَابِعِهِ، لِهُذَا تَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الْمُغَرِّضِينَ أَصْحَابَ الْهَوَى فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ بَلْ فِيمَا قَبْلَهُ أَيُّ مِنْ الْفَوَاضِيَّينَ وَمِنْ الْعَقَلَانِيَّينَ وَمِنْ الْفَلَاسِفَةِ يَقْدَحُونَ فِي صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا حَصَلَ مِنْ صَاحِبَتِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مِنَ الْخِلَافِ، بِمَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ اخْتِلَافٍ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسَ قَدَحَ فِي إِمْكَانِ إِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْأَرْضِ عَنْ طَرِيقِ دَوْلَةٍ تُقْيِيمُهُ وَخَلَافَةٍ، قَدَحَ فِي ذلِكَ؛ لَأَنَّ هُذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّدِيرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا وَتَقَاتَلُوا وَتَناَحَرُوا وَهُمُ الصَّفَوَةُ، فَكِيفَ يُمْكِنُ الْإِقَامَةُ مَعَ أَنَّ الصَّفَوَةَ لَمْ تَسْتَطِعْ عَمَلَ ذلِكَ إِلَّا فِي قَرِيبِ مِنْ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ عَامًا، وَانْتَشَرَ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ وَانْتَشَرَ بَيْنَهُمُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِهِذَا الْأُمْرِ الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ...^(١) عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى إِبْطَالِ صِحَّةِ هَذَا الدِّينِ وَإِبْطَالِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهُذَا كَثُرٌ فِي مُؤَلَّفَاتٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ تَقَدَّحُ فِي الْإِلْتِزَامِ بِالْإِسْلَامِ وَفِي إِمْكَانِ تَطْبِيقِهِ.

كَذلِكَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ؛ أَتَابُعُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَتَابِعِ مَا هُوَ مِنَ الْخَطَأِ، بَلْ مَا هُوَ مِنَ الْإِجْحَافِ، بَلْ مَا هُوَ مِنَ الْضَّالِّ، قَدْ يَكُونُ ذلِكَ إِمَّا فِي مَقَالٍ، وَإِمَّا فِي رَأِيٍّ، وَإِمَّا فِي سُلُوكٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ بِاطْلُ الْمُقَلَّدِينَ إِلَى أُولَئِكَ الْأَئْمَةِ، وَيُتَنَقَّصُ مِنْ شَأنِ الْأَئْمَةِ مِنْ مِثْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

(١) كَلَامٌ غَيْرُ وَاضِعٍ

رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالإِمَامِ مَالِكٍ أَوِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَوِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَوْ نَحْوِهِم مِنَ الْأَئْمَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ تَلْكَ الْأَخْطَاءُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَوْلَئِكَ إِلَى الْأَئْمَةِ وَنَتْقَصُ بِذَلِكَ فِقْهَ الْأَئْمَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا أَلْفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ رِسَالَتَهُ الْمَعْرُوفَةُ «رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَعْلَامِ» وَهَذَا شَاعَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي رَأَيْتُهَا، وَاسْتَدَلُّوا فِيهَا عَلَى بُطْلَانٍ أَوْ عَلَى الْقَدْحِ فِي بَعْضِ الْأَئْمَةِ بَعْضِ أَقْوَالِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَأَنَّهُمْ يَقْدَحُونَ فِي بَعْضِ الصَّالِحِينَ بِمَا ظَهَرَ فِي الْأَتَابَاعِ.

كَذَلِكَ بَعْضُ أَئْمَةِ السُّلُوكِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الْمُتَصوَّفَةُ مِثْلَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِمُلَازَمَةِ السُّنْنَةِ كَالْجُنَاحِيِّ وَأَصْرَابِهِمْ، هُؤُلَاءِ أَتَبَاعُهُمْ أَنْشَأُوا طُرُقاً وَضَلَالَاتٍ وَنَسَبُوهَا إِلَى أَوْلَئِكَ الْأَئْمَةِ أَوْ إِلَى أَوْلَئِكَ الصَّالِحِينَ، لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ عُلِمَ صَلَاحُهُمْ وَعُلِمَ مَتَابِعُهُمْ مِنْ جَرَاءِ فِعْلِ هُؤُلَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَلِهَذَا يُشَارِكُ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي صَنْعِهِمْ.

بَعْضُ الْوَاهَابِيَّينَ - كَمَا يُقَالُ - فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ طَرِيقٌ فِي الدَّعْوَةِ لِيَسَطِ الْطَّرِيقَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَا يَبْدَؤُونَ فِي دَعْوَتِهِمْ يَتَنَقَّصُونَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُقَالُ أَنَّهُمْ أَوْلَيَاءُ، فَمَثَلًا إِذَا وَجَدُوا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ مُتَعَلِّقُونَ بِفُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، جَاءَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُمْ يَتَسَبِّبُونَ إِلَى نُصْرَةِ السُّنْنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَإِلَى نُصْرَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، لَكِنْ يُخْطِئُونَ فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْأُسْلُوبِ؛ لَأَنَّهُمْ يَقْدَحُونَ أَوَّلَ مَا يَقْدَحُونَ فِي دِيَانَةِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ وَفِي عَقِيَّدَتِهِ، وَهَذَا لَا شَكَ أَنَّهُ يُحِدِّثُ عَدَمَ قَناعةٍ بِمَا يَقُولُهُ أَوْلَئِكَ، يَتَجَاوِزُ هُؤُلَاءِ حَدَّهُمْ حَتَّى رُبَّمَا نَسَبَ الْبَعْضُ مِنْهَا إِلَى الْكُفَرِ وَإِلَى الْضَّلَالِ وَإِلَى أَنَّهُمْ طَوَاغِيْتُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ مِنْذِ مِئَاتِ السَّنِينَ.

زَارَنِي مَرَّةً فِي هَذَا الْمَسَجِدِ أَحَدُ الْمَشَايِخِ مِنَ السُّودَانِ وَتَذَاكَرْنَا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالاتِّزَامِ بِالسُّنْنَةِ وَإِنْكَارِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ وَالشَّرِيكَيَّاتِ وَالْبِدَعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي آخرِ مَا قَالَ: إِنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ هُنَاكَ لِيَسَطِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَفْعَلُهَا هُنَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَا يَبْدَؤُونَا بِهِ الْقَدْحُ فِي الْأَوْلَيَاءِ الَّذِينَ نُعَظِّمُهُمْ.

وَهُذَا لَا شَكَ الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ، يَعْنِي مِنْ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ

النِّسْبَة إِلَيْهِمْ وَهُوَ خَطَّأٌ، هُؤُلَاءِ الصُّوفِيَّةُ أَوِ الْخُرَافِيُّونَ اسْتَغْلَلُوا ذَلِكَ، فَنَسَبُوا ذَلِكَ الْبَاطِلَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ الْفَجَّةَ، تِلْكَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي لِيَسَتْ هِيَ الطَّرِيقَةُ الشَّرِيعَةُ إِلَى الْإِيمَانِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُذَا مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنَّهُمْ يَتَنَقَّصُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِمْ، يَتَنَقَّصُ مَنْ شَابَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعُلَمَاءَ بِفِعْلِ مَنْ اتَّسَبَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ وَالْهُدَى أَنْ يُنْظَرُ فِي كَلَامِ ذَلِكَ الْعَالَمِ، وَلَا يَقْدَحَ فِيهِ بِفِعْلِ الْأَتَّبَاعِ، لَأَنَّا نَجِدُ كَثِيرًا أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَحْضُرُ عَنْهُ دُرُوسًا وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ رَدِهَا مِنَ الزَّمِنِ بَعْضُ النَّاسِ، وَتَجِدُ أَنَّهُ -يَعْنِي بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ- يُخَالِفُونَ الْمَنَهَاجَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنْ لُزُومِ السُّتْنَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْدَحَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِ.

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ قُدِّحَ فِي الْإِسْلَامِ بِفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بُدَّ هُنَّا أَنْ يَكُونَ تَبَائِنٌ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِفِعْلِهِمْ لَا يَدْلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ وَأَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ يَأْخُذُهُ مِنْ مَعِينِهِ الصَّافِي، وَلَا يُنْظَرُ فِي أَفْعَالِ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي أَفْعَالِ أَهْلِهِ مَا يَصُدُّ عَنِ الْإِلتِزَامِ بِالْإِسْلَامِ وَعَنِ الْإِعْتِقادِ صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ مُمْكِنُ التَّطْبِيقِ وَأَنَّ الْإِلتِزَامَ بِهِ سَهُلٌ مَيْسُورٌ، وَهَكُذا.

فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مُهِمَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُتَنَقَّصُ مِنْ أَحَدٍ بِفِعْلِ بَعْضِ الْأَتَّبَاعِ يَعْنِي هُذِهِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى ذَلِكَ الْمَتَبَوعِ وَيُعَرَفَ أَحْوَالُهُ، نَعْرِفُ أَحْوَالَهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى أَثْنَيْنِا عَلَيْهِ خَيْرًا وَخَطَّانًا أَتَبَاعَهُ فِيمَا رَأَمُوا إِلَيْهِ، وَكَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَیْمِيَّةَ شَرَحَ كَثِيرًا مِنْ كَلِمَاتِ الْقَوْمِ مِنْ جِنْسِ شَرِحِهِ لِكَلِمَاتِ فُتُوحِ الْغَيْبِ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ، وَمِنْ جِنْسِ شَنَائِهِ عَلَى عَدِيِّ الَّذِي تَبَعَهُ الْطَّائِفَةُ الْعَدُوِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيُشَنِّي عَلَى الصَّالِحِينَ إِذَا ثَبَتَ صَالَاحُهُمْ وَسَلَامَةُ اعْتِقادِهِمْ وَأَمَّا الْأَتَّبَاعُ فَيُدَمِّونَ، وَذَمُّ الْمَتَبَوعِ بِفِعْلِ التَّابِعِ هُذَا نَوْعٌ وَخِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الْمَسَأَلَةُ الْأُخِيرَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَعْرُضُهَا هُذِهِ اللَّيْلَةَ هِيَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدونَ فِي مَخَارِقِ السَّحَرَةِ وَيُنْكِرُونَ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ، وَاعْتِقادُ أَنَّ تِلْكَ الْمَخَارِقَ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، يَقُولُ: (الْعِشْرُونَ: اعْتِقادُهُمْ فِي مَخَارِقِ السَّحَرَةِ وَأَمْثَالِهِمْ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَمَا نَسَبُوهُ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُخْرَتْ لَهُ الْجِنُّ وَالْطَّيْرُ وَسُخْرَتْ لَهُ الرِّيحُ، وَسُخْرَتْ لَهُ أَشْيَاءُ كَثِيرَةُ، السَّحَرَةُ

فَعَلُوا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ظَنُّوا أَنَّ مَخَارِقَ السَّحْرَةِ مِنْ جِنْسِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، فَنُسِّبَ فِعْلُ السَّحْرَةِ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نُسِّبَ فِعْلُ أَهْلِ الْخَوارِقِ وَالشَّعُوذَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ جَعَلُوهَا مِنَ الْكَرَامَاتِ؛ يَعْنِي جَعَلُوا أُولَئِكَ السَّحْرَةَ وَأُولَئِكَ الْمُشْعُوذِينَ وَأَشْبَاهَهُمْ جَعَلُوهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ؛ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ تُعْطَى لَهُمُ الْكَرَامَةُ.

وَلِنُبَيِّنَ هَذَا نَقْوُلُ: إِنَّ الْمَخَارِقَ وَالْخَوارِقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- خَوارِقُ أَعْطَاهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَنْبِيَاءِ.
- وَخَوارِقُ أَعْطَاهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَوْلِيَاءِ.
- وَخَوارِقُ جَرَتْ عَلَى يَدِ الْفَسَقَةِ وَالْكُفَّارِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ.

فَالْأُولَى أَلَا وَهِيَ الْمَخَارِقُ الَّتِي جَرَتْ عَلَى يَدِ الْأَنْبِيَاءِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى آيَاتٍ وَبَرَاهِينَ وَبَيِّنَاتٍ وَمُعِجزَاتٍ لِلْأَنْبِيَاءِ.

وَالثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَالثَّالِثَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى أَحْوَالًا شَيْطَانِيَّةً وَشَعُوذَةً وَدَجَالًا وَسِحْرًا.

وَلِهَذَا أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، كَمَا قَالُوا فِي عَقَائِدِهِمْ: وَنُؤْمِنُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ. فَأُولَئِكَ يَنْسِبُونَ مَخَارِقَ السَّحْرَةِ...^(١) جَمْعُ كَرَامَةٍ وَالْكَرَامَةُ هِيَ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ فِي عِلْمٍ أَوْ تَأْثِيرٍ جَرَى عَلَى يَدِي وَلِيٍّ.

أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ -هَذَا أَوَّلًا-، فِي عِلْمٍ أَوْ تَأْثِيرٍ -هَذَا بَيَانُ لِلنَّوْعِ-، جَرَى عَلَى يَدِي وَلِيٍّ.

وَالْوَلَيُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْاِصْطِلَاحِ: هُوَ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ لِيسَ بَنِيٌّ.

فَإِذْنَ ما يَجْرِي مِنَ الْخَوارِقِ عَلَى الَّذِي لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ تَقِيٍّ ظَاهِرًا لِمُتَابِعَتِهِ لِلْسُنْنَةِ وَالتِّزَامِهِ؛ تَحْلِيلُهُ الْحَلَالَ وَتَحْرِيمُهُ الْحَرَامَ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمُحرَّمَاتِ، مَا جَرَى عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ يَعْنِي مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا سَمِّيَّا كَرَامَةً، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّهِ كَرَامَةً وَقَدْ يَكُونُ حَالًا شَيْطَانِيَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ وَالشَّرِكَيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَخَارِقِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ لَأَنَّ

(١) انتَهَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرِيطِ السَّادِسِ.

الْكَرَامَةِ نِعْمَةٌ يُعْطِيهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أُولَئِيَّاهُ -يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ-، وَأَمَّا السَّحْرَةُ وَالْمُشَعِّذُونَ وَأَشْبَاهُهُمْ فَإِنَّ مَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْخَوَارِقِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

هُذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ أَجْلِ مُشَابِهَتِهَا لِمَنْ سَلَفَ جَرَى عَلَى يَدِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِ الْمَخَارِقِ الْكَثِيرَةِ؛ مِنْ مِثْلِ الْمَشِي عَلَى الْمَاءِ، وَدُخُولِ النَّارِ، مِنْ مِثْلِ الطَّيْرِ اِنْ فِي الْهَوَاءِ، مِنْ مِثْلِ سَمَاعِ الْأَصْوَاتِ الْبَعِيدَةِ، مِنْ مِثْلِ إِحْيَا بَعْضِ الْمَيِّتِينَ مِنَ الْحَيَوانَاتِ وَنَحْوِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجْرِي عَلَى يَدِي أَوْلَئِكَ الْمُشَعِّذِينَ أَوْ أَوْلَئِكَ الْفَسَقَةِ يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ بَعْضِ الْمَخَارِقِ، فَاغْتَرَّ بِهِمُ الْجُهَّالُ فَجَعَلُوا مَخَارِقَ السَّحْرَةِ كَرَامَاتٍ، وَجَعَلُوا أَوْلَئِكَ السَّحْرَةِ وَأَوْلَئِكَ الْمُشَعِّذِينَ أَوْلَيَاءَ، وَهُذِهِ الشُّعْبَةُ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، حِيثُ جَعَلَ طَائِفَةً فِيهِمُ السَّحْرَةُ وَالْمَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ مِنْ أَتَابِعِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَأَنَّهُمْ فَعَلُوا السَّحْرَ وَكَانَ السَّحْرُ عِنْهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لَهُذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلْفِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسِيرُ عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يُغَرِّنَّكَ حَتَّى تَرَنَّهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الشَّيَاطِينِ، الشَّيَاطِينُ قَدْ تَحْمِلُ الرَّجُلَ الْمُشَعِّذَ -سَاحِرًا أَوْ نَحْوَهِ- وَتَجْعَلُهُ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ أَوْ تَجْعَلُهُ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَمَا يَجْرِي بِطَائِفَةٍ مِمَّنْ نُقْلِتَ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ.

كَذَلِكَ قَدْ يَجْعَلُونَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ فِي النَّارِ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَجْعَلُونَ الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ تَمْشِي عَلَى الْجَمَرِ وَلَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ.

قَدْ يَجْعَلُونَهُ يُدْخِلُ فِي حَلْقِهِ آللَّهِ حَادَّةً أَوْ سِكِّينًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

هُذَا لَا يُغَرِّنَّ مَنْ رَاهُ، لِمَ؟ لَأَنَّهُ نَجِزُمُ بِأَنَّ تَلَكَ الْمَخَارِقَ قَدْ تَكُونُ أَحْوَالًا شَيْطَانِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَعْنِي كَرَامَةً، وَالضَّابِطُ يَعْنِي الْفَرْقُ بَيْنَ هُذَا وَهُذَا الْفَرْقُ كَمَا قَالَ: حَتَّى تَرَنَّهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ مُسْتَقِيمًا صَاحِبٌ تَحْلِيلٌ لِلْحَلَالِ وَأَدَاءُ الْلَّوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُذَا مَا جَرَى عَلَى يَدِيهِ مِنْ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِهَةِ الْكَشْفِ وَالْعِلْمِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَالْتَّأْثِيرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ فَاسِقٌ، فَاجِرٌ، مُشَعِّذٌ، مَشْرِكٌ، مُبْتَدِعٌ،

ونحو ذلك، فهذا ما يجري على يديه نعلم جزماً أنه من الخوارق.
طائفة اليوم من أصحاب الطريق يجعلون من علامات الكرامات وصحة الطريقة التي يتسبون إليها، الدخول في النار كما يفعله الرفاعي من المتصوفة، من دلائل صحة طريقة أحمد الرفاعي عندهم أن أتباعه يدخلون في النار ويمشون فيها ولا تحرق شيئاً منه ولا تضره، منهم من يكون صالحًا فيكون ذلك كرامة له، ومنهم وهم الأكثرون من يكون ذلك من جهة الشياطين؛ يعني تكون النار من فعل الشيطان ليست ناراً على الحقيقة ويدخل هدا ويعبر بسرعة ولا يضره ذلك لمساعدة الشيطان له في ذلك.

والذين يعرفون أحوال الصوفية والغلاة يعرفون هذه المسألة بوضوح، وأن من هذه الأمة من جعلوا من هو مشعوذ، فاسق، فاجر، مبتدع، مشرك، من جعلوه في مقام الأولياء، يجعل في مصاف عباد الله الصالحين، الدليل هو جريان تلك المخاريق على أيديهم، وتلك المخاريق ليست بدليل؛ لأنها قد تكون أحوالاً شيطانية إذا كانت، بل هي أحوال شيطانية إذا كانت من أصحاب البدع، والفسق، والفجور والعصيان.

نكتفي بهذا القدر من بيان هذه المسائل، ونختتم بالصلوة والسلام على من هدى إلى الخير وعلم وأرشد.

[الأسئلة]

سؤال (٤٥): قول من قال: إنما على طريقة أهل السنة والجماعة ومتقادهم، ما الفرق بينه وبين من يقول: نحن على طريقة السلف، حيث إنه في هذا الزمان كُل يقول: نحن على مذهب أهل السنة والجماعة، ولا يقولون: على طريقة السلف، ما حكم القولين؛ الأول والثاني؟

الجواب: (أهل السنة والجماعة) لفظ من الألفاظ الشرعية التي هي من جنس لفظ الإسلام، والأصل أنه لا يجوز الخروج عن دعوى الإسلام والتسمية بغيره؛ لأن الله جل جلاله قال: «هُوَ سَمِّنَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا» [الحج: ٧٨]، وفي هذا تسمية متّبع النبي عليه الصلاة والسلام التي سماهم الله جل وعلا بها أنّهم المسلمين، مما سما الله جل وعلا به أهل الإيمان أنّهم مؤمنون، كذلك جاءت تسميتهم في بعض تصوصي السنة أنّهم أهل الجماعة: «فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ»، فمن كان على ذلك فهو من أهل السنة، كذلك جاء في حديث الانشقاق المشهور قوله عليه الصلاة

والسَّلامُ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ» قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»، فَسُمِّيَ أَهْلُ الْفِرَقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلَ سَنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ وَهُمُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، التَّسْمِيَّةُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَسْمِيَّةٌ شَرِيعَيَّةٌ، كَذَلِكَ التَّسْمِيَّةُ بِالسَّلْفِ وَأَتَابِعِ السَّلْفِ كَذَلِكَ تَسْمِيَّةٌ شَرِيعَيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا هِيَ مَعْنَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي الانتِسابِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ، بَلْ تَوَسَّعُوا دُونَ الانتِسابِ إِلَى السَّلْفِ، فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَافِ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالأشَاعِرَةُ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا غَلْطٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَرَّ الْفِرَقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا الْجَمَاعَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَهَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ.

إِذْنُ هَذَا غَلْطٌ مِنْهُمْ فِي الانتِسابِ كَوْنَهُمْ يُسَمُّونَ أَنفُسَهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَيَسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ هُمُ مِنْ أَهْلِ الْفِرَقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا طَرِيقَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، بَلْ فِي أَعْظَمِ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا وَهُوَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ فِي تَفْسِيرِ شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالَفُوا فِيهَا تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ وَفِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ فِي الْقَدْرِ وَفِي الْإِيمَانِ وَفِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ.

إِذْنُ فَانِتِسَابِهِمْ خَطَأً، لِهُذَا كَانَ أَئمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيرًا مَا يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْأَثْرِ وَإِلَى الْحَدِيثِ وَإِلَى السَّلْفِ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنِ الدَّائِرَةِ الْأَوْسَعِ الَّتِي أَدْخَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعِ أَنفُسَهُمْ فِيهَا. فَإِذْنُ رَايَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْأَصْلِ رُفِعُهَا رَايَةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَقٌّ لِكُنَّ الْمَاتُرِيدِيَّةَ وَالأشَاعِرَةَ يَرْضَوْنَ بِرَايَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِكُنَّهُمْ إِذَا قُلْتَ لَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ خَالَفُوا.

لِهُذَا نَقُولُ فِي الْأَصْلِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ السَّلْفُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ثَمَّ التَّبَاسُ فِي الانتِسابِ نَقُولُ الانتِسابَ إِلَى السَّلْفِ أَخْصَّ مِنَ الانتِسابِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ يَتَسَبَّبُ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِذَا أَرَدَتَهُ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى السَّلْفِ لَمْ يَتَسَبَّبْ.

لِهُذَا كَانَ الانتِسابُ إِلَى السَّلْفِ أَدْقَ لِأَجْلِ إِخْرَاجِهِ لِبَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ خَطَأً إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. فَمَنْ أَطْلَقَ لَفْظًا أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُرِيدُ بِهَا الْمَعْنَى الصَّحِيحَ وَهُوَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَبَعُونَ لِلْسَّلْفِ كَانَ إِطْلَاقُهُ صَحِيحًا وَكَلَامُهُ صَوَابًا، أَمَّا إِذَا أَطْلَقَهَا وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَطلُوبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مَنْهَاجٍ

السَّلْفِ وَإِنَّمَا عَلَىٰ مَنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي يَشْمَلُ الطَّوَافِ الَّتِي تَتَسَبَّبُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ خَطْأً.

فَهَذَا هُوَ تَفَصِيلُ الْمَقَامِ فِي هَذِينَ الْلَّفْظَيْنِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُخْطِئُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلْفِ وَيَقُولُ: إِنَّ السَّلْفَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُطْلَقاً، وَبَعْضُهُمْ يُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ السَّلْفَ وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلُّهَا وَاحِدٌ، وَالصَّوَابُ هُوَ التَّفَصِيلُ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ جِهَةِ التَّفَصِيلِ اخْتَلَقَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سؤال (٤٦): هل يحصل للفاسق كرامة، وكيف؟

الجواب: قد يحصل له كرامة بقدر ما عنده من الإيمان، لكن لا يجزم بأنها كرامة، والكرامات لا يعتقد فيها عند أهل السنة والجماعة، وإنما هي نعمة لمن حصلت له يجبر عليه أن يشكّر الله جلّ وعلا عليها، لا يعتقد فيمن حصلت له لأنّه قد تحصل من البعض ممّن ليس بمسدد الإيمان، تحصل له كرامة على قدر إيمانه، ولهذا يقول أهل السنة: إن كرامات الأولياء لا تبلغ مبلغ معجزات الأنبياء، مع أنها من حنسها في كونها خارقة للعادة، لكن معجزات الأنبياء أعظم؛ لأن إيمانهم أعظم؛ ولأن الحاجة لمعجزاتهم أعظم، أمّا كرامات الأولياء الصالحين المسددين فهي أقل مرتبة، كذلك لمن حصلت له لمن ليس بمؤمن مسدداً، فASIC يعمل بعض المعاichi، قد تحصل له لكن لا يجزم بأنها كرامة لكن هو إذا علم ذلك من نفسه فإنه يشكّر الله جلّ وعلا عليها ويستقيم على الطريق.

نقول: الإيمان والتقوى تتفاضل، لهذا كلّ من عنده بعض الإيمان وبعض التقوى فإنّ عنده بعض الولاية، الولي ليس هو المؤمن الكامل المُتّقى الكامل، بل كُلُّ مؤمن تقى له نصيب من الولاية من ولاية الله له بقدر ما عنده من الإيمان والتقوى.

سؤال (٤٧): هل من يحذر من التقليد والتّمذّه لِمَا آتَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ التَّعَصُّبِ، هل المُحَذَّرُ يقعُ في

مشابهة أهل الجاهلية؟

الجواب: الله أعلم هل يقع في المشابهة أم لا، لكن الذي يحذر منه أهل العلم هو التّعصب، ومن التقليد الذي فيه ظهور الحجّة ومخالفة ذلك، أمّا جنس التقليد والتّمذّه فلا ينكر، وأمّا التّعصب لذلك بمعنى تقديم قول إمام على ما ظهر من نصوص الكتاب والسنة هذا هو الذي يذم وهو الذي جاء كلام

أهـل الـعـلـم كـثـيرـاً فـي إـبـطـالـهـ.

سُؤال (٤٨): ما صِحَّةُ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَسَاسُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ: عَقِيْدَةٌ وَشَرِيْعَةٌ وَمِنَهَاجٌ وَأَخْلَاقٌ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْشِرٍ جَدًّا وَيَسْتَدِلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنَهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؟

الجواب: التّفاصيْمُ الَّتِي تُقسَّمُ فِيهَا الْأَشْيَاءُ هُذِهِ يَنْظُرُ فِيهَا المُقَسَّمُ إِلَى جَهَاتٍ، فَيَنْبَغِي لِلْمُتَخَبِّ لِقَوْلِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي لَأَجْلَهَا قَسْمٌ، لِأَنَّ التَّقْسِيمَاتِ بِاعْتِباراتٍ، تَارِيَّةً يُقسِّمُ مِنْ جَهَةٍ مَا مُرَاعِيًّا شَيْئًا مَا، وَيُقسِّمُ الْآخَرُ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى.

ولهذا أصحاب التقسيم ينبغي لمن ينظر في تقسيمهم أن ينظر إليها من جهة ما هو الاعتبار الذي رعاه
بذلك التقسيم. فإننا:

نُقْسَمُ مَثَلًا الشُّرُكَ إِلَى أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ بَاعْتِبَارٍ.

ونقسم الشرك باعتبار آخر إلى ظاهر وجلٍ^(١).

ونقسم الشّرك باعتبار ثالثٍ إلى أكبَر وأصغر وخفيفٌ.

وَكُلُّ مِنْ هُذِهِ التَّقْسِيمَاتِ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ التَّقْسِيمَاتِ صَحِيحةٌ.

لَكُنْ مَا أَلَّذِي رَعَاهُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ؟ مَا أَلَّذِي رَعَاهُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ الثَّانِي؟ مَا أَلَّذِي رَعَاهُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ الثَّالِثِ؟ هُذَا الَّذِي يُحِبُّ عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَرَعَاهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا فَهِمَ ذَلِكَ فَهِمَ وَجْهَ التَّقْسِيمِ.

للهذا نقول: إنَّ مَنْ قَسَمَ هَذَا التَّقْسِيمَ عَقِيْدَةً وَشَرِيعَةً وَمِنَهَاجً وَأَخْلَاقً، هُذَا يُنْظَرُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي رَعَاهُ.
فَإِنْ كَانَ التَّقْسِيمُ فَنِيًّا يَعْنِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَقِيْدَةَ بِمَعْنَى مَا يُعْتَقِدُ، وَالْمِنَهَاجَ مَا يُنْهَاجُ؛ مَا يُصَارُ عَلَيْهِ

مسائل السُّلوكِ مسائلُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، الدَّعْوَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، الشَّرِيعَةُ بِمَعْنَى الْأَحْكَامِ، الْأَخْلَاقُ بِمَعْنَى السُّلوكِ، فَهُذَا تَقْسِيمٌ صَحِيحٌ.

وإنْ أرادَ بالتقسيمِ أَنَّ المِنْهاجَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعِقِيدَةِ، أَوِ الْعِقِيدَةُ لَا تَدْخُلُ فِي المِنْهاجِ، أَوِ الْأَخْلَاقُ لَا تَدْخُلُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْأَخْلَاقُ لَا تَدْخُلُ فِي الْعِقِيدَةِ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْعِقِيدَةَ، عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ تَشْمَلُ الاعْتِقادَ، تَشْمَلُ المِنْهاجَ، تَشْمَلُ المِنْهاجَ يَعْنِي أَبْوَابَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالطَّاعَةِ وَالإِمَامَةِ وَالاعْتِقادِ فِي الْخِلَافَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَشْمَلُ الْأَخْلَاقَ، وَالْعِقِيدَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْوَاسِطِيَّةِ» ذَكَرَ فِيهَا

(١) لعله: وخفىٰ.

هذه الثالثة أشياء، ذكر فيها أوّلاً الاعتقاد وذكر المِنْهاج بعده، وذكر الأخلاق، مثل ما قال: وأهل السنة والجماعة يأمرون بمكارم الأخلاق ومعالاتها وينهون عن قبيح الأخلاق وسفافتها.

إذا كان كذلك فهذا القول بهذا الاعتبار الثاني يكون خطأ إذا أراد إخراج الأخلاق من العقيدة والمِنْهاج مِن العقيدة هذا غلط.

كذلك تقسيم الشريعة والعقيدة أهل السنة سمّوا كتب الاعتقاد سمّوها شريعة مثل ما فعل الآجري، سمّى كتابه في الاعتقاد الشريعة، فإذا ذكر هذه الألفاظ هي مترادفة من جهة ما، بعضها يدل على بعض، لكن قد يفصل إذا كان التقسيم يريد الإيضاح، أمّا إذا كان يريد أن كل لفظ يخالف الآخر فهذا لا شك أنه خطأ.

سؤال (٤٩): هذا يقول: ما هي الأدلة التي تقوم عليها تكوين الجماعات الخاصة، ثم إذا قامت جماعة ترتكب على تقسيم معين في الأمة فهل ينطبق عليها اسم الجماعة الخاصة؟ وهل يصح أن تقول: إن الجماعات يكمل بعضها أمر بعض؟

الجواب: أوّلاً في الدولة الإسلامية لا يجوز أن تقوم جماعة سرية، كأصل عند أهل السنة، لا يجوز أن تقوم جماعة سرية لها أهداف خاصة سرية؛ لأنّ هذا فيه افتئات على الإمام.

من جهة أخرى فإنّ أهل السنة والجماعة يقرّون بالجماعة بمعنى التَّجَمُّع؛ التَّجَمُّع للدّعوة، للخير، للأمر والنهي، وللهدي والصلاح، تَجَمُّعاً مشروعاً يكون فيه تطاؤع وليس فيه طاعة، ويكون فيه ائتلاف ولا يكون فيه أمر ونهي، يكون فيه نظام وليس فيه تنظيم، وهذه هي أصول دعوة كل من تجمّع من أهل السنة والجماعة في قديم الزمان وفي حديثه.

شيخ الإسلام ابن تيمية يتكلّم عن الجماعة في كثير من المواقف ويعني بها التَّجَمُّع الم مشروع، إلا وهو ما كان أصحابه بينهم يتطاوعون، وهذا هو الذي جاء في النص لأن النبي ﷺ لما أرسّل معاذًا وصاحبـه إلى اليمن قال له: «تطاوعا ولا تختلفا» فكان هذا أصلاً لكل من اجتمعوا على الدّعوة أن يكون بينهم تطاؤع، أمّا الطّاعة بمعنى أن يكون التابع مطيناً لمن فوقه طاعة المأمور للأمير فهذا لا يجوز في دولة الإسلام، لأنّ هذه طاعة خاصة لم تأت النصوص بها، وإنما جاءت النصوص بالطّاعة في السفر لأجل الحاجة إلى ذلك، أمّا في الحضر والإقامة فإذا كان ولـي الأمر الشرعي قائماً متـ موجوداً مسلماً والبيعة له مُنعـقدة فلا يجوز أن تكون طاعة مستقلة في الحضر دون طاعته، لكن يكون هناك تطاؤع.

كذلك من جهة التنظيم يعني بعض الجماعات تجتمع على تنظيم، وهؤلاء كما رأيت في بعض مؤلفاتهم يستدلون بمقالات لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، هم لم يفهموا فإن شيخ الإسلام رحمه الله ذكر نظاماً وما يعني به النظام ولم يذكر التنظيم لأن التنظيم هذا حادث، التنظيم بمعنى تكوين رئيس للحزب يطاع ومن تحته تبلغ لهم الأشياء كما يحصل من طاعة الإمام هذا لا شك أنه لا يجوز ولا يدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ولا على غيره.

إذن فتحقيق القول في هذه المسألة وهي تكوين الجماعة الخاصة أنه يجوز أن تكون الجماعة بمعنى التَّجَمُّع على الخَيْر والهُدَى اثنين، ثلاثة، أربعة، عشرة، تَوَاصِي ونَتَاخِي، نَقْرَأُ، نَصَحُ، نَذَهَبُ إِلَى فُلَانٍ نَدْعُوا ونَحْوَ ذَلِكَ، لَكُنْ بَيْنَنَا تَطَاوُعٌ وَلَيْسَ بَيْنَنَا طَاعَةٌ، بَيْنَنَا نِظَامٌ وَلَيْسَ عَنْنَا تَنْظِيمٌ، وَهُذَا هِيَ أُصُولُ الدَّعَوَةِ النَّاجِحةِ، وَمَا عَدَاهَا فَهِيَ دَعَوَاتُ شُبَابِ دَعَوَاتِ الْخَارِجِينَ عَنْ مُسْمَى الإِسْلَامِ.

[هنا سُئِلَ عن الدُّولِ غَيْرِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالصَّوْتُ غَيْرُ وَاضِحٍ فَأَجَابَ:]

مَحْلُ اجْتِهادٍ إِذَا كَانَتْ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَكُنْ لَيْسَ عَلَى شَكٍ حِزْبِيٌّ، يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ تَجْمُعٌ فِيهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَكُنْ لَيْسَ عَلَى شَكٍ حِزْبِيٌّ كَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْأَحْزَابِ الشُّيُوعِيَّةِ وَنَحْوِهَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي دُولَةٍ غَيْرِ دُولَةِ الإِسْلَامِ مَحْلُ اجْتِهادٍ لَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَلَى حَسْبِ الدُّولَةِ وَالوَضْعِ فِيهَا، فَهِيَ مَحْلُ اجْتِهادٍ لَا يُطَلِّقُ القَوْلُ فِيهَا.

سؤال (٥٠): يَقْدُحُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَخْطَاءِ أَتَبَاعُهَا لَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَنَاهِجِهَا فَهُلْ هُذَا مِنَ الْإِنْصَافِ؟

الجواب: أن هذا من جنس فعل أهل الجاهلية، إذا كان يقدح في جماعة ما أو يفتئ ما بفعل بعض الأتباع دون النظر في المنهج، دون النظر فيما هم عليه، هذا من جنس فعل أهل الجاهلية لا شك أن هذا مذموم، والواجب النظر في الأصل في المنهج، في المنهج فإذا كان صواباً كان من اتبع تلك المنهج وخالف فيها يكون هو المخطئ وإن كانت تلك خطأً كان التابع والمتبوع على غير هدى.

سؤال (٥١): هَنَاكَ مَنْ يَقُولُ الْمَخَارِقُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْمُعْجَزَةُ لِلأنْبِيَاءِ.

والكرامة للأولياء.

والآحوال الشيطانية للسحر والمشعوذين.

والرابعة الفراسة للأذكياء؟

الجواب: أمّا الفراسة عند أهل السنة والجماعة من جنس الكرامات، كرامات الأولياء فهي داخلة تحتها، لهذا يذكرون أبواب الفراسة الإيمانية وأنواع الفراسة الثلاثة يذكرونها تحت أبواب كرامات الأولياء، فهي عندهم ليست قسمًا رابعًا، وإنما هي من أقسام الكرامات.

أسأل الله جل وعلا لي ولكلم الانتفاع والهدى والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد^(١).

(١) انتهى الشرح السادس.

الدُّرْسُ الثَّامِنُ

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْحَقِّ إِذَا سَبَقُهُمْ إِلَيْهِ الْضُّعْفَاءِ تَكَبُّرًا وَأَنْفَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢] الآيات.

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْاسْتِدْلَالُ لَهُ عَلَى بُطْلَانِهِ بِسَبِقِ الْضُّعْفَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأَحْقَافُ: ١١].

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَحْرِيفُ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ وَنَسْبَتِهَا إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩] الآية.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا وَقَلْبًا خَاشِعًا وَعَيْنًا دَامِعًا.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَمَنَ حَقَّ الْإِيمَانِ وَاتَّقَى حَقَّ التَّقْوَى وَصَدَقَ حَقَّ التَّصْدِيقِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ وَيَطْلُبُونَ بِهِ مَا عِنْدَكَ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَإِنَّكَ الْمَسْؤُلُ.

اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا لِأَنفُسِنَا طَرَفَةَ عَيْنٍ فِيمَا تَقْلِبُنَا وَأَيْنَما تَوَجَّهُنَا.

أَمَّا بَعْدُ..

فَهُذِهِ الْمَسَائلُ مِنْ مَسَائلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَعْنِي الْخِصَالُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمَسَائلِ الْمُهِمَّةِ لِكَثْرَةِ الْوَاقِعِينَ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمِنْ قَبْلِهِ، فَذَكَرَ الْمَسَأَلَةُ الْرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَالَ: الْمَسَأَلَةُ (الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) يَعْنِي مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ مَسَائلِهِمْ (تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْحَقِّ إِذَا سَبَقُهُمْ إِلَيْهِ

الضّعفاء تَكُبُّرًا وَأَنفَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَظْرِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] وهذه الخصلة من خصال أهل الجاهلية كانت قائمة في الكبار فيهم من ذوي الجاه، وذوي المال، وذوي الشرف، وذوي الرئاسة، من كبار جاهليّي العرب، ومن كبار الجاهلية في الأمم الأخرى من اليهود والنصارى وغيرهم.

فإن المرأة إذا كان مقدمًا مرفوعاً إما لأجل جاهه، أو لأجل علمه، أو لأجل عقله في فتته فإنه يدخل إليه الشيطان من هذه الجهة ويتفحّص فيه حتى يجعله متكبراً على الحق - والعياذ بالله -.

وذكر قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَظْرِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، وهذه الآية ذكر المفسرون في سبب نزولها عدّة روايات مجملها أن المشركيّن قالوا لرسول الله ﷺ: اجعل لنا مجلسا تخُصنا به، لا نجلس مع هؤلاء الأعبد، يعنون: خباباً وبلاً وصهيباً، وذكر في بعض الروايات وسلمان، ولكن هذا ليس بجيد لأن هذه الآية مكينة، مجلسا تخُصنا به اجعل لنا مجلسا تخُصنا به فمال رسول الله ﷺ إلى ذلك بقلبه وهم بذلك، فأنزل الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَظْرِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾، وقوله هنا: ﴿وَلَا تَظْرِدُ الَّذِينَ﴾ يعني ما هم به عليه الصلاة والسلام، وإلا فهو لم يقع منه طرد لهم، وإنما هم بأن يخص أولئك من بين المؤمنين الذين هم ليسوا بأولئك في الشرف والجاه والرقة، وكان ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام طمعاً في إسلام أولئك، ولأن أولئك كبار القدر، كبار الجاه، ذوو نفوذ وذوي أمر مطاع، فطمّع رسول الله ﷺ في هدايتهم، فقبل شرطهم بأن يخصهم ويستنكف ويطرد أولئك النفر المؤمنين الذين ليسوا بأولئك في الجاه والرقة والرئاسة ونحو ذلك، فأنزل الله جل وعلا هذه الآية.

وهذا الذي ذكر في سبب التزول، ظاهر منه استدلال الشّيخ رحمه الله تعالى، من أن أولئك المشركيّن كانوا يرغبون في استماع الحق ولكن منعهم من الحضور إلى مجلس رسول الله صلوات الله عليه التّكبير عن أن يشركون أولئك النفر المؤمنين الذين كانوا إما فقراء وإما موالى، عبيد، أو نحو ذلك، فكريّهوا أن يشاركونهم في مجالسهم، وكريّهوا أن يحضرّوا عند رسول الله صلوات الله عليه ويكونون فيه أولئك حتى إنّه ذكر أن بعضهم قال: اجعل لنا مجلساً تعرّف به العرب فضلنا. هذا يدلّ على ما في داخل صدورهم من التّكبير والأنفة، والحق إنما يكون مع الذين يميلون له، لا يكون مع المتكبرين ولهمذا أولئك لا ينفع فيهم مثل هذا، قال جل وعلا:

﴿وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ لَتَولَّوْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣] يعني سمع الانتفاع، لو شاء الله جلَّ وعلا لأسمعهم ولو أسمعهم الحق والهدي كما يسمعه من يتلقى به، ﴿لَتَولَّوْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ لأنَّهم يعلمون الحق، ولكنَّهم ينسليخون عنه تكبُّراً وأنفَقاً، وهذا الذي منع كثيراً من الجاهليين من كبار قريش مِن الدُّخُولِ في الإسلام، تعرفون كلمة أبي جهل المشهورة في ذلك، حيث قال: حتَّى تنازعنا نحنُ وبنو هاشم الشرفَ، فتصدَّقُوا وتصدَّقنا، ونحرروا ونحرنا، وبذلوا وبذلنا حتَّى إذا كُنَّا كُفَّارَ سَيِّرِ رهانٍ قالوا: مِنَّا رَسُولٌ يأْتِيهِ الْوَحْيُ مِن السَّمَاءِ وَلَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، لا والله لا نؤمِّنُ به أبداً. هذا يدلُّ على أنَّ أولئكَ تركوا قبول الحق، ومنعهم الدُّخُولِ في الحق سبُّ الضعفاءِ، منعهم مِن ذلك أنْ يكون النبي عليه الصلاة والسلام أقبل على أولئك النَّفَرِ تكبُّراً منهم وأنفَقاً.

كذلك اليهود، اليهود كان فيهم ذلك، وكانوا يخفون الحق، ويقولون: كيف تتبعُ هذا النبيَّ الْأَمِّيَّ فخسرَ مالنا ونخسرَ جاهنا ونخسرَ ما يبذله لنا ذُؤوا الأموال، وهذا سيأتي إنْ شاء الله تعالى في بيان سبب تبديلِهم الكتب وتغييرِهم المُنْزَلَ عليهم.

هذه الخصلة - كما رأيتم -، هذه سببها ما يقع في النفوس مِن التَّكْبِيرِ، وهذا دخل ووْجَدَ في هذه الأمة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام «لتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ووْجَدَ في هذه الأمة من المُنتَسِبِينَ إلى الإسلام ومن المُنتَسِكِينَ إلى الإسلام، فكثيرٌ مِنْهُمْ منعه مِن قبول الحق التَّكْبِيرُ والأنفَةُ أنْ يكونَ أولئك الذين سبقوه إليه هم الذين سبقوه وهم الذين تقدَّموا في الحق ويكون أولئك الكبارُ تابعينَ، يكونُ أولئك الكبارُ لاحقينَ، والكبارُ ذوو الجاهِ ذوو السُّمعَةِ ذوو الرِّئاسَةِ دائمًا يحبُّونَ أنْ يكونوا هم الذين يتقدَّمونَ الناسَ، هم الذين يسبِّقونَ ولو كان سبقوهم في غير الحق وفي غير الهدي، فإنَّ همَّهم لِمَا جعلَ الله جلَّ وعلا في قلوبِهم من الضَّلالِ ومن ترَكَ الهدي لو كان ذلك في غير الصَّوابِ سلَكُوهُ، وهذا ظاهرٌ في كثيرٍ مِن أئمَّةِ الْبَدَعِ في الإسلام، فإنَّهم لم يرضخوا للحق لأنَّهم يعتقدون أنَّهم ذُؤوا شرفِ ذُؤوا رفعَةٍ، لِمَا أُوتُوهُ مِنْ عُقُولٍ، لِمَا أُوتَوهُ مِنْ فَهْمٍ، فكيف يميلونَ للحق مع أنَّ الذين اتَّبعوه هم الذين يُسْمُونَهم أهلَ الظَّاهِرِ وَيُسْمُونَهُم حَشَوَيَّةٌ، ويُسْمُونَهُم بأسماءٍ مُتَنَوِّعةٍ تَوَلُّ جَمِيعًا وَتَجْتَمِعُ جَمِيعًا في أنَّهم ليسوا بذوي نَبَاهَةٍ ولا بذوي عُقولٍ.

فإذن أولئك الذين كانوا مِن الكبارِ في الإسلام من أهلِ الْبَدَعِ كانَ كثيرونَ مِنْهُمْ يعلمُ الحق ولكنَّه يصعبُ

عليه أن يتركه لأجل ما له من المنزلة والرقة، يصعب عليه أن يتركه لذوي عقول ضعيفة عنده، وهذا يجبر إلى أنه لا يقدّم، ولا يكون مرفوعاً، ولا يكون مبجلاً، وهذا تراه في كثيرٍ ممَّن ابتلوا باتّباع الناس لهم إذ لم يكن معهم إنصاف، ولم يكن معهم تقوى وخير من الله جل وعلا، فإنَّهم يصدُّهم الأتباع، يصدُّهم كثرةٌ مَنْ يعظُّهم، يصدُّهم كثرةٌ مَنْ يتبعُهم على أن يقبلوا الحق، فإنَّ النَّفَسَ إذا وجدتَ مَنْ يتبعُها، إذا وجدتَ مَنْ يعظُّها، ثمَّ كانَ السَّبِيلُ في قبولِ الحقِّ والرُّضوخِ له أن يترك تعظيمه، أن يترك رفعه فإنَّه يصعب جدًا من النُّفوسِ أنْ تقبلَ ذلك، وهذا كثُر في الَّذين رَكِبُوا هواهم في هذه الأمة في أصنافٍ شتَّىٌ كثيرةً، أينما توجَّهت وجدتَ ذلك.

فإذن كُلُّ مَنْ لم يقبل الحق لأجل التكبير والأنفة فإنه له نصيبٌ في مشابهةِ الجاهليين في ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ تركَ قبولِ الحق لأجل سبقِ الضعفاء أو لأجل تقدُّمِهم أو لأجل أنَّهم أخصُّ لصاحب الدَّعوةِ فإنَّ هذا -والعياذ بالله- من الكبائر، بل قد يكون مُخرجاً مِنَ الْمِلَةِ إذا كانَ فيه عدم قبولِ أصلِ الدين، مثلَ ما يحصلُ من كبارِ علماءِ المُشرِّكينَ في هذه الأزمانِ المتأخرة.

من الأمثلة في ذلك التي ذكرَها بعضُ من لهم صدارَةٍ ولهم رُفعةٌ مِنَ الَّذين يُسمونَ بعلماءِ هذا الوقت يكونونَ مُعظَّمينَ للدينِ، ممَّن هم مُعظَّمونَ للشَّركَياتِ مُعظَّمونَ للأضرحةِ والموتى ونحوِ ذلك، حيث جرى بياني وبياني حديثٌ ومناقشةٌ حولَ أصلِ الإسلامِ والتَّوحيدِ والشركِ، وهو مِنْ كبارِ علماءِ بلده، فكانَ مما قالَ في بيانِ حقيقةِ الأمرِ، أنه قالَ: هذا سبيلٌ مِنْ سُبُلِ الرِّزقِ فلا تقطعه عنَّي يأتي إليه، ثمَّ قالَ ما نصُّه -هو توقيُّ الآن-: نعمَ الَّذِي تَقُولُ حُقُّ، ولكنَّ التَّكْفِيرَ صَعُبُ، كَوْنُ أَنَّهُمْ مُبْدِعُونَ نعم، ولكنْ -كما قالَ- أَتُرُكُ النَّاسَ تَعِيشُ.

وهذا لأنَّه مُعظَّمٌ في طائفته، صَعُبُ أنْ يتركَ ويُسحبَ منه كُلُّ ما اكتسبَه في حياته الطَّويلة، هذا صَعُبُ على النُّفوسِ خاصَّةً في أنفسِ كبارِ السنِّ، يعني من دخلَ في الكهولةِ ونحوِ ذلك، فيصعبُ عليه نفسيًا هذا. إذا تبيَّنَ لكَ ذلكَ، فإذا نستقيدُ منْ هذا أنَّ هذه الخصلةَ مِنْ خصالِ أهلِ الجاهليةِ كثيرةٌ تأملها تجدها في هذه الأمة، في الأغنياءِ، في ذوي التَّرَفِ، في الرُّؤساءِ، في المُلوكِ، في الْأَمْرَاءِ، في نحوِ ذلك، هذه موجودةٌ فيهم إلَّا ما شاءَ اللهُ جل وعلا، فإنَّهم تراهم يتَنقَّصُونَ الحقَّ لأجلِ مَنْ اتَّبعَهم ويرفضونَ الدُّخُولَ فيه لأجلِ حالِ مَنْ دخلَ فيه.

أيضاً نُبَهَ إلى أنَّ على أهل الدُّعَوةِ، على أهلِ الْعِلْمِ أنْ يَعْتَنُوا بالصَّفَوَةِ الَّذِينَ أَفْبَلُوا عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يَرْكُوا الالِتِفَاتَ إِلَى ذَوِي الشَّرْفِ وَذَوِي الرَّفْعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَوْلَئِكَ يَقْطُنُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ وَيَقْبِلُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ، أَمَّا أَنْ يُقْبِلَ عَلَى أَوْلَئِكَ وَيَرْكُ أَلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تَظْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، نَبَهَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِخْلَاصِ أَهْلُ طَمَعٍ فِيمَا عَنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يُرِيدُونَ إِلَّا وَجْهَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا فِيهِ تَنبِيَّهٌ إِلَى أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْرُدُ هُؤُلَاءِ مِنْ أَجْلِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنَّهُ لَهُمْ مَقَاصِدُ أُخْرُ فِي ذَلِكَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابٍ مِّنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِّنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وَهَذَا فِيهِ النَّهَيُ الشَّدِيدُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يَعْنِي تُرِيدُ التَّزِينَ بِدُخُولِ أَوْلَئِكَ وَلِمُجَالَسَةِ أَوْلَئِكَ. وَهَذِهِ خَصْلَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَدْخُلُ فِي قُلُوبِ كَثِيرِينَ، فَعَلَى الدُّعَاهِ أَنْ يَكُونَ هُمُّهُمْ إِيصالَ الْحَقِّ، وَإِذَا كَانَ هُنَّا كَيْفَ فِي إِيصالِ الْحَقِّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَرَكِ ما أَمْرَنَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ رِعَايَةً لِخَوَاطِرِ بَعْضِ ذَوِي الشَّرْفِ وَذَوِي الْجَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَقْبِلُ الدَّاعِيَةُ، لَا يَقْبِلُ طَالِبُ الْعِلْمِ، لَا يَقْبِلُ الْعَالِمُ بِذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ ثَمَّ مَصْلَحةٌ رَاجِحَةٌ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعُلُ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ رُؤَسَاءِ الْوُفُودِ، هُذَا لَهُ حَالٌ آخَرُ، أَمَّا أَنْ يُشَتَّرِطَ عَلَى صَاحِبِ الدَّعَوَةِ أَوِ الْعَالِمِ أَنْ لَا يَجْلِسَ مَعَ أَوْلَئِكَ، مَعَ هُؤُلَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَجِلسٌ مَعَ الْخَاصَّةِ مِنْ ذَوِي الشَّرْفِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْمَسَأَةُ الَّتِي تَلِيهَا أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ يَعْنِي عَلَى بُطْلَانِ الْحَقِّ، يَسْتَدِلُونَ (عَلَى بُطْلَانِهِ) بِسَبِقِ الْفُسْعَفَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، هَذِهِ الْمَسَأَةُ مَسَأَةُ اسْتِدْلَالٍ

وَالْمَسَأَةُ الْأُولَى مَسَأَةُ طَلْبٍ، فَفِي الْأُولَى طَلْبُ ذَلِكَ وَفِي الثَّانِيَةِ يَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِ الْحَقِّ.

الْأُولَى يُرِيدُونَ سَمَاعَ الْحَقِّ وَلَكِنَّهُمْ طَلَبُوا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ أَوْلَئِكَ الْفُسْعَفَاءُ، أَوْلَئِكَ الْأَعْبُدُ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيَسُوا مِنْ ذَوِي الشَّرْفِ وَمِنْ ذَوِي الرَّفْعَةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَلْحَقُهُمْ نَقْصٌ، وَيَلْحَقُهُمْ شَيْءٌ

مِنَ التَّعْيِيرِ إِذَا جَلَسُوا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أُولَئِكَ الْأَعْبُدُ وَالْجَمِيعُ عَلَى حَدٍ سَوَاءٍ.

قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ -أَعْنِي الْمَسَأَلَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعَشْرِينَ- اسْتِدْلَالٌ عَلَى بُطْلَانِهِ يَعْنِي عَلَى بُطْلَانِ الْحَقِّ بِسَبِقِ الْضُّعْفَاءِ، يَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِهِ بِسَبِقِ الْضُّعْفَاءِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الْأَحْقَافِ: ١١]، قَوْلُهُ هُنَّا: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾

يَعْنِي عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الَّلَّامُ هُنَا بِمَعْنَى (عَنْ) يَعْنِي وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا

عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ، فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْلُكُ قَدِيمٌ﴾

﴿[الْأَحْقَافِ]، فَهُمْ اسْتَدَلُوا عَلَى بُطْلَانِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَبِقِ الْضُّعْفَاءِ﴾.

وَهُذِهِ الْمَسَأَلَةُ غَيْرُ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنِّا أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَهُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ

عُقُولٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَظٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْمَسَائِلِ، حِيثُ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هُودٍ: ٢٧]، وَأُولَئِكَ دَخَلُوا مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ وَمِنْ غَيْرِ فَهْمٍ، هُنَّا يَسْتَدِلُونَ عَلَى الْبُطْلَانِ بِسَبِقِ هُؤُلَاءِ،

فَهُؤُلَاءِ كَوْنُهُمْ سَبَقُوا وَهُمْ أَرَادُلُنَا وَهُمْ مَنْ لَيْسُوا بِذَوِي فَهْمٍ، كَوْنُهُمْ سَبَقُوا، هُذَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ،

لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا لَاخْذَهُ ذَوُوا الْعُقُولِ وَأَخْذَهُ ذَوُوا الشَّرْفِ وَأَخْذَهُ ذَوُوا الْفَهْمِ مِنَ الْمَلَأِ وَمِنَ الْكِبَارِ.

هُذِهِ الْمَسَأَلَةُ وَاضِحَّهُ الْمَعْنَى، وَهِيَ شَبِيهُهُ بِالْمَسَأَلَةِ الَّتِي سَلَفَتْ مِنْ قَبْلٍ؛ لَكِنَّ هُذِهِ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْبُطْلَانِ بِالسَّبِقِ وَتَلَكَ لَيْسَتْ اسْتِدْلَالًا بِالسَّبِقِ وَإِنَّمَا اسْتِدْلَالٌ بِحَالِ الْضُّعْفَاءِ.

قال: (السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَحْرِيفُ كِتَابِ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

هُذِهِ الْخَصْلَةُ الَّتِي هِيَ تَحْرِيفُ كِتَابِ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ هِيَ فِي الْيَهُودِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُذَا التَّحْرِيفُ لِلْكِتَابِ هُوَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، صِفَةً وَاضِحَّهُ جَلِيلَةً فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَرَفُوا أَنَّهُ هُوَ الْمَدْعُوُّ، وَأَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ الْأَمِينُ، وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ

مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [الْبَقْرَةِ: ٨٩]، وَكَانَ مِنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَبِعُهُ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ جَمِيعَ الشَّعْرِ، فَسَأَلَ

الْيَهُودُ الْمُشْرِكُونُ فِي مَكَّةَ مَا تَجِدُونَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، النَّبِيُّ الْأَمِينُ الَّذِي يَخْرُجُ؟ قَالُوا: نَجِدُ صِفَتَهُ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ طَوِيلٌ أَزْرُقُ الْعَيْنَيْنِ سَائِلُ الشَّعْرِ. أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ، فَوَصَفُوهُ بِغَيْرِ الْوَصْفِ الَّذِي جَاءَ فِي التَّوْرَاةِ،

فَحَرَّفُوا وَهُذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ^(١)، يَعْنِي مِنْ بَعْدِ مَا عَرَفُوهُ، مِنْ بَعْدِ مَا فَهَمُوهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١٥٦] [البقرة]، يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَعْرِفُونَ أَنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ حَقٌّ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ كَتَمُوا الْحَقَّ ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١٥٧] ، وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى تَحْرِيفِهِمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.

هُذِهِ الْخَصْلَةُ فِي الْيَهُودِ تَبَعَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسَبَقَهَا أَنْوَاعٌ مِنَ التَّحْرِيفِ، أَمَّا مَا سَبَقَ فَإِنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ يَعْنِي الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ، حَرَّفُوا تَارَةً بِحَذْفِ بَعْضِ مَا جَاءَ فِيهِ، فَإِنَّ تَحْرِيفَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا مَذَا هُبَّ:

﴿مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّحْرِيفَ فِي الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ، وَأَنَّهُمْ مَا حَرَّفُوا التَّوْرَاةَ بِمَعْنَى أَزْالُوا الْأَلْفاظَ وَتَرَكُوا بَعْضًا وَمَحُوا بَعْضًا، وَإِنَّمَا حَرَّفُوهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرِ، وَإِلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى مَا لَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي سَلْفِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: إِنَّ التَّحْرِيفَ إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيفُ الْمَعْنَى، أَمَّا التَّوْرَاةُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُغَيِّرُوا الْفَاظَهَا كَمَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقِصَّةِ الْيَهُودِيَّينَ الَّذِينَ زَانُوا، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كِتَابُ اللَّهِ الرَّاجُمُ» وَرَأَمُوا أَنْ يُغَيِّرُوا حَتَّى أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا فِي التَّوْرَاةِ، فَاتَّوَّا بِالْتَّوْرَاةِ فَوَضَعُوا أَصْبَاحَهُمْ عَلَيْهِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: مُرْهُ فَلِيرَفَعَ يَدَهُ فِي إِنَّ الْآيَةِ تَحْتَهُ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَوْجَدَهَا كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

هَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيفِ لِيَسَ تَحْرِيفًا فِي الْلَّفْظِ، وَلَكِنَّهُ كَتَمُ لِلْحَقِّ تَحْرِيفٌ فِي الْمَعْنَى وَهُذَا مِنْ فِعْلِ الْأَحْبَارِ، لِهُذَا كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّ التَّحْرِيفَ كَانَ فِي الْمَعْنَى.

﴿وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّحْرِيفَ كَانَ فِي الْأَلْفاظِ بِزِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ وَزَادُوا أَشْياءً وَتَرَكُوا أَشْياءً وَحَذَفُوا أَشْياءً.﴾

﴿وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِيمَا يَظَهُرُ - أَنَّ التَّحْرِيفَ الَّذِي حَصَلَ فِي التَّوْرَاةِ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ،

(١) الْآيَةُ هِيَ ﴿يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١٥٦] [البقرة].

مِنْهُ مَا هُوَ تَحْرِيفٌ لِلْأَلْفَاظِ وَمِنْهُ مَا هُوَ تَحْرِيفٌ لِلْمَعْنَى، زَادُوا فِي التَّوْرَاةِ أَشْيَاءً مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ مِنْ أَقْوَالِ أَحْبَارِهِمْ، وَزَادُوا فِيهَا أَشْيَاءً هِيَ مِنْ قَبِيلِ التَّأْصِيلِ حَتَّى جُعِلَتْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، جَعَلُوا فِيهَا قِصَصًا طِوَالًا، جَعَلُوا فِيهِ أَخْبَارًا هِيَ لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ التَّوْرَاةِ وَلَكِنْ زَادُوهَا؛ زَادَهَا عُلَمَاؤُهُمْ حَتَّى جُعِلَتْ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ تَحْرِيفٌ بِالْمَعْنَى، الَّذِي حَصَّلَ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقْدِمَةِ نَوْعٌ تَحْرِيفٌ، تَحْرِيفٌ بِالْمَعْنَى، تَحْرِيفٌ فِي الْمَعْنَى بِأَنْ يُفَسِّرَ الْكَلَامُ الَّذِي جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهُ كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وَمِنْهُ مَا هُوَ تَحْرِيفٌ فِي الْلَّفْظِ يَزِيدُونَ وَيُنْقِصُونَ، يَحْذِفُونَ، يَضْعُونَ أَشْيَاءً زَائِدَةً.

وَهُذَا يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ بِمَعْنَى الْحَذْفِ وَاضْطِحْ مَوْجُودُ، فَفِي التَّوْرَاةِ أَشْيَاءٌ وَفِي الإِنْجِيلِ أَشْيَاءٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُنْسَبَ عَلَى أَنَّهَا مُنْزَلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فِيهَا أَشْيَاءٌ شَرِيكَيْهُ فِيهَا أَشْيَاءٌ هِيَ الْخَنْيُ وَالْزَّنْيُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فِيهَا أَشْيَاءٌ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْسَبَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَذَلِكَ فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنْ كَلَامِ عُلَمَائِهِمْ وَاضْطِحَّ، حِيثُ فِيهَا مَثَلًا فِي التَّوْرَاةِ قَالَ مُوسَى وَقَالَ فُلَانُ، بَلْ فِيهَا نِسْبَةٌ أَقْوَالٍ لِمَنْ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الإِنْجِيلِ، وَهُذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ زِيَادَ فِيهَا وَنُقْصَ، كَذَلِكَ تَحْرِيفُ الْمَعْنَى لِأَنَّهُمْ فَسَرُوهَا بِغَيْرِ تَفْسِيرِهِا.

هُذَا الَّذِي حَصَّلَ لِأُولئِكَ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيفِ الْمَعْنَى وَتَحْرِيفِ الْلَّفْظِ لَمْ يَحْصُلْ لِهُنَّهُ الْأَمَّةُ فِي الْجِهَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، الَّذِكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ حِفْظُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُنْقَصَ، حِفْظُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبَدِيلِ لِأَنَّهُ لَا دِينَ بَعْدَ دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَا رَسُولَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَحْفُوظًا لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ تَحْرِيفٌ فِي لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّحْرِيفُ فِي تَأْوِيلِهِ، التَّحْرِيفُ فِي مَعْنَاهُ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي شَابَهَ فِيهِ هُذِهِ الْأَمَّةُ الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ كَذَا وَكَذَا مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَجَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ ذَلِكَ وَيَصْرِفُونَهُ عَنْ مَعَانِيهِ الْلَّاتِقَةِ بِهِ، وَعِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ إِلَى أَقْوَالٍ أُخْرَى تَنْصُرُ مَذَاهِبَهُمْ، وَهُذَا هُوَ الْكَثِيرُ فِي هُذِهِ الْأَمَّةِ، فَكُلُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْبَدْعِ وَأَهْلِ الْخُرَافَةِ وَأَهْلِ الشَّعُوْذَةِ يَحْدُوْنَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مُحَرِّفِينَ لِمَعْنَاهُ مُتَّبِعِينَ لِمَا تَشَابَهَ مِنْهُ، هُذَا الْقَدْرُ شَابَهُوا بِهِ الْيَهُودَ وَمَنْ شَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ عِنْدَ مُؤْوِلَةِ الصِّفَاتِ مِنْ نَفْيِ ظَواهِرِ الْآيَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ

وعلا، ويُحرِّفونَ المَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ مُخْتَرٍ مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ.

مِثَالُهُ عِنْدَ أَوَّلِ آيَةِ فِي الْقُرْآنِ ﴿بِنْسِهِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) تَجِدُ أَنَّ الْقَوْمَ يُفْسِرُونَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِمَا يُخْرِجُ اشِتِمَالَهُمَا عَلَى الرَّحْمَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الرَّحْمَةَ هُنَا لَيْسَتِ فِي حَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالرَّحْمَةِ هُنَا مَجَازٌ عَنِ الْإِلَهَامِ، مَجَازٌ عَنِ الْإِحْسَانِ. وَهُذَا مِنْ أَنْوَاعِ تَحْرِيفِ الْمَعْنَى.

كَذَلِكَ يَأْتُونَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٢) فِي آيَاتٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ (أَسْتَوَى) بِمَعْنَى اسْتَوَى فَيَرِيدُونَ فِيهِ.

وَلَهُذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَشَبَهَ (لَام) الْجَهَمِيَّ بِ(نُون) الْيَهُودِيِّ، فَإِنَّ الْيَهُودَ قِيلَ لَهُمْ قُولُوا: حِطَّةٌ فَقَالُوا: حِنْطَةٌ أَوْ قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ، وَالْجَهَمِيُّ قِيلَ لَهُ: قُولُوا اسْتَوَى، فَقَالَ: اسْتَوَى.

وَيُشَابِهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُضْلِلَ عَنْ مَعْنَى الظَّاهِرِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نُصُوصُ الصِّفَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَيَصْرِفُ ذَلِكَ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، مِنْ مِثْلِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْاسْتِوَاءِ عِنْدَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ «عَارِضُهُ الْأَحْوَذِي» حِيثُ قَالَ: إِنَّ الْاسْتِوَاءَ يَأْتِي عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَةَ مَعْنَىً. فَسَاقَهَا، وَقَالَ: فَنَقُولُ لِلْمُشْتَدِّ أَيُّ هُذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ؟ وَهُذَا غَلطٌ، وَهُوَ مِنْ التَّحْرِيفِ؛ تَحْرِيفِ الْمَعْنَى – وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ –؛ لَأَنَّ اسْتَوَى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ بِمَعْنَى عَلَا وَارْتَفَعَ ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنَّ وَمَنْ تَمَّاكَ عَلَى الْفُلُكِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٨]، يَعْنِي عَلَوْتُمْ عَلَيْهِ وَارْتَفَعْتُمْ عَلَيْهِ.

وَهُذَا كَثِيرٌ أَيْضًا فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ وَأَبْوَابِ الإِيمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْمُعْتَزِلَةُ مَثَلًا استَدَلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النِّسَاءَ: ٧٩] عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي يَفْعُلُ الْمَعْصِيَةَ وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَخْلُقُ فِعْلَهُ هَذَا، وَيُعِرِّضُونَ عَنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءَ: ٧٨]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الإِيمَانِ بِالْغَيْبِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ، وَفِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ الْمِيزَانِ، وَفِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ الصِّرَاطِ، وَفِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ الصُّحْفِ؛ أَنَّ هُنَاكَ صُحْفًا تَتَطَابِرُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ صَحِيفَتَهُ بِيَمِينِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِيَّاتِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ شَابَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ

(١) الفاتحة: ١، النَّمَل: ٣٠.

(٢) الأعراف: ٤، يومنس: ٣، الرَّعد: ٢، الْفُرْقَانَ: ٥٩، السَّجْدَة: ٤، الحَدِيد: ٤.

ويحرّفونه عن معناه.

كذلك المُشرِكونَ الَّذِينَ يُؤْيِدونَ الشُّرُكَ وَالْخُرَافَةَ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى دِلَائِلِ التَّوْحِيدِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَيُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعْنَاهَا، وَيَأْتُونَ مَثَلًا إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَجْعَلُونَهَا دَعْوَةَ الْأَصْنَامِ لَا غَيْرَ، وَيَخْصُّونَ شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعِبَادَةِ بِالْأَصْنَامِ، وَيُخْرِجُونَ مِنْ ذَلِكَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ أَوْ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ مُوضَّحًا فِي الْقُرْآنِ.

وهذا طَفَحَتْ بِهِ كُتُبُهُمْ وَاسْتَدَلُوا مِنْ ذَلِكَ بِدَلَائِلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يُحَرِّفُونَ الْمَعَانِي.

ولهذا يَقُولُ أَهْلُ السُّنْنَةِ: أَهْلُ السُّنْنَةِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ فَإِنَّمَا يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ. يَأْتُونَ بِآيَةٍ فِي كَتْبِهِمْ، يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهَا وَيَجْعَلُونَهَا لَهُمْ، فَأَمَّا أَهْلُ السُّنْنَةِ إِذَا كَانَتِ الْآيَةُ لَهُمْ، الْحَدِيثُ لَهُمْ اسْتَدَلُوا بِهِ وَإِذَا كَانَتِ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَنَّهَا تُسْكِلُ عَلَى مَا يَسْتَدِلُونَ لَهُ، فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَهَا وَيَذَهَبُونَ إِلَى طَلْبِ دَفْعِ ذَلِكَ الْإِشْكَالِ، إِلَى طَلْبِ رَفِعِ تِلْكَ الشُّبُهَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ فِي إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ كِتَابَهُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ إِلَّا عَلَى الرَّاسِخِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَمَيَّزَ أُولَئِكَ الصَّفَوَةُ الَّذِينَ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فِي كَتْبِهِمْ وَيَكْتُبُونَ مَا عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَدِلُّ الْخَصْمُ بِهِ عَلَيْهِمْ إِنْصَافًا مِنْهُمْ، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَدَلَّةِ الَّتِي عَلَيْهِمْ يَدْخُلُونَ فِيهَا بِتَحْرِيفٍ وَصَرْفٍ لَهَا عَنْ مَعْنَاهَا لِكَيْ تُوَافِقَ مَا عَنْهُمْ، بَلْ يَأْخُذُونَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِمْ يَدْخُلُونَ فِي مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

تَقْفُ عَنَّهُمْ هَذَا، الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفَصِيلِ؛ تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ.

وَهُذَا الْقَدْرُ كِفَايَةً، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَيْنَنَا مُحَمَّدًا.

[الأسئلة]

سؤال (٥٢): (المَسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الدِّينِ بِقَلْةٍ أَفْهَامٍ أَهْلِهِ وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ كَقَوْلِهِ:

﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧].، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ سَبِيلُهَا قَدْ يَشَتَّتِهِ، لِمَا يَسْتَدِلُونَ عَلَى
الْبُطْلَانِ بِسَبِيلِ الْضُّعْفَاءِ؟

الجواب: لأنَّ الْضُّعْفَاءَ عَنْهُمْ قَلِيلٌ فَهُمُّهُمْ، قَلِيلٌ حَظُّهُمْ، فَتِلْكَ الْمَسَأَلَةُ وَهِيَ الْعَاشِرَةُ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ

قناعَتِهِمْ بِأَنَّ الْضُّعْفَاءَ آمْنَا بِهِ؛ لِأَنَّ الْضُّعْفَاءَ عِنْدَهُمْ قَلِيلُ الْفَهْمِ، قَلِيلُ الْحُجَّةِ، وَعَدِيمُ الْحَظْ. الْمَسَأَلَةُ التَّاسِمَةُ هِيَ فِي أَنَّ الْضُّعْفَاءَ اتَّبَعُوا، الْمَسَأَلَةُ التَّاسِمَةُ هِيَ فِي مُجَرَّدِ الاتِّبَاعِ. الْمَسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ فِي عُقُولِ الْضُّعْفَاءِ.

الْمَسَأَلَةُ هَذِهِ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بِالسَّيْقِ. ثَلَاثُ صِفَاتٍ؛ تِلْكَ فِي الاتِّبَاعِ وَهُذِهِ فِي فَهْمِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَهُذِهِ فِي سَبِّهِمْ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ فِيهَا فَكُلُّ وَاحِدَةٍ فِيهَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَلِيُتَأْمَلَ كَلَامُ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ الْمُصْنَفُ مَا كَتَبَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنْ قَبْلِ التَّصُوُّرِ النَّظَرِيِّ، هُوَ كَتَبَهَا مِنَ الْوَاجِهَةِ، أَوْ كَمَا يُقَالُ مِنَ الْمَيْدَانِ؛ لِأَنَّهُ وَاجَةٌ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا، فَكَانَ يَكْتُبُ الْمَسَأَلَةَ بَعْدَ أَنْ يَرَى مُشَابَهَةً هَذِهِ الْأَمَّةِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ، فَيَرَاهَا أَمَامَهُ فِي كَتْبِهِمْ، وَلِهُذَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بَعْضُهَا -يُعْنِي لَوْ كَانَ هَنَاكَ مَثَلًا نَظَرٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَنَّ الْمَسَائِلَ مُتَشَابِهَةٌ تَكُونُ بَعْضُهَا تِلْوَ بَعْضٍ- لِكَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ التَّاسِمَةُ وَالْعَاشِرَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ مُتَقَارِبَةً وَاحِدَةً وَرَاءَ الْأُخْرَى، لَكِنَّ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ مِنْ تَرْتِيبِ الْكِتَابِ، أَنَّهُ يَكْتُبُهَا مِنْ وَاقِعِ الْمُوَاجَهَةِ إِذَا وَجَدَ حَالَةً كَتَبَهَا مِنْ وَاقِعِ الْمُوَاجَهَةِ، وَهُذَا ظَاهِرٌ إِذَا تَأْمَلَتْهُ وَجَدَتْهُ ظَاهِرًا فِي حَالٍ تَرَكَ الشَّيخُ

سُؤَال (٥٣): إِذَا دَخَلَ جِنًّيٌ فِي شَخْصٍ ثُمَّ أَسْلَمَ وَتَابَ وَشَهَدَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَدْخَلَهُ هُوَ السَّاحِرُ فُلانُ، هل تُقبِلْ شَهادَتُهُ مِنَ القاضِي؟

الجواب: لا، لِأَنَّ الْجِنَّ شَهادَتُهُمْ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تُقْبَلُ، هُذَا مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ فِيهِ رِوَايَةُ الْجِنِّ، يَعْقِدُونَ لَهُ فَصْلًا بِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسَانِيدٌ فِيهَا جِنٌّ، وَأَشَهَرُهُمْ مَنْ يُقَالُ لَهُ جَمَهُورُ وُشُ الْجِنِّيُّ، فَهُذَا حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ فِيهَا أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَخْذَهَا مِنْهُ مَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَكُونُ فِي بَعْضِهَا بَيْنَ الْعَالَمِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي عَاشَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ مَثَلًا ثَانِي وَالْجِنِّيُّ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجِنَّ أَعْمَارُهُمْ غَيْرُ أَعْمَارِ بَنِي آدَمَ، فِرَوَايَةُ الْجِنِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفَةٌ كَذَلِكَ.

شَهادَتُهُمْ ضَعِيفَةٌ لَا تُقْبَلُ، لِمَ؟

لِأَنَّ الشَّهادَةَ وَالرِّوَايَةَ تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الْعَدَالَةِ، وَعَدَالَةُ الْجِنِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَبِّهَهَا إِنْسِيٌّ.

سُؤَال (٥٤): أَيْنَ ذَكَرَ شَيخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ التَّحْرِيفَ فِي الْكُتُبِ وَقَعَ فِي الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفَظِ؟

الجواب: هذا في كتابه المشهور «الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح» من أراد هذه الأقوال بشيءٍ من التفصيل فهي موجودةٌ في «إغاثة اللهفان لابن القيم»^(١)، فقد ذكر فصلاً طويلاً في التحريف وما وقع والأقوال في ذلك للبخاري أو شيخ الإسلام وقول عد من أهل العلم.^(٢)

سؤال (٥٥): فيه بعض طلبة العلم يترفع عن مخالطة العوام، ويقول: لا أخالط إلا من فيه خير، هل

هذا من التكبير والأنفة؟

الجواب: يُخالط العوام الذين فيهم خير، أما العوام الذين ليس فيهم خير لا يُخالطهم، العامي قد يكون في عقيدته وفي استسلامه لله أحسن من بعض المستسين وهذا ظاهر قد يكون عليه بعض مظاہر التقصير أو مظاہر المخالفات لكنه في حقيقة الأمر هو أقوى يقيناً وإيماناً -يعني في مسائل إيمان القلوب - من غيره، فمخالطة العوام لأجل دعوتهم والتاثير فيهم ونحو ذلك مطلوبة، لكن مثل ما قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» يحرص المرء على أنه إنما يُخالط من ينفعه أو يؤثر عليه.

سؤال (٥٦): قال: إذا كان معنى كلمة (استوى) غير معددة بأي حرف معناها علاً كيف يفهم قوله تعالى: ﴿فِإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ الآية وقول الإمام للمصلين: استوا وغيروا ذلك. ترجو
البيان حفظكم الله؟

الجواب: أن مادة استوى غير مادة سوى، سوى هذه مادة واستوى مادة أخرى، فسواء بمعنى أصلحه وعدله، يقول الإمام: استوا يعني أصلحوا صفوكم وعدلوها، بأن لا يكون أحد باديا صدره متقدماً، متأخراً، ونحو ذلك كذلك قال: ﴿فِإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ جعلته مستوى الخلقة بخلاف قوله

(١) قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» تحت فصل التوراة وما وقع فيها من التحريف والتبديل: وتوسّط طائفة ثالثة وقالوا: قد زيد فيها وغير ألفاظ يسيرة ولكن أكثرها باقي على ما أنزل عليه، والتبديل في يسير منها جداً، ومن اختار هذا القول شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح» قال: وهذا كما في التوراة عندهم: أن الله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام: - اذبح ولدك وبكرك إسحاق. فـ(إسحاق) زيادة منهم في لفظ التوراة. (ج ٢ / ص ٤٠٨) ط ٥ عام ١٤٢٢ هـ تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي.

(٢) انتهى الوجه الأول من الشريط السابع.

(٣) الحجر: ٢٩، ص: ٧٢.

تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ، وَأَسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، هذا ﴿وَأَسْتَوَى﴾ بمعنى كُملَ خلقُه واشتَدَ يعني علا خلقُه وارتفاعَ على جنسِ الخلقِ ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ، وَأَسْتَوَى﴾ فإذا كان جنسُ خلقُه يعني خلقَ موسى على حالٍ بلَغَ أرفعَ الحالِ وأعلىَ الحالِ.

أمَّا ما ذُكرَ في التَّسوِيَةِ في قولِه تعالى: ﴿فَسَوَّنُهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ هذه مادَّةٌ أخرى بمعنى الإصلاحِ والتهيئةِ.

هنا تعرِفُ استَوَى أصلُ معناها علاً وارتفاعَ، فإذا كانت معدَّةً تقولُ استَوَى فلانٌ يعني علاً وارتفاعَ، بدون علىٰ كذا وإلىٰ كذا، فإذا كان عدِّيتَ استَوَى بحرفِ الجرِ (إلىٰ) فيكونُ استَوَى ضمِّنَ معنى قَصَدَ كما في قولِه جلَّ وعلاً ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]، نَعْرِفُ أنَّ استَوَى بمعنى علاً وارتفاعَ لا تَعْدَى بحرفِ (إلىٰ). فإذا تَعَدَّتْ بحرفِ (إلىٰ) يكونُ فعلُ استَوَى ضمِّنَ معنى قَصَدَ وعَمَدَ؛ لأنَّك تقولُ: قَصَدَ إلىٰ الشَّيءِ وعَمَدَ إلىٰ الشَّيءِ.

والتَّضمين بابٌ مهمٌ في فهمِ اللُّغةِ، وذلكَ أنَّ التَّضمينَ فيه إثباتٌ للمعنى الأوَّلِ وزيادةُ المعنى المُضمنِ فقولُه تعالى هنا: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّنُهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ يعني علاً وارتفاعَ وعَمَدَ وقَصَدَ إلىٰ السَّماءِ فسَوَّاهُنَّ، فيكونُ معنى الاستِواءِ بالتعديَةِ بـ(إلىٰ) فيه المعنى الأَصْلِيُّ وهو الْعُلُوُّ والارتفاعُ، وفيه المعنى الَّذِي أفادَتْهُ تعديَةُ الفِعلِ بحرفِ (إلىٰ) وهو معنى القَصِيدِ والعَمَدِ.

وهذا إذا ذَهَبَتْ إلىٰ بعضِ المُفَسِّرينَ مِمَّن يُفسِّرونَ بِتَفْسِيرِ السَّلْفِ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ يقولُ: عَمَدَ وقَصَدَ، لا يعني هنا أنَّه أوَّلَ إِنَّما هو فَسَرَه بما تَضَمَّنَه؛ لأجلِ ظُهُورِ المعنى الأَصْلِيِّ، وهذا ما يُفسِّره بعُضُّ أهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّه تَفْسِيرٌ يُسمِّيه بعُضُّهُمْ تَفْسِيرٌ باللَّازِمِ أو بالتَّضْمِنِ، وهذا بابٌ شَرِيفٌ لفهمِ اللُّغةِ والقرآنِ.

إذا عدِّيتَ بـ(علىٰ) صارَ مع معنى ارتفاعَ وعلاً معنى زائِدٌ وهو استَقرَّ؛ يعني تَقولُ: استَقرَ علىٰ الشَّيءِ. فيكونُ قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلُكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، يعني ارتفعتَ وعَلَوْتَ واستَقرْتَ، فصارَ فيه هنا زِيادةً معنىً أفادَه تعديَةُ الفِعلِ بحرفِ (علىٰ)، وهذا هو الَّذِي ذُكرَ في قولِه

تعالى: ﴿تُمْ أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْش﴾^(١) قال بعضاً لهم: عَلَا وارتَقَعَ، قال بعضاً للسلف: واستَقَرَّ أَيْضًا؛ لأنَّ هُذَا هو بابُه في اللُّغَةِ.

سؤال (٥٧): ما رأيُكُمْ و مَا تَنَصَّحُونَ بِهِ فِيمَا حَدَثَ مِنْ تَغْيِيرٍ فِي مَنَاهِجِ التَّوْحِيدِ لِمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ فِي الابِدَائِيِّ، مِثْلَ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، وَالشُّرُكِ الْأَصْغَرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبَعْضِ الْفِرَقِ الْضَّالَّةِ الشِّيَعَةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهَا؟

الجواب: هُذَا التَّغْيِيرُ فِي الْمَنَاهِجِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ هُذَا جَاءَ فِيمَا أَعْلَمُ مِنْ نَحْوِ عَشَرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا بَدَأَ هُذَا التَّغْيِيرُ، وَسَبِيلُهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الدَّعْوَةِ وَالرَّاغِبِينَ فِي دَعْوَةِ الشَّيَاطِينِ أَوِ التَّأْثِيرِ عَلَى النَّسَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا أَنَّ هُذَا الْكُتُبَ أَيْ كُتُبُ التَّوْحِيدِ مِثْلُ الْعَقِيْدَةِ الْعَامَّةِ، وَمِثْلَ «نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ»، وَمِثْلَ «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ»، وَ«كِتَابُ التَّوْحِيدِ» وَنَحْوِهَا، أَنَّ هُذَا لَا تَصْلُحُ لِهُذَا الْجَيلِ الْجَدِيدِ لِأَنَّهُ حَدَثَ أَشْيَاءُ وَتَغْيِيرَاتٌ أُمُورٌ، وَنُحَاوِلُ أَنْ نُدْخِلَ عَلَيْهَا تَجْدِيدًا فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الْمَنَاهِجِ، فَأَوَّلُ مَا غَيَّرُوا «الْوَاسِطِيَّةُ» نَحْنُ دَرَسْنَا فِي الْمُتَوَسِّطِ وَالثَّانِيِّ «الْعَقِيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» بِشَرِحِهَا، كَذَلِكَ «كِتَابُ التَّوْحِيدِ» بِشَرِحِهِ كَانَ مَوْجُودًا، فَغَيْرُ بِكِتابِ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدٍ قَطْبِ وَبَعْضِ الْمُؤْلَفَاتِ لِلْمُعاصرِينَ، وَهُذَا كَانَتْ فِكْرَةً مِنْ بَعْضِ الْإِسْلَامِيِّينَ هُذَا فِي أَصْلِهَا، هُمُ الَّذِينَ فَتَحُوا هُذَا الْبَابَ فِي الْمَسَائِلِ مِمَّا تَأثَّرُوا بِبَعْضِ الْمَدَارِسِ الدَّعَوِيَّةِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ.

وَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبَ فَجُوَّةً كَبِيرَةً وَجَعَلَ مَدَخَالًا لِتَغْيِيرِ مَنَاهِجِ الْعَقِيْدَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالدِّينِ.

مِثْلَ مَا مِنَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ تَقْرِيبًا، بِلَغْنِي أَحَدُ الْإِخْوَانِ بِأَنَّهُ قَدْ عُمِّمَ عَلَى بَعْضِ الْمَدَارِسِ الْمُتَوَسِّطَةِ أَنَّهُ لَا يُفَصِّلُ فِي مَوْضِيِّ الْرِّبَا وَإِنَّمَا يُدَرِّسُ تَعرِيفُهُ وَأَمَّا تَفْصِيلُ أَنْواعِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَإِنَّ هُذَا لَا يُفَصِّلُ لِلطلَّابِ، لَا شَكَّ أَنَّ هُذَا الْمَسَأَلَةُ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّ فَهْمَ هُذَا جُزْءُ مِنَ الدِّينِ مَوْجُودٌ فِي الْمَنَاهِجِ، فَمَا الَّذِي وَرَأَ مِثْلُ هُذَا، فِيمِنْ بَابِ الذِّكْرِ وَالْخَبَرِ، اتَّصَلَتْ بِبَعْضِ الْمَسَؤُلِينَ فِي وِزَارَةِ الْمَعَارِفِ عَلَى هُذَا الْأَمْرِ فَكَانَ جَوَابُهُمْ أَنَّ هُذَا اجْتِهَادٌ خَاصٌّ مِنْ لَجْنَةِ تَطْوِيرِ الْمَنَاهِجِ، اجْتِهَادٌ خَاصٌّ مِنْهُمْ، قَالَ: لِأَنَّ الطُّلَابَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِالْتَّجْرِبَةِ فِي السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الْقَرَارِ، قَالَ: لَا يَفْهَمُونَ هُذَا الْمَعْنَى، مَا يَتَصَوَّرُونَ رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النَّسِيَّةِ وَكُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا، صَعُبٌ تَصُوُّرُهُمْ لَهُ بِالْتَّجْرِبَةِ فِي السِّنِينَ الْمَاضِيَّةِ وَقُدُّمَ بَعْضُ

(١) الأعراف: ٤، يونس: ٣، الرَّعد: ٢، الفُرقان: ٥٩، السَّجدة: ٤، الحديد: ٤.

الاعتراضاتِ مِنْ بَعْضِ الْأَسَاةِ الْطَّلَابُ مَا فَهَمُوا مِثْلَ هَذَا، فَيُقَرِّرُونَ فِي الْمَنَاهِجِ أَنَّ هَذَا صَعُبٌ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: فَأَصَدَرْنَا هَذَا التَّوْجِيهَ الْعَامَّ بَعْدَ تَدْرِيسِ هَذَا، فَظَنَّنَا أَوَّلَ مَا ظَنَّا أَنَّ الْمَسَأَةَ أَرْفَعُ مِنْكُمْ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا يُلْغِي يُلْغَى، وَفِعْلًا فِي ذَلِكَ الْحِينَ أُلْغَى ذَلِكَ الْقَرْأُرُ؛ لَأَنَّهُ كَانَ نَاتِحًا مِنْ اجْتِهادٍ.

المقصودُ مِنْ هَذَا بَعْضِ التَّغْيِيراتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَنَاهِجِ لَهَا تَارِيْخٌ، وَمِنْهُ مَا سَبَبَهُ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الدَّعَوَةِ إِلَيْهَا كَمَا يُقَالُ، وَهُذَا ظَاهِرٌ -كَمَا تَرَوْنَ الْآنَ- بَدَأَ صَحِيحٌ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَمِنْهُ مَا سَبَبَهُ لَجْنَةُ تَطْوِيرِ الْمَنَاهِجِ فِي وزَارَةِ الْمَنَاهِجِ، وَمِنْهُ مَا سَبَبَهُ جَهَاتٌ أُخْرَى، فَبَعْضُ الَّذِينَ يُحَمِّلُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ يَجْعَلُونَ السَّبَبَ وَاحِدًا وَهُذَا غَيْرُ وَاقِعٍ.

وَإِنَّمَا بِالْتَّأْمُلِ وَبِالْمَعْرِفَةِ الْقَرِيبَةِ أَتَضَحَّ لِي أَنَّهَا أَسْبَابٌ ثَلَاثٌ هِيَ الَّتِي ذَكَرْتُ: مِنْهَا مَا هُوَ سَبَبُهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ بَعْضُ الْإِسْلَامِيِّينَ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ سَبَبُهُ لَجْنَةُ تَطْوِيرِ الْمَنَاهِجِ تَأْتِي بِاقْتِرَاحَاتٍ وَبِإِنشَاءِ اتِّ تَأْتِي بِهِذَا وَتَحْذِفُ هَذَا. وَمِنْهَا مَا لَهُ أَسْبَابٌ أُخْرَى.

تَوْحِيدُ السَّبَبِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَعِرْفَةِ الْوَاقِعِ تَمَامًا.

سؤال (٥٨): إذا كانَ لِي سُلْطَةً فِي بَعْضِ مُعَالَمَةِ الْعُمَالِ الْأَجَانِبِ أَفَلَا أَتَسْبِبُ فِي تَسْفِيرِهِمْ؟ والمقصود بهم الْكُفَّارُ ولو بِعَضِ الظُّلْمِ وَاسْتِغْلَالِ السُّلْطَةِ أَوْ تَطْبِيقِ الرُّوتِينِ؟

الجواب: ما فَهِمْتُ لَكُنْ نَذْكُرُ جُمَلًا فِي هَذَا.. وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ الْمَوْجُودِينَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الْعَدَاوَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، إِمَّا بِكَلِمَةٍ إِمَّا بِفِعْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُذَا يَحِبُّ أَنْ يُسْعَى فِي تَسْفِيرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ نَاقِضٌ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ، نَاقِضٌ أَصْلًا وَشَرْطاً مِنْ شَرائطِ السَّماحِ لَهُ بِالدُّخُولِ، وَأَيْضًا لِأَنَّهُ وَهُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ لَاَنَّهُ نَابِذُ الْإِسْلَامَ وَأَظْهَرَ الْعَدَاوَةَ، فَهُذَا يَحِبُّ أَنْ يُظْهِرَ لَهُ الْعَدَاوَةَ وَأَنْ نَسْعَى فِي إِبْعَاذِهِ عَنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَا يَوْقَعَ الشَّرُّ وَحَتَّى لَا يُظْهِرَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ رِفْعَةِ كَلْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا.

الصِّنْفُ الْآخَرُ هُمُ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ فِي الدِّينِ لَا يُظْهِرُونَ الْعَدَاوَةَ وَإِنَّمَا هُمْ هُمُّهُمْ مَصْلَحَتُهُمْ، فَهُؤُلَاءِ يُعَامِلُونَ بِالْعَدْلِ، الْأَصْلُ فِي هُؤُلَاءِ أَنْ يُعَامِلُوا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَذْنِ لَمْ يُقْنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْمُمْتَحَنَةَ]، فَمَنْ لَمْ يُعَادِنَا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُظْهِرْ لَنَا هَذِهِ الْعَدَاوَةَ وَيَتَبَيَّنُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَهُؤُلَاءِ يُعَامِلُونَ بِالْعَدْلِ وَهُوَ الْأَصْلُ

فيهم كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النَّحْل: ٩٠]، ومنهم من يُعاملُ بالبِرِّ كما في هذِهِ الآيَةِ ﴿أَن تَبْرُوْهُمْ وَقُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ يُحسَنُ إِلَيْهِمْ، يُساعِدونَ، لِهَذَا أَجَازَ الْفُقَهَاءُ الصَّدَقَةَ لِلْكَافِرِ، الصَّدَقَةُ الْمُطْلَقَةُ تَجُوزُ لِلْكَافِرِ؛ يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُبَارِزُوا فِي الْعَدَاوَةِ، وَالزَّكَاةُ تَجُوزُ لِلْمُؤْلَفِ لِلْكَافِرِ الَّذِي يُتَأَلَّفُ فِي الإِسْلَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَمُعَامَلَتَهُمْ، مُعَامَلَةً هَوَلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا الْعَدَاوَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَنَّدَ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْ يُغْنَى عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنْ يُظْلَمُوا، وَلَا أَنْ يُؤْخَذَ شَيْئٌ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا أَنْ يَسْعَى الْمُسْلِمُ ضَدَّهُمْ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَحِقُونَهُ وَإِنَّمَا يُعَامِلُهُمْ بِالْعَدْلِ فِي الْعَدْلِ قَاتَمَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمْرَ بِالْعَدْلِ مَعَ الْأَعْدَاءِ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا إِذْ لَمْ يَكُنْ يُظْهِرُ لَنَا عَيْبًا فِي الدِّينِ لَمْ يُظْهِرْ عَدَاوَةً، لَمْ يَسْتَهِزِّءْ، لَمْ يُظْهِرْ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ بِهِ مُعَادِيًّا لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، لِلْإِسْلَامِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِلْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَامِلُ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يُعَامِلُ بِالْحُسْنِ وَالْبِرِّ فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرِيعَةٌ، كَمَا أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْوَةَ الْيَهُودِيِّ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَكَمَا كَانَ يُحسِنُ إِلَى بَعْضِ جِيرَانِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِي ذَلِكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْدَّعْوَةِ.

فَبِهَذَا يَتَحرَّرُ الْأَمْرُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَغْلُو فِي هَذَا الْأَصْلِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْفُو وَيَقْصُّ عَنْهُ، الَّذِي يَغْلُو يَحْمِلُ كُلَّ الْكُفَّارِ عَلَىٰ مَحْمَلٍ وَاحِدٍ مَمَّا هُمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَهُذَا لِيَسَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي شَيْءٍ، وَبَعْضُهُمْ يَجْفُو وَيَقْصُّ حَتَّىٰ يَقْعُدَ فِي مَوْدَتِهِمْ وَفِي دَعْوَتِهِمْ وَفِي إِقْرَانِهِمْ وَفِي الْإِسْتِئْنَاسِ لَهُمْ وَفِي تَقْرِيبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكِلا الطَّرَفَيْنِ ذَمِيمٍ، ذَاكَ غَالِ وَهُذَا جَافٍ مُقْصِرٌ، وَالصَّوَابُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

سؤال (٥٩) : . . .

الجواب: لا يَجُوزُ إِدْخَالُ مُشْرِكٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، يَحْرُمُ عَلَىٰ أَيِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُدْخِلَهُ أَوْ يَتَسَبَّبَ فِي إِدْخَالِهِ؛ يَعْنِي لِيَكُونَ مُقِيمًا بِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَارًا غَيْرَ مُقِيمٍ يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَمْرُ لِحَاجَةٍ لِغَرْضٍ، هَذَا أَذْنَ بِهِ عُمُرُ ﷺ أَذْنَ لِتُجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَأْتُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيُقِيمُونَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَا يُقِيمُونَ بِالْجَزِيرَةِ أَمَّا الإِقَامَةُ فِي الْجَزِيرَةِ وَاسْتِدْعاؤُهُمْ لِيَعْمَلُوا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُذَا مُحَرَّمٌ لِظُهُورِ الدَّلَائِلِ فِي ذَلِكَ.

سؤال (٦٠) : . . .

الجواب: هُذَا مِنَ الْجَفَاءِ مَا فِيهِ شَكٌ، هُذَا مِنَ الْمُوَالَةِ الْمُحَرَّمَةِ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، أَدْخَلَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ أَدْخَلُوا فِيهَا بَرْيَ الْقَلْمِ لَهُ وَتَقْرِيبَ الدَّوَاءِ يَعْنِي الْجَبَرَ لَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدِّدٌ مُنَابِذٌ، إِذَا نَابَذَ الدِّينَ وَأَظْهَرَ الْعَدَاوَةَ فَلَا يَجُوزُ مُسَاعَدَتُهُ، بل يَجِبُ إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ لَهُ كَمَا أَظْهَرَ لَنَا الْعَدَاوَةَ، لَكِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسَالِمًا فِي حَالَةٍ، فَكَيْفَ تُعَامِلُهُ تَظْلِمُهُ تَعَدَّدُ عَلَيْهِ؟ مَثَلًا مَا ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْفُونَ وَيُوَادُهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللهِ وَيُوَالِيْهِمْ مِثَلًا مَا ذَكَرْتُ يُقْرِبُهُمْ وَيُسْكِنُهُمْ فِي أَفْضَلِ الْمَسَاكِينِ، إِذَا أَتَى الْمُسْلِمُ مَا أَكْرَمَهُ وَإِذَا أَتَى هَذَا أَكْرَمَهُ؛ لِأَجْلِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لِأَجْلِ مَصْلَحةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، لَكِنْ لِأَجْلِ هَذَا مَثَلًاً أَمْرِيَّكِيًّا أَوْ هَذَا بِرِيْطَانِيًّا وَهَذَا كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ ضَالٌّ، مَثَلًا مَا ذَكَرْتُ هَذِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُوَالَةِ وَالْمُوَالَةُ هُذَا مُحَرَّمَةٌ، الْمُوَالَةُ مُحَرَّمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُلْقِيَ الْمَوَدَّةَ لِلْكُفَّارِ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّيِّلِ﴾ [المتحنة].

سؤال غير مسموع [٦١]

لا، العَبْدُ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ.

سؤال غير مسموع، الآية المقصودة هي الآية الأولى من سورة الممتحنة [٦١]

الجواب: لَا الصَّوَابُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوَخَةٍ هُذَا الَّذِي عَلَيْهِ فَتُوَيْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَمَّنْ نَعْرِفُ وَأَدْرَكْنَا وَالآنَ الْمَشَايِخُ كَالشَّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازِ سَمِعْتُهُ مِرَارًا يَذَكُرُ هَذَا الَّذِي أَنَا نَقْلَتُهُ عَنْهُ وَهُوَ تَلْخِيصُ لِكَلَامِهِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَنْسُوَخَةٍ؛ لَأَنَّنَا فِي حَالَةٍ غَيْرِ الْحَالَاتِ تِلْكَ، وَتَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُزُولُهَا مُتأَخِّرٌ، يَعْنِي نُزُولُ السُّورَةِ فِي أَيِّ سَنَةٍ؟ قَبْلَ الْفَتْحِ؛ فَتْحٌ مَكَّةَ، يَعْنِي نُزُولُهَا مُتأَخِّرٌ؛ لَأَنَّ حَاطِبَ ابْنَ أَبِي بَلَةَ أَسْرَ لِلْمُسْلِمِينَ بِخَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَصَّلَ مِنْهُ مَا حَصَّلَ وَنَزَّلَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ الْعَظِيمَةُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

سؤال غير مسموع [٦٢]

الجواب: هُؤُلَاءِ الْهِنْدُوسُ فِيهِمْ بَلَاءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ شِعَارَ الْكُفَّرِ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِي هُوَ لُبُّ الْعِمَامَةِ هَذِهِ شِعَارُ الْكُفَّرِ، لُبُّهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ كُلُّبِ الصَّالِبِ؛ لَأَنَّهَا شِعَارُ مِنْ شِعَارِ الْكُفَّرِ، وَكَمَا أَنَّ النَّصَارَى لَا يَحِبُّ يَعْنِي يَأْتِي وَاحِدٌ رَاهِبٌ لِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَوْ غَيْرِهَا يُظْهِرُ لِيَاسَ النَّصَارَى

الخاص بهم مثل لباس الرُّهبان ونحو ذلك، ما فيه شك أن هذا من المحرمات، وكذلك هو لاء إذا ذهبَ الآن تجدهم والعياذ بالله وهذا من البلاء العام، نسأل الله جل وعلا أن يسر التخلص من هؤلاء جميعاً.

سؤال (٦٣) [سؤال غير مسموع]

الجواب: نحن ذكرنا أنهم يعاملون بالعدل، هذا أصل؛ معاملتهم بالعدل، إذا مر المؤمن في الطريق يعني على رجليه ليس في السيارة، هذا له وسط الطريق؛ لأن الدار داره، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار لهم جنبات في الطريق، «إذا لقيتموهُم في طريق فاضطروهُم إلى أضيقه» يعني لا تفسحوا لهم يعني يمشي المسلم في صدر الطريق ويترك لأولئك جنبات الطريق، مثل الآن واحد ذهب إلى المستشفى فيه مثلاً طريق طويلاً في المستشفى، يأتي مسلم مثلاً يمشي في جنبِ الجدار، هذا لا يسُوغ، هذا الذي جاء فيه مثل هذا الحديث أنك تمشي في الوسط وإذا أتي مشركاً أو كافرَ نصراني أو نحوه وتحققَتْ أن هذا مشركاً أو نصراني فإنك تضطره إلى أضيقه، بمعنى أنك لا تفسح له تمشي وتتركه هو الذي يذهب إلى أضيق الطريق «تضطره إلى أضيقه» يعني أنك تمشي في وسط الطريق وهو يختار الطريق الضيق، لا تفسح له تعامله كالمسلم، لا يجوز ذلك، وهذا ليس مما ينافي العدل، بل هذا من مقتضى العدل؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ ولأن المسلمين أحق بداره؛ ولأنه في دار الإسلام لا يكرم كافر على مسلم، فإذا جعلت له وسط الطريق وأخذت بنيات الطريق فهذا نوع إكرام له، وهذا ينافي العدل لكن إذا أنا أخذت وسط الطريق كما قال النبي ﷺ وجعلت أضيق الطريق لذلك المشرك ولذلك الكافر قد امتنع وأخذت بالعدل.

وإذا قال المشرك: السلام عليكم كافر يهودي نصراني وقال النبي ﷺ «فقولوا: وعلينكم» هذا الحديث أهل العلم لهم فيه نظaran:

النظر الأول: أن يأخذوا بأصل العدل، ويقول إن العدل أصل أمر الله جل وعلا به عامَة وفي رد التَّحِيَّة خاصَّة، فقال جل وعلا: «وإذا مُحِيطُم بِشَحَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُوهاً» [النساء: ٨٦]، «فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُوهاً» في المسلم أو الكافر أو لأحدهما إذا كان المسلم فأنت بالخير تحيي بأحسن منها أو تردها. أمما إذا كان كافر فيقول طائفه من أهل العلم عليك أن تردها كما هي ولهذا يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القاسم فقد فصل في هذه المسألة في كتاب «أحكام أهل الذمة» فقال: والكافر إذا قال السلام

عليكم فيجب على المسلم أن يرد عليه بالعدل، فيقول: وعليكم السلام.

يقول: إنَّ الحَدِيثَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَالَ لَكُمُ الْيَهُودُ: السَّلَامُ عَلَيْكُم «فَقُولُوا وَعَلَيْكُم»، قَالَ لَهُ سَبَبٌ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكُم، فَمَا مَنَعَ بَقَوْلِهِ وَعَلَيْكُم السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَالَ وَعَلَيْكُم السَّلَامُ لَمْ يُعَامِلْ بِالْعَدْلِ، وَإِنَّمَا عَامَلَ بِالْأَحْسَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقُولُ: السَّامُ يَعْنِي الْمَوْتُ وَأَنْتَ تَقُولُ عَلَيْكُم السَّلَامُ، فَأَنْتَ أَكْرَمْتَهُ مَا عَامَلْتَهُ بِالْعَدْلِ، إِذَا قُلْتَ وَعَلَيْكُم عَامَلْتَهُ بِالْعَدْلِ، وَهُذَا هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، قَالَ: إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ كَافِرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ -وَاضِحَّةً- عَلَيْكُم، يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَبَعًا لِشَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُ: تَقُولُ مُجِيبًا بِمِثْلِهِ وَعَلَيْكُم السَّلَامُ، لِأَنَّ هُذَا مُعَامَلَةٌ بِالْعَدْلِ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَتِ الْعِلْمُ ظَاهِرَةً فِي السَّبِيلِ لِكُنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ الْعَامِ؛ فَيَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ تَكُونُ الْعِلْمُ وَرَدَتْ لَا يَكُونُ اقْتِصَارُ الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الْعِلْمِ.

وَهُذَا هُوَ الصَّوَابُ، بَأَنَّكَ إِذَا قَابَلَكَ النَّصَارَى فَتَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ سَوَاءُ قَالَ السَّلَامُ أَوْ قَالَ السَّامُ.

وَمَشَايِخُنَا هُنَّا حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِمْ:

مِنْهُمْ مَنْ يُفْتَنُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازٍ حَفْظَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: تَقُولُ:

وَعَلَيْكُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتَنُ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ وَهِيَ فَتْوَى فَضْلِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيمِينَ حَفْظَهُ اللَّهُ.

إِذن هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لَا تُشَكِّلُ عَلَى أَصْلِ الْمَسَأَلَةِ، وَمَنْ رَأَى إِلَى زِيادةِ تَفْصِيلٍ فَلَيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ وَقَدْ أَطَبَنَ فِيهَا.

نَخْتِمُ بِهَذَا. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ^(١)

(١) انتهى الشرح السابع.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ وَنَسْبَتُهَا إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْنُبُونَ الْكِتَبَ إِيمَانُهُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البَقْرَةُ: ٧٩] الْآيَةُ.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البَقْرَةُ: ٩١].

الثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا تَقُولُهُ طَائِفَتِهِمْ، كَمَا نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البَقْرَةُ: ٦٦].

الثَّلَاثُونَ: وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا وَصِيَّةَ اللَّهِ بِالاجْتِمَاعِ وَارْتَكَبُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْاْفْتِرَاقِ، صَارَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحِينَ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجَمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَسَنَبِّهُ أَنَّ هَذَا الدَّرْسَ هُوَ أَخِرُّ هَذِهِ الدُّرُوسِ لِأَجْلِ قُرْبِ الْاِخْتِيَارَاتِ وَحَاجَةِ الْأَخْوَةِ الطُّلَّابِ لِلْمُرَاجَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَسْتَأْنِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ الإِعْلَانِ عَنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ بَعْدَ الْاِخْتِيَارَاتِ أَوْ بَعْدَ الْعُطْلَةِ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكُنْ نُعْلِمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْاِسْتِئْنَافَ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ أَوْلَاهَا أَنَّ مِمَّا فَعَلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ صَنَّفُوا الْكُتُبَ الْبَاطِلَةَ وَنَسَبُوهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَذَلِكَ التَّصْنِيفُ لِلْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ صَنَّفُوا فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا أَشْيَاءً وَزَادُوهَا فِيهَا؛ يَعْنِي جَعَلُوا الْكُتُبَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا، التَّوْرَاةُ، وَالْإِنْجِيلُ جَعَلُوهَا مَزِيدَةً فَصَنَّفُوا فِيهَا أَشْيَاءً زَادُوهَا وَنَسَبُوهَا إِلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَالُوا هِيَ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمِنَ الْإِنْجِيلِ، فَيَصِيرُ هَذَا النَّوْعُ دَاخِلًا تَحْتَ تَحْرِيفِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا، يَعْنِي بِالزِّيَادَةِ.

(١) الْمَسَأَلَةُ الْثَّالِثُونَ (فَرِحِينَ) خَبْرُ (صَارَ) الْآيَةُ ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٥٣]، هُنَّا فَرِحِينَ خَبْرُ صَارَ، مَنْصُوبٌ.

القسم الثاني: أنَّهم صنَّفوا كُتُبًا لِيسَتْ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ ولم يُضيِّفوها إِلَى الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ، ولكنَّهُم جَعَلُوهَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِأَنَّهَا كَالشَّرِحِ لَهَا أَوْ كَالبَيَانِ أَوْ أَضَافَهَا الْمُصْنَفُونَ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ، وَهُذَا حَصَّلَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

أَمَّا الْيَهُودُ فَكَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْنُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]، فَالْيَهُودُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ مَنْ أَضَافَ فِي التَّوْرَاةِ أَشْيَاءً، فَالْتَّوْرَاةُ الْمَوْجُودَةُ الْيَوْمَ لِيسَتْ كُلُّهَا كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بل مِنْهَا مَمَّا هُوَ مِنْ كَلَامِهِ مَمَّا أُوحِيَ إِلَيْ مُوسَى، وَمِنْهَا وَهُوَ كَثِيرٌ مَا هُوَ مِنْ مَا أَضَافَهُ عُلَمَاؤُهُمْ وَأَحْبَارُهُمْ، فَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ هَذَا نَوْعٌ وَقَعَ فِي الْيَهُودِ.

وَكَذَلِكَ وَقَعُوا فِي النَّوْعِ الثَّانِي أَنَّهُمْ صنَّفُوا شَرَحًا لِنُصُوصِ التَّوْرَاةِ أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَجَعَلُوهَا فِيهِ أَشْيَاءً حَلَّلُوهَا فِيهَا حَرَامًا وَحَرَّمُوهَا فِيهَا حَلَالًا وَافْتَرَوْا فِيهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَنَسَبُوا تَلْكَ الْكِتَابَ إِلَى اللَّهِ، وَهُذَا مَوْجُودَةُ الْيَوْمِ عِنْدَهُمْ بِمَا يُسَمُّونَهُ بِالْمِسْنَانِ وَالْجُمَّارَةِ وَهِيَ قِسْمًا لِلتَّلْمُودِ، وَهُذَا مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنْيِعِ عُلَمَاءِهِمْ يُقَدِّسُونَ ذَلِكَ تَقْدِيسَهُمْ لِلتَّوْرَاةِ، وَهُذَا لِعَلَّهُ مِنَ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ:

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْنُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا كَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]، فَهُمْ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حِيثُ إِنَّهُمْ زَادُوا فِي التَّوْرَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا وَافْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حِيثُ إِنَّهُمْ جَعَلُوا اجْتِهَادَهُمُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي شَرِيعَتِهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي عَقِيدَتِهِمْ، جَعَلُوهَا مَنْسُوبَةً إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُذَا الْخَصْلَةُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَمْ تَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَمْيُونٌ لَيْسُوا مِنْ اعْتَنَوْا بِالْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا يَسْمَعُونَ الْأَخْبَارَ، فَهُذَا مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا جَاهِلِيُّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَهُذَا جَاءَتْ وَدَخَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَوْسَعِ الْمَدَارِخِ، فَالْكِتُبُ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَصُنِّفَهَا أُنْاسٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَثِيرٌ مِنْهَا كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي؛ يَعْنِي مَمَّا حُرُّفَ فِي الْشَّرْعِ وَحُرُّفَتْ فِي الْعَقِيْدَةِ وَنُسِّبَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ دِينُهُ وَأَنَّهُ عَقِيْدَتُهُ وَأَنَّهُ مَا يُحِبُّ أَنْ يَلْتَرِمَهُ الْمُسْلِمُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ تَحْرِيفُ الْقُرْآنِ فَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَفِظَ هَذَا الْقُرْآنَ مِنَ الْزِيَادَةِ وَالنَّقصَانِ، حَفِظَهُ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَتُقْرَرَ ذَلِكَ الْأُمَّةُ وَيَكُونَ هَذَا بَيْنَهُمْ، هُذَا حُفِظَ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ يُنَقَصَ مِنْهُ أَوْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ، مَعْلُومٌ أَنَّ عِنْدَ الرَّوَايَاتِ وَبَعْضِ الْفِرَقِ الْفَضَالَةِ نُسَخٌ مِنْ مَصَاحِفٍ لَهُمْ

يجعلونها مُضاهِيَّةً للقرآن، إما بِنِسْبَتِها للقرآن كما يُسمى الرَّوافِضُ مُصَحَّفًا فاطمَةً بِذلِكَ، ويقولون: إنَّ المُصَحَّفَ المَوْجُودَ الْيَوْمَ هُوَ ثُلُثُ الْمُصَحَّفِ، وَتَقُولُهُ طائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُلُثُ مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام، وآخرون من هذه الأُمَّةِ أَيْضًا جَعَلُوا لَهُمْ كِتَابًا يُضاهِونَ بِهِ الْقُرْآنَ كَمَا عَنْ الدُّرُوزِ وَعَنِ النُّصَيْرِيَّةِ فَلَهُمْ كُتُبٌ يُضاهِونَ بِهَا الْقُرْآنَ. وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ فِيهَا مُضاهَاهَةٌ لِلْقُرْآنِ وَتَقْسِيمَاتٌ وَآيَاتٌ عَلَى حَدٍّ تَعْبِيرُهُمْ مَسْجُوعَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. لَكِنَّ هُذَا إِنَّمَا هُوَ عَنْدَ بَعْضٍ تِلْكَ الطَّوَافِ لِيُسَمَّ شَائِعًا وَهُوَ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ شَابَهُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ لَأَنَّهُمْ فَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ أُولَئِكَ، لَكِنَّ هُذَا لَيْسَ الْبَلَاءُ فِي الأُمَّةِ كَبِيرًا بِهِ.

وَإِنَّمَا الْبَلَاءُ فِي الأُمَّةِ كَانَ كَبِيرًا بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيخُ رحمه الله تعالى وَنِسْبَةُ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، فَإِذَا تَأَمَّلَتْ وَجَدْتَ أَنَّهُ لَمَّا [ظَهَرَ] زَمْنُ الْابْتِدَاعِ وَعَلَا مَنَارُهُ وَقَوَيَّتْ شَوْكُتُهُ صَنَّفُوا كُتُبًا كَثِيرَةً، كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَأْتِفُونَ مِنَ التَّصْنِيفِ وَيَتَعَدَّوْنَ عَنِ التَّصْنِيفِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ رَغْبَةً فِي أَنْ يَبْقَى الْعِلْمُ فِي الصُّدُورِ، حَتَّى ابْتَدُؤُوا فِي التَّصْنِيفِ بِمَا نُقلَ عَنِ السَّلْفِ؛ بِمَا نُقلَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، بِمَا نُقلَ عَنِ الصَّحَابَةِ، بِمَا نُقلَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَكَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى ذَلِكَ رَغْبَةً فِي إِبْقاءِ صِلَةِ الأُمَّةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فِي كَلَامِهِمْ وَفِي هَدِيهِمْ وَفِي دَلَّهِمْ وَسَمِّيَّهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكَانَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ يُصَنَّفُونَ التَّصَانِيفَ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي تَنْقُلُ الْأَخْبَارَ وَالآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ أَوْ عَنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ -يَعْنِي مِنْ سَلْفِ هَذِهِ الأُمَّةِ- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ التَّصْنِيفَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ، بَلْ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ دَفَنَ كُتُبَهُ رَغْبَةً فِي بَقَاءِ الصَّلَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بِأَقْوَالِهِمْ وَهَدِيهِمْ وَاجْتِهادِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى التَّصَانِيفِ، احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الْكُتُبِ، فَبِدَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّصَنِيفِ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ كُتُبًا مُبْتَدَأَةً الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى لِمَا صَنَّفَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» فِيهِ حُجَّجٌ وَفِيهِ دَلَائِلٌ لِأَصْوَلِ السَّلْفِ وَأَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَعْنِي فِي الْإِسْتِدَالَلِ، كَذَلِكَ صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «الْأَمْ» لِمَا ذَهَبَ إِلَى مِصْرَ، صَنَّفَ كِتَابَ الْأَمْ فِي الْفِقْهِ، وَيَذَكُرُ فِي كُلِّ مَسَالِهِ اسْتِبَاطَهُ مِنْهَا، إِمَّا -يَعْنِي اسْتِبَاطَهُ فِيهَا كِيفَ اسْتَبَطَ ذَلِكَ- إِمَّا مِنْ قُرْآنٍ أَوْ مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هُذَا مِنْ جِهَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُقْرَرٌ لَأَنَّهُمْ يُصَنَّفُونَ تِلْكَ الْكُتُبَ تَفْسِيرًا وَشَرْحًا وَبِيَانًا لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الأُمَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ، مَا نُقلَ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَالٍ وَمَا نُقلَ عَنْهُمْ مِنْ أَفْعَالٍ وَهَدِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ولهذا يقول الشَّيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في كتابه «تيسير العزيز الحميد»: وإنما كُتب أهل العلم يحتاج إليها في بيان معاني الكتاب والسنة، وفي الوصول إلى فهم الكتاب والسنة، وإذا كانت لا توصل إلى ذلك فهي مذمومة.

فأهل العلم حينما صنفوا الكتب التي هي ليس فيها يعني أسانيد وآثار، إنما يرموون بها فقه الكتاب والسنة وفهم نصوص الكتاب والسنة، وصنف الفقهاء كتبهم وأهل العقائد عقائدهم المختصرة وأخلوها من الأدلة لأن تلك مُستبطة من الكتاب والسنة يعني في الفقه بحسب اجتهاد المصنف الذي صنف وفي العقيدة بحسب ما نقل لهم من عقيدة السلف الصالح.

هذا الذي فعله أهل السنة وتابعوا فيه بتصنيف الكتب هذا محمود ومرغوب فيه؛ لأنَّه به يُسرَّت سُبل الاستفادة من العلم، وقربَ العلم في كُلِّ عصرٍ لأهله.

ما الذي فعلَ أهل الضلال؟ صنفوا الكتب الباطلة، صنفوا الكتب التي يذكرُونَ فيها رأيَهم، لا يذكرونَ فيها الأدلة الشرعية، ولا يذكرونَ ذلك الرأي مُستنداً على أدلة شرعية، فأول ما صنف أولئك سُمُّوا بأهل الرأي، ومنها كتب الآن موجودة مثل: «كتاب الوقف» لِهلال بن مسلم الرأي، مطبوع موجود، فإذا تأملته وجدت أنه أسئلة: أرأيت إن كان كذا فالجواب كذا، مسائل في الوقف كُلُّها من باب طرح المسائل، بقوله: أرأيت ثمَّ الجواب عليها، وهذا مما اشتَدَّ فيه السلف الصالح -يعني الأئمة- في إنكار تصنيف الكتب على هذا النحو؛ يعني كتب الرأي التي ذُمت ما كان على هذا النحو، مثل كتاب هذا الذي ذكرت لكم ونحوه من الكتب.

أما كتب الفقه الأخرى فهي إذا كان استنباطها له أصوله وله أدلة فإنَّها لا تدخل في ذلك الذي نَهَا

عنـهـ.

أما كتب أهل البدع التي صنفواها فإنَّها -كما ذكرت ثمَّ رجعت للكلام على الفقه- كما ذكرت أنها صنفت ونسبت إلى القرآن، نسبت إلى السنة، فمنهم من صنف تفاسير جعل فيها التجسيم، يجعل عقيدة التجسيم كتفسير مقاتل، تفسيراً للقرآن ففسر القرآن في كُلِّ آياتِ الصفاتِ جعلتها دالةً على التَّمثيل؛ لأنَّه يعتقد التجسيم وينسب هذا إلى أنه تفسير للقرآن، هذا من جنس ما شاركت به هذه الأئمة شابهت به اليهود.

كذلك أهل الاعتزازِ أهل البدعِ والصلاتِ المختلفةِ من الفرقِ، المرجئةُ، القدريةُ، الجبريةُ إلى آخرِه صنفوا كتبًا، هذه الكتبُ كُلُّ ينسبُها إلى الله جلَّ وعلا؛ يعني إلى دين الإسلامِ، يقولُ: هذا هو الذي أمرَ الله جلَّ وعلا باعتقادِه، هذا هو الذي أمرَ الله جلَّ وعلا بالإيمانِ به، فنسبوها إلى الله جلَّ وعلا بالنسبةِ الثانيةِ؛ أنهم صنفوا وقالوا إنَّ هذا هو الدينُ والعقيدةُ والشرعُ، وهذا لاشكَّ أنه باطلٌ، لِمَ؟ لأنَّه لم يذكروا من الدلائلِ عليه مِن كلامِ الله جلَّ وعلا، كلامِ النبي ﷺ وكلامِ الصحابةِ ما به يعلمُ أنَّ فهمَ ذلك الذي صنفَ صحيحً، فإنَّهم ذكرُوا أشياءً مُخالفةً لما كانَ عليه سلفُ هذه الأمةِ، فيكونونَ إذن قد خالفوا الأوائلَ، ولما خالفوا صنفوا تلك الكتبَ ونسبوها إلى الشرعِ نسبوها إلى الإسلامِ، فكانوا بذلك مصنفينَ للكتبِ الباطلةِ ومشابهينَ لليهودِ ناسِبِينَ ذلك إلى الله جلَّ وعلا -يعني إلى دينه-، كُلُّ من كانَ من أهلِ البدعِ ومن أهلِ الضلالِ كذلك.

حتَّى وصلَ الأمرُ إلى وقتِ الشيخِ الإمامِ رحمَةَ اللهِ تعالى، فصنفَت الكتبُ التي فيها إبطالُ للدينِ الذي جاءَ به النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، صنفَت الكتبُ في بيانِ أنَّ الاستغاثةَ بالأمواتِ والالتِجاءُ إليهمَ أنَّ هذا أمرٌ مطلوبٌ، ونُسبَ ذلك إلى سلفِ هذه الأمةِ، نُسبَ ذلك إلى الأدلةَ، نُسبَ ذلك إلى الإسلامِ وقالوا: إنَّ هذا هو الحقُّ الذي عليه اعتقادُ الفرقَةِ الناجيةِ كما يزعمونَ، صنفَت الكتبُ الباطلةُ في البدعِ وجعلَت تلك المصنفاتُ منسوبةً إلى ما كانَ عليه السلفُ، منسوبةً إلى النبي ﷺ، فمثلاً يصنفُ بعضُهم في تحسينِ بعضِ البدعِ ويستدلُّ عليها بقولِ النبيٍ عليه الصلاةُ والسلامُ: «من سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ منْ عملَ بها إلى يومِ القيمة»، فيجعلُ تلك البدعَ التي أحدثَها أو التي أمرَ بالالتزامِ بها منسوبةً إلى النبي ﷺ لأنَّها دخلةٌ في عمومِ كلامِه، وهذا قد شابهوا فيه اليهودَ لأنَّهم استدلُّوا بالمتشابهِ أو كانَ هواهم قائمًا فجعلوا الدليلَ مُنزلاً على هواهم.

وأهلُ السنةِ السلفُ الصالحُ يجعلونَ الدليلَ أوَّلاً ثمَ يُستنبطونَ منه، الدليلُ أوَّلاً ثمَ يُستنبطُ منه، أمَّا أنْ يقديمَ الهوى ثُمَّ يبحثُ عنِ ما يُساعدُه أو ما يُدخلُ عليه هذا طريقةُ أهلِ الأهواءِ الذينَ صنفوا تلك الكتبِ الباطلةِ.

في مسائلِ التَّوْسِلِ في بيانِ أنَّ شركَ أهلِ الجاهليَّةِ إنَّما كانَ بعبادةِ الأصنامِ دونَ غيرِها؛ يعني مِن الصالحينَ، من الموتى، من أهلِ القبورِ ونحوِ ذلك، صنفَت مصنفاتٌ في ذلك في وقتِ الشيخِ وعارضوا

بها الدَّعْوَةُ، وَنَسَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَسَبُوهَا إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي بَعْدَهَا يَبَانُ لِبَعْضِ فُرُوعِ مَا عَمِلُوا.

فِي هَذَا الزَّمْنِ أَيْضًا فِي هَذَا الْقَرْنِ كَذَلِكَ يَأْتِي جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْكِيرِ وَأَهْلِ الْفِكْرِ، وَيَنْقَدِحُ فِي أَذْهَانِهِمْ أَفْكَارٌ وَآرَاءٌ وَتَوْهِمَاتٌ، وَيَنْسِبُونَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَيَنْسِبُونَهَا إِلَى الدِّينِ، مَا الْحُجَّةُ فِيمَا قُلْتَ؟ مَا الْبُرْهَانُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ؟ لَا حُجَّةً وَلَا بُرْهَانًا، وَيَنْسِبُونَ ذَلِكَ إِلَى الإِسْلَامِ، يَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الإِسْلَامُ، لَا بُدَّ لِلْعَالَمِ أَوْ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَذَكُّرَ رَأِيًّا أَوْ فِكْرًا أَنْ يَذَكُّرَ دَلِيلًا، أَنْ يَذَكُّرَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ أَفْكَارٌ جَدِيدَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ رَأِيًّا مُجَرَّدًا وَتَنْسِبَهُ إِلَى الإِسْلَامِ، فَهُذَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ وَنِسْبَتِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا.

مِثْلُ الْمُصَنَّفَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّتِي بَعْضُهَا يَتَكَلَّمُ مَثَلًا عَنِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ، بَعْضُهُمْ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَقُولُ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، بَعْضُهَا فِيهِ تَعَالَى أَيْضًا هَذَا هُوَ الإِسْلَامُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، هَذِهِ كُلُّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُدَلِّلَةً بِالْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمِلَةِ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي شَابَهَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأَمَمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

إِذن هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى تَصْنِيفِ الْكُتُبِ بِدُونِ مُسْتَنِدٍ مَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، بِدُونِ مُسْتَنِدٍ مِنْ الْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلْفِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ التَّصْنِيفَ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَاجَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ صَنَفَ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ فَقَدْ صَنَفَ كُتُبًا بَاطِلَةً.

وَلَهُذَا كَانَ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُونَ دِينَ النَّاسِ بِأَنَّ لَا يُدْخِلُوا الْكُتُبَ الَّتِي فِيهَا فَسَادٌ عَقْدِيٌّ أَوْ فَسَادٌ فِيقِيٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ توَسَّعَ النَّاسُ حَتَّى صَارَتِ الْكُتُبُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ قَبْلِ لَا تُرِى صَارَتِ الْآنَ مَوْجُودَةً وَالنَّاسُ يَقْتَنُونَهَا.

مِثْلُ «تَفْسِيرِ الفَخْرِ الرَّازِيِّ» الَّذِي قِيلَ فِيهِ: فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا تَفْسِيرُهُ. وَقِيلَ فِيهِ: لَمْ يَدْعُ لَا شَادَّةَ وَفَادَّةَ إِلَّا أَوْرَدَهَا. هَذَا التَّفْسِيرُ كَانَ يُنْهَى عَنْهُ بِهَذِهِ الْبِلَادِ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَهُوَ كُلُّهُ فِي عَقَائِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُ فِيهِ تَنْجِيمٌ وَعِنَايَةٌ بِأَحْوَالِ النُّجُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّازِيَ كَانَ يَعْتَنِي بِذَلِكَ.

كُتُبُ الْمُبَدِّعَةِ عَلَى اختِلافِ أَنْواعِهَا كَانَ يُحْمِي النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ أَنْ يَقْتَنُوهَا وَأَنْ تَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، مِثْلًا مَثَلًا كِتَابُ «الْفُتوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ»، وَإِلَى الْيَوْمِ مَمْنُوعٌ وَلَكِنْ أَحِيَّاً يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَكَبَاتِ، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُبَدِّعَةِ.

مِنْ أَوَّلِ خِرِّ ما صَنَعَ فِي ذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَفَظَهُ اللَّهُ مِنْ مَنْعِ تَدَاوِلِ كُتُبِ الصَّابِوْنِيِّ فِي التَّفَسِيرِ أَيْضًا، لِمَ؟ لَأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ؛ لَأَنَّ تَصْنِيفَ التَّفَسِيرِ وَنِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُذَا شُعْبَةُ مِنْ شُعَبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، تَصْنِيفُ التَّفَسِيرِ وَنِسْبَةُ تَلْكَ التَّفَاسِيرِ الْبَاطِلَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ شُعْبَةُ مِنْ شُعَبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ فِي التَّفَسِيرِ الَّذِي يَسُوْغُ تَنَاقُلُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَسُوْغُ قِرَاءَتُهُ إِلَّا مَا فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَا فِيهِ بُعْدٌ عَنْ طُرُقِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُبَعِّدَ النَّاسُ عَنْهُ وَلَا يُمْكِنُوا مِنْهُ لَأَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ الضَّلَالُ فِي أَصْلِ الْاعْتِقَادِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُفْسِرُ الْقُرْآنَ فِي كُوْنِ الْقَارِئِ ظَانًا أَنَّ هَذَا التَّفَسِيرَ هُوَ مُوضِّحٌ لِكَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسْتَدِلٌّ بِهِ يَعْنِي فِي ذَلِكَ التَّفَسِيرِ مُسْتَدِلٌّ^(١) بِالْقُرْآنِ فِيهِ، مُسْتَدِلٌّ بِالنِّسْبَةِ فِيهِ فَيَقَعُ الْخَلْطُ وَالْبَلَاءُ وَقَعَ ذَلِكَ كَثِيرًا.

الْمَسَأَةُ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ (أَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١]). هَذِهِ قَالَهَا الْيَهُودُ.

الصَّحِيحُ (لَا يَقْبِلُونَ) هِيَ مَكْتُوبَةُ هُنَا (لَا يَعْقِلُونَ)؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ (لَا يَقْبِلُونَ)، (أَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ يَعْنِي الْيَهُودَ قَالُوا: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

الْيَهُودُ قَالُوا: لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا، كَانَتْ هَذِهِ حُجَّتَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ بُرْهَانًا، ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ أَمَّا مَا وَرَأَهُ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ أَمْرُهُمْ كَذَلِكَ، كَانَ مَمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي التَّوْرَاةِ وَصَفُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُذَا هُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ، لَذَلِكَ سَيَّاقي فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي تَلِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ مَا تَقُولُهُ طَائِفَتِهِمْ؛ يَعْنِي أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا فِي كُتُبِهِمْ، يَقُولُونَ: لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ عَلَى

(١) انتهى الوجه الأول من الشريط الثامن.

طائفتنا ومع ذلك لا يعلمون ما عندهم، فالنبي ﷺ وصف وصفاً تاماً في التوراة وفي الإنجيل، فحرّفوا ذلك الوصف وقالوا لا نؤمن إلا بما أنزل علينا، صفة النبي ﷺ موجودة، فآمنوا بما أنزل عليكم، فلم يؤمنوا بذلك.

كذلك النصارى بُشروا، بشرهم عيسى عليه السلام بالنبي عليه الصلاة والسلام، بشرهم بنبي يأقي اسمه أحمد وهو منصوص على ذلك في «إنجيل برنابا» الموجود المطبوع الآن وهي نسخة نفيسة من الإنجيل والنصارى لا يقررون بنسخته ذلك الإنجيل إليهم، ويقولون: أنا جعلهم أربعة أمّا «إنجيل برنابا» فينفون نسبة إلى النصرانية ويقولون هذا فيه ما فيه إما مختلف وإما غير مقرر، إلى آخره وكان قد وجده الشيخ محمد رشيد رضا في أحد المكاتب في إيطاليا نسخة بلغة أخرى لاتينية، فترجمه إلى العربية وطبعه، فيه البشارة بالنبي عليه الصلاة والسلام، لم يؤمنوا بذلك مع أنهم يقولون: **﴿نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ** عَلَيْنَا.

هؤلاء شاركهم طائف من هذه الأمة كثيرة، فتجد أن عوام أهل المذاهب الفقهية مثلاً يقولون: لا نؤمن إلا بما جاء في مذهبنا، وهذا كثُر في هذه الأمة خاصة في العصور المتأخرة فتجد أن السائل إذا سأله مفتياً يقول: أفتني على مذهب الشافعي، أفتني على مذهب الإمام أحمد، أفتني على مذهب الإمام أبي حنيفة، لم؟ قال: لأنّي على هذا المذهب. وهذا تجدونه كثيراً في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يأتيه من يسأل، فيقول: أفتنا على مذهب الشافعي، أفتنا على مذهب كذا.

ولأجل أن هذا كثُر في الناس كان في وقت الشيخ رحمه الله بعض المفتين يحفظون كتبًا في المذاهب الأربعه فيما بينهم السائل فيقول: أفتنا على المذهب الشافعي، فعنديه، يأتي آخر فيقول: أفتني على مذهب أبي حنيفة فيعطيه، وهكذا، فكان بعض المفتين في وقت الشيخ قبله يفتون على المذاهب الأربعه، ويعدون أن هذا مفسحة، لم؟ لأن كل طائفة لا تؤمن إلا بما عندها إما ما عند الآخرين يقولون لا نؤمن به، وهذا لا شك أنه باطل؛ لأن الواجب على المفتى أن يكون في فتواه مفتياً بما يعتقد أنه الحق، بما يعتقد أنه يجيء بين يدي الله جل وعلا.

مثل ما ذكر منصور البهوي؛ الشيخ منصور رحمه الله تعالى المصنف لـ«الروض المربع» و«شرح المتن» و«كتاب القناع» ولكتب كثيرة فإنه استفتى في مسألة فأفتى فيها بفتوى فقيل له: إن هذه الفتوى مخالفه

لما ذَكَرَتَه في كِتابِك «كَشَافُ الْقِنَاعِ»، فَقَالَ: ذَاكَ ذَكَرْنَا فِيهِ الْمَذَهَبَ، وَأَمَّا مَا أَفْتَيْتُ بِهِ فَهُذَا مَا أَعْتَقِدُهُ.
وَهُذَا هُوَ الْواحِدُ.

الْتَّصْنِيفُ تُبَيَّنُ الْمَسَائِلُ بِأَدِلَّتِهَا عَلَى مَذَهَبٍ مُعِينٍ لِلتَّعْلِيمِ لِتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، هُذَا هُوَ الطَّرِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ
الصَّحِيحَةُ، أَمَّا الْمُفْتَيِّ فَإِنَّهُ يُفْتِي بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ، لَا يُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ فَقَطْ وَيَتَرُكُ -يَعْنِي بِمَا عَنْهُ، بِمَا
عَلَيْهِ طَائِفَتُهُ- وَيَتَرُكُ الْبَقِيَّةَ؛ لَا، بَلْ يَنْظُرُ وَيَجْتَهِدُ فِي الْحَقِّ.

أَهْلُ الْبِدَعِ كَذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مَثُلاً، الْإِباضِيُّ مَثُلاً إِذَا سَأَلَتَهُ، يَقُولُ لَكَ: أَنَا لَا أُوْمِنُ إِلَّا بِمَا عَلَيْهِ
مَشَايِخُنَا، طَيْبٌ أَوْ لَوْ كَانُوا عَلَى باطِلٍ؟ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ لَا بُدَّ أَنْ أَسْأَلَ عُلَمَاءَنَا، طَيْبٌ إِذَا سَأَلَتَ
عُلَمَاءَكَ شَوْفَ الدَّلِيلِ مَعْهُمْ هَلْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ حُجَّةِ الْآخَرِ أَمْ لَا؟ لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَرَّى الْحَقَّ.

فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ مَوْجُودَةً فِي الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ، أَنَّ كُلَّ أَهْلِ مَذَهَبٍ إِمَّا مَذَهَبٍ فِيهِي
أَوْ عَقْدِيٍّ يَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِمَا عَنْدَ طَائِفَتِنَا وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الْحَقَّ لَا يَيْحَثُونَ عَنْهُ، فَكَانُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَمْ يَتَحَرَّوْنَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّمَا قَنَعُوا بِمَا عَنْدَهُمْ.

فِي وَقْتِ إِمامِ الدَّعَوَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُمَا قَامَ بِالدَّعْوَةِ -يَعْنِي سَبَبُ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ- وَاجْهَهُ
هُؤُلَاءِ، وَاجْهَهُ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ مَثُلاً رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّ مُتَأْخِرِي الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا -مَثُلاً
مِنْ جَوَازِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَانَ يَنْهَا عَنْهَا، وَالتَّسْمِحُ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَا عَنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ-
بَعْضُ الْمَسَائِلِ يَقُولُ هُوَ: إِنَّهَا حَرَامٌ، يَقُولُونَ: نَصَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى الْكَرَاهَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَعَارَضَهُ كُلُّ ذِي
مَذَهَبٍ بِمَا عَلَيْهِ مَذَهَبٍ أَصْحَابِهِ فَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يُنَاقِشُ كُلُّ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ مَا عَلَيْهِ طَائِفَتُهُ -كَمَا سَيَّأَتِي- أَنَّ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ مَثُلاً، مِنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ، مِنْ كَلَامِ
الْمَالِكِيَّةِ، مَا هُوَ فِيهِ بِيَانُ الْحَقِّ لِلْمَسَأَلَةِ، لَكِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ طَائِفَتُهُمْ، لَا يَعْلَمُونَ بِمَا يَقُولُهُ
أَهْلُ مَذَهَبِهِمْ.

الثَّانِي: أَنْ يُسِّيَّنَ الْمَقْصُودَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ إِفْهَامُ الْأَدْلَةِ، فَإِذَا عَارَضَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَدْلَةَ فَإِنَّهُ
لَا يَسُوغُ أَنْ نَأْخُذَ بِكَلَامِهِمْ وَنَتَرُكَ الْأَدْلَةَ الْوَاضِحةَ.

وَلَهُذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْمَسَأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا قَالَ: (الْتَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونُ: أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ) يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا
يَقْبَلُونَ مِنِ الْحَقِّ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ طَائِفَتُهُمْ (لَا يَعْلَمُونَ بِمَا تَقُولُهُ طَائِفَتُهُمْ)، هَذَا الَّذِي حَصَلَ فِرَدًا عَلَيْهِ

طوائفٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا عَلَيْهِ أَقْوَالُ أَهْلِ مَذَهِّبِهِمْ، وَلِهُذَا اعْتَنَى عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُتُبِهِمْ بِنَقْلِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، بِنَقْلِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ مَثَلًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَئْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ أَوِ الْحَنْفِيَّةِ أَوِ الْمَالِكِيَّةِ أَوْ نَحْوِهِمْ كَانُوا يَقْبَلُونَ كَلَامَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِمْ، عُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ، لَكِنْ عُلَمَاءُ الْأَوَّلِوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَهَبِ، لِمَ لَا يَقْبَلُونَ كَلَامَهُمْ؟ فَكَانَ أَئْمَمَةُ الدَّعْوَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَالْمَسَايِّخُ يَنْقُلُونَ لَهُمْ كَلَامَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِثْلَ كَلَامِ ابْنِ حَجْرِ الْهَيْثَمِيِّ، وَمِثْلَ كَلَامِ ابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَمِثْلَ كَلَامِ النَّوْوَيِّ، مِثْلَ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ شَافِعِيَّةُ، مَثَلًا يَنْقُلُونَ كَلَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، وَكَلَامَ أَصْحَابِهِ مِثْلَ الطَّرَطُوشِيِّ وَنَحْوِهِمْ، وَالْقُرْطُبِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ لِيُبَيِّنُ أَنَّ مَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ كَذَا، وَلِهُذَا تَجِدُ أَنَّ كُتُبَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ مَسْحُونَةٌ بِالنَّقْلِ عَنْ كُتُبِ أُولَئِكَ، لِمَ؟ لِيَبَيِّنَ أَنَّ أُولَئِكَ قَالُوا بِمِثْلِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ؛ لَكِنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يُطَالِعُوا أَوْ خَفَّيْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا عَقَلُوا وَقَبَلُوا مَا عَلَيْهِ مُتَأْخِرُوهُمْ، وَهُذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي بَعْضُهُمْ وَيَنْقُلُ نُقُولًا عَنْ بَعْضِ أَئْمَمَةِ أَهْلِ الْمَذَهَبِ، مَثَلًا يَأْتِي بَعْضُهُمْ يُضَادُ مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالنَّهَيِّ عَنِ الْبِدَعِ بِكَلَامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، بِكَلَامِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، بِكَلَامِ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، بِكَلَامِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، طَالِبُ الْعِلْمِ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُ بِهِذَا الْاحِتِجاجِ يَذَهَبُ وَيَبْحَثُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى آخِرِهِ، الْمُتَقَدِّمَةِ، حَتَّى يُثِبَ لِهُذَا الَّذِي احْتَاجَ بِكَلَامِ أَهْلِ طَائِفَتِهِ أَنَّ مِنْ أَهْلِ طَائِفَتِهِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِذَا القَوْلِ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الطَّائِفَةِ الْمَخْصُوصَةِ هَذِهِ قَدْ وَقَعَا فِي الْاِخْتِلَافِ، فَإِذَا حَجَّهُ فِي كَلَامِ السَّلْفِ، هَذَا بُرهَانٌ ضَرُورِيٌّ يُحْتَاجُ بِهِ أَيْنَما ذَهَبَتْ كُنْ مِنْهُ عَلَى ذِكْرِ وَبَيْنَهُ.

إِذَا نَقَلَ لَكَ نَاقِلٌ مِثْلَ مَا صَنَفَ مَثَلًا مُحَمَّدَ عَلَوِيَ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَخِيرِ الَّذِي سَمَّاهُ «شِفَاءُ الْفُؤَادِ بِزِيَارَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ» نَقَلَ نُقُولًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَجْوِيزِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِي مِنْ قَبِيلِ الْبِدَعِ، إِذَا بَحَثَهُ الْبَاحِثُ وَجَدَ أَنَّهُ كَتَمَ نُقُولًا كَثِيرًا فِي النَّهَيِّ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَقَلٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْسِينِ هَذِهِ الْبِدَعِ، وَكَتَمَ نُقُولًا كَثِيرًا، فِيهَا بَيَانُ الصَّوَابِ وَالْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، الشَّافِعِيَّةُ نَقَلَ عَنْهُمْ، عَنْهُمْ قَوْلٌ ثَانٌ بَيَّنَهُ مُحَقِّقُوْهُمْ بَيَّنَهُ كِبَارُ عُلَمَائِهِمْ، الْحَنَابِلَةُ كَذَلِكَ، الْمَالِكِيَّةُ كَذَلِكَ، الْحَنْفِيَّةُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا أَوْرَدَ عَلَيْكَ مُورِدٌ وَقَالَ: أَنَا لَا أَقْبُلُ إِلَّا بِكَلَامِ أَهْلِ مَذَهَبِيِّ، فَقُلْ: أَوَّلًا قَبُولُ لِهُذَا

الكلام وستجُد من كلام أئمَّةٍ أهل مذهبِ المُعینِ ما يردد به عليهم؛ لأنَّ الحقَّ واضحٌ، وكلُّ مذهبٍ وكلُّ أتباعِ إمامٍ عندهم من أهلِ العلمِ كثيرونَ ممَّن يقولونَ في المسائلِ بما تدلُّ عليه الدلائلِ من الكتابِ والسنَّةِ وكلامِ الأئمَّةِ وأئمَّةِ السلفِ هذا أوَّلاً.

الثاني تناقشه هل الواجبُ أن لا تقبلَ إلَّا ما قالَه طائفتك، أم الواجبُ أن تبحثَ فيما دلَّ عليه الكتابُ والسنَّةُ، الجوابُ أنْ نبحثَ فيما تعيَّنَنا به وهو الكتابُ والسنَّةُ، ونفهمُ الكتابَ والسنَّةَ بفهمِ العُلماءِ لنا، لأنَّ العُلماءَ إنَّما هم واسطةٌ لفهمِ الكتابِ والسنَّةِ؛ لأنَّهم تخصصوا وبذلوا أعمارَهم ليَلهمونَهارَهم وجُهدهم في فهمِ الأدلةِ من الكتابِ والسنَّةِ، فوظيفةُ أهلِ العلمِ ليست استقلاليةً، إنَّما هي تبعيةٌ لفهمِ الأدلةِ من الكتابِ والسنَّةِ، وهذا هو الذي فعلَه الشَّيخُ رحمَ اللهُ تعالى مع مخالفيه وأئمَّةِ ثمراتِ يائعةً. إذن هذه المسألة التاسعةُ والعشرونَ هي أنَّهم مع ذلك لا يعلمونَ بما تقولُه الطائفةِ (كما نبهَ اللهُ تعالى عليه بقوله: ﴿قُلْ فِيمَ تَقْنُلُونَ أَنِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٤١]). مُتصلةٌ بما قبلها؛ لأنَّ اليهودَ كانوا يحتجُونَ بشيءٍ وهم لا يعلمونَ بما عندهم كذلكَ من ورثتهم في هذه الأئمَّةِ وشَابَهُمْ يحتجُونَ بما عليه الطائفةُ وهم يجهلونَ أنَّ من أهلِ مذهبِهم حزبٌ بما لديهم فريحينَ).

المسألة الأخيرةُ التي نختتمُ بها الكلام هي المسألة العجيبةُ (الثلاثون) قال الشَّيخُ رحمَ اللهُ: (وَهِيَ مِنْ عَجَابِ آيَاتِ اللهِ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا وَصِيَّةَ اللهِ بِالاجْتِمَاعِ وَارْتَكَبُوا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الْفِرَاقِ، صَارَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحِينَ).

الجماعةُ جماعةٌ أي رسولٌ كانت واحِدةً، ثمَّ يبدأ التَّفْرُقُ بعد ذلك، أمرَ اللهُ جَلَّ وعلا كُلَّ أتباعِ رسولٍ بأنْ يجتمعوا على رسولِهم، أمَّا في اليهودِ فظاهرٌ والنَّصارَى فظاهرٌ كما قالَ جَلَّ وعلا: ﴿وَمَا نَفَرَ قَوْمٌ إِلَّا مِنْ أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبِيِّنَاتِ﴾ [البيِّنة: ٤]، قالَ جَلَّ وعلا في الآية الأخرى: ﴿وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَانًا بِهِمْ﴾ [الشورى: ١٤]، وقالَ جَلَّ وعلا: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَبِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧١] و قالَ جَلَّ وعلا: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقالَ جَلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢١٣]

وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ [آل عمران]، وغير ذلك من الآيات والله جل وعلا أمر العباد بالاجتماع، والاجتماع يكون على أساس العلم فكل من أخذ بالعلم الذي ورثه من الرسول الذي أرسى إلينه فإنه يهديه ذلك العلم إلى الاجتماع وترك الاختلاف والتفرق.

هذه المسألة مهمّة للغاية؛ لأنّ الجماعة والمجتمع دائمًا ترحم به الأمة، كما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن نتائج الجماعة والمجتمع هو رضا الله جل وعلا ونصره وتأييده ومغفرته وتوفيقه للمجتمعين، ونتائج الفرق والاختلاف غضب الله ومقته وضرب قلوب بعضهم ببعض ولعنته وسخطه، هذا نتائج الجماعة ونتائج الفرق.

كُلُّ رسولٍ كَانَ جَمَاعَتُهُ الْأُولَى مُجَمَّعَةً ثُمَّ بَدَا التَّفْرِقُ وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي الْأُمَمِ مِنْ قَبْلُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي بَيَانِ حَالِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ﴾ [المؤمنون]، لِمَ؟ لَأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَمِيعَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ وَأَخْذُوا بِالتَّفْرِقِ وَالْاخْتِلَافِ، مَا سبب ذلك التَّفْرِقُ وَالْاخْتِلَافُ الَّذِي حَدَثَ بَعْدَ الْجَمِيعَ الْأُولَى؟ هُوَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا بِهِ قَالَ: ﴿فَسُوْا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا إِلَيْهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا نَفَرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ عِلْمٌ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إن سبب الفرق اثنان:

الأول: هو ترك العلم وترك حظ مما أمر العباد به.

الثاني: هو البغي في هذه الأمة و[العدوان].

إذا ترك طائفة العلم الذي أمرت به ونسّيت، يعني ترك حظاً مما ذكرت به حصل التفرق والبعد عن الجماعة الأولى.

الثاني أن يكون هناك بغي وعدوان من طائفة من هذه الطائفة المفترقة المخالفه عن الجماعة الأولى المجمعة على الحق والهداي.

بعد ذلك إذا حصل هذان الأمران وهذان السبيان وهو ترك العلم ونسيان حظ مما ذكر به العباد والثاني هو البغي بين العباد يحصل التفرق والاختلاف، وإذا حصل التفرق والاختلاف كان كما أخبر الله جل وعلا بقوله ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ نتائج التفرق والاختلاف العداوة والبغضاء، وهذا كما

قال الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا وَصِيَّةَ اللَّهِ بِالاجْتِمَاعِ وَارْتَكَبُوا مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْافْتِرَاقِ، صَارَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحِينَ).

فإذن فَرَحُ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِ نِعْمَةُ أَوْ عَذَابٌ؟ هُوَ عَذَابٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَرِحِينَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ إِلَّا لَمَّا خَالَفُوهُمْ وَصِيَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالاجْتِمَاعِ وَارْتَكَبُوهُمْ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْافْتِرَاقِ.

فَهُنَّ ذُرْعَةٌ عَوْقَبَةٌ، إِذَا وَجَدْتَ الْفِرَقَ وَالطَّوَافِيفَ كُلُّ فِرْقَةٍ فِرَحَةٌ بِمَا عَنْدَهَا مَمْنَنْ خَالَفُوهُمْ وَتَرَكُوهُمُ الجَمَاعَةَ الْأُولَى تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُمْ وَصِيَّةَ اللَّهِ بِالاجْتِمَاعِ وَأَخْذُوهُمْ بِالْتَّفَرِقِ وَالْاخْتِلَافِ.

هُذَا حَاصِلٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَوَّلِ مَا ظَهَرَتِ الْخَوارِجُ وَهُمْ لَمَّا خَالَفُوهُمْ وَصِيَّةَ اللَّهِ بِالاجْتِمَاعِ، وَأَخْذُوهُمْ بِالْتَّفَرِقِ وَالْاخْتِلَافِ وَنَسُوا حَظًّا مَمْا ذُكِّرُوا بِهِ وَتَرَكُوهُمُ الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ، صَارُوهُمْ فَرِحِينَ بِمَا عَنْدَهُمْ، حَتَّى إِنَّ الْخَارِجِيَّ يَكُونُ أَشَجَعَ النَّاسِ؛ يَعْنِي أَشَجَعَ النَّاسِ فِي وَقْتِهِ وَأَفْوَاهُمْ مُدَافِعَةً عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَاطِلِ، لَمْ؟ لِأَنَّهُ فَرَحُ بِهِ أَشَدَّ الْفَرَحِ، خَالَفُوهُمُ الصَّحَابَةَ وَقَاتَلُوهُمُ الصَّحَابَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَرِحُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَأَصْلُ ضَلَالِهِمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مَسَالَةُ تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ يَعْنِي الْأَخْذُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فَكَفَرُوهُمُ الصَّحَابَةَ وَتَرَكُوهُمُ الْعِلْمَ الَّذِي كَانَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَاعْتَزُّوا بِآرَائِهِمْ فَصَارُوهُمْ فَرِحِينَ بِمَا عَنْدَهُمْ.

كَذَلِكَ الْمُرْجِئُهُ أَوَّلَ مَا ظَهَرَتِ كَانَ لَهَا رَأْيٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَتْ فَرِحَةً بِمَا عَنْدَهَا لِأَنَّهَا تَرَكَتْ مَا أَمْرَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الاجْتِمَاعِ، وَأَخْذَتْ بِالْقَوْلِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى.

وَلِهُذَا مَنْ أَرَادَ النَّجَاهَةَ فَإِنَّمَا السَّبِيلُ هُوَ الْأَخْذُ بِوَصِيَّةَ اللَّهِ بِالاجْتِمَاعِ، وَهُذَا ذَكَرُهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فِي الْمَسَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَهُنَّا يُرِيدُ أَنَّ عَوْقَبَةَ الْافْتِرَاقِ أَنْ يَكُونَ الْمَرءُ فَرِحًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَاطِلِ، هُذَا مِنْ عَوْقَبَةِ الْافْتِرَاقِ، فَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ يَكُونُ عَنْهُ تَرَدُّدٌ وَيَكُونُ عَنْهُ نَوْعٌ مِنْ عَدَمِ الثَّبَاتِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَسْتَمِرِيَ الْمُخَالَفَةُ وَيَسْتَمِرِيَ التَّفَرِقُ، فَيُعَاقِبُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِفَرَحِهِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّفَرِقِ وَالْاخْتِلَافِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.

عَلَى الْعُمُومِ هَذِهِ الْمَسَالَةُ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهَا مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا عَوْقَبَةٌ لَا يَشْعُرُ بِهَا إِلَّا الْمُتَيْقِظُونَ، وَهِيَ أَنَّ التَّفَرِقَ وَالْاخْتِلَافَ إِذَا أَوْرَثَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِ فَرَحٌ أَنَّ هَذَا عَوْقَبَةٌ فَيُعْلَمُ

أَنَّه تَرَكَ أَمْرًا واجِبًا أَلَا وَهُوَ وَصِيَّةُ اللَّهِ بِالإِجْتِمَاعِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَصِّرَنِي وَإِيَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَالْهُدَى، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ مُفْسَدَاتِ الْفِتْنَ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ الرَّدَى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَصِّرَنِي بِالْحَقِّ وَالْهُدَى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٦٤): هذان سؤالان متشابهان، ويسأل عن الكتب الفكريّة حالياً في الأسواق التي أُلفت في العصر الحديث، ككتُبِ مالك بن نبي وغيره من المفكّرين، هل هي من جملة الكتب الباطلة؟

الجواب: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ الْفِكْرِيَّةُ مِنْهَا مَا فِيهِ حَقٌّ، وَمِنْهَا مَا خَلَطَ حَقًا بِبَاطِلٍ، فَإِنَّ كَوْنَ الْكِتَابِ يَعْنِي فِكْرِيًّا بَحْثًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْبُطْلَانَ، إِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَشَتمِلُ عَلَى بَاطِلٍ فَيُسَبِّبُ هَذَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ، فَهَذِهِ الْكُتُبُ الْفِكْرِيَّةُ مِنْهَا مَا خَلَطَ قَوْلًا صَوَابًا وَآخَرَ بَاطِلًا، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَقٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بَاطِلٌ كُلُّهُ فَالْحُكْمُ عَلَيْهَا مُخْتَلِفٌ.

سؤال (٦٥): صنف بعض الدعاة كتبًا، وقالوا أقوالا لم يسبقوا إليها، هل هذا من تصنيف الكتب الباطلة؟

الجواب: لا، لِيَسَ كَذَلِكَ، مَنْ كَتَبَ كِتَابًا، وَصَنَفَ وَأَخْطَأَ فِي مَسَأَلَةٍ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا اجْتِهَادٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ كُلُّهُ مُشَتمِلًا عَلَى الْبِدَعِ وَالضَّالِّاتِ، أَوْ عُمَدةُ الْكِتَابِ عَلَى بِدَعٍ وَضَالِّاتٍ وَعَلَى أَقْوَالٍ مُخَالِفَةٍ لِلْأَدِلَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ صَنَفَ الْمُصَنَّفُ كِتَابًا، وَأَخْطَأَ فِي مَسَأَلَةٍ، مَسَأَلَتَيْنِ، ثَلَاثَتِ، فَهَذَا مَا يُعَدُّ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ، لَأَنَّهُ قَلَّمَا كِتَابٌ إِلَّا وَيَشَتمِلُ عَلَى خَطَأٍ، يَعْنِي مِنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ، حاشا كلامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَ مِنْ تَفَاسِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ فِيهَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ: مَا مِنَ إِلَّا رَأَدُ وَمَرَدُودٌ عَلَيْهِ، هَذَا شَأنُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَابْدَ أَنْ يَكُونَ عَنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَلطٌ، وَهَذَا الغَلطُ مِنْهُ، وَالْخَطَأُ إِذَا يُبَيِّنُ لَهُ: الْعَالِمُ يَفْرَحُ، طَالِبُ الْعِلْمِ يَفْرَحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَخْطَأَتَ فِي عَشِيرٍ وَفِي عِشَرِينَ وَفِي ثَلَاثِينَ، لَأَنَّهُ مُرَادُهُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، إِذَا كَانَ مُرَادُهُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ فَكَوْنُهُ يُبَيِّنُهُ عَلَى أَخْطَائِهِ، هَذِهِ

نعمَةٌ.

أماً أن يكون كُلُّ ما يقوله يَقُولُ النَّاسُ أنت مُصيِّبٌ فيه، ولو كان مُخطِّئاً، فهذا نِقمةٌ في حَقِّهِ.

الواجِبُ أنْ يكونَ العَبْدُ يَعْرُفُ أنَّ أهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ يُخْطِئُ، ويَكُونُ خَطَّؤُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ صَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَطَّئِهِ، إِذَا كَانَ خَطَّؤُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ هُذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْكُتَ وَلَا يَتَكَلَّمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَطَّئِهِ، فَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجِبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فِي أَوَّلِ الْقَوَاعِدِ، يَقُولُ: فَالْمُنْصِفُ مَنْ أَغْنَفَ قَلِيلًا خَطَلِ الْمَرءِ فِي كَثِيرٍ صَوَابِهِ، هُذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهادِيَّةِ، أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُقْبِلُ فِيهَا الْخَطَأُ، يَعْنِي لَا يُعَذَّرُ فِيهَا بِذَلِكَ.

سؤال (٦٦): ما حُكْمُ مَنْ سَبَ الصَّحَابَةَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَخْصُّ فِي ذَلِكَ الرَّافِضَةَ فِي سَبِّهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.. إِلَى آخِرِهِ؟

الجواب: سُبُّ الصَّحَابَةِ فِيهِ تَفَصِّيلٌ، إِذَا سُبَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا لِهِ أَحْوَالٌ:

الحال الأولي: أَنْ يَسْبُّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا، فَهَذَا كُفْرٌ، لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْتَى عَلَيْهِمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ جَمِيعًا يَكُونُ مُكَذِّبًا لِشَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ، فَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، يَعْنِي إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنْنَةِ.

الثاني: أَنْ يَسْبُّ أَكْثَرَهُمْ، وَهَذَا فِيهِ تَفَصِّيلٌ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّبُّ الَّذِي سَبَّهُ مِنْ جِهَةِ اعْتِقادٍ، مِنْ جِهَةِ اعْتِقادٍ هُذَا لَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِدَعَةً.
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبُّهُ غَيْظًا، وَهَذَا كُفْرٌ.

يَعْنِي اعْتِقادٌ مِثْلُ مَا اعْتَقَدَ الْخَوَارِجُ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنْ يَكُونَ اعْتِقادًا اعْتَقَدَهُ، لِيَسِّ حِقْدًا وَغَيْظًا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْإِسْلَامَ، أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْقُرْآنَ، هُمُ الَّذِينَ نَشَرُوا إِذَا كَانَ اعْتِقادًا يَعْتَقِدُهُ لِأَمْرٍ مَا، يَقُولُ: أَنَا أَسْبُّهُمْ لِأَجْلٍ كَذَا وَكَذَا، لَأَنَّهُمْ فَرَّطُوا فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ، لَأَنَّهُمْ فَعَلُوا وَفَعَلُوا، فَهَذَا إِذَا كَانَ السَّبُّ لِأَكْثَرِهِمْ أَوْ نَقُولُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْاعْتِقادِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِدَعَةً وَخِيمَةً وَمَعْصِيَةً كَبِيرَةً وَلَا تَصِلُّ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ.

أَمَّا الثَّالِثُ، وَهُوَ سُبُّ الْغَيْظِ فَهُوَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩] فَمَنْ سُبَّ وَلَوْ صَحَابِيًّا وَاحِدًا مِنْ جِهَةِ التَّغْيِيْطِ عَلَيْهِ، يَعْنِي حَنْقًا وَحِقدًا عَلَيْهِ، أَنْ حَمَلَ هَذَا الدِّينَ وَنَشَرَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَيْظِ وَالْحَنْقِ، فَالآيَةُ دَلَّتْ كَمَا اسْتَدَلَّ بِهَا الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كُفْرٌ مَنْ سُبَّ

تَغْيِيظًا.

الحالة الثالثة: هي أن يُسب الصَّحابي لوصفٍ خلقيٍ، فهذا معصية كبيرةٌ من الكبائر، مثلَ يقول: فلان الصَّحابي هذا ما يشبع، هذا أكال للأموال هذا فيه كذا، هذا كبيرةٌ من الكبائر ولا يصل إلى حد الكفر، مثلَ ما وقع بعضهم في معاویة ووقع بعضهم، يعني بأنه كان فيه مثلاً كذا وكذا مما يقولون، وبعضهم في حسان بن ثابت، وصف بعض الصفات الخلقية التي فيه، ونحو ذلك، ومن وصفه بهذا فهو من جملة المشاركين للمبتدعة، وسبه على هذا النحو معصية وكبيرةٌ من الكبائر، وهكذا الحكم في سب أمهاط المؤمنين، إلا أن يكون سبهم في عفافهن، فمن سب أمهاط المؤمنين في عفافها فهو كافر بالله جل وعلا، قذف عائشة، قذف حفصة قذف غيرهما من أمهاط المؤمنين، فهذا كفر، لأن الله جل وعلا قال: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور] شرط الإيمان في ذلك، فمن قذف واحدة من أمهاط المؤمنين في عفافها فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وأما إذا سبها سبًا من جهة أخرى ليس فيها العفاف فهذا مثل الصحابة في الأحكام.

سؤال (٦٧):

الجواب: هو تغبيظًا، هو سبٌّ تغبيظٌ، سبٌّ غبيظٌ، ونقول: من سب ولو صاحبًا واحدًا غبيظًا فهو كافر.

سؤال (٦٨):

الجواب: الغيظ أمرٌ قلبيٌ، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ترك هؤلاء لأنهم مافقون، أمرهم خفيٌ، فالله جل وعلى أخبار عنهم بذلك، لأن سبهم له من جنس التغبيظ.

سؤال (٦٩): **إذا سب راقيضي أحد الصحابة أمامي فما هو العمل؟**

الجواب: تُنكِر عليه، وهذا منكر، مُنكِر عظيم كفر، إذا كان تعرفه باسمه وبعمله ونحو ذلك تبلغ الجهات المسئولة عنه، تبلغ الهيئة، تبلغ الإماراة، أو نحو ذلك، أما أنت لا يجوز لك السكوت لا بد أن تُنكِر عليه بحسب استطاعتك، إن استطعت باليد فذاك، وإن لم تستطع فباللسان، وإن لم تستطع بالقلب لكن إن كنت تخشى من الإنكار باليد أنه يتربّى على ذلك مفسدة أكبر من نحو تجمع الطائفه عليك أو نحو ذلك، أو مكيدتهم لأهل السنة، فإنه تتقدّل إلى اللسان ثم تبلغ من يُنكِر باليد.

سؤال (٧٠):

الجواب: بعض الأسئلة ما أفهمُ المُراد منها.

سؤال (٧١): يقول كتب الصابوني، هل تحرق؟ وكذلك المصاحف المقطعة، ماذا يفعل بها؟

الجواب: أمّا الصَّابوْنِي فيه كلامُ للشَّيخ عبد العزِيز ابن بازٍ فيها، أمّا المصاحفُ المُتقطعةُ فإنَّها لا بدَّ من العنايةُ بها، في كثِيرٍ مِن المساجِدِ في الحقيقةِ، كثِيرٍ مِن الشَّبابِ يأتي ويرى مصاحفَ مُتقطعةً وأوراقًا، وما تأخُذُه يعني الحَمِيمَةُ لكتابِ اللهِ أَنْ يَعْتَنِي بذلكَ، الأوراقُ المُتقطعةُ مِن المُصَحَّفِ أو المصاحفِ التي لا يُستفادُ منها لكونِه أوراقَها أصْبَحَتْ قَدِيمَةً أو نَحْوَ ذلكَ فهذا يَجِبُ أَنْ تُدْفَنَ في مَكَانٍ طَاهِرٍ إِنْ كَانَ في المسجدِ فيه جُزءٌ رَمْلٌ أو نَحْوَ ذلكَ، فِيدْفَنُ فِيهِ فَذلِكَ أَكْمَلُ لِأَنَّهَا بُقْعَةٌ طَاهِرَةٌ لَا تَأْتِيهَا النَّجَاسَاتُ، وَإِنْ لمْ يَتِيسِرْ فَتُحرَقُ أو تُدْفَنُ في مَكَانٍ بَعِيدٍ طَاهِرٍ، أمّا أَنْ نَدْخُلَ المساجِدَ ونَرَى فيها هذه المصاحفَ على ذلكَ النَّحْوِ وَلَا تأخُذُنَا الحَمِيمَةُ لكتابِ اللهِ في ذلكَ، أَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا يُفَرَّطُ فِيهَا كَثِيرُونَ، الواجبُ عَلَيْنَا التَّنَاصُحُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَرَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنَّ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] ، وَالْقُرْآنُ مِنْ حُرْمَاتِ اللهِ وَمِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَتَعَظِيمُه بِمَا يَلِيقُ بِهِ هَذَا وَاجِبٌ.

سؤال (٧٢): باقي سؤالُ أخِيرٍ، قال: هل مِمَّا يُنْهَا عن قِرَاءَتِه مِنَ التَّفَاسِيرِ، تَفْسِيرُ سَيِّدِ قُطبِ، رَحْمَةُ اللهِ «في ظِلَالِ الْقُرْآنِ»، نَرَجُو مِنْكُم التَّفَصِيلَ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَكُم مِنَ اللهِ جَزِيلُ الْأَجْرِ؟

الجواب: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى يَجْعَلُ عَمَلَنَا وَعَمَلَكُمْ خَالِصًا.

أمّا تَفْسِيرُ «في ظِلَالِ الْقُرْآنِ» لسَيِّدِ قُطبِ، فهو مِنَ التَّفَاسِيرِ التي اشتَمَلتُ عَلَيْهِ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فيها بِيَانُ لبعضِ الآياتِ بِيَانِ حُسْنِ، يعني فيها أسلوبٌ أدبيٌّ فيه شَيْءٌ مِنَ التَّنَمِيقِ مِمَّا يُعْنِيهِ المرءَ دَلَالَةُ الآياتِ عمومًا وصلَتها بالواقعِ، وهذا مِمَّا يُدِرِّكُه القارئُ له من أَوَّلِ مَا يَقْرَأُ، وللهذا اعْتَنَى به كَثِيرُونَ في هذا العَصْرِ مِنْ هذه الجِهةِ، حيثُ إِنَّه في بعضِ الآياتِ يُعْبِرُ عن التَّفْسِيرِ بِتَعْبِيراتٍ صَحِيحَةٍ، وبِعبَارةٍ أدِيَّةٍ مُنَاسِبةٍ.

وأيضاً اشتَمَلَ كِتابُه عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْبِدَعِ والضَّلاَلَاتِ، فكتابُ سَيِّدِ قُطبِ في ظِلَالِ الْقُرْآنِ ما فيهِ مِنَ التَّحْرِيفاتِ أَكْثُرُ مِمَّا في كِتابِ الصَّابوْنِي أو كُتُبِ الصَّابوْنِي.

ومن أمثلة ذلك: إِنَّه يُؤَوِّلُ الْإِسْتِوَاءَ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِه: إِنَّه يُشَعِّرُ في سورةِ الإِخْلَاصِ بِأَنَّ عَنْهُ مَيْلٌ إِلَى بَعْضِ مَذَاهِبِ الْمُتَصَوِّفَةِ، مِنَ الْقَائِلِينَ

بِوْحَدَةِ الْوُجُودِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَعْنِي يُفْهَمُ مِنْهُ، مَا نَقُولُ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ بَيْنَ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْهُ.

وَمِنْ ضِمْنِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: بَحْثٌ زِيَادَةً إِلِيْمَانٍ وَنُقْصَانِهِ أَنَّهُ مِنَ الْبُحُوثِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي لَا نَدْخُلُ فِيهَا،

قَالَهَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ أَيْنَتُهُ رَازَّهُمْ إِيمَنًا﴾ [الأنعام: ٢] في الحاشية.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ يُفْسِرُ الرَّبَّ بِالْإِلَهِ، وَالْإِلَهُ بِالرَّبِّ، يَعْنِي تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ عَنْهُ تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ،

وَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، عَنْهُ عَكْسٌ فِي فَهْمٍ هَذَا، فَالرَّبُّ عَنْهُ هُوَ الْمُسْتَحْقُ لِلْعِبَادَةِ، وَالْإِلَهُ

عَنْهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَبعُهُ أَشْيَاءٌ مِنْ مَسَائِلِ الْاعْتِقَادِ، يَنْحَرِفُ بِهَا مَنْ يَلْتَرِمُهَا عَنْ

جَادَةِ أَقْوَالِ السَّلَفِ.

مِنْ ضِمْنِ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي مَسَائِلِ طَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَفْهَمُ تَفَصِيلَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، فِي فَهْمِ مِنْ ظَاهِرِ كَلامِهِ مَا يَكُونُ مُوَافِقًا فِيهِ لِبَعْضِ الْغُلَامِ فِي مَسَالَةِ الطَّاعَةِ، طَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ طَاعَةِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ.

مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنَ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣] فَذَكَرَ فِيهَا أَشْيَاءَ مِنْهَا، مِمَّا أَدْخَلَهُ فِيهَا كَمَا أَذْكُرُ مَسَالَةً لُبِسِ الْمَرْأَةِ لِلأَزْيَاءِ وَالْمُوْدِيلَاتِ الَّتِي يُصْدِرُهَا أَوْ تُصْدِرُهَا شَرِكَاتُ الْأَزْيَاءِ فِي بَارِيسِ عَلَى حِدَّ تَعْبِيرِهِ، فَيَقُولُ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يُشَرِّعُونَ لِلنِّسَاءِ عَامَةً أَلِبَسَةً، تُبَلِّسُ فِي الصَّبَاحِ كَذَا، وَفِي الْمَسَاءِ كَذَا، وَفِي السَّهْرَةِ كَذَا، وَفِي الْعَمَلِ كَذَا، إِلَى آخِرِهِ، يَقُولُ سَيِّدُ قُطبٍ: إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ، يَعْنِي مُصَمِّمَ الْأَزْيَاءِ، إِنَّهُمْ أَلَّهُمَّ أَحَلُّوا الْحَرَامَ فَأَطْبَعُوا، وَحَرَّمُوا الْحَلَالَ فَأَطْبَعُوا، فَيَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تُطْبِعُهُمْ فِي ذَلِكَ قَدْ اتَّخَذَتْهُمْ أَلَّهُمَّ لَا يَأْتُهَا أَطْعَتُهُمْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كَلَامٌ باطِلٌ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَبِسَتِ الْمَلَابِسَ الْمُحَرَّمَةَ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ عَنْدِ أُولَئِكَ الْمُصَمِّمِينَ، لَا يَعْنِي أَنَّهَا اعْتَنَقَتْ أَنَّهَا حَلَالٌ.

فَمَسَالَةُ التَّكْفِيرِ فِي اعْتِقَادِ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَلَالٌ، أَمَّا إِذَا أَطْعَعُوهُمْ مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِ أَنَّ هَذَا حَلَالٌ، مَثَلًا امْرَأَةً لَبِسَتْ مَلَابِسَ أَبْرَزَتْ صَدَرَهَا وَرِجْلَيْهَا عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مُتَابِعَةً لِلْمُصَمِّمِينَ. فَهَذَا إِذَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ هَذَا الْفِعْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَغَلَبَ عَلَيْهَا ضَعْفٌ إِيمَانِهَا لَيْسَ هَذَا بِكُفْرٍ، وَلَمْ تُؤَلِّهُ أُولَئِكَ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ جَعَلَ الطَّاعَةِ مُكَفَّرَةً، وَقَدْ أَخْذَ بِقَوْلِهِ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي غَلَتْ فِي مَسَالَةِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَفِي مَسَالَةِ الطَّاعَةِ، طَاعَةِ الْمُشَرِّعِينَ الْمُصَمِّمِينَ، الْمُنَظَّمِينَ، إِلَى آخِرِهِ.

أيضاً من المسائل التي اشتغلَّ عليها كِتابُ «في ظلِّ القرآن» أَنَّه لا يَظْهُرُ فِيهِ اعْتِنَاءٌ بِمَا اعْتَنَى بِهِ السَّلْفُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ أَهْلُ السُّنْنَةِ؛ يَعْنِي يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِكْرِيًّا غَيْرَ مُرْكَزٍ عَلَى مَسَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يَعْنِي عَلَى تَوْجِهٍ مُعَيَّنٍ، هُوَ أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كِتابًا دَعْوَيًا كَمَا يَزْعُمُ يُنَاسِبُ الْوَقْتَ، لَكِنَّهُ اشتغلَ عَلَى أَشْيَاءِ مِمَّا ذَكَرْتُ وَغَيْرِهَا.

أيضاً من الأشياء التي تَفَرَّدَ بِهَا، أَنَّه ذَكَرَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ، ذَكَرَ أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُكُمِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ فِي مُجَمَّعٍ جَاهِلِيٍّ، هُؤُلَاءِ يَقْدَحُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِينَ يُجِيبُونَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، هُؤُلَاءِ يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْقَدْحِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُكُمَ الْإِسْلَامِ وَالْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ مَا أَتَى إِلَّا لِيُنَزَّلَ عَلَى وَاقِعِ مُسْلِمٍ، أَمَّا هَذِهِ الْمُجَمَّعَاتُ الْجَاهِلِيَّةُ، عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ الْحُكُمَ اللَّهُ، حَتَّى يَجْتَهِدَ لَهَا الْعَالَمُ فِي بَيَانِ الْحُكُمِ.

وَهَذَا لَا شَكَّ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَنْهَاجِ الْحَقِّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحُكُمَ الْإِسْلَامِ تُبَيَّنُ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ إِذَا سُأَلَ عَنِ دِينِهِ بُيَّنَ لَهُ، وَتُكَلَّمُ فِي بَيَانِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ الْحُكُمَ، وَلَوْ كَانَ فِي دَارِ جَاهِلِيَّةٍ، وَتَعْمِيمُهُ أَنَّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ دُورُ جَاهِلِيَّةٍ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ تَعَدُّ، يَعْنِي جَمِيعًا عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ.

أيضاً من المسائل التي تَفَرَّدَ بِهَا، أَنَّه قَسَّمَ الْفِقْهَ إِلَى قِسْمَيْنِ، فِي سُورَةِ يُوسُفَ أَيْضًا، قَسَّمَ الْفِقْهَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِيقُهُ الْأَوْرَاقِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيقُهُ الْوَاقِعِ، وَفِيقُهُ الْحَرَكَةِ أَيْضًا.

يَقْصِدُ بِفِيقِ الْأَوْرَاقِ، بِالْفِيقِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ فِيقِهِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَيَقْصِدُ بِفِيقِ الْوَاقِعِ، يَعْنِي الْوَاقِعَ الَّذِي تَعِيشُهُ الْحَرَكَةُ، وَمَا حَوْلَ الْحَرَكَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، يَعْنِي مَا حَوْلَ الْجَمَاعَةِ الْعَالِمَةِ، وَالْتَّنظِيمِ الْعَالِمِ.

يَقُولُ: إِنَّ مُهِمَّتَنَا الْآنَ الْعِنَايَةُ بِفِيقِ الْحَرَكَةِ، فِيقِ الْوَاقِعِ، أَمَّا فِيقُ الْأَوْرَاقِ فَهَذَا لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا فِي مُجَمَّعِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُجَمَّعٍ يُطَبَّقُهُ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْمُجَمَّعُ الَّذِي يُطَبَّقُهُ فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهِ، كَمَا تَوَجَّهُ يَعْنِي الْدِرَاسَاتُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، يَعْنِي الْعِنَايَةَ الْكَبِيرَةَ بِهِ، فَالْعِنَايَةُ الْكُبْرَى تَنْصَبُ عَلَى فِيقِهِ

الواقع، لأنَّه هو الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمَّةُ، ونَحْنُ ذَلِكَ.

لَه آرَاءٌ كَثِيرَةٌ مُخَالِفَةٌ، إِذَا تَأْمَلَتْ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ، إِنَّمَا يُطَالِعُ كُتُبَ السَّالِفِ الصَّالِحِ، يُطَالِعُ الْكُتُبَ الَّتِي تُفِيدُ الْعِلْمَ الْمُنَقَّى الصَّافِي، أَمَّا الْكُتُبُ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى بَاطِلٍ وَتَحْرِيفَاتِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى آرَاءٍ شَخْصِيَّةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا أَدَلَّةٌ ظَاهِرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا يُوَافِقُهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ قِرَاءَةَ طَالِبِ الْعِلْمِ، خَاصَّةً الْمُبْتَدِئُ فِيهَا، قَدْ تُسَبِّبُ، تُوقِعُ فِي قَلْبِهِ شُبَهَةً، وَالْحَرِيصُ عَلَى دِينِهِ لَا يَوْقِعُ، وَلَا يَسْعَى فِي أَنْ يَوْقَعَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ فِي شُبَهَةٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَصِّرَنِي وَإِيَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَأَنْ يَدْلِلَنَا عَلَيْهِ، وَآخِرُ دَعَوَائِي أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.^(١)

(١) انتَهَى الشَّرِيطُ الثَّامِنُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

قال المصنف رحمة الله:

الحادية والثلاثون: - وهي من عجائب الله أيضًا - معاذاتهم الدين، الذي انتسبوا إليه، غاية العداوة، ومحبتهم دين الكفار الذين عادوهم وعادوا بيعهم وفتنهم غاية المحبة، كما فعلوا مع النبي ﷺ لما أتاهم بدين موسى، واتبعوا كتب السحر، وهي من دين آل فرعون.

الثانية والثلاثون: كفرهم بالحق إذا كان مع من لا يهونه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ الْأَصَرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوَّنُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

اللهم إننا نسألك علماً نافعاً، وعملاً صالحًا، ودعاء مقبولاً وقلباً خاشعاً.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمنا، وزينا علينا علماً وعملاً على السنّة يا أرحم الراحمين.

أمّا بعد..

فهذا الكتاب هو «كتاب مسائل الجاهلية»؛ لإمام هذه الدعوة، التي انتشرت في هذه البلاد؛ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

وعنوان هذه المسائل وهذا الكتاب: «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية»، وي يعني بـ(أهل الجاهلية) ما يشمل الكتابين من اليهود والنصارى، والأميين يعني الذين فشلت بهم الأمية، وهي عدم القراءة والكتابة؛ وهم مشركون العرب.

وقد سبق وأن شرحت المسائل الثلاثون، التي هي قبل هذه المسائل التي سمعتم، في مجالس السنّة الماضية، ورُغِبَ أن تتم في هذه الدروس الشهريّة.

ونقدم بمقدمة وهي أن هذه المسائل، مسائل مهمّة، وذلك لأن النبي ﷺ خالف فيها أهل الجاهلية، فكان هدّيه مخالفًا لهدي أهل الجاهلية، كان هدّيه وطريقته وسنته مخالفًا ومباعدةً لما كان عليه أهل الجاهلية، وما كان عليه هو الدين الذي يجب الأخذ به، وما كان عليه أهل الجاهلية هو الذي يجب أن

يُرَدُّ وَيُرَفَّضُ.

وقد يَبَيِّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْأَمَّةَ تَدْخُلُ فِيهَا سُنْنُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَدْخُلُ فِيهَا طَرَائِقُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَتَتَسْعَنَ سُنْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشْبِرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخْلُتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!؛ قَالَ: «نَعَمْ» وَفِي لَفْظٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَارِسُ وَالرُّومُ؟؛ قَالَ: «فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ».

وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: مَسَائِلَ كَثِيرَةً خَالِفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَأَعْمُمْ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ»؛ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةُ الْجَاهِلِيَّةِ»، الَّذِي يَبْتَغِي فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ يُدْخِلَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ سُنْنَةً وَأَمْوَارًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مُجَانِبًا بِذَلِكَ الْهَدِيَّ الْكَامِلَ وَالدِّينَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَبْغَضِ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ، «أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةُ الْجَاهِلِيَّةِ». فَمَنْ أَدْخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِهَوَاهُ أَوْ بِكَيْدِهِ شَيْئًا مِنْ سُنْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَشَرَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَبْغَضِ الرِّجَالِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُذَا لَا شَكَّ يُفِيدُ التَّحْذِيرَ الشَّدِيدَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنَّ عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَى صَدِّ بَابِ دُخُولِ سُنْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ سَوَاءً بِعَمَلِهِ، أَوْ رَأْيِهِ مَنْ يُدْخِلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ، أَوْ رَأْيِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِتَلْكَ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ.

هَذِهِ مُقْدِمَةٌ وَقَدْ أُوْضَحَتْ فِي مُقْدِمَةِ الْكِتَابِ حِينَما شَرَحْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَيَانُهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مُهِمٌ حَتَّى يَلْحَظَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَهْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَيَلْحَظَ عُلُوَّ قَدْرِهَا وَسُمُوقَ مَكَانِتِهَا.

الْمَسَائِلُ (**الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ**)، ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ كَرِهُوا الدِّينَ أَوْ أَنْكَرُوا الدِّينَ الَّذِي هُمْ أَخْرَى بِهِ، وَقَبِيلُوا دِينَ الَّذِينَ يُعَادُونَهُمْ وَهُمْ أَهْلُ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَيَخُصُّ مِنْهُمْ الْيَهُودَ.

وَنَصْهُ يَقُولُ: الْمَسَائِلُ (**الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ**: وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ اللَّهِ أَيْضًا)، يَعْنِي مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي عَاقَبَ بِهَا أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِبُوا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُمْ؛ بَلْ تَنَكَّبُوا وَأَعْرَضُوا عَنْ بَعْضِ الْحَقِّ الَّذِي

جاء به رسولهم، والَّذِي يُرِضُ عن الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِظْلَمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحْلَاتَ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾١٦٠ وَأَخْذَهُمُ الرَّبُّوْا وَقَدْ هُنُّوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطِيلِ﴾ [النّساء].

ومِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي «سُورَةِ الْمَائِدَةِ»: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَى أَخْذَنَا مِيَثَاقُهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٤].

فَكَانَتِ الْفُرْقَةُ فِيهِمْ عِقَابًا عَلَى مَا تَرَكُوا - ﴿فَنَسُوا﴾ بِمَعْنَى التَّرْكِ - مِنْ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ هُنَّا: (مُعَادَاتُهُمُ الدِّينَ)، الْمَسْأَلَةُ (الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مُعَادَاتُهُمُ الدِّينَ، الَّذِي انْتَسَبُوا إِلَيْهِ، غَايَةُ الْعَدَاوَةِ، وَمَحْبَبُهُمْ دِينُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ عَادُوهُمْ وَعَادُوا بِهِمْ وَفَتَّهُمْ غَايَةُ الْمُحَبَّةِ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُمْ بِدِينِ مُوسَى، وَاتَّبَعُوا كُتُبَ السُّحْرِ، وَهِيَ مِنْ دِينِ آلِ فِرْعَوْنَ)

هُذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْيَهُودِ، وَهِيَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى؛ لَأَنَّ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ يَأْتُونَ بِدِينٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ يَعْنِي الإِسْلَامَ الْعَامَّ، تَخْتَلِفُ الشَّرَائِعُ وَلَكِنَّ الدِّينَ الْعَامَّ وَاحِدٌ وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْإِنْقِيادِ لِهِ بِالطَّاعَةِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِ الشَّرِكِ.

هُذَا الإِسْلَامُ جَاءَ بِهِ مُوسَى لِلْيَهُودِ، وَأَخْذُوهُ، وَتَبِعُوا مُوسَى عَلَيْهِ، وَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مُوسَى نَبَذُوا ذَلِكَ وَعَادُوا هُذَا الدِّينُ الَّذِي هُوَ دِينُ الإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ نُوحُ، كُلُّ الْمُرْسَلِينَ أَتَوْا بِهِذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَبْعَدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النَّحْل: ٣٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِمَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥] [آل عمران].

لَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمِثْلِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى مِنَ التَّوْحِيدِ وَنَبْذِ الشَّرِكِ وَالْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، عَادُوا هُذَا الدِّينَ غَايَةَ الْعَدَاوَةِ، عَادُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَعَادُوا دِينَ الإِسْلَامِ غَايَةَ الْعَدَاوَةِ، وَمَعْلُومٌ مَكْرُ الْيَهُودِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَظَاهِرُهُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي وَصْفِ

حَالِهِمْ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهُودًا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، فاجتمع المُشْرِكُونَ مع اليهودِ في بُغضِهِ وعَدَاوَةِ دِينِ الإِسْلَامِ وبُغضِ الْمُؤْمِنِينَ.

هُذَا عَجَبٌ إِذْ أَنَّهُم مُّتَسَبِّبُونَ إِلَى مُوسَىٰ وَمَعَ هُذَا عَادُوا النَّبِيَّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِمُوسَىٰ جَاءَ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَيْضًا أَنَّهُمْ أَحَبُّوا دِينَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ عَادُوهُمْ وَعَادُوا نَبِيَّهُمْ. اليهودُ أَحَبُّوا دِينَ فِرْعَوْنَ، وَأَحَبُّوا دِينَ أَتْبَاعِ فِرْعَوْنَ، وَمَحْبَّتُهُمْ لِذَلِكَ هُوَ أَخْذُهُمْ بِالسُّحْرِ، فَإِنَّهُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتَّبِعُونَ مَا تَتَّلُو الشَّيَاطِينُ مِنْ كُتُبِ السُّحْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُخْبِرُهُمْ بِهِ الْكَاهِنَةُ، وَمَا حَرَّفُوهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي وَصْفِهِمْ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّى الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَالسُّحْرُ هُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ فِرْعَوْنَ، فَقَرِئَ عَلَيْهِ السُّحْرُ، وَكَانَ السَّحَرَةُ حَوْلَهُ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِمُ بِأَمْرِهِمْ، وَيَأْخُذُ بِمَا يَقُولُونَ، بَلْ كَانُوا هُمْ جُنَاحَهُ وَكَانُوا هُمْ قُوَّتَهُ. فَالْيَهُودُ يَعْلَمُونَ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَجُنَاحَهُ إِنَّمَا كَانُوا هُمُ السَّحَرَةُ، قُوَّةُ فِرْعَوْنَ وَدِينُ فِرْعَوْنَ السُّحْرُ، وَكَذَلِكَ جُنَاحُ فِرْعَوْنَ هُمُ السَّحَرَةُ، وَقَدْ بَيَّنَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ جُنَاحَ فِرْعَوْنَ هُمُ السَّحَرَةُ، وَأَتَى هُوَ وَجُنَاحُهُ لِيَغْلِبُوا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ.

فَأَلْقَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْقُوَّةَ عَلَى مُوسَىٰ بِمَا آتَاهُ مِنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْآيَةِ وَالْقُرْآنِ وَالْبُرْهَانِ وَأَضْعَفَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى باطِلٍ.

الْيَهُودُ اتَّبَعُوا السُّحْرَ وَهُوَ دِينُ أَعْدَائِهِمْ؛ دِينُ فِرْعَوْنَ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَضْرَرَهُمْ وَفَتَّنَهُمْ، يُفْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِيِّ نِسَاءَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ آلُ الزَّمْنُ وَآلُ الْأَمْرُ بِهِمْ حَتَّى أَخْذُوا هُذَا الدِّينَ.

لِمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: (مِنَ الْعَجَائِبِ)، مِنْ عَجَائِبِ الْعُقُوبَاتِ أَوْ مِنْ عَجَائِبِ الْإِنْتِكَاسَاتِ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ الْعَامُ: التَّوْحِيدُ وَتَبْذُلُ الشَّرِكَةِ وَإِفْرَادُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْعِبَادَةِ، وَأَخْذُوا بِمَا قَالَ بِهِ أَعْدَاؤُهُمْ وَدَانُوا بِمَا دَانَ بِهِ أَعْدَاؤُهُمْ؛ وَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنَاحُ فِرْعَوْنَ.

وَلِهُذَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَتِمَّةِ الْكَلَامِ؛ قَالَ: (كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَّا أَتَاهُمْ بِدِينِ مُوسَىٰ) فَإِنَّهُمْ عَادُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدَّ الْعَدَاوَةِ، (وَاتَّبَعُوا كُتُبَ السُّحْرِ، وَهِيَ مِنْ دِينِ آلِ فِرْعَوْنَ)، وَهُذَا

ظاهرٌ، هذه المسألة مُبَيِّنةٌ في الكتاب وفي السنة وفي السيرة، بما فعل اليهود وبما آل بهم الأمر. وهذه الخصلة من خصال أهل الجاهلية من الكتابيين دخلت في هذه الأمة بعد حين، بعد قرون، فمن العجب أن هذه الأمة مع أنَّ أهلها، مع أنَّ أفراد هذه الأمة، ومع أنَّ المُتَسَبِّينَ إلى العلم من هذه الأمة يعلمون أنَّ النبي ﷺ خالق المُشرِكينَ، وخالف اليهود، وخالف النصارى، وخالف الأديان التي كانت في زمانه، مِنْ دِينِ اليونان وهو الفلسفة والوثنية، وخالف دين أهل المشرق وأنواع الفلسفات التي في شرق الأرض، وكذلك أنواع الفلسفات التي في الغرب.

وكلُّ هذه مَبَيِّنةٌ على تَحْكِيمِ الْعُقُولِ، وَعَدَمِ الْاسْتِسْلَامِ لِلَّوْحِيِّ، عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْلَمُونَ هَذَا؛ وَلَكِنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلَ مَا دَخَلَ عَلَى الْيَهُودِ؛ بَلْ ائْتَسَوْا بِالْيَهُودِ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أَنَّهُمْ أَخْذُوا الدِّينَ الَّذِي كَانَ نَبِيُّهُمْ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُخَالِفُ أَهْلَهُ وَيُضَلِّلُ أَهْلَهُ، فَصَارَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْنَاسٌ مِنَ الْأَدِيَانِ الَّتِي خَالَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

إِذَا نَظَرَتْ إِلَى أَصْلِ الْأُصُولِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ؛ تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ وَجَدَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالدُّعَوَةِ إِلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فِي أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ، بِأَنْ لَا يُعْبَدَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

النَّبِيُّ ﷺ أَتَى الْمُشَرِّكِينَ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ يَعْبُدُونَ آلهَةً مُخْتَلِفَةً، أَتَاهُمْ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَعْنِي لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَبَيْنَ لَهُمُ التَّوْحِيدُ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، وَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَسَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْعِبَادَةِ أَنَّهُ مُشَرِّكٌ.

في هذه الأمة قالوا: إنَّ هذا التَّوْحِيد لا يلزمُ، وإنَّما الذي يلزمُ هو تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَفْعَالِهِ، يعني تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، فقالوا: إنَّ العبد يَصِلُّ إِلَى الإِيمَانِ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَلَكُوتِ أوْ قَصَدَ النَّظَرَ، فإذا نَظَرَ وَاسْتَدَلَ بِهِذَا الْمَلَكُوتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْمُخْتَرُ لِهِذَا الْكَوْنِ وَهُوَ الْمُبْدِعُ لَهُ وَهُوَ الْخَالقُ لَهُ، فَثَبَّتَ لَهُ الإِيمَانُ.

وَمَنْ قَالَ بِمَا سَبَقَ وَهُوَ أَنَّ الْابْتِلاءَ إِنَّمَا حَصَلَ فِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ فَقَدْ عَادَهُ أَوْلَئِكَ أَشَدَّ الْمُعَاوَدَةِ، فَمَا أَشَبَّهَ تَلَكَ الْلَّيْلَةَ بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْلَّيْلَى، مِنْ جِنْسِ مَا حَصَلَ مِنَ الْيَهُودِ.

فالفلسفه وعلماء الكلام نَبَذُوا ما جاءَ به النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وقالوا: إنَّ التَّوْحِيدَ المَطْلوبَ

هو تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ فِعْلَ الْمُكَلَّفِ إِذَا بَلَغَ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ بَأْنَ يَقْصِدُ إِلَى النَّظَرِ، أَوْ يَنْظَرُ فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ فَيَصِيرُ مُوْحَدًا شَاهِدًا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا القَوْلِ رَمَوْهُ وَعَادَوْهُ وَاعْتَبَرُوهُ مُخَالِفًا لِذَلِكَ.

كَذَلِكَ فِي عِلْمِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ جَعَلُوا الدِّينَ الْحَقَّ الَّذِي التَّرَمَوْهُ هُوَ دِينُ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ يُنَكِّرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ عَادُوا نَبِيَّهُمْ، فَمُشْرِكُو الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ بَأْنَ يُسَمِّوُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِغَيْرِ اسْمِهِ، أَوْ بَأْنَ يُحَرِّفُوا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَيُحْرِفُوهَا وَيَعْدِلُوا بِهِ عَنِ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ، سَلَكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ فَنَفَوْا الصِّفَاتِ، وَنَفَوْا أَسْمَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا -أَعْنِي بَعْضَ الْأَسْمَاءِ- وَذَلِكَ مِنْهُمْ مُشَابِهُ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ عَادُوا نَبِيَّهُمْ.

فَالْمُشْرِكُونَ عَادُوا النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي أَتَى بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، الَّذِي أَتَى بِبَيَانِ مَا يَسْتَحْقُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَىِ.

وَأَتَى الْفَلَاسِفَةُ وَأَهْلُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَخْذُوا بِالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَبِتَحْرِيفِ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَصِفَاتِهِ، وَبِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَادُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ. فَانْظُرْ كَيْفَ أَنَّهُمْ عَادُوا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، وَأَحَبُّوا دِينَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ دِينَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ، دِينُ مَنْ عَادُوا نَبِيَّهُمْ، وَهُذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ وَمَا حَصَلَ لِلَّيْهِوْدِ.

كَذَلِكَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَى أَهْلِ التَّعْبُدِ، التَّعْبُدِ بِالرَّأْيِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَجَدَتْ أَنَّهُمْ أَخْذُوا بِأَصْلِ الْإِشْرَاكِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ فَلَاسِفَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ أَفْلُو طِينٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَهُؤُلَاءِ أَخْذُوا بِإِكْمَالِ النَّفْسِ مِنْ جِهَةِ الْفَلَسَفَةِ، وَإِكْمَالِ النَّفْسِ مِنْ جِهَةِ الْفَلَسَفَةِ بِالْعَقْلِ، وَبِمَا يَظْنُهُ السَّالِكُ لِهَذَا السَّبِيلِ مُصْلِحًا لِلنَّفْسِ، أُولَئِكَ سَلَكُوا هَذَا السَّبِيلَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لِمَا أَتَى بِهِذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ بِدِينِ الإِسْلَامِ وَبِهِذِهِ الشَّرِيعَةِ كَانَ مِنْهَا السُّبُلُ الَّتِي بِهَا إِصْلَاحُ النَّفْسِ، وَهُذَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْ سُبُلِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ، فَأَتَى طَائِفَةً فِي هَذِهِ

الأَمْمَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُسَمِّونَ بِالْمُتَصَوِّفَةِ وَهُمْ دَرَجَاتٌ فَأَخْدُوا بِسُبْلِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ فَلَاسِفَةِ الْاِسْكَنْدَرِيَّةِ؛ مِنْ أَهْلِ الْإِشْرَاقِ، وَنَبَذُوا السُّنَّةَ الَّتِي فِيهَا إِصْلَاحُ النَّفْسِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ بَلْ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ -وَهِيَ مِنْ عَجَابِ آيَاتِ اللَّهِ- أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذَا السَّبِيلَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ سَبِيلَ التَّصَوُّفِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصْحِحْ نَفْسَهُ؛ بَلْ لَامُوهُ وَعَابُوهُ، وَهُذَا مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ أُولَئِكَ، فَهُمْ أَحَبُّوا دِينَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْإِشْرَاقِيِّينَ وَعَادُوا دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَادُوا السُّنَّةَ تَجِدُ أَنَّ الْمُتَصَوِّفَةَ يَرْمُونَ بِالْكَلَامِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ يَعْنِي الَّذِينَ يَجْعَلُونَ صَالَحَ النَّفْسِ بِالالتِّزَامِ بِالْزُّهْدِ الْمَشْرُوعِ، بِإِصْلَاحِ النَّفْسِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَهُمُ الْمُقْلَدُونَ، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبَاؤُهُمْ وَأَجَادُهُمْ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّهُمْ ﷺ قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ مُخْبِرًا وَمُبْلِغًا لَهُمْ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾ [سِبَا: ٣٧]، وَكَذَلِكَ خَبْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ الزُّخْرُفِ» أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَرْفُضُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَقَّ مَعَ آبَائِنَا، ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ وَفِي الآيَةِ الْأُخْرَى ﴿مُهَتَّدُونَ﴾ ﴿٢٣﴾، ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ يَعْنِي عَلَىٰ دِينٍ وَمِلَّةٍ ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ ﴿٢٣﴾.

فَهُذِهِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْطَالِهَا، وَبِيَبْيَانِ أَنَّهَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يَحِبُّ صَدُّهُ، وَيَحِبُّ وَصْدَ أَبْوَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَتَىٰ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ مِنَ الْعَجَابِ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُقْلَدُونَ إِذَا أَتَوْا بِالْحَقِّ، إِذَا أَتَوْا بِالسُّنَّةِ، إِذَا أَتَوْا بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ وَقَدْ نَظَرَ لَهُمُ الشَّوَّكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» فِي التَّفَسِيرِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ بِكَلَامِ مَتِينٍ، نَظَرٌ مُشَابِهٌ لِمُقْلَدَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَهُذَا مِنَ الْعَجَبِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ وَافَقَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِنْكَارِ الْاِقْتِداءِ بِالْآبَاءِ وَالْأَجَادِ علىٰ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَبُرْهَانٍ جَعَلُوا ذَلِكَ بَاطِلًا، وَجَعَلُوا مَا عَلَيْهِ هُمُ الْحَقُّ، وَالَّذِي اعْتَقَدوْهُ وَهُوَ أَنْ يُتَابِعُوا الْآبَاءَ وَالْأَجَادَادَ دُونَ بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، هُوَ دِينُ الْمُشْرِكِينَ عَادُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ.

فَتَرَى أَنَّ الْمُقْلِدَةَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِمَا عَلَيْهِ أَسْلَافُهُمْ دُونَ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ تَرَاهُمْ يُعَادُونَ مَنْ تَبَعَ السُّنَّةَ،
بَلْ يَشْدُوُنَّ عَلَيْهِ النَّكَرَ، كَمَا حَصَلَ لِلْمُقْلِدَةِ مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ
يَدَعُّ الْبُشْرَةَ، أَوْ يَدَعُّ الاجْتِهَادَ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ -وَهُوَ الصَّاوِي- : إِنَّ الْأَخْذَ بِظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ
أُصُولِ الْكُفْرِ وَالضَّالِّ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- ، وَقَالَ: أَنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ أَغْلِقَ وَلَيْسَ ثُمَّ إِلَّا الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ
السَّابِقِينَ، وَعَنِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُذَا بِعِينِهِ مَثُلُّ مَا
قَالَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾، يَعْنِي عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [٢٣].

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلا قَالَ لَهُمْ: ﴿فَنَلَّ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٤].

فِيمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُقْلِدَةَ عَادُوا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ دِينٌ إِلَّا بِيَنَّةٍ
وَبُرْهَانٍ، وَأَحَبُّوا دِينَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُتَابِعُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ دُونَ بَيْنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

هُذَا مِنْ مَظَاهِرِ دُخُولِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَكُذا فِي أَصْنَافِ شَتَّى.
وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى هَذَا الزَّمَنِ فِي عَصْرِنَا هَذَا وَجَدَتْ أَيْضًا الْعَجَبَ الْعَجَابَ، فَإِنَّ دِينَ الْكِتَابَيْنَ الْمُحَرَّفَ
أَعْنِي الْيَهُودَ، أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالرِّبَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي وَصْفِهِمْ: ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ هُمُوا
عَنْهُ﴾ [النِّسَاء: ١٦١] فَالْيَهُودُ مَعْرُوفُونَ بِأَنَّهُمْ هُمْ سَادُّهُ أَهْلِ الرِّبَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَتَى بِمُعَاوَدَةٍ أُولَئِكَ، وَأَنَّ مَا
هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَحَارَبَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَلَرَسُولِهِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي
الْمُرَابِيْنَ: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البَقْرَة: ١٧٩]، ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَةَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
كُلَّ كُفَّارٍ أَيْمَنٍ﴾ [البَقْرَة: ١٧٦].

أَتَى فِي هَذَا الزَّمَنِ أُنْاسٌ يَجْعَلُونَ أَخْذَ الرِّبَا وَالتَّعَامِلَ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائزَةِ،
كَمَا يُفْتَنُ بِهِ بَعْضُ ضَلَالِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، أَوْ يَجْعَلُونَ أَنْوَاعَ الرِّبَا مِمَّا هُوَ ضَرُورَةٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَنَّ
الْأُمَّةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْ ذَلِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيُحِبُّونَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْيَهُودَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَالِ، وَيُحِبُّونَ الْمَصَارِفَ وَالْبُنُوكَ الَّتِي تَتَسَبَّسُ فِي الْعَالَمِ
الَّتِي عِمَادُهَا عَلَى اقْتِصَادِ الْيَهُودِ، وَعَلَى مَا يُسَيِّرُهُ الْيَهُودُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَابَ الْيَهُودَ وَأَبْطَلَ هَذَا الْأَمْرَ، وَأَتَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْكِسُ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ مَسَائِلَ الرِّبَا مِنْ
الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحِبُّ الْأَخْذُ بِهَا، أَوْ أَنَّهُ لَا اقْتِصَادَ بِدُونِهَا، وَلَا فَلَاحَ وَلَا مَالٌ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بِهَا، وَيَكْرَهُونَ مَنْ

يُفْتَنُ أَوْ يُحَرَّمُ الرِّبَا، يَكْرَهُونَ مَنْ يُنْكِرُ الرِّبَا بِأَنْوَاعِهِ.

فَهُمْ يُحِبُّونَ مَنْ عَادَى نَبِيَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي أَهْلَ الْمَالِ الرَّبُوِّيِّ وَهُمْ مُعَادُونَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَكْرَهُونَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَادَاً لِأَهْلِ الرِّبَا.

وَكَذَلِكَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ إِذْ نَظَرَتْ، مِثْلَ أُمُورِ النِّسَاءِ، وَأُمُورِ الْفَسَادِ بِأَنْوَاعِهِ.

فَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَكَرِهَ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَهُوَ مُشَابِهٌ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ أَخْدُوا بِالسُّحْرِ، وَهُوَ دِينُ آلِ فِرْعَوْنِ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاؤُهُمْ، وَكَرِهُوَا إِلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهُ دِينُ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَسَائِلُ التَّنْظِيرِيَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

الْمَسَأَلَةُ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ: (الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: كُفُّرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا كَانَ مَعَ مَنْ لَا يَهُوَنَهُ) يَعْنِي: مَعَ مَنْ لَا يُحِبُّونَهُ، (كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البَقْرَةُ: ١١٣]).

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِمُقَابَلَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى، مَعَ النَّصَارَى بَعْضُ حَقٌّ، وَمَعَ الْيَهُودِ بَعْضُ حَقٌّ، مِنْ الْحَقِّ الَّذِي مَعَ النَّصَارَى إِلَقْرَارُ بُنُوبَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَهُودُ يُعَادُونَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُحِبُّونَهُ، فَالْيَهُودُ قَالُوا: ﴿لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾ أَنْكَرَتْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّصَارَى مَعَ أَنَّ النَّصَارَى مَعَهُمْ بَعْضُ حَقٌّ، وَالنَّصَارَى أَيْضًا أَنْكَرَتْ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي عَنِ الْيَهُودِ فِي بَعْضِ التَّشْرِيفَاتِ، ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾، مَا السَّبَبُ؟ السَّبَبُ: أَنَّ الْيَهُودَ لَا تُحِبُّ النَّصَارَى، وَالنَّصَارَى لَا تُحِبُّ الْيَهُودَ، فَهُمْ رَفَضُوا بَعْضَ حَقٌّ مَعَ النَّصَارَى لَأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَهُمْ، وَقَالُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾، يَعْنِي لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنِ الْخَيْرِ وَالْإِهْتِدَاءِ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّصَارَى: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ يَعْنِي عَلَى شَيْءٍ مِنِ الْهُدَى أَبَدًا، وَالسَّبَبُ عَدْمُ الْمَحِبَّةِ، عَدْمُ مَحِبَّةِ هَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ، وَهُذَا مِنْ جَرَاءِ الْكِبِيرِ، لَهُ أَسْبَابُهُ مِنْهُ الْكِبِيرُ، وَالْكِبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ، رَفَضُ الْحَقِّ.

وَمِنْ أَسْبَابِهِ الْهَوَى فِي النَّفْسِ.

وَمِنْ أَسْبَابِهِ عَدْمُ مَحِبَّةِ الْحَقِّ.

ومن أسبابه حُبُ الدُّنيا، وحُبُ زِينَتِها، وحُبُ زُخْرُفِها وحُبُ الرِّئاسَةِ فيها.
وَهُذِهِ الْخَصْلَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا سَارَتِ فِي الْمُسْلِمِينَ كُلَّ مَسِيرٍ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ مَعَهَا هُذِهِ الْأُمُورِ، وَهُذِهِ
الْأُمُورُ تَأْتِي عَلَى الْبَشَرِ، وَقَلَّ مَنْ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا، فَالْكِبَرُ عَارِضٌ يَعْرِضُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَقَدْ دَخَلَ فِي طَوَائِفِ
الْمُسْلِمِينَ كَثِيرًا، الْكِبَرُ بِرَفْضِ الْحَقِّ، إِذَا جَاءَ بِهِ مَنْ لَا يُحِبُّهُ.
كَذَلِكَ الْإِعْجَابُ بِمَا عَنَّهُ الطَّائِفَةِ.

كَذَلِكَ حُبُ الدُّنيا وَحُبُ زِينَتِها وَالْتَّرَفُّعُ فِيهَا وَزُخْرُفُ الدُّنيا وَالرِّئاسَةِ فِيهَا.
كُلُّ هُذَا كَانَ فِي هُذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا نَظَرَتِ إِلَى الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هُذِهِ الْأُمَّةِ سَتَجِدُ أَنَّ الطَّائِفَةَ أَوْ أَنَّ
الْمَذَهَبَ أَوْ أَنَّ الْفِتْنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْبِلُ الْحَقَّ الَّذِي مَعَ الْفِتْنَةِ الْأُخْرَى.

فَإِذَا نَظَرَتِ مَثَلًا إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ: الْمُعْتَزِلَةُ تُضَلِّلُ الْأَشَاعِرَةَ مُطْلَقًا، وَالْأَشَاعِرَةُ تُضَلِّلُ الْمُعْتَزِلَةَ
مُطْلَقًا، مَعَ أَنَّ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ حَقٌّ، وَمَعَ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ مَعَهَا حَقٌّ.
مِثَالُ ذَلِكَ مَثَلًا: رُؤْيَاةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَبْصَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْفِيُهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَمَّ رُؤْيَاةً
إِلَى جِهَةٍ، وَلَهُذَا نَنْفِي الرُّؤْيَاةَ. وَيَأْتِي الْأَشَاعِرَةُ وَيَقُولُونَ: مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَاةُ إِلَى غَيْرِ جِهَةٍ، فَلَذِكَ
يُتَبَيَّنُونَ الرُّؤْيَاةَ إِلَى غَيْرِ جِهَةٍ، وَيَقُولُونَ: يُرَى فِي غَيْرِ جِهَةٍ. وَهُلْ يُرَى بِالْأَبْصَارِ؟ لَا، عِنْدَهُمْ يُرَى بِإِدْرَاكٍ
يَجْعَلُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُلُوبِ.

قَاعِدَةُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَا تُمْكِنُ الرُّؤْيَاةُ إِلَّا إِلَى جِهَةٍ هُذِهِ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَالْأَشَاعِرَةُ
رَفَضُوا ذَلِكَ، وَالْأَشَاعِرَةُ قَالُوا: مَا دَامَ فِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَاةِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَاةُ بِالْأَبْصَارِ، فَمَعَهُمْ
حَقٌّ وَهُؤُلَاءِ مَعَهُمْ حَقٌّ، فَهُؤُلَاءِ ضَلَّلُوا هُؤُلَاءِ مُطْلَقًا وَهُؤُلَاءِ ضَلَّلُوا هُؤُلَاءِ مُطْلَقًا.
وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطُّ دَائِمًا بَيْنَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ فِي هُذِهِ الْمَسَالَةِ أَثْبَتُوا رُؤْيَاةً بِالْأَبْصَارِ إِلَى جِهَةٍ، فَمَعَ
الْمُعْتَزِلَةِ بَعْضُ صَوَابٍ، وَمَعَ الْأَشَاعِرَةِ بَعْضُ صَوَابٍ.

وَالصَّوَابُ مَعَ هُذَا وَهُذَا وَزِيادَةً، وَطَبَعًا هُذَا لَا يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ عِنْدَهُمْ
بَعْضُ صَوَابٍ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعِنَّ الْأَشَاعِرَةِ بَعْضُ صَوَابٍ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُمْ جَمِيعًا لَيْسُوا
عَلَى صَوَابٍ، الْأَشَاعِرَةُ تُضَلِّلُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُعْتَزِلَةُ تُضَلِّلُ الْأَشَاعِرَةَ.

وَهَكَذَا تَجِدُ أَنَّ الْخَوارِجَ يُضَلِّلُونَ غَيْرَهُمْ، الْمُرْجِحَةُ تُضَلِّلُ الْخَوارِجَ، الْخَوارِجُ أَخْذُوا بِنُصُوصٍ

الوَعِيدِ، وَالْمُرْجِحَةُ أَخَذُوا بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَهُؤُلَاءِ مَعْهُمْ بَعْضُ حَقٌّ وَهُؤُلَاءِ مَعْهُمْ بَعْضُ حَقٍّ، وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَسَطُّ بَيْنَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ.

وَهُذَا تَجِدُ أَنَّ التَّضْلِيلَ دَخَلَ فِي الْأُمَّةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ فِي الْفِرَقِ عَلَى أَشْدَهِ، مَعَ أَنَّ هُؤُلَاءِ كُلُّ فِرَقَةٍ مَعْهَا بَعْضُ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْحَقِّ كُلُّهُ بَلْ ضَلُّوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

تَجِدُ أَنَّهُ فِي بَابِ الصَّفَاتِ مَثَلًا الْأَشَاعِرَةُ أَثَبَتُوا بَعْضَ الصَّفَاتِ، فَهُمْ فِيمَا أَثَبَتُوهُ مِنَ الصَّفَاتِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ هُمْ مُصَبِّيُونَ، لَكِنَّهُمْ مُبْتَدِعُهُمْ ضَلَالٌ فِيمَا نَقَوْهُ، وَهَذَا فِي أَنَّ الْمُتَأَمِّلَ يَجِدُ أَنَّ الْفِرَقَ هُذَا، تَجِدُ عِنْدَ الْفِرَقَةِ بَعْضُ حَقٌّ.

فَإِذْنَ يَكُونُ تَحْصِيلُ الْكَلَامِ أَنَّ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يُحِبُّونَهُ وَهُذَا وَلَا شَكَّ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَسْعَةً، تَجِدُ الْمَذَاهِبُ الْفِقَهِيَّةُ الْمَتَبَوِّعَةُ الْمَعْرُوفَةُ مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ مَذَهَبَ الْحَنَابِلَةِ مَثَلًا عِنْدَ الْمُتَعَصِّبِينَ يُنْكِرُونَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةِ الْحَقِّ الَّذِي مَعَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ تُنْكِرُ الْحَقِّ الَّذِي مَعَ الْحَنَابِلَةِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ طَائِفَةُ عِنْدَهُمْ وَهُذِهِ طَائِفَةُ فَهُمْ لَا يَهُوَونَ هَذِهِ الطَّائِفَةَ، فَلَذِلِكَ لَا يَأْخُذُونَ بِمَا عِنْدَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَتَجِدُ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ الَّذِينَ هَدَفُهُمُ الْحَقُّ لَا يَتَعَصَّبُونَ لِمَذَهَبٍ مُطْلَقًا، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعَ الْحَنَابِلَةِ أَخَذُوا بِهِ، إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ أَخَذُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَعَصَّبُوا لِطَائِفَةٍ وَيَذْمُمُوا الْطَائِفَةَ الْأُخْرَى مُطْلَقًا، لَذِلِكَ لَا نَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ مَعَ الْحَنَابِلَةِ دَائِمًا أَوْ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ دَائِمًا أَوْ مَعَ الْمَالِكِيَّةِ دَائِمًا أَوْ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ دَائِمًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ هُؤُلَاءِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ هُؤُلَاءِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لَأَنَّ الْعُمَدةَ هِيِ الْاسْتِدْلَالُ.

وَهُذَا وَلَا شَكَّ كَثِيرٌ وَتَأْثِيرُ الْأُمَّةِ بِهِذِهِ الْخَصْلَةِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَثِيرٌ، وَهُذَا سَبَبُ التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومُ، وَالْحُبُّ الَّذِي يُعْمِي وَيُصْمِمُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَتَحَرَّرُوا الْحَقَّ أَيْنَمَا وَجَدُوهُ، وَأَنْ لَا يَتَعَصَّبُوا لِطَائِفَتِهِمْ ضِدَّ طَائِفَةِ الْأُخْرَى دُونَ مَعْرِفَةٍ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا مَعَ طَائِفَةِ الْأُخْرَى حَقُّ لَوْ تَأْمَلُوهُ لَوْ جَدُوهُ صَوَابًا، وَمَعَ إِحْدَى طَائِفَتَيِنِ الْمُتَضادَتَيِنِ حَقٌّ لَيْسَ مَعَ طَائِفَةِ الْأُخْرَى وَهَذَا.

فَالْوَاجِبُ أَنْ يُوَاطِّنَ الْمَرءُ الْمُؤْمِنُ - وَخَاصَّةً طَالِبُ الْعِلْمِ - نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ سَامِعًا لِلْقُرْآنِ وَلِلَّدْلِيلِ وَلِلْحَقِّ حَتَّى يَأْخُذَ بِهِ عَلَى فَهْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَثْرِيِّينَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا لَا عَلَى تَرْجِيحِ كُلِّ طَالِبٍ

علم، لأنَّه قد لا يكونُ وَصَلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الاجْتِهادِ فِي الْمَسَائِلِ.

كذلك في المجتمعاتِ، الأمورُ اجتماعيةٌ تَجِدُ مثلاً أنَّ في هذَا المُجتَمِعَ تَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْخِصَالِ يَحْمُدُ أَهْلُ هذَا المُجتَمِعَ عَلَيْهَا، رُبَّما لَمْ تَكُنْ لَيْسَتِ عَلَى وَفِي الشَّرِيعَةِ، وَتَجِدُ أَنَّهُمْ يَعْبُونَ بَعْضَ الْمُجتَمِعَاتِ الْأُخْرَى مِنَ الْمُجتَمِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي فِعْلٍ مَا وَرَبَّما يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.. وَهَكُذا فِي الْمُجتَمِعَاتِ، وَهَذَا يُسَبِّبُ الْفُرْقَةَ وَيُسَبِّبُ التَّنَافِرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مُهِمَّةٌ وَهِيَ أَنَّ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّهُمْ يَرْدُونَ الْحَقَّ وَيَرْفُضُونَهُ إِذَا جَاءَ بِهِ مَنْ لَا يَهُوَ وَنَحْوَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ذَمَّ الْيَهُودُ النَّصَارَى أَبْلَغَ ذَمَّ بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾، وَذَمَّ النَّصَارَى الْيَهُودَ أَبْلَغَ ذَمَّ بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾، وَهَذَا لَا شَكَّ مِنْ الاعْتِدَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ فِي الْوَاقِعِ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَكِّمُوا الْكِتَابَ لَا لِأَجْلٍ هُوَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقَّنَ تَقْيِيمُوا الْقَوْرَنَةَ وَالْإِلْخِيلَ وَمَا أَنِيلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَتِكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُقْيِمُوا، وَهَذَا غَيْرُ اتِّهَامِ الْيَهُودِ لِلنَّصَارَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَالنَّصَارَى لِلْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ.

مِنْ فُرُوعِ هُذِهِ: الْوَاقِعُ الْمُعاَصِرُ فِي يَوْمِنَا هُذَا، إِذَا تَمَّلَّتِ الْوَاقِعَةُ فِي اخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الدَّعْوَةِ وَجَدْتَ أَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ تَأْثِيرُهَا طَوَافِ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَمَنْ لَمْ يُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَبْوِ الْحَقِّ، فَتَرَى أَنَّ جَمَاعَةً مَوْسُومَةً بِأَنَّهَا الْجَمَاعَةُ الْفُلَانِيَّةُ، وَأُخْرَى مَوْسُومَةً بِأَنَّهَا الْجَمَاعَةُ الْفُلَانِيَّةُ، تَرَى أَنَّ هَذِهِ تَدْمُ تَلْكَ مُطْلَقاً، وَالثَّانِيَةُ تَدْمُ الْأُولَى مُطْلَقاً، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْأُولَى حَقٌّ؛ بَلْ عِنْدَهَا حَقٌّ، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ بَعْضُ حَقٌّ؛ وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّ هَذِهِ لَا تَهُوَيْ هَذِهِ وَهَذِهِ لَا تَهُوَيْ هَذِهِ، تَجِدُ أَنَّ الطَّعْنَ يَأْتِي مُطْلَقاً، وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مُوَطَّنًا نَفْسَهُ عَلَى قَبْوِ الْحَقِّ، وَلَا يُطْلِقَ لِسَانَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ شَرِعاً؛ فَيَدْمُ بِإِطْلَاقٍ أَوْ يَمْدَحُ بِإِطْلَاقٍ، إِذَا كَانَ مَعَ مَنْ يُحِبُّ وَيَهُوَ مَدَحٌ وَإِذَا كَانَ مَعَ مَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يَهُوَ ذَمَّ بِإِطْلَاقٍ.

وَهَذَا لَا شَكَّ مِنْ آثارِ تَلْكَ الْخَصْلَةِ نَسَأْلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَلِهَذَا تَجِدُ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا وَالْمُدَقِّقِينَ لَا تَجِدُ أَنَّهُ يَدْمُ بِإِطْلَاقٍ أَوْ يَمْدَحُ بِإِطْلَاقٍ، وَهَذِهِ مِنْ

المسائل المهمة التي يجب توطين النفس عليها، وهي من فروع ترك التعصب الذي لم يؤذن به شرعاً، أما التعصب للحق الذي جاء في الكتاب والسنة وحماته والذب عنه، هذا واجب؛ لكن إذا كان على غير ذلك مذموم، نسأل الله جل وعلا العافية والسلامة.

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِنْكَارُهُمْ مَا أَقْرَءُوا اللَّهُ مِنْ دِينِهِمْ، كَمَا فَعَلُوا فِي حَجَّ الْبَيْتِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣٠].

تتمةً للكلام السابق في (المسألة الثانية والثلاثين) قد يكون أيضاً جحد الحق أو الكفر بالحق بين الأفراد، وهذا يتبين له في مقام الجدال والمناظرات، كأنْ يأتي اثنانٍ ويتناقشان، ويأتي واحدٌ يدلّي بكلامٍ فيه صوابٍ وفيه غلطٌ، ويأتي الآخر بكلامٍ فيه صوابٍ وفيه خطأ، فهذا يتبعَصُ لكلامِه مع أنه يحوي صواباً وغلوطاً، ويُردد على الآخر مع علمِ هذا المناظرِ ذاك معه حقٌ فيما قال، هو يعلمُ في قرارته نفسه أنه حقٌ لكن لا يريد أن يسلّم له، كذلك الرُّدودُ التي تحصل بين العلماء وبين بعض طلابِ العلم في المسائل الفقهية ونحو ذلك؛ فإنه يأتي يتبعَصُ لمن عنده، مع أنه يعلم في قرارته نفسه أنَّ مع ذلك المعتبرِ ضِيقٌ حقٌ فيما قال أو بعضُ حقٍ فيما قال، فتجد أنه لا يُوطنُ نفسه على قبولِ ذلك.

وهذا بابٌ واسعٌ وتفاصيله في الأفرادِ تكثُر.

المأساة (الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِنْكَارُهُمْ مَا أَقْرَءُوا اللَّهُ مِنْ دِينِهِمْ، كَمَا فَعَلُوا فِي حَجَّ الْبَيْتِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣٠]

لعلَّ الشَّيخَ رَحْمَةُ اللهِ تعالى يُريدُ أنَّ الحجَّ - حجَّ المشاعرِ بالوقوفِ في منى ومضارفة وعرفة - كانَ مِنَ الحجَّ الذي يعلمهُ أهل مكةَ، يعلمونَ أنَّ من مشاعرِ الحجَّ الوقوفُ بمنى ومضارفة وعرفةً ولكنَّ أهل مكةَ يعني قريشٌ كانتْ تُسمِّي نفسها (الْحُمْسَ) يعني المُتَحَمِّسينَ لِدينهِمْ، فأنكروا الوقوفَ بعرفةٍ، وجعلوا الدينَ أنَّهم يقفونَ في مذارفةٍ، وصاروا بعدَ حينٍ ينكرُونَ علىٰ من يذهبُ إلى عرفاتٍ ثُمَّ يرجعُ ويسمُّونَ أنفسَهم (الْحُمْسَ) المُتَحَمِّسينَ لِدينهِمْ.

ومن المعلومِ أنَّ مناسكَ الحجَّ التي كانَ عليها إبراهيمُ عليه السلامُ هي الوقوفُ بهذه المشاعر وهي التي كانت في العربِ، وكانَ العربُ يفعلونَ ذلك.

وأهلُ الجاهليَّةِ قريشٌ أنكروا هذا الدينَ، أنكروا بعضَ الدينِ الذي يتسبَّبونَ إليه، هم يتسبَّبونَ إلى إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ، وأنكروا من دينِه الوقوفَ بعرفةٍ، وقالوا: إنَّا الْحُمْسُ المُتَحَمِّسونَ لِدينهِمْ فلا نفيضُ من مذارفةٍ إلى عرفَةٍ؛ بل نقفُ في مذارفةٍ، ونهوا طوائفَ من العربِ حتَّى قبلَ كلامَهمَ كثيرٌ من العربِ، فصارَ الوقوفُ بعرفةٍ عندَ الأقلَّينَ.

وَهُذِهِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ وَمَا يَجِدُ مِنْ اتِّبَاعٍ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، يَعْنِي أَنَّ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ سَفَهُوا أَنفُسَهُمْ وَأَضَلُّوهَا وَاتَّبَعُوا السَّفَةَ وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْحَزْمَ وَالْحَقَّ. وَهُذَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ دِينِهِمْ لَكُنُّهُمْ أَنْكَرُوهُ وَخَالَفُوهُ.

وَهُذَا لَا شَكَّ - أَعْنِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ - دَخَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كَثِيرٍ كَثِيرٍ مِنْ الصُّورِ لَا تُحصَى.

فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَافِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَنْكَرُوا بَعْضَ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ تَفْسِيرَ التَّوْحِيدِ: تَوْحِيدُ الإِلَهِيَّةِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ هُؤُلَاءِ يُخَالِفُونَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ بَلْ يُنْكِرُونَ أَنَّهُ مِنْ الدِّينِ، جَعَلَ أَوَّلَ وَاجِبٍ وَهُوَ الشَّهَادَةُ لِللهِ بِالتَّوْحِيدِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، خَالَفُوا ذَلِكَ وَأَنْكَرُوهُ وَجَعَلُوا أَوَّلَ وَاجِبِ النَّظَرِ أَوْ قَصْدَ النَّظَرِ.

كَذَلِكَ فِي تَفَارِيُّ أَبْوَابِ الصِّفَاتِ، فِي الْقَدَرِ، فِي الْإِيمَانِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ فِرْقَةٍ ضَالَّةٌ أَنْكَرَتْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

الْمُتَصَوِّفَةُ بِفِرَقِهِمْ كَذَلِكَ فِي سُلُوكِيَّاتِهِمْ أَنْكَرُوا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:
فَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الْجُمُوعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَكْثُرُ مَا جَاءَ فِي أُمُورِ
الْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الصَّلَاةُ وَالْجِهادِ. وَهُمْ أَنْكَرُوا الْجَمَاعَةَ، وَأَخْذُوا بِالْعِبَادَةِ عَلَى اِنْفِرَادٍ فِي زَوَایَاهُمْ
الْمَعْرُوفَةِ.

كَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَصَلُوا أَصْوَلًا إِمَّا فِي أُصُولِ الْفِقَهِ أَوْ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ، أَصَلُوا أَصْوَلًا بِاطِّلَةً
هُؤُلَاءِ أَنْكَرُوا شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، شَيْئًا مِنْ الدِّينِ الَّذِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ، وَكُلُّ هُذِهِ الطَّوَافِيفِ يَصِحُّ أَنْ
نَقُولَ عَنْهَا بِأَنَّ التَّنَقِيرَ مِثْلُ التَّنَقِيرِ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى فِي الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ أَوِ السَّتَّةِ، كُلُّ هُذِهِ يَصِحُّ أَنْ
نَقُولَ عَنْهَا: إِنَّ هُؤُلَاءِ تَرَكُوا بَعْضَ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ.

وَنَقُولُ لَهُمْ: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ، ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ

سَفِهَ نَفْسَهُ ﴿قَصَدَ بِهَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا بَعْضَ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ بَعْضَ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ سَفِهَ نَفْسَهُ أَبْلَغَ التَّسْفِيهِ وَأَشْنَعَ الْمُخَالَفَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ.﴾

في هذا العَصْرِ بِخُصُوصِهِ عَظَمَتِ الْمُخَالَفَاتُ مَعَ الْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالسُّنْنَةِ كَثِيرٌ فِي هَذَا العَصْرِ عِنْدَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَلَكِنْ تَجِدُ أَنَّ الدَّوَافِعَ وَالصَّوَارِفَ الَّتِي تَصْرِفُهُمْ عَنِ الالتِزَامِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرَةً كَثِيرَةً.

وَهُذَا إِذَا جِئْتَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ وَجَدْتَ أَنَّهُ كَثِيرٌ، فَمَثَلًا فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ، دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاضِحَّةٌ بَيْنَهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ» كَمَا فِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ) مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَوْ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ: «إِلَى أَنْ يَشَهَّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَهُذَا أَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ هُذَا، هُوَ التَّوْحِيدُ، فَخُولِفَ هُذَا وَجُعِلَ أَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ أَشْيَاءً أُخْرَ.

بعضُهُمْ يَجْعَلُ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ هُوَ الْإِهْتِمَامُ بِالشَّيْخِ الْفَلَانِيِّ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ إِلَى أَنَّ فُلَانًا مِنَ الْمَشَايِخِ -كَمَا عَنْ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ- أَزْكَى وَأَنْفَعُ وَاتِّبَاعُهُ أَعْظَمُ مِنْ فُلَانٍ.

أَوْ تَرَكُوا الدَّعْوَةَ إِلَى مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ أَوَّلَ وَاجِبٍ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَ، إِلَى أُمُورٍ سِيَاسِيَّةٍ، أَوْ إِلَى أُمُورٍ سُلُوكِيَّةٍ كَمَا عَنْ بَعْضِ الْفِئَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاضِحَّةٌ فِي أَنَّهُ يُدْعَى أَوَّلًا إِلَى التَّوْحِيدِ.

تُرِكَ بَعْضُ هَذَا الْحَقِّ وَرُغِبَ عَنْ سُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ إِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ وَرَدَّ؛ بَلْ وَكْفَرَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَكُمْ مِنْ عَالَمٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أُصُولِ الدَّعْوَةِ أَنْ يُدْعَى إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوَّلًا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ الطَّوَافِ وَقِيلَ لَا ؟ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ يَحِبُّ أَنْ تُرْعَى، وَتَجْمِيعُ النَّاسِ يَحِبُّ أَنْ يُرْعَى وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ تَكُونُ مُتَأْخِرَةً لَا مُتَقدِّمَةً، وَهُذَا مُخَالَفَةٌ وَاضِحَّةٌ صَرِيقَةٌ لِهَدِيَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا مُعَاذًا.

إِذَا كَانَ مُعَاذُ قَائِدَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْيَمَنِ، وَقَائِدَ الدَّعْوَةِ فِي الْيَمَنِ فَهُذَا دَعْوَتُهُ فِي الْيَمَنِ كَانَتْ ابْتِدَاءً بِالْتَّوْحِيدِ «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَصَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ إِسْلَامِهِمْ أَعْظَمُ مَا ابْتُلُوا بِهِ الشُّرُكُ، فَإِذَا وُجِدَ الشُّرُكُ فِي بَلَدٍ فَأَعْظَمُ مَا يُنْهَا عَنِ الشُّرُكُ.

كذلك الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الزُّهْدِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَكَّةَ مَا دَعَا إِلَى الزُّهْدِ؛ بَلْ هُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا حُرِّمَتْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ؛ بَلْ دُعَاهُمْ إِلَى أَنْ تُعْمَرَ الْقُلُوبُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ بِالْتَّوْحِيدِ، وَمَعَ ظُهُورِ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَطَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ كَفَرَ بِهَا مَنْ كَفَرَ وَتَرَكَهَا مَنْ تَرَكَ، ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾.

هَذِهِ بَعْضُ الصُّورِ الَّتِي حَضَرَتْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَنَكْتَفِي بِهِذَا الْقَدْرِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سُؤال (٧٣)، تُجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤالِ فَقَطُّ، يَقُولُ: مَنْ هُوَ الصَّاوِي الَّذِي رَدَ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ وَمَا هِيَ مَقْولَتُهُ عَنِ الشَّيْخِ؟

الجواب: الصَّاوِي هُذَا أَحَدُ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِ الشَّيْخِ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلٍ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، هُوَ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ؛ لَكِنْ لَهُ كِتَابٌ حَاشِيَّةٌ عَلَى الْجَلَالِيِّ تُسَمَّى «حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَى الْجَلَالِيِّ» لَهُ كَلَامٌ سَيِّئٌ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ، وَمِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ ﴿٤﴾ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنِ الاجْتِهادِ وَإِغْلَاقِ بَابِ الاجْتِهادِ، وَمَنْ يَأْخُذُونَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الصَّاوِي هُذَا مَالِكِيُّ كِتَابُهُ «حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَى تَفْسِيرِ الْجَلَالِيِّ». وَفَقَ اللَّهُ الْجَمِيعُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. فِي وَقْتِهِ الرُّدُودُ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنْ الْآنَ رَدَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الشَّنَقيطيُّ فِي كِتَابِهِ «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، طَوَّلَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى كَتَبَ أَظْنَنْ يَقُرُبُ مِنْ مِائَتِي صَفْحَةٍ عَلَى هَذَا الْمَوْطِنِ. وَأَيْضًا رَدَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْرٍ آلُ بُو طَامِي مِنْ عُلَمَاءِ قَطَرٍ فِي كِتَابِ «تَزْيِيْدُ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ عَنِ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْوَلِ الضَّالِّ وَالْكُفَّارِ»، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهَادِي لِلسلامَةِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ كُلَّ فِرْقَةً تَدْعِي أَنَّهَا النَّاجِيَةُ، فَأَكْذَبُهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١٢].

الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعْبُدُ بِكَسْفِ الْعَوْرَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَنِجَشُوا ﴾ [الأعراف: ٢٨].

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعْبُدُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، كَمَا تَعْبَدُوا بِالشَّرِكِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ حَقَّ الْحَمْدِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ..

فقد قالَ إِمامُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «مَسَائِلِ
الْجَاهِلِيَّةِ» الَّتِي خَالَفُوهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ وَالْأُمَّيِّينَ قَالَ: الْمَسَأَةُ (الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ): أَنَّ
كُلَّ فِرْقَةً تَدْعِي أَنَّهَا النَّاجِيَةُ، فَأَكْذَبُهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١٢].

كُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ الَّتِي تَتَعَبَّدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا تَدْعِي أَنَّهَا هِيَ الَّتِي عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّ غَيْرَهَا عَلَى الْبَاطِلِ،
وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَهَا وَأَنَّ النَّارَ لِغَيْرِهَا، قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ جَلَّ وَعَلا فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ
هُودًا أَوْ نَصَارَى تَلَكَّ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١٣].

وَبَيَّنَ أَنَّ أُولَئِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّارَ إِنْ مَسَّتُهُمْ إِنَّمَا سَمَّسُهُمْ مُدَّةً قَلِيلَةً، قَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا
النَّكَارُ إِلَّا أَتَيْكُمْ مَعْذُودَةً قُلْ أَنَّهُمْ تُخْذَلُونَ عِنَّدَ اللَّهِ عَهْدَهُ أَمْ ثُفُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٠]. وَقَالَ جَلَّ وَعَلا فِي آيَةِ آلِ عِمَرَانِ: ﴿ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَتَيْكُمْ

وَبَيَّنَ أَنَّ أُولَئِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّارَ إِنْ مَسَّتُهُمْ إِنَّمَا سَمَّسُهُمْ مُدَّةً قَلِيلَةً، قَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا
النَّكَارُ إِلَّا أَتَيْكُمْ مَعْذُودَةً قُلْ أَنَّهُمْ تُخْذَلُونَ عِنَّدَ اللَّهِ عَهْدَهُ أَمْ ثُفُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٠]. وَقَالَ جَلَّ وَعَلا فِي آيَةِ آلِ عِمَرَانِ: ﴿ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَتَيْكُمْ

مَعْدُودَاتٍ ﴿آل عمران: ٢٤﴾

فَهُم يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ناجونَ، وَأَنَّهُم هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، إِلَيْهِمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالنَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَادَهُمْ عَلَى ضَلَالٍ.

هذا معنى قول الشَّيخ أنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَدَعُّ أَنَّهَا النَّاجِيَةُ، حتَّى مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْقُرْبَى مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّخَذُوا إِلَهًا لَلَّا يَزْدَلِفُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلا، كما قال سُبْحَانَهُ عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزُّمر: ٣]، وبينوا أنَّهُمْ يَدْعُونَهُمْ عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُنَّ كُلُّهُمْ دَاعِوَيْ، وَهُنَّ كُلُّهُمْ أَمَانِيٌّ، وَالْحَقُّ لِيُسَّ بِالْإِدْعَاءِ، إِنَّمَا الْحَقُّ بِمُوافَقَةِ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا.

ولهذا قالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلْفِ: لِيَسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ وَلَكِنَّ الشَّأْنَ أَنْ تُحَبَّ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى ادَّعُوا مَحِبَّتَهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا، وَأَنَّ مَعْنَى مَحِبَّتَهُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا يُحِبُّهُمْ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلا فِي سُورَةِ «آلِ عِمَرَانَ» وَهِيَ الَّتِي نَزَّلَ صَدْرُهَا لِمُنَاسِبَةِ مَجِيءِ وَفِدِ نَصَارَى نَجْرَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَلَّ وَعَلا فِي بَيَانِ حَالِهِمْ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ، وَبِالْتَّالِي فِإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمْ كَمَا قَالُوا: ﴿أَنْهُنَّ أَبْنَاؤُهُ اللَّهُ وَأَحِبَّتُهُ﴾ [المائدة: ١٨] وَهُنَّ كُلُّهُمْ دَاعِوَيْ. جاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِبْطالِ الدَّعَاوَيِّ الَّتِي لِيَسَ عَلَيْهَا بُرْهَانٌ، أَمْرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا نِيَّهُ أَنْ يُخَاطِبَ أَوْلَئِكَ أَجْمَعِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ هَاتُوا الْبُرْهَانَ عَلَى أَنَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ قَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الْيَهُودُ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا النَّصَارَى، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ يَعْنِي أَنَّهَا أَمَانِيٌّ وَأَمْنِيَاتٌ لِيَسَ عَلَيْهَا بُرْهَانٌ وَاضِعُّ، وَلِيَسَ لَهُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

ثُمَّ أَعَقَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَهَاتُوا الْبُرْهَانَ، وَالْبُرْهَانُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَنْهُ الْوَزْنُ الْقِسْطُ كَمَا قَالَ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا ظُلْمٌ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَهُوَ الَّذِي جَلَّ وَعَلا جَعَلَ

فِرْقَةً وَاحِدَةً مِنْ فِرْقِ الْيَهُودِ الْإِحدَى وَسَبْعِينَ: فِرْقَةُ عَلَى الْحَقِّ وَكُلُّهَا عَلَى الْبَاطِلِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ فِرْقَةً مِنْ فِرْقِ النَّصَارَى عَلَى الْحَقِّ وَكُلُّهَا عَلَى الْبَاطِلِ؛ وَهُمُ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ دُونَ تَحْرِيفٍ، وَالَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ تَحْرِيفٍ.

وقال: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ ﴾ إنما يكون البرهان المُوافق عليه، البرهان الذي يقرره الله جل وعلا، ثم بين الصواب كما قال الشيخ، بين برهان أحقيّة تلك الفرق بالنجاة من عدم أحقيتها بالنجاة بقوله: ﴿ بَلِّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ يعني أنه لن ينجو من الفرق أصحاب الدعاوي، إنما ينجو من أسلم، ﴿ بَلِّ ﴾ يعني سيدخل الجنة ﴿ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾، من أسلم وجهه لله بالتوحيد، إسلام الوجه لله معناه أنه يتوجه بوجهه ذاته وقلبه إلى الله جل وعلا قصدًا وإرادةً وطلبًا، وهو متوجّه إلى الله وحده ﴿ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، لِلَّهِ ﴾ خلص قلبه ووجهه في توجّهه من غير الله جل وعلا، وخلص لله وحده فهو إنما يعبد الله وحده.

قال: ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾، يعني أنه في عمله مُحسن مُصيّب قد تابع هذا الرسول كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَعْنِي لَكُمْ دُنْبُكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]. إذن ليست المسألة أيها اليهود، وليس المسألة أيها النصارى بالدعوي أنكم ستدخلون الجنة؛ بل إنما الدعوى تكون صحيحة إذا كان ثم برهان عليهما، فهاتوا برهانكم. والبرهان أنه لن يدخل الجنة إلا من أسلم وجهه لله وهو محسن، وهذا برهان من الله جل وعلا، فهل اليهود قد أقاموا هذا البرهان؟ لا، فإنهما قالوا: عزيز ابن الله. هل النصارى أقاموا هذا البرهان؟ لا، لم تسلّم وجهها لله، وإنما ألهت المسيح عليه السلام بذلك كما في قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخَذُونِي وَأَمِّي إِنَّهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ١٦]، فهم اتخاذوا أمّه عليهم السلام اتخاذوهم آلةً من دون الله، وهذه كلّها ناقصة لقوله في هذا البرهان: ﴿ بَلِّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، لِلَّهِ ﴾.

فتقرر أنّ أهل الجاهلية من خصالهم أنّهم يتمنّون أن يكونوا هم الناجين، يدعون أنّهم أهل النجاة، وأنّهم أهل الخلوص من النار، وأنّهم أهل الجنّة، كما ادعاه اليهود، وكما ادعته النصارى، وكما ادعى

ذلك مُشرِّكُو العَرَبِ.

فَكُلُّ مَنْ أَدْعَى دَعْوَى إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَمَانِيِّ مِنْ هُذِهِ الْأَمَّةِ لِيَسَ لَهُ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، بِزَعْمِهِ أَنَّهُ نَاجٍ وَمَنْ عَدَاهُ غَيْرُ نَاجٍ، فَإِنَّهُ قَدْ شَابَهَ أُولَئِكَ.

وَلِهَذَا الْخُلُوصُ مِنْ مُشَابَّهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَدْعُونَ الْمَرْءَ دَعْوَى بِالنَّجَاهَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحَكَّمَ هُذَا الْبُرْهَانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» يَعْنِي بِالْتَّوْحِيدِ «وَهُوَ مُحْسِنٌ» فِي عَمَلِهِ بِمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُذَا بُرْهَانُ النَّجَاهَةِ:

مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ، وَوَجَهَهُ لِلَّهِ وَاتَّبَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُذَا هُوَ النَّاجِي، وَمَنْ عَدَاهُ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِغَيْرِ النَّجَاهَةِ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَاتِ التَّعْلِيلِ فِي خَلْقِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ قَالَ ﷺ مَثَلًا فِي سُورَةِ تَبَارُكَ: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلَوْكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً» [الملك: ٢] فَالنَّاسُ مَخْلُوقُونَ لِلابْتِلاءِ بِحُسْنِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ جَاءَ تَفَسِّيرُهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّ إِحْسَانَ الْعَمَلِ بِأَنْ يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ إِحْسَانَ الْعَمَلِ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَهُذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا وَحَتَّى يَكُونَ وَفَقَ السُّنَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِيَسَ بِخَالِصٍ كَانَ مُشَرِّكًا فِيهِ إِمَّا بِرِيَاءٍ وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ أَوْ بِقَصْدٍ غَيْرِ اللَّهِ، فَهُذَا بِاطْلُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكَةِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرْكُتُهُ وَشَرَكَهُ».

وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» يَعْنِي أَنَّ الْبُرْهَانَ الْمَذْكُورَ الَّذِي هُوَ بُرْهَانُ النَّجَاهَةِ الَّذِي وُعِدَ أَصْحَابُهُ بِالنَّجَاهَةِ هُوَ مَا جَمَعَ فِيهِ صَاحِبُهُ الاعْتِقادُ الصَّحِيحُ وَالاتِّبَاعُ.

وَهُذَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَدْلُولُ الشَّهَادَتَيْنِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ مَدْلُولَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ يَخْلُصَ الْمَرْءُ بِقَلْبِهِ وَتَوْجِهِهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِواهُ، وَمَدْلُولُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُحَكِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يُطَاعَ وَأَنْ لَا يُعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

إِذَا نَظَرَتَ إِلَى هُذَا التَّقْرِيرِ وَتَأَمَّلَتَ مَا دَخَلَ فِي هُذِهِ الْأَمَّةِ مِنْ مُشَابَّهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَدْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمَّةَ وَقَدْ افْتَرَقَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَنَّهَا كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ» مَنْ هِي؟ قَالَ: «هِيَ الْجَمَائِعُ»، وَقَالَ: «هِيَ مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ

ثالثة: «هيَ مَا كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي»، وَهُذَا يُحَدِّدُ أَنَّ الْفِرَقَةَ النَّاجِيَةَ يَعْنِي الْمَوْعِدَةَ بِأَنَّهَا نَاجِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ حَيْثُ هِيَ فِرَقَةٌ، لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُ كُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا، فَإِنَّهَا هِيَ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا غَيْرُهُمْ فَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الْضَّالِّ الْاثْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ هُمْ مُتَوَعَّدُونَ بَعْدَمِ النَّجَاةِ، مُتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ.

فَإِذْنْ صَارَتِ الدَّعَاوِيَّةُ الَّتِي تَقْوُمُ بَيْنَ هَذِهِ الْفِرَقِ إِنَّمَا هِيَ مُشَابِهَةُ لَدَعَاوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ.

الْخَوَارِجُ تَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِقِتَالِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْنَّاجُونَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قاتَلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَحْقِرُونَ أَحَدَهُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِ الرَّجُلِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَادِبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ، أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «الْخَوَارِجَ كِلَّابُ أَهْلِ النَّارِ» مَعَ عِظَمِ دَعَاوِيهِمْ وَتَقْرِيبِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِثْلَ مَا حَصَلَ مِنَ النَّصَارَىِ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَعَ ذَلِكَ الدَّعَاوَى كَادِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ الْفِرَقُ جَمِيعُهَا، الْمُرْجِحَةُ تَرَى أَنَّهَا هِيَ عَلَى الصَّوَابِ، وَأَنَّ غَيْرَهَا عَلَى باطِلِ.

كَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ تَرَى أَنَّهَا هِيَ الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ وَمَنْ عَدَاهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُمْ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ، أَعْنِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَهُمْ.

كُلُّ فِرَقَةٍ تَدَعُّي أَنَّهَا النَّاجِيَةُ فَهَلَّ الْعِبَرَةُ بِهَذِهِ الدَّعَاوَى أَمِ الْعِبَرَةُ بِالْإِتَّبَاعِ؟ هُذِهِ مَسَأَلَةٌ عَظِيمَةٌ لَا شَكَّ؛ لَأَنَّ كُلَّ مُتَبَعِّدٍ لِلَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَالْفِئَاتِ وَالظَّوَافِيفِ كُلُّ يُرِيدُ وَصَلًا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كُلُّ يُرِيدُ وَصَلًا بِالْجَنَّةِ، كُلُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لَكِنْ هَلْ ادْعَاؤُهُمْ ذَلِكَ عَلَى صَوَابٍ أَمْ عَلَى خَطَأٍ؟ لَا يُدَّعَّ مِنْ بُرهَانٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَقَامَ الْبُرْهَانَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: **﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾**

مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ يعني مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَأَهْلِ الْإِتَّبَاعِ.

وَهُذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ تُرِيحُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ فِي خِضْمِ الْخِلَافَاتِ وَالْإِسْكَالَاتِ بَيْنَ الْفِرَقِ وَبَيْنَ الظَّوَافِيفِ، وَفِي نَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ طَرِيقَهُ وَأَنَّهُ تَحرَّى الْحَقَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَخْلَصَ فِي قَصِّهِ وَتَرَكَ الْمُنْتَسِبَاتِ الَّتِي رُبَّما يَكُونُ مَعَ الْوُقُوعِ فِيهَا الْوُقُوعُ فِي الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَطْمَئِنُ عَلَى دِينِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ أَنَّ الْفِرَقَةَ النَّاجِيَةَ هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَسَأْلَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، إِذَا نَظَرْتَ كُلَّ الْفِئَاتِ الَّتِي قَامَتْ: الصُّوفِيَّ يَدَعُونَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ مَحْبَّةِ اللَّهِ، وَهُلْ هُمْ مُصْبِيُّونَ فِي دُعَاهُمْ؟ لَا؛ لِأَنَّ تَحْكِيمَ السُّنْنَةِ عَلَيْهِمْ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ فِي دِينِ اللَّهِ.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَدَعُونَ أَنَّهُمْ مُنْزَهُونَ اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ بِهَذَا التَّنْزِيهِ اللَّهُ فِي نَفْيِ الْصَّفَاتِ أَنَّهُمْ يَقْرُبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ يُنْزَهُونَ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي دُعَاهُمْ، وَلَوْ أَدَعُوا ذَلِكَ فَلَيَسْتِ الْمَسَأَلَةُ بِالدَّعْوَى؛ بَلْ هِيَ بِالْبُرْهَانِ وَالْبُرْهَانُ التَّوْحِيدُ وَالْإِتْبَاعُ.

وَخُذْ هَذَا فِي جَمِيعِ مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفَرَقِ وَالْفِئَاتِ، فَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ هُنَّا: (أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ) مِنْ فِرَقِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ (تَدَعِي أَنَّهَا النَّاجِيَةُ، فَأَكْذَبُهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «فُلْ هَاتُوا بِمَا حَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ») [البقرة: ١١٢]، ثُمَّ بَيْنَ الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ: «بَلِّي مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ» الآية [البقرة: ١١٢] فِيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أُوْضَحَهُ، وَيَا لَهَا مِنْ مَسَأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا، وَيَا لَهَا مِنْ قَضِيَّةٍ ذَاتٍ خَطَرٍ وَذَاتٍ شَأْنٍ عَظِيمٍ، فَطُوبِي لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَزْمٍ وَجِدًّا، فَإِنَّ الْمَسَأَلَةَ عَظِيمَةٌ، فَالْمَسَأَلَةُ لَيَسَّرَتْ بِالْأَهْوَاءِ وَالْأَقْوَالِ، إِنَّمَا بِالْإِتْبَاعِ، وَلَوْ خَالَفَ الْمَرءُ مَنْ خَالَفَ؛ لَكِنَّ الْمَسَأَلَةَ هِيَ بِمَسَأَلَةِ اتِّبَاعِ الدِّينِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

مَنْ الَّذِي يَوْصِلُ إِلَى هَذَا الْبُرْهَانِ، الَّذِي يَوْصِلُ إِلَى هَذَا الْبُرْهَانِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحَقِّ، لَا نَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ هَذَا الْبُرْهَانَ وَالْدَّلِيلَ وَكِيفَ يُحَكِّمُونَهُ.

وَلَهُذَا نَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَجْزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةَ قَدْ بَيَّنَ هَذَا بَيَانًا وَاضِحًا.

وَإِذَا تَأْمَلَتْ وَجَدْتَ أَنَّ الْبَلَوِيَّ بِهَذَا عَامَّةُ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَدَعِي أَنَّهُ مُصِيبٌ وَأَنَّ غَيْرَهُ مُخْطَطٌ، أَنَّهُ نَاجٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بَنَاجٌ؛ بَلْ هُوَ كَذَا وَكَذَا، وَهُذِهِ كُلُّهَا دَعَاوَى، وَالْبُرْهَانُ هُوَ الْحَكْمُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونُ: التَّعْبُدُ بِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، كَوْلِهِ: «وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحَشَةً») الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ بِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ يَتَعَبَّدُ بِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ هُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَانُوا يُجْبِرُونَ الْعَرَبَ الَّذِينَ يَحْجُونَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا الْحَرَمَ بِثِيَابِهِمُّ الَّتِي لَيْسُوْهَا فِي الْحِلَّ، فَيَخْلَعُونَ ثِيَابِهِمُّ الَّتِي لَيْسُوْهَا فِي الْحِلَّ عِنْدَ أُولَئِكَ الْحَرَمِ وَيُعْطِيهِمُّ أَهْلُ مَكَّةَ ثِيَابًا خَاصَّةً بِالْحَرَمِ، فَرُبَّمَا ضَاقَتِ الثِّيَابُ عَدَدًا وَلَمْ تَكُفِّ عَدَدَ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ مِنَ الْحِلَّ، فَبَقِيَّ بَعْضُ الْقَادِمِينَ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا حُجَّاجًا أَوْ

غَيْرَ ذلِكَ بَقُوا عُرَاءً فِي طَوْفَوْنَ بِالْبَيْتِ لِلْحَجَّ عُرَاءً، كَمَا قَالَتْ شَاعِرَتُهُمْ:

الْيَوْمَ يَئُودُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ
فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُطَافُ بِالْبَيْتِ بِثِيَابِ الْحِلْلِ، وَهُذَا تَعْبُدُهُمْ حَتَّىٰ وَلَوْ آلَ الْأَمْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطُوفُ الْمَرْأَةَ
عَارِيَةً أَوْ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ عَارِيًّا، فَتَعْبَدُهُمُ اللَّهُ بِكَسْفِهِمْ لِلْعَوْرَاتِ، هُذَا تَقْرِيرُهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلُ فِيهِمْ
قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ
اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨] ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّيٌّ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف] وَلِهُذَا أَمْرَتِ الآيَةُ بَعْدَهَا، ﴿يَنْبَيِّنُ إِذَا مُخْرَجُكُمْ عَنْ دُكْلِ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَأَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيَنَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَأَوْلَئِكَ تَعْبَدُهُمْ بِكَسْفِ
الْعَوْرَاتِ، فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْ تُسْتَرِ الْعَوْرَاتُ، وَأَنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا
فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾ وَهُذَا يَدْخُلُ فِي جِنْسِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُوْبِقَاتِ وَهِيَ الْفَعَالُتُ
الْعَظِيمَاتُ الْمُخَالِفَاتُ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ.

كَانُوا يَعْبَدُونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِفِعْلِ تِلْكَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي مِنْهَا كَشْفُ الْعَوْرَاتِ.

هُذِهِ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَجَبُ أَنَّهَا سَرَتْ فِي هَذِهِ الْأَمَمَةِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ
وَهُوَ أَنَّهُمْ تَعْبَدُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْفَوَاحِشِ، تَعْبَدُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْمُوْبِقَاتِ، تَعْبَدُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِكَسْفِ
الْعَوْرَاتِ، فَتَجِدُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ رُبَّمَا كَشَفَ عَوْرَتَهُ لِمُرِيدِهِ، وَرُبَّمَا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- نَامَ مَعَ مُرِيدِهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ
فِي هَذَا تَرْبِيَةً لَهُ وَإِصْلَاحًا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَشِّفُ لَهُ الْمَرْأَةُ عَوْرَتَهَا ثِقَةً بِهِ، وَالْقِصْصُ فِي هَذَا تَطُولُ؛ لَكِنَّ
هُذِهِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِزَمِنٍ مِنْ قُرُونٍ، وَلَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ إِلَى الْيَوْمِ.

فَقَدْ قَالَ أَحَدُ الْمُرِيدِينَ لِأَحَدِ الْأَشِيَّاخِ -لِأَحَدِ الْأَشِيَّاخِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ- قَالَ أَحَدُ الْمُرِيدِينَ
لِأَحَدِ الْأَشِيَّاخِ قَدْ بَالَّغَ وَعَظَمَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الَّذِي يُرِيدُهُ؛ يَعْنِي الَّذِي هُوَ مُرِيدٌ لَهُ؛ تِلْمِيذٌ لَهُ، حَتَّىٰ تَزَوَّجَ ذَلِكَ
الْفَتَى، قَالَ: فَأَمَرَهُ شَيْخُهُ أَنْ يُسَافِرْ إِلَى مَكَانٍ، يَقُولُ: هُوَ كَمَا حَدَّثَنِي بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْمَدِينَةِ وَقَدْ تَرَكَ
الصُّوفِيَّةَ بِهُذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، فَيَقُولُ: لَمَّا أَمْرَنِي بِذَلِكَ شَكَّتُ بَعْضَ الشَّيْءِ، فَنَغَافَلْتُ مُدَّةً مِنَ الزَّمْنِ لِسَاعَاتٍ
فِي يَوْمٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى الشَّيْخِ إِذَا هُوَ قَدْ اسْتَدَعَ زَوْجَهُ، قَدْ اسْتَدَعَ زَوْجَتِي وَهُوَ مَعَهَا فِي حَالٍ سَيِّئٍ،
فَيَقُولُ: فَأَخَذَتِي الغَيْرَةُ فَتَكَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَتُشَكُّ فِيَ؟ إِنَّمَا هُذَا لِإِصْلَاحِهَا؛ يَعْنِي أَنَّهُ يَفْعَلُ هُذَا

الفاِحشة يَتَعَبَّدُ، يَقُولُ: أَنَا أَصْلِحُهَا، وَهُذَا كَثِيرٌ.

وَلِهُذَا تَجِدُ عَنْهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْمُرْدَانِ وَمِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ، وَمِنْ قَبْوِلِ رَقْصِ النِّسَاءِ، وَالتَّعَبُّدُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، إِذَا نَظَرَتْ إِلَى مَوَالِيهِمْ، الْمَوَالِدُ الَّتِي تُقْامُ فِي الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ قَدِيمٍ فَتَجِدُ أَنَّ رَقْصَ النِّسَاءِ وَالْأَخْتِلَاطُ وَحُصُولَ الْمُوْبِقَاتِ فِي الْمَوَاسِمِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَوَاسِمُ عِبَادَاتٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، وَمَنْ رَأَى كِتَابَ «الْمَدْخَلِ» لَابْنِ الْحَاجِ إِنْكَارَهُ عَلَيْهِمْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا مِمَّا يَشِيبُ لَهُ شَعْرُ الْغُرَابِ، وَلِهُذَا أَكْثُرُ مَنْ تَأْثَرَ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَرَّتْ فِيهِ هَذِهِ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَصْحَابُ الْطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ تَعَبَّدُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِالْفَوَاحِشِ، تَعَبَّدُوا اللَّهَ بَكْسَفِ الْعَوْرَةِ، تَعَبَّدُوا اللَّهَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ بِمُخَالَطَةِ النِّسَاءِ، بِمُخَالَطَةِ الْمُرْدَانِ، تَعَبَّدُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، بِأَنَواعِ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ، نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَّةَ.

وَهُذَا قَدْ يَأْتِي عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، يَأْتِي عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ أَنَّهُ يَتَسَاهَّلُ فِي بَعْضِ وَسَائِلِ الْمُوْبِقَاتِ أَوْ فِي بَعْضِ الْمُوْبِقَاتِ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ إِصْلَاحًا، وَهُذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْثِيرِ بِتَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ عَلَى النُّفُوسِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مَعَ نَفْسِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُهِمَّاً، فَوَسَائِلُ الْفَوَاحِشِ كُلُّهَا مُحرَّمٌ، وَسَائِلُ الْفَوَاحِشِ كُلُّهَا مُحرَّمٌ، وَالْأَعْظَمُ رُبَّمَا أَنْ يَتَعَبَّدَ بِذَلِكَ، كَمَا أَفْتَى بَعْضُ مَشَايخٍ بَعْضِ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى النِّسَاءَ فِي الْأَجْهِزَةِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَسْمُوعَةِ، الْمَطْبُوعَةِ أَوِ الْمَرْئَيَّةِ، يَعْنِي الْمَجَالَاتُ أَوِ التَّلْفِزيُونُ أَوِ الْأَفْلَامُ أَوِ نَحْوُ ذَلِكَ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّعْجِبُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ يُؤْجِرُ بِذَلِكَ، وَهُذَا لَا تَعْجِبُونَ فَقَدْ سَرَّى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَفْتَى بِهِ مَنْ أَفْتَى وَقَدْ اطَّلَعَتْ عَلَى هَذِهِ الْفَتاوَىِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، مُدَوَّنَةٌ، وَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِصْدَاقٌ، أَنَّهُ يَتَمَثَّلُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

فَلَيْسَ ثُمَّ مِنْ خَصْلَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَنْفِرُ مِنْهَا ذُو الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، يَنْفِرُ مِنْهَا الْمُؤْمِنُ، تَجِدُ أَنَّهَا دَخَلَتْ مِنْ مِثْلِ الْكَلَامِ الْمُؤْذِيِّ، نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، لِلْجَمِيعِ الْهِدَايَةَ وَالسَّدَادَ.

(السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونُ: التَّعَبُّدُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ)، كَمَا تُعَبُّدُ بِالشَّرِكِ، التَّعَبُّدُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ كَمَا تُعَبُّدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَحْلِيلِ الشَّرِكِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَرَّمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَشْيَاءَ، قَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ

وكان تحريرهم لذلك ابتداعاً ابتدأه كما قال جل وعلا: ﴿وَرَهْبَانِيَةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَنَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَارَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] تعبدوا الله جل وعلا بتحريم أنواع من الحلال، وتعبدوا الله جل وعلا بتحليل أيضاً أنواع من الحرام وعاقبهم الله جل وعلا بتحريم أنواع من الطيبات عليهم، لأنهم فعلوا ذلك كما قال سبحانه: ﴿فِيظَلُّمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُم﴾ [النساء: ١٦٠]

وعاقبهم الله جل وعلا على تلك الأفعال التي هي تحرير الحلال عليهم بأن حرم عليهم أشياء، أما تحريراً كونياً أو تحريراً شرعياً، أما التحرير الشرعي فقد جاء عيسى عليه السلام ليحل لهم بعض ما حرم عليهم، كما جاء في سورة آل عمران في قوله: ﴿وَلَا حَلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُمُ بِعِيَاتِهِ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ﴾ فاليهود والنصارى وكذلك مشركي العرب حرموا على أنفسهم أنواعاً من الحلال والطيبات، وهذا التحرير ليس لأنه لا يوافقهم، ولكن يتقررون بذلك إلى الله جل وعلا، ولهذا قال الشيخ هنا: (التعبد بتحريم الحلال)، فإنه يحرم الحلال ويعتقد أنه يتقرب إلى الله بتحريم ذلك، ومن حلل حراماً ومن حرم حلالاً كان كمن أحلا حراماً والجميع كفر، فليس لأحد أن يحرم ما أحله الله جل وعلا إذا كان الدليل على إباحته وأصحاً، وليس لأحد أن يحل ما حرم الله إذا كان دليلاً تحريره وأصحاً، فمن أحلا حراماً مجمعاً على تحريره فهو كافر ومن حرم حلالاً مجمعاً على تح哩له فهو كافر.

وهذا قد سرني في هذه الأمية، ولا شك في أنحاء شتى وأكثرهم الذين تأثروا بالنصارى، وأصل ذلك أن النصارى كانت لهم أديرة، وكانت هذه الأديرة في الشام وفي العراق، وكانوا في أديرتهم يحرمون على أنفسهم أنواعاً من الطيبات لأنها لا تناسب الخالص من عباد الله كما يزعمون، فدخلهم بعض المستنسكة من المسلمين، وأخذنوا يختلطون بهم، وذلك لأجل التأثير بهم ولكن لأجل أن هذه الأديرة قائمة خارج البلد، يعني خارج بغداد، خارج الكوفة، خارج دمشق ونحو ذلك، وهي أديرة معزلة فيبعد النصارى بعبادته ويتبعد المسلم بعبادته حالياً، حتى تأثر طائفه من المستسيدين إلى الإسلام، يعني طائفة من المسلمين ممن خالطوا النصارى، تأثروا بهم في تلك الأديرة، كما أوضح ذلك مفصلاً أو بخلاف الشابوشتي في كتابه: «الديارات».

المقصود أنَّهم أوضَحوا أنَّهم تأثَّروا بهم ودخلَ التَّأثُّرُ بهم في أنَّهم حَرَّموا على أنفسِهم حَلَالاً أحلَّهُ اللهُ جَلَّ وعلا، فمِنْهُم مَنْ حَرَمَ على نفسيه، فمِنْهُم مَنْ حَرَمَ مُطْلَقاً، يعني على نفسه مُطلقاً، مُتَبَّداً بذلك، لا لأجلِ عَدَمِ مُنَاسَيَتِه له مُتَبَّداً بِهذا القِيَدِ، حَرَمَ أنواعاً مِنَ الطَّيِّبَاتِ، فحرَّموا على أنفسِهم ما أباحَ اللهُ مِنَ الْلِّبَاسِ الْلَّيِّنِ، وأخذُوا يلبِسُونَ الْلِّبَاسَ الْخَسِنَ وحرَّموا ما أحلَّ اللهُ جَلَّ وعلا لهم مِنْ شُربِ الماء البارِدِ، وقالوا: هُذَا مِنَ النَّعِيمِ، فشرِبُوا الماء الَّذِي رُبِّما لَا يُشَرِّبُ - مِنَ الْكَدُورَةِ ونحوِ ذلِكَ -، حَرَّموا على أنفسِهم أنواعاً مِنَ الْمَآكِلِ، حَرَمَوا على أنفسِهم الزَّوَاجَ، فلَمْ يَتَزَوَّجْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصوَّفَةِ اِنْقِطَاعًا وخلُوِّا اللهِ جَلَّ وعلا، يَتَبَعَّدُونَ بذلك.

ولَا شَكَّ أَنَّ هُذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأثُّرِ لِأَوْلئِكَ.

فالْتَّعْبُدُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ هُذَا كَانَ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وصَارَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَكْثَرُ مَنْ يَوْصَفُ بِهِ الْمُتَصوَّفَةُ.

والشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ يُرَكِّزُ كَثِيرًا عَلَى خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي يَرَاها قَدْ سَرَتْ فِيمَا حَوْلَهُ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، يُرَكِّزُ عَلَى ذلِكَ وَكَانَهُ تَامَّلَ حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا يُبَيِّنُ حُكْمَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ جَمَعَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، رِسَالَةً «مَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّةِ» لِأَنَّهَا تَجمَعُ النَّهَيِّ عنْ هَذَا كُلُّهُ، تَجمَعُ النَّهَيِّ عنْ كُلِّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي كَانَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَامَّلَ الْمُتَأْمِلُونَ لَوَجَدُوا أَنَّ مُشَابَهَةَ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ عَارٍ عَلَيْهِ كَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؟ كَيْفَ يُشَابِهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدْ خَالَفَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَناقضٌ ظَاهِرٌ.

نَكْتَفِي بِهِذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَنُجِيبُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ، وَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبْ لَنَا وَإِيَّاكُمُ الْحَيَاةَ الْطَّيِّبَةَ وَالْخَاتِمَةَ الْحَسَنَةَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الْأَسْئِلَةُ]

سُؤال (٧٤): يَسْأَلُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُمْ فِي كِتَابِ «شَرْحِ مَتنِ الْوَرَقَاتِ» لِإِلَامِ جَلَالِ الدِّينِ الْمَحْلَّيِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ... إِلَى آخِرِهِ؟

الجواب: هَذَا الشَّرْحُ أَوْلَا «شَرْحِ مَتنِ الْوَرَقَاتِ» لِلْمَحْلَّيِّ، هَذَا مِمَّا اعْتَمَدَهُ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ، وَذلِكَ لِأَسْبَابٍ:

مِنْهَا أَنَّهُ -أَعْنِي الْمَحَلِّي- أَصْوَلِيٌّ.

وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ سَهْلٌ وَوَاضِعٌ.

لَكِنَّ هَذَا الشَّارِحُ أَشْعَرِيٌّ وَدَخَلَ فِي شَرِحِهِ الْفَاظُ مِنْ عِبَاراتِ الْأَشَاعِرَةِ، كَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: (فَيَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ)، وَهُذَا مِنْ قَوْلِ مُنْكَرَةِ الْأَسْبَابِ، وَنَحْوُهُ فِي بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي تَعرِيفِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَقَائِدُ الْأَشَاعِرَةِ.

وَهُنَا نَتَبَيَّنُ وَهُذَا هُوَ السُّؤَالُ جَاءَ فِيهِ أَنَّ شَرْحَ مَتَنِ الْوَرَقَاتِ لِإِلَمَامِ جَلالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ، وَكَلْمَةُ الْإِلَمَامِ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا عُلَمَاؤُنَا إِلَّا فِيمَنْ كَانَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ فِي الْخَيْرِ وَهُوَ مَنْ حَسُنَتْ عَقِيدَتُهُ، وَصَارَ مِنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الْعَقِيقَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُطْلُقُ عَلَيْهِ إِمَامٌ، يُطْلُقُ عَلَيْهِ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ مَثَلًا لَوْ قَالَ لِلْعَالَمَةِ جَلالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ أَوْ لِلشَّيْخِ جَلالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ أَوْ لِلشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ جَلالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ فَهُذَا كُلُّهَا مِنْ الْعِبَاراتِ السَّائِغَةِ، أَمَّا لَفْظُ إِمَامٍ فَإِنَّ عُلَمَاءَنَا لَا يُطْلِقُونَ عَلَى أَمْثَالِ الْمُبَدِّعَةِ مِنْ أَمْثَالِ الْغَزَالِيِّ، مَا يُقَالُ: الْإِلَمَامُ الْغَزَالِيُّ وَلَا الْإِلَمَامُ الرَّازِيُّ وَلَا الْإِلَمَامُ الْأَمْدِيُّ وَلَا الْإِلَمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّنْ كَانُوا يَنْشُرُونَ مَذَاهِبَ الْمُبَدِّعَةِ أَوْ كَثُرَ ذَلِكَ عَنْهُمُ الْعِبَاراتُ كَثِيرَةُ الْعَالَمَةِ الْحَافِظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

سُؤَال (٧٥): يَقُولُ: نَرَجُو أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً مِنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ أَنْ تَبْتَدِئَ بِالْمَسَأَةِ الْأُولَى فِيمَا بَعْدَهَا لِأَنَّهَا مَسَائِلٌ يَحْتَاجُهَا جَمِيعُ النَّاسِ وَخَاصَّةً الشَّبَابُ.

الجواب: هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي سَبَقَتْ، سَبَقَ لِي أَنْ تَكَلَّمُ عَلَيْهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مُسَبَّحةٌ، لَكِنَّهَا لَمْ تُنْشَرْ، فَإِنْ تَيَسَّرَ رَاجِعَنَاها فِي الشَّرِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرُبَّمَا تُنْشَرُ، فَنَكْتَفِي عَنْ إِعَادَتِهَا.

سُؤَال (٧٦): أَعُوذُ بِاللَّهِ، هَذَا أَحَدُ الْأَخْوَةِ الْحَاضِرِينَ يَقُولُ: بَلْ وَأَعْرِفُ -يَعْنِي يَعْرِفُ هُوَ- مِنْ حَوَادِثِ وُجُودِ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ النَّاسَ يُرِسِّلُونَ زَوْجَاتِهِمْ إِلَى بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ فَتَجَلِّسُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهُوَ مُخْتَلٍ بِهَا -يَعْنِي مُدَّةً نِفَاسٍ وَلَا- لِيسَ مَعَهُ أَحَدٌ فَتَحُدُّثُ الْفَوَاحِشُ وَالْجَرَائِمُ.

الجواب: نَسَأُلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هُمْ يَرَوْنَ أَنَّ تَطْهِيرَ، غُلَةَ الصُّوفِيَّةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنَا مَا شَهِدْتُ هَذَا وَلَا سَمِعْتُهُ، لَكِنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ فِيمَا يُقَالُ، وَنَرَجُوا أَنْ لَا يَكُونَ صَحِيحًا مَعَ أَنَّ عِنْدَهُمْ عَظَائِمٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْيَسَ مَعَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْيَسَ مَعَهَا شَيْخُهُ، وَهُذِهِ الْبَيْوَةُ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ بَيْوَةً وِقَاعٍ وِنِكَاحٍ، وَلَكِنْ بَيْوَةً فُيوضَاتٍ، يُفِيضُهَا الشَّيْخُ عَلَى.....

المَرْأَةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

سؤال (٧٧): هل الصَّحِيحُ هو الفاسِدُ مِنَ الْأَحْكَامِ السَّبعةِ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ؟

الجواب: هَذِه سَبَقَ ذِكْرُهَا مِنْ قَبْلٍ.

سؤال (٧٨): هل صَحَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تَكُونُ مُكَفَّرَةً لِكَبَائِرِ الذُّنُوبِ؟

الجواب: لا، صَحَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، بِمُجَرِّدِهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، بل الَّذِي يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ أَنْوَاعٌ كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: عَشْرُ، أَنْوَاعُ الْمُكَفَّرَاتِ: عَشْرُ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَثَلَاثَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَأَرْبَعَةٌ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْعَشْرَةِ الصَّحِيحَةِ، بِلْ إِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَبَائِرُ، كَمَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ شُرُبُ الْخَمْرِ، وَكَمَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ الزَّنا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا فِي أَفْرَادٍ قَلِيلٍ، فَالصَّحِيحَةُ لَا تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، أَهْلُ بَدْرٍ بِخُصُوصِهِمْ شُهُودُهُمْ لِبَدْرٍ كَفَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عَنْهُمْ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ الْمَعْرُوفِ حَدِيثٍ حَاطِبٍ ابْنِ أَبِي بَاتَّعَةَ: «إِنَّ اللَّهَ اطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ هُنَا لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ لِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَفَقُوا أَنْ لَا يَعْمَلُوا كَبِيرَةً، لَكِنَّ هَذَا فِي نَظَرٍ، وَالصَّحِيحَةُ بِمُجَرِّدِهَا لَيْسَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ وُرُودَ النَّاسِ عَلَى حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، إِنَّمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْ سَلِمَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ نَاسٌ يُقْرَبُونَ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْتَلِجُونَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَرِدُ نَاسٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ ثُمَّ يَخْتَلِجُونَ دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّي أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ وُرُودِ الْحَوْضِ أَنْ يَمُوتَ الْمَرءُ مُصْرِّاً عَلَى كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا لِيُسَمِّعَ أَنْ يُشَهَّدَ عَلَى مُعِينٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا وَلَكِنْ هَذَا مِنْ حَيْثُ التَّاصِيلُ الصَّحِيحُ لَا تُكَفِّرُ الذَّنْبُ هَذَا مَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، النَّبِيُّ ﷺ لِهِ شَفَاعَاتٌ، أَنْوَاعٌ مِنْ الشَّفَاعَةِ وَمِنْهَا شَفَاعَةُهُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْمَتِهِ.

سؤال (٧٩): ما صِحَّةُ نِسْبَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَى الشَّيْخِ الْإِمامِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ، الْأَوَّلِ؟ (تَوْضِيْحُ تَوْحِيدِ الْخَلَاقِ فِي جَوَابِ أَهْلِ الْعِرَاقِ)، وَ«إِعْلَامُ أُولَيِ الْأَلْبَابِ بِطَرِيقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ» الْثَّانِي: («حَاشِيَةُ عَلَى مَتِنِ الْمُقْنِعِ»)؟

الجواب: أمّا «الحاشية على متن المقنع» فهُنَّا لِمَ توجَّدَ مَنْسُوبَةً إِلَى الشَّيخ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا وُجِدَتْ بِخَطْهُ وَهُوَ مِنْ ذُوِي الْخَطِّ الْجَمِيلِ جَدًا الْمَعْرُوفِ، وَخَطْهُ لَا يُشَبِّهُ غَيْرَهُ مِنْ الْخُطُوطِ فِي زَمَنِهِ وَلَا مِمَّنْ أَتَى بَعْدَ زَمِنِهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ.

فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْحَاشِيَّةَ هُوَ الَّذِي جَمَعَهَا اسْتِظْهَارًا لِأَنَّهَا وُجِدَتْ بِخَطْهُ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَذِلِكَ شَاعَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ مِنْ قَدِيمٍ أَنَّ هَذِهِ الْحَاشِيَّةَ جَمَعَهَا الشَّيخُ سُلَيْمَانُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا تَجِدُ أَنَّ فِيهَا تَارِيَّةً يَكْتُبُ الْحَاشِيَّةَ عَلَى الْكَلِمَةِ، وَتَارِيَّةً يَكْتُبُ الْحَاشِيَّةَ فِي هَامِشِ الْصَّفَحَةِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطْبُوعِ بِقَوْلِهِ: عَلَى قَوْلِهِ: يَعْنِي عَلَى الْكَلِمَةِ عَلَى قَوْلِهِ الزَّكَاةُ، يَكْتُبُ كَلْمَةً تَقْسِيرٍ لَهَا أَوْ حَاشِيَّةً أَوْ ضَابِطًا أَوْ تَعْرِيفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارِيَّةً يَضُعُ الْحَاشِيَّةَ وَيَكُونُ تَمِيزُهَا بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُ كَذَا ثُمَّ يَقَّصُّلُ.

أَمَّا كِتَابُ «تَوَضِّيْحُ تَوْحِيدِ الْخَلَّاقِ» فَهُوَ لَيْسَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا وَلَوْ كَانَ مَوْضُوعًا لِاسْمُ عَلَيْهِ فِي الطَّبَعَتَيْنِ، الطَّبَعَةُ الْقَدِيمَةُ فِي نَحْوِ سَنَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمَائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ هِجْرِيَّةً وَفِي الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي جُدِّدَتْ وَذَلِكَ لِأَمْوَرٍ كَثِيرٍ:

مِنْهَا أَنَّ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ نَزَعَةٌ صُوفِيَّةً، وَذَلِكَ حِينَمَا فَسَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، دَخَلَ فِيهَا فِي أَنْوَاعِ مِنْ إِشَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ، يَقُولُ: الْبَاءُ نُقْطَتْ بِوَاحِدَةٍ، مِنْ تَحْتِهَا إِشَارَةٌ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالسَّيْنُ شُرَرَتْ بِثَلَاثٍ، كَذَا يَقُولُ: إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ قَوْلِ الْمُثَلَّةِ، وَالْمِيمُ أُدِيرَتْ لَطَوَافِ التَّوْحِيدِ بِالْقَلْبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ وَإِشَارَاتِهِمْ، الَّتِي تَجَدُّدُهَا فِي مِثْلِ كِتَابِ «رُوحُ الْمَعْانِي» وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّا يُدْلِلُ أَيْضًا أَنَّ الشَّيخَ سُلَيْمَانَ بَعَدَ كُلِّ الْبَعْدِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَنَّ إِقْرَارَهَا بِالْكَلَامِ فَضْلًا أَنْ يُدَوِّنَهَا فِي كِتَابٍ يُجِبُّ بِهِ عَنْ طَرِيقَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَيْضًا فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ حَضَرَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَوَقْتُ الْإِمامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُعُودِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وَقْتِهِ لَمْ يَكُنْ الشَّيخُ سُلَيْمَانُ كَبِيرًا مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيفِ، لِأَنَّهُ تُوْفِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ، وَالشَّيخُ سُلَيْمَانُ فِي ذَلِكَ كَانَ أَبَنَ نَحْوِ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ عَامًا، مَا عُرِفَ بِالْتَّأْلِيفِ بَعْدُ، وَهُذَا مِنَ الدَّلَائِلِ لِأَنَّهُ مَا أَدْرَكَ هَذَا الزَّمَنَ إِدْرَاكًا بَيْنَنَا، وَهُذَا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْكَلَامِ، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ أُخْرَى.

المَقْصُودُ أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ لِلشِّيْخِ سُلَيْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِيهِ كَلَامٌ أَيْضًا باطِلٌ فِي التَّوْحِيدِ، فِيهِ كَلَامٌ لَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَئْمَاءِ الدَّعَوَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَنَسْتَوِدُ عُكْمَ الْمَلَكِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

قال المُصنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعْبُدُ بِاتِّخَادِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الرعد: ٣٠].

﴿فُصِّلَتْ﴾ [٢٢]

الثَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالْحَمْنَ﴾ [الرعد: ٣٠].

الْأَرْبَعُونَ: التَّعْطِيلُ كَقَوْلِ آلِ فِرْعَوْنَ.

الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: نِسْبَةُ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ، سُبْحَانَهُ كَالْوَلِدِ وَالْحَاجَةِ وَالتَّعَبِ مَعَ تَنْزِيهِ رُهْبَانِهِمْ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ،

فقالَ إِمامُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، شِيخُ الإِسْلَامِ الْمُجَاهِدُ الْمُصْلِحُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأُمَّيْمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، عَدَّ مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَصَلَّى مِنْهَا إِلَى الْمَسَأَلَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْمَسَأَلَةُ (السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ): التَّعْبُدُ بِاتِّخَادِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهُذِهِ الْخَصْلَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلا عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيَمَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣١] وَالْأَحْبَارُ جَمْعُ حَبْرٍ أَوْ جَمْعُ حِبْرٍ، وَهُمْ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانُ جَمْعُ رَاهِبٍ وَهُمْ عُبَادُ النَّصَارَى، وَأَيْضًا عُلَمَاؤُهُمْ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلا، بَيْنَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، يَعْنِي مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا فَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَيُعَبَّرُ عَنْ (مَعْ) بِ(مِنْ دُونِ) لِإِفَادَةِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُشْرِكَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ

دون الله جل وعلا حقيقةً وحكمًا.

فقال هنا: ﴿ أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ووجه هذا الاتخاذ ما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم، فإن عدياً أتى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتلو هذه الآية فقال عدي بن حاتم، وكان نصراً فاسلم، قال يا رسول الله: ما عبادوهم قال: «أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالُ فَحَرَّمُوهُ»، قال: بلـ، قال: «أَلَمْ يُحِلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَحَلُوهُ»، قال: بلـ، قال: «فَتَلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

فإذن يكون معنى قوله تعالى: ﴿ أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ معنى الأرباب في هذه الآية أي المعبودين، وذلك أنَّ الأرباب جمع رب، وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى - أعني المصنف الإمام محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله: إن لفظ الرب والإله تدخل في الألفاظ التي تختلف معانيها مع الجمع والتفرقة، يعني إذا اجتمعت تفرقت، وإذا تفرقت اجتمعت؛ يعني أنه إذا أطلق لفظ الرب فإنه يراد منه المعبد، كما يراد بلفظ الإله، ويحدد ذلك السياق، وإذا أطلق لفظ الإله فإنه يراد منه معنى الله وذلك يحدده السياق، وقد يراد منه المعنى الأصلي، ولا شك أن لفظ الإله ولفظ الرب بينهما اختلاف من جهة اللغة وأيضاً بينهما تلازم، فإن الإله لا يصير إليها حقاً حتى يكون ربـ، والرب يكون ربـ ويلزم من ربوبيته أنه يستحق العبادة، ولهذا كان توحيد الإلهية متضمناً للتوحيد الربوبية، وصار توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية.

فإذن قوله هنا: ﴿ أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ يعني معبودين، وهذا هو المراد بسؤال القبر حيث يسأل الميت: من ربـ؟ يعني من معبدـ؟، وسبب هذا أنه يعني، سبب جعل المعنى للربوبية الإلهية في هذا، أنَّ الابتلاء لم يقع في معنى الربوبية الذي هو الإقرار لله جل وعلا بتوحيدـ بأفعالـ، وإنما وقع الابتلاء في العبادة، ولهذا في السؤال: من ربـ؟ يعني من معبدـ؟ كما مر معنا مفصلاً في «شرح ثلاثة الأصول»، وكذلك هنا أربابـ، يعني معبودـ، وهذا من مثل قوله في آية آل عمران: «وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْهَذُوا الْمَلَئِكَةَ وَالنِّسَاءَ أَرْبَابًا أَيُّ مُرْكَمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ٨٠».

فإذن أهل الكتاب اتخذوا الأخبار والرهبان يعني اتخذ اليهود علماءـ واتخذـ النصارى علماءـ مطاعينـ مع الله جلـ وعلا، يأخذـون التشريع والتحليل والتحريم من الله، ويأخذـونـ من علمائهمـ، وإذا حلـ لهم العلماءـ الحرام أحـلوهـ وتقرـبوا إلى اللهـ جـلـ وعلاـ بالتحليلـ، اعتقادـوا حلـهـ، وهذا معنىـ كونـهمـ

تَعْبُدُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِهِ، فَقَالَ هُنَّا: (السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعْبُدُ بِاتِّخَادِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا)، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا قَالُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ جَعَلُوهُمْ شُرَكَاءَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَرَمَ شَيْئًا وَهُؤُلَاءِ أَحَلُّوهُ، فَأَطَاعُوا الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ، وَلَمْ يُطِيعُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَلِكَ تَعْبُدُوا بِاتِّخَادِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

هُذَا الْوَضْعُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِ وَعِنْدَ النَّصَارَى كَانَ أَيْضًا عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

فِهِذِهِ الْخَصْلَةُ كَانَتْ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَكَانَتْ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِالنَّظَرِ إِلَى سُؤَالِهِمْ لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، هُذِهِ الْآيَةُ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١] وَيُبَيِّنُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ التَّعْبُدَ، مَا قَالَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ ذَلِكَ حِيثُ قَالَ: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَجَدًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلُوهُ عِبَادَةً وَتَعْبُدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَلَقَّوُ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مُؤْرِّيْنَ، مُعْتَقِدِيْنَ لِذَلِكَ، مُتَقَرِّبِيْنَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَهُمْ إِذَا مَا فَعَلُوا الْحَرَامَ طَاعَةً لِلْعُلَمَاءِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ لِلْعِصْيَانِ، وَلَكِنْ فَعَلُوهُ مُتَعَبِّدِيْنَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِذَلِكَ، وَهُذَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي طَوَافِهِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَمُوا عَلَى أَتَابِعِهِمُ الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، وَهُذَا وَجْهٌ كَوْنِهِمْ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا، حَيْثُ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ هُنَّا هِيَ الطَّاعَةُ، وَذَلِكَ أَيْضًا مُسْتَلزمٌ لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ.

هُذِهِ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بِلْ قَرَرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَبَيَّنَهُ كَثِيرًا أَنَّ يَسْتَسِلِّمُوا اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ، وَأَنْ لَا يَقْبِلُوا بِحُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِهِمَا، وَأَنْ يَتَعَبَّدُوا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَحْلِيلِ الْحَلَالِ الَّذِي أَحَلَّهُ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ الَّذِي حَرَمَهُ، وَبَيَّنَ صِفَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٠] كَمَا وَضَحَّ فِي الْمَسَأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَنْ تَعَبَّدَ الْمُشْرِكِينَ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، ﴿وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ﴾.

بَيَّنَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَيْضًا هُذِهِ حَالُهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَرْفُضُونَ حُكْمَ اللَّهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ إِلَى حُكْمِ مَنْ سَوَاهُمَا كَمَا جَاءَ رَجُلٌ وَأَرَادَ أَنْ يَتَحَاكِمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَحَاكِمَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ

وعلا وإلى رسوله هذا دخل في هذه الأمة في ميادين شتى ما بين مكثراً وما بين مقللاً.

وبوّب له الشيخ رحمة الله في «كتاب التوحيد»، بقوله: باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، والمراد بالطاعة أن يطعهم مصوبًا ما فعلوا.

أما إذا كانت الطاعة مع اعتقاد البطلان، فهذا لا يصير كافراً، لأنَّ الطاعة الظاهرة مع اعتقاد البطلان في القلب فإنَّ هذا فيه تفصيل، لا يكون كفراً باطراً، بل ثمَّ أحوال له.

دخلت طاعة غير الله وطاعة غير رسوله في هذه الأمة شيئاً فشيئاً، لكنَّ ما وصلت إلى درجة المعارضَة لحكم الله ولحكم رسوله بمثل ما فعل أولئك إلا في الأزمنة المتأخرة، نعم بزغ التقليد وظهر شيئاً فشيئاً، لكنَّ ما وصل إلى هذه المسائل العظيمة التي يحرم فيها الحلال الواضح، ويحل فيها الحرام الواضح كما حصل فيما بعد، أولَّ ما دخل في هذا على طائفةٍ من هذه الأمة تبعوا مذاهب طوائفٍ من الفرس الذين يحلون البنات والأخوات والأمهات ونحو ذلك، تبعوهم في هذا وحصل ظهر ذلك وكثير كلام العلماء في هؤلاء، فقالوا: إنَّه لا فرق، نسأل الله العافية، بين الأم والزوجة، لا فرق بين الأخ والزوجة وأحلوا ما حرم الله وتبعدوا بذلك، يعني اعتقادوا أنَّ ما فعلوه أنَّه هو الصواب، ودخل في هذا بعد حين طائفةٍ من غلاة المتصوفة كما ذكر عن بعض رؤسائهم أنه قال: لو لا فرق ما بين الأخ والأم لم أجد فرقاً بين الزوجة والأم، والأخ والزوجة لم أجد فرقاً بيناً بينهما.

وهذا تبعه عليهم طائفةٌ فصار في غلاة المتصوفة من يتبعون بذلك وأطعوها، وصار منهم من يهدى - نسأل الله جلَّ وعلا العافية، اتبعًا لهذا القول - بناته لهؤلاء المشايخ الذين أطاعوا في تحليل الحرام وفي تحريم الحلال.

ثمَ ظهرت في القرن السابع والثامن الهجريين، ظهرت القوانين التي قدمت إلى الأمة مع مجيء التيار، وكتب في ذلك شيخ الإسلام رحمة الله، ما كتب، وكذلك ابن كثير في «الياسق التيار وقانون جنكيز خان»، ونحو ذلك مما فيه بيان أنَّ عدم تحكيم الشرع أنَّه من خصال المُناافقين، ومن أخذ بذلك القوانين نابذًا الشرع واستبدل شريعةً بشرعيته، فإنه يكون كافراً لأنَّ الله جلَّ وعلا وصف المُناافقين بقوله: «إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحُقُوقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ [النور].

ثُمَّ بَيْنَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النُور: ٥١] وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الإِيمَانِ، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حَمْلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُيْمَنُ﴾ [النُور: ٤٦].

تَطَوَّرَ الْأَمْرُ حَتَّى صَارَ هَذَا فِي جِهَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى جِهَةُ الْمُحَكَّمِينَ لِلقوَانِينِ مِثْلَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الَّذِينَ تَابَعُوا الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِ بَعْضِ الْحَلَالِ أَوْ فِي تَحْلِيلِ بَعْضِ الْحَرَامِ وَيُطِيعُونَهُمْ فِي ذَلِكَ مُعْتَقِدِيهِنَّ أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ صَوَابٌ.

فَأَمَّا الْجِهَةُ الْأُولَى وَهِيَ جِهَةُ القَوَانِينِ فَقَدْ كَثُرَتْ مَعِ الْاسْتِعْمَارِ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، فَهُنَاكَ بِلَادٌ كَثِيرَةٌ اسْتُبْدِلَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ، شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بِشَرِيعَةِ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ مِنْ قَانُونِ فَرَنْسِيٍّ أَوْ قَانُونِ بَرِيطَانِيٍّ أَوْ قَانُونِ امْرِيْكَيِّيٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَصَارَ الشَّرْعُ لَا يُحَكِّمُ بِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ؛ يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ تَحْكِيمُ الْقَانُونِ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَلَا يُحَكِّمُ بِهِ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ.

وَهَذَا اسْتِبْدَالُ لِشَرِيعَةِ بِشَرِيعَةٍ، وَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا نَوْعٌ وَصَارَ النَّاسُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا تَقُولُهُ الْقَوَانِينُ وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ الْقَانُونِيُّونَ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَأَنَّ الزَّمَنَ يَنْفِرُ بِهِمْ هُنَاكَ دَاعِيَّةٌ، وَأَصْبَحَتْ شَرِيعَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْحُكْمِ بِهَا نَسِيَّاً مَنْسِيَّاً بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ، إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ الشَّرِيعَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ وَالْإِرْثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْحُكْمُ بِالْقَانُونِ، تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ:

إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُ لِهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَصَحُّ وَأَصَوبُ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ الْمُسَاوَةَ؛ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ يُسَاوِي الْحُكْمَ بِالْقَانُونِ، الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ، أَوْ تَحْكِيمُ الشَّرِيعَةِ أَنْتُ مُخَيَّرٌ، وَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ أَكْبَرُ.

الصُّورَةُ التَّالِيَّةُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ جَائِزٌ وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ جَائِزٌ وَهُذِهِ كُلُّهَا كُفْرٌ اعْتِقادِيٌّ، كُفْرٌ أَكْبَرُ.

وإنْ اعتَقَدَ أَنَّه يَجِبُ الْحُكْمُ بِالإِسْلَامِ وَالْأَخْذُ بِهِ فِي الْحُكْمِ فَرْضٌ، وَلَكِنَّ تَحْكِيمَ الْقَوَانِينِ هُذِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَسْبِ الْحاجَةِ إِلَيْهَا، فَهُذَا يُنْظَرُ فِي حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْنِي فِيهِ تَفْصِيلٌ، يَعْنِي اعْتَقَدَ أَنَّ الإِسْلَامَ أَحَقُّ وَهُوَ الْأَوْجَبُ وَلَكِنْ يَقُولُ: نَأْخُذُ بِالْحُكْمِ بِالْقَوَانِينِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَهُذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَإِنْ كَانَتْ هُذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَقُولُهَا غَالِبَةً عَلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ بِالْقَانُونِ ظَاهِرًا غَالِبًا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ كُفَّارًا؛ لِأَنَّ الْغَلَبةَ تَكُونُ لِغَيْرِ الإِسْلَامِ لِلْقَوَانِينِ، يَعْنِي اعْتَقَدَ أَنَّ الإِسْلَامَ وَاجِبٌ، لَكِنْ تَحْكِيمُ بَغِيرِهِ لَأَنَّنَا نَحْتَاجُ إِلَيْ ذَلِكَ، وَصَارَ حُكْمُهُ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ غَالِبًا كَثِيرًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ هُذَا أَيْضًا مِنْ تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الَّذِي هُوَ كُفُّرٌ فِي حَقِّهِ.

وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونُ تَحْكِيمُهُ لِلْقَوَانِينِ وَاعْتِقادُهُ لِوُجُوبِ الْحُكْمِ بِالإِسْلَامِ أَنَّهُ لِيَسَ بِالظَّاهِرِ الْغَالِبِ وَلَكِنْ إِمَّا تَأَوَّلَ فِي الْحُكْمِ بِبَعْضِ الْمُسْتَجَدَاتِ بِالْقَانُونِ لِضَعْفِ إِدْرَاكِهِ أَنَّ الشَّرْعَ يَحْوِي هُذِهِ الْأَحْكَامَ جَمِيعًا، وَإِمَّا لِأَنَّ لَدِيهِ شُبْهَةً فِي هُذَا الْأَمْرِ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاجِبُ هُوَ الشَّرْعُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِالشَّرْعِ غَالِبًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ هُذَا لِيَسَ بِمُكَفَّرِ الْكُفَّرِ الْأَكْبَرِ، بَلْ هُوَ مَعْصِيَةٌ مِنْ جِنْسِ الْمَعَاصِيِّ، لِمَ؟ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالإِسْلَامِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَنَّ ظُهُورَ حُكْمِ الإِسْلَامِ وَالْحُكْمِ بِالشَّرْعِ وَبِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةُ هُذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَمْ يَسْتَبِدْ شَرِيعَةً بِشَرِيعَةٍ.

وَأَيْضًا هُنَا فَرْقٌ بَيْنَ مَقَامَيْنِ، بَيْنَ مَا إِذَا أَنْشَئَتِ الْقَوَانِينُ إِنْشَاءً، أَصْلَتْ أَصْلًا وَبَيْنَمَا إِذَا وَفَدَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِنَّ وُفُودَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا هُذَا يُقَوِّي أَنَّ ثَمَّ تَأْوِيلًا فِي الْمَسَأَلَةِ.

وَلَهُذَا يَأْخُذُ الْعُلَمَاءُ بِهِذَا الْأَصْلِ الْمُهِمِّ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ بِحُكْمِ الْقَوَانِينِ هُذَا يَعْتَقِدُ بِوُجُوبِهَا أَوْ جَوَازِهَا أَوْ مُسَاوِاتِهَا لِلشَّرْعِ أَنَّ هُذَا كَافِرُ الْكُفَّرِ الْأَكْبَرِ.

وَإِمَّا إِذَا قَالَ: إِنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَالْحُكْمَ بِالإِسْلَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ هُذَا هُوَ الْفَرْضُ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بَغِيرِهِ إِمَّا قَوْلًا أَوْ عَمَلاً لِشَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ أَوِ الشُّبْهَةِ أَوِ الْحاجَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هُذَا لَا يَكُونُ كُفَّارًا سِيمَى إِذَا كَانَ يَأْتِي شَيْئًا فَشَيْئًا، لِأَنَّ هُذَا يُقَوِّي جَانِبَ التَّأْوِيلِ.

وَهُذَا هُوَ الَّذِي فَصَّلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ: «تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ»، وَكَذَلِكَ فِي فتاوِيهِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مَنْ جَمَعَهَا ظَهَرَ لَهُ هُذَا التَّفْصِيلُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقولِ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ.

الْحِجَةُ الثَّانِيَةُ، جِهَةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْا أَتَبَاعَهُمْ بِتَحرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ فَأَطَاعُوهُمْ، وَهُمْ

غُلَامُ الْمُقْلَدَةِ، غُلَامُ الْمُقْلَدَةِ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ عُلَمَاءُ مَذَهِبِهِمْ أَوْ يَجِدُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ مَذَهِبِهِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُبَاحٌ وَيَجِدُ فِي النَّصِّ الشَّرِيعِيِّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ وَانْقَطَعَتِ مَعْدِرَتُهُ، وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَذَا الْفِعْلِ يَعْنِي بِأَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَمَهُ الشَّرْعُ أَنَّهُ حَلَالٌ فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ مَنْ اتَّخَذَ الْعُلَمَاءَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَهُذَا يَكْثُرُ فِي غُلَامِ الْمُقْلَدَةِ، نَسَأْلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَفَضَ الْحُجَّاجَ الشَّرِيعَيَّةَ بَتْحَرِيمِ بَعْضِ مَا أَحَلُوهُ أَوْ تَحْلِيلِ بَعْضِ مَا حَرَمَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الَّذِي قَالَهَا عَالِمٌ كَبِيرٌ وَحَبْرٌ إِمامٌ مُجَتَهِدٌ فِي تَلَكَ الْمَسَائِلِ.

إِذَا ثَبَتَ النَّصُّ وَصَارَتِ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً لَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُذْرُ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا حَرَمَهُ الشَّارِعُ حَلَالًا، لَكِنَّ هَذَا بُشُورٌ وَطِ، وَأَعْظَمُهَا أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً، وَأَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهُ قَطْعِيًّا أَوْ شَبِيهًًا بِالقطْعِيِّ، وَيَعْنِي بِالقطْعِيِّ ثُبُوتَهُ مِثْلَ الْقُرْآنِ أَوْ شَبِيهًًا بِالقطْعِيِّ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ أَوْ الَّتِي تُلْقَيَتْ بِالْقَبُولِ؛ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْعُلَمَاءَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

إِذْنَ فَصَارَ غُلَامُ الْمُقْلَدِينَ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا، وَهُؤُلَاءِ وَاجْهَاهُمُ الشَّيْخُ رَحْمَةً لِلَّهِ حِينَما قَامَ بِالدَّعْوَةِ، وَأَعْظَمُ مَا أَحَلُوهُ مِنْ الْحَرَامِ الشَّرِكُ، وَأَعْظَمُ مَا حَرَمَهُ مِنْ الْوَاجِبَاتِ التَّوْحِيدُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَشْبَاهِهِمْ:

﴿وَإِذَا ذِكْرَ اللَّهَ وَحْدَهُ أَشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذِكْرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يُسْتَبِشُرُونَ ﴾ [الزُّمر] نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَالَتْ لَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ لَا يَصْلُحُ، لَا بُدَّ أَنْ تَتَّخِذُوا وَسَائِطًا، فَتَعْبُدُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّخَادِ الْوَسَائِطِ، قَالُوا: إِنَّ الشَّرِكَ، وَيُسْمِّونَهُ التَّوْسِلَ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، كَيْفَ تَصِلُّ إِلَى اللَّهِ؟ أَنْتَ صَاحِبُ مَعْصِيَةِ أَلا تَسْتَحِي أَنْ تَرْفَعَ يَدِيكَ إِلَى اللَّهِ وَأَنْتَ قَدْ كَبَلْتَ يَدِيكَ بِالْمَعَاصِي وَقَلْبَكَ بِالشَّهْوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ، فَهَلْ مِثْلُ يُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ؟ لَا بُدَّ، يَجِبُ أَنْ تَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِعَضِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ، مِمَّنْ لَهُمْ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَّةِ مِنَ الْأَوْلَيَاءِ الْأَمَوَاتِ، فَذَهَبُوا إِلَى قُبُورِهِمْ فَأَعْلَمُوهُمْ أَنَّ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الشَّرِكُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام: ١٥١] أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ، فَتَعْبُدُوا اللَّهَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَعْلَمُوهُمْ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُذَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ وَأَوْجَبَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ بَلْ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ الْوَسَائِطَ فِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَهُذَا كَثِيرٌ فِي الْمُقْلِدَةِ الْغُلَّةِ، الَّذِينَ حَرَّمُوا بَعْضَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا .
وَهُذَا نَسَأْلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا الْعَافِيَةَ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الطَّائِفَةِ وَيَكُونُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ فِي نَفْسِهِ مِنْ اتَّخِذَ
الْعُلَمَاءِ أَوِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّيًّا لِلْحَقِّ، حَرِيصًا عَلَى الْحَقِّ، بِالْحِثَّةِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ
أَوْ سَمِعَ قَوْلًا أَوْ سَمِعَ رَأْيًا، أَنْ يَنْظُرْ هُذَا فِيهِ نُصُوصٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ
اجْتِهادِيَّةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْعَالَمِ وَيَعْتَقِدُهُ دِيَنًا لَأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ فِيهَا نَصٌّ فَيَسْأَلُ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ عَنْهُ عِلْمٌ بِفِقْهِ النُّصُوصِ .

كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُشْرِكَ أَوْلَئِكَ فِي أَعْمَالِهِمْ؛ أَعْنِي الَّذِينَ يَقْبَلُونَ الْأَقْوَالَ دُونَ بَيِّنَةٍ، وَدُونَ
حُجَّةٍ وَدُونَ بُرْهَانٍ، خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ فِي سُلُوكِهِ فِي نَفْسِهِ
وَسُلُوكِهِ فِي مُجَمَّعِهِ؛ بَلْ وَسُلُوكِهِ فِي الْأُمَّةِ جَمِيعًا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ بِالْأَقْوَالِ وَالآرَاءِ
مُجَرَّدَةً عَنْ أَدِلَّتِهَا، لَأَنَّهُ يَكُونُ إِمَّا وَاقِعًا فِي التَّقْلِيدِ، إِمَّا مُتَعَبِّدًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا .

الْمَسَأَلَةُ (الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونُ): الْإِلْحَادُ فِي الصَّفَاتِ كَقُولِهِ تَعَالَى: «وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا

مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ [فَصِّلت])الْإِلْحَادُ فِي الصَّفَاتِ مَعْنَاهُ، يَعْنِي أَصْلُ الْإِلْحَادِ الْمَيْلُ، مَيْلٌ عَنِ الْقَصْدِ، مَيْلٌ
عَنِ الصَّرَاطِ السَّوِيِّ، مَيْلٌ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ الْحَدِّ فِي كَذَا يَعْنِي مَالًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ اللَّهُدُّ فِي الْقَبْرِ لَحْدًا، لَأَنَّهُ
مَائِلٌ عَنْ جِهَةِ سُمْتِ الْحَفْرِ، يَكُونُ مَائِلًا فِي جِهَةٍ، فَالْإِلْحَادُ فِي الصَّفَاتِ أَنْ يُعَدَّ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ الْلَّائِقُ بِهَا
وَيُذْهَبَ إِلَى غَيْرِهِ :

- إِمَّا بِنَفْيِ الْصَّفَةِ .
- وَإِمَّا بِتَأْوِيلِهَا عَنْ مَعْنَاهَا الظَّاهِرِ .
- وَإِمَّا بِحَمْلِهَا عَلَى مَحَامِلَ بَعِيْدَةٍ لَا صِلَةَ لَهَا بِالْفَظْ .

الْإِلْحَادُ فِي الصَّفَاتِ وَقَعَ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ، حَيْثُ اجْتَمَعُوا مَرَّةً اجْتَمَعُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ كَمَا يُرَوَى عِنْهُ
الْكَعْبَةِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا لَا يَسْمَعُ كَلَامَنَا، لَأَنَّنَا نَتَكَلَّمُ سِرًّا، وَإِذَا فَعَلْنَا الشَّيْءَ سِرًّا فَإِنَّهُ لَا
يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَلَا يَسْمَعُ دَقِيقَ الْكَلَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَنَفَوْا عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بَعْضَ صِفَاتِهِ، وَاعْتَقَدُوا فِيهَا
الْبَاطِلَ، وَهُذَا مَعْنَى الْإِلْحَادِ، قَالَ جَلَّ وَعَلا مُبَيِّنًا بَعْضَ اعْتِقَادِهِمْ قَالَ: «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ

أَرَدْنَاكُمْ》 [فصلت: ٢٣]، وَهُذَا الظَّنُّ هُو أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْنَبُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا هُنَّا فِي الْآيَةِ الَّتِي سَاقَهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢] ظَنَنْتُمْ يَعْنِي اعْتَقَدْتُمْ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَقْوَالِ الْفَلَاسِفَةِ الْمُتَقْدِمِينَ فِي أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَعْلَمُ الْكُلُّيَّاتِ دُونَ الْجُزَئِيَّاتِ، وَيَعْلَمُ الْعُمُومَاتِ دُونَ التَّفَاصِيلِ، أَوْ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَقْوَالِ الْفُرْسِ وَنَحْوِهِم مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ، فَلَا يُمْكِنُ لِلشَّيْءِ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا مَوْجُودًا، فَعِنْهُمْ أَنَّ الْوُجُودَ لَهُ مَرَتبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْوُجُودُ الْفِاعِلِيُّ، أَمَّا الْوُجُودُ الْعِلْمِيُّ قَبْلَ أَنْ يَوْجَدَ فَعِلَّا فَلِيَسَ كَذَلِكَ.

هُذَا إِلَحَادُ فِي الصِّفَاتِ، لِمَ؟ لَا نَهْمَ سَلَبُوا عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بَعْضِ الصِّفَةِ، قَالَ: ﴿ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا﴾ يَعْنِي اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْضًا وَلَا يَعْلَمُ بَعْضًا، وَهُذَا أَيْضًا كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِ، حِيثُ قَالُوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] هُذَا إِلَحَادُ فِي الصِّفَاتِ، وَوَقَعَ أَيْضًا عِنْدَ النَّصَارَى حِيثُ جَعَلُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا ثَالِثًا ثَلَاثَةٍ.

هُذَا كُلُّهُ مِنِ الْمَيْلِ فِي الصِّفَاتِ عَمَّا يَحِبُّ لَهَا، وَهُذَا الَّذِي حَصَلَ كَمَا تَعْلَمُونَ، وَرِثَتُهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَصَارَ عِنْدَ الْمُبْتَدِعِينَ فِي الصِّفَاتِ عَلَى أَوْسَعِ أَبْوَايهِ:

فَالْجَاهِمِيَّةُ مَثَلًا جَعَلُوا الصِّفَاتِ جَمِيعًا مَنْفِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءَ جَمِيعًا مَنْفِيَّةً، وَأَثْبَتُوا لَهُ صِفَةً وَاحِدَةً أَتَوْا بِهَا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ، وَهِيَ صِفَةُ الْوُجُودِ.

الْمُعْتَزِلَةُ نَفَوْا كُلَّ الصِّفَاتِ وَأَثْبَتُوا ثَلَاثَ صِفَاتٍ فَقَطْ. الأَشَاعِرَةُ أَثْبَتُوا سَبْعًا وَنَفَوْا الْبَقِيَّةَ.

الْمَاتُرِيدِيَّةُ أَثْبَتُوا ثَمَانِيَّةً صِفَاتٍ وَنَفَوْا الْبَقِيَّةَ، وَهَكُذا.

فَإِذَا نَفَى الصِّفَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَرِثَتُهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَكُلُّ باطِلٍ وَضَلَالٍ صَارَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سَوَاءٌ فِي مَسَائلِ الْعَقَائِدِ، أَوْ فِي الْمَسَائلِ الْعَمَلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مَوْرُوثٌ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، ذَكَرْنَا أَنَّ إِلَحَادَ بِمَعْنَى النَّفِيِّ كَنَفِيٌّ مَثَلًا صِفَةُ الْاِسْتِوَاءِ أَصْلًا، نَفِيٌّ عُلُوُّ الذَّاتِ أَصْلًا، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، بِحَمْلِ الصِّفَةِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرٍ كَتَفْسِيرِهِمْ اسْتَوَى بِاسْتَوْلِيٍّ، أَوْ تَفْسِيرِهِمْ لِلنُّزُولِ بِنُزُولِ رَحْمَتِهِ، أَوْ تَفْسِيرِهِمْ الغَضَبَ بِإِرَادَةِ الْإِنْتِقامَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقد يكون، وهو الحالـة الثالثـة بـاـتـداع صـفـة مـن جـديـد؛ يـعـني يـنـفـونـ عن اللهـ صـفـاته وـيـتـدـعـونـ صـفـاتـ جـديـدة لـم يـأـتـ بها النـصـ لـا فـي الـكتـابـ ولا فـي السـنـةـ؛ بلـ هيـ مـن أـصـلـها باـطـلـهـ وـهـذـهـ هيـ الـتـي يـسـمـونـها الصـفـاتـ السـلـيـةـ يـقـولـونـ: مـن صـفـاتـ اللهـ أـنـهـ لا دـاخـلـ العـالـمـ ولا خـارـجـهـ وـلـيـسـ بـدـمـ ولا أـبعـاضـ ولا أـجزـاءـ وـلـيـسـ لـهـ جـهـهـ، لـيـسـ فـوـقـ وـلـيـسـ تـحـتـ وـلـيـسـ عـنـ يـمـينـ وـلـيـسـ عـنـ شـمـالـ، وـلـاـ فـي الشـمـالـ وـلـاـ فـي الشـرـقـ وـلـاـ فـي الـجـنـوبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هـذـهـ يـعـدـونـها صـفـاتـ، صـفـاتـ سـلـيـةـ مـسـلـوـبـةـ، وـهـيـ كـلـهـا باـطـلـهـ، لـأـنـهـ لـم تـرـدـ فـنـفـوـاـ عـنـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ الصـفـاتـ الـحـقـةـ، وـجـعـلـواـ لـهـ صـفـاتـ سـلـيـةـ لـم يـأـتـ بها دـلـيـلـ، بلـ هـذـاـ الـذـي فـعـلـوهـ أـعـظـمـ إـلـحـادـ.

ولـهـذاـ قـالـ مـنـ قـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، قـالـ: لـيـسـ إـلـحـادـ الـمـشـرـكـيـنـ وـإـلـحـادـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـيـ الصـفـاتـ بـشـيـءـ عـنـدـ إـلـحـادـ مـتـكـلـمـهـ هـذـهـ الـأـمـمـ لـأـنـهـمـ نـقـوـاـ الصـفـاتـ، وـنـسـبـواـ الـظـاهـرـ إـلـىـ التـشـبـيـهـ وـالـنـقـصـ، وـأـثـبـتوـاـ أـشـيـاءـ وـصـفـاتـ مـنـ عـنـدـ أـنـفـسـهـمـ بـعـقـولـهـمـ، وـهـذـاـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ ضـلـالـ مـبـيـنـ، فـوـقـ ضـلـالـ أـوـلـئـكـ.

دـخـلـ فـيـ هـذـاـ أـيـضـاـ الـفـلـاسـفـةـ الـذـيـنـ نـسـبـواـ لـهـذـهـ الـأـمـمـ كـفـلـاسـفـةـ الـذـيـنـ يـسـمـونـهـمـ فـلـاسـفـةـ إـلـسـلـامـ، مـيـشـلـ الـفـارـابـيـ وـالـكـنـدـيـ وـابـنـ سـيـنـاـ وـابـنـ مـلـكـاـ وـجـمـاعـاتـ مـنـ هـؤـلـاءـ، أـيـضـاـ جـعـلـواـ صـفـاتـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ مـنـفـيـةـ عـنـهـ فـأـلـحـدـواـ فـيـهـاـ نـسـأـلـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ الـعـافـيـةـ وـالـسـلـامـةـ.

الـمـسـأـلـةـ (الـتـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـونـ) إـلـحـادـ فـيـ الـأـسـمـاءـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـهـمـ يـكـفـرـونـ بـالـرـحـمـنـ﴾ [الـرـعدـ: ٣٠] إـلـحـادـ فـيـ الـأـسـمـاءـ مـاـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلاـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ: ﴿وـلـلـهـ الـأـسـمـاءـ الـخـيـرىـ فـادـعـهـ بـهـاـ وـذـرـوـاـ الـذـيـنـ يـلـحـدـوـنـ فـيـ أـسـمـيـهـ سـيـجـرـوـنـ مـاـكـانـوـ يـعـمـلـونـ﴾ ﴿١٨﴾.

وـقـوـلـهـ هـنـاـ: ﴿يـلـحـدـوـنـ فـيـ أـسـمـيـهـ﴾ مـعـناـهـ يـعـدـلـونـ بـأـسـمـاءـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ عـنـ الـحـقـ الثـابـتـ فـيـهـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـاطـلـ، وـإـلـحـادـ هـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ، قـالـ: ﴿وـلـلـهـ الـأـسـمـاءـ الـخـيـرىـ فـادـعـهـ بـهـاـ وـذـرـوـاـ الـذـيـنـ يـلـحـدـوـنـ فـيـ أـسـمـيـهـ﴾، قـالـ: ﴿يـلـحـدـوـنـ فـيـ أـسـمـيـهـ﴾ مـعـ أنـ أـصـلـ إـلـحـادـ يـكـونـ إـلـحـادـ بـهـاـ، الـحـادـ بـالـاسـمـ، يـعـنـيـ مـالـ بـالـاسـمـ عـنـ وـجـهـ الـلـائـقـ، وـالـحـقـ الثـابـتـ فـيـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ، وـهـنـاـ قـالـ: ﴿يـلـحـدـوـنـ فـيـ أـسـمـيـهـ﴾ وـذـلـكـ لـسـبـبـ مـوـهـمـ، وـهـوـ أـنـ إـلـحـادـهـمـ كـانـ فـيـ أـسـمـائـهـ جـلـ وـعـلاـ، يـعـنـيـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـسـمـاءـ، فـإـنـ إـلـحـادـهـمـ كـانـ مـنـ جـهـاتـ:

الِّجْهَةُ الْأُولَى: في الألفاظ في الأسماء من حيث هي.

الِّجْهَةُ الثَّانِيَةُ: في معانيها.

قال هنا تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ هنا استعمل بها ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾، والدُّعَاءُ هنا، دُعَاءُ الله

جلَّ وعلا بأسماه على قسمين:

المَعْنَى الْأَوَّلُ: دُعَاؤُه يَعْنِي التَّسْمِيَّةُ، ادْعُوا فُلَانًا كذا، يَعْنِي سَمِّه بِكذا أَتَانِي مَوْلُودٌ فَدَعَوْتُه بِكذا، يَعْنِي

سَمِّيَتُه بِكذا، ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ يَعْنِي سَمُّوهُ بِهَا.

المَعْنَى الثَّانِيُّ: ادْعُوهُ بِهَا، أي اسألهُ بِهَا مِن الدُّعَاءِ، يَعْنِي اجْعَلُوا سُؤَالَكُم لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُتَوَسِّلاً فِيهِ

بِالْأَسْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ لِيَسَّرَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَهُذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ الْعَبْدُ، أَنْ يُسَمِّي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَسْمَاءِ أَنْ يَدْعُوهُ بِهَا، يَعْنِي أَنْ يُسَمِّيْهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَسْمَاهِ وَسَمِّيَتُهُ بِهَا تَضَمَّنُ التَّسْمِيَّةَ وَاعْتِقَادَ مَا فِي الْاسْمِ مِنَ الْمَعْنَى مِنَ الصِّفَةِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ يَعْنِي اتُرُكُوا الَّذِينَ يُلْحِدونَ، يَمْلِئُونَ فِي أَسْمَاهِهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَهُذَا كَانَ مَيْلُهُم مِنْ جِهَةِ تَسْمِيَّةِ غَيْرِ اللَّهِ بِأَسْمَاهِهِ وَأَيْضًا مَيْلُهُم فِيهَا بِإِنْكَارِ بَعْضِهَا الْحَدَّ بِالْاسْمِ، يَعْنِي مَالَ بِهِ، لَكِنْ الْحَدَّ فِيهِ أَعْمَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَالَ بِالْاسْمِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِيهِ إِنْكَارُ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَيَدْخُلُ فِيهِ إِنْكَارُ الْمَعْنَى وَالصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْأَسْمَاءِ.

ولهذا قال تعالى في سورة الرعد: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾، وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ، لَمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْكُتَابِ: «اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: اکْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، وَهُذَا كَانَتْ تَسْمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّا لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَانَ الْيَمَامَةِ، فَأَنْكَرُوا الْاسْمَ، وَلَمَّا سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ»، قَالُوا: انْظُرُوا إِلَى مُحَمَّدٍ يَقُولُ لَنَا: لَا تَسْأَلُوا إِلَهَيْنِ أَوْ إِلَهَةَ، وَهُوَ يَسْأَلُ إِلَهَيْنِ، تَسْمَعُونَهُ يَقُولُ: يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ.

إِذن في القِصَّةِ الْأُولَى فِي غَزَوةِ الْحُدَيْبِيَّةِ هُمْ أَنْكَرُوا الْاسْمَ، وَهُنَّا جَعَلُوا الْاسْمَ دَالًا عَلَى أَنَّ ثُمَّ ذَاتَ ثَانِيَّةً، يَعْنِي أَنْكَرُوا الْاسْمَ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَّةِ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لِيَسَّ هو الْمُتَصِّفُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ اللَّهُ، جَعَلُوا اللَّهَ غَيْرَ الرَّحْمَنِ؛ لَأَنَّهُمْ اسْمَانِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ، وَهُذَا مِنْ حَيْثُ هُوَ وَقَعَ فِي

هذه الأمة.

المُعَزِّلَةُ أصلٌ شبهَتْهُم في إنكارِ الأسماءِ يعني في إنكارِ الصّفاتِ، قالوا: إثباتُ الصّفاتِ يَسْتَلزمُ تَعْدُدَ الْقَدَمَاءِ، تَعْدُدَ الْأَلِهَةِ، لَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ الرَّحِيمُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ... إِلَى آخِرِهِ، كَانَ اللَّهُ ذَا تَوْهِيدًا وَالرَّحْمَنُ ذَا تَوْهِيدًا وَالسَّمِيعُ ذَا تَوْهِيدًا... إِلَى آخِرِهِ.

فَالْمُعَزِّلَةُ الْحَدُوا في الأسماءِ مِثْلُ الْحَادِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا، كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَالَ في أسماءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذَا يُعْتَبِرُ مَائِلًا عَنْ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا مِنِ الْمَعْانِي، وَكَذَلِكَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ إِثْبَاتِ الأسماءِ.

قالَ الشَّيْخُ هُنَا: (الْإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ) يَعْنِي الْمَيْلُ بِهَا عَنْ حَقَائِقِهَا الْلَّائِقَةِ بِهَا وَإِثْبَاتُ مَعْانِي أُخْرَ لَهَا أَوْ نَفْيُهَا أَصْلًا مِنْ أَصْلِهِ، يَعْنِي نَفْيُهَا أَصْلًا فَلَا يَجْعَلُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْأَسْمَاءَ الْمُعَيَّنَةَ.

الْمَسَأَلَةُ (الْأَرْبَاعُونَ: التَّعْطِيلُ كَقَوْلُ آلِ فِرْعَوْنَ)، التَّعْطِيلُ دَرَجَاتٌ مِنْهُ، مِنَ التَّعْطِيلِ، تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنْ صَانِعِهِ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ فِرْعَوْنَ وَآلِ فِرْعَوْنَ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِ فِرْعَوْنَ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنِ اللَّهِ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وَقَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعُلَى﴾ [النَّازُعَاتِ]، فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي السَّمَاءِ قَالَ: ﴿يَهْمَنُ أَبْنِي لِصَرْحَانَ عَلَى أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ [٣٦] أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى [غافر: ٣٧]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَأَوْقَدَ لِي يَهْمَنُ عَلَى الْقِطِينَ فَاجْعَلْتُ لِي صَرْحَانَ عَكْلَى أَطْلَعَ إِلَيَّهِ مُوسَى﴾ [القصص: ٣٨].

فَإِذْنَ أَنْكَرَ أَنَّ الْمَخْلوقَاتِ لَهَا خَالِقٌ، وَهُذَا هُوَ التَّعْطِيلُ، وَأَصْلُ التَّعْطِيلِ فِي الْلُّغَةِ مَعْنَاهُ الْإِخْلَاءُ، عَطَّلَ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْنِي أَخْلَاءُهُ، تَقُولُ: هُذَا مُعَطَّلٌ عَنِ كَذَا، يَعْنِي مُخْلَلٌ عَنِ كَذَا، وَفُلَانٌ عَاطِلٌ أَيْ خَالٍ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حِيدُ عَاطِلٌ مِنِ الْحِلَّةِ، إِذَا كَانَ خَالِيًّا مِنِ الْحِلَّةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَجِيدُ كَجِيدِ الرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّتُهُ وَلَا بِمُعَطَّلٍ
يَعْنِي لَيْسَ بِخَالٍ عَنِ الزَّيْنَةِ، فَإِذَا أَصْلُ التَّعْطِيلِ الْإِخْلَاءُ، تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعَاتِ عَنِ صَانِعِهَا كَقَوْلِ آلِ فِرْعَوْنَ، هُذَا مَعْنَاهُ أَخْلُوا الْمَخْلوقَاتِ عَنِ خَالِقِهَا، هُذَا وَاحِدٌ.

التعطيل الثاني: أنَّه عطلوا الخالق عن ما يستحق من الأسماء والصفات فلم يُشنوا الأسماء ولا الصفات لله جل وعلا.

هذه حائل المشركين وكذلك حائل من شابههم من هذه الأمة.

القسم الثالث: تعطيل الأسماء والصفات عن حقائقها، ومعانيها اللاقية بالله جل وعلا، كفعل طائفةٍ حيث يقولون: الله، الرحمن، السميع، البصير دلالتها واحدة، كلُّ هذه دلالتها واحدة، ليس دلالة السميع غير دلالة البصير فكلُّها واحدة، استوئي، يقولون: لا نعرف معنى استوئي، استوئي هذا هو معنى نزل؟ هو معنى غضب؟ هو معنى رضي؟ ونحو ذلك.

إذاً عطلوا صفات الله وعطلوا أسماء الله عن ما تشمل عليه من المعانى.

القسم الرابع: تعطيل الله جل وعلا عن حقيقة، وهو عبادته وحده لا شريك له وطاعته فيما أمر ونهى، وهذا تعطيل العبادة.

إذن الأول: تعطيل اعتقاد، وهذا تعطيل عبادة، وهذا كصنيع المشركين فإنَّهم عطلوا الله جل وعلا عمما يستحق، فجعلوا الله لا يستحق العبادة وحده، بل لا بد معه من شريك، وهذه صارت في المشركين من هذه الأمة.

أمَّا مسألة الإلحاد، يعني تعطيل المخلوق عن الخالق، فهذه لم تزل طوائف من الأمة تقول بذلك، مع أنها كانت في العربي قليلة جداً، مثل ما قال الشهريستاني في كتابه «الميلل والنحل»: وأمَّا تعطيل المخلوق عن الخالق فإنه لم يقل به إلَّا شرذمة قليلون -يعني من العرب-، لا تصح أن تُنسب لهم مقالة لأفرادٍ قليل.

ولكن ظهرَ في الأمة من يقول بهذا، من تعطيل المخلوق عن خالقه وأولئك الفلاسفة، الذين قالوا بقدام العالم، وأنَّ العالم ليس له خالق يخلقُه، كذلك الذين قالوا بالإلحاد مثل طائفة، أو قالوا بوحدة الوجود مثل الغلة المتتصوفة.

وأمَّا في هذا العصر فإنَّ الذين يقولون بالإلحاد في هذا المعنى، يعني بتعطيل المخلوق عن خالقه بنفي أنَّ للعالم صانعا خالقا ربِّا مدبرا سيدا متصرفا، قال: كثيرون في هذا الزَّمن جداً وقد يقولونه باليست لهم وقد يخفونه في صدورهم.

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ يَعْنِي الْأُمَّةُ الْأُخْرَى كُلُّهَا تَكْرَرُ عَلَيْنَا إِيمَانُهَا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَنُنْجِبُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ.

[الْأَسْئِلَةُ]

سُؤال (٨٠): يَقُولُ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» هَلْ مَعْنَى (كُلُّهَا فِي النَّارِ) أَيْ تَخْلِيدُ؟ أَوْ دُخُولُ ابْتِدَاءٍ؟ مَعْ تَوْضِيحِ (إِلَّا وَاحِدَةً) هَلْ هُوَ نَجَاهَةٌ تَامَّةٌ مِنَ النَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

الجواب: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي»، «أُمَّتِي» هَذِهِ الْإِضَافَةُ الْمُرَادُ بِهَا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، يَعْنِي لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ فِي الْاِفْتِرَاقِ إِلَّا مَنْ تَبَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ، أَمَّا الطَّوَافُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْلِمَةٍ أَصْلًا، كَالْجَهَمِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْفِرَقِ.

إِذْنَ قَوْلِهِ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي»، يَعْنِي أُمَّةُ الْإِجَابَةِ (إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) وَالْفِرَقَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي لَهَا اعْتِقَادُ دِينِيٍّ يُخَالِفُ اعْتِقَادَ السَّلْفِ الصَّالِحِ لِأَنَّهُ بِهِ حَصَلَ الْاِفْتِرَاقُ، مِثْلُ الْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مِثْلُ الْمُرْجِحَةِ، الْقَدَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ»، الْوَعِيدُ عَلَى أَنَّهَا كَفِرَتْ هِيَ فِي النَّارِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَا فَعَلَوْهُ مِنَ الْبِدَعِ أَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَنَّهُمْ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ وَبِدَعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الْعَظِيمَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِهِمْ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ»، وَهُذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ مُتَوَعَّدُونَ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْنِي أَنَّهُمْ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ.

وَأَيْضًا لِأَنَّهَا طَوَافُ لَا يَعْنِي أَنَّ الْفَرَدَ الْوَاحِدَ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْفِرَقِ التَّتَّيْنِ وَالسَّبْعِينَ الَّتِي فِي النَّارِ، أَنَّ الْفَرَدَ الْوَاحِدَ يُشَهِّدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، لِأَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ أَوْ حَمَلَهُ مِنَ الْبَاطِلِ فِي بِدَعِهِ قَدْ يُكَفَّرُ عَنْهُ بِأَمْرٍ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ (الْوَاسِطِيَّةِ)، حَيْثُ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرَقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ لَهُ: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْاعْتِقَادُ هُوَ اعْتِقَادُ الْفِرَقَةِ النَّاجِيَةِ، مَعْنَى هَذَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا الْاعْتِقَادَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَاجٍ مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَقُلْ هَذَا وَلَا يَلْزَمُنِي فِي كَلَامِي، لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا الْاعْتِقَادَ فَهُوَ مَوْعِدٌ بِالنَّجَاهَةِ، وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَقٌّ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمَيعَادَ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا الْاعْتِقَادَ فَلَيْسَ بِمَوْعِدٍ بِالنَّجَاهَةِ بِلَ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ.

لَا حِظْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: وَقَدْ يُكَفَّرُ عَنْهُ ذَلِكَ بِصِدْقِ مَقَامِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَسَنَاتِ مَاحِيَّةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُكَفَّرَاتِ.

يعني أنَّ الفَرَد الْوَاحِد مِنْ هُذِهِ الْفِرَق لَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، إِنَّمَا يُقَالُ: مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَثَلًا مِنَ الْفِرَق الْمُتَوَعِّدَةِ بِالنَّارِ، الْمُعْتَزِلَةُ فِي النَّارِ كَطَائِفَةٍ، لَكِنَّ الْفَرَد قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَفْرَادِ مَعْذُورًا، الْأَشَاعِرَةُ كَذَلِكَ، الْمَاتِرِيدِيَّةُ كَذَلِكَ، الْقَدَرِيَّةُ، الْقَدَرِيَّةُ... إِلَى آخره.

لَكِنَّ الْفَرَد قَدْ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ، أَيْضًا قَدْ يَكُونُ عَنْهُ بِدَعَةٌ يَسِيرَةٌ، لَكِنَّ عَنْهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَّةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.

إِذَا قَوْلُهُ هُنَا: هَلْ مَعْنَى: «كُلُّهَا فِي النَّارِ» أَيْ تَخْلِيدُ؟ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّخْلِيدُ بِلْ هُوَ وَعِيدٌ مِنْ جِنْسِ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا وَاحِدَةٌ»، هَلْ هِي نَجَاهَةٌ تَامَّةٌ مِنَ النَّارِ؟ هُنَا قَوْلُهُ: «إِلَّا وَاحِدَةٌ» يَعْنِي غَيْرُ مُتَوَعَّدَةٍ بِالنَّارِ لِأَنَّهَا نَاجِيَّةٌ، «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ»، وَهَذِهِ الْوَاحِدَةُ وَعْدَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالنَّجَاهَةِ كَطَائِفَةٍ، أَمَّا كُلُّ فَرِيدٍ مِنْ أَهْلِهَا قَدْ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ لِتَمْحِيصِهِ وَلِتَخْلِيصِهِ مِنْ أَثْرِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سؤال (٨١): يَقُولُ: مَتَى يَجُوزُ الْخُروُجُ عَلَى الْحَاكِمِ؟

الجواب: أَنَّ الْحَاكِمَ قِسْمَانِ:

• حَاكِمٌ مُسْلِمٌ.

• حَاكِمٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ.

أَمَّا الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَجُوزُ الْخُروُجُ عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمُ الإِسْلَامِ باقِيًّا عَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ سَبَبَ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: «لَا مَا صَلُّوا»، لِأَنَّهَا شِعَارُ الإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ؟، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، قَالَ: أَلَا نُقَاتِلُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ أَوْ قَالَ: أَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وَلَهُذَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَاطِبَةً بَعْدَ اسْتِقْرَارِ كِتَابَةِ الْعَقَائِدِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَاكِمَ الْمُسْلِمَ يَعْنِي الْوَالِي الْمُسْلِمَ لَا يَجُوزُ الْخُروُجُ عَلَيْهِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ مِنَ الصَّالِحِ الشَّيْءَ الْكَثِيرُ، وَأَمَّا الْخُروُجُ فَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى وَالِّمُسْلِمِ يَظْنُ أَنَّهُ سَيُصْلِحُ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْلَحَ، قَالَ: وَانْظُرْ إِلَى فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَرِ، وَفِتْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَفِتْنَةِ وَفِتْنَةِ... إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْأُمُورِ.

وَهُذِهِ السُّنْنَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِيعْ»، «لَا يَنْزِعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، وَقَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِيعْ وَإِنْ جَلَدَ ظَهِيرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ»، هُوَ أَخْذَ الْمَالَ كِيفَ اسْمَعْ وَأَطِيعْ؟ هُوَ أَخْذَ الْمَالَ غَصِبًا وَقَهْرًا وَجَلَدًا، فَكِيفَ يَكُونُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ يَعْنِي بِتَرَكِ الْخُرُوجِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَإِذَا كَانَ الْخُرُوجُ مُحَرَّمًا كَانَتْ وَسَائِلُهُ الْقَطْعَيَّةُ وَالظَّنِّيَّةُ مُحَرَّمَةً أَيْضًا، هُذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: إِنَّ الْحَاكِمَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ، الْحَاكِمُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ يَجْوِزُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ الْكُفَرِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفُرُ مُخْتَلِفًا فِيهِ لَا يَجْوِزُ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَرًا بَوَاحَةً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» يَعْنِي وَاضِحٌ بِيَنْ فِيهِ بُرْهَانٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ. أَمَّا الْمُخْتَلِفُ فِيهِ فَإِنَّ الْأَمَّةَ اخْتَلَفَتْ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَلَا يَجْوِزُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَّا عَلَى مَا أُجْمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا كُفُرٌ بِاللَّهِ، إِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ جَازَ الْخُرُوجُ، وَقَدْ يَجِدُ وَقْدَ يَحْرُمُ، الْأَصْلُ أَنَّهُ جَائزٌ إِذَا أَظْهَرَ الْكُفُرَ، قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ وَاجِبًا إِذَا كَانَ سِيمِكِنْ تَغْيِيرُهُ بِدُونِ مَفْسَدَةٍ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَفْسَدَةً لِلإِسْلَامِ وَلِأَهْلِهِ.

فَإِذَانَ الْأَصْلُ الْجَوَازُ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُحَرَّمًا تَبعًا لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَيَقُولُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُوافِقَاتِ»، وَالْعِزْ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الْقَوَاعِدِ»، وَيَقُولُ غَيْرُهُمَا: إِنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَةِ وَالَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِيهَا هُمُ الْعُلَمَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ، لَأَنَّهُمْ أَدْرَى بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا وَالْمَفَاسِدِ الْمَطْلُوبِ دَرْؤُهَا شَرْعًا.

سؤال (٨٢): هل الأحاديث الصحيحة وإن كانت آحاداً قطعية الثبوت؟

الجواب: لا، هي إذا صارت آحاداً ما تكون قطعية الثبوت، قطعية الثبوت هذا مثل المتواتر الكثير ومثل القرآن، طبعاً هذا قطعية ما فيه شك، يعني ثبوته قطعية لا إشكال في ذلك، لا امتراء قطعية بدون تردد، أما غيرها فهي ظنية الثبوت، وهذا غير قطعية الدلالة وظنية الدلالة، أما ظنية الدلالة فكثير النصوص في الأحكام العملية غير الخبرية، هذه ظنية الدلالة أما في النصوص في الأحكام الخبرية فهي قطعية الدلالة، يعني في الصفات، في الأسماء، في الغيبيات قطعية الدلالة.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فِي الْأَصْوَلِيَّنَ يَقُولُونَ: إِنَّ النُّصُوصَ تَكَسِّبُ الْقَطْعَيَّةَ، يَعْنِي نُصُوصُ الْأَحْكَامِ

تكتسب القطعية إذا توفرت فيها عشرة شروط يعني يكون النص قطعيا الدلالة بتوفير عشرة شروط منها أن لا يدخله التخصيص.

ومنها أن لا يكون مجملأ يحتاج إلى بيان.

ومنها أن لا يكون اعتراه النسخ أو يُظن في النسخ.

هي عشرة شروط مذكورة في مواضعها.

سؤال (٨٣): هل ذكرت لنا بعض التفصيل حول حديث عدي ابن حاتم في اتخاذ الأحبار والرعبان أربابا؟

الجواب: أظن فصلناه فيما فيه الكفاية، الحديث رواه الترمذى في «الجامع»، وابن جرير أيضًا في «التفسير»، وهو حديث حسن إسناده في بعض روايته كلام يسير لا يُضر، والحديث حسن له شواهد أيضًا.

سؤال (٨٤): يقول: فسرت قوله تعالى في المسألة الثامنة والثلاثين في قوله: ﴿ولِكْ

ظنَّتُم﴾ [فُصِّلتٌ: ٢٢] أي: اعتقدتُم، هل الظن هو الاعتقاد؟

الجواب: الظن في القرآن يأتي على نوعين:

- ظن الاعتقاد الجازم.

- الظن بمعنى غير الجازم، يعني الظن المرجو الذي يسميه الناس ظنًا.

أمّا الظن المرجو الذي هو الثاني الذي يسمونه ظنًا فهذا كما في قوله: **﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ**

شَيْئًا﴾ [النَّجْمٍ: ٢٨]، **﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدَى**

﴿النَّجْمٌ﴾ [النَّجْمٌ: ٢٣] وأمّا الظن بمعنى الاعتقاد الجازم فهذا الاعتقاد الجازم فهذا كثير أيضًا، كالآية التي ذكرنا، **﴿وَلِكْنَ ظَنَّتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾** [٢٣] ظنتم أي اعتقدتُم، وكذلك في قوله: **﴿إِنْ ظَنَّا**

أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ يعني إن اعتقادا، **﴿يَظْلَمُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَهْلِيَّةَ﴾** [آل عمران: ١٥٤] يعني يعتقدون بالله غير الحق اعتقاد الجاهليّة، قال: **﴿أَلَذِينَ يُظْلَمُونَ أَهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [٤١] يعني يعتقدون ذلك اعتقادا جازما ونحوه، يعني مستعمل في القرآن وهذا مستعمل.

سؤال (٨٥): هل من صور لفظ التأويل ما كان تأويلاً فاسداً أو تأويلاً خالياً عن قرينة مساندة له؟ وهل يعدل عن ذلك بلفظ التحريف خصوصاً في الصفات مصداقاً لقوله تعالى: «يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» [النساء: ٤٦]؟

الجواب: نعم، التأويل الباطل نوع من أنواع التحريف، فالتعطيل تحريف والتأويل تأويل النصوص التأويل الباطل كذلك تحريف.

نقل عن ابن المبارك، ما يحضرني صحته، ولهذا حبذا لو يحضر وأظن أنه فيه خلاف بين في هل تدخل الجهمية في اثنين وسبعين فرقة أم لا؟ هذا خلاف باعتبار الجهمية، باعتبار أصولها، ولكن المعتمد عند أهل السنة عند أئمتهم أنها لا تدخل أصلاً.

الرافضة فيهم خلاف، هل يدخلون في اثنين وسبعين أم لا؟ والذي عليه عاممة العلماء أنهم يعني العلماء المحققون أنهم لا يدخلون أصلاً في اثنين وسبعين فرقة، مثل الرافضة، أهل السنة لا يدخلون في اثنين وسبعين فرقة، هم عندهم كذلك.

سؤال (٨٦): ماذا ترد على من يقول: إن الأسماء السريانية هي أسماء الله؟

الجواب: طبعاً أسماء الله جل وعلا هي مُشتَملة على دلالة على الذات والمعنى الاسم، أسماء الله دالة على ذاته وعلى الصفة التي اشتغل عليها الاسم، فهذا الله جل وعلا أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق حدثاً وأقوتاً قيلاً، فالله جل وعلا يعرف العبرانيين بذاته وصفاته عن طريق لغتهم، ويعرف المسلمين، يعني يعرف العرب بذاته وصفاته عن طريق لغتهم، فأسماء الله جل وعلا وإن تباينت بين اللغات، لكن دلالتها في اللغات من حيث الصفات متطابقة، ولا شك أن اللغة العربية تحوي ما ليس في الألسن جميماً اللغة العربية فيها ما ليس في الألسن في الدلالة على المعاني، ولهذا صارت هذه اللغة هي لغة الدين الخاتم.

سؤال (٨٧): هل هناك دليل أو نص في معنى الفرقة الناجية؟

الجواب: لفظ الفرقة الناجية الأصل في الحديث، قال: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ» معناه أنها واحدة ناجية، سماها العلماء الفرقة الناجية، وجاء في بعض الروايات، مثل عند الملطي، في كتابه «التتبّيه والردد على أهل الأهواء والبدع» وعند بعض من كتب في السنة قال: «سَتَفْتَرِقُ أُمُّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً

واحدة منها فرقه ناجية، وثبتان وسبعون هالكة»، فنص فيها على هذا الاسم، مع أن المعمتمد عند العلماء ليس هذه الزيادة، لأن هذا فيها مقال من جهة الإسناد، بل فيها ضعف ظاهر، والعبرة المعنى، الفرقة الناجية يعني من الخزي في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

سؤال (٨٨): ما حكم الاستعانة بالجني الصالح لحل السحر أو معاونة رجل مصاب... إلى آخره؟، وما قول شيخ الإسلام في ذلك؟ وإياضه ذلك بالقول الظاهر الراجح.

الجواب: الاستعانة بالجن المسلمين لهذا يباح عند الحاجة العارضة للمرء في نفسه لا لغيره، الاستعانة بالجني المسلم يباح عند الحاجة العارضة للمرء في نفسه لا في غيره، وهذا مأمور هذه الشروط مأموراً مما جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ضل أحدكم في فلاته من الأرض فليقل: يا عباد الله احبسوها»، وذكر عبد الله بن الإمام أحمد أن أباه ضل الطريق في حجة حاجها، ضل الطريق وكان وحده قال: فاستعملت هذا الحديث فقلت: يا عباد الله احبسوها، قال: فدللت على الطريق.

وهذا الحديث فيه ضعف من جهة الإسناد، ولكن أخذوا منه أنه لا بأس هنا بخاطب حيّا حاضراً لأنه قال فيها في آخر الحديث: «فإن الله حيّا حاضراً سعيداً» وهذا هم مسلموا الجن، لأنهم هم الذين يعنون العبد المسلم، أمّا أن تكون الحاجة غير عارضة، يعني لازمة دائماً يستفيد منهم فإن هذا محرّم، ولم يقل بجوازه أحد من أهل العلم فيما أعلم قدّيمًا.

وإنما شيخ الإسلام الذي ذكر النقل عنه قاله فيما ذكرته سالفاً في الحاجات العارضة، ولهذا قال: قد يكون يحتاج إليه المرء وقد يستخدمه المرء وتحوّل ذلك مما يدل على الحاجات العارضة للنفس.

أمّا غيره كما يستعمله بعض الناس، من أنه يأتي يستخدم مسلمي الجن لإخبار قرينه بما في المصاب، أو بما في المريض أو في بعض الأحوال أو نحو ذلك، فإن هذا لا نعلم أن أحداً من أهل العلم فعله في الماضي ممن يقرأون ولا أن أحداً أجازه، وإذا عرض عليهم لا أظن أحداً يجيز مثل هذه الصورة على نحو ما يفعل الآن.

ولهذا نقول: إن هذا يحرم على تحرير الوسائل، لأنّه وسيلة من وسائل الشرك، والعياذ بالله.

سؤال (٨٩): يقول: ما رأيكم فيما ذكره الدكتور عابد السفياني في أن تقييم الأحاديث قطعي الدلالة،

وَظَنِّي الدَّلَالَةِ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي انطَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ أَرْجُو الجَوابَ.

الجواب: أنا ما يحضرني نقلٌ عابِدِ السُّفِينيِّ، الْدُّكْتُورُ عَابِدُ، لِكُنَّ التَّقْسِيمَ هَذَا اصْطِلَاحِيُّ، يَعْنِي قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ، ظَنِّي الدَّلَالَةِ اصْطِلَاحِيُّ، وَالتَّقْسِيمَاتُ الاصْطِلَاحِيَّةُ لَا مُشَاهَّةَ فِيهَا، لَأَنَّهُ يُنْظَرُ فِي مَعْنَاهَا، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا صَحِيحًا قُبْلَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا غَيْرَ صَحِيحٍ لَمْ يُقْبَلْ.

الدَّلَالَةُ مُتَنَوِّعَةُ، مِنْهَا مَا هُوَ قَطْعِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ لَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ مِثْلَ دِلَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الرَّسُولُ، هَذِهِ دِلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] أَنَّهُ مُحَمَّدٌ آخَرُ، هَذَا قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا تُمُونُ﴾ [المؤمنون: ١٥] هَذَا قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ النَّاسُ سَيَمُوتُونَ. ظَنِّي الدَّلَالَةِ هُوَ الَّذِي فَرَقَهُ احْتِمَالُتُ، فَجَعَلَتِ الْاِحْتِمَالُتُ الدَّلَالَةَ وَهِيَ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا النَّصِّ، جَعَلَهُ مُحْتَمِلًا لِأَكْثَرِ مِنْ احْتِمَالٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى ظَنِّي الدَّلَالَةِ، يَعْنِي مَنْ قَالَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ مَعْنَاهُ كَذَا دِلَالَتُهَا كَذَا تَسَأَلُهُ هَلْ هَذَا بِالْقَطْعِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا اجْتِهادِيُّ وَظَنِّيُّ. وَبِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَلِيَسَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَذَكُّرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ أَصْلًا أَصْلُ التَّقْسِيمِ مِنْهُمْ، لَكِنْ لَا بَأْسَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، مِثْلَ لَفْظِ الْإِعْجَازِ، لَفْظُ الْمُعْجِزِ، إِعْجَازُ الْقُرْآنِ هُذَا مَا اسْتُعْمِلَ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، هَلْ فِي الْقُرْآنِ، فِيهِ الْقُرْآنُ الْمُعْجِزُ؟ أَوْ مُعْجِزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ؟ هُذِهِ مِنْ الْأَفَاظِ الْمُعْتَزِلَةِ، نَعَمْ رَدَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَكِنْ بِتَحْفُظٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَفَاظَ الْمُجَمَّلَةَ تَحْتَاجُ إِنْ تُفَسِّرَهَا تَفْسِيرًا صَحِيحًا فَإِذَا فُسِّرَتْ فِيهَا بِتَفْسِيرٍ صَحِيحٍ لَمْ يُرِدَّ.

سؤال (٩٠): ما هي كُتبُ التَّفْسِيرِ الَّتِي تَنْصُحُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْها؟

الجواب: كُتبُ التَّفْسِيرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرَةُ، لَكِنْ يَحْرِصُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقِيْدَةِ الصَّحِيَّةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْهَا إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى اعْتِقَادِهِ، لَأَنَّهُ قَدْ يُدِرِّكُهُ الْخَلَلُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرَةُ، مِثْلَ «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ»، وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»، وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ» وَهُوَ أَعْظَمُ التَّفَاسِيرِ وَأَجَلُّهَا شَأْنًا، وَمِثْلَ «تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ» وَمِثْلَ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

سؤال (٩١): متى يكفرُ الحاكمُ؟

الجواب: يكفرُ الحاكمُ، يعني نجيبُ جواباً مختصراً ولا تؤاخذوني على عدم التفصيل، يكفرُ الحاكمُ إذا اعتقدَ ما يكفرُ أو عملَ عملاً قد أجمعَ على التكبيرِ به.

اعتقدَ ما يكفرُ به أو عملَ عملاً مجمعاً على التكبيرِ به، لاحظ في التكبيرِ من المسائل المهمة فيه جداً أن ترعي ما أجمعَ عليه وما اختلفَ فيه، لهذا يقولُ العلماء مثلاً: إذا أنكرَ معلوماً من الدين بالضرورة، يعني مجمعاً عليه، يعني ما يحتاجُ إلى استدلالٍ أصلاً، أما المسائلُ المُخْتَلَفُ فيها فهذا لا يكفرُ بها إذا كانَ الخلافُ فيها واضحَ المأخذِ.

سؤال (٩٢): ما صحة من يقولُ: الحروفُ المقطعةُ في القرآن إنها مما أستأثرَ اللهُ بعلمه، والسلفُ

يقوّضونَ علمها إلى الله؟

الجواب: ما أعلمُ هذا القولَ، لكنَ الأحرفُ المقطعةُ من السلفِ من قالَ: اللهُ أعلمُ بذلكَ، ومنهم من قالَ: ومنه ما أستأثرَ اللهُ بعلمه، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ذلكَ.

نكتفي بهذا القدرِ وصلَى اللهُ وسلمَ على نبِيِّنا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢١ - ١ - ٤ هـ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلِمْنَا وَقِنَا شَرَّ أَنْفُسِنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا.

أَمَّا بَعْدُ،

فَبَيْنَ يَدَيِ الدَّرْسِ نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ.

سؤال (٩٣): يوجد في البقالات والأسواق أعداد كبيرة جدًا من الدجاج المستور والمذبوح خارج المملكة، ويكتب على ظروفه ذبح على الطريقة الإسلامية فهل إذا كتبت هذه العبارة يحل أن نأكل بموجبها دون تحرّر وتقصّ؟ أو أنَّ المسلم مأمور بالابتعاد عن المتشابهات لقوله عليه الصلاة والسلام: «دُعْ مَا يُرِيْكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْكَ»، وقوله: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ إِلَيْنِهِ وَعِرْضِهِ»، أفيدونا.

الجواب: أنَّ الأصل في هذه المسألة راجع إلى قول الله جل جلاله: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» [المائدة: ٥]، والطعام يشمل المذبوح -يعني اللحم الذي يُذَكَّى وَيُذَبَّحُ-، ويشمل غير ذلك من الأطعمة، فالالأصل أنَّ طعام الكتايبين مباح أكله، وهذا الدليل عليه ظاهرٌ من الكتاب والسنة.

وإذا تبيّن هذا فهل الموجود الآن في الدول التي دينها النصرانية، أو أهلها نصارى بالنسبة، هل هم يُلْحقون بهذا الأصل أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك من المعاصرین على قولين:

القول الأول: من استدام الأصل الموجود في القرآن والسنة من أنَّ طعام الكتايب وذبيحة الكتايب جائزه، وقال: إنَّ أهل الكتاب الذين في زمان النبي ﷺ لا شَكَّ أنَّهم كانوا كُفَّارًا وكانوا مُشرِكين و كانوا يعبدون الصليب ويعبدون المسيح ويعبدون أمَّه ويعبدون عزيرًا، ويعبدون غير الله جل جلاله، ومع ذلك أباح ذبيحتهم مع أنَّهم ليسوا على الدين الصحيح، وهؤلاء في هذا الزَّمن إما أنَّ يكونوا على أصل ذلك الدين، وإما أنَّ يكونوا من النصارى المتمسِّكين، وعلى كُلِّ فَهُم مَنْسُوبون للنصرانية فتباخ ذبيحتهم سواءً كانت الذبيحة معلومة الذبح أو غير معلومة الذبح.

القول الثاني: قول طائفية من أهل العلم ومنهم في زماننا المعاصر سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، رحمه الله وجماعه أيضاً معه، في أنَّ الذَّبائح الأصل فيها الحُرمة، وأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا في مسائلتين الفروج يعني في النكاح والذبائح، فجعل الأصل في هذين الحرمتين حتى يقوم الدليل على الإباحة.

واستدل على هذا بعده أدلة منها حديث عدي بن حاتم المعروف وأنَّ النبي عليه السلام أنه سأله عمما يصيده بهم قال، وقال فيه: فإن وجدت كلبك، يعني إذا أرسلت كلبك المعلم، وحديث السهم: «إذا أصاب بحدده، وإذا أصاب بعرضه»، المقصود قال: «إذا وجدت كلبك أكل فلا تأكل، فإنك لا تدري صاده لك أم لنفسه»، فدلل هذا عندهم على أنَّ الأصل عدم الإباحة، لأنَّه لم يرجع فيه إلى الأصل وهو أنه أرسل كلبه المعلم، وإنما جعل الأصل أنك لا تدري هل هو صاده لنفسه أم صاده لك؟ فجعل ذلك دليلاً على عدم الإباحة.

واستدلوا أيضاً بأنَّ الواقع الموجود الآن في كثير من البلاد من أنهم يذبحون الدجاج بالذات بالصعق، لأنَّه أسهل ثم بعد ذلك يذبح أو تفصل الرقبة سواءً بذبح أو بفصل، والمقصود أنه يصعق، فيموت من الصعق، وهذا ألف في الشيخ عبد الله ابن حميد رسالته معروفة في حكم الذبائح المستوردة.

وإذا تبيَّن هذا القولان، فإنَّ الأرجح مِنهما هو الأول، وهو أنَّ الأصل الشرعي هو أنَّ ذبائح أهل الكتاب جائزه، وأنَّه لو كان المسألة يرجع فيها إلى التحرير، لكان التحرير في زمان النبي عليه السلام أولى، في أننا لا ندري هل ذبحوها لكتائبهم؟ أو ذبحوها لمعبوداتهم؟ أم ذبحوها للطعام؟ وما دام أنَّ الاحتمال موجود في زمان النبي عليه السلام ولم يأمرنا الله جل وعلا بالاجتناب، بل قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُم﴾ [المائدة: ٥] فهذا يدل على أنَّ ذبيحة الكتبائي إنها جائزه، سواءً علمنا كيف يذبح أم لم نعلم كيف يذبح.

ويؤيد هذا الأصل أنَّ ما يأتي للملكة بالذات المملكة العربية السعودية من الذبائح تُشرف عليها لجان متخصصة تتبع سفارات المملكة في الخارج وتعطي شهادة بأنَّ إنتاج هذا المصنع يكون على الطريقة الشرعية أو الإسلامية، أنه ما يصفع وأنَّه يذبح.. إلى آخره وأيضاً هناك لجان تتبع المراكز الإسلامية في الخارج تتعاون معها السفارات في زيارة هذه الأماكن والتتأكد من أنَّ طريقتها في الذبح طريقة شرعية، ولهذا نقول: إنَّ ما تجده في السوق من هذه الذبائح فهي ذبائح أهل الكتاب.

وأماماً إذا كانت أنت من دُولٍ شيعيَّة أو دُولٍ ليست، يعني لا تتحرَّى أو ليس يوجد فيها جماعات أو سفارات تتحرَّى، فإنَّ هذا تجتنب بعض الدول؛ لكنَّ الأصل في الذِّبائح التي تأتي من الدول الكتايبة أنها جائزَة، لا يُقال: إنَّ الدُّولَة الآن ليست نصرانيَّة بل علمانيَّة، لكنْ هي ولو كانت علمانيَّة فهي نصرانيَّة في الواقع، يعني نصرانيَّة في ولائِها ونصرانيَّة في تقدِيسها للكنيسة وللباباوات ولكبارِهم ولهذا يدخلون فيما كانوا عليه سابقاً.

سؤال (٩٤): بما يوجَهُ الخلودُ الأبديُّ في النارِ لقاتلِ نفسه في قوله عَزَّ ذِيَّة: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا أَبَدًا» الحديثُ فيما أخرَجَهُ البُخاريُّ في كتابِ الجنائزِ بابُ قاتلِ النفسِ؟

الجواب: هذا من أحاديث الوعيد، وأحاديث الوعيد يقصدُ منها تقريرُ الأصل ويقصدُ منها أيضاً التَّخويفُ والتَّحذيرُ من هذه الأفعال، فتفهمُ مع الأدلة الأخرى والأدلة الأخرى دلَّت على أنَّ الذي يوجِبُ الخلودَ في النارِ هو الكُفرُ، أمَّا من ماتَ على التَّوحيدِ فإنه يخرجُ من النارِ، والقاتلُ الذي يقتلُ نفسه أو يقتلُ غيره أو يأكلُ الربَّا أو ما أشبة ذلك، فخلودُه، خلوُدُه بمعنى مكث طويلاً يعذَّبُ أشدَّ من عذابِ غيره، لكنَّه إذا كانَ من أهلِ التَّوحيدِ فإنه لا بدَّ أنْ يكونَ له يومٌ يخرجُ فيه من النارِ؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا حرمَ على النارِ أنْ يخلدَ فيها من كانَ في قلبه مِثقالُ ذرَّةٍ من إيمانِ.

وقد أجمعَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ على أنَّ أهلَ التَّوحيدِ لا بدَّ أنْ يخرجُوا من النارِ وإنْ كانَ معهم كبائرُ، فالمقصودُ أنَّ الحديثَ هذا وأمثالَ ذلكَ مِمَّا يردُ المقصودُ منه الوعيدُ والتَّخويفُ في هذا، والخلودُ فيه المقصودُ به الخلودُ الطَّويلُ الأبديُّ يعني (أبديَّة) بما يناسبُ أبديَّةَ أهلِ التَّوحيدِ، يعني بمعنى أنَّ أهلَ التَّوحيدِ إذا كانَ الذي يعذَّبُ فيه مثلاً يعني، الذي يعذَّبُ في النارِ يمكُثُ أبدَهُ أعلىَ أبدِلهِ مثلاً مائةً سَنَةً فإنَّ هذا يمكُثُ أعلىَ ما كُتبَ على تعذيبِ من ماتَ على التَّوحيدِ، ودونَه من كانَ أقلَّ من ذلكَ من المُعاصي؛ لكنَّه ليسَ هو كهيئةِ الكُفَّارِ والمُشرِكِينَ الذينَ ماتوا على الكُفرِ.

سؤال (٩٥): هذا سؤال عن إمامِ جامِعٍ يسألُ عن بعضِ ...

الجواب: هذا أحسنُ يتصلُ بي ونجاوبُه حتى ما يكونَ الجوابُ عاماً.

سؤال (٩٦): رُجُلٌ اشتَرَى سلعةً مِنَ السُّوقِ فلمَّا خَرَجَ مِنَ السُّوقِ جاءَهُ شخصٌ يعرِفُه فقالَ: أطلُبُ

مِنْكَ طَلَبًا أَنْ تَبَيَّنَيْ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِسِعْرِهَا، فَوَافَقَ الْبَائِعُ وَذَهَبَ هَذَا الْمُشْتَرِي لِيُحْضِرَ النُّقُودَ لَهُ مِنْ غَدِيرٍ، فَلَمَّا جَاءَ مِنْ غَدِيرَفَصَ أَنْ يُعْطِيَهُ السَّلْعَةَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ تَرَكَ الْبَيْعَ، فَهَلْ هَذَا جَائزٌ؟

الجواب: الْبَيْعُ لَهُ أَرْكَانٌ، الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، فَإِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ مَوْجُودَةً وَحَصَلَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَهُذَا تَمَّ الْبَيْعُ، وَإِذَا كَانَ أَنَّهُمَا تَفَرَّقا عَلَى الشَّرَاءِ وَلَكِنْ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ مِنْ غَدِيرٍ، فَلِيَسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ لَكُنْ يُسْتَحْبِبُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُقِيلَهُ، يَعْنِي مِنَ الْبَيْعِ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ؛ لِكَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ مَوْجُودَةً وَتَمَّ عَقْدُ الْبَيْعِ، قَالَ: أَبِي عُكَّارٍ، بَعْنَيْ وَقَالَ: بِعُتْلَكَ، وَهُذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، انتَهَى، انتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ.

وَالثَّمَنُ لِيَسَ مِنَ الْأَرْكَانِ، الثَّمَنُ مِنْ مُقْتَضَى الْبَيْعِ لِيَسَ رُكْنًا وَلَا شَرْطًا؛ يَعْنِي يَصِحُّ الْبَيْعُ بِدُونِ ثَمَنٍ، يَعْنِي بِدُونِ ذِكْرِ ثَمَنٍ، بِعْنَيْ قَالَ: بِعُتْلَكَ، خَلاصُ تَمَّ الْبَيْعِ إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ مَعْرُوفَةً غَيْرَ مَجْهُولَةٍ وَلِيَسَ ثَمَنٌ مَانِعٌ آخَرُ فِي الْعَقْدِ مِنَ الْغَرَرِ أَوِ الْجَهَالَةِ أَوِ الرِّبَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ: بِعْنَيْ، قَالَ: بِعُتْلَكَ، وَلَوْلَمْ يَذْكُرِ الثَّمَنَ فَإِنَّ الْبَيْعَ تَمَّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَنَارَ عَلَى الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ تُقَوَّمُ إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةً مَعْرُوفَةً.

سؤال (٩٧): يقول: أرجأت السؤال.

الجواب: وَنُرِجِّعُهُ بَعْدُ زِيَادَةً، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَنَرْجِعُ السَّائِلَ إِلَى مُحَاضَرَةٍ لِي بُعْنَوَانِ «الْمَنْهَاجِيَّةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»، لِأَنَّ الْجَوابَ كَيْفَ يَطْلُبُ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَكَيْفَ يُرِتَّبُ نَفْسَهُ فِيهِ؟ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ:

الْمَسَالَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: نِسْبَةُ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، كَالْوَلِدِ وَالْحَاجَةِ وَالتَّعَبِ مَعَ تَنْزِيهِ رُهْبَانِهِمْ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ.

هذا الكتاب أو هذه الرسالة العظيمة، «رسالة مسائل الجاهلية» التي خالفة فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية» من الرسائل المفيدة للغاية من تأليف الإمام المصلح المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأجزأ له الثواب.

وقصد الإمام شيخ الإسلام من تأليفها ما ذكرناه لك في أول الشرح من أن أهل الجاهلية كانوا على دين، كانوا يتذمرون بأنواع من الدين ولهم اعتقادات ولهم سلوك ولهم أحوال اجتماعية ولهم اعتقادات عمليّة واعتقادات إلهيّة ولهم صلات وتعبدات ودعاء وصلوات.. إلى آخره.

والنبي ﷺ لما بعث أمره الله جل جلاله أن يتمسك بدين إبراهيم الخليل عليه السلام، وأن يحذر من اتباع أهواء الكفرة، وأهل الجاهلية مذمومون، لأنهم منسوبون إلى الجهل كما قال جل جلاله: «أفحكم الجاهيلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون» [المائدة: ٥٥]، وقال جل جلاله: «ولَا ترجو تبرج الجاهيلية الأولى» [الأحزاب: ٣٣].

الجاهلية منها أولى، ومنها متأخرة. والنبي ﷺ كان هديه مخالفه أهل الجاهلية. والجاهلية كما مر معكم سابقاً منسوبة إلى الجهل، وأعظم الجهل: الجهل بحق الله جل جلاله، وما يحب له جل جلاله في ربوبيته على الكمال وفي إلهيته وفي الأسماء والصفات، وأن ينسب له جل جلاله كمال، وأن يضاف إليه جل جلاله من الأسماء والصفات ما وصف به نفسه جل جلاله، وما يليق بجلاله جل جلاله كماله.

أهل الجاهلية مختلفون:

منهم المشركون العرب على اختلاف أصنافهم ومثلهم واعتقاداتهم. ومنهم أتباع النصارى أتباع عيسى عليه السلام من النصارى في شريعة الدين النصراني المحرف، وهو لا يليق بهم أنواع من الاعتقادات والأقوال المختلفة. منهم اليهود.

ومنهم أيضًا أصحاب الميل والنحل الأخرى كالمجوس والدهريّة والذين ورثوا علومًا فلسفيةً كاليونان وأتباع اليونان، أو ورثوا أحوالًا سلوكيّة كجهلة المتعبدة على غير بصيرة.

وهؤلاء جميعا لهم اعتقادات مختلطة من ضمن تلك المعتقدات التي لديهم أنّهم ينسبون النّقائص لله جلّ وعلا، ونسبة النّقائص لله جلّ وعلا هذا كفر بالله، لأنّ حَقَّ الله جلّ وعلا أن يُضاف إليه كُلُّ كمال في ذاته جَلَّ جَلَّ، وفي رُبوبِيَّته وملكيَّته وسُيادَتِه وفي إلهيَّته سُبْحانَه واستحقاقه العبوديَّة على خلقه أجمعين وفي الأسماء والصفات، وفي قدره جلّ وعلا وحكمته وما ينفيه في خلائقه، وفي أمره الشرعيّ، وأنه لم يترك الناس بلا كتاب يعلمون على وفقه، ويتعلمون الرَّسول الذي جاء معه الكتاب.

فالواحدُ أن يُضاف إلى الله جلّ وعلا، وأن يعتقد في الله جلّ وعلا كُلُّ كمال.

ولهذا ذكر الإمام في هذه المسألة أنَّ المشرِكين أو أنَّ أهل الجاهليَّة على اختلاف أنواعهم نسبة النّقائص إليه سُبْحانَه، ومثل بعض الأمثلة كنسبة الولد إليه جلّ وعلا، أو نسبة الصَّاحبة إليه جلّ وعلا، أو أنه يَعْلَمُ مُحْتاجٍ كَقَوْلٍ مَنْ قَالَ: **﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾** [آل عمران: ١٨١]، ونحو ذلك مما سأيّقُ بِيَانُه وتفصيله.

وهذه المعتقدات في أنَّ الله جلّ وعلا ليس بذي كمال تارة تكون عن اعتقادِ مِنْهُمْ أنَّه على هذه الحال، وأنَّ الله له ولد على الحقيقة، وله صاحبة على الحقيقة، وله شريك على الحقيقة، وأنَّه يحتاج إلى بعض خلقه في تصريف الأمور وفي إنفاذ ما يريد في خلائقه، أو أنه ليس بذي غنىًّا تمامًا ونحو ذلك من أنواع النّقائص التي تُنسب ويعتقدونها على ظاهرها.

وهذا كثير فيما ذكرت، إلا في مسألة وهي اعتقاد الصَّاحبة وهذه اختلفوا فيها، هل هناك طائفة تعتقد أنَّ الله جلّ وعلا له صاحبة من الملائكة أو من الجن أو من البشر؟ أو أنه لم يكن أحد يقول بهذا القول؟ على قولين معروفين، الأكثر والأشهر أنَّ هذه المقالة لم يقلها أحد لا من الجاهليين من أهل الكتاب ولا من النّصارى أو غيرهم، بأنَّهم يعتقدون أنَّ له صاحبة اتخذها على هذا النحو.

ومنهم من يقول له هناك من يعتقد هذا الاعتقاد من كفار العرب، حيث اعتقد بعضهم أنَّه اتخذ من الملائكة صاحبة أو اتخذ من الجن صاحبة، وهذا قول طائفة مرذولة عندَ من نسب إليها هذا القول.

والأظهر من هذين أنَّه لا تصح نسبة الصَّاحبة إلى الله في مقالة مشهورة عندَ العرب، وأمامًا عندَ النّصارى

فِمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَأَنَّ الصُّحَّةَ كَاتَتْ فِي أُمٍّ عَيْسَىٰ مَرِيمَ الْبَتُولِ.
فَإِذَا مَا ذَكَرَهُ هُنَا هُوَ عَلَىٰ جِهَةِ التَّمَثِيلِ وَالْأَدِلَّةِ عَلَىٰ كَمَالِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَفِيمَا
يَسْتَحِقُّ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحَصَّرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بِخَاصَّةٍ وَفِي السُّنَّةِ أَيْضًا.

فِيمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿فُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾١ ﴿أَللَّهُ الصَّمَدُ ﴾٢ لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُولَدْ ﴾٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ
﴿﴾، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾٤ [مَرِيمٌ] لِكَمَالِهِ جَلَّ وَعَلَا وَلِجَلالِهِ،
وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ الْمِثْلُ أَلَاَعْنَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾٥ [الرُّومُ: ٢٧] وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ
وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ، مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ
﴿﴾ [الْمُؤْمِنُونَ]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخُلْقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنْتَمْ يُغَيِّرُونَ
﴿﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٠٠] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ ادُعِيَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ صَاحِبُهُ، وَفِي الْمَلَائِكَةِ قَالَ جَلَّ
عِلْمِيًّا ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّ نَسِيًّا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾٦ [الصَّافَاتُ] فُسْرَتِ الْجِنَّ هُنَا
وَعَلَا: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّ نَسِيًّا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾٦ [الصَّافَاتُ] فُسْرَتِ الْجِنَّ هُنَا
بِأَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَفُسْرَتِ أَيْضًا بِأَنَّهُمُ الْجِنُّ فَاعْتَقِدَ فِي هُؤُلَاءِ وَفِي هُؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اتَّخَذَ وَلَدًا مِنْهُمْ
وَهُذَا تَوْعُّدٌ مِنْ نِسْبَةِ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ.

وَنِسْبَةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا جَاءَتْ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكُتبُ مَا قَالُوا وَقُتْلَهُمْ الْأَنْيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ [آل عمران: ۱۸۱]، وَفِي نَحْوِ اعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى شَفَاعَةِ جَلَّ وَعَلَا، يَشْفَعُ إِلَيْهِ بِحَاجَاتِ حَلْقَهِ.

وإذا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ الْعَامُ، يَعْنِي فِي نِسْبَةِ النَّقَائِصِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْعَرَبِ وَعِنْدَ طَوَافِ مِنَ النَّصَارَى؛ فَالْفَرْقُ أَوِ الطَّوَافُ الَّتِي اعْتَقَدَتْ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّفَصُ أَوِ الْحَاجَةُ أَنْوَاعٌ: الْنَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنْهَا مُشَرَّكَةُ الْعَرَبِ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ النَّفَصَ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ جِهَاتِ

الْجِهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ اتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْبَنَاتِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَحْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنُكُمْ بِالْبَنَينَ﴾ [١٦] وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ظَهُورٌ [الزُّخْرَف] وَهُذَا النَّوْعُ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ، وَلَهُذَا كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ تُشَرِّكُ بِالْمَلَائِكَةِ، يَطْلُبُونَ مِنْ

الملائكة، ويَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَيَسْأَلُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَإِذَا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّاسُ سَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ: هَلْ هُؤُلَاءِ كَانُوا يَعْبُدُونَكُمْ؟ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ لِأَجْلِ التَّوْسُطِ، لَظَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اتَّخَذَ مِنْهُمُ الْبَنَاتِ وَقَرَبَهُمْ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ سُبْحَانَهُ فِي أَخْرِ سُورَةِ سَبَا: ﴿ وَيَوْمَ تَحْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ ﴿ ٤٠ ﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِئَلَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ﴿ ٤١ ﴾ أَكَثُرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿ ٤٢ ﴾ [سَبَا].

وَهُذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتٌ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اتَّخَذَ الْبَنَاتِ وَاتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ لِحاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، لَأَنَّ اللَّهَ مُحْتَاجٌ لِلْمَلَائِكَةِ، يُصَرِّفُونَ الْأَمْرَ وَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ بِحَاجَاتِ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَحِيدًا وَاتَّخَادُهُ وَخَلْقُهُ لِلْمَلَائِكَةِ لِحاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَهُذَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ.

الثَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ كَانَ يَنْسِبُ الْجِنَّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَعْنِي أَنَّهُ ثَمَّ نَسَبٌ وَصِلَةٌ مَا بَيْنَ كِرَامِ الْجِنِّ وَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَّ جَلَّ، وَهُذَا كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةَ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ مُحْضَرُونَ ﴾ ﴿ ١٥٨ ﴾ [الصَّافَاتٌ] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةَ نَسَبًا ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُنَّا فِي تَفْسِيرِ الْجِنَّةِ: [الْقَوْلُ الْأَوَّلُ]: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْجِنَّةُ هُنَّا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، لَأَنَّ نِسْبَةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ، وَأَمَّا نِسْبَةُ إِضَافَةِ الْجِنِّ، وَالنَّسَبُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَمَا بَيْنَ اللَّهِ لِيَسَ هُذَا بِمَعْرُوفٍ فِي النُّصُوصِ وَلَا فِي الْوَاقِعِ، وَلَهُذَا يُفَسَّرُ بِأَنَّ الْجِنَّةَ هُنَّا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، قَالُوا: وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَخْرُ السِّيَاقِ فِي الْآيَاتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْجِنَّةَ هُنَّا هُمُ الْجِنُّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَلَائِكَةُ جِنَّةً لَا خِتْفَاءِهِمْ وَعَدَمِ ظُهُورِهِمْ، وَالْجِنُّ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِالْجِنَّةِ، وَلَهُذَا قَالَ فِي آيَةِ سُورَةِ النَّاسِ: ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ ﴿ ٦ ﴾ الْجِنَّةُ هُنَّا هُمُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْجِنُّ، قَالُوا: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ، قَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لُمْحَضُرُونَ ﴾ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، لَأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنَ الْجِنِّ مَنْ قُرِبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ نَسَبٌ لَا تَتَّخِذُهُ مِنْهُمْ مَنْ قَرَبَهُ وَمَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَيَّةِ الْوَلَدِ أَوْ عَلَى هَيَّةِ الْبَنَاتِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ بَعْضَ تَصْرِيفِ الْأُمُورِ.

الثَّوْعُ الثَّالِثُ: مِمَّنْ نَسَبُوا النَّقَائِصَ، أَوِ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ نِسْبَةِ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَعْقِدُوا فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اسْتِحْقَاقَ الْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، بَلْ جَعَلُوا الْعِبَادَةَ لَهُ وَلَغَيْرِهِ، وَالْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ هُذَا

تفاصيلها معروفة عند العرب، وقد مررت معنا في مسائل سبقت.

النوع الرابع: من لم يجعلوا له جل وعلا الكمال في الأسماء والصفات فنفوا بعض الصفات وقالوا، نفوا بعض الأسماء وبعض الصفات لله جل وعلا، وقالوا: إن الله -جل وعلا عن قولهم- إنه ليس بمتصرف بكل كمال بل يمكن أن يكون له سمى وأن يكون له شريك في اسمائه وفي صفاتيه، ولهذا استقروا العزيز من العزيز، واستقروا اللات من الإله، واستقروا منة من المنان ونحو ذلك مما أحدوا فيه في الأسماء والصفات، فعدم اعتقاد الكمال ووحدانية رب جل وعلا في الأسماء والصفات جعلهم يلحدون فيها ويستقرون لآلهتهم من أسماء الله جل وعلا؛ لأنهم لا يعتقدون وحدانية الله في ذلك، وهذا ولا شك نوع من النقص، ولهذا جعل الله جل وعلا النبي عاماً في أنه لا مثيل له ولا سمى له، وأنه لم يكن له كفوا أحد، ﴿وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّىٌ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾.

سيحرزن ما كانوا يعملون ﴿١٦﴾.

النوع الخامس: عدم اعتقادهم كمال عدل الله جل وعلا، فنسبوا لله جل وعلا النقص في قدره تعالى، وأن الأمور تجري بدون تقدير سابق، وأنه سبحانه ليس بالحكيم بل المانيا مثلا خطأ عشواء، هذا تصييه وهذا لا تصييه، وأن المرض والصحة والغنى والفقير... إلى آخره. أن هذه ليست بمقدرة وأن ما يفعلونه إذا كان مرضياً لله جل وعلا، فإذا كان قد وقع بإذنه تعالى فإنه مرضي، وإذا كان وقع بغير إذنه جل وعلا فإنه لا علاقة له بما يفعله الإنسان. وهذا سيأتي في مسألة القدر وهي تأكي لا حقاً إن شاء الله.

النوع السادس: أيضاً منهم ما هو موجود عند أهل الكتاب، وأهل الكتاب في نسبتهم للنقاء الصالحة جل وعلا نسبة متنوعة، فمنها نسبة في الربوبية ومنها نسبة في الأولوية، ومنها نسبة في الأسماء والصفات، ومنها نسبة في القدر، وأيضاً في الكتاب المنسّل.

النوع السابع: هو ما هو موجود من نسبة النقاء الصالحة جل وعلا في الفلاسفة والصائبة وعباد الكواكب، ونحو ذلك من الفئات الخارج عن فئات المسلمين، مشركي العرب، وأهل الكتاب وهم الموجودون في اليونان من الفلاسفة، وبعده الكواكب في شمال العراق، ونحو ذلك من الذين اعتقدوا أن الله جل وعلا محتاج إلى شيء أولئك قالوا: محتاج إلى ولد، محتاج إلى صاحبة، وهؤلاء قالوا: محتاج إلى عقل عنه تفيض الأشياء، ومنهم من يجعل الله جل وعلا: العقل المطلق، ومنهم من يجعل الله جل

وعلا هو العَقْلُ الْفَعَالُ، وقالوا: إِنَّ الْأَشْيَاءَ تَصْدُرُ عَنْ عَقْلٍ، وَهُذَا الْعَقْلُ تَنْطَبِعُ الْأَشْيَاءُ فِي أَثْرِهِ، تَارَةً يَكُونُ هُذَا الْأَثْرُ فِي الْكَوَاكِبِ فَتَسْتَظِمُ بِهَا الْأَمْوَرُ، وَتَارَةً يَكُونُ هُذَا الْعَقْلُ تَنْطَبِعُ الْأَشْيَاءُ فِي الْمَلَكُوتِ فَيَحْصُلُ بِهَا أَشْيَاءً، يَعْنِي أَنَّ الْفِعْلَ فِي الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ أَوْ فِي الْعَقْلِ الْمُطْلَقِ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُحْدِثُ الْأَشْيَاءَ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى وَسِيطٍ حَتَّى تَكُونَ الْأَشْيَاءُ عَلَى أَثْرٍ فِيْلَهُ.

وَعَبَدَهُ الْكَوَاكِبِ قَالُوا: إِنَّ الْفَيْضَ جَاءَ لِهُذِهِ الْكَوَاكِبِ فَصَارَتِ الْكَوَاكِبُ تُؤَثِّرُ بِمَا فِيهَا مِنْ رَوْحَانِيَّةٍ تُؤَثِّرُ فِي الْمَلَكُوتِ، فَتُسْأَلُ وَيُطَلَّبُ مِنْهَا فَهِيَ الَّتِي تَفْعَلُ، هِيَ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْأَمْطَارِ، هِيَ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْخَلْقِ فِي الْإِيجَادِ، هِيَ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي حَرَكَةِ الْأَشْيَاءِ فِي الرَّحَاءِ فِي الْخَصَبِ فِي الْقَحْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِهُذَا يَجْمَعُ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

المَقْصُودُ أَنَّ هُذَا أَقْوَالُ مُخْتَلَفَةٍ فِي نِسْبَةِ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ تَعَالَى فِيمَا يَتَصَلُّ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَوِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ مُحْتَاجٌ.

جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَاءَ دِينُ الْإِسْلَامِ بِكُلِّ كَمَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي خَالَفَ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَلَذِلِكَ مَنْ أَضَلَّ فِي هُذِهِ الْأَمَّةِ مِمَّنْ وَرِثَ شَيْئًا مِنْ تَلَكَ الْأَقْوَالِ، وَكَانَتْ فِي اعْتِقادِهِ فِي طَائِفَةٍ أَوْ فِي فَرْدٍ. وَإِذَا تَأَمَّلَتْ لَمْ يَخُلُّ قَوْلُ مِنْ هُذِهِ الْأَقْوَالِ مِنْ وُجُودِهِ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَذِلِكَ فِي إِنَّ دَعْوَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ تَعَالَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا أَعْظَمَ حَاجَةً لِأَنَّ نِسْبَةَ النَّقَائِصِ مَوْجُودَةُ الْيَوْمَ فِي جَمِيعِ الْفِئَاتِ حَتَّى فِي الْمُسْلِمِينَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْإِسْلَامِ يُوجَدُ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ هَنَاكَ مَنْ يُصَرِّفُ الْكَوْنَ أَرْبَعَةً أَقْطَابٍ أَوْ أَوْتَادٍ أَوْ أَبْدَالٍ.

وَفِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ بَعْضَ الْأُولِيَاءِ يَلْغُ دَرَجَةً تَرَقَّعُ عَنْ كُلِّ دَرَجَةٍ حَتَّى يُفُوَّضَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَمْرُ الْعَالَمِ فِي تَصْرِيفِهِ.

وَفِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِلَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَّا بِطَرِيقِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ. وَفِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَحِلُّ فِي بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ.. إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي تَعْلَمُونَ تَفَاصِيلَ النِّسْبَةِ فِيهَا إِلَى مَذَاهِبِ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. وَلَهُذَا مَا مِنْ قَوْلٍ عَنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ -وَهُذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-، مَا مِنْ قَوْلٍ عَنْدَ

أهـلـ الـجـاهـلـيـةـ سـوـاءـ مـنـ الـأـمـمـيـنـ أـوـ مـنـ الـأـمـمـيـنـ الـعـرـبـ أـوـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـوـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـوـثـنـيـنـ، مـاـ مـنـ قـوـلـ إـلـاـ وـقـدـ وـرـثـهـ هـذـهـ الـأـمـمـ، كـلـ الـأـقـوـالـ مـوـجـودـةـ لـكـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ التـصـرـيفـ، وـيـقـولـ صـاحـبـ الـبـرـدـةـ مـثـلـاـ فـيـ حـقـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

دـعـ مـاـ اـدـعـتـهـ النـصـارـىـ فـيـ نـبـيـهـ وـاحـكـمـ بـمـاـ شـئـتـ مـدـحـاـ فـيـهـ وـاحـكـمـ
يعـنـيـ آنـهـ لـاـ تـقـلـ عـنـ مـوـحـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: إـلـهـ اـبـنـ اللـهـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـلـ مـاـ شـئـتـ مـنـ الـمـدـحـ،
فـلـذـلـكـ اـعـتـقـدـ فـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ آنـهـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ مـنـ تـصـرـيفـ الـأـمـورـ، وـأـنـ بـيـدـهـ الدـنـيـاـ وـبـيـدـهـ الـآخـرـةـ كـمـاـ قـالـ فـيـ
قـصـيـدـتـهـ نـفـسـهـاـ:

فـإـنـ مـنـ جـوـدـكـ الدـنـيـاـ وـضـرـتـهـاـ وـمـنـ عـلـوـمـكـ عـلـمـ اللـوـحـ وـالـقـلـمـ
وـضـرـتـهـاـ يـعـنـيـ الـآخـرـةـ هيـ مـنـ جـوـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـذـاـ وـلـاشـكـ مـمـاـ وـرـثـهـ عـنـ النـصـارـىـ لـأـنـهـ يـعـتـقـدـونـ
فـيـ عـيـسـىـ وـفـيـ أـنـبـيـائـهـ آنـهـ كـانـواـ مـطـلـقـينـ فـيـ التـصـرـيفـ فـيـ هـذـاـ الـمـلـكـوتـ.

أـمـاـ الـفـرـقـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـمـ فـإـنـهـ نـسـبـتـ النـقـائـصـ إـلـىـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ عـلـىـ أـنـوـاعـ نـذـكـرـهـاـ باـخـتـصـارـ، لـأـنـ
تـفـاصـيلـ الـكـلـامـ مـرـ معـكـمـ فـيـ شـرـوحـ الـعـقـيـدـةـ:

الـأـوـلـ: نـسـبـ النـقـصـ إـلـىـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ فـيـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ، بـأـنـهـ سـلـبـ عـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ بـعـضـ ماـ
سـمـيـ بـهـ نـفـسـهـ أوـ وـصـفـ بـهـ نـفـسـهـ جـلـ وـعـلاـ، وـهـذـاـ السـلـبـ تـارـةـ يـكـوـنـ بـإـنـكـارـ الـصـفـةـ كـمـاـ فـعـلـتـهـ الـجـهـمـيـةـ
وـمـنـ نـحـاـنـحـوـهـمـ، أـوـ كـانـ بـتـأـوـيلـ الـصـفـةـ إـلـىـ مـعـنـيـ آخـرـ وـحـقـيقـتـهـ نـفـيـ الـصـفـةـ الـأـوـلـيـ، أـوـ كـانـ وـهـوـ الـأـخـيـرـ
بـجـعـلـ الـصـفـاتـ لـاـ مـعـانـيـ لـهـاـ، وـأـنـ الـأـسـمـاءـ مـتـرـادـفـةـ لـيـسـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ صـفـاتـ مـعـلـوـمـةـ.

الـثـانـيـ: فـيـ الـقـدـرـ نـسـبـ النـقـصـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ فـيـ فـتـاتـ فـيـمـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ الـأـمـرـ مـسـتـأـنـفـ لـيـسـ بـقـدـرـ سـابـقـ مـمـنـ
أـنـكـرـوـ الـعـلـمـ وـالـكـتـابـ، أـوـ فـيـمـنـ أـنـكـرـوـ اـعـمـومـ مـشـيـةـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ وـعـمـومـ خـلـقـهـ كـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـقـدـرـيـةـ أـوـ
فـيـمـنـ غـلـاـ أـيـضـاـ وـقـالـ: إـنـ الـإـنـسـانـ مـاجـبـرـ عـلـىـ فـعـلـهـ، فـنـسـبـواـ الـظـلـمـ إـلـىـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ.

وـلـهـذـاـ فـرـقـتـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـقـدـرـيـةـ مـنـ الـظـلـمـ فـجـعـلـوـاـ الـفـعـلـ فـعـلـ الـعـبـدـ.

وـهـؤـلـاءـ فـرـوـاـ مـنـ اـعـتـقـادـ أـنـ الـإـنـسـانـ يـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ، فـقـالـوـاـ: إـنـ مـجـبـرـ عـلـىـ أـفـعـالـهـ، وـلـهـذـاـ نـفـوـاـ الـحـكـمـةـ فـيـ
خـلـقـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ وـهـذـاـنـوـعـ مـنـ النـقـصـ الـذـيـ نـسـبـوـهـ إـلـىـ الرـبـ جـلـ وـعـلاـ.

فـقـالـوـاـ: إـنـ الـأـشـيـاءـ لـاـ حـكـمـةـ فـيـهـاـ وـأـنـ خـلـقـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ لـاـ حـكـمـةـ فـيـهـ بـلـ هوـ مـوـجـودـ بـمـحـضـ الـإـرـادـةـ
وـلـاـ لـحـكـمـ وـأـسـبـاـبـ وـعـلـلـ غـائـيـةـ مـنـوـطـةـ بـمـاـ خـلـقـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ، بـلـ هـكـذـاـ بـمـحـضـ الـإـرـادـةـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـاـ

هو شُرُّ مَحْضٌ وقد يكونُ فيه ما هو خَيْرٌ مَحْضٌ، وَهُذَا فِيهِ نِسْبَةُ النَّقْصِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَقْدِيرِهِ لِلأَشْيَاءِ عَلَى وَفِقِ الْحِكْمَةِ يَعْلَمُهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِكْمَةَ صَادِرَةٌ عَنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا كَمُلَ الْعِلْمُ وَكَمُلَتِ الْقُدْرَةُ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى وَفِقِ الْحِكْمَةِ الْغَائِيَّةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

يَعْنِي نِسْبَةُ النَّقَائِصِ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْفِرَقِ مُتَنَوِّعَةٌ؛ لَكِنْ نَكْتَفِي بِهُذَا كَمِثَالِ لِمَا سَبَقَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالإِمَامُ رَجْحَةَ اللَّهِ، فِيمَا يُقَرِّرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْهِضًا لِلْهَمَمِ، هُمْ أَعْلَمُ أَعْلَمَاءِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ هِيَ الَّتِي حَارَبَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَأَعْلَنَ الْجِهَادَ عَلَى مَنْ قَالَهَا أَوْ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَهَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَشْبَهَ الْلَّيْلَةَ بِالْبَارِحةِ، فَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الإِيمَانِ وَالَّذِينَ يَتَحَرَّونَ الْحَقَّ وَيَطْلُبُونَ الْجِهَادَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَوِرَاثَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ كَعَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَهَادِ هَؤُلَاءِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مَوْرُوثَةً فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ، فَإِذَا وَاجِبُ الْعِلْمُ، وَوَاجِبُ الْجِهَادُ وَوَاجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ شَرَائِعِ الدِّينِ.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: السُّرُكُ فِي الْمُلْكِ، كَقُولُ الْمَجُوسِ.

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ يُقَرِّرُ بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُمُ الْمَجُوسُ، اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُلْكَ مُلْكَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ اشْتِراكٌ.

وَالْمَجُوسُ طَوَافِفُ مُخْتَلَفَةُ:

مِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ وُجُودَ إِلَهَيْنِ، إِلَهَ الْخَيْرِ، وَإِلَهَ الشَّرِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ وُجُودَ إِلَهَيْنِ هُمُ الظُّلْمَةُ وَالنُّورُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ حُلُولَ إِلَهٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِالْتَّالِي إِبَاحَةٌ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ، فَأَبَاحُوا الْأَمْوَالَ عَلَى شَكْلٍ عَامٍ، وَأَبَاحُوا الْفُرُوجَ، وَأَبَاحُوا الْعَلَاقَاتِ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا شَيْئًا وَلَمْ يُحِلُّوا شَيْئًا يَعْنِي بَانِتِقاءِ، وَإِنَّمَا الْكُلُّ حَلَالٌ.

وَهُؤُلَاءِ يَجْمِعُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الرَّبَّ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْوَاحِدُ فِي مُلْكِهِ، بَلْ جَعَلُوا الْمُلْكَ يُصَرِّفُهُ اثْنَانِ، الْخَيْرُ يُصَرِّفُهُ إِلَهُ الْخَيْرِ، وَالشَّرُّ يَعْنِي مَا يَحْدُثُ مِنْ شُرُورٍ يُصَرِّفُهُ إِلَهُ الشَّرِّ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فَاضَ عَنْهُ أَوْ خَلَقَ كُلَّ مَا هُوَ مُسْعِدٌ وَيَوْمُ الْإِنْسَانِ إِلَى التَّنَعُّمِ وَالتَّلَذُّذِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْمُسَعِّدَاتِ وَأَنْوَاعِ النَّعِيمِ، وَأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ أَوِ الْمُهَلِّكَاتِ أَنَّ هُنَّ هُنَّ فَاضَتْ عَنْ إِلَهِ الشَّرِّ، وَهُذَا الاعْتِقادُ مِنْ حِيثُ هُوَ آلٌ بِعَضِ تِلْكَ الْفِئَاتِ، يَعْنِي طَوَافِفَ الْمَجُوسِ كَالْخُرَامِيَّةِ، آلٌ بِهِمْ إِلَى القَوْلِ بِالْاِتْحَادِ، وَأَنَّهُ يَتَحِدُ إِلَهُ الْخَيْرِ بِبَعْضِ الْمَخْلوقَاتِ، وَيَتَحِدُ إِلَهُ الشَّرِّ بِبَعْضِ الْمَخْلوقَاتِ، فَصَارَ عِنْدَهُمْ إِبْلِيسُ رَمْزًا لِإِلَهِ الشَّرِّ وَصَارَ عِنْدَهُمْ نَيْبًا لِإِلَهِ الْخَيْرِ، لَحْلُولِهِ فِيهِ، أَوْ كَمَا نُسِّبُ إِلَيْهِمْ مِنْ مَقَالَاتٍ.

هُذَا يَعْمُمُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا الْاِشْتِراكَ فِي الْمُلْكِ وَأَنَّ هُذَا الْمَلْكُوتَ يُدَبِّرُهُ رَبَّانٍ، يُدَبِّرُهُ إِلَهَانٍ.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَهُذَا القَوْلُ فِي الْحَقِيقَةِ وُرِثَ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ فِي طَوَافِفَ:

الْطَّائِفَةُ الْأُولَى: هُمُ الْبَاطِنِيَّةُ، وَهُمُ أَتَابُ�ّ أَوْ نَقُولُ إِذَا صَحَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ بِشَكْلٍ عَامٍ، وَالْبَاطِنِيَّةُ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْقَرَامِطَةُ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الدُّرُوزُ وَالنُّصِيرِيَّةُ وَالْفِرَقُ الَّتِي نَشَأَتْ مِنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي تُسَمَّى الْفَاطِمِيَّةُ، وَهِيَ الدَّوْلَةُ الْعَبَيْدِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ.

هُؤُلَاءِ أَكْثَرُ مَنْ تَمَثَّلَ فِيهِمْ قَوْلُ الْخُرَامِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ كَتَبَ فِي الْفِرَقِ قَالُوا: إِنَّ أَقوَالَ الْمَجُوسِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا نَفَدَ إِلَى هُؤُلَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَأَمَّا فِي نِسْبَةِ التَّدْبِيرِ وَالشَّرِكَةِ فِي الْمُلْكِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ إِلَهَ حَلَّ فِي

بعض مُعظَّمِهم، فيرونَ أَنَّ إِلَهَ حَلَّ فِي أُولَائِهِمْ أَوْ فِي بَعْضِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عِنْدَهُمْ، أَوْ عِنْدَ الدُّرُوزِ مَثَلًا فِي الْحَاكِمِ الْعُبَيْدِيِّ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعُبَيْدِيِّ، أَوْ فِي النُّصَيْرِيَّةِ أَنَّهُ حَلَّ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ فِي بَعْضِ أَبْنَائِهِ أَوْ فِي بَعْضِ مُعظَّمِهم، وَلِهُذَا صَارَ مَا يَفِيْضُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ هِيَ عَنْ طَرِيقِ هُؤُلَاءِ.

وَهُذَا الاشتِراكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ هُمْ يُقْرُونَ بِهِ، وَقَدْ لَا يُقْرُونَ، لَكِنَّ حَقِيقَةَ الْمَذَهَبِ وَحَقِيقَةَ تَلْكَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يَؤُلُّ إِلَى القَوْلِ بِإِمَامًا حَقِيقَةً أَوْ بِاللَّازِمِ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ اعْتِقادُ الشَّرِكَةِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: غُلَامُ الصُّوفِيَّةِ، الَّذِينَ قَالُوا: بِأَنَّ الْأَرْضَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَقْطَابٍ تُدَبِّرُ أَمْرَهَا، وَفَوَّضَ اللَّهُ أَمْرَ الْأَرْضِ إِلَى هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْأُولَائِ، عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ مِثْلَ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَنَفِيسَةَ، وَأَطْنَنَ الْمُتَأْخِرِينَ يُضِيفُونَ أَشْيَاءَ أَنَا مَا أَحْفَظُ الْأَرْبَعَةَ، الْمَقْصُودُ يَقُولُونَ: بِأَنَّ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ هُمُ الَّذِينَ يَتَصَرَّفُونَ بِالْكَوْنِ وَإِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ بَعْضُ الْطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ تُرَبِّي عَلَى هُذَا الاعْتِقادِ، حَتَّى بَعْضُ الْكِبَارِ الْمَسْهُودِ لَهُمُ الْيَوْمَ يَعْتَقِدُونَ مِثْلَ هُذَا الاعْتِقادِ الْبَغِيْضِ الْكُفُرِيِّ.

وَهُذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اعْتِقادٌ مِنْ مِثْلِ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْمَجَوسِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدوْا الشَّرِكَةَ فِي، وَالاشْتِراكَ فِي التَّدَبِيرِ الَّذِي هُوَ الْمُلْكُ، إِذَا كَانَ فَوَّضَ لَهُ بَعْضُ الْأَرْضِ يُدَبِّرُهَا مَثَلًا أَهْلُ مِصْرَ عِنْدَ فُلَانِ، وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ فُلَانِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ عِنْدَ عَبْدِ الْقَادِرِ... إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ هُذَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ هُوَ الْوَاحِدُ فِي تَصْرِفِهِ فِي مَلَكُوتِهِ فِي تَدَبِيرِهِ.

الصَّنْفُ الْثَالِثُ: مِنْ اعْتَقَدوْا الشَّرِكَةَ فِي الْمُلْكِ الَّذِينَ غَلَوْا فَعَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَعَبَدُوا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ بَعْضَ الْأُولَائِ، وَهُذَا الْعِبَادَةُ فِي الْحَقِيقَةِ تَؤُلُّ إِلَى أَوْ يَلْزَمُ مِنْهَا أَنَّهُ أَوْ مُتَضَمِّنُ لِاعْتِقادِهِمْ أَنَّ هُذَا لَهُ تَصْرِفٌ فِي بَعْضِ الْمَلَكُوتِ، وَلَوْلَمْ يَذْكُرْهُ لَأَنَّهُ فِي بَاطِنِهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ هُذَا، قَدْ يَصِلُّ بِهِ غُلَامُ الْمُشَرِّكِينَ، يَصِلُّ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هُذَا يُعْطِي بِنَفْسِهِ وَيَمْنَعُ بِنَفْسِهِ وَيَشْفِي الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ، لَأَنَّهُمْ هُمْ عَلَى عِدَّةِ اعْتِقادَاتِ:

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَيْتُ أَوْ الْوَالِيَّ أَوِ النَّبِيِّ يُعْطِي بِنَفْسِهِ وَيَمْنَعُ بِنَفْسِهِ وَيَشْفِي الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَكُونُ وَاسِطَةً.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَعْتَقِدُ بِنَفْسِهِ، هُؤُلَاءِ يَعْتَقِدُونَ الشَّرِكَةَ فِي الْمُلْكِ.

وَذَكَرْتُ لَكُمْ مَرَّةً قِصَّةً أَنِّي كُنْتُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَزَهَرِ فِي مِصْرَ أَطْنَنُ أَصْلَى الْعَصَرِ أَوِ الظُّهَرِ،

وكان أحد الناس على يساره وبعد ما فرغ من الصلاة وسبحنا صار يسأل عليه عليه السلام يعني يدعوه والحسين والحسن.. إلى آخره، والنبي صلوات الله عليه، أولاً وعليه والحسين والحسن.. إلى آخره، التفت إليه، وبيَّنَت له، وإيضاح على شكل تعليم لا على شكل إنكار، وتعليم...، إلى آخره، ومعنى التوحيد، وهو لاء عبيد الله جل وعلا لهم المنزلة العليا عند الله جل وعلا، لكنهم لا يسألون ولا يدعون تقبلاً ولكن قال: يعني سمع، تقبل يعني سمع الكلام ولم يقبل، لكنه قال: يعني هؤلاء بعبارته، طيب مش دول، -هذه عبارته - هم اللي مالكين العالم؟ هذه عبارته.

فقد يصل الأمر في الاعتقاد الشركي في الأولياء إلى أنه يعتقد أنه هو الذي يملك، يملك بتقويض الله له، جل وعلا، الملك، وهذا في جرأ شدة الجهل وعدم تنبية من ينبه، وأن هؤلاء لم يعلموا، أو لم يفرقوا ما بين الشرك وما بين الدين، يصلّي ومسلم ويقول؛ لكنه ما يعرف أن هذه الكلمة هي كلمة في الواقع وثنية، لأنه لا أحد يسأل إلا الله جل وعلا ولا أحد يطلب منه إلا الله جل وعلا فكيف عاد أعظم من ذلك يعتقد فيه أنه رب ومتصرف ومالك شيء من الأرض.

الفئة الرابعة: والأخريرة، ممن اعتقدوا الشركة في الملك الذين أحدوا فامنوا بالله وجوداً لكنهم آمنوا بأنفسهم تصريفاً لهذه الأرض، وهم الماديون وغلاة العلمانيين الذين قد يؤمنون بوجود الله كوجود ولكنهم يعتقدون أنهم قادرون ومالكون لهذه الأرض، يتصرفون فيها وفق أهوائهم، وهذا قد يؤول لهذا الاعتقاد بالفاعل أو بمن يراه إلى أنه يعتقد أن أهل المادة وأن الدول الكبرى وأن الكفار وأن أهل القوى العظمى في العالم أنهم هم القادرون على التصرف، وأنهم يفعلون ما يشاءون ويتركون ما لا يشاءون وأنهم هم الذين يدبرون هذا الأمر كما وصف الله جل وعلا الناس في آخر الزمان بقوله: ﴿حتى إذا أخذت

الْأَرْضَ زُخْرِفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَظَرَّ أَهْلَهَا أَهْمَمُهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ

لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴿٢٤﴾ وَالله يدعونا إلى دار السلام [يونس] ويصل الأمر بأنه يعتقد أنه هو المدبّر هو الذي يتصرف وأنه قد يأتيه بلاء من الطبيعة، لكنه يضاد وأنه يملك القدرة على تصرف الأرض وعلى التدبير فيها على صنع الأشياء فيها، دون اعتقاد كامل في الله جل وعلا فيصل بهم الأمر أنهم شركاء في القرار في الأرض، شركاء في الإرادة، شركاء في التقدير، شركاء في التدبير.

وهذا والعِيادُ بالله موجودٌ ولكنَّه أيضًا كما أَنَّه في المَادِيَّينَ وفلاسِفةِ المَادَّةِ لكنَّه قد يوجَدُ في بعضِ الْمُسْلِمِينَ اعْتِقَادًا في تلك القُوَى الْعَظِيمَةِ أو في تلك الْقُدُورَاتِ الْكَبِيرَةِ الْمَوْجُودَةِ، فقد يَصِلُّ الْأَمْرُ بِأَنَّهَا مَا يُرِيدُونَه يَحْصُلُّ، وهذا يُخْطِئُ فِيهِ مَنْ يَصِفُّ كُلَّ شَيْءٍ يَحْصُلُّ بِأَنَّهَ مِنْ تَدْبِيرِ الْقُوَى الْعَظِيمَةِ، وَهُذَا الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْبَغِي عَلَيْهَا وَأَنْ يُتَبَّهَ لَهَا فِي أَنَّهَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا أَنْ يُقَالُ فِي كُلِّ مَا يَحْصُلُّ أَنَّهَا مِنْ تَدْبِيرِ الْقُوَى الْعَظِيمَةِ، مِنْ تَدْبِيرِ أَمْرِيَّكَا، وَهُذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْيَهُودِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَحْصُلُّ يُقَالُ هُذَا مِنْ تَدْبِيرِ أَوْلَاءِ، وَهُؤُلَاءِ لَا يُدَبِّرُونَ كُلَّ شَيْءٍ.

وَإِنَّمَا يُدَبِّرُونَ أَشْيَاءَ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَاهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي أَشْيَاءَ تَحْصُلُ وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا، لَكِنَّ كَوْنَهُمْ يُدَبِّرُونَ كُلَّ شَيْءٍ هُذَا لَا يَجُوزُ اعْتِقادُه لِأَنَّ الَّذِي يُدَبِّرُ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ.

وللهذا هذه المقالة قد تَوَوَّلُ بِصَاحِبِها إِلَى الْيَأسِ، وَهِيَ عَدَمُ اعْتِقادٍ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَاهُ هُوَ الَّذِي يُعِزُّ مِنْ دِينِهِ، وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّهُ لِهِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِيمَا يَفْعَلُ بِهِ.

لِهُذَا لِلْمَادِيَّينَ وَالاعْتِقَادَاتِ غُلَامُ الْعِلْمَانِيَّينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ مُدَبِّرُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنِ الشَّبَهِ مِنْ أُولَئِكَ.

فِإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الاعْتِقادِ وَالْعَمَلِ وَجَاهَدَ تَلَكَ الْفِئَاتِ وَمِنْهُمُ الْمَجْوسُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا الشَّرِّكَةَ مَعَ اللهِ جَلَّ وَعَلَاهُ أَوْ اعْتِقادُ إِلَهَيْنِ أَوْ اعْتِقادُ رَبَّيْنِ، فَإِنَّ مُجَاهِدَةَ مَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ هُذَا وَاجِبٌ لِأَنَّ هُذَا مِنَ الْوِرَاثَةِ الْحَقَّةِ لِدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا عَمِلَهُ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَبَهٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الاعْتِقادَاتِ الْكُفُرِيَّةِ هُذَا التَّيْ ذَكَرْنَا فِيْهِ وَاجِبٌ جِهَادُهُ، جِهَادُ السِّنَانِ مَعَ الْقُدرَةِ وَتَحْقِيقِ الْمَصْلَحةِ، وَجِهَادُ الْبَيَانِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَعَلَى كُلِّ مَنْ عَنْهُ عِلْمٌ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ.

نَكْتَفِي بِهُذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللهَ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ، وَنُجِيبُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَسْئِلَةٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٩٨): العِلْمَانِيُّونَ دَخَلُوا تَحْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكُونِهِمْ تَرَكُوا الدِّينَ؟

الجواب: أَيُّ مَسَأَلَةٍ، مَسَأَلَةُ الْمُلْكِ؟ الشَّرِّكَةُ فِي الْمُلْكِ؟

لَا، لَأَنَّهُمْ مَا قُلْنَا الْعِلْمَانِيَّينَ، أَنَا قُلْتُ غُلَامُ الْعِلْمَانِيَّينَ لِأَنَّ الْعِلْمَانِيَّينَ دَرَجَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِنْهُمُ الْكُفَّارُ

وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ، مِنْهُمُ الْفُسَاقُ وَمِنْهُمُ الْكُفَّارُ وَمِنْهُمْ غُلَامُ الْعِلْمَانِيُّونَ، يَعْنِي الْمَادِيُّونَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ قَادِرٌ بِالْمَادَّةِ وَبِالصُّنْعَاتِ، وَبِالْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي عَنْهُمْ، بِالْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدَبِّرَ الْأُمْرَ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَجْهِهِ مَا يُسَمُّونَهُ الطَّبِيعَةَ، فِي وَجْهِهِ الْكَوَارِثِ وَفِي وَجْهِهِ مَا يَحْصُلُ وَعَنْهُ الْقُدْرَةُ لِتَدْبِيرِ الْأَرْضِ وَفَقَرَ ما يَشَاءُ، هَذَا اعْتِقَادُ أَنَّهُ رَبُّ أَوْ أَنَّهُ مُدَبِّرٌ، يَعْنِي هَذَا مُصْطَلَحٌ أَهْلِ الْغَربِ، نَعَمْ؟ الْعِلْمَانِيُّونَ عَلَى مُصْطَلَحِ الْعِلْمَانِيُّونَ كَيْفَ يَعْنِي؟ عَلَى مُصْطَلَحِهِمْ؟ وَشِ مُصْطَلَحِهِمْ؟ فِيهِ مُصْطَلَحٌ آخَرُ مُصْطَلَحٌ الْمُسْتَخْدَمُ الْآنَ عِنْهُمْ عَلَى دَرَجَاتٍ كَمَا ذَكَرْتُ، إِيَّاهُ هُوَ غُلَامُ الْعِلْمَانِيُّونَ الَّذِينَ هُمُ الْمَادِيُّونَ.

سؤال (٩٩): إذا احتجَ المُبْتَدِعُ عَلَى قَصِّدِهِ لِآثَارِ الصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ في قَصِّدِهِ آثارَ النَّبِيِّ ﷺ، هل يَصُحُّ احْتِجاجُهُ بِأَنَّهُ لَهُ أَصْلًا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ؟ وَمَا الجَوابُ عَلَيْهِ إِذَا أَلَّزَ مَنَا بِأَنْ تُبَدِّعَ ابْنِ عُمَرَ كَمَا بَدَّعْنَاهُ؟

الجواب: عن هَذَا مِنْ وُجُوهِ

الوجه الأول: أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي قَوْلٍ أَوْ فِي فِعْلٍ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى النُّصُوصِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ لِلصَّحَابَةِ: «فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنُتمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء: ٥٩] وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ، يَعْنِي إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى الرَّسُولِ، يَعْنِي فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى سُنْتِهِ، إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ بِأَنَّهُ إِذَا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالعَشَرَةُ الْمُبَشِّرُونَ بِالجَنَّةِ وَفُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلٍ، ثُمَّ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اخْتَارَ قَوْلًا آخَرَ، لَا شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَمَعَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي اخْتَارَ شَيْئًا مِنَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يُسَبِّ إِلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يُتَبَعُ فِيهِ، لِأَنَّ الْإِتَّبَاعَ يَكُونُ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

الوجه الثاني: أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ هُوَ قَصِّدًا لِآثَارِ، ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الْآثَارَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْصِدُ اتِّبَاعَ السُّنْنَةِ، فَهُوَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ كَانَ شَدِيدًا عَلَى نَفْسِهِ فِي اتِّبَاعِ سُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ، فَإِذَا سَافَرَ سَفَرًا إِنَّهُ يَقْصِدُ الْأَمَاكِنَ هَذِهِ لَا لِتَعْظِيمِهَا أَوْ لِتَبَرُّكِ بِهَا التَّمْسُحُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ تُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَالًا صُورَتُهُ مُتَشَابِهًةً مَعَ صُورَةِ فَالَّذِي يُخَالِفُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ النَّبِيُّ الَّذِي

يُخالفُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْقَصْدُ.

فمثلاً هذا ذبح، وهذا ذبح هل كُلُّ منهما موحّد؟ لا حتّى نعلم ما القصد، هذا ذبح متقرّباً لله، وذاك ذبح متقرّباً إلى إله آخر كذلك الصلاة، صلى فلان، صلى فلان، هذا صلاتُه قبلتْ وهذا صلاتُه ردتْ لأنّها كانت رياءً وسمعةً، صورة العمل الظاهر كانت واحدةً، لكن حقيقة العمل القصد منه والباعث مختلفة، فهذا أجر وذاك ردت عليه صلاتُه وكان مشرّكاً في صلاته، لأنّه مراءٍ، هل يستوي في هذا فعل ابن عمر رض مع فعل الذين يتبّرّكون بالآثار ويتمسّحون بها ويقصدونها ويرحلون إليها لغرض التبرّك؟ لا يستوي، فابن عمر رض مع أن الصحابة لم يوافقوه على قصد على أن هذا من السنّة أنه يذهب يتبع فعل النبي صل لأن النبي صل ما فعل، ما مرّ بهذا المكان ولا صلى في هذا المكان عن قصد، وإنما كان يعني عن تبعٍ، إنما كان وافقه هذا الفعل، فما كان فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل الموافقة، فإنه يكون من الأمور الطبيعية التي جرت لا للتبعٍ، وهذا لا يقتدي فيها، ليست مجال اقتداء، لذلك فهم جميع الصحابة ما عدا ابن عمر أن لا تقصد هذه الأماكن؛ لأنّها إنما فعلها النبي صل لا على قصد التبعٍ. ولهذا نقول في الوجه الثاني أن صورة الفعل ولو اتفقت فإن القصد والباعث عليه يختلف، فهذا يكون مأجوراً لقصد وهذا يكون مأزوراً لقصد، فابن عمر قصده الاتّباع لظنّه أن هذا الفعل هو اتّباع. فإذا يؤجر ابن عمر رض، على أنه فهم أن فعله هذا هو الاتّباع وكمال الاقتداء بالنبي صل، لكن عامة الصحابة قالوا: إن هذا ليس مما يكون فيه الاقتداء، فلهذا يكون مع عامة الصحابة هو الصواب في أن الاقتداء ليس في هذا السبيل.

الوجه الثالث: والأخير أن قول السائل هنا هل نبدّع ابن عمر؟ الكلام هذا ليس من جهة البدعة، البدعة معلوم تعرّيفها وكلام العلماء في ضوابطها ومن أحسن تعاريفها أن البدعة هي ما أحدث على غير أصل شرعي على وجه الاختصار وقصد به التقرّب إلى الله جل وعلا مثلاً، وفعل ابن عمر عنده وفيما قصدته هو أن يفعل كما فعل النبي صل وكونه يفعل كما فعل ليس بدعة، ولكن تتبع الآثار للتبرّك بها لهذا لم يكن قصد ابن عمر ولذلك لا يكون بدعة منه وحاشاه، رض وأرضاه.

سؤال (١٠٠): بالنسبة للحكم بغير ما أنزل الله، هل يوجد خلاف بين أهل العلم فيه، لأننا نرى أناساً مِمَّن يهتمُون بالحاكمية يرگزون على فتوى فضيلة سماحة جدكم يعني الشيخ محمد بن إبراهيم

فيشر حونها لدرجة أنهم يصلون من يسمع الشرح إلى تكبير الحكام قاطبة، وهناك فتوى الشيخ الألباني ومعه الشيخ ابن باز، فأرجو من فضيلتكم التوضيح، هل هناك فرق بين كذا وكذا إلى آخره؟

الجواب: أنا سبق أن أوضحت لكم هذه المسألة في شرح «فتح المجيد» وفي شرح «كتاب التوحيد» وفصلت الكلام في هذا.

وقلت لكم مراراً بأنَّ من تكلَّم في المسألة على هذا النحو الذي ذكره السائل فإنَّه لن يُصيِّب فيها الشرع ولن يُصيِّب فيها الإنفاق ولن يفهم كلام أهل العلم أيضاً، لأنَّ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله على هذا النحو، الحكم بغير ما أنزل الله ليست مذكورة في النصوص إلَّا في قوله جلَّ وعلا: ﴿أَفَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] الكلمةُ الحُكْمُ والأصلُ فيه أنَّ نقول: الحكم بغير ما أنزل الله.

هنا الحكم هل هو موجود على الواقع؟ الحكم هذا أمرٌ، قضيةٌ كُليةٌ إذا أُنْزَلتَها على الواقع، فإنَّه يكون عندك حاكِماً بغير ما أنزل الله، يعني ما يوجد شيء في الواقع تشفُّف شيء اسمه حُكْمُ بغير ما أنزل الله لا بدَّ أنَّ تجد المعنى الإضافيَّ، الصُّورَةُ الإضافيَّةُ في الواقع:

- فستَجِدُ حاكِماً بغير ما أنزل الله.

- وستَجِدُ مُتحاكِماً إلى غير ما أنزل الله.

- وستَجِدُ مُشَرِّعاً للقوانينِ، نفس المُشرِّعِ.

- وستَجِدُ مُسْتَوِّداً للقوانينِ.

- وستَجِدُ دَوَّلَةً تَحْكُمُ.

هذه خمسة أنواع، لكنَّ نفس الحكم إذا نَزَّلتَه للواقع وجاءَكَ هذا التفصيل.

فلهذا من جاءَ وتكلَّم في هذه المسألة على الحكم بغير ما أنزل الله لا بدَّ أن يقع في خلل ويكون عنده بعض الصوابِ، ويكون عنده بعض الخطأ، لكنَّه إذا فصلَ هذا التفصيل الوارد في النصوص فإنَّه يُستَبيَّنُ له المسألةُ ويُستَبيَّنُ له كلامُ أهلِ العلم فيها من السلفِ ومن المتأخرين.

ولهذا كلامُ الجَدِّ رَحْمَةُ الله سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم هو الكلامُ الذي عليه أئمَّةُ الدَّعَوةِ رحمةُ الله، الكلامُ الذي قرَرَه إمامُ الدَّعَوةِ الشيخُ محمدُ بن عبدِ الوهَّابِ، وهو الكلامُ الذي عليه أئمَّةُ الدَّعَوةِ في

شَرِحُهُمْ لكتاب التَّوْحِيدِ هُمْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ سَمَاحَةُ الشَّيخِ.

فَتَوَى الشَّيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بازٍ أَو الشَّيخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلبَانِيُّ فِي صُورَةٍ وَهِيَ صُورَةُ الْحَاكِمِ

الْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥].

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ هَذَا مَنْ، هُوَ الْحَاكِمُ مَنْ؟ يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَاكِمٍ هَذَا الَّذِي فِيهِ تَفَصِيلٌ، هَلْ هُوَ

كُفُرٌ أَكْبَرٌ وَلَا كُفُرٌ أَصْغَرٌ؟

لَكِنْ هَلْ نُدْخِلُ هَنَا هَذَا فِي الْمُتَحَاكِمِ؟ لِذَلِكَ لَمَّا تَسَأَلَ وَاحِدًا مِمَّنْ لَا يُعْصِلُ فِي الْمَسَأَةِ طَيْبُ الْمُتَحَاكِمِ؟ إِذَا أَرْجَعَ الْمُتَحَاكِمَ إِلَى الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفُرٌ قَالَ الْمُتَحَاكِمُ يَكْفُرُ، كَمَا عَنَّدَ عَدِّ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي غَلَّتْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، فِي مَسَأَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَجَعَلُوا الْمُتَحَاكِمِ يَكْفُرُ، لَأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي مَسَأَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُذَا غُلُوٌ وَتَجَاؤِرٌ لِلنُّصُوصِ.

وَالوَاجِبُ التَّفَصِيلُ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ابْنِ الْقَيْمِ، رَحْمَةُ اللَّهِ، لَمَّا ذَكَرَ مَسَأَةَ التَّعْلِيلِ وَالْقَدْرِ فِي النُّونِيَّةِ، قَالَ:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفَصِيلِ وَالتَّبَيِّنِ فَالْإِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ

وَهُذَا صَحِيحٌ، فَالوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثُوا الْمَسَائِلَ لَا عَلَى وَجْهِ التَّقْلِيدِ، نَبْحَثُ بِرَدْهَا إِلَى النُّصُوصِ، وَهُذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَإِذَا نَظَرَتْ لِلْمُتَحَاكِمِ، وَجَدَتْ أَنَّ فِيهِ آيَةً وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى، فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمَمُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ﴾ [النِّسَاء: ٦٠] فَالْمُتَحَاكِمُ، جَاءَتْ مَسَأَةُ الْإِرَادَةِ وَهِيَ الرَّغْبَةُ، يُرِيدُ أَنْ يَتَحَاكِمَ، لِهِ رَغْبَةٌ وَلِهِ مَحَبَّةٌ، فَهُوَ يَخْتَارُ هَذَا الشَّيْءَ وَيُرِيدُهُ، فَهُذَا حُكْمٌ آخَرُ.

الْمُبَدِّلُ، الْمُشَرِّعُ جَاءَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَتْ مَرِيمَ﴾ [التَّوْبَة: ٣١] وَحَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ الْمَعْرُوفِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَبَدْنَاهُمْ، قَالَ: «أَلَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الْحَرَامَ فَأَحْلَلْتُمُوهُ» أَلَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الْحَرَامَ يَعْنِي شَرَّعُوا، «أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الْحَلَالَ فَحَرَّمْتُمُوهُ»، قَالَ: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» هَذَا تَشْرِيعٌ، وَلِذَلِكَ جَاءَ ذِكْرُ الْرَّبُوبِيَّةِ، أَرْبَابًا، لَأَنَّهُمْ شَرَّعُوا وَالْمُشَرِّعُ مَنْ هُوَ؟ الْمُشَرِّعُ الرَّبُّ الَّذِي خَلَقَ وَالَّذِي رَزَقَ وَالَّذِي يُعْطِي، هُوَ

الَّذِي يُشَرِّعُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ.

هذا هنا المُشَرِّعُ له حُكْمٌ، لكنَّ هذِه الآيَةَ هل فيها الْكَلَامُ عن المُشَرِّعِ أصَالَةً وَلَا الْكَلَامُ فيها عن مُتَبَعٍ المُشَرِّعِ؟ فهنا الْكَلَامُ عَلَى المُشَرِّعِ بَأْنَهُمْ، بَأْنَهُ رَبُّ، لَأَنَّهُ شَرَعَ فَأُطِيعَ وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فِيهِمْ أَيْضًا تَفَصِيلُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي شِرَحِ التَّيسِيرِ، يَعْنِي مُطِيعُ المُشَرِّعِ هُلْ يَكُفُرُ مُطلَقاً أَوْ فِيهِ تَفَصِيلُ؟ وَذَكَرَ فِيهِ التَّفَصِيلُ الْمُنَاسِبُ.

هُنَا الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ أَو الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ، الْحَاكِمُ، يَعْنِي رَئِيسُ، أَو الْمُسْتَوْرُدُ لِهَذَا، مُسْتَوْرُدُ الْقَوَانِينِ، فِيهِ قَوَانِينٌ مَوْجُودَةٌ هُوَ اسْتَوْرَدُهَا، هُلْ اسْتَيْرَادُ الْقَانُونِ هُنَا، هُلْ هُوَ كُفُرٌ مُطلَقاً، وَلَا فِيهِ تَفَصِيلُ؟

هُنَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي رِسَالَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي اسْتَيْرَادِ الْقَوَانِينِ، لِذَلِكَ رِسَالَةُ تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ، فَمَنْ جَعَلَهَا مُعَارِضَةً لِكَلَامِ الْمَشَايخِ، هُنَا مَا فَهِمَ أَصْلَ الْمَسَأَلَةِ، كُلُّهُمْ مِنْ مَدَرَسَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَدَرَسَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَدَرَسَةُ أَتَبَاعِ السَّلْفِ، لَكِنَّ الصُّورَ مُخْتَلِفَةٌ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ، رَحْمَةُ اللَّهِ، كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنْ صُورَةِ تَحْكِيمِ الْقَانُونِ بِاسْتَيْرَادِ الْقَوَانِينِ الْوَاضِعِيَّةِ لِلْحُكْمِ بِهَا، وَلِذَلِكَ فِي صَدِيرِ الرِّسَالَةِ، قَالَ، رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَكْبَرِ الْمُسْتَبِينَ تَنْزِيلُ الْقَانُونِ اللَّعِينِ مَنْزِلَةً مَا نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، مُنَازِعَةً وَمُحَادَةً.. إِلَى آخِرِ مَا قَالَ).

الْكَلَامُ عَلَى تَنْزِيلِ الْقَانُونِ مَنْزِلَةِ الشَّرِيعَةِ، هُنَا مَا فِي أَحَدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ إِسْلَامٌ وَلَا إِيمَانٌ وَلَا إِنَّهُ فِسْقٌ هُنَا كُفُرُ تَنْزِيلِ الْقَانُونِ مَنْزِلَةِ الشَّرِيعَةِ كُفُرٌ أَكْبَرُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَنْزِيلُ الْقَانُونِ مَنْزِلَةِ الشَّرِيعَةِ، يَقُولُ: هُنَا الشَّرِيعَةُ لَا تُرِيدُهَا، تُرِيدُ الْقَانُونَ يَحْكُمُ، لَا تُرِيدُ الشَّرِيعَةَ، الْقَانُونُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ، لَا يَجْعَلُونَ لِهِ مَحَاكِمَ وَقُضَاءً وَأَمْرًا وَنَهِيًّا وَمَلَفَّاتٍ وَسِجَّلَاتٍ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ، وَيَقُولُونَ لِلنَّاسِ: اتَّجِهُوا إِلَى هُنْدِيَّةِ الْمَحَاكِمِ لِتَحْكُمَ بَيْنَكُمْ وَلَا حُكْمَ لِلشَّرِيعَةِ، هُنَا هُوَ التَّنْزِيلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَكِنْ نَأَيَّ لِلْحَاكِمِ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ، هُلْ هُوَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْتَوْرُدُ، أَوْ هُنَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الرَّضَا مِنْ عَدَمِهِ؟ هُنَا يَتَكَلَّمُ الشَّيْخُ، هُلْ هُوَ رَاضٍ أَوْ غَيْرُ رَاضٍ.... إِلَى آخِرِهِ.

الَّدَوْلَةُ نَفْسُهَا الَّتِي فِيهَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، هُلْ هُوَ تَكُفُرُ مُطلَقاً أَوْ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِشِيَاً غَالِبًا، أَوْ فِيهِ تَفَصِيلُ؟ هُنَا أَيْضًا فِيهِ تَفَصِيلُ.

وَأَنَا كَانَ بُوُدِّي مِنْ زَمَنٍ جَمَعُ رِسَالَةٍ فِي ذَلِكَ عَلَى هُنْدِيَّةِ التَّفَصِيلِ، وَجَمَعُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

لِكُنْ مَا يَسَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَأَنْتَ تَأْمَلُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَاجْمَعْ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّكَ سَتَفْهَمُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَتُنْزَلُ كُلَّ مَسَأَلَةً وَكُلَّ صُورَةً فِي أَحْكَامِهَا الشَّرِيعَةِ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَمِنْ جِهَةِ تَفْصِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَسَتَجِدُ أَنَّ الْمَسَأَلَةَ مُتَسِيقَةٌ عَلَى وَقْتِ الدَّلِيلِ، فَتَخْرُجُ فِيهَا مِنْ غُلُوْغِ الْغَالِيْنَ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ مُطْلَقاً، وَمِنْ جَفَاءِ الْمُتَسَاهِلِيْنَ الَّذِينَ لَا يَعْتَبِرُونَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ مَسَأَلَةً تَكْفِيرٍ، كُلُّهَا كُفُرٌ أَصْغَرُ، كُلُّهَا مُتَسَاهِلُونَ فِيهَا، فَسَتَجِدُ أَنَّ الْمَسَأَلَةَ مُنْضَبِطَةٌ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ فِي ذَلِكَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكمَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ سَبِيلَهُمْ، آمِينٌ.

سؤال (١٠١): خَرَجْنَا فِي حَجَّ هَذَا الْعَامِ مِنْ مَنِي مُتَعَجِّلِينَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ أَتَيْنَا مَكَّةَ وَطَفَنَا لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ رَكِبْنَا أُجْرَةً إِلَى الْمَطَارِ فَسَارَ بَنَا مِنْ وَسْطِ مِنِي عَلَى طَرِيقِهِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: لا بأس، الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مِنِي يَنْوِي مُفَارِقَتَهَا، يَجْمَعُ عَتَادُهُ، يَذَهَبُ يُوَادِعُ فَإِنَّهُ لَوْ مَرَّ بِمِنِي وَسَبَقَ أَنْ نَوَى مُفَارِقَتَهَا وَأَعْدَدَ نَفْسَهُ وَخَرَجَ بِأَغْرِاصِهِ وَمَتَاعِهِ فَإِنَّ رُجُوعَهُ إِلَى مِنِي لَا يُؤَثِّرُ.

سؤال (١٠٢): كَيْفَ تَكُونُ السُّنَّةُ فِي النُّزُولِ لِلسُّجُودِ، أَعْلَى الْيَدَيْنِ أَمْ عَلَى الرُّكُبَيْنِ؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الْمُؤَلَّفَاتُ فِيهَا وَالرَّسَائِلُ، وَحَرْبُ طَاحَنَةُ فِيهَا، وَذَكَرْتُ لَكُمْ فِيمَا مَضَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارُهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى الرُّكُبَيْنِ لَا عَلَى الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ الصُّعُودَ، يَعْنِي الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ، يَكُونُ بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مَسَأَلَةِ نَزَلَ عَلَى الرُّكُبَيْنِ أَمْ عَلَى الْيَدَيْنِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقَدِيرِ الْمُحْكَمِ مِنْهُ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ بُرُوكِ كُبُرُوكِ الْبَعِيرِ، وَالْبَعِيرُ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ رَأْسَهُ وَصَدَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَوْلًا وَيَرْفَعُ مُؤَخِّرَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ الَّتِي تَأْتِي، فَالْهَيَّةُ هَذِهُ، هَيَّةُ الْبَعِيرِ فِي الْخُرُورِ، هِيَ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا، فَإِذَا اجْتَنَبَهَا يَكُونُ غَالِبًا بِالنُّزُولِ عَلَى الرُّكُبَيْنِ، نَزَلَتْ عَلَى الرُّكُبَيْنِ وَجِذْعُكَ مُسْتَقِيمٌ فَقَدْ خَالَفَتِ الْبَعِيرَ فِي بُرُوكِ كُبُرُوكِهِ، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَى يَدِيكَ وَأَيْضًا جِذْعُكَ مُسْتَقِيمٌ فَأَيْضًا خَالَفَتِ الْبَعِيرَ فِي بُرُوكِهِ.

فَمَسَأَلَةُ هَلْ يَنْزِلُ بِيَدِيهِ أَمْ رُكْبَيْهِ؟ هَذِهِ نَتْيَاجَةُ لِمُخَالَفَةِ الْبَعِيرِ فِي بُرُوكِ كُبُرُوكِهِ، لَأَنَّ الْأَدَلَّةَ فِي السُّنَّةِ نَهَتْ عَنْ مُشَابَهَةِ الْحَيَوانِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، «لَا تَنْفَرْ نَفْرَ الْغُرَابِ»، «لَا تَبْسُطْ يَدِيكَ بَسْطَ الْكَلْبِ»، «لَا تُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ» «لَا تَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»، فَهَيَّةُ الْحَيَوانِ هَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَلَذِكَ لَا يَكُونُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ الشَّرِيفَةِ يُمَاثِلُ الْحَيَوانَ، فَإِذَا خَالَفَتِ الْحَيَوانَ فِي الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ حَصَلَ ذَلِكَ وَحَقَّقَتِ السُّنَّةُ.

سؤال (١٠٣): ما حكم القيام للسلام؟ وما توجيه الأحاديث، أحاديث النهي؟

الجواب: القيام، لاشكَ دلَّت النصوص على أنَ القيام منه منهيٌ عنه، ومنه مأذونٌ فيه، ويُمكِّن أنْ يُفَصَّل في ذلك على أنَ النصوص جاءت على ثلاثة أنحاءٍ:

الأولُ القيام على الجالسِ، وهذا محرّم وفيه تشبيه بالفرسِ، وقد جاء فيه أنَ النبِيَّ ﷺ، لمَا اعترَضَ، أو لما جُحِّشت ساقه، عليه الصلاة والسلامُ، وكان في عليةٍ له جاءَه عدَّةٌ من الصحابة فصلوا معه عليه الصلاة والسلامُ، فقاموا عليه، يعني هو جالسٌ، صلى بهم جالساً عليه الصلاة والسلامُ، لأنَّه كان لا يَسْتَطِيع القيام، وهم كانوا وراءه قياماً فقالَ لِمَّا فرَغَ مِن الصلاةِ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا أَنِّي فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ» إلى أنْ قالَ: «فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

فدلَّ هذا على أنَ القيام على الجالسِ محرّم، وصفته أنَ يكونَ الغرضُ هو تعظيمِ الجالسِ بالقيامِ عليه دائمًا، يعني وهو جالسٌ يقومُ عليه في جميع الأحيانِ، يعني دائمًا يتَّخذُ جماعةً يقومونَ عليه، هذا محرّم، ويُستثنى من ذلك الحالاتُ التي فيها مصلحةٌ في القيامِ، عندُ ورودِ رُسُلِ العدوِّ مثلاً أو رُسُلِ الكُفَّارِ أو لإظهارِ مهابةٍ نافعةٍ في كَبِيتِ الأعداءِ أو نحوِ ذلك، كما فعلَ مع النبِيِّ ﷺ، لمَّا كانَ صلحُ الحديبية وأتاه بعضُ المُشَرِّكينَ كانَ قائماً عليه ببعضِ الصحابةِ، قالَ ابنُ القِيمِ في فوائدِ العزوةِ: أنه يجوزُ القيامُ عليه عندَ قدوةِ رُسُلِ الكُفَّارِ أو نحوِ هذه الصورةِ.

الحالَةُ الثانيةُ: أنَ يكونَ القيامُ له، وهذه هي التي جاءَ فيها قولُ النبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وصحَّ عنه عليه الصلاة والسلامُ، أنه كانَ دخلَ على الصحابةِ لم يكونوا يَقْوِمُونَ له لِمَا يَعْلَمُونَ من كراهيَته لِذلك، هذا قيامٌ له، قيامٌ حتى يجلسَ ثمَّ هم يَجِلسُونَ، هذه بس فترةُ المُرورِ، يَقْوِمُونَ له فإذا جَلَسُوا، هو عليه الصلاة والسلامُ كانَ يَكْرَهُ ذلك.

لهذا كانَ لم يَكونوا يَقْوِمُونَ له مع مَحَبَّتهم له، عليه الصلاة والسلامُ وتعظيمِهم له، عليه الصلاة والسلامُ، لِمَا يَعْلَمُونَ من كراهيَته لِذلك، عليه الصلاة والسلامُ، هذا القيامُ له.

القيامُ له اختلفَ في العلماء على عدَّةِ أقوالٍ، أشهرُها قولُه:

القولُ الأولُ: أنه يَحرُمُ القيام للقادِمِ، وهو صفتة ما ذَكَرْتُه لك مِنْ أَنَّه قيامٌ حتَّى يَمْرَ، بس، ليسَ الغرضُ التسلِيمُ عليه، وليسَ الغرضُ أخذُ شيءٍ منه أو إمكانيةً مُناولةً أمِيرٍ، يُناولُه شيئاً أو يُكرِّمه أو يُجلِسُه، إنَّما إذا

دَخَلَ يَقُومُونَ لَهُ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ، إِنَّ هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، لِدِلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَنَهِيَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَنْ ذَلِكَ.

القول الثاني: أَنَّ هَذَا فِيهِ تَفَصِيلٌ، وَتَفَصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ النَّوْوَيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْقَادِمِ احْتِرَاماً لَهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحرَّماً وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إِذَا كَانَ الْقَادِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَزِيَّةِ وَالْفَضْلِ الدِّينِيِّ، بَأْنُ يُقَامَ لَهُ احْتِرَاماً لَا تَعْظِيمًا لَهُ تَعْظِيمَ الْمَهَابَةِ وَالْخَوْفِ، وَإِنَّمَا احْتِرَاماً لَهُ.

والحالة الثانية: يَعْنِي مِنَ الْجَوَازِ مِنَ الإِبَاحةِ، أَنْ يَكُونَ النَّاسُ اعْتَادُوا الْقِيَامَ لِلْدَّاخِلِ، فَإِذَا تُرِكَ الْقِيَامُ أُفضِيَ إِلَى مَفْسَدَةٍ وَشَيْءٍ فِي النُّفُوسِ وَفَسَادٍ فِي ذَاتِ الْبَيْنِ، قَالُوا: وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الإِصْلَاحِ لِذَاتِ الْبَيْنِ وَدَفَعَ مَا يَأْتِي لِلنُّفُوسِ مِنْ شُرُورِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ بِعَصْبِهِمْ لِبَعْضِهِمْ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ عَلَى اعْتِيَارِ أَنَّهُ عَادَةٌ لَا مِنْ جِهَةِ التَّعْظِيمِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، وَهُذَا أَلْفَ فِي النَّوْوَيِّ الرِّسَالَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي سَمَّاهَا، أَوْ يَعْنِي مَعْنَاهَا: «إِبَاحَةُ الْقِيَامِ لِذَوِي الْمَزِيَّةِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْإِكْرَامِ»، أَوْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَهِيَ رِسَالَةٌ مَطْبُوعَةٌ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ، يَمِيلُ إِلَى التَّفَصِيلِ فِي ذَلِكَ.

وَيَقُولُ أَظَهَرُ مِنْ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ المَنْعُ وَهُوَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ الَّذِي يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَقُومُوا لَهُ أَشَدَّ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ أَشَدُّ؛ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلَيَبِئُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَإِذَا كَانَ هُوَ إِذَا أَتَى يُحِبُّ أَنْ يَقُومَ لَهُ النَّاسُ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِجْلَالًا لَهُ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَدْخُلُ فِي الْكَبِيرَةِ لِأَنَّهُ تُؤْعَدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْقَائِمِ فَنَقُولُ أَنَّهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ وَهُوَ مُحرَّمٌ فِي حَقِّهِ، أَوْ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ النَّهْيِ...، إِلَّا إِذَا كَانَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ وَكَانَ عَدَمُ قِيَامِهِ يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ، فَدَرَءُ الْمَفَاسِدِ مُقْدَدٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ.

الحالة الثالثة: فِي النُّصُوصِ الْقِيَامُ إِلَى الشَّخْصِ، الْقِيَامُ إِلَيْهِ وَهُذَا مُبَاحٌ بِلِمُسْتَحْبٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمْرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى سَيِّدِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَنَزَّلَ مِنْ فَرْسِهِ، سَعَدٌ، قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فُوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا نَزَّلَتْ تَوْبِتَهُ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَالْقِيَامُ إِلَى الْقَادِمِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ أَوْ لِإِكْرَامِهِ أَوْ لِلْحَدِيثِ مَعْهُ، فَإِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ، فَإِذَا كَانَ بِيَأْتِي بِيُسْلَمٌ عَلَيْكَ، مَا

تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ جَالِسٌ إِذَا بِيُصَافِحُكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ سَلَامًا بَدْوَنِ مُصَافَحةٍ فَهُذَا لَا يُقَامُ لِأَنَّهُ يَكُونُ الصُّورَةُ صُورَةً قِيَامٍ لَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ سِيُّصَافِحُكَ فَإِنَّهُ هُنَّا، لَا بَأْسَ أَنْ تَقُومَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُنَّا قِيَامٌ إِلَيْهِ لَا قِيَامٌ لَهُ قِيَامٌ إِلَيْهِ لِتَلَقِّيَهُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ لِتَرْحِيبِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

نَسَأْلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوْفِقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السَّبْتُ فِي / ١٠ / ١٤٢١ هـ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ، فَنُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ بَيْنَ يَدَيِّ هَذَا الدَّرْسِ.

[الأسئلة]

سُؤال (٤): قَالَ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ، إِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ جُمُعَةً أَوْ عَاشُورَاءً، أَوْ عَاشُورَاءُ جُمُعَةً، فَهَلْ

يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِصَوْمٍ؟

الجواب: نعم، إذا وافق إذا كان يوم الجمعة أو يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإن إفراطه بصوم لا بأس به، لأن المقصود من الصيام ليس هو صوم يوم الجمعة، وإنما المقصود أن يصوم يوم عرفة، أو أن يصوم يوم عاشوراء، فإذا كان المقصود صيام عرفة أو صيام عاشوراء، فإن الذي صام سيصومه، سواءً أوقف الجمعة أم وافق السبت أو وافق غيرهما من الأيام، ونهى النبي ﷺ أن يفرد الجمعة بصوم في غير ما حديث، كقوله لما دخل على إحدى أزواجه وكانت صائمته يوم الجمعة، قال: «أَصْنُمْتِي أَمْسِ»، قالت: لا، قال: «أَتَصُومُ مِنْ غَدًا؟» قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي إِذَا».

وأيضاً قوله فيما ثبت في الصحيح عليه الصلاة والسلام: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، وهذا فيه النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، وهذا النهي على الكراهة عند جماهير أهل العلم، وذلك لأن اليوم الذي يحرم صيامه مطلقاً لا يباح صيامه بإضافة يوم قبله أو يوم بعده كيوم العيد؛ فإنه يحرم صيامه مطلقاً، ولذلك لا يباح صيامه إذا أضاف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده. ولهذا إذا كان مقصوده صيام عرفة أو صيام عاشوراء، فإن صومه صحيح ولا كراهة في ذلك، لأنّه لم يرد تخصيص الجمعة بصيام.

وكذلك تخصيص يوم السبت بصيام مكره ككراهة يوم الجمعة، فإنه إذا صام يوم السبت مخصوصاً له الصيام فإن هذا منهى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما جاء في السنن من حديث الصماء، الحديث المعروف قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ أَنْ يَحِدَّ أَحَدُكُمْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ».

فَلِيُطْعَمُ»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فقوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرَضَ عَلَيْكُمْ» حمله جماهير أهل العلم على كراهة إفراد يوم السبت بالصيام:

ومنهم من قال: إن هذا النهي منسوخ كما قاله أبو داود في السنن. وذهب إليه جماعة، ويؤمن إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنهم من قال: إن إفراد يوم السبت بالصيام إنما هو على سبيل الوجوب يعني النهي على سبيل التحرير، وعدم الإفراد على سبيل الوجوب، فلا يجوز إفراده بالصيام مطلقاً سواءً أوافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو لم يوافق هذين اليومين، ولا يباح عندهم الصيام بإضافة يوم قبله أو بإضافة يوم بعده.

والقول الصحيح في ذلك هو الذي عليه جماهير أهل العلم ونص عليه الأئمة في شروح الأحاديث وفي كتب الفقه من أن النبي عن صيام يوم السبت هو من جنس النبي عن صيام يوم الجمعة فإنه لا يصوم يوم السبت لأن الله عيد اليهود، لا يفرد ويختص بالصيام، كما لا يصوم يوم الجمعة لأن الله عيد للمسلمين، واليهود يصومون يوم السبت تعظيمًا له، والمسلمون في يوم عيدهم، يوم الجمعة لا يجوز أن يصوموا فإنهم لا ينبغي لهم أن يصوموا يوم الجمعة، لأن الله يوم عيدهم.

وإذا تقرر ذلك فإنه في يوم السبت، على قول جماهير أهل العلم، أنه إذا وافق يوم عرفة يوم السبت فإنه لا بأس بصيامه، أو وافق يوم السبت يوم عاشوراء فلا بأس بصيامه؛ لأنه لم يقصد التقرب بصيام يوم السبت، وإنما قصد عاشوراء ووقع السبت اتفاقاً، وكذلك لو كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً فوافق يوم الجمعة أو وافق يوم السبت فإنه يعني صام الأربعاء ثم صار الجمعة ثم صام الأحد، أو وافق يوم السبت فصام الخميس ثم صام السبت ثم صام الاثنين فلا بأس أيضاً؛ لأنه وقع في صيام يصومه، ولم يختص هذا اليوم بصيام، وهذا هو الذي يجري مع القواعد ويتحقق به النظر في الأدلة.

سؤال (١٠٥): كيف نفهم أن النبي ﷺ يحث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ على صيام داود ولم

يصومه هو مع كونه أفضل الصيام؟

الجواب: هذا لأجل قوة عبد الله بن عمرو بن العاص، لقد كان شاباً قوياً، وكان يحب كثرة الصيام، فأرشد النبي ﷺ إلى أفضل الصيام وهو صيام داود، أن يصوم يوماً ويُفطر يوماً.

سؤال (١٠٦): صيام يوم عاشوراء فقط لا يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده؟

الجواب: إذا صام يوم عاشوراء فقط فقد حصل فضل الصيام، وهو أنه يُكَفِّرُ السَّنةَ الْمَاضِيَّةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لم يَصُمْ إلَّا يَوْمَ عاشوراء فقط، ولما كانت السَّنَةُ الْأُخِيرَةُ الْعَامُ الْأُخِيرُ الَّذِي تُوفَّى فِيهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَئِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، كما رواه مُسْلِمٌ في «الصَّحِيحِ»، يَعْنِي مَعَ الْعَاشرِ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشرِ، يَعْنِي أَنْ يَصُومَ الْعَاشرَ وَيَسْبِقُ ذَلِكَ بِصِيامِ التَّاسِعِ.

وآخرون من أهل العلم قالوا: يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.
وآخرون قالوا: يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

وهذا لأجل اختلافهم في الحديث الذي في السنن، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «صُمِّ يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» فِيمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى هَذَا، لَكِنَّ ظَاهِرَ السُّنْنَةِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ يَصُومُ الْعَاشرَ فَقَطُّ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَقْدِرَةٌ كَانَ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشرَ جَمِيعًا، مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ فَإِنَّهُ أَخْرُ الْمَرَاتِبِ أَنْ يُضَيِّفَ إِلَى يَوْمِ عاشوراء يَوْمًا بعده.

سؤال (١٠٧): ذكر العلماء في البيوع المنهي عنها البيع بعد نداء الجمعة الثاني لمن تصح منه، فهل معنى ذلك أن البيع لم يقع والبائع كل يستر ماله؟

الجواب: نعم، هذا يعني إن وقع البيع فهو غير صحيح إن شرعاً البيع، وقع غير صحيح شرعاً، وهذه ينبغي التنبيه عليها في الذين يبيعون خاصه السواك عند المساجد، وقد لاحظت ذلك مراراً وبعض الأحيان، وهي قليلة، ربما خرج من المسجد وانظر إلى أنه يبيع، يبيع بعد النداء الثاني، وهذا لا يجوز، فإنه لا يجوز البيع لا لحقر الأمور ولا لكبدها، فإن قول الله جل وعلا: «يَتَبَاهَ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُدِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] يعني النداء الثاني، «وَذَرُوا الْبَيْعَ» يعني اتركوا البيع، فالبيع في هذا الوقت منهي عنه.

والراجح أن هذا يقتضي الفساد لأن راجع إلى الوقت ودخول وقت الصلاة يمنع البيع وينهي الله جل وعلا عن البيع والنهي يقتضي الفساد في ذلك فلا يصح البيع بعد أذان الجمعة فتبيهون وتحرصون على الذين يبيعون السواك في أنهم لا يبيعون بعد النداء، بعد النداء تأمره اترك البيع، يعني يضعف خيشه وإلا،

يعني لو أمرته بِقُوَّةٍ، لأنَّه لا يجوزُ هذَا مُنْكَرٌ وَالْمُؤَذْنُ يُؤَذِّنُ، بَعْضُهُمْ قد يَسْتَمِرُ الْخَطِيبُ يَخْطُبُ.

سؤال (١٠٨): ما حُكْمُ الْبَيْعِ بَعْدَ أَذْانِ الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ؟ وَمَتَى يَتَسَلَّطُ النَّهَيُّ عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِ

الْفَرِيضَةِ؟

الجواب: الفَرَائِضُ غَيْرُ الْجُمُعَةِ لِيَسَتْ كَالْجُمُعَةِ فِي اقْتِصَاءِ النَّهَيِ لِلْفَسَادِ، لَأَنَّ النَّهَيَ جَاءَ لِأَذْانِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ يُنْهَا عَنْهُ، يُنْهَا عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ أَذْانِ الْفَرَائِضِ فِي أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَذْهَبُوا إِلَيْهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ مِنْ وَقْتِ أَوَّلِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فِي أَنَّهُ بَعْدَ الْأَذْانِ، أَذْانِ الْصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ غَيْرُ الْجُمُعَةِ يُنْهَا عَنِ الْبَيْعِ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ، لَأَنَّهُ لَيَسَ مُلْحَقاً بِالْبَيْعِ وَقْتَ الْجُمُعَةِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ.

سؤال (١٠٩): ما حُكْمُ التَّامِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُسَاجِلِ؟ وَهُوَ الْمُصَحَّفُ يُحرَقُ إِذَا خُشِيَّ عَلَيْهِ مِنِ التَّلَفِ

وَالضَّياعِ؟

الجواب: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ لَعَلَّى أُجِيبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ لَا حِقٍّ.

وَالْمُصَحَّفُ إِذَا خُشِيَّ عَلَيْهِ مِنِ التَّلَفِ وَالضَّياعِ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَمَرَّقَ أَوْ رَاقَهُ أَوْ لَأَنَّهُ لَيَسَ ثَمَّ مَكَانٌ يَلِيقُ بِهِ، يُحَفَظُ فِيهِ أَوْ نَحُوْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحرَقَ وَإِمَّا أَنْ يُدْفَنَ فِي أَرْضٍ طَاهِرَةٍ وَرَمْلٍ، بِحَيْثُ لَا تَصُلُّ إِلَيْهِ الْأَيْدِي لِئَلَّا تَمْتَهِنَهُ، وَهَذَا دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحجّ] ٢٢.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَا أَنْ يُؤْخَذَ الْمُصَحَّفُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَنَهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْمُصَحَّفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةً أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَلَهُذَا إِنَّهُ يَحِبُّ الْعِنَايَةَ بِالْمَصَاحِفِ وَلَا تُمْتَهِنُ وَامْتَهَانُهَا يَكُونُ بِعِدَّةِ أَنْحَاءٍ، لَكِنْ أَعْبُدُهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ امْتَهَانِهَا الشَّائِعَ أَنْ تُجَعَّلَ فِي أَيِّ مَكَانٍ عَلَى كُتُبٍ بَيْنَ مَجَالَاتٍ، وَأَنْ لَا تُحْفَظَ فِي مَكَانٍ يَلِيقُ بِهَا، وَالوَاجِبُ أَنَّ الْمُصَحَّفَ يُعَظِّمُ وَأَنْ لَا يُجَعَّلَ كَهِيَّةً غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، فَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا الَّذِي يَتَضَمَّنُ كَلَامَهُ، فَيَحِبُّ أَنْ يُحَرَّمَ غَايَةُ الاحْتِرَامِ، وَأَنْ يُعَظِّمَ وَأَنْ لَا يُجَعَّلَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، يَجْعَلُ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِه مَكَانًا مُرْتَفِعًا يَحْفَظُ فِيهِ الْمَصَاحِفَ بِحَيْثُ لَا تَصُلُّ إِلَيْهِ أَيْدِي الْأَطْفَالِ وَأَيْدِي النَّاسِ، وَهُذَا يُلْقِيَهُ يُمْنَةً وَهُذَا يُلْقِيَهُ يُسْرَةً، وَأَنْ يَرْفَعَ الْمُصَحَّفَ وَيُعَلِّمَ أَهْلَ بَيْتِه الْعِنَايَةَ وَالْاِهْتِمَامَ بِالْمَصَاحِفِ، وَهُذَا مِنْ خَيْرِ مَا يُعَمَّلُ.

ولهذا استدَلَّ العلماء على وجوب تعظيم المصحف واحترامه وعلى تحريم امتهانه بعِدَّةً أدلةً، ومنها قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، و(شعائر الله) جَمْع شعيرة وهو كُلُّ أَمْرٍ أو شَيْءٍ أَشَعَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا بِتَعْظِيمِهِ أو بِمَكَانِتِهِ، كما ذَكَرَ ذَلِكَ سَماحةُ الشَّيخِ الْجَدِّ محمد بن إبراهيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] وقد كان في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صُندوقٌ مَجَعُولٌ بِحِوارٍ أَحَدِ أَسْطُوانَاتِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: صُندوقُ الْمُصَحَّفِ، تُجْمَعُ فِيهِ الْأَوْرَاقُ وَالصُّحْفُ الَّتِي يُكَتَّبُ فِيهَا الْوَحْيُ بَعْدَ نُزُولِهِ، تَعْظِيمًا لِلْمُصَحَّفِ، وَسُمِّيَّتِ الْأَسْطُوانَةُ، يَعْنِي الْعَمُودُ الَّذِي بِجُوارِهِ سُمِّيَّ بِاسْمِهِ فَقِيلَ: اسْطُوانَةُ الْمُصَحَّفِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنِ.

المقصود من ذلك المصحف كلامُ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَاجِبٌ تَعْظِيمُهُ وَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُمْتَهَنَ، وَالحَظْرُ

الفرق ما بين امتهان المصحف وما بين إهانته:

أَمَّا امتهانُهُ فَلَا يَجُوزُ وَمُحَرَّمٌ.

وَأَمَّا إهانتُهُ الْمُصَحَّفَ فَكُفُرٌ.

أحياناً قد يُعبرُ يُقَالُ: هَذَا شَيْءٌ فِيهِ إهانَةٌ لِلْمُصَحَّفِ، وَهُوَ امْتَهَانٌ لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الإهانَةِ، فَيَبْغِي أَنْ تَقْرَرَّ مَا بَيْنَ مَا فِيهِ امْتَهَانٌ، وَمَا فِيهِ إهانَةٌ، وَالْفَرْقُ مَوْجُودٌ، فِيمَا ذَكَرْتُ فِي تَعرِيفِ الْإِمْتَهَانِ، وَكَذَلِكَ فِي

كُتُبِ الْفُقَهَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

سؤال (١١٠): نَرْجُو التَّوْضِيحَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفَاظِهَا ذِكْرُ لِفَظَةِ الدَّهْرِ هَلْ كُلُّهَا تَحْتَ

النَّهْيِ؟

الجواب: تَحْتَاجُ إِلَى مِثَالٍ.

سؤال (١١١): هَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَجِ فِيمَن يَدْعُ أَثْرَ السُّجُودِ الَّذِي فِي جَبَهَتِهِ؟ أَوْ هَلْ هُنَاكَ خَدْشٌ

لِلْإِلْخَاصِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ أَثْرُ السُّجُودِ فِي جَبَهَتِهِ ظَاهِرَةً عَادَةً، فَإِنَّهُ لَا يَلِزِمُهُ إِخْفاؤُهُ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ الْسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ لَا يُظْهِرُوا بَعْضَ الْجَبَهَةِ، وَهُوَ لِمَّا ظَاهَرَ أَثْرُ السُّجُودِ أَظْهَرَ وَأَخْرَ مَثَلًا الطَّقِيقَةَ أَوْ أَخْرَ الْعِمَامَةَ أَوْ مَا أَشْبَهُ

ذلك، فهذا قد يضرُّ بالإخلاصِ في حَقِّه بحسبِ قصده، ونِيَّته في ذلك.

سؤال (١١٢): رُؤْيَا هِلَالٍ مُحَرَّمٍ مُرْتَفِعًا، فهل يُحتاطُ لذلك بصوم يوم الخميس مع الجمعة والسبت ليضمنَ بذلك إدراكَ عاشوراء؟

الجواب: لا، لا يُحتاطُ لذلك وقد عَرَفْتُم فَتوى المشايخ في أنه، في أَنَّ الصِّيَامَ يَكُونُ يَوْمَ الجمعة والسبت، يعني التاسع والعشر، والاحتياطُ في هذِه المَسَائِلِ غَيْرُ مَشروعٍ.

سؤال (١١٣): ما حُكْمُ استئجار السيارة للوصول للجمعة؟

الجواب: لا، لا يَدْخُلُ في النَّهَيِ عن الْبَيْعِ، للوصول للجمعة ليسَت مُطلقاً الإجارة؛ لأنَّ مُطلقاً الإجارة بَيْعٌ، لأنَّ الإجارة المطلقة -أحسنُ - بَيْعٌ، أمَّا الْوُصُولُ للجمعةِ فهذا يَدْخُلُ في أَنَّ الْوَسَائِلَ لها أحكامٌ المَقاصِدِ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْكَنَهُ فَسِيقَ جَنَّاتِهِ:

الْمَسَائِلُ التَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: جُحُودُ الْقَدْرِ.

الْمَسَائِلُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْاِحْتِجَاجُ عَلَى اللَّهِ بِهِ.

الْمَسَائِلُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مُعَارَضَةُ شَرْعِ اللَّهِ بِقَدْرِهِ.

الْمَسَائِلُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَسِبَّةُ الدَّهْرِ كَقُولِهِمْ: ﴿وَمَا يَهْلِكُهَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَمِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ مِنَ الْأَمْيَمِينَ وَالْكِتَابِيِّينَ، مَسَائِلُ الْقَدْرِ، وَالْقَدْرُ هُوَ سُرُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي خَلْقِهِ، وَكَانَ لِلْمُسْرِكِينَ وَلِلْكُفَّارِ اِعْتِقَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْحُدُ الْقَدْرَ أَصْلًا وَيَنْفِيهِ.

وَلِهُذَا ذَكَرَ إِمامُ الدَّعْوَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ، الْمَسَائِلُ التَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ فَقَالَ: (جُحُودُ الْقَدْرِ)، لَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ يَنْفِي الْقَدْرَ أَصْلًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا الدَّهْرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ تَارَةً، وَيَنْفِيهِ تَارَةً، وَإِذَا آمَنَ بِهِ أَوْ يَعْنِي صَدَقَ وَأَقَرَّ بِالْقَدْرِ فَإِنَّهُ يَحْتَجُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فِي مَسَائِلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَارِضُ شَرْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ بِقَدْرِهِ الَّذِي أَمْضَاهُ فِي خَلْقِهِ.

وَهُذِهِ الْفِئَاتُ الْثَّلَاثُ مَوْجُودَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَهْلِهَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ فِي حَقِّ النُّفَاءِ الَّذِينَ يَنْفُونَ وُجُودَ الْقَدْرِ أَصْلًا: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِهِ﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَمُيَا وَمَا يَهْلِكُهَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ شَيْءٌ بِقَدْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بِهِذَا صَارَتْ أَشْعَارُهُمُ الْكَثِيرَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي أَصْلَ التَّقْدِيرِ، أَوْ يَنْفِي تَعْلُقَ الْقَدْرِ بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَحَالِ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي غَيْرِ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُقْدِرْ إِلَّا الْكُلُّيَّاتِ، وَأَمَّا الْجُزِئَيَّاتُ فَهُنَّ مَنْ يَنْفُونَ تَقْدِيرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَهَا.

وَهُذِهِ الْفِئَاتُ الْثَّلَاثُ ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «تَائِيَّتِهِ الْقَدَرِيَّةِ» الْمَعْرُوفَةِ، وَجَعَلَهُمْ جَمِيعًا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ الْقَدَرِيَّةِ النُّفَاءِ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدْرَ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

إِلَى النَّارِ طُرَّا مَعْشَرَ الْقَدَرِيَّةِ
بِهِ اللَّهُ أَوْ مَارَوْا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ
وَيُدْعَى خُصُومُ اللَّهِ يَوْمَ مَعَادِهِمْ
سَوَاءٌ نَفُوْهُ أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا

(نَفْوُهُ) جَحَدُوهُ وَنَفَوْا الْقَدَرَ، أَوْ كَمَا قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَمْ أَحْفَظْ. فَأَدْخَلَ فِيهِمِ النُّفَاهَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَحْتَجُونَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِقَدْرِهِ: (أَوْ سَعُوا لِيُخَاصِّمُوا بِهِ اللَّهُ)، وَهُمْ يَحْتَجُونَ عَلَى اللَّهِ بِمَا قَدَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهُؤُلَاءِ مِنْهُمْ إِبْلِيسُ وَهُوَ إِمَامُهُمْ إِذَا اعْتَرَضَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَمَا شَرَعَهُ وَمَا أَمْرَ بِهِ، اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، يَعْنِي إِذَا أَمْرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِسُجُودِهِ لَآدَمَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ قَالَ: ﴿إَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء].

وَهُذَا فِيهِ مُخَاصِّمَةٌ وَمُجَادَلَةٌ، قَالَ: (أَوْ مَارُوا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ) وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا مثلاً فِيمَا ماتَ حَتَّفَ أَنْفُهُ مِنَ الْحَيَاوَاتِ: إِنَّهُ أَحَلُّ مِمَّا ذُكِّيَّ، لَأَنَّهُ هَذَا ذَكَاهُ اللَّهُ عَلَى حَسَبِ كَلَامِهِمْ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ تَقْدِيرُ اللَّهِ وَعَارَضُوا ذَلِكَ، عَارَضُوا تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْمَيْتَةَ، أَوْ هُوَ الَّذِي ذَبَحَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَقَالُوا: مَا ذَكَاهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ذَكَيْنَا.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَهُذِهِ الْفِتَنَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ بَنَدُورُهُمْ بِالْفِتَنَةِ الْأُولَى: وَهُمْ نُفَاهَ الْقَدَرِ وَالْجَاجِدُونَ لَهُ، هُؤُلَاءِ مَوْجُودُونَ مِنْ أَوَّلِ مَا وَقَعَ الْانْحِرافُ فِي بَنِي الإِنْسَانِ فَإِنَّ مِنْ أَوَّلِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْانْحِرافُ النَّظَرُ فِي الْقَدَرِ، لَأَنَّ أَصْلَ الْاعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَسْبَابِهِ النَّظَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَالضَّلَالُ فِيهِ، ثُمَّ تَنَمَّى فِي النَّاسِ حَتَّى وَقَعَ تَنَفِي الْقَدَرِ وَجُحُودُ الْقَدَرِ وَجُحُودُ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَوْتِ وَلِلْحَيَاةِ كَحَالِ الدُّهْرِيَّةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَصْلَ الْخَلْقِ وَتَعَلَّقُوا بِمَا يَرَوْنَ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

هُؤُلَاءِ فِي التَّارِيخِ أَصْنافٌ يَعْنِي فِيمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ، الْفِتَنَةُ الْأُولَى مِنَ الَّذِينَ نَفَوْا الْقَدَرَ كُلُّهُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ وَيُفْنِي الدَّهْرُ، وَهُمُ الْمُسَمَّونَ أَوُ الْمُلَقَّبُونَ بِالدُّهْرِيَّةِ نِسْبَةً غَيْرِ قِيَاسِيَّةٍ إِلَى الدَّهْرِ، لَأَنَّ مَنْ نَفَى خَلْقَ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ يَنْفِي قَدَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِهُذَا جَمِيعَ اللَّهِ بَيْنَهُمَا فِي سُورَةِ «الْفُرْقَانِ» فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ، نَقْدِيرُكَ﴾ لَأَنَّ الْخَلْقَ يَسِيقُ التَّقْدِيرَ مِنْ حَيْثُ الْأَهْمَىْةِ وَالشُّمُولُ.

فَمَنْ نَفَى خَلْقَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ يَنْفِي قَدَرَهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَشْيَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَهُذِهِ الْفِتَنَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَرَبِ وَمَوْجُودَةٌ فِي الْأُمُومِ الْأُخْرَى، لَكِنْ لَيْسَتْ فِتَنَةً كَبِيرَةً، حَتَّى قَالَ فِيهِمِ الشَّهْرُسْتَانِيُّ فِي «الْمِلْلُ وَالنَّحْلُ» فِي الدُّهْرِيَّةِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ كَفِيَّةً أَوْ كَفِرَقَةً فِي الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هُمْ شِرَذَمَةٌ قَلِيلُونَ لَا يَصِحُّ أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مَقَالَةً أَوْ يُعْزَى إِلَيْهِمْ قَوْلٌ.

ومنَ الَّذِينَ جَحَدُوا الْقَدَرَ وَنَفَوْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعَرَبِ الْأَمْيَانِ وَمِنْ عَيْرِهِمْ مَنْ نَفَى مَرَتبَةً مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ، فَنَفَى عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الشَّامِلِ مَثَلًا؛ كَحَالِ الْفَلَاسِفَةِ أَو طَائِفَةٍ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ الْيُونَانِيِّينَ، وَكَحَالِ الَّذِينَ اعْتَرَضُوا عَلَىُ وُجُودِ الْقَدَرِ بُوْجُودِ الشَّرِّ، وَهُمَا فِتَنَانٌ مَعْرُوفٌ فَتَانٌ عِنْدَ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا تَقْدِيرَ تَفْصِيلٍ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْكُلُّيَّاتِ، وَأَمَّا الْجُزِئَيَّاتِ فَإِنَّهَا أَحَقُّ مِنْ أَنْ يَأْبَهَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا.

فَلَذِلْكَ نَفَوا قَدَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَقْدِيرَهُ لَكَثِيرٍ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ وَمِمَّا خَلَقَ وَرَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ وَكَلْمَةُ (شَيْءٍ) هِي عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَصِحُّ عِلْمُهُ، وَهُذَا يَشْمُلُ مَا عَظُمَ وَهِي الْكُلُّيَّاتُ، وَمَا صَغُرَ وَهِي الْجُزِئَيَّاتُ.

وَمِنْهُمْ فِتَنَةُ قَالُوا: إِنَّ الشَّرَّ لَا يُنْسَبُ خَلْقُهُ وَلَا تَقْدِيرُهُ إِلَى اللَّهِ، كُوْقَعِ القَتْلِ وَوُقُوعِ الظُّلْمِ وَوُقُوعِ الْمَصَاصِبِ، وَهُذِهِ مَدَرَسَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ أَرْسَطُوهُ مَنْ شَاءَ عَنْهُ وَكَانُوا مِنَ الْمَلَاحِدَةِ، وَأَفَلَاطُونُ وَمَنْ شَاءَ عَنْهُ وَكَانُوا مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بُوْجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيُنْبِتُونَ الْقَدَرَ.

حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ هُوَ أَفَلَاطُونُ سُئِلَ لِمَا أَثَبَتَ الْقَدَرَ قَيْلَ لَهُ: وَهُلَّ الشَّرُّ الَّذِي يَقْعُ مِنْ إِلَهٍ الْخَيْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا لَهُ: فَلِمَ وَقَعَ الشَّرُّ؟ قَالَ: أَوْقَعَهُ فِدَاءُ لِلْخَيْرِ، وَلِكَيْنَ يُعْرَفَ الْخَيْرُ بِهِ، وَهُذَا إِدْرَاكٌ مِنْ جَاهِلِيَّةٍ وَثَنِيَّ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَتَفَقَّدُ مَعَ النَّظَرَةِ الشَّرِيعَيَّةِ.

وَهُذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الشَّرَّ وَالنَّقْلَ الصَّحِيحَ لَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ الْصَّرِيحَ إِذَا كَانَ صَرِيحًا.

وَمِنْهُمْ فِتَنَةُ وَهُذَا مَوْجُودُ فِي الْعَرَبِ، نَفَوا الْقَدَرَ بِنَفِيِّ بَعْضِ مَرَاتِبِهِ الْقَضَائِيَّةِ، كَنَفِيْهِمْ لِعُمُومِ الْمَشِيَّةِ؛ مَشِيَّةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا شِئْنَاهُ وَقَعَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَاءَ شَيْئًا أَوْقَعَهُ وَهُذِهِ فِتَنَةٌ رَدَّ عَلَيْهِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَأَبْطَلَ مَقَالَتَهُمْ بِقَوْلِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حِكْمَيًّا﴾ [الإِنْسَان] وَقَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِير].

وَأَمَّا نُفَاهَةُ الْقَدَرِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ تَحْتَ (الْمَسَأَةَ الْثَّالِثَةَ وَالْأَرْبَعِينَ) فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهُمُ الْمَوْسُومُونَ بِالْقَدَرِيَّةِ، وَتَلَكَ الصَّفَاتُ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي هِي سَابِقَةُ فِي الْأَمْيَانِ أَوِ الْكِتَابِيَّنِ أَوِ الْوَثَنِيَّنِ أَوِ الْفَلَاسِفَةِ جَاءَتِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَوَرِثَتِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ.

فَنَفَيُ الْقَدَرِ أَصْلًا فِي طَوَافِفَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يَنْفُونَ بُوْجُودِ اللَّهِ أَصْلًا، كَطَائِفَةِ السُّمَمِيَّةِ وَالدُّهُرِيَّةِ

والزَّنادِقَةِ وَالْمَلَاحِدَةِ وَأَشْبَاهِ هُؤُلَاءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتُوا الْقَدَرَ، لَكُنْ نَفَوْا بَعْضَ مَرَاتِبِهِ:

فَنَفَوْا الْعِلْمَ السَّابِقَ كُغْلَةِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ بِالْأَشْيَاءِ إِلَّا بَعْدَ وَقُوَّعْهَا، وَإِنَّ قَدَرَهُ مَعْنَاهُ يَعْنِي الَّذِي فِي النُّصُوصِ مَعْنَاهُ الْقَضَاءُ، يَعْنِي قَدَرُ الشَّيْءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ، يَعْنِي يَخْلُقُهُ حِينَ يَقُولُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَعِلْمُهُ بِالْأَشْيَاءِ وَكِتَابَتُهُ لَهَا فَهُمْ يَنْفَوْنَ ذَلِكَ، وَهُؤُلَاءِ النُّفَاهُ مَرَّ مَعَكُمْ فِي تَفَاصِيلِ شُرُوحِ الْعَقِيدَةِ، أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لَأَنَّهُمْ نَفَوْا عِلْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَشْيَاءِ أَصْلًا، وَنَفَوْا عُمُومَ قَدَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: نَاظِرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ فَإِنْ هُمْ أَقْرَرُوا بِهِ خَصْمُوا، وَإِنْ أَنْكَرُوهُ كَفَرُوا، يَعْنِي عِلْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَخْبَارُهُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَخْبَارُهُمْ عَنْ دَبْرِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَاتِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ لَا نُطْلِبُ بِذِكْرِهَا.

وَالْفِئَةُ الثَّانِيَةُ الْمَعْرُوفَةُ لِدِيْكُمْ مِمَّنْ نَفَوْا الْقَدَرَ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ، الَّذِينَ وُسِّمُوا بِالْمُعْتَزِلَةِ، وَوُصِّفُوا بِالْمُعْتَزِلَةِ وَهُمُ الَّذِينَ اعْتَرَلُوا حَلَقَةَ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ لِمَا تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَهُؤُلَاءِ آلُّ بَهْمِ الْأَمْرُ إِلَى نَفِي قَدَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَعْنِي نَفِي عُمُومِ خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَشْيَاءِ، وَعُمُومِ مَشِيقِهِ لَهُمْ لَمَّا خَلَقَهُمْ وَلَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ إِلَّا الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَخْلُقْ كُلَّ شَيْءٍ، فَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ خَلَقَهَا وَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَخْلُقُهَا، فَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْخَيْرِ خَلَقَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الشَّرِّ إِلَّا لَمْ يَخْلُقْهُ، وَجَعَلُوا الْخَلْقَ وَالتَّقْدِيرَ مُتَلَازِمًا لِلرِّضا وَالْمَحَبَّةِ فَأَخْطَلُوا فِي هَذَا الْبَابِ خَطَاً بَيْنَا كَمَا مَرَّ مَعْنَا فِي شُرُوحِ الْاعْتِقادِ.

وَهُؤُلَاءِ يُسَمَّونَ بِالْقَدَرِيَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَفَوْا الْقَدَرَ أَوْ نَفَوْا مَرَتبَةَ مَرَاتِبِهِ وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ أَيْضًا شَابَةَ فِئَامِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، فَنَجِدُ الْيَوْمَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَيْفَ يَهْتَمُ بِالْجُزَئِيَّاتِ وَالْتَّفَاصِيلِ؟ بَلْ إِنَّمَا يَهْتَمُ بِالْكُلُّيَّاتِ وَالْأُمُورِ، لَأَنَّهُ هُوَ أَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يَأْتِي هَذَا الْهَاجِسُ الشَّيْطَانِيُّ لِبَعْضِ النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ وَعِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ تَفَصِّيلِيُّ، فَنَقْدِيرُهُ يَكُونُ تَفَصِّيلِيًّا لِكُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ لَا يَخْلُقُ نَفْسًا حَتَّى يَكْتُبَ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا وَخَلْقَهَا، وَيَكْتُبَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ السَّعَادَةِ وَالشَّقاوةِ، وَعِلْمُهُ جَلَّ وَعَلَا يَكُونُ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وَمَا فِي الْبَرِّ عُمُومٌ، وَالْبَحْرِ عُمُومٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا

سُقْطٌ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴿ حَتَّى الورقة يَعْلَمُهَا، ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِبِيرٍ مُّبِينٍ ﴾﴾ [الأنعام] فَرَبَطَ جَلَّ وَعِلا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا بَيْنَ عِلْمِهِ التَّفَصِيلِيِّ وَمَا بَيْنَ قَدْرِهِ التَّفَصِيلِيِّ بِالْأَشْيَاءِ.

وَمِمَّنْ ضَلَّ أَيْضًا وَخَاصَ خَوْضُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فِرَقٌ كَثِيرٌ نَحْوَا مَنْحِي إِحدَى الْفِرَقِ السَّابِقَةِ فِيمَنْ قَالَ بِأَنَّ قَدْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعِلا لَا يَعْنِي أَنَّهُ خَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ أَوْ أَنَّ مَسْيَتَهُ جَلَّ وَعِلا لِكُلِّ شَيْءٍ، أَوْ كَانَ جَلِيلًا وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَمْلِكُهُ، [وَمَا مِنْ نِحْلَةٍ كَانَتْ] إِلَّا وَقَدْ بَقَيَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ وُرَاثٌ وَكُلُّ قَوْلٍ لَهُ وَارِثٌ، وَلِهُذَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَفْصِيلًا لِتِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَتَقْرِيرًا لَهَا لِأَنَّهُ مَا مِنْ قَوْمٍ [سَبَقُوا إِلَّا وَلَهُمْ وُرَاثٌ لِمَقَاتِلِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، قَلَّ ذَلِكَ الْوَارِثُ أَمْ كَثُرَ].

(الْمَسَالَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ): وَذَكَرْنَا لَكَ بَعْضَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، فِي أَنَّهُمْ احْتَجُوا عَلَى اللَّهِ بِقَدْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعِلا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَاَءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] وَهُذَا مِنْهُمْ احْتِجاجٌ عَلَى مَا نُهُوا عَنْهُ وَهُوَ الشَّرُكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعِلا، بِأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمَا أَشْرَكْنَا، وَإِثْبَاتُ الْمَشِيشَةِ إِثْبَاتٌ لِلْقَدْرِ أَوْ لِمَرْتَبَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدْرِ، وَكَوْنُهُمْ يُشَيِّتونَ وَيَحْتَجُونَ عَلَى اللَّهِ بِقَدْرِهِ هُذَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الْذَّمِيمَةِ الَّتِي ذَمَّهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعِلا بِهَا.

وَهُذَا القَوْلُ وَهُوَ الْاحْتِجاجُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعِلا بِقَدْرِهِ أَصْلًا وَجَدًّا فِي إِبْلِيسَ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعِلا بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَقَالَ: ﴿أَرَيْنَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ لِيَنْ أَخْرَتِنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ وَدِرِّيَتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإِسْرَاء] وَعَارَضَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعِلا بِالخَلْقِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا سَاجَدُ لِمَنْ خَلَقَ طِينًا دِرِّيَتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإِسْرَاء] وَقَالَ: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الْأَعْرَاف] وَعِنْدَهُ أَنَّ النَّارَ أَشَرَّفُ وَأَعْلَى وَأَنَّ الطِّينَ أَوْضَعُ وَأَحَاطُ، فَقَالَ: لَمَا كَرَّمْتَنِي بِالخَلْقِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْقَدْرِ مِنَ الطِّينِ، فَعَارَضَهُ بِذَلِكَ عَارَضَ الْأَمْرَ الشَّرِيعِيَّ بِذَلِكَ كَمَا فَعَلَ مَنْ أَطَاعَهُ بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَاَءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ فَهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ جَلَّ وَعِلا مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَشْرَكَ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَحَرَّمُوا أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعِلا، حَرَّمُوا أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا اللَّهُ جَلَّ وَعِلا، وَأَبَاحُوا أَشْيَاءَ أَيْضًا حَرَّمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعِلا، لَكِنَّ

فيما حَرَّمُوا لِمَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ حَرَّمْتُمْ وَلِمَ أَبْحَثُمْ؟ فَقَالُوا مُحْتَجِينَ فِي ذلِكَ بِالْقَدْرِ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾.

وهذا الاحتِجاجُ عَلَى اللهِ بِقَدْرِهِ يَكُونُ فِي النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ مِنْ جِهَةِ اعْتِقادِهَا فِي عُمُومِ حِكْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، فَإِنَّ الَّذِي يُسِيءُ الظَّنَّ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا، يَأْتِيهِ هَذَا الْأَمْرُ وَهُوَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ عَلَى اللهِ بِقَدْرِ اللهِ، وَلَذِكْ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ يَظْنُونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلا فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: ﴿الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَرَكُ الْسَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦] الآيَةُ، وَقَالَ أَيْضًا جَلَّ وَعَلا فِيهِمْ لَمَّا ذَكَرَ حَالَ الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ: ﴿يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِيقَ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذَا هُوَ أَنَّهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى قَدْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِأَنَّوْاعِ مِنِ الاعتراضِ والمعاذيرِ.

فَالْمَقصودُ مِنْ ذلِكَ أَنَّ الْمُحْتَجِينَ عَلَى اللهِ بِقَدْرِهِ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا سَبَقَ فِتَنَاتُ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ الْقَدْرَ أَصْلًا بِخَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلا أَوْ بِمَا شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلا أَوْ بِمَشِيَّتِهِ أَوَ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ بَعْضَ مَا قَدَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا أَوْ بَعْضَ مَا أَمْرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِهِ الْقَدْرَ، أَوَ الَّذِينَ يَظْنُونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِيقَ، فَهُمْ لَأَجْلِ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ بِحِكْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَبِعِلْمِهِ وَعُمُومِ مَشِيَّتِهِ وَخَلْقِهِ، فَإِنَّهُمْ يَظْنُونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِيقَ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ: ﴿الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَرَكُ الْسَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ﴾.

وَهَذِهِ الْأَقوالُ وَهَذِهِ الْأَرَاءُ أَيْضًا وُجِدَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَفَصِيلِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ دَائِمًا عَلَى الْقَدْرِ أَوْ عَلَى مَا خَلَقَ اللهُ بِالْقَدْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ أَحِيَانًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَارِضُ الشَّرْعَ بِالْقَدْرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسَالَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَمِنْهُمُ الَّذِي يَظْنُ ظَنَّ السَّوْءِ، وَكُلُّهُ لَهُ نَصِيبٌ مِنِ الْاحْتِجاجِ عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا بِقَدْرِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُفْتَشَ نَفْسَهُ فِي أَنَّهُ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ هُوَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي الْاحْتِجاجِ عَلَى اللهِ بِقَدْرِهِ؟ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلِمُ مِنْ ذلِكَ إِلَّا مَنْ قَوَى اللهُ جَلَّ وَعَلا قَلْبَهُ وَإِيمَانَهُ.

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةَ اللهِ مَسَالَةَ الظَّنَّ السَّوْءِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الظَّنُّ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَا يَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْقُوَّةِ الْغَالِبَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، وَيَظْنُ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ، وَهَذَا كُلُّهُ ظَنُّ سَوْءٍ بِاللهِ، وَظَنُّ سَوْءٍ بِمَا وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلا أُولَيَّاهُ، وَبِمَا

خَلَقَ مُوافِقاً لِحِكْمَتِه وَقَدَرَه مِنْ إِدَالَةِ الْأَمْرِ أَحياناً لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَيَظْنُ ظَنَّ السَّوءِ، وَيَدْخُلُ فِي قَلْبِه مَا يَدْخُلُه مِنَ الْفُطُونِ، وَهُذَا قَلَّ مَا يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ قَلَّمَا يَسْلُمُ أَحَدٌ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بِهِ شَيْءٌ مَرَضٌ أَوْ نَصْصٌ فِي الْمَالِ أَوْ عَدَمٌ وُجُودٌ رِزْقٌ أَوْ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الدُّنْيَا أَوْ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ أَحْزَانٌ فَإِنَّهُ يَعْتَرِضُ عَلَى الْقَدَرِ بِعَضٍ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ يَحْتَاجُ عَلَى اللَّهِ بِمَا قَدَرَ أَوْ عَلَى مَا قَدَرَ بِمَا خَلَقَ وَبِعَضٍ مَا خَلَقَ، تَجِدُ أَنَّ عِنْدَهُ اعْتِراضاً وَعِنْدَهُ شُكُوكاً وَعِنْدَهُ شُبُهَاتٍ، وَلَمَّا ساقَ ابْنُ الْقَيْمَ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الصُّورَ قَالَ فِي آخرِهَا: فَقَتَشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَخَالُكَ نَاجِيَا
وَهُذَا حَقٌّ، لِأَنَّ الْاحِتِجاجَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا قَلَّ مَنْ يَسْلُمُ مِنْهُ سَواءً فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ الصَّغِيرَةِ أَوْ فِي
بَعْضِ الْأَمْوَالِ الْكَبِيرَةِ، وَبِإِيمَانِهِ أَنْ يَقُولَ: لَمْ حَصَلْ كَذَا، وَيَعْقِدُ مُقَارَنَاتٍ، وَهُذَا كَذَا وَهُذَا الَّذِي حَصَلَ كَذَا،
أَوْ فِي أَمْوَالِ لَا تَخُصُّ الْأَمَّةَ، أَمْوَالٌ تَخُصُّهُ هُوَ أَوْ تَخُصُّ مَنْ حَوْلَه، فَإِذَا احْتَاجَ عَلَى اللَّهِ فِي بَعْضِ سُلُوكِيَّاتِهِ
الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ، احْتَاجَ عَلَى اللَّهِ فِي قَدَرِهِ فَإِنَّهُ شَابَةٌ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَحِبُّونَ يَحِبُّ أَنْ يَتَخلَّصَ الْمَرْءُ مِنْ
مُشَابَهَتِهِمْ فِي صَغِيرِ الْأَمْوَالِ أَوْ فِي كَبِيرِهَا.

(الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونُ: مُعَارِضَةُ شَرِيعَةِ اللَّهِ بِقَدَرِهِ)، وَهِيَ كَمَالُ الَّذِينَ أَبَاحُوا بَعْضَ
الْمُحرَّماتِ، وَاحْتَجُوا بِالْقَدَرِ أَوْ عَارَضُوا التَّحْرِيمَ بِقَدَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ الْمَيْتَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ
أَبَاحَ الشَّرْكَ وَهُوَ أَعْظَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَ مَنْ يُقْتَلُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْواعِ وَالْمُحرَّماتِ الْمُوْبِقَةِ الَّتِي نَهَا
اللَّهُ جَلَّ وَعَلا عَنْهَا، فَيُعَارِضُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِمَا أَوْجَبَ أَوْ بِمَا حَرَّمَ بِقَدَرِ اللَّهِ الْكَوْنِيِّ، فَيَجْعَلُونَ قَدَرَ اللَّهِ
الْكَوْنِيِّ مُعَارِضًا لِأَمْرِ اللَّهِ الشَّرِيعِيِّ.

وَهُذَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ كَثِيرًا فِي الْكُفَّارِ عَلَى جَمِيعِ أَصْنَافِهِمْ إِذَا أُمِرُوا أَوْ نُهُوا فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ فَإِنَّ
أَقْرَبَ حُجَّةٍ احْتَجُوا بِهَا أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُ لَوْ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ هَذَا الْأَمْرَ لَمَّا جَعَلَه يَقُونُ فِي مُلْكِهِ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَا يُرِيدُ
الشَّرِكَ لَمَّا أَوْقَعَهُ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِي أَحَدٌ يَدْعُ النُّبُوَّةَ، لَمَّا أَذْنَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَدْعُ النُّبُوَّةَ، لَوْ
كَانَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحِقًا لَمَّا كَانَ اتَّبَعَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ لَوْ كَانَ لَوْ كَانَ... وَهَكُذا، فَيَحْتَجُونَ
فِي عَارِضُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَا نَهَا عَنْهُ مِنَ الشَّرِكِ وَمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الْمَطَاعِيمِ
وَالْمَسَارِيبِ الزَّكِيَّةِ، وَمَا حَرَّمَ جَلَّ وَعَلا مِنَ الْخَبَائِثِ وَالْمَيْتَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يُعَارِضُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ
الَّذِي أَمَاتَ الْمَيْتَةَ وَهُوَ الَّذِي أَذْنَ بِالشَّرِكِ وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.

وَهُذَا الْأَصْلُ يَجْمِعُهُ أَنَّهُمْ يُعَارِضُونَ أَمْرَ اللَّهِ الشَّرِيعَى بِقَدْرِهِ الْكَوْنِيِّ، وَهُذَا الْأَصْلُ الْعَامُ فِي الْمُعَارَضَةِ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، هَذَا الْأَصْلُ الْعَامُ فِي الْمُعَارَضَةِ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَثُرَ فِيهَا بِالاعتِراضِ عَلَى الْأَمْرِ الشَّرِيعِى بِالْقَدْرِ الْكَوْنِيِّ، وَالواجِبُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مُفْصَلًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ تَفَصِيلٌ ظَاهِرٌ بَيْنُ عَنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْفَرْقِ مَا بَيْنَ مَا يَأْذَنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ كَوْنًا وَيُقَدِّرُهُ قَدْرًا قَدْ يَكُونُ خَيْرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ خَيْرًا، يَكُونُ شَرًّا وَمَا بَيْنَمَا أَمْرَ بِهِ جَلَّ وَعَلَا فَمَا أَمْرَ بِهِ وَشَرَعَ هَذَا يُحِبُّهُ وَيُرْضِاهُ، وَمَا نَهَىُ عَنْهُ جَلَّ وَعَلَا فَهُذَا يَكْرَهُهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَأْبَاهُ، أَمَّا كَوْنُهُ وَمَلْكُوتُهُ وَمَا يُجْرِيهِ فِي خَلْقِهِ وَمَا يَخْلُقُهُ فِي مَلْكُوتِهِ وَمَا يَأْذَنُ قَدْرًا هَذَا قَدْ يَكُونُ مَحْبُوبًا لَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لَهُ، فَمَنْ عَارَضَ الشَّرِيعَ بالْقَدْرِ فَإِنَّهُ يُعَارِضُ شَيْئًا بَشَيْئٍ آخَرَ مُنْفَكِّ عَنْهُ.

وَلِهَذَا يَجْمِعُ أَصْنافَ الَّذِينَ قَالُوا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِرَقِ، مَنْ جَمَعَ صِفَاتٍ أَوْ مَنْ جَمَعَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ التَّالِيَةِ:

الأولى: أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِي قَدْرِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَكُلُّ مَنْ فَرَّقَ فِي قَدْرِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَجَعَلَ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ قَدْرًا وَالشَّرَّ لِيَسَ مِنَ اللَّهِ قَدْرًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَخْلوقِ خَلْقًا وَإِيجادًا فَقَدْ عَارَضُوا شَرَعَ اللَّهِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ الْمُحْرَمَ ثُمَّ حَوَسَ عَلَيْهِ وَهُوَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْنَيْذِ ثُمَّ ظُلْمٌ عَلَى الْعَبْدِ، فَيَجِبُ عَنْهُمْ أَنْ يُفَصِّلُ مَا بَيْنَ مَسَأَلَةِ الشَّرِيعَ وَمَسَأَلَةِ الْقَدْرِ وَهُذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مُعَارَضَةٌ شَرِيعَ اللَّهِ بِقَدْرِ اللَّهِ فِي أَصْلِ التَّنْظِيرِ وَأَصْلِ التَّقْعِيدِ دُونَ الْتَّطْبِيقِ.

فَالْتَّطْبِيقُ، ظَاهِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ هَذَا الْأَصْلَ وَيُرِيدُونَ تَنْزِيَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَنْ يُعَارَضَ شَرِيعَهُ بِقَدْرِهِ، لَكِنْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ الشُّبْهَةِ الَّتِي قَامَتْ فِي أَنفُسِهِمْ، إِنَّمَا هِيَ مُعَارَضَةٌ شَرِيعَ اللَّهِ بِقَدْرِ اللَّهِ.

أَيْضًا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ وُصِفَ بِأَنَّهُ يُدْخِلُ الْقَوَانِينَ الْعَقْلِيَّةَ فِي الْمَسَائِلِ الْقَدِيرِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَا يَحْسُنُ بِنَا مِنَ الْعَدْلِ وَعَدْمِ الظُّلْمِ وَمِنَ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِاللَّهِ، وَمَا يَقْبُحُ بِنَا مِنَ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ يَقْبُحُ بِاللَّهِ، وَهِيَ الْمُسَمَّأَةُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِحِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْاعْتِزَالِ وَطَوَافِئُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَالصِّفَةُ الْثَالِثَةُ فِي مَنْ يَذَهَبُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الَّذِينَ نَفَوُ حِكْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلأشْيَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، بَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ دُونَ حِكْمَةٍ، وَهُؤُلَاءِ يُقَابِلُونَ الْقَدِيرِيَّةَ وَهُمْ نُفَاهَةٌ

الأسباب، وينسبون إلى الجبر، وهؤلاء يقولون: إنَّ قدرَ اللهِ غيرُ مُعْلَلٍ وأفعالُ اللهِ لا يدخلُها التَّعليلُ ولا تكونُ وفقَ المصالحِ والمفاسدِ، بل شاءَ اللهُ كذا فـيكونُ كذا وحقيقةُ الأمرِ في هؤلاءِ أنَّهم يعارضون بالقدرِ ما شرَعَ اللهُ جَلَّ وعلا؛ لأنَّ عَدَمَ الإيمانِ بأنَّ الحِكمةَ هي مَنَاطُ الشَّرعِ وهي مَنَاطُ قَدْرِ اللهِ جَلَّ وعلا؛ يجعلُه في أنفسِهم أنَّ هناكَ تَعَارُضاً ما بينَ الشَّرعِ والقدرِ، ولذلكَ لِمَا وُجِدَ هذَا التَّعَارُضُ ما بينَ الشَّرعِ والقدرِ في أنفسِهم، فإنَّهم نَفَوا الحِكمةَ مُقابِلةً بقولِ المُعْتَزلَةِ ونَفَوا العِلَّةَ في أفعالِ اللهِ جَلَّ وعلا ونَفَوا أنْ يكونَ أمرُ شَرِيعٍ وأمرُ قَدْرٍ، بل جَعلُوا البابَ واحداً.

ولهذا يجمعُ هؤلاءِ أنَّهم يقولون: إنَّه لا فرقَ بينَ الْأَمْرِ الشَّرِيعِيِّ والأَمْرِ الْكَوْنِيِّ في هذِه المَسَائلِ، هذا كُلُّهُ مِن العَجَيبِ أنْ يكونَ مَوْجُوداً في الجاهليَّةِ وأنْ يَكُونَ باقِياً وموسِّعاً في هذِه الأُمَّةِ، وهو دَلِيلٌ أنَّ الشَّيْطَانَ هو الَّذِي سَلَطَ عَلَى النُّفُوسِ هذِه المَسَائلَ مِنْ نَفْيِ القدرِ ومن الاتِّجاجِ عَلَى اللَّهِ بِهِ، ومن مُعَارَضَةِ شَرِيعَ اللهِ بِقَدْرِهِ.

فالشَّيْطَانُ هو الَّذِي زَيَّنَ لَهُمْ وآمَلَ لَهُمْ ولذلكَ وَرِثُوهَا وَإِلَّا إِنَّ الْحُجَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِيَسَطَتْ مَعَ أَصْحَابِ هذِهِ الْأَقْوَالِ، لَكِنَّ لُكْلُ قَوْلٍ وَارِثًا فِي ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

نِفَقَ عَنْهُ هذَا الْقَدْرِ، نَسَأَلُ اللهَ جَلَّ وعلا أَنْ يُوقِّعَ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ.

[الأسئلة]

سؤال (١٤): هل قول إبليس: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦] من الاتِّجاجِ بالقدرِ؟

الجواب: نَعَمْ يَدْخُلُ هذَا في الاتِّجاجِ بالقدرِ.

سؤال (١٥): هناكَ مَا يُسمَّى بالمَدْرَسَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ وَيَتَبعُهَا بَعْضُ الْمُفَكِّرِينَ الْمُعاصرِينَ، فهل هي وجْهٌ آخرٌ لِفِرَقَةِ الْمُعْتَزلَةِ؟ أم لا؟

الجواب: لِيَسَطَتْ مِنْ الْمُعْتَزلَةِ، الْعَقْلَانِيَّةُ أَكْبَرُ، الْمُعْتَزلَةُ طَائِفَةٌ مِنْ طَوَافِ الْعَقْلَانِيِّينَ لَأَنَّهُمْ يُقَدِّمونَ الْعَقْلَ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ طَائِفَةٌ مِنْ طَوَافِ الْعَقْلَانِيِّينَ، وَالْفَلَاسِفَةُ طَائِفَةٌ مِنْ طَوَافِ الْعَقْلَانِيِّينَ، وَثُمَّ جَمِيعَاتُ وَفِرَقُ وَآرَاءُ أُخْرَى تَدْخُلُ وَأَشْخَاصٌ يَدْخُلُونَ فِي الْعَقْلَانِيِّينَ وَلَوْ كَانُوا لَيْسُوا مِنْ الْمُعْتَزلَةِ أوَ الْفَلَاسِفَةِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ هؤلاءِ وَهؤلاءِ.

فالْعَقْلَانِيُّونَ اسْمُ يَجْمَعُ كُلَّ مَنْ احْتَاجَ بِالْعَقْلِ وَجَعَلَهُ قاضِيَاً وَمُحَكَّماً وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الشَّرِيعَ فِي تَقْدِيمِهِ،

في تقديم الشرع على العقل، وهذا هو منهج الجهمية والمتكلمين، ومنهج المعتزلة وفئات كثيرة ممّن قدّموا العقل وجعلوه هو القاضي المُحكَم.

سؤال (١٦): بعْضُهُم يَقُولُ: لِمَاذَا نَدْرُسُ الْفَرَقَ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةِ الْآنَ؛ بَلْ مُنْفَرَضَةُ، فَنَشْغِلُ أَنفُسَنَا

بِهَذِهِ الْفِرَقِ الَّتِي لَمْ يَعْدْ لَهَا ذِكْرٌ أَوْ خَبْرٌ؟

الجواب: صحيح لم يعد لها ذكر أو خبر عند الغافل، أمّا الذي يعلم الحقائق فكلّها موجودة، ولو قسمت العالم الإسلامي أو الذي سافروا وذهبوا ما من قولٍ إلّا تجدُه، وما من فرقٍ إلّا تجدُها عندك الآن المعتزلة موجودة، لأنَّ المعتزلة مِنْ حِيثُ الْعَقَائِدِ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ وَمَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْخَوارِجِ الإِبَاضِيَّةِ وغيرِهم، وموجودة عند الشيعة على اختلاف طبقاتهم أو على اختلاف فرقهم، والخوارج أقوالهم موجودة وهم موجودون الآن في عددٍ من البلاد، في الجزيرة يعني في بعض أنحاء الجزيرة وفي ليبيا وفي تونس وفي الجزائر وغير ذلك، والشيعة والرافضة معلوم انتشار مذاهبهم والزيديّة معلومة والصوفية غالباً الصوفية معلومة والقدريّة والفلسفه بأنواعهم موجودون.

بل أكثر أصحاب الأقلام اليوم يمكن أن يتسموا إلى مدارس الفلسفه بشكل أو باخر، والمتكلمون في مدارسهم عند الأشاعرة وعند الماتريديه، وهم اليوم الأكثر في العالم الإسلامي، فلذلك من يعرف الحقيقة فما من قولٍ إلّا تجدُه اليوم قليلاً من الأقوال التي لا تجدُ لها قائلًا أو مندثرة؛ لكنَّ عموم وجود الفرق ومذاهب الفرق تجدُها في أماكن شتى.

سؤال (١٧): أليس من شروط الشفاعة: الرضا عن المشفوع، فكيف نوفق بين هذا وبين شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف مع أن منهم الكفار والمنافقين وذلك أن مراد هذه الشفاعة إراحة الخلق من هذا الموقف وسرعة الحساب؟

الجواب: هذه الشفاعة، الشفاعة العظمى شفاعة لأهل الإيمان أن يُعجلَ الله حسابهم ليرتاحوا من هولٍ ومن تعب الموقف وطول المقام، وأمّا الكفار والمنافقون فإنَّ الشفاعة تعجل الحساب وهو الأقبح لهم، لأنَّهم يتقللون من شيءٍ وأدنى إلى العذاب السرمدي في النار فهم في الحقيقة ليس مشفوعاً لهم وإنما الشفاعة لأهل الإيمان في أن يُعجلَ الله حسابهم لذلك الذين يذهبون إلى آدم، وإلى نوح عليه السلام، وإلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وإلى موسى، وعيسيٍ عليهم السلام، ثم إلى نبينا محمد عليه

الصَّلاةُ والسَّلامُ هُم أهْلُ الإِيمَانِ لَيْسُوا هُم أهْلُ الْكُفْرِ وَالنُّفَاقِ، هُم أهْلُ الإِيمَانِ، يَذَهَّبُونَ يَرْجُونَ
الْتَّعْجِيلَ بِالشَّفَاوَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّعْجِيلُ وَذَلِكَ الْحِسَابُ رَحْمَةً فِي حَقِّ أهْلِ الإِيمَانِ بِاِنتِقالِهِم مِّنَ الْمَوْقِفِ
إِلَى دَارِ الْكَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُم مِّنْ أهْلِ الْكُفْرِ وَالنُّفَاقِ فَإِنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ مَنْ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَادَةِ
بِاللهِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبْتُ فِي / ١٨ / ١٤٢١ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ الْأَمِينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا وَعَمَلًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، رَبَّنَا لَا تَكِلْنَا لِأَنفُسِنَا طَرَفَةً عَيْنٍ وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا، وَلَمَشَايِخِنَا وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.... اقْرَأْ.

قال الإمام المُعَجَّدُ شيخ الإسلام مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَابِ، رَحْمَةُ اللَّهِ:

السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِضَافَةٌ نَعَمِ اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النَّحْل: ٨٣].

الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْكُفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ.

الثَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: جَحْدُ بَعْضِهَا.

الْخَمْسُونَ: قَوْلُهُمْ: ﴿مَا أَنَّزَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ٩١].

هذه المسألة (**السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ**) من المسائل التي خالَفَ فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية من الأئمَّينَ، والكتابيينَ.

وقد سبق لك في شرح هذه المسائل فيما مضى، أنَّ الإمام المؤلَّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يجمعُ ما وجدَ في كتاب الله جلَّ وعلا أو في السُّنَّةِ، أو ما ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ أو شرَاحُ الحَدِيثِ من المسائل أو الأفعال أو الأقوال التي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخالِفُ فيها أهل الجاهلية، إما في أصل الاعتقاد أو في قولٍ أو في عبادة، أو في الأعمال المختلفة في أمور الحياة، ومَرَّ معنا الشَّيءُ الكثيرُ من ذلك، فيما مضى.

ومعلوم أنَّ مخالفَة أهل الجاهلية من الكتابيين والأئمَّين مقصودة لشارع مقصودة في هذه الشريعة ومطلوبة طلب إيجاب أو طلب استحباب بحسب ما دلَّ عليه الدليل وأعظمها ما كان متصلة بمسائل الإيمان والاعتقاد أو وسائل التَّوحيد أو الشرك أو وسائل الشرك، فما كان من ذلك الباب فإن العناية به

عِلْمًا وَمُخَالَفَةً مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

لأنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَمْمَيْنَ وَالْكِتَابِيِّينَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَلِ؛ الْجَهَلُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَضِدُّ الْمَعْرِفَةِ بِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَحَقُّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ (السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ)، عَنْوَانَهَا بِقَوْلِهِ: (إِضَافَةُ نِعَمِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ كَقُولِهِ تَعَالَى): ﴿ يَعْرِفُونَ نِعَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُوهَا ﴾).

وَإِضَافَةُ نِعَمِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ جَهَلٌ، إِذَا كَانَتِ الإِضَافَةُ لِأَجْلِ الْإِيجَادِ، أَوْ كَانَتِ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْتَقِلُّ بِإِيجَادِهِ وَلَا يَسْتَقِلُّ أَيْضًا بِكَمَالِ الْأَسْبَابِ الْمُتَتَجَّةِ لِلنِّعَمِ؛ بَلْ قَدْ يُوجَدُ بِحَسْبِ مَا أَفْدَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَعْمَلُ السَّبَبَ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ إِيجَادُهُ حَقِيقِيًّا كَامِلًا، لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ النِّعَمَةَ، وَهُوَ الَّذِي أَعْانَ عَلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي أَفَاضَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ السَّبَبَ.

فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ إِنَّ الْخَلَقَ إِذَا عَمِلُوا سَبَبًا أَوْ إِنَّ غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذَا عَمِلَ سَبَبًا، فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِحدَاثِ النِّعَمَةِ، بَلْ تَحْتَاجُ النِّعَمَةُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، أَوْ مَا يُسْرُ الْعَبْدَ، أَوْ دَفْعُ الْمُصَبِّيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ، وَأَسْبَابٍ فِيمِنْهَا السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ، وَمِنْهَا دَفْعُ الضَّدِّ، وَمِنْهَا أَنْ يَصْلُحَ الْمَحَلُّ لِإِعْمَالِ هَذِهِ السَّبَبِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَسَيَّاقِي بَيَانُ بَعْضِ هَذِهِ الْجُمُلِ.

وَنِعَمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُحْصَى وَلَا تُتَعَدُّ؛ بَلْ فِي الْحَقِيقَةِ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْدُثُ لِلْعَبْدِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ دَفْعٍ شَرًّا إِلَّا وَهُوَ نِعَمَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذَا أَضَافَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِقْلَالِ، إِمَّا اسْتِقْلَالُ إِيجَادِهِ أَوْ الْاسْتِقْلَالُ سَبَبُ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَهُذَا هُوَ صَنْيُعُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَصَنْيُعُ الْأَمْمِ الَّتِي لَمْ تُبَعِّثْ فِيهَا الرُّسُلُ، لِأَجْلِ غَلَبَةِ الْجَهَلِ عَنْهُمْ بِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا يَسْتَحِقُهُ سُبْحَانَهُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعَمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النَّحْل: ٥٣]، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَاحِدًا وَاحِدًا دُونَ اسْتِثنَاءٍ هِيَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، دُونَ غَيْرِهِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ أَتَى بِالنَّفِيِّ، الَّذِي تَبَعَّتْهُ نِكْرَةُهُ، وَسَبَقَ النِّكْرَةَ حَرْفُ الْجَرِّ الْمُفِيدُ لِلتَّنْصِيصِ الصَّرِيحِ فِي الْعُمُومِ، قَالَ: ﴿ وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعَمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾، فَالنَّفِيُّ مَعَ النِّكْرَةِ وَمَجِيءُهُ (مِنْ)، هَذَا يُفِيدُ

التنصيص الصريح في العموم، بحيث لا يخرج شيء من هذا العموم عن أن يكون كذلك، وهذا هو الواقع، لأن حصول الشيء في هذا الملوك، لا يكون إلا بخلق الله جل وعلا، هو الذي يخلق جميع الأشياء، وما يشاؤه العبد هو داخل في مشيئة الله جل وعلا، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. فحينئذ العبد إذا فعل أو المخلوق إذا فعل أو قال أو أسدى نعمة فإنه جل وعلا هو الذي أسدى النعمة بتمامها، لأنَّه هو الذي جعلها توجد وأعan عليها وسخر السبب لها إلى آخره.

فإذا دللت الآية على أن النعم جمِيعاً من الله جل وعلا، دون غيره: ﴿وَمَا يُكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾، يعني لا يخرج شيء من النعم التي تنعمون بها أو الشر الذي يصرف عنكم إلا من الله جل وعلا، كل الأشياء منه سبحانَه وحده دونَما سواه.

ولهذا قال بعدها: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُرُ فَإِلَيْهِ تَجْهَرُونَ﴾ [النحل]، لأنَّ العبد يعلم أنه إذا جاءه الضرُرُ، فلا أحد ينجيه من ذلك إلا الذي على كل شيء قادر؛ ولكن إذا جاءت النعم فقد يتقوّت قلبه عن الله جل وعلا إلى غيره.

إذا تبيَّن ذلك فإنَّ استهلاك الإمام، رحمة الله تعالى، هنا بقوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ ظاهرٌ في أنَّ من صنيع أهل الجاهليَّةِ، أنَّهم يعرِفون النعم ثم ينكرونها، ويخالفون في سُكُرِ المُنْعِمِ جل وعلا.

وهنا قولان لأهل التفسير، الأكثر على أنَّ المقصود بـ﴿يَعْرِفُونَ﴾، أنَّهم المُشرِكونَ من العرب، والأميين ومن شابههم، فإنَّهم يعرفون أنَّ هذه النعم من الله، لكنَّهم ينكرونها بأنواعٍ من الإنكار، سيأتي بيانُها.

ومنهم، يعني من أهل التفسير من قال: إنَّها من أقوالِ أهل الكتاب، ليس لهم النعم إلى مُعظمِهم، أو إلى آلهتهم.

وهذا صحيح في الواقع، مع أنَّ الآية مكية في سورة النحل، وسورة النحل تسمى: سورة النعم؛ لأنَ الله جل وعلا ذكر فيها جميع النعم بأصولها، وتفاصيل كثيرة منها، وابتداها بذكر النعم، نعمة الوحي: ﴿أَقَاتَ اللَّهُ فَلَا تَسْتَعِدُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [النحل]، ثم ذكر نعمة الوحي، ونعمة المراكب،

والمساكن، ونِعْمَة المَاكِلِ، نِعْمَة إِرْسَال الرُّسُلِ، ونِعْمَة الْجَنَّةِ، نِعْمَة النَّجَاةِ... إِلَى آخرِهِ، فَكُلُّ مَا فيها نِعْمَة.

وفي آخرها ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قِصَّةً إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا قِصَّةُ نَبِيٍّ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا اسْمُ نَبِيٍّ إِلَّا اسْمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا ذِكْرُ قَرِيَّةٍ مِنَ الْقُرَى الَّتِي كَذَبَتِ الرُّسُلُ إِلَّا قَرِيَّةً وَاحِدَةً بِسَبَبِ كُفْرِ النَّعْمِ.

وَذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِهِ، دَأَلَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِهِ هُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ شَكَارًا لِلنِّعَمِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَتِ اللَّهَ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [١٤٠] شَاكِرًا لِلنِّعَمِ ﴿النَّحْل﴾ [النَّحْل]. وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَحَالَتُهُ وَهُوَ مُوَحَّدٌ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ أَنَّهُ شَاكِرٌ لِلنِّعَمِ اللَّهُ عَزَّلَ ﴿شَاكِرًا لِلنِّعَمِ﴾.

وَالشَّمَرَةُ أَوُ التَّوَابُ عَلَى شُكْرِهِ لِلنِّعَمِ ﴿أَجْتَبَنِهُ وَهَدَنِهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٦١] [النَّحْل]، وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ شُكْرِ النِّعَمِ، وَالْمُطَالَبَةِ بِهِ أَوْ مِنْ إِنْكَارِ النِّعَمِ، مِمَّنْ أَنْكَرَهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا. هُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهِ مَنْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمُ الْأَمْمَيُونَ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَذَا الْمُشَرِّكُونَ، وَكَذَلِكَ كُفَّارُ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [٦٧] [آل عمران]، لَأَنَّ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ -الْأَمْمَيْنِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ- ادَّعُوا نِسْبَتَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِذَا الْآيَةُ مَكَيَّةٌ، وَالسُّورَةُ مَكَيَّةٌ فَظَاهِرٌ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ كَمَا قَالَ جَمِيعُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ هُمُ الْعَرَبُ مِنَ الْأَمْمَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ أَوْ يَدْخُلُ فِي الْإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِدِلَالَةِ مَا ذَكَرْنَا، يَعْنِي هَذَا تَوجِيهُ لِلخِلَافِ فِي الْآيَةِ لِلخِلَافِ فِي تَفْسِيرِهَا، أَوْ لِنِسْبَتِهَا لِهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ استَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ لِيَسَتْ بِمَحْمُودَةٍ، لَأَنَّهُ غَالِبًا مَا تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ مَعَهَا الْإِنْكَارُ، أَوْ مَعَهَا الإِعْرَاضُ، وَهُذَا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾.

وذكرها أيضاً في سورة البقرة، وفي سورة الأنعام^(١) بآئِهم يعْرِفُونَهُ: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا عَرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وهذا ظاهر في أنَّ أكْثَرَ أو ما وَرَدَ في القرآنِ مِن ذِكرِ المَعْرِفَةِ، أَنَّهُ يَتَبَعُهَا إِنْكَارٌ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَصَارَ الْمَحْمُودُ الْعِلْمُ لَا الْمَعْرِفَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لَأَنَّهُ تُسْتَعْمَلُ الْمَعْرِفَةُ بِمَا هُوَ أَقْلَعِيَّ مِنَ الْعِلْمِ.

الْعِلْمُ مَرَتبَةٌ أَعْلَى مِنْ مُجَرَّدِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْمَعْرِفَةُ يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودٌ وَلَكِنَّ الْعِلْمَ هُوَ أَعْلَى مَتَعَلِّقاً، وَأَعْلَى أَثْرًا.

ولهذا جاءَ في (صحيح مسلم)، وقد يَكُونُ مِنْ تَصْرِيفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا أَرْسَلَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَعْرِفُوا اللَّهَ، فَإِنْ هُمْ عَرَفُوا اللَّهَ...» ... إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْعِلْمِ، بِالْتَّوْحِيدِ، لَكِنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وقد يُقالُ إِنَّ الْأَلْفَاظَ يَقْسِرُ بَعْضَهَا بَعْضًا أَوِ الْأَحَادِيثُ وَالرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَتَكُونُ الْمَعْرِفَةُ هُنَا هِي الْعِلْمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

إنكار النعم على أنواعٍ:
الأول منها: إنكار إيجاد الله جل وعلا لها.

والثاني: يعني أصلًا، إنكار تفرد الله جل وعلا بها.

والثالث: نسبتها إلى غيره، إما على سبيلِ الجَمِيعِ أو على سبيلِ الاستِقلالِ.
وهذا كُلُّهُ كانَ مَوْجُودًا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ، وَنِعَمُ اللهُ جل وعلا كَثِيرًا مُتَنَوِّعًا، وَتَعُودُ إِلَى أَصْلَيْنِ:

الأصلُ الأوَّلُ: النعم الدِّينِيَّةُ.
والأصلُ الثانِي: النعم الدُّنْيَوِيَّةُ.

(١) ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

وسمة «النَّحل» التي هي، سورة النَّعْم، وفيها هذه الآية، ذُكِرَت فيها النَّعْمُ الدِّينيَّةُ، والنَّعْمُ الدُّنيويَّةُ، وذُكِرَ فيها أنَّ القرىةَ التي كَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللهِ، أَنَّهَا كَفَرَتْ بِالنَّعْمَيْنِ: الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، قالَ جلَّ وعَلَّا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمْنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ [النَّحل: ١١٢]، وهذا ظَاهِرٌ أَنَّهُ مُتَّجِهٌ إِلَى مَا سَبَقَ، وهو النَّعْمُ في الدُّنيا.

﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النَّحل: ١١٣] ثمَّ ذَكَرَ النَّعْمَةَ الدِّينيَّةَ بِقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النَّحل: ١١٤]، فَبَيْنَ جَلَّ وعَلَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالنَّعْمِ الدِّينيَّةِ، فَقَابَلَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا كُفَّارَهُمْ بِالنَّعْمِ الدِّينيَّةِ بِعَذَابٍ دُنيويٍّ، ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النَّحل: ١١٥]، يَعْنِي مِنْ كُفْرِ النَّعْمِ، وَعَدَمِ إِضافَتِهَا، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي مَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا، وَيَرْضَى.

وَذَكَرَ النَّعْمَةَ الدِّينيَّةَ، بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَأَنَّهُمْ قَابَلُوهَا بِالتَّكْذِيبِ، وَجَازَاهُمْ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، ﴿فَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النَّحل: ١١٦].

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ النَّعْمَ الدِّينيَّةَ أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ اللهِ جَلَّ وعَلَا عَنْهُ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْواعِهِمْ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّعْمَ الدِّينيَّةَ نَسَبَهَا الْكِتَابِيُّونَ إِلَى مَنْ يُعَظِّمُونَ مِنْ رُسُلِهِمُ الَّذِينَ جَعَلُوهُمْ آلَهَةً مِثْلَ مَا عُمِلَ مَعَ الْعَزِيزِ أَوْ مَعَ عِيسَى أَوْ مَعَ مَرِيمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا هَذِهِ النَّعْمَ مَنْسُوبَةً إِلَى مَنْ يُعَظِّمُونَهُمُ النَّعْمَ الدِّينيَّةَ مِنْ رُسُلٍ، عِيسَى مَثَلًا أَوِ الْأَنْبِياءُ، أَنْبِياءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَنَسَبُوا تَفاصِيلَ ذَلِكَ إِلَى هُؤُلَاءِ؛ بَلْ زَادُوا حَتَّى نَسَبُوا تَفاصِيلَ النَّعْمِ الدِّينيَّةَ إِلَى أَحْبَارِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَنَسُوا فَضْلَ اللهِ جَلَّ وعَلَا.

هَذَا كَمَا يَحْدُثُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ بِالالْتِفَاتِ عَنْ فَضْلِ اللهِ جَلَّ وعَلَا وَإِضافَتِهِ لِلنَّعْمِ الدِّينيَّةِ عَلَى عِبَادِهِ فَالْقُلُوبُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ يُقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَالْبَشَرُ مِمَّنْ مَنَّ اللهُ جَلَّ وعَلَا عَلَيْهِمْ بِرِسَالَةٍ، أَوْ بِعِلْمٍ، أَوْ بِهُدَىٰ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ أَدْلَاءٌ يُشَرِّونَ وَيُنَذِّرُونَ، لَكِنَّ الْمِنَّةَ بِالْفَضْلِ، وَالْهِدَايَةَ وَالنَّعْمَ فِي الْإِسْتِقَامَةِ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللهِ جَلَّ وعَلَا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَىٰهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿أَتَهُدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٥]، يَعْنِي

تَدْلُّ عَلَيْهِ وَتُرْشِدُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿صَرَطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ، مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]

فما من أحدٍ يهتدى إلّا بِإِذْنِه تَعَالَى، وما من أحدٍ يَعْلَمُ إلّا بِإِذْنِه، ولا أَمْرٌ بالْمَعْرُوفِ، ونُهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إلّا بِفَضْلِه جَلَّ وَعَلَا، وَنِعْمَتِه، وَلَا صُرْفَ الشَّرُّ، شَرُّ الدِّينِ إلّا بِفَضْلِه جَلَّ وَعَلَا، وَنِعْمَتِه. وَهَكُذا، وَيَمُنُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِه، بَأْنَ يَجْعَلُهُمْ وَسَائِلَ فِي ذَلِكَ.

وَهُذَا كَانَ عِنْدَ الْكِتَابِيِّينَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْأُمَمِيِّينَ كَانُوا يَنْسِبُونَ كَثِيرًا مِنَ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى آلِهَتِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، إِمَّا لِأَنَّهَا تَشْفَعُ لَهُمْ فَتُبْقِي لَهُمُ النِّعَمَ الدِّينِيَّةَ مِنْ مِثْلِ سَدَانَةِ الْبَيْتِ، وَإِكْرَامِ الْحَاجِيجِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ وَإِمَّا بِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ، وَيُعْطُونَهُمْ، وَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ لِهُذَا الْبَيْتِ، وَلِلْمَنَاسِكِ.

أَمَّا النِّعَمُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَكَثِيرَةٌ، وَهِيَ الْأَكْثُرُ ظُهُورًا، لَتَعْلِيقِهَا بِعُمُومِ الْخَلْقِ مِنْ جَمِيعِ الْفِئَاتِ، بَلْ لَا يَكُادُ يَسْلُمُ مِنْ إِضَافَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَكُادُ يَسْلُمُ مِنْ هَذَا أَحَدٌ لَا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِيِّ، وَلَا فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ. فَمُقْلُّ وَمُسْتَكِثُ، لَأَنَّهُ مِنْ طَبَيْعَةِ الْبَشَرِ، أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْقَرِيبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَقَّاقيْقِ، وَهُذَا نَوْعٌ عُقوبَةٌ تَكُونُ فِي النَّاسِ بِأَنَّهُمْ تَعْلَقُ قُلُوبُهُمْ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنِ التَّعْلُقِ.

وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا فِيهَا مِنِ الْعِبَرِ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ السَّجْنَ وَمَكَثَ فِي السَّجْنِ مَا مَكَثَ، وَقُصِّرَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، فَفَسَرَ مَا فَسَرَ.

﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُمْ نَاجٌ مِنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَنْسَهَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضَعْ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٤]

هُذَا قَدْ لَا يَسْلُمُ مِنْهَا أَحَدٌ، وَلَهُذَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ نَفْسَهِ كَثِيرًا.

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيَا وَهُذَا يَكُوْنُ فِي الْأُمُورِ الْيَوْمِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ الْعَرَبُ بِالْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نِسْبَةٍ بَعْضِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَى الْكَوَاكِبِ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ الْمَعْرُوفِ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَئْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ بِلَلِيلِ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَهُدَا كَافِرٌ بِي ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَهُدَا مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ»، وَهُذَا كَثِيرٌ فِي مِثْلِ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاشِرَةِ الَّتِي قَدْ تُنَسَّبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذَا نَظَرَتِ إِلَى صَنْيِعِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا لَوْلَا الْكَلْبُ لَمْ يَأْتِنَا الْلُّصُوصُ، لَوْلَا مَالِي لَصَارَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَوْلَا قُوَّةً لَحَصَلَ لِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَمَّا اعْتَدَيَ عَلَيَّ، لَوْلَا هَيَّةً فُلَانٍ لَحَصَلَ كَذَا وَكَذَا وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، مِمَّا يُشَعِّرُ بِالْتِفَاتِ الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِ الْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَعَدَمِ تَوْحِيدِ النَّافِعِ، وَالضَّارِّ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُه.

الْأَمْثَالُ عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ إِضَافَةِ النِّعَمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةً وَمُتَعَدِّدةً.

أَمَّا فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ طَمَّ وَكَثُرَ لَمَّا فَشَيْ فِيهِمْ مَا فَشَيْ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا، وَرَغْبَةِ فِيهَا وَرُؤْيَا أَهْلِ الدُّنْيَا. وَمِنْ الْغُلُوِّ فِي الْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْغُلُوِّ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَدَلَّهُمْ هَذَا وَأَدَّاهُمْ إِلَى تَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِيجَادِ النِّعَمِ وَفِي دَفْعِ الْمَضَارِّ، فَتَعَلَّقَتِ الْقُلُوبُ كَثِيرِينَ فِي أَزْمِنَةِ الْإِسْلَامِ، بَعْدَ ضَعْفِ الْعِلْمِ، وَفُشُوِّ الْجَهَلِ، وَكَثْرَةِ حُبِّ الدُّنْيَا فِي تَحْصِيلِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِالسُّلْطَانِ أَوْ بِالْمُلُوكِ، أَوْ بِالْأُمَّرَاءِ، بَأْنَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ فَتَعَلَّقَتِ الْقُلُوبُ بِهِمْ عِنْدَ كَثِيرِينَ، حَتَّى التَّفَتُوا عَنْ مَنْ يُعْطِي عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيَمْنَعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، النَّافِعُ الضَّارُّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُه.

وَهُذَا قَدْ يَكُونُ قَدْحًا أَيْضًا فِي التَّوْكِلِ كَمَا أَنَّهُ قَدْحٌ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عُظُمَ أَثْرُ الْمُلُوكِ، وَالْأُمَّرَاءِ حَتَّى نُسَبَ إِلَيْهِمْ أَفْرَادٌ وَتَفَاصِيلٌ، مَا يَكُونُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ نِعَمٍ، وَكَثُرُ هُذَا فِي الْأَشْعَارِ فِي زَمِنٍ فِي آخِرِ عَهْدِ الْأُمُوِّيِّينَ وَعِنْدَ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَفِي الدُّوَيْلَاتِ حَتَّى كَثُرَ وَكَثُرَ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُوَصَّفُ.

كَذَلِكَ النَّظَرُ فِيمَا يَصْنَعُهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَإِذَا شَفَعَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَتَحَقَّقَتْ نَسَبَةُ الْفَضْلِ إِلَيْهِ، أَوْ إِذَا اسْتَشْفَى عِنْدَ طَبِيبٍ ثُمَّ عُوْفِيَ نَسَبَ الْفَضْلِ إِلَيْهِ، أَوْ إِذَا انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ نَسَبَةُ الْفَضْلِ إِلَى الْبَشَرِ، وَالْبَشَرُ قَدْ يَكُونُونَ أَسْبَابًا نَافِعَةً، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَقِلُونَ بِذَلِكَ، وَهُذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنْ التِفَاتِ الْقَلْبِ، الْالِتِفَاتُ إِلَى الْمُعَظَّمِينَ أَوْ إِلَى مَنْ يَبْدِي هُمُ الْقُوَّةَ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ السَّبَبَ فِي النِّعَمَةِ.

ولذلك ينبعي هنا أن تعلم أنه لا أحد من البشر يستطيع أن يوجد كُلَّ شيء أو أن يمنع كُلَّ شيء، بل هو يفعل بعض الأشياء مما يدخل في قدرته، وأماماً إتمام الأمر و فعله، فهو من الله جل وعلا لا أحد يستطيع ذلك إلا هو؛ لأنَّه سبحانه هو الذي على كُلَّ شيء قادر.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنِدًا﴾ [الكهف: ٤٥] أَمَّا المخلوق فليس مقتداً على كُلَّ شيء مهما علت قوته، ومهما علت منزلته، فهو يقدر على بعض دون بعض. فإذاً إضافة النعمة يجُب أن تكون على الحقيقة، والتمام لمن هو على كُلَّ شيء قادر، لأنَّ هذا يعمل شيئاً، ولكنَّه لا يستطيع أن يعمال كُلَّ شيء؛ بل أصل صرف قلب من عمل النعمة إلى أن يعمال هذا من الله جل وعلا استقلال، فقد يكون هذا المنعم بالنعم سلطاناً أو تاجراً أو من شفع أو قويًا أو ساعدك في شيء قد يلتفت عنك، وقد يقبل من الذي وجدهه بأن يقبل أو يلتفت، والناس قد جربوا أن المخلوقين لا يقبلون في كُلَّ شيء، بل يقبلون في بعض، ويرفضون في بعض من الملوك، والسلطانين أو من الناس أو من التجار، يقبلون في بعض، ولا يقبلون في بعض، والأطباء يصيرون في بعض، ويخطئون في بعض فمن الذي جعلهم يلتفتون، هو الله جل جلاله لا أحد سواه.

من الذي سددتهم في طبعهم هو الله جل وعلا، من الذي سخرهم لك لالتفات هو الله جل وعلا. فإذاً حقيقة الإضافة، إضافة النعمة هي من الله جل وعلا، ابتداءً وانتهاءً وقد ضلل من أضافها إلى غيره، والتفات قلبه عن رب جلاله وتقدست أسماؤه، لكن المخلوق يعمال شيئاً ويستحق الشكر على ما عمل، لأنَّه عمل خيراً ومن عمل خيراً يشكر، قال جل وعلا: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال سبحانه: ﴿وَآشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونَ﴾ [البقرة: ١٥]، فجعل شكره مع شكر من عمل معروفاً، فالشُّكر هو علامه لمن عمل، لكن إضافة النعمة على التمام، هذا ليس إلا الله جل وعلا. يقال: إنَّمَا فلان عاليٌّ، لكن المنعم على التمام من هو؟ هو الله جل وعلا.

مثلاً نعمة الصحة، لمن استشفى، وعوفي، من الذي أنعم بالعافية؟ هو الله جل وعلا، السبب هو الطيب، ولذلك يقول الحكماء: إنه لا يتوج شيء إلا بجتماع ثلاثة أسباب، ثلاثة أشياء: أولاً: السبب، الفاعل.

والثاني: دفع المعارض.

والثالثُ: صَلَاحِيَّةِ الْمَحَلِّ لِإِعْمَالِ السَّبَبِ، وَانْدِفاعُ الْمُعَارِضِ.

والعبدُ، هو يَفْعُلُ وَاحِدَةً، وَهُوَ أَنَّهُ يَفْعُلُ السَّبَبَ، لَكِنَّ عَدَمَ الْمُعَارِضِ وَصَلَاحِيَّةَ الْمَحَلِّ هُذَا لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَهُذَا وَهُذَا.

هُذَا يَأْخُذُ دَوَاءَ فَيَتَفَقَّعُ بِهِ، وَهُذَا يَأْخُذُ الدَّوَاءَ نَفْسَهُ، وَلَا يَتَفَقَّعُ بِهِ، بَلْ قَدْ يَضُرُّهُ، وَهُذَا أَشْيَاءٌ عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَا الْعَبْدُ يَعْمَلُ أَوَ الْمَخْلوقُ يَعْمَلُ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالشَّيْءِ، بَلْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ عِنْدَكَ خُذْ مِثَالًا مَنْ نَظَرَ مَثَلًا فِي مَسِيرِهِ، إِذَا سَارَ فِي سَيَّارَةٍ جَيِّدَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ، وَاللَّهُ السَّيَّارَةُ مُرِيحَةٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ أَوْ رَاكِبٌ طَائِرَةً شَامِخَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: هُذِهِ السَّيَّارَةُ جَيِّدَةٌ، وَقَوِيَّةٌ أَوْ الطَّائِرَةُ هُذَا مِنْ نَوْعِ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ هُلْ هُذَا يَسْتَقِلُّ بِالْحُصُولِ السَّلَامَةِ؟ لَا يَسْتَقِلُّ عِنْدَ الْعَاقِلِ فَضْلًا عَنِ الْعَارِفِ بِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، الْمُتَّصِلِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَهُذِهِ سَيَّارَةٌ جَيِّدَةٌ، لَكِنَّ الْأَسْبَابَ الْأُخْرَى بِيَدِ مَنْ؟ أَنْ يَأْتِيَ شَيْءٌ، وَيَضْرِبَ هُذِهِ السَّيَّارَةَ، وَهُذِهِ بِيَدِ مَنْ؟ بِيَدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

طَائِرَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَأْتِي طَائِرَةً أُخْرَى تَضْرِبُهَا أَوْ يَحْصُلُ لَهَا خَلْلٌ فِي أَجْهِزَتِهَا الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ فَتَسْتَحْطُمُ هُذَا بِيَدِ مَنْ؟ اندِفاعٌ مَا يُؤْثِرُ عَلَى الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَحَلِّ بِيَدِ مَنْ؟ هُوَ بِيَدِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ لَهُذَا حَقِيقَةُ الْمُوَحَّدِ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهُذَا سَارٍ فِي النَّاسِ مَسِيرًا كَثِيرًا، تَأْثِرًا بِصَنِيعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَانَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي النُّفُوسِ، هُذِهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَثْارِ هُؤُلَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى نَوْعِ الشُّرُكِ، وَكُفُرٍ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

مِمَّا انتَشَرَ أَيْضًا التَّعْلُقُ بِالْأُولَيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَنَّ النُّعَمَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي النَّاسَ إِلَّا لِأَجْلٍ هُؤُلَاءِ.

وَهُذِهِ وُجِدتُ فِي الْأَمَمِ لَمَّا انتَشَرَ الغُلُوُّ فِي هُؤُلَاءِ، بِالتَّأْثِيرِ بِالنَّصَارَى وَالرُّهَبَانِ وَمَنْ شَابَهُمْ، فَآلَ الْأُمُورُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقِدُ أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ مِصْرَ هُوَ بِرَكَةٌ، أَوْ مِنَ الْبَدُوئِيِّ، أَوْ مِنَ الْحُسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ مَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَهُوَ بِرَكَةٌ أَوْ لِأَجْلِ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَا يَحْصُلُ مِنْ كَذَا، وَكَذَا فَإِنَّهُ بِرَكَةٌ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

ومِمَّا يُذْكَرُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبُوْصِيرِيِّ فِي شِعْرِهِ الْمَشْهُورِ:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلْمَ
ضَرَّتْهَا، يَعْنِي الْآخِرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ مِنْ جُودِكَ، يَعْنِي مِنْ كَرْمِكَ يَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ
نَعَائِمِكَ، وَمِنْ النِّعَمِ الَّتِي جُدِّتْ بِهَا وَتَفَضَّلَتْ بِهَا الدُّنْيَا جَمِيعًا، بَلْ وَالآخِرَةُ أَيْضًا فِي نَجَاهَةِ مَنْ نَجَاهَا، إِنَّمَا هُوَ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُذَا وَلَا شَكَ غُلُوْبُ مَقِيتُ أَدَى إِلَى نِسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَابْنُ عَرَبِيِّ الصُّوفِيُّ، فِيمَا نُقِلَّ عَنْهُ يَزْعُمُ فِي كِتَابِهِ الْفُتوْحَاتُ الْمَكِيَّةُ، يَقُولُ: مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يُحْفَظُ بِهِ
الْمَشْرِقُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْفَظُ بِالْمَغْرِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْفَظُ بِالْجَنْوَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْفَظُ بِالشَّمَالِ، يَعْنِي
الْأَرْضُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُحْفَظُ بِهِ الْبُرُوجُ، وَعِنْهُمْ اعْتِقَادٌ أَنَّ الْأَرْضَ يَحْكُمُهَا أَرْبَعَةُ أُولَيَاءُ أَقْطَابٍ،
وَهُؤُلَاءِ الْأَقْطَابُ هُمُ الَّذِينِ يُفِيضُونَ، وَيُعْطَوْنَ، بَلْ هُنَاكَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَرْبَعينَ، يَجْعَلُونَ أَرْبَعينَ مِنْ
الْإِبَدَالِ لِتَسْعَلَّ الدُّنْيَا بِهِمْ، وَالنِّعَمُ وَانْدِفَاعُ النَّقَمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهُذَا كَثِيرٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِمَّا اتَّسَرَ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، ثُمَّ نَصِّلُ إِلَى الْعَصِيرِ الْحَاضِرِ، فَنَجِدُ أَنَّ الْمَسَأَةَ زَادَتْ،
وَزَادَتْ بِطْغِيَانُ الْمَادِيَّةِ، وَبِطْغِيَانُ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَالَمَ.

أَمَّا الْمَادِيُّونَ فَإِنَّهُمْ أَغْرَوْا النَّاسَ بِوَسَائِلِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ مَادِيٌّ، بَحْثٌ، فَالْأُمُورُ
تَحْصُلُ بِطَبَيْعَتِهَا، وَهُذَا إِضَافَةُ الْأَشْيَاءِ إِلَى الطَّبَيْعَةِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ أَيْضًا إِلَى مَخْلوقِ خَلْقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَمَ،
وَأَجْرَى سُتُّهُ فِيهِ عَلَى مَا يَشَاءُ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

فَتَجِدُ الْيَوْمَ أَنَّ حُصُولَ النِّعَمِ يُنْسَبُ وَيُضَافُ إِلَى الْقُوَى الْمَادِيَّةِ أَوَ إِلَى الْعُقُولِ حَتَّىٰ ضَعْفَ التَّعْلُقِ بِاللَّهِ
جَلَّ وَعَالَمِ ذِكْرًا، فَضَلًّا عَنِ نِسْبَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

وَانْتِشَارُ الْمَادِيَّةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي الْغَرْبِ، وَالشَّرْقِ أَدَى إِلَى تَأثِيرِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُمْ
ضَعُفَ عَنْهُمْ، التَّعْلُقُ بِاللَّهِ فِي حُصُولِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعُ النَّقَمِ إِلَى شَيْءٍ كَبِيرٍ كَبِيرٍ أَكْثَرَ حَتَّىٰ مِمَّا كَانَ عَنْهُ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ.

وَذَلِكَ فِي أَنَّهُمْ صَارُوا لَا يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ إِلَّا بِذِكْرِ أَسْبَابِهِ الْدُّنْيَوِيَّةِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي حَصَلتْ بِهِ.
فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى سَلَامَةِ الْمُوَاصِلَاتِ تَجِدُ أَنَّهَا تُعزِّى إِلَى كَذَّا، وَكَذَا.

إِذَا نَظَرَتْ إِلَى الشَّرَوَاتِ الْمَوْجُودَةِ، الشَّرَوَاتِ الْزَّرَاعِيَّةِ أَوِ الشَّرَوَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ أَوْ... تُعزِّى إِلَى الْخِطَطِ،

وإِلَى مَا يُعْمَلُ، وَتَحْوِي ذَلِكَ . وَلَوْ مَنَعَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَطَرُ، وَأَصَابَهُمُ الْجَفَافُ، لَمْ يَنْفَعُهُمْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ أَلْبَتَهُ، وَهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، وَمَادِيَاتِهِمْ.

وإِذَا نَظَرَتِ إِلَى مَجَالِ الْأَطْبَاءِ وَالصَّحَّةِ، أَصْبَحَ يُنْظَرُ إِلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ الْيَوْمَ، وَإِلَى الْوَعِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ صَنْعِ هَذِهِ الْمَادِيَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .

وَهُذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ، وَلَا يَعْدُ السَّبَبُ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا، عَمِلُوا؛ بَعْضُ الْأَسْبَابِ مُؤَثِّرٌ، وَهُذِهِ التِّي ذَكَرْنَا مُؤَثِّرٌ، لَكِنْ لَا تَسْتَقِلُّ بِإِيجَادِ السَّلَامَةِ لَا تَسْتَقِلُّ بِإِيجَادِ الرَّغْدِ وَالخَيْرِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَبْلُو عِبَادَهُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ﴿وَبَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرَجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

وَالْحَسَنَاتُ الْخَصْبُ، وَالخَيْرُ، وَالسَّيِّئَاتُ الْجَدْبُ وَالْجَفَافُ وَالْفَقْرُ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ، كَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ مِنْ قِبَلِ الْأَطْبَاءِ أَوِ الْبُنْيَانِ إِذَا نَظَرَتِ إِلَى الْمَبَانِي، وَتَحْوِي ذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَى أَنَّهَا هَذِهِ كُلُّهَا أَشْيَاءُ سَخْرَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَيَبْتَلِي بِهَا أَهْلَ هَذَا الزَّمَانِ.

الْمُؤْمِنُ يُضِيفُ النِّعَمَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيُنْظَرُ إِلَى السَّبَبِ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ لَا يَعْدُ ذَلِكَ أَلْبَتَهُ .

وَمِمَّا انتَشَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِضَافَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا كَثُرَ فِي أَوْسَاطِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الدِّينِ وَالخَيْرِ مِنْ نِسْبَةِ كَثِيرٍ مِنَ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ إِمَّا إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الدَّعَوَاتِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْحَرَكَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَنَسَوَا فَضْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ أَوَّلًا وَآخِرًا .

فَيُقَالُ مَثَلًا مِنْ بَابِ مَدْحِ هَؤُلَاءِ: هُمُ الَّذِينَ عَمِلُوا كَذَا، كَذَا، وَهُذَا نَتْجَابُ سَبَبِهِمْ هَؤُلَاءِ هُمْ مَنْ عَمِلُوا وَيُصِيبُونَ فِي الذِّكْرِ إِمَّا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ فِي الدَّعْوَةِ أَوْ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ الْوَعِيِّ الْعَامِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ عَمِلُوا ابْتِدَاءً وَانتِهَاءً .

وَالْمُؤْمِنُ إِذَا حَصُلَ لَهُ الْمَقْصُودُ مِمَّا عَمِلَ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ ذِلَّةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَخُضْعَانًا، وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، مِنْ أَنْ يَلْتَفِتَ قَلْبُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي صَابَ، وَهُذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّقَتَ قَلِيلًا فَلَيَثُ في السَّجْنِ بِضَعْ سِنِينَ، فَلَمْ نَصِلْ إِلَى مَا نُرِيدُ إِلَّا إِذَا حَقَّقْنَا التَّوْحِيدَ تَامًا فِي أُمُورِنَا، وَمِنْهَا أَنَّنَا لَا نَفْتَخِرُ بِأَعْمَالِنَا ذَلِكَ الْأَفْتِحَارِ.

وَلَكِنْ نَذْكُرُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْجِيعِ، نَذْكُرُهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ، لَكِنْ أَنْ تُنْسَبَ الْأَشْيَاءُ إِلَى فِعْلٍ فَرِدٍ

عالِمٌ أو غَيْرِهِ أو إِلَى جَمَاعَةٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ، هُذَا لِيَسَ مِنْ صَنْيِعِ أَهْلِ الإِيمَانِ وَلَا أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَدْ يَدْخُلُ هُؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النَّحْل: ٨٣].

وَكَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي إِضَافَةِ النَّعْمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يُشَيِّعُهُ الْإِعْلَامُ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ مَا يُشَيِّعُ مِنْ نِسْبَةٍ كُلُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ الْخَيْرِ فِي بِلَادِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ إِلَى الدُّولِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالْإِعْلَامُ فِي كُلِّ دَوْلَةٍ يَنْشُرُ، وَكَانَ مَا يَحْصُلُ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْحُكُومَةِ، أَوْ بِسَبَبِ الرَّئِيسِ، أَوْ الْمَلِكِ، أَوْ بِسَبَبِ الْأَمْرَاءِ، أَوْ بِسَبَبِ الْوُزَارَاءِ، أَوْ بِسَبَبِ الْخُطَطِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُذَا كُلُّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاجِبٌ عَمَلُهَا، وَهِيَ أَسْبَابٌ.

وَمَنْ عَمِلَ السَّبَبَ يُشَكَّرُ، وَيُشَنَّى عَلَيْهِ بِهِ، إِذَا عَمِلَ سَبَبًا نَافِعًا فِيهِ امْتِشَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَفِيهِ تَحْقِيقٌ لِلْخَيْرِ، لَكِنْ أَنْ يُنْسِى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ تُضَافَ النَّعْمُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيُمَجَّدَ الْمَخْلُوقُ أَكْثَرَ مِنْ تَمْجِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّعْمِ وَانْدِفاعِ النَّقْمِ هُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نِسِيَانُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمُؤْذِنٌ بِنَوْعٍ مِنَ السَّلَبِ، أَوْ الْعُقوَبَةِ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ بِالْعَفْوِ، وَالرَّحْمَةِ.

وَلَهُذَا قَالَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ الْقَرِيَةَ، قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَّقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعَ وَالْحَوْفِ﴾ [النَّحْل: ١١٢].

وَهُذَا مِمَّا يُخِيفُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ لِسَلْبِ نِعْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَهُذَا كَثِيرٌ.

فَتَأْمُلُ هُذَا الْأَمْرَ وَحَرِّكْ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ مَا حَصَلَتْ نِعْمَةٌ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا انْدَفَعَتْ نِقْمَةٌ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْعِبَادُ يَعْمَلُونَ السَّبَبَ، وَيُشَكَّرُ مَنْ عَمِلَ سَبَبًا نَافِعًا.

لَكِنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَقِلُّ، الْمَخْلُوقُ لَا يَسْتَقِلُّ بِحُدُودِ السَّبَبِ التَّافِعِ، وَتَفْعِيلِ السَّبَبِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُتِّجَّا لِلْمُسَبِّبِ، إِنَّمَا هُذَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَتُضَافُ النَّعْمُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَمَا سِوَاهُ، وَيُشَكَّرُ مَنْ قَامَ بِعَمَلٍ خَيْرٍ، أَوْ سَبَبٍ بِمَنْ كَانَ، وَتَتَعَلَّقُ الْقُلُوبُ بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ذَلَّةً وَخُضُوعًا.

وَالْإِقْبَالُ عَلَى الدُّنْيَا نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِرُؤْيَتِهَا، وَعَدَمِ رُؤْيَةِ غَيْرِهَا، عَدَمِ رُؤْيَةِ الْآخِرَةِ، أَوْ عَدَمِ عِلْمٍ بِاللَّهِ

حَقَّ الْعِلْمِ، هُذَا يُحَدِّثُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا حَصَرَ لَهُ، وَهُذَا كُلُّهُ مِنْ صَنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَعْلُقِهِمْ بِالْدُّنْيَا،
وِنِسْيَانِ الْآخِرَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

الثامنة والأربعون: الكفر بآيات الله.

النinthة والأربعون: جحد بعضها.

هاتان المسألتان، الكفر بآيات الله وجحد بعضها، من صفات، ونعوت أهل الجاهلية، فهم يكفرون بآيات الله المقررة والمتعلقة، والمنظورة. الآيات الكونية، والآيات الشرعية، ويجدون بعضها، كما ذكر الله جل وعلا في كتابه.

فأهل الكتاب كفروا بآيات كثيرة، لأنهم لم يريدوا الإيمان بها، لمخالفتها لأهوائهم، وكذلك جحدوا بعضها.

وأهل الجاهلية فعلوا ذلك فهم يعرفون الآية، ويعرفون حقيقتها، ولكن يكفرون أو يجدون، والكفر والجحود، بينهما فرق.

الكفر معروف لديكم.

وأما الجحود فالعلماء اختلفوا في تفسير الجحود، لكن أقرب ما يقال في الجحود، أنه إنكار الشيء ظاهراً مع معرفته باطناً، فيكون نوعاً من الكفر.

قال جل وعلا: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنُتُهُمْ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُّمًا﴾ [آل عمران: 14] فدللت الآية على أن الجحود يجتمع مع المعرفة والاستيقان، لكن ليس معه إيمان فهو جحود في الظاهر بالكفر بها ظاهراً أو بردها ظاهراً.

وهناك الفاظ لا نريد أن ندخل فيها هنا؛ لأنها متعلقة ببحث التكفير والإيمان في مسألة: الكفر، ويقابل الإيمان والجحود ويقابل القبول، والالتزام ويقابل الامتناع، وتحو ذلك، الفاظ مستعملة عند الفقهاء في أبواب الردة.

قوله: (الكفر بآيات الله)، ذكر الله جل وعلا أن أهل الكتاب والمشركيين كفروا بآيات الله جل وعلا.

وهنا المقصود بآيات الله جل وعلا، ما يشمل الآيات الكونية، ويشمل الآيات الشرعية.

وتارة يكون الكفر بآيات الله الكونية، المقصود بها الآيات التي فيها دلالة على نبوة النبي، ونبوة الأنبياء مترتبة بآيات وبراهين، يعني جعل الله جل وعلا مع كلنبي آيات وبراهين تدل على صدقه.

هذه الآيات تضاف إلى الله جل وعلا، لأنه هو الذي أيد بها هذا الرسول؛ ولكن هي تضاف إلى

الرَّسُولِ، لَأَنَّهُ يَعْنِي آيَةً مُوسَى، آيَةً مُحَمَّدًا ﷺ، آيَةً عِيسَى، تُضَافُ إِلَيْهِ، إِضَافَةً تَخْصِيصٍ، لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خُصّصَ بِهَا مِثْلَ مَا يُقَالُ غُلَامُ زَيْدٍ، لَأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَوَلَدُ فُلَانٍ؛ لَأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ تَخْصِيصًا، يَعْنِي لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

فَإِذَا هِيَ آيَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ آيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُذِهِ الْآيَاتُ كَفَرَ بِهَا مَنْ كَفَرَ مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ مِنَ الْأَمْمَيْنَ، وَمِنْ عَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِمْ رُسُلٌ، وَبِخُصُوصِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ كَفَرُوا بِبَعْضِ الْآيَاتِ، وَأَمَّنُوا بِبَعْضِ الْآيَاتِ كَمَا سِيَّأَتِ يَبْيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا الْجَحْدُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَحْدُ لِلْكُلِّ، بِخِلَافِ الإِيمَانِ بِالْآيَةِ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِيمَانًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ إِيمَانًا.

فَجَحْدُ بَعْضِ الْآيَاتِ لَأَنَّهَا قَدْ تُنَاسِبُهُمْ، وَقَدْ لَا تُنَاسِبُهُمْ، وَقَدْ تُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ وَقَدْ لَا تُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعُلُ هَذَا. وَالْكُفْرُ بِآيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَمِيعًا، إِذَا اتَّجَهَ إِلَى الْآيَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ - كَمَا ذَكَرْنَا - فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَمْمَيْنَ وَالْكِتَابِيِّينَ.

وَإِذَا اتَّجَهَ إِلَى الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ هُؤْلَاءِ، يَعْنِي الْأَمْمَيْنَ لَمْ يَجْحَدُوا كُلَّ الْآيَاتِ أَوْ لَمْ يَكُفُرُوا بِجَمِيعِ الْآيَاتِ، وَإِنَّمَا كَفَرُوا بِبَعْضِهَا، مَثَلًا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ إِلَّا فِرْعَوْنَ النَّذْرُ كَذَبُوا بِيَأْيَتِنَا كُلَّهَا فَأَخَذَنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر]، قَالَ: ﴿مَهِمَا تَأْنِنَا بِهِ مِنْ إِعْيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا تَحْنُنَ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا مَنْ خُوطِبَ بِرِسَالَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ كَذَبُوا بِجَمِيعِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَهُذِهِ الْآيَاتُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْآيَاتُ الَّتِي هِيَ مُعْجَزَاتٌ لِلنَّبِيِّ، وَبَرَاهِينٌ عَلَى صِدْقِهِ، وَصِدْقِ رِسَالَتِهِ. وَأَيْضًا بَعْدَ إِيمَانِ كَمَنَ آمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ آمَنَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ تَأْتِيهِمْ آيَاتٌ فَقَدْ يُؤْمِنُونَ بِهَا، وَقَدْ لَا يُؤْمِنُونَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْيَهُودُ قَتَلَةً لِلْأَنْبِيَاءِ، لِمَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنْ كُفْرٍ بِآيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. الْآيَةُ تُعَرَّفُ بِأَنَّهَا الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُرَادِ، يَعْنِي فِي الْلُّغَةِ يَعْنِي هُنَاكَ دِلَالَةٌ، وَهُنَاكَ أَرْفَعُ مِنْ

الدّلالة، وهي الآيةُ، هي الشَّيْءُ يَدْلُلُ عَلَى الْمُرَادِ دُونَ شَكٍّ أو دُونَ رَدًّا لِقُوَّتِهِ وَلِظُهُورِهِ.

يُقال آيَةُ فُلَانٍ كَذَا، إِذَا كَانَ المَذْكُورُ هُو الدَّلِيلُ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا، وَآيَةُ فُلَانٍ الطُّولُ هُذِه صِفَةٌ، يَعْنِي يَتَمَيَّزُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ هُذِه الصِّفَةَ فَسَتَعْرُفُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَعْنِي الطُّولُ مُفْرَطٌ، يَكُونُ أَوْ يُقَالُ آيَةُ فُلَانٍ الْكِتَابَةُ فِي قَوْمٍ لَيْسُوا بِكِتَابَةٍ، آيَةُ فُلَانٍ الْقِرَاءَةُ فِي قَوْمٍ لَيْسُوا بِقُرَاءٍ. وَهَكُذا فَالآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ بَيْنٌ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَالْمُرَادُ لَا يَخْتَلِفُ.

وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ يُقَالُ لَه دَلِيلٌ، وَالْبُرْهَانُ أَعْظَمُ مِن الدَّلِيلِ، وَشَبِيهُ بِالآيَةِ.

وَسُمِّيَ الْبُرْهَانُ، بُرْهَانًا مِنْ بَرَاهِينِ الْأَنْبِيَاءِ، وَآيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِتَشْبِيهِهِ بِضِيَاءِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ الشَّمْسَ أَوَّلَ مَا تَطَلُّعُ إِلَيْهِ بِنُورٍ فَإِذَا قَوِيَ ضَوْءُهَا قِيلَ هُذَا بُرْهَانٌ، لِقُوَّتِهِ وَظُهُورِهِ، وَمُلَابَسَتِهِ لَهَا. لِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، الصَّلَاةُ ضِيَاءٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، الضِّيَاءُ قَوِيٌّ؛ وَلَكِنَّ الْبُرْهَانَ فِيهِ ظُهُورٌ، وَبِيَانٌ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ لَهَا ضِيَاؤُهَا مِثْلًا ضِيَاءِ الشَّمْسِ، وَالصَّدَقَةُ هِي بُرْهَانٌ، لِأَنَّهُ أَقْلَى مِنَ الضِّيَاءِ لِكَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِهِ لِظُهُورِهِ، وَصِدْقِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ لَابَسَتْ هُذَا الْأَمْرَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ سُمِّيَتْ بُرْهَانًا أَوْ وُصِّفتْ بِبُرْهَانٍ، لِأَنَّهَا ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ مِثْلَ ظُهُورِ الْبُرْهَانِ وَسُطُوعِهِ.

فَكَذَلِكَ الْآيَاتُ تُسَمَّى بُرْهَانًا، إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، بَيْنَهُ فَالدَّلِيلُ أَقْلَى دَرَجَةً مِن الْبُرْهَانِ، نَقُولُ الدَّلِيلُ كَذَا، وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ الْبُرْهَانُ كَذَا، يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، بُرْهَانٌ فِيهِ وُضُوحٌ وَظُهُورٌ.

إِذَا تَأْمَلْنَا ذَلِكَ وَجَدْنَا أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مِمَّنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَحَدُوا بَعْضَ آيَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَأَنْكَرُوا وَكَفَرُوا بِكَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَمَا كَفَرُوا بِهِ أَوْ مَا جَحَدُوهُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَاتِحٌ عَنْ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إِذَا نَظَرَتَ مَثَلًا إِلَى قِصَّةِ الإِسْرَاءِ إِسْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى مِعْرَاجِهِ هُذِهِ آيَةُ بَيْنَهُ دُبِيُّوَيَّةُ، لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، وَكَفَرُوا بِذَلِكَ.

انْشِقَاقُ الْقَمَرِ كَفَرُوا بِهِ وَجَحَدُوهُ، الْقُرآنُ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا جَحَدُوا بِهِ، وَقَالُوا: إِنْ هُذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ، فَكُلُّ الْآيَاتِ الَّتِي أُوتِيَهَا الْعَرَبُ لِيُؤْمِنُوا بِهِذَا الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَحَدُوا بِهَا.

وَهُذَا وَرِثَتِهِ طَوَائِفٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنْواعٍ مِنَ الْمِيرَاثِ:

فَوَرِثَهُ الْعَقَلَانِيُونَ فِي أَنَّهُمْ، يَعْنِي مِنَ الزَّمِنِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا أَثْرَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْمُعْجِزَاتِ، وَأَثْرَ الْآيَاتِ الْمَتَلُوَّةِ؛ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ دَلِيلَ الْوُجُودِ لِيُسَّ هو الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ الْمُجَرَّدُ بِالْكَوَاكِبِ، يَعْنِي لَيْسَ الْآيَاتُ الْمَخْصُوصَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ، بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْآيَاتُ الْعَامَّةُ فِي ذَلِكَ. وَهُذَا مَوْرُوثٌ أَصْلًا مِنَ الْيُونَانِ، وَمِنْ شَابَهُمْ فِي هَذَا السَّبِيلِ.

الْطَّوَافُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمِنْ شَابَهُمْ فِي مُعْجِزَةٍ أَوْ آيَةٍ وَبُرْهَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآيَتُهُ الْعَظِيمَةُ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَنَسَبُوهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَوْلَ جَبَرِيلَ، أَوْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وُجِدَ هَكَذَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، أَوْ كَمَا يَقُولُهُ أَكْثَرُهُمْ. وَهُذَا نَوْعٌ مَنْ جَحَدَ بَعْضَ الْآيَةِ أَوْ جَحَدَ الْآيَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، جَحَدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا مُنْزَلًا مِنْهُ، مَعْطِيَةً النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا: قَوْلُ جَبَرِيلَ أَوْ قَوْلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. هُذَا مُشَابِهٌ لِقَوْلِ أُولَئِكَ: إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ، مَعَ أَنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يُؤْمِنُونَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ، لَكِنْ هُنَّاكَ جَحْدٌ لِبَعْضٍ دِلَالَةٍ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَيْضًا الْمَادِيُونَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمِنِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْخَوَارِقَ بِعُمُومِهَا، وَيُثْبِتونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى ظَواهِرِهَا، دُونَ النَّظَرِ فِي مَعْنَى الْخَارِقِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ وَمَعْنَى الْبُرْهَانِ، كَفَرُوا بِمُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآيَاتِهِ وَبِرَاهِينِهِ. كَمَا فَعَلَهُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَالْأَمْيَانُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَبِكُفُرِهِمْ بِآيَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَنْكَرُوا اِنْسِقَاقَ الْقَمَرِ وَأَنْكَرُوا الْخَوَارِقَ، وَأَنْكَرُوا أُبُوَّعَ الْمَاءِ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْكَرُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً حَتَّى إِنَّهُمْ لَمْ يَتَجَاسِرُوا عَلَى إِنْكَارِ الْمَعْرَاجِ، بَلْ قَالُوا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَسْرِيَ، أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَسْرِيَ بِهِ وَعُرِجَ بِهِ بِالرُّوحِ فَقَطْ دُونَ جَسَدِهِ الْبَتَّةِ، وَيُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ تَأْيِيدًا لِأَنَّهَا كَانَتْ رُؤْيَا يَعْنِي مَنَامًا، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ خَيَالًا أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذَا القَوْلُ مَسْبُوقٌ؛ لَكِنَّ الْمَادِيُونَ أَنْكَرُوا أَصْلًا هَذِهِ الرِّحْلَةِ، لَكِنْ بَنَوْعٌ مِنَ التَّعْبِيرِ.

كَذَلِكَ إِنْكَارُ مَا اخْتَصَّ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَكْلِيمِ الْحَجَرِ وَمِنْ تَكْلِيمِ الشَّجَرِ، وَمِنْ طَاعَةِ بَعْضِ الْمَخْلوقَاتِ لِهِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ إِلَى آخِرِهِ، مِمَّا وُجِدَ إِنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ أَغَالِيظِ الرُّوَاةِ أَوْ مِنَ الْخَوَارِقِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ، مِمَّا حَدَّا بِطَائِفَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ إِلَى تَأْلِيفِ كُتُبٍ فِيهَا إِثْبَاتُ هَذِهِ الْآيَاتِ

بِكُتُبِ أَسْمَوْهَا دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ، وَيُورِدُونَ فِيهَا آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. نَكْتَفِي بِهُذَا الْقَدْرِ.

[الأسئلة]

سؤال (١١٨): بَعْضُ النَّاسِ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ مَيِّلًا لِمَنْ صَنَعَ لَهُ مَعْرُوفًا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الَّذِي صَنَعَ لَهُ الْمَعْرُوفَ فَاسِقاً، فَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ مَيِّلًا لِمَنْ صَنَعَ هَذَا الْمَعْرُوفَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، هَلْ يُحَاسِبُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ هَذَا الْمَيِّلِ؟

الجواب: إذا كان الميّل هذا ميّلاً طبيعياً، ليس فيه مواداً كاملةً للكافر مثلاً أو ليس فيه نسبة الفضل إليهم في ذلك، وإنما جعل سبباً لمن صنع معروفاً له. فإنه لا حرج في ذلك، لأنَّ الإنسان جيل على الميّل لمن أحسن إليه، وهذا لا يستطيع أحد أنْ يتخلص منه، وهذا يختلف باختلاف النعمة، أو التي حصلت أو الشَّرُّ الذي اندفع بسببِ أولئك.

المقصود أنَّ الميّل هذا إذا كان لسببٍ دُنيويٍّ، ولم يصحبه موادٌ كاملةٌ، وإنما هو مقدرة بقدر هذا الذي حصل له من خيرٍ فلا بأس.

لكنْ أَنْ يأتِي وَلأجلِ مَعْرُوفٍ حَصَلَ لَهُ مِنْ كَافِرٍ مَثُلاً طَبِيبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهِ، وَيَنْسِبُ الْفَضْلَ إِلَيْهِ، وَيُصْبِحُ يُمَجَّدُهُ تَمْجيْداً كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ هَذَا بِلَا شَكٍّ فَمَنْ أَضَافَ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

سؤال (١١٩): حِينَما يَذَكُرُ أَحَدُنَا أَمْرًا يَقُولُ: بِفَضْلِ فُلَانٍ تَمَكَّنْتُ مِنَ الْحُصُولِ عَلَى السَّيَارَةِ، وَحِينَما تُنْكِرُ عَلَيْهِ يَقُولُ أَكَيدُ هَذَا بَعْدَ فَضْلِ اللهِ، فَهُلْ يَكْتَفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَى النِّيَّةِ، وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِفَضْلِ اللهِ؟

الجواب: هَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ مَا تَعَلَّقُ بِقَلْبِ الْقَائِلِ، فَإِذَا كَانَ، إِذَا قَالَ بِفَضْلِ فُلَانٍ حَصَلَ أَوْ لَأَنَّ لَوْلَا فُلَانًا مَا حَصَلَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقِيدُ أَنَّ هَذَا مُسْتَقِلٌ بِتَحْصِيلِ هَذَا، أَوْ أَنَّهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ فَهُذَا مِنَ الشَّرِكِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا.

لَكِنَّ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَقُولَهَا، يَقُولُ بِفَضْلِ فُلَانٍ حَصَلْتُ عَلَى السَّيَارَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ جَرَى هَذَا عَلَى لِسَانِهِ، لَكِنْ فِي قَلْبِهِ الشُّكْرُ لِللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالاعْتِرَافُ لِهِ بِمِنْتَهِ فِي ذَلِكَ، فَهُذَا فَاتَهُ حُسْنُ الْلَّفْظِ وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَقُولَ بِفَضْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ بِحَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فُلَانٌ عَمِيلٌ لِي كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ نِسْبَةُ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

المقصود مِن ذلك أَنَّ الْأَوَّلِيَّ دَائِمًا أَنْ تَقُولَ إِنَّ هَذِهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ثُمَّ مِنْ فُلَانِ.

وإِذَا كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ فِيهَا حَصْرٌ، لَوْلَا فُلَانُ لَمَّا حَصَلَ كَذَا، فَالْمَسَأَلَةُ أَشَدُّ فِيكُونُ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي النِّعْمَةِ

أَوْ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ إِضَافَةِ النِّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقُولُ: لَوْلَا فُلَانُ لَمَّا حَصَلَ كَذَا، هَذَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ،

فَيَقُولُ لَوْلَا فُلَانُ لَمَّا حَصَلَ كَذَا، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ لِأَنَّهُ نَسَبَ النِّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا إِذَا قَالَهَا مَنْ تَسَبَّبَ فِي السَّبَبِ، وَظَهَرَ السَّبَبُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَمَّهُ: «لَوْلَا

أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفِ.

يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِ أَحَدِنَا أَوْ أَحَدِ النَّاسِ لَوْلَا فُلَانُ لَحَصَلَ لِي كَذَا، وَلَوْلَا فُلَانُ مَا حَصَلَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ

ﷺ: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ..» هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَمْرِهِ بِإِكْرَامِهِ بِأَنْ يَشْفَعَ

نَبِيُّهُ فَهُوَ هُوَ يَعْنِي الْمُسْدِلُ النِّعْمَةَ مَعْلُومٌ أَمْ الْمُسْدِلُ النِّعْمَةَ لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا قَلْبُهُ بِالْمُسْدِلِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا

يَذْكُرُهَا لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، يَذْكُرُهَا افْتِخَارًا قَدْ يَذْكُرُهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ، قَدْ يَذْكُرُهَا لِلتَّعْلِيمِ، قَدْ يَذْكُرُهَا

هُوَ بِحَسْبِ قَصْدِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ طَبَعًا يَسْتَعْمِلُونَ لَوْلَا يَسْتَعْمِلُهَا الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ، يَسْتَعْمِلُهَا الْمُتَفَضِّلُ، أَوْ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ

النِّعْمَةُ فَيَقُولُ لَوْلَا السَّيَارَةُ مَا حَصَلَ كَذَا، لَوْلَا قَاتِدُ الطَّائِرَةِ كَانَ رُحْنَا فِي كَذَا، أَوْ لَوْلَا فُلَانُ لَمَّا وَهَذِهِ كُلُّهَا

مِنْ أَنْوَاعِ نِسَبَةِ النِّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

سُؤال (١٢٠): كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْأَسْبَابِ، وَبَيْنَ عَدَمِ الالِتِفَاتِ، وَتَعْلُقِ الْقَلْبِ بِمَنْ بَأَيْدِيهِمْ

الأَسْبَابُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُخْتَلَفَةِ؟

الجواب: هنا تَعْلُقُ الْقَلْبِ بِالْأَسْبَابِ أَوْ بِمَنْ يَفْعُلُ السَّبَبَ إِذَا كَانَ تَعْلِقًا فِي الالِتِفَاتِ وَالْمَيْلِ، وَفِيهِ نِسِيَانٌ

فَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ الْمَيْلُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَحْصُلُ تَعْلُقُ الْقَلْبِ بِفُلَانٍ يُصْبِحُ فِي ذِهَنِهِ أَنَّ فُلَانًا هُوَ الَّذِي

سِيَعْمَلُ، وَفِي ذِهَنِهِ التَّوْكُلُ عَلَيْهِ أَوْ إِضَافَةُ الْأَمْرِ لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُذَا مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

إِذَا كَانَ تَعْلُقُ الْقَلْبِ أَوِ التِّفَاتُ الْقَلْبِ، يُسَمِّيَهُ التِّفَاتًا، وَلَكِنَّهُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَجْرِي عَلَى خَاطِرِهِ أَنَّ فُلَانًا

سِيَعْمَلُ لَيْ كَذَا، وَيُسْرُ بِذَلِكَ، يَتَذَكَّرُ أَنَّ فُلَانًا يَتَوَسَّطُ لَهُ، أَوْ فُلَانٌ سِيَعْطِيهِ مَالًا، أَوْ فُلَانٌ سِيَعْمَلُ لَهُ هُذَا

الْمَعْرُوفَ وَإِذَا تَذَكَّرَهُ قَلْبُهُ سُرًّا بِذَلِكَ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ فَهُذَا لَيْسَ هُوَ مَعْنَى التَّعْلِقِ.

تعلُّق القلب هو رُوكونه إلى هذا الذي فَعَلَ الشَّيْءَ، ونَوْعُ التَّوَكُّلِ عليه، لأنَّ فُلَانًا يَعْمَلُها، يعني كأنَّه ضامِنُ الشَّيْءِ أو نحو ذلك، فهذا هو الذي يَدْخُلُ في إضافة النَّعْمِ إلى غير الله جَلَّ وعلا.

هذه مَسَأَلَةٌ دَقِيقَةٌ مُتَعَلِّقةٌ بِاعْمَالِ الْقُلُوبِ، وأعْمَالُ قُلُوبِ، العَبْدُ أَعْلَمُ بِقَلْبِهِ مَا يَحْصُلُ لَهُ، فَالَّذِي يَنْبَغِي هُنَا أَنْ يَنْظُرَ الْعَبْدُ إِلَى السَّبَبِ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ يَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا السَّبَبِ، يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذِهِ الْوَاسِطَةِ وَهُذَا الَّذِي عَمِلَ السَّبَبَ يَشْكُرُهُ، وَيُشْتَرِئُ عَلَيْهِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرٌ عَمَلٌ، وَعَمَلٌ؛ لَكِنَّ الْقَلْبَ يَتَعَلَّقُ فِي أَنْ تَنْفَعَ إِيمَانُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَأَنَّ مَثَلًا خُذِ الشَّفَاعَةَ إِذَا قَدَّمْتَ شَفَاعَةً، ذَهَبَ مَعَكَ فُلَانٌ وَعَمِلَ لَكَ وَاسِطَةً، مَنِ الَّذِي سَيَجْعَلُ صَاحِبَ الْأَمْرِ يَقْبِلُ أَوْ لَا يَقْبِلُ؟

اللهُ جَلَّ وَعَلَا، قد يَعْلَمُ يَمْنُ وَيَنْفَعُ، وَقَدْ يَنْصَرِفُ ذِهْنُ هُذَا، وَلَا يَلْتَقِي لَهُ أَصْلًا، وَأَمْثَلَةُ هُذَا كَثِيرَةٌ.

سؤال (١٢١): ما توجيه النبي ﷺ: (لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ؟)

وقول عمر رضي الله عنه: لَوْلَا أَنَا لَطَلَقْكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

الجواب: هُذَا أَجَبَنَا عَنْهُ بِأَنَّ هُذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ شَرِعيٍّ صَحِيحٍ لِيُسَأَ لِغَرَضِ الْإِفْتِخَارِ، يَعْنِي أَغْرَاضٌ مَذْمُوَّةٌ أَوْ بَيَانُ الْفَضْلِ وَالْأَنْعَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِغَرَضٍ شَرِعيٍّ صَحِيحٍ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ» يُبَيِّنُ شَفَاعَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَفَاعَتُهُ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِهَا فَهُوَ الْمُؤَدِّي لِلْسَّبَبِ، وَلَيْسَ الْمُتَفَضِّلَ عَلَيْهِ.

وَكَمَا ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ بِشَرَطَيْنِ:

أوَّلًا أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَا» أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي عَمِلَ، وَلَيْسَ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ هُذَا وَاحِدٌ، لَأَنَّ الَّذِي عَمِلَ غَالِبًا مَا يَكُونُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِالآخَرِ وَإِنَّمَا هُوَ يَكُونُ عَمَلُهُ.

الثَّانِي: لَا يَكُونُ صَدَرُ مِنْهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَذْمُومٍ شَرِعاً كَالْإِفْتِخَارِ الْمَذْمُومِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَهُذَا يُحَمِّلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ، وَقَوْلُ عُمَرَ وَأَشْياءُ أَيْضًا جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ.

هُذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، حِلَالًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ، لَوْلَا فُلَانٌ لَمَّا حَصَلَ كَذَا، أَنَّ هُذَا مِنْ آدَابِ الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا يُكَرِّهُ كَرَاهَةً، وَلَيْسَ مِنِ الشُّرُكِ اسْتِدْلَالًا بِهِذَا الْمَقَامِ الْمُخْتَلِفِ، قَوْلُ فُلَانٍ لَوْلَا لَكَانَ كَذَا هُذَا مِنْ قَبِيلِ لَوْلَا أَنَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا هُذَا مِنْ قَبِيلِ الْإِعْلَامِ بِشَيْءٍ، وَيَخْتَلِفُ بِحَسْبِ مَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمِ.

أَمَّا الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ الَّذِي حَصَلتْ لَهُ النِّعْمَةُ، أَوْ اندَفَعَتْ عَنْهُ النِّقْمَةُ، يَقُولُ لَوْلَا فُلَانُ لَكَانَ لِي كَذَا، لَوْلَا فُلَانُ لَهَاكُتْ هُذَا فِيهِ تَعْلُقُ الْقَلْبِ تَعْلُقٌ بِمَنْ حَصَلتْ لَهُ النِّعْمَةُ مِنْ جَرَائِهِ فَالْمَقَامُ مُخْتَلِفٌ.

أَمَّا الْأُمُورُ الطَّبَيْعِيَّةُ مثلاً الَّتِي مَا فِيهَا تَعْلُقٌ، يَعْنِي الْأُمُورُ الْمَادِيَّةُ فَهُذَا لَا حَرَجٌ فِيهَا، يَعْنِي مثلاً يَقُولُ مثلاً لَوْلَا أَنَّ الشَّايِ جَيِّدٌ مَا شَرِبْتُهُ، أَوْ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ الْمِلْحَ كَثِيرٌ كَانَ أَكَلْتُ.

هُذِهِ الْأَشْيَاءُ طَبَيْعِيَّةٌ مَا فِيهَا إِضَافَةُ النِّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَلَيْسَ الْمَحظُورُ هُوَ اسْتِعْمَالُ كَلْمَةِ لَوْلَا، لَوْلَا مَوْجُودَةُ فِي الْلُّغَةِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَابِهَا، لَوْ اسْتَقَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَ(لَوْلَا) تُسْتَعْمَلُ لَكُنْ إِذَا كَانَ فِيهَا إِضَافَةُ النِّعْمَةِ وَحَصْرُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ تَعْلُقُ الْقَلْبِ فِيهَا بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ فِي ذَلِكَ.

سؤال (١٢٢): كَثُرَ السُّؤَالُ بَيْنَ الشَّيَّابِ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

الجواب: أَوَّلًا السَّفَرُ لِلصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةِ أَخِي لَكَ فِي اللَّهِ أَوْ سَفَرُ لِصِلَةِ رَحْمٍ أَوْ سَفَرُ لِرِيَارَةِ مَرِيضٍ هُذِهِ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ دَلِيلٌ يَمْنَعُهَا، بَلْ هَنَاكَ أَصْوُلُ عَامَةٍ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ هُذَا لَا بَأْسَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا أَنَّ حُقُوقَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ هُذِهِ لَيْسَ فِي التَّفَصِيلِ فِي الْأَدِلَّةِ، بَأْنَهَا تَقْضِي، وَتُحَقِّقُ الْحُقُوقَ بِحَضَرٍ أَوْ بِسَفَرٍ.

حُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا مَرِضَ فُعْدُهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتِّبَعُهُ، فَهُذَا مِنْ حَقِّهِ هُلْ هُذَا الْحَقُّ يَكُونُ بِسَفَرٍ أَوْ بِغَيْرِ سَفَرٍ لَمْ يَأْتِ مَا يَمْنَعُ فَالْأَصْلُ أَنَّ هُذَا الْحُقُوقَ تُؤَدَّى سَوَاءً أَكَانَ فِي حَضَرٍ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ هُذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا بِيَانُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِعَامَةٍ.

الْأُمُورُ الثَّانِيَّةُ، أَنَّهُ الْمَنْعُ مِنِ السَّفَرِ، وَشَدُّ الرِّحَالِ، الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، مِثْلَ السَّفَرِ، وَشَدُّ الرِّحَالِ لِبُقْعَةِ لِتَعْظِيمِهِ، حَدِيثٌ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ..»، يَعْنِي لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى بُقْعَةِ لِتَعْظِيمِهِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ، فَالْمَسَاجِدُ الْمُنْتَشِرُ إِذَا كَانَ تُرِيدُ أَنْ تُسَافِرَ لِتَعْظِيمِ مَسَاجِدٍ إِنَّكَ تُسَافِرُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، لِتَعْظِيمِ هُذِهِ الْبُقْعَةِ، فَالْبِقَاعُ إِنَّمَا يُعَظِّمُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ الَّذِي يَأْذَنُ بِهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ أَنْ تُسَافِرَ لِتَعْظِيمِ بُقْعَةٍ إِلَّا لِهُذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَلِهُذَا لَمَّا سَافَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِلطُّورِ، نُهِيَّ عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ هُذَا الْحَدِيثِ.

السَّفَرُ لِتَحْصِيلِ مُبَاحٍ فِي الشَّرِيعَةِ، سَفَرُ لِتِجَارَةِ، أَوْ لِتَحْصِيلِ مَنْدُوبٍ فِي الشَّرِيعَةِ لِطَلَبِ عِلْمٍ، وَنَحْوِ هُذَا،

لَا شَيْءَ فِيهِ.

فإذن السَّفَرُ وَسِيلَةٌ، والوَسِيلَةُ فِي الْقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَهَا أَحْكَامٌ الْمَقَاصِدِ، فِإِذَا كَانَ الْمَقْصَدُ ثَابِتًا شَرِعًا، وَلَيْسَ ثُمَّ مَا يُنْهَا عَنْهُ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ ضِمْنَ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ مِثْلًا مَا ذَكَرْنَا لَكَ مِنَ السَّبَبِ الْأَوَّلِ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ كَثِيرَةٍ.

السَّبَبُ التَّالِيُّ الْأَوَّلُ الدَّلِيلُ التَّالِيُّ الَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ لِصَلَاتِ الْجَنَازَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، أَنَّهُ لَوْ مَنْعَنَا مِنْهُ لَوْجَبَ أَيْضًا أَنْ يُمْنَعَ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْمَرِيضِ، وَالسَّفَرُ لِلصَّبَلَةِ، مَا الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ وَكَوْنُهُ، يَعْنِي زِيَارَةُ الْمَرِيضِ مَطْلُوبَةٌ، وَالصَّلَاةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَطْلُوبَةٌ وَصِلَةُ الرَّحْمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَطْلُوبَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ مَنْ زَارَ أَخَا لَهُ فِي اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلِكًا..»، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ سَفَرٌ. بَعْضُ النَّاسِ أَعْمَلَ قَاعِدَةً، أَنَّ الْأَصْلَ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ أَنَّهُ جَائزٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، لَأَنَّهَا مَنْظُورَةٌ بِالاستِقْرَاءِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: إِذَا كَانَ مَنْ تَرِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ فِي دِينِكَ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ، أَوْ فِي دُنْيَا، أَوْ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لَهَا أَثْرُهَا فَإِنَّهُ حَيْنَيْدٌ يَكُونُ الْحَقُّ أَعْظَمُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِ، تَعْظِيمُ الْمُتَوَفِّيِّ أَوْ تَعْظِيمِ الْمَمِيتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ، وَاتِّبَاعُ جَنَازَتِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَهُوَ لَهُ حَقٌّ عَظِيمٌ فِي ذَلِكَ.

فَيُعْطَى مِنْ أَوَاخِرِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَنَازَتِهِ، وَهُذَا يُعَظِّمُ إِذَا كَانَ الْمَفْقُودُ مِمَّنْ لَهُ الْأَثْرُ الْبَالِغُ كُلَّ الْعَالَمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا مَا حَصَلَ مِنْ وَفَاءِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَوْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيمِينَ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ، وَأَجْزَأَ لَهُمُ الْمَتَوَبَةَ وَجَزَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، لَا نَهُمْ بَذَلُوا، وَجَاهُدُوا فِي عُمُرٍ بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَفِي أَعْمَالِهِمْ، فَلَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، عَامَّةً بِالدُّعَاءِ، وَلَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْخَاصَّةِ مِمَّنْ اتَّفَعَ بِهِمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

سؤال (١٢٣): وهل كانَ فِعْلُ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: السَّلَفُ مَا كَانُوا يُسَافِرُونَ، لَأَنَّ السَّفَرَ يُفَوِّتُ الْجَنَازَةَ، يَعْنِي السَّفَرُ عِنْدَنَا سَاعَةً، وَتَصِلُّ، وَعَلَشَانِ يُسَافِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَعْنِي لَهَا أَسْبُوعٌ بَلْ أَوْ أَسْبُوعٌ، عَدَمُ فِعْلِ السَّلَفِ لَا لِعَدَمِ وُجُودِهِ، أَنَا مَا تَبَعَّثُ هُلْ فَعَلُوا أَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَكَنَّهُ عَدَمُ فِعْلِهِمْ إِذَا كَانَ، لَا لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، لَكَنَّهُ يُفَوِّتُ

بِرُوحٍ يُصْلِي فِي ذَلِكَ.

أَمَّا مَثَلًا الْذَّهَابُ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ يَخْتَلِفُ، الْكَلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ، مَثَلًا وَاحِدُّ يَقُولُ: الْآنَ يَذَهَبُ إِلَى مَكَّةَ، بِرُوحٍ أَصْلِي عَلَى قَبْرِ الشَّيْخِ، هَذَا مَمْنوعٌ، لَأَنَّهُ تَعَلَّقُ الْقَلْبُ بِالْقَبْرِ، هَذَا حَقٌّ فَاتَّ، يَعْنِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّ، وَمَا مَنَ صَلَّى صَلَاةً الْغَايِبِ، فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ.

وَمِثْلَ مَا جَاءَ أَوْ نُقِلَّ الْمَيِّتُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ أَيْضًا مِمَّا يُؤْتَرُ عَلَى جَنَازَتِهِ، وَيُؤْتَرُ عَلَى بَدْنِهِ ظُهُورُ الرَّوَائِحِ أَوْ فَسَادُ الْبَدْنِ أَيْضًا هَذَا مُمْتَنَعٌ، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ السَّلْفُ.

سُؤال (١٢٤): مِمَّا يُلْاحِظُ الْاِهْتِمَامُ الْمُبَارَكُ، بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، مِنَ التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ اللَّهِ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَفْعَالِ عِبَادِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَلَكِنْ نَرَى قِلَّةً وَنَقْصًا فِي حَاضِرِنَا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْحَوْفِ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مَدْخَلًا لِأَهْلِ الْبَيْعِ فِي إِنْكَارِهِمْ لِمُتَابَعَتِهِمْ؟

الجواب: هَذَا حَقِيقَةٌ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ فِي وَقْتِنَا الْمُعَاصِيرِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي آخِرِ وَقْتِهِمْ لَمَّا كُثِرَتِ الدُّنْيَا، لَيْسُوا كَمَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاطَبَ الصَّحَابَةَ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَصْبَحْتُمْ فِي حُلَّةٍ، وَأَمْسَيْتُمْ فِي حُلَّةٍ، وَوُضَعَ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ طَبَقٌ، وَرُفِعَ طَبَقٌ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ خَيْرًا مَمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمْ خَيْرًا الْآنَ خَيْرٌ».

وَمُصْبَعُ بْنُ عُمَيْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا اسْتُشْهِدَ فِي أَحْدِيْدٍ، وُجِدَ عَلَيْهِ شَمَلَةٌ إِذَا غُطِّيَتْ بِهَا قَدَمَاهُ، ظَهَرَ رَأْسُهُ، وَإِذَا غُطَّيَ رَأْسُهُ ظَهَرَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْفَتَحَتِ الْأَمْرُ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ، فَاتَّخَذُوا الضَّيْعَاتِ، وَاتَّخَذُوا الْقُصُورَ، وَاتَّخَذُوا مَا اتَّخَذُوا مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَثْرَةِ مَا عَنْهُمْ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ مِنْ كُنُوزِ فَارِسَ، وَالرَّوْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فُوْجُودُ الزُّهْدِ، وُجُودُ الزُّهْدِ الْمَطْلُوبِ، طَلَبُ اسْتِحْبَابٍ، وَوُجُودُ الْإِلْتِفَاتِ عَنِ الدُّنْيَا هَذَا مَطْلُوبٌ، طَلَبُ اسْتِحْبَابٍ، لَكِنْ لَيْسَ مَقَامُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا مِثْلَ مَقَامِ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ، بِالْتَّوْحِيدِ، تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَأَلْوَاهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ تَوْحِيدِ الْمُتَابَعَةِ فِي النَّبِيِّ ﷺ.

هَذِهِ عَقِيْدَةُ وَصَلَاحُ الْقَلْبِ، وَمَعَهَا إِذَا فَصَرَّ الْعَبْدُ يَسْتَغْفِرُ، وَيَلْحَظُ عِظَمَ اسْتِغْفارِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَئْرُ ذلكَ عَلَيْهِ، لَكِنْ أَنْ يَزَهَّدَ وَعَقِيْدَتُهُ فَاسِدَةٌ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الزُّهْدِ، مَا هُوَ؟ الزُّهْدُ مَطْلُوبٌ، لَكِنْ مَا هُوَ هُذَا الزُّهْدُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا؟ هُلْ هُوَ التَّقْلِيلُ مِنِ الدُّنْيَا؟ هُلْ هُوَ التَّقْشُفُ فِي الْلِّبَاسِ؟ هُلْ هُوَ كَرَاهَةُ الْمَالِ؟ هُلْ هُوَ... إِلَى آخِرِهِ.

اختلفَت تَفْسِيراتُهُ، وأَحْسَنَ مَا عُرِفَ فِيهِ الزُّهْدُ، مِمَّا ينطِقُ عَلَى حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مَا عَرَفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ قَالَ: الزُّهْدُ تَرَكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، الزُّهْدُ تَرَكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، فَمِنَ النَّاسِ الْمَالُ عِنْدَهُ لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ بَلْ يَضُرُّهُ، فَهُنَّا يَكُونُ الزُّهْدُ فِي حَقِّهِ تَرَكَ الْمَالِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الطَّعَامُ فِي حَقِّهِ لَا يُعِينُهُ، فَيَكُونُ الزُّهْدُ بِتَرَكِهِ لِلطَّعَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَثَلًا لِلنَّاسِ الْمُنْصِبُ فِي بَعْضِهِمْ يَكُونُ لَا يَعْنِيهِ فِي الْآخِرَةِ، بِمَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَهُنَّا يَكُونُ فِي حَقِّهِ تَرَكُهُ زُهْدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ مُخْتَلِفًا، وَلِهُذَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ هَبْ لِي...، نَسِيْتُ الْلَّفْظَ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ هَبْ لِي عِزًّا أَوْ قَالَ عِزًّا فِي دِينِكَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي مَالًا، فَإِنَّهُ لَا عِزَّ إِلَّا بِمَالٍ، وَهُذَا لِأَجْلِ أَنَّهُ هُوَ فِي نَظَرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ عِزًّا مِنْ هُذَا الطَّرِيقِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ هُنَا أَقْوَى فِي الصَّدَقَةِ أَوْ أَفْوَى فِي الْبَذْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْمَالُ فِي حَقِّهِ فِتْنَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فِتْنَةً، وَيَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا الزُّهْدُ تَرَكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، الزُّهْدُ فِي الْمُحَرَّماتِ، وَمَا يَتَصِلُّ بِهَا هُذَا زُهْدٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّهَا مَضَرَّةٌ فِي الْآخِرَةِ، الزُّهْدُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ بَعْضِ مَثَلًا اتِّصالِ الْعَلَاقَاتِ أَوْ يَعْنِي الْزِيَاراتُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَذَهِبُ الْإِنْسَانُ فِي صُحْبَةِ الْأَصْحَابِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا صُحِبَ صُحْبَتِهِ تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ إِذَا تَصَدَّرَ، تَصَدُّرُهُ يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَتَرَكُ التَّصَدُّرِ يَضُرُّهُ هُوَ؛ لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ الْعَكْسُ إِذَا تَصَدَّرَ ضَرَّ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ. فَإِذَا حَقِيقَةُ الزُّهْدِ بِمَا ينطِقُ عَلَى تَفَاؤُتِ ما كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاِختِلَافِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، وَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ.

سؤال (١٢٥): هل تَنْصَحُونَ الطَّالِبَ بِأَنْ يَدْرُسَ مَتَنِّينِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، أَوْ يَدْرُسَ مَتَنًا فَإِذَا انتَهَى مِنْهُ

بَدَأَ فِي الْآخِرَةِ؟

الجواب: هَذَا يَتَعَلَّقُ بِنَشَاطِهِ، بِحَسَبِ نَشَاطِهِ وَتَنَوُّعِ الْمُتَوْنِ، أَنْشَطُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَعْنِي إِذَا أَخَذَ اثْنَيْنِ أَنْشَطُ لَهُ مِنْ أَنَّهُ يُمْضِي لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فِي مَتَنِّ وَاحِدٍ فِي تَعْلِيمِهِ أَوْ أَكْثُرُ أَيْضًا مِنْ اثْنَيْنِ، أَمَّا الْحِفْظُ لَا، الْحِفْظُ أَنْ يَسْتَهِي مِنْ وَاحِدٍ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِي، بِحَسَبِ تَدْرِجِهِ فِي الْعِلْمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَن يُوْفِقَنِي وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

سؤال (١٢٦): مَسَأَةُ صَلَاةِ الْغَائِبِ كَثُرَ فِيهَا الْكَلَامُ؟

الجواب: صَلَاةُ الْغَائِبِ، الأَصْلُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنَّ أَخَاهُمْ أَصْحَمُهُمْ قَدْ مَاتَ»، فَنَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةُ الْغَائِبِ وَكَبَرَ أَرْبَعًا، اسْتَدَلَّ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْغَائِبِ مَشْرُوَّةٌ فِيمَا يَرَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، أَوْ فِيمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ صَلَاةَ الْغَائِبِ [مَشْرُوَّةٌ]، لَمَنْ فِي فَقِدِهِ أَنَّرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، يُصَلِّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، لِأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ الْقُلُوبُ، قُلُوبُ النَّاسِ، بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ.

فَتُشَرِّعُ صَلَاةُ الْغَائِبِ لِذَلِكَ، لِهُذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَامَةِ لَأْجَلِ ذَلِكَ.

والقولُ الثَّالِثُ: أَنَّ صَلَاةَ الْغَائِبِ مَشْرُوَّةٌ، لَكِنْ لَمْ يُصَلِّى عَلَيْهِ فِي بَلْدٍ مَاتَ فِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّى عَلَيْهِ، فَيُصَلِّى عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ تَقْوَمُ الْكِفَايَةُ بِهِمْ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ وَهُذَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّى عَلَيْهِ.

وَهُذَا القَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقُدُّهُ هُوَ أَعْظَمُ فَقْدٍ، وَأَثْرٌ عَلَى النَّاسِ فِي زَمَانِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الغِيَابِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ أَوِ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، حَتَّى هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَلَّوْا عَلَيْهِ أَرْسَالًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرُجْ مِنْ مَكَانِهِ، كَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، لَمْ يُصَلِّى عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

هَذَا هُوَ الْأَرجُحُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَسَأَةُ فِيهَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ، وَعَدَدُ مِنَ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يَقُولُونَ بِجَوازِ صَلَاةِ الْغَائِبِ وَأَخَذُ بِهِ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ هُنَّ الْمَسَأَةُ مَسَأَةُ اخْتِيَارٍ.

فَيُقَالُ صَلَاةُ الْغَائِبِ الرَّاجِحُ فِيهَا هُوَ كَذَا، وَكَذَا لَكِنْ إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُونَ بِنَاءً عَلَى قَوْلٍ قَوِيٍّ مِنْ عَدَدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَعْنِي مِثْلَ صَلَاةٍ عَلَى الْغَائِبِ فِي مَنْ يَفْقَدُ مَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، يُصَلِّي عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّى عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى عَلَى الْغَائِبِ فَإِنَّهُ قَدْ يُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ، أَوْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بَعْدَمِ صَلَاتِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءُ لَهُ، وَهُذَا فِيهِ سَعَةٌ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، صَلَاةِ الْفَجْرِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقْتُسُونَ فِي الْفَجْرِ أَنْصَرِفُ؟.

قالَ: لَا تَنْصَرِفْ، صَلَّى مَعَهُمْ.

ذلِكَ لِأَنَّ الْمَسَأَلَةَ فِيهَا حِلَافٌ، بَيْنَ ذَلِكَ، فُرِّعٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ.

رَحِيمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، رَحْمَةً وَاسِعَةً، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَصْلِحْ عَقِبَهُ فِي الْحَاضِرِينَ.

إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ واجْزُهْ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، اللَّهُمَّ أَجِرْنَا فِي مُصِيبَتِنَا، وَاخْلُفْنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّكَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. [

الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبْتُ فِي / ٢٥ / ١٠ / ١٤٢١ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، رَبَّنَا
نَسْأَلُكَ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْنَا إِلَّا بِإِذْنِكَ، رَبَّنَا لَا تَكِلْنَا لِأَنفُسِنَا طَرفةَ عَيْنٍ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبَعْدُ.

[الأسئلة]

سؤال (١٢٧): فَهُذَا سُؤَالٌ يَقُولُ: مَا الضَّابِطُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي تُسَمَّى شِرْكًا، وَتَقَدْحُ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُلْ
ثُمَّ رَابِطٌ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَاصِي، وَقَدْ رَأَيْتُ الْعَالَمَةَ ابْنَ الْقَيْمِ فِي «الْمَدَارِجِ» يَقُولُ: إِنَّ نُورَ التَّوْحِيدِ يُدَدِّ
ظُلُمَاتِ الْمَعَاصِي، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا تَعْبَأُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَدْوَاءَ الْقُلُوبِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ الْمَعَاصِي لَا
تُؤَثِّرُ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَالَ فِي «الْفَوَائِدِ»: التَّوْحِيدُ كَالثُّوْبِ الْأَبْيَضِ الشَّفَافِ أَيُّ مَعِصِيَّةٍ تُؤَثِّرُ فِيهِ، فَأَرْجُو
تَبَيَّنَ مَا قَدْ يَكُونُ فَهْمِيُّ نِبَا عَنْهُ؟

الجواب: هُذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ مِنَ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ أَنْ تَسْتَحِرَّ عَنْهُ هُذَا، أَوْ لَا لَفَهِمِهِ
وَلِعِلْمِهِ، وَثَانِيًّا لِسُلُوكِهِ، وَعِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ أَوْ جَبَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُوَحِّدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَعَلَى هُذَا
اجْتَمَعَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، وَلِهُذَا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

وَالْتَّوْحِيدُ هُوَ الْفَرْضُ فَالْعِبَادُ خُلِقُوا لِيُوَحِّدُوا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
﴿الذَّارِيات﴾ [الذَّارِيات] يَعْنِي إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ، وَهُذَا التَّوْحِيدُ هُوَ حَقُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَبَدِ، التَّوْحِيدُ لِهِ
مُكَمِّلٌ بِتَمَامِهَا يَكُمُّلُ التَّوْحِيدُ وَبِنَقْصِهَا يَنْقُصُ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ، وَهُذَا الْمُكَمِّلَاتُ هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي
فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَدَاءَهَا عَلَى الْعِبَادِ وَالْمُحَرَّماتُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْعِبَادَ عَنْهَا، وَالْمَقصُودُ
بِالْمُحَرَّماتِ، الْمُحَرَّماتُ غَيْرُ الشُّرُكَيَّةِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْبُدُوا أَللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، وَقَالَ: ﴿وَقَضَى

رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴿الإِسْرَاءٌ: ٢٣﴾، وَقَالَ: **﴿قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُنْهِي مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾** [الأنعام: ٥].

فالواجبات والمحرمات تذكر في القرآن مع توحيد الله جل وعلا.

التوحيد إخلاص الدين لله جل وعلا، كلما زاد العبد من الطاعة عظم نور التوحيد في القلب، وكلما أقبل على الذنب والمعاصي دون استغفار ولا رجوع، ولا توبة ولا ندم كلما ضعف التوحيد في قلبه، ولهذا فإن كل معصية تؤثر، ولا بد في توحيد العبد وإخلاصه.

لكن هذا التأثير قد يكون في أصل التوحيد إذا كانت المعصية شركاً أكبر، وقد يكون التأثير في كمال التوحيد الواجب، وقد يكون التأثير في كمال التوحيد الواجب، وقد يكون التأثير في كمال التوحيد المستحب، بحسب وضع العبد.

فكُل طاعة تقوى نور لا إله إلا الله في القلب، وكل معصية تضعف نور لا إله إلا الله في القلب، ولهذا صارت المعا�ي من هذه الجهة لها مساس أو لها علاقة بالشرك، من جهة أن العبد لو كمل توحيد لهما عصى الله جل وعلا بالمعاصي المحمرة، لأن المعا�ي المحمرة والكبائر هذه طاعة للشيطان، وطاعة للهوى.

والواجب على العبد أن ينهى النفس عن الهوى، وأن يجاهد نفسه في ذلك، فإذا أطاع الشيطان فإن هذا نوع من التشريك به في الطاعة، فلذلك المعصية تؤثر على التوحيد من جهة أن الباعث على المعصية كان هو تشريك الشيطان أو هو النفس في هذا الفعل.

وكذلك الطاعات الواجبة من هذا القبيل لهذا فإننا لا نسمى المعا�ي شركاً.
ولا أحد من أهل العلم يقول المعا�ي شرك، ولكن المعا�ي والذنب منها ما هو شرك، ومنها ما هو دون ذلك: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨]، يعني من الذنب، والمعاصي والذنب إما بترك واجب أو بفعل محرام مثل ما ذكرت لك، لا تنتفع إلا عن نوع تشريك، لكن لا يسمى أهل العلم حصول المعصية بالشرك، بل هذا غلط، ولكن التعريف أو الشرح قد يستعملون هذا اللفظ بأن المعصية لا تحدث إلا بنوع تشريك أو بطاعة غير الله، الذي هو هو النفس أو الشيطان أو نحو ذلك.

وَهُذَا مِنْ بَابِ الْبَيَانِ، لَكِنْ لَيْسَتْ مِنْ جِهَةِ التَّصْنِيفِ وَالتَّقْسِيمِ أَنَّ الْمَعَاصِي شِرْكٌ، الْمَعَاصِي هُذِهِ تُطَلِّقُ عَلَى الذُّنُوبِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

أَمَّا إِذَا قِيلَ: التَّوْحِيدُ وَالشَّرْكُ فَيُقْصَدُ بِهِ مَا هُوَ مِنْ التَّوْحِيدِ أَصَالَةً، وَمَا هُوَ مِنْ الشَّرْكِ أَصَالَةً.

لَهُذَا تَجِدُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ فِيمَا نَقَلَهُ الْأَخْ كُلُّهُ مُتَفَقُّ فَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ نُورَ التَّوْحِيدِ يُبَدِّدُ ظُلُمَاتِ الْمَعَاصِي، هُذَا حَقٌّ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ إِذَا قَوِيَّ فِي قُلُوبِ الْعَبْدِ نَفَى تَشْرِيكَ الْهَوَى، وَالنَّفْسِ، وَالشَّيْطَانِ فِي الطَّاعَةِ بِتَرَكِ الْوَاحِدِ وَفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، كُلَّمَا قَوِيَّ نُورُ التَّوْحِيدِ فِي الْقُلُوبِ بَدَأَ ظُلُمَاتِ الْمَعَاصِي، بَلِ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالْأَنْسُ بِهِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى نُورِهِ هُذَا يَجْعَلُ الْعَبْدَ يَكْرَهُ الذَّنْبَ، وَيَكْرَهُ الْمَعْصِيَّةَ حَتَّى وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا، لَوْ وَقَعَ فِيهَا فَإِنَّهُ يُسْرِعُ، فَيَكُونُ أَحِيَّاً وَقُوَّةً فِي الذَّنْبِ ثُمَّ اسْتِغْفَارُهُ أَكْمَلَ لَهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَقُولْ، لَأَنَّهُ يَكُونُ حَيَّنِدًا بَعْدَ هَذَا الذَّنْبِ أَوْ بَعْدَ التَّفَرِيقِ يَعْرِفُ حَقَّ رَبِّهِ، وَيَعْرِفُ تَوْحِيدَهُ، وَيَعْرِفُ كَيْفَ أَنَّهُ حَرَمَ نَفْسَهُ نُورَ التَّوْحِيدِ، وَمَا يَكُونُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ لَذَّةِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَنُورِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّفْسِ، هُذَا الْكَلَامُ ظَاهِرٌ الصِّحَّةُ.

يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا تَعْبَأُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَدْوَاءَ الْقُلُوبِ فَيَزْعُمُ أَنَّ الْمَعَاصِي لَا تُؤَثِّرُ عَلَى التَّوْحِيدِ، هَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّلُوكِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّوْحِيدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ تَرَكُ الطَّاعَةِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ فِعْلُ الْمَعَاصِي هُذَا غَلَطٌ.

لَكِنْ لَا تَعْبَأُ بِهُذَا الْكَلَامِ، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ عِنْدَهُمْ هُنَا هُوَ تَوْحِيدٌ وَاحِدٌ، أَمَّا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فِي إِنَّ التَّوْحِيدِ، نُورُ التَّوْحِيدِ الْكَامِلِ، يُبَدِّدُ ظُلُمَاتِ الْمَعَاصِي وَنُورُ التَّوْحِيدِ يُبَدِّدُ، وَلَا بُدَّ ظُلُمَاتِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، لَهُذَا تَجِدُ الْمُؤْمَنُ لَا يُقْبِلُ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَّةٍ، بَلْ لَبَدَّ أَنَّهُ يَسْتَنْكُرُ بِقَلْبِهِ كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمَعَاصِي وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُفْرَطَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَقِنَّ مِنَ التَّوْحِيدِ مَعَهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْخُروَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ يَكْرَهُ غَيْرَ الدِّينِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهُذَا يَقِنُّ مَعَهُ بَعْضُ تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَالَ فِي «الْفَوَادِ»: التَّوْحِيدُ كَالثَّوْبِ الْأَيْضِنِ الشَّفَافِ أَيُّ مَعْصِيَّةٍ تُؤَثِّرُ فِيهِ. هو كَالثَّوْبِ الْأَيْضِنِ الشَّفَافِ أَوْ كَالْجَاجَةِ النَّقِيَّةِ، الْغُبَارُ يُؤَثِّرُ فِيهَا، وَالكَثِيرُ يُؤَثِّرُ فِيهَا، وَالقلِيلُ يُؤَثِّرُ فِيهَا بِمَعْنَى أَنَّهَا تَظَهِّرُ.

لَهُذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ مَثَلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَجَمَاعَةٍ، أَنَّ الْعَبْدَ يُكَثِّرُ مِنَ التَّفْتِيشِ عَلَى

نَفْسِهِ هُلْ صَفَا الْقَلْبُ أَمْ لَمْ يَصُفُ؟ هُلْ صَفَا قَلْبُهُ أَوْ لَمْ يَصُفُ؟ هُلْ صَفَى قَلْبُهُ أَمْ هُوَ مُكَدَّرٌ بِكَذَا، يُفَتَّشُ عَلَى قَلْبِهِ كَثِيرًا لِأَنَّ هَذَا التَّفْتِيشُ يُؤْثِرُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَطِّلُهُ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَةِ.

مِثْلُ لَهُذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُوَحَّدَ إِذَا سَارَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا فَلَا يَلْتَفِتُ وَيُسْرِهِ، وَيَقُولُ هَذِهِ أَرْضٌ فِيهَا ثُعبَانٌ وَفِيهَا عَقَرْبٌ، وَهُذَا كَذَا وَأَرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ هَذَا، وَأَضْرِبَ هَذَا بَلْ يَمْضِي فِي مَسِيرِهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يُؤْذِيهِ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ. فَإِذَا جَاءَ لِيُؤْذِيهِ فَإِنَّهُ يُرُدُّهُ.

هَذَا لِيَتَقَدَّمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا وَيَصْحُّ لِهِ ذَلِكُ، فَمَنْ كَمُلَ لَهُ التَّوْحِيدُ، فَإِنَّهُ يَقْلُلُ ذَنبُهُ وَمَنْ قَصَرَ فِي التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ ذَنبُهُ وَالْعَبْدُ مَا بَيْنَ إِقْبَالٍ وَمَا بَيْنَ اسْتِغْفَارٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلا لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَالًا.

سؤال (١٢٨): هَذَا شَابٌ يَقُولُ: أَنَا شَابٌ أُسْرِفْ عَلَى نَفْسِي كَثِيرًا، وَقَدْ لَزِمْتُ طَرِيقَ التَّوْبَةِ، اللَّهُ الْحَمْدُ، هَنَاكَ مَعَاصِي مَا زَالَتْ تُرَاوِدُنِي، فَمَا نَصِيْحَتُكُمْ لِي وَأَمْثَالِي جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: فَأَقُولُ، وَأَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى إِقْبَالِكَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَإِلَى اللَّهِ التَّوْبَةُ وَالنَّدْمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالْحَدَّرُ مِنْ أَثْرِ هَذِهِ الذُّنُوبِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ عَلَى حَالٍ ثُمَّ اسْتَقَامَ، وَتَابَ فَإِنَّهُ قَلَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا تَبْقِي مَعَهُ أَشْياءً مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهَا، قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

الأُمُرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُعَظِّمَ إِقْبَالَهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اسْتِقَامَتَهُ جَزَاؤُهَا الْجَنَّةُ، وَأَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَرْجُعُ بِهِ إِلَى حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

الأُمُرُ الثَّانِي: أَنْ يَحْدُرَ مِنْ جُلُسَائِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ مَعَهُ تِلْكَ الذُّنُوبَ لِأَنَّهُمْ يُسَهِّلُونَ عَلَيْهِ فَقَدْ يَرْجُعُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَإِقْبَالِهِ.

الأُمُرُ الثَّالِثُ: أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَنْ فِي مِثْلِ سِنِّهِ مِنْ قُرَنَاءِ صَالِحِينَ يُعِينُونَهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُضَيِّقَ مَجَالَ الرُّجُوعِ إِلَى تِلْكَ الذُّنُوبِ، وَإِذَا رَأَوَدَهُ مَا رَأَوَدَهُ فَلِيُكْثِرُ الْاسْتِغْفَارَ وَلِيَعِزِّمْ عَلَى نَفْسِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا نَهَدَيْنَاهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٦].

وَفِي الْأَثْرِ: (مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ سَبْعِينَ مَرَّةً) فَالْعَبْدُ يَسْتَغْفِرُ كَثِيرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ يُذَنِّبُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَكُنْ لَا يُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِهَا، بَلْ يَسْتَغْفِرُ كُلَّ مَا فَعَلَ وَرَاوَدَتْهُ نَفْسُهُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ.

سؤال (١٢٩): ذَكْرُتُمْ فِي دَرْسٍ سَابِقٍ أَنواعَ الْفِرَاسَةِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ رِّيَاضِيَّةٌ، وَخَلْقِيَّةٌ وَإِيمَانِيَّةٌ فَأَرْجُو مِنْكُمْ

توضيح ذلك؟

الجواب: هذا ذَكْرٌناه في آخر شرح الطحاويَّة لِمَا تَكَلَّمُنا عن الكرامة، أنَّ الْفِرَاسَةَ الإِيمَانِيَّةَ مِنَ الْكَرَامَةِ؛ لأنَّ الْعَبْدَ يُدْرِكُ بِهَا الْأَشْيَاءَ لَا تَظَهُرُ عَادَةً لِعَامَةِ النَّاسِ وَأَمَّا الْفِرَاسَةُ الرِّيَاضِيَّةُ فَهُذَا تَحْصُلُ بِالرِّياضَةِ وَبِالْتَّعْلِيمِ، وَبِالتَّدْرِيبِ كَأَنْ يُقَالَ يَعْنِي يَعْلَمُ أَشْيَاءَ بِهَا، يَكُونُ عِنْدَهُ فِرَاسَةً فِي الْأَمْوَارِ الظَّاهِرَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَحْكَامُ الْقِيَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

والخَلْقِيَّةُ الْفِرَاسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَجْهِ أَوْ بِشَكْلِ الْيَدِ، يُقَالُ هَذَا عَيْنُهُ وَاسِعَةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ خَلْقَهُ كَذَا، هَذَا أَعْرَجُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ خَلْقِهِ كَذَا، أَنْفُهُ كَذَا وَجْهُهُ مُسْتَدِيرٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِهِ كَذَا، يَكُونُ عَبُوسًا يَكُونُ شَحِيقًا يَكُونُ خَدَاعًا، يَكُونُ كَذَابًا هَذَا وَجْهُهُ طَوِيلًا يَعْنِي كَذَا، يَدُهُ صِفَتُهُ كَذَا، وَرِجلُهُ صِفَتُهُ كَذَا، وَهُذَا صَنَفٌ فِيهَا عَدْدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّاسُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْيُونَانِ، وَمِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ فِي هَذَا لِلإِسْلَامِ.

ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ قَدْ عَانَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفِرَاسَةِ الْخَلْقِيَّةِ، وَلَا أَدْرِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قِصَّتَهُ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي أَنْزَلَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِشَمَنٍ أَوْ أَجْرَةِ الْمَبِيتِ، فَكَانَتِ الصَّفَةُ الَّتِي فِي الرَّجُلِ هَذَا تَرِجَّعُونَ لَهَا، الْقِصَّةُ طَوِيلَةٌ مَا نُرِيدُ أَنْ نُكَرِّرَهَا، الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هُذَا هِيَ الْفِرَاسَةُ الْخَلْقِيَّةُ.

أَمَّا الْفِرَاسَةُ الإِيمَانِيَّةُ فَهِيَ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ يُدْرِكُ بِهِ، رُبَّمَا مَا فِي نُفُوسِ الْآخَرِينَ أَوْ مَا يُرِيدُونَ بِكَلَامِهِمْ أَوْ بِتَصْرُّفَاتِهِمْ أَوْ مَا سِيَعْمَلُونَ، وَهُذَا مِنْ أَنواعِ الْكَرَامَةِ.

سؤال (١٣٠): هل الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفَسِيرِ عَلَى مَنْهَاجِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدةِ؟

الجواب: الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفَسِيرِ مُضطَرِّبٌ فِي الْعَقِيدةِ، وَأَكْثَرُ مُيُولِهِ فِي مَسَائِلِ الصَّفَاتِ، وَالْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ لطَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ بِلَكَثِيرًا مَا يَذَكُرُ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَنْهَاجِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْأَشَاعِرَةِ بِالْخُصُوصِ.

سؤال (١٣١): أَيُّهُما أَفْضَلُ السُّكُنِيَّ فِي مَكَّةَ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصَّلَاةِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ مِمَّا سِوَاهَا أَمِ السُّكُنِيَّ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَأْمُلٍ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ، نَذْكُرُهُ لَكُمْ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ هُوَ ذَكَرُ شَيْئًا مِنَ التَّفْضِيلِ أَوْ وَجْهًا، السَّكُنُ لِأَجْلِ مَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، هُوَ السُّكُنُ، لَكِنَّ وَجْهَ التَّفْضِيلِ لَيْسَ وَاحِدًا هُنَا أُوجُهُ

أُخْرَى لِتَفْضِيلِ السُّكُنِي لِلْعِبَادَةِ تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ جَمِيعًا وَنُرَاجِعُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

سؤال (١٣٢): إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ عَدِيدَةٍ كَامِرَأً ظَنَّتْ مَا مَعَهَا حَيْضًا، وَبَانَتْ أَنَّهُ استِحَاضَةً، هَلْ يَجُوزُ لَهَا قَضاؤُهَا أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ صَلَوةِ الْعِشَاءِ أَوْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَأْتِي بِهَا مُرَاتَّبَةً بَعْدَ كُلِّ صَلَوةٍ؟

الجواب: الْإِسْتِحَاضَةُ غَيْرُ الْحَيْضِ، الْإِسْتِحَاضَةُ لَهَا تَعْرِيفُهَا وَلَهَا صِفَاتُهَا وَالنِّسَاءُ إِذَا سَأَلَنَّ يَعْرِفُنَّ ذَلِكَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّمَيِّزِ مَا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ ظَنَّتْ أَنَّهُ حَيْضٌ فَبَانَ أَنَّهُ إِسْتِحَاضَةٌ فَهُنَّا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ تَلْكَ الصَّلَوَاتِ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّهَا طَاعَةٌ فِي ذَمَّتِهَا فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا عَلَى الْفَوْرِ، لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤْخِرَهَا فَنَقْضِيهَا بِحَسَبِ مَا تَسْتَطِعُ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ، ثَلَاثًا أَرْبَعًا مَعًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا اسْتَطَاعَتْ وَفَرَغَتْ تُصَلِّي كَذَا، لَكِنْ لَا تُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ صَلَاةً، أَوْ مَعَ كُلِّ فَرَضٍ صَلَاةً، لَأَنَّهَا تَسْتَطِعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَتَقْضِيهَا مُرَاتَّبَةً.

سؤال (١٣٣): إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَقْضِي يَوْمَيْنِ فِي الْأَسْبُوعِ فِي بَلَدٍ أُخْرَى غَيْرِ بَلَدِهِ الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا هَلْ يَحِلُّ لِهِ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ فِيهَا مَعَ الْعِلْمِ أَنْ هَذَا يَحْدُثُ أَسْبُوعِيًّا.

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ فِي إِجْمَالٍ، إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدٍ وَيَنْوِي فِيهَا مُكَثَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهِيَ غَيْرُ بَلَدِهِ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى غَيْرِ مَوْطِنِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلِهِ الْجَمْعُ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ يُكَرَّرُ هَذَا إِذَا كَانَ هَذَا يُتَكَرَّرُ مِنْهُ كُلَّ أَسْبُوعٍ كُلَّ أَسْبُوعَيْنِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ يُتَكَرَّرُ فِيهَا إِقَامَتُهُ لَهُ فِيهَا إِقَامَةٌ دَائِمَةٌ مِثْلَ طَالِبٍ أَقَامَ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ بِالْجَامِعَةِ أَوْ مِثْلَ مُوَظَّفٍ يَذَهَبُ إِلَى مَكَانٍ دَائِمًا فِيهِ، فَهُذِهِ الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ، وَلَوْ أَنَّهَا مُنْقَطَعَةٌ الَّتِي يَنْوِي أَنْ يَمْكُثَهَا مُرَاتَّبَةً هَذِهِ فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ لِذَلِكَ إِذَا أَتَى لِلرِّيَاضِ مَثَلًا كُلَّ أَسْبُوعٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ أَسْبُوعٍ يَوْمَيْنِ هَذَا مُرَاتَّبٌ يَأْتِي دَائِمًا هَذَا النَّحْوُ، وَسُوفَ يَسْتَمِرُ سِنِينَ عَلَى هَذَا مِثْلَ طَالِبٍ لَهُ مَكَانٌ فِيهِ مَلَابِسُهُ، وَفِيهِ أَغْرَاصُهُ، وَهُوَ مُعِدُّ لِذَلِكَ، فَهُذَا عِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِطُولِ الْمُدَّةِ.

الحالَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ يَأْتِي الْيَوْمَ، وَالْيَوْمَيْنِ لَكِنْ مُتَقَطِّعٌ، كَمَا أَنْ مَثَلًا يَذَهَبَ إِلَى جَدَّةَ كُلَّ أَسْبُوعٍ، أَسْبُوعَيْنِ لَهُ شُغْلٌ يَمْكُثُ يَوْمًا يَوْمَيْنِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ يَصْبُعُ فِيهِ مَلَابِسُهُ، وَيَضَعُ فِيهِ أَشْيَاءَهُ، وَمَدَّةُ طَوِيلَةٌ، يَعْرِفُ أَنَّهُ سَيَرَدَّ دَسَنَةً سَتَّيْنَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ وَفِي نَفْسِ الْأَيَّامِ، فَهُذَا لَهُ أَنْ يَقْصُرَ لَأَنَّ هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، فَهُوَ فِي

حَقُّهُ تَكْرَرُ السَّفَرُ.

سؤال (١٣٤): إذا سَبَ الرَّجُلُ الدِّينَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ فَهُلْ يُعْتَبِرُ كَافِرًا أَمْ لَا؟

الجواب: سَبُ الدِّينِ كُفُرٌ، إِذَا كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ لَأَنَّ أَصْلَ الْإِسْلَامِ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَعْظِيمُ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَعْظِيمُ كِتَابِهِ، وَتَعْظِيمُ هَذَا الدِّينِ، وَالسَّبُّ يُنَافِي التَّعْظِيمَ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى دُخُولِهِ فِي هَذَا الدِّينِ، فَسَبُ الدِّينِ كُفُرٌ لَكِنْ هُلْ السَّابُ لِلدِّينِ كَافِرٌ إِذَا جَهَلَ هَذَا الْأَمْرَ؟ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي فِي عِدَّةِ أَقْوَالٍ فِي ذَلِكَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقاً لَأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَجِدُ أَنْ يَعْلَمَ، هَذَا يُعْتَبِرُ زَنْدَقَةً مِنْهُ وَلَا يُسْتَاتِبُ مِنْهُ، وَيَجِدُ أَنْ يُؤَدَّبَ.

إِذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقاً.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَاتِبُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَهَلَ، إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي وَقْتِهِ يَدْوِرُ عَنْهُمْ هَذَا الْفَنْطَضُ وَيَكُونُ يَنْشَأُ عَلَى مِثْلِهِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَقْدُحُ فِي أَصْلِ تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ، وَهُذَا إِذَا كَانَ سَبُ دِينِ الْإِسْلَامِ، هُذَا إِذَا كَانَ سَبُّ أَصْلَ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا إِذَا سَبَّ دِينَ فُلَانٍ، دِينَ فُلانٍ مُقَيَّداً هُذَا لَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَقْصِدُ تَدْيِنَ هَذَا، تَدْيِنَ الْمَذْكُورِ مَثَلًا وَاحِدُ شَاجَرَ مَعَ وَاحِدٍ فَسَبَّ دِينَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ تَدْيِنُهُ أَوْ دِينُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَدَاهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُعَذَّرُ عَلَى هَذَا لِأَنَّ هَذَا جَرِيمَةٌ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْدُ تَدْيِنُهُ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْ ذَلِكَ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.. اقْرَأْ.

قالَ رَجُلُهُ تَعَالَى:

الْمَسَأَةُ الْخَمْسُونَ، قَوْلُهُمْ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].
الْمَسَأَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ، قَوْلُهُمْ - فِي الْقُرْآنِ: هَذَا قَوْلُ بَشَرٍ.

وهاتان المسألتان مُتَصِّلتان بعضهما البعض، حيث أنَّ في الأولى النفي أن يكون أنزل على محمدٍ عليه السلام وحيٌ من اللهِ جلٌّ وعلا.

والمسألةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ إثباتُ أنَّ هذا الذي جاءَ به مُحَمَّدٌ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَوْلُ بَشَرٍ، وليس قولَ اللهِ جلٌّ وعلا ولا كَلامَه المُنْزَلَ على مُحَمَّدٍ عليه السلام.

وبالكلام على المسألةِ الْحَادِيَةِ وَالْخَمْسِينَ يَتَبَيَّنُ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: **﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٩١].

و(**قَوْلُهُمْ: هَذَا قَوْلُ بَشَرٍ**).).

المُشْرِكُونَ كَانُوا لَهُمْ مَعَ الْقُرْآنِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ:
قالوا: هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

وقالت طائفةٌ مِّنْهُمْ: هَذَا قَوْلُ رَجُلٍ آخَرَ كَانَ أَعْجَمِيًّا عَنْهُمْ فِي مَكَّةَ.

وقالَ آخَرُونَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدٌ وَقَوْمٌ آخَرُونَ عَلَى إِنشَاءِ هَذَا الْقُرْآنِ، قالَ اللهُ جلٌّ وعلا في سورة المدثر:
﴿فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثِرُ ﴾٢٤﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾٢٥﴾ سَأَصْلِيهِ سَقَرَ عليه السلام، فَبَيْنَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ الْبَشَرِ، وَهُذِهِ الْآيَاتُ لَهَا سَبَبُ نُزُولٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَبَاحَثُوا فِي شَأنِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنَا أَكْفِيكُمْ شَأنَ هَذَا الْقُرْآنِ فَتَدَبَّرُ، فَقَالَ هُوَ لَيْسَ بِالشِّعْرِ، وَلَيْسَ بِالْكِهَانَةِ، وَلَيْسَ بِكَذَا، وَكَذَا، هَذَا سِحْرٌ يُؤْثِرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَشَرِ، فَتَوَعَّدَهُ اللهُ جلٌّ وَعلا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

وقالَ آخَرُونَ هَذَا عِلْمَهُ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ مُجَالِسِهِ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا كَانَ يَجْلِسُ عَنْدَ الصَّفَا أَوْ عَنْدَ الْمُرْوِرِ يُحَدِّثُهُ، وَهُوَ رُومِيٌّ، يَعْنِي لَيْسَ بِذِي لِسَانٍ عَرَبِيٍّ، يَعْنِي رُبَّمَا جَالَسَهُ فَأَخَذُوا هَذِهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُجَالِسُ بَعْضَ مَنْ يَعْلَمُ الْكُتُبَ الْمُتَقْدِمَةَ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا.

قالَ اللهُ جلٌّ وعلا: **﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعْلِمُهُ بَشَرٌ لِسَاتُ الَّذِي يُلْحِدُونَكَ إِنَّهُ**

أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٢﴾ [النَّحْل]، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَفْتَرَنَاهُ وَأَعْنَاهُ، عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾ وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ [الفرقان].

فَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ رَجُلٍ أَعْجَمِيٌّ، كَانَ يُمْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، هُمْ بِلَا شَكٍّ لَمْ يَكُونُوا مُعْتَنِينَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي أَعْجَزَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَطِعُوا أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَا بِمِثْلِ عَشْرِ سُورٍ، وَلَا بِمِثْلِ سُورَةِ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا لِرَجُلٍ رُومِيٌّ أَعْجَمِيٌّ، لَا يُفْصِحُ، لَكُنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَشِّرُوا كَلَامًا يُؤْثِرُ فِي الْعَامَةِ حَتَّى لَا يُقْبِلُوا عَلَى هَذَا النَّبِيِّ، وَهُذَا الْكِتَابُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ قَوْلُهُ، وَقَوْلُ آخَرِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى إِنْشَاءِ هَذَا الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «وَأَعْنَاهُ، عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخَرُونَ ﴿٣﴾»، يَعْنِي أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى إِنْشَاءِ هَذَا الْقُرْآنِ. فَهُذُهُ أَقْوَالٌ كَانَتْ عَنْهُمْ رَائِجَةً، فِي أَنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرِ هَذَا مَنْ هُو؟ عَلَى هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمْ هُوَ هَذَا الْأَعْجَمِيُّ، أَوْ جَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا التَّحْوِي فِي ذَلِكَ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْرِكِينَ، مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٠﴾» [الأنعام] لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ لَهُ، يَعْرِفُونَ لَكُنْ لَا يُؤْمِنُونَ، «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٤٧﴾» [الحجر]، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْدُلُو أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا، وَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ، لَكُنْ هَيَّهَاتَ، هَيَّهَاتَ.

هَذِهِ الْخَصِيلَةُ الْجَاهِلِيَّةُ كَانَ لَهَا الْآثَارُ الْبَعِيْدَةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ عَلَى الْجَاهِلِيَّينَ، فَفَرَقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَنْ يُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ شَيْئًا هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ بِقَوْلِ الْبَشَرِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَكَلَامُهُ، وَتَنَشَّأُ عَنْ هَذَا آثَارٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا أَنْزَلَ فِي هَذَا الْقُرْآنَ، وَأَنَّ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامٍ عَلَى الْغَيْبِيَّاتِ حَقٌّ، وَمِنْ كَلَامٍ عَلَى حَقٍّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَقٌّ، وَمِنْ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْقِصَصِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ حَقٌّ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ حَقٌّ.

فِيَلْتَرِمُ بِذَلِكَ وَيُطَاعِي مَا جَاءَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُهُ فَهُوَ لَيْسَ بِقَوْلٍ
بَشَرٍ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.

بَلْ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]
وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوا -أَعْنِي أَهْلَ الْإِيمَانِ- أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِقَوْلِ الْبَشَرِ، أَنَّ هَذَا
الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ، فِيمَا يَخْتَصِّمُونَ فِيهِ مِنْ أَمْوَارِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْكَفَالَةِ وَالْفُرُوجِ
وَالعَلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَفِي أَمْوَارِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِمْ، وَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْوَاعِ النَّاسِ فِي
تَعَامِلَاتِهِمْ = يُحْكَمُ هَذَا الْقُرْآنُ.

فَإِذَا نَتَيَّجَ كَوْنِهِ لَيْسَ بِقَوْلِ الْبَشَرِ، أَنَّهُ يُسْتَسِّلُمُ لِهِ الْإِسْلَامُ الْكَاملُ، وَيُؤْمِنُ بِهِ دُونَ تَرْدُدٍ.
وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ وَالْكِتَابِيُّونَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: إِنَّهُ لَقَوْلُ الْبَشَرِ، أَوْ قَالُوا: إِنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، أَوْ قَالُوا: إِنَّهُ
أُمْلَىٰ عَلَيْهِ، وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ.

هَذَا يَنْتَجُ مِنْهُ أَنَّ مَا فِيهِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَإِبْطَالِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، هُذَا رَأْيُ، رَأْيُ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ
الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ هُذَا رَأْيُ مُحَمَّدٍ، بِحَسْبِ كَلَامِهِمْ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ الغَيْبِ، وَالْبَعْثِ، وَالنُّشُورِ، أَنَّ
هُذَا كَلَامُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشِيِّ، وَأَنَّهُ..، أَنَّهُ...

إِذَا يَتَنَجُّ مِنْ هَذَا النَّفِيِّ أَنْ لَا يَطَاعَ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، وَأَنْ لَا يُتَّبَعَ لِأَنَّ الْفَاصِلَ مَا بَيْنَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَعَدَمِ
الْإِيمَانِ بِهِ هُوَ جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ الْعَظِيمِ: هَذَا هُوَ الْقُرْآنُ قَوْلُ مَنْ؟ كَلَامُ مَنْ؟ فَإِذَا آمَنَ الْعَبْدُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا الَّذِي نَزَّلَهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ مَسَأَلَةً مُخْتَلِفَةً تَمَامًا، فَحِينَئِذٍ
لَيْسَ شَيْءًا خَيْرًا، هَذَا كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿أَفَحُكْمُ الْجَنَاحِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ
[المائدة: ٥٠]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

﴿لَيْسَ ۚ وَالْقُرْآنُ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٢] وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ وَأَقْسَمَ بِهِ لِعُلُوٍّ شَانِهِ صَفَةُ اللَّهِ
وَهُوَ كَلَامُهُ، وَمَعْنَى كَوْنِ الْقُرْآنِ حَكِيمًا أَنَّهُ:
أَوَّلًا حَكِيمٌ بِمَعْنَى مُحْكَمٌ لَوْرَدَ الْإِنْسَانُ، وَتَأَمَّلَ، وَتَأَمَّلَ فَإِنَّهُ لَنْ يَجِدَ فِيهِ مَا يُنْتَقِدُ، إِذَا عَقَلَ الْإِنْسَانُ كَانَ
ذَا عِلْمٍ: ﴿الرَّبُّ أَحْكَمَ أَحْكَمَتْ أَيْنَهُمْ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

﴿وَالْفُرْقَةُ أَنَّ الْحَكِيمَ﴾، الحَكِيمُ هُنَا بِمَعْنَى حَاكِمٍ، يَعْنِي أَنَّهُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْحُكْمِ بِهِ، لَا يُتَعَبَّدُ بِتَلاوَتِهِ دُونَ تَحْكِيمِهِ فَهُوَ حَكِيمٌ، بِمَعْنَى حَاكِمٍ، فَعَيْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ، وَهُذَا مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٨]، يَعْنِي مُهِيمِنًا عَلَى الْكُتُبِ السَّالِفَةِ وَالسَّابِقَةِ وَحَاكِمًا، وَأَيْضًا هَذَا الْقُرْآنُ حَاكِمٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَقِيْدَةِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْغَيْبِيَّاتِ، يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، اخْتَلَفُوا فِي الْقَدَرِ يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، اخْتَلَفُوا فِيمَا يَتَعَامِلُونَ بِهِ، يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ.

فِيهِ الْحَقُّ، وَالسُّنْنَةُ بِيَانٍ لِلْقُرْآنِ، لَأَنَّهَا الْحِكْمَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

الْمَعْنَى الْأَخِيرُ، ﴿وَالْفُرْقَةُ أَنَّ الْحَكِيمَ﴾، يَعْنِي أَنَّ فِيهِ الْحِكْمَةَ، حَكِيمٌ مِنَ الْحِكْمَةِ لَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْحِكْمَةِ، وَلِمَاذا صَارَ هَذَا الْكَلَامُ حَكِيمًا؟ لَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْحِكْمَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ كَلَامُهُ حَكِيمًا، هَذَا مِنْ أَسْبَابِ جَعْلِ مَسَأَلَةِ الْحِكْمَةِ، الْمَسَأَلَةُ الَّتِي بَعْدَ هُذَا؛ أَنَّهُ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ سَيُنْكِرُ الْحِكْمَةَ، فَإِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ، لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ هُوَ إِثْبَاتُ لِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَهُذِهِ الْخَصْلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَرَادُوا مِنْهَا فِي نَفْيِ الْقُرْآنِ أَنْ يَنْفُوا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَرَادُوا مِنْهَا أَنْ يَنْفُوا تَحْكِيمَ هَذَا الْقُرْآنِ، وَأَرَادُوا مِنْهَا أَنْ يَنْفُوا أَحْقِيقَيَّةَ هَذَا الْقُرْآنِ بِالطَّاعَةِ، هَذِهِ الْخَصْلَةُ لَمْ تَأْتِ كَامِلَةً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْمُشْرِكِينَ، لَمْ يَقِصِّدْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَأْنَ يَعْنِي أَنَّ مُحَمَّدًا لِيَسْ بِصَادِقٍ، وَلَكِنْ فَشَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ القَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِيَسْ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنَّهُ قَوْلُ جِبْرِيلَ، أَوْ هُوَ مَخْلوقٌ سُمِّيَ كَلَامُ اللَّهِ، وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ، فَذَهَبَتِ الْمُعْتَذِلَةُ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا هُوَ مَخْلوقٌ مُسْتَقِلٌ، لِيَسْ صِفَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلِيَسْ بِكَلَامِهِ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ بَأْنَهُ قَوْلُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَمْيِيزًا لَهُ، بَأْنَهُ لَا يُضَافُ إِلَى أَحَدٍ، بَلْ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا هُذَا لَهَا آثَارٌ وَخِيمَةٌ لَكُنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَهَا، لَكُنْ لَهَا آثَارٌ وَخِيمَةٌ لَكُنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَهَا؛ لَكُنْ لَهَا آثَارٌ وَخِيمَةٌ تُشَبِّهُ أَوْ فِيهَا بَعْضُ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةُ تَبَعًا لِلْكُلَّالِيَّةِ، قَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ دِلَالٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ مَعْنَى الْنَّفْسِيَّ، أَوْ الْمَعْنَى الْقَائِمُ فِي النَّفْسِ الْأُقْيَى فِي رَوْعِ جِبْرِيلَ، فَجِبْرِيلُ عَبَرَ عَنْهُ، وَهُذَا

الْتَّعْبِيرُ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبَرَ عَنْهُ، وَصَارَ هَذَا التَّعْبِيرُ هُوَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ.
أَوْ يَقُولُ طائِفَةٌ مِّنْهُمْ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ جِبْرِيلُ مِنَ الْلَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ، فَنَزَّلَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا عَلَى مُحَمَّدٍ مِّنْ هَذَا الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
يَنْظُرُ فِيهِ جِبْرِيلُ، فَيَنْزُلُ بِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ.

هَذِهِ كُلُّهَا فِيهَا نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفِيهَا إِثْبَاتٌ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامٌ،
هُوَ قَوْلُ جِبْرِيلَ أَوْ تَعْبِيرُ جِبْرِيلَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ.

وَمِنْ الْعَجَيبِ أَنْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ هُنَاكَ قُرْآنًا:

أَمَّا الْأَوَّلُ مَا كَانَ فِي الْأَزْلِ، فَهُذَا الْكَلَامُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا هُوَ فِي الْحَاضِرِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ هُوَ قَوْلُ جِبْرِيلَ أَوْ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ أَخَذَهَا
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ بَعْضُ حُذَّاقِ أَهْلِ الْبِدَعِ عِنْ قَوْلِ الْبُوصِيرِيِّ الْغَالِيِّ الْمُبَتَدِعِ، فِي مِيمِيَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَالَّتِي تُسَمَّى
بِالْبُرْدَةِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

لَوْ نَاسَبْتُ قَدْرَهُ آيَاتُهُ عِظَمًا أَحْيَا اسْمُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرَّمَمِ

يَقُولُ: إِنَّ قَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أُعْطِيَهَا وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي أُعْطِيَهَا، وَلَوْ نَاسَبَتِ الْآيَاتُ
قَدْرَهُ لَكَانَ لَا يُنَاسِبُهُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ اسْمُهُ عَلَى مَيِّتٍ، فَيَحِيِّي، مُجْرَدُ الْاسْمِ، حَتَّى بَغَيَرِ مَسْ مِنْهُ مُجْرَدُ أَحَدٍ
يَذْكُرُ اسْمَهُ عَلَى مَيِّتٍ، فَإِنَّهُ يَحِيِّي، وَلَوْ نَاسَبَتِ قَدْرَهُ، يَعْنِي قَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ آيَاتُهُ عِظَمًا، يَعْنِي فِي الْعَظَمَةِ،
أَحْيَى اسْمَهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرَّمَمِ، يَعْنِي لَا يُنَاسِبُ إِلَّا أَنْ يُدْعَى دَارِسَ الرَّمَمِ.

قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ هُنَا عَنْدَهُ ذَلِكُ، وَهُذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ قَدْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ آيَةٍ
أُوتِيَتْهَا حَتَّى مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُذَا مِنَ الْغُلُوِّ وَيَقْصِدُ بِالْقُرْآنِ هُنَا، الْقُرْآنُ الْمَتَلُوُّ كَمَا صَرَّحَ بَعْضُهُمْ، حَتَّى مِنْ
الْقُرْآنِ الْمَتَلُوُّ لَا نَهُمْ يَقُولُونَ الْقُرْآنُ غَيْرُ الْمَتَلُوُّ هُذَا عَنْدَ اللَّهِ، كَلَامُ اللَّهِ فِي الْأَزْلِ، لَمْ يَأْتِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ الْمَتَلُوُّ
فَهُذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَوْلُ إِمَّا جِبْرِيلَ أَوْ.. إِلَى آخِرِهِ.

وَهُذَا انْحِرَافٌ شَابَهُوا بِهِ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَعَ فِيهِ الْغُلُوُّ مِثْلَ مَا وَقَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْغُلُوِّ، وَأَدَّاهُمْ
ذَلِكَ إِلَى أَشْيَاءِ فِي الْأَلْتِزَامِ بِمُشْكِلَاتٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُحِبْ عَنْهَا أَوْلَئِكَ مِثْلَ اخْتِلَافِ الْآيَاتِ فِي الْقَصَصِ، اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا قَصَّ عَلَيْنَا قِصَّةً مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَنْواعِ مِنَ الْأَقْوَالِ مَرَّةً قَالَ كَذَا، وَمَرَّةً قَالَ كَذَا، وَمَرَّةً قَالَ

كذا، وهم لا يَسْتَطِيُونَ أَنْ يُجِيبُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِأَجْوَبَةٍ مُتَكَلَّفَةٍ، بَأْنَ هَذَا تَعْبِيرٌ مَرَّةً عَبَرَ عَنْهُ جِبْرِيلُ بِكَذَا، وَمَرَّةً عَبَرَ عَنْهُ بِكَذَا، وَمَرَّةً عَبَرَ عَنْهُ بِكَذَا.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ فِيهِ نَظَرٌ، يَعْنِي مُقتَضِي الْكَلَامِ؛ لَازِمُ الْكَلَامِ هُمْ لَا يَلْتَرِمُونَ هَذَا لَكِنْ لَازِمُ الْكَلَامِ فِيهِ نَظَرٌ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِلَّا عِجَازٌ فِي قَوْلِ جِبْرِيلٍ، وَلَيْسَ إِعْجَازًا فِي كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِهَذَا الْمُعْتَرِلَةِ لَمَّا قَالُوا: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، الْمُعْتَرِلُ أَخْذَتْ بِالْعَقْلِيَّاتِ، وَبِالتِّزَامِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُقَعِّدُونَهَا مِنَ الْأَشْعَرَةِ، وَالْكُلَّابِيَّةِ، الْأَشْعَرَةُ وَالْكُلَّابِيَّةُ أَرَادُوا الْأَخْذَ بِالْعَقْلِيَّاتِ، وَالْأَخْذَ بِالْأَثْرِيَّاتِ، فَأَنْشَوْا خَلِيطًا لَيْسَ إِلَيْهِ بِهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ إِلَيْهِ بِهِ ذَلِكَ، لَمَّا جَاءَ الْمُعْتَرِلَةَ وَقَالُوا: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَكَرُوا فِي مَسَأَلَةِ إِعْجَازِ، وَقَالُوا: إِنَّ إِلَّا عِجَازٌ إِنَّمَا هُوَ بِالصَّرْفَةِ، لَأَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَخْلُوقٌ، فَلِمَاذَا أَعْجِزُوهُ؟ قَالُوا: صُرِفُوا عَنْهُ، يَعْنِي: فَيَكُونُ هَذَا الْآيَةُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرَفَهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَلَوْ وَافَقُوهُمْ فِي الْمُعَارَضَةِ يَعْنِي لَوْ تَرَكُوهُمْ لِمُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ لَا سَطَاعُوهُمْ، لَكِنَّهُمْ صُرِفُوا عَنْهَا وَهُذَا مِنْ آثَارِ الْأَقْوَالِ الْوَحِيمَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ الْأَخْذِ بِمَنَاهِجِ الْيُونَانِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، وَلُكُلُّ مِلَّةٍ وَارِثٌ.

مِمَّنْ أَيْضًا دَخَلَ فِي ذَلِكَ غُلَامُ الصُّوفِيَّةِ، غُلَامُ الصُّوفِيَّةِ أَوْ نَقُولُ غُلَامُ الْفَلَاسِفَةِ الصُّوفِيَّةِ أَحْسَنُ، غُلَامُ الْفَلَاسِفَةِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَفَّى دَاخِلَهُ وَعَامَلَ نَفْسَهُ بِالرِّياضِيَّاتِ الْقَوِيَّةِ لَطَرَدَ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّفْسِ فَإِنَّهُ تَتَجَلَّ لَهُ الْحَقَائِقُ، وَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَحَادِيثَ مُبَاشِرَةً، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَرَبِيٍّ، وَفَعَلَهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَهُذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَحْصُلُ، لَا يَحْصُلُ السَّمَاعُ بِالرِّياضَةِ وَلَا بِالْجُوعِ، وَلَا بِالْتَّصْفِيَّةِ، فَإِذَا أَبْطَلَ الْمُقْدَّمَةَ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الَّذِي سَمِعَهُ، يَكُونُ الَّذِي سَمِعَهُ، وَقَالَهُ هُوَ كَلَامُهُ، هُوَ كَلَامُهُ لَأَنَّهُ هُوَ تَخَيَّلٌ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا عَامَلْتُ نَفْسِي بِالرِّياضَةِ، فَسَمِعْتُ كَلَامًا، فَهُذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ الْوَحْيِ، هُذَا الْكَلَامُ يَكُونُ كَلَامَهُ وَهُوَ يَكُونُ قَوْلَهُ هُوَ، وَهُذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ فِي فَلَسْفَةِ النُّبُوَّةِ عِنْدَهُمْ أَنَّ هُذَا الْقُرْآنَ مِنْ جَرَاءِ تَعَامِلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرِّياضَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَسَمِعَ هُذَا الْكَلَامَ، سَمِعَهُ لَأَنَّهُ يَعَالِمُ نَفْسَهُ بِالرِّياضَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.

أَمَّا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ فَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ قَوْلُ الْبَشَرِ، كَثِيرٌ، وَنَفْسُ كَلَامٍ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْجُودٌ وَوُجِدَ فِي أَحَدِ مُؤَتَمَّرَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي رُوسِيَا، عُقِدَ مُؤَتَمِّرٌ سَنَةَ أَلْفٍ وَتِسْعِمَائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ،

يَبْحَثُونَ فِيهِ مُؤْتَمِرٌ فِي رُوسِيَا، مُؤْتَمِرٌ شِيُوْعِيٌّ؛ يَعْنِى الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الشُّيُوْعِيُّونَ لِلَّقْدِحِ فِي الْقُرْآنِ فَبَحَثُوا، وَبَحَثُوا فَخَرَجُوا بِحَسْبِ بَحْثِهِمُ الْبَحْثُ الظَّالِمُ أَوِ الْبَحْثُ الَّذِي لَيْسَ عَنِ الْعِلْمِ، وَلَا مُقَدَّمَاتٍ بَحْثِيَّةٍ صَحِيحةٍ، قَالُوا: هَذَا الْقُرْآنُ مِنَ الْأَسْلُوبِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ تَجْدُ طَرِيقَةً، وَفِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ تَجْدُ طَرِيقَةً أُخْرَى، يُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ نَفْسَ مَا أَرَادَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، حِينَما قَالُوا: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبْتُهَا﴾ [الفرقان: ١٠]، فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَفْتَرَنَهُ وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخْرُونَ﴾ [الفرقان: ٤].

لِمَاذَا قَالُوا هَذَا القَوْلُ، هَلْ هُوَ قَنَاعَةٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ؟ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لِيُقَوِّيُّوا شُبْهَةً فِي النَّاسِ تَصُدُّهُمْ عَنْ قَبْوِلِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِذَا صُدُّوا عَنْ قَبْوِلِ هَذَا الْقُرْآنِ فَإِنَّ التَّتْيِيجَةَ أَنْ لَا يُتَّبَعَ الْقُرْآنُ. فَإِذَاذْنُ هُوَ تَأْلِيفُ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُنَاسِبُ وَقْتَهُمْ، وَيُنَاسِبُ عَقْلِيَّاتِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ بِفَلَسْفَةِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ.

فِتْهَةُ ثَانِيَّةٌ، أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِ تَبِعُوهُ فِيهَا أَهْلُ الْإِسْتِشْرَاقِ، وَصَفُوهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ عَبْرِيُّ، وَالْمُسْتَشْرِقُونَ يَعْنُونَ حِينَ قَرَرُوا، وَأَكَدُّوا عَلَى عَبْرِيَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِشَيْءٍ غَيْرَ بِهِ الْعَرَبَ، أَتَى هُوَ بِشَيْءٍ غَيْرَ بِهِ الْعَرَبَ فَوَصَفُوهُ بِالْعَبْرِيَّةِ، وَوَصَفُوهُ بِالْذَّكَاءِ الْخَارِقِ، وَوَصَفُوهُ لِيُصُدُّوا النَّاسَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَا أَتَى بِهِ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَلَذِكَ نُحَذِّرُ حِينَ نَسْمَعُ مِنْ يَغْالِي فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَبْرِيَّةِ، النَّبِيُّ ﷺ هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ خُلُقًا، وَخَلُقًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَشْرِيفًا، وَهُوَ أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الصِّفَاتِ مَا كَمُلَ بِهِ، صِفَاتُهُ الْبَشَرِيَّةُ بِمَا فِي ذَلِكَ الذَّكَاءِ وَالْعَبْرِيَّةِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الصِّفَاتِ، لَكِنْ مَا جَاءَ بِهِ لِيَسَ نَاتِجًا عَنْ هَذَا، بَلْ هُوَ وَحْيٌ يُوحَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النَّجَمِ]، هَذَا حَصْرٌ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ قَالَ فَهْنَاكَ كَثِيرُونَ فِي هَذَا الزَّمَنِ لَمْ يُصْرِحُوا بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَوْلُ النَّاسِ مَعَهُ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْمُونَ حَوْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِعِبَاراتٍ مُخْتَلِفَةٍ تَارَةً، يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَبْرِيُّ أَتَى بِهِذَا الْقُرْآنِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يُنَظِّمَ مَا عَنْدَ النَّصَارَى، وَالْيَهُودِ وَالرُّومَانِ مِنْ تَشْرِيعَاتٍ وَأَخْبَارٍ فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَوْ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَ بِهَا

والقصص حَرَكَتِ النَّاسَ لأَهْدَافٍ يُرِيدُهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَنْحُو بِتَعْبِيراتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَنْحِيَ قَبْوِلِ ما قَالَهُ الْمُسْتَشِرِ قَوْنَ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِي الْقُرْآنِ.

وأيضاً أرادَ طائفةٌ مِنْ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ فِي الْوَقْتِ الْمَاضِي أَنْ يُثْبِتُوا تَحْرِيفَ هَذَا الْقُرْآنِ كَمَا زَعَمُوا، هُمْ لَا يَفْهَمُونَ، الْمُسْتَشِرِ قَوْنَ لَا يَفْهَمُونَ الدِّينَ، وَلَا يَفْهَمُونَ الْلُّغَةَ فَهُمَا جَيِّدًا، رُبَّمَا تَعْلَمَ بَعْضُهُمْ فَأَجَادَ فِيمَا أَجَادَ، وَلَكِنَّهُ لَوْ يُحْصِي كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، لَهُمْ أَهْوَاءٌ فَأَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا نُسْخَ الْقُرْآنِ مِنْ بِلَادٍ كَثِيرَةٍ لِيُقَارِنُوا بَيْنَهَا فِي بَحْثٍ يُنْشِرُ، وَيُثْبِتُوا بِهَا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ، وَإِذَا كَانَ مُحَرَّفًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَجَمِيعُوا نُسْخًا كَثِيرَةً، وَأَعْدُوا مَبْنَىٰ كَبِيرًا كَمَا ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ عَاشَ فِي أَلمَانِيَا، وَجَمِيعُوا النُّسْخَ وَبَدَأُوا فِي عَمَلٍ سِنِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَرَبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ دُمِّرَ هَذَا الْمَبْنَىٰ تَمَامًا، دَمَرَهُ كَمَا يُقَالُ الْحُلْفَاءُ فِي وَسْطِ مِنْ ضِمِّنِ مَا دَمَرُوا فِي أَلمَانِيَا، وَهُذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِعِبَادِهِ، وَمِنْ نُصْرَتِهِ، وَحِفْظِهِ لِهُذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

الآثارُ فِي هَذَا الرَّمَنِ لِقَوْلِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ الْبَشَرِ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هِيَ نَفْسُ الْآثَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمِنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي زَمِنِ الْجَاهِلِيَّةِ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ لَا يُطَاعَ الْقُرْآنُ، أَنْ لَا تُحَكَّمَ عَقِيَّدَتُهُ، أَنْ لَا تُحَكَّمَ أَوْ امْرُهُ وَنَوَاهِيهِ أَنْ لَا يُصَدَّقَ بِخَبَرِهِ أَنْ لَا يُصَدَّقَ بِوَعِدِهِ وَوَعِيَّدِهِ.

وَهُذَا الَّذِي أَرَادَهُ أَهْلُ هَذَا الْعَصْرِ. أَنْ يُجْعَلَ الْقُرْآنُ كِتَابًا لِلتَّلْلَوَةِ، وَلَيْسَ كِتَابًا لِلتَّحْكِيمِ، وَلَيْسَ كِتَابًا لِلْعَمَلِ، وَلَيْسَ كِتَابًا فِي الإِقْبَالِ عَلَيْهِ.

فَالْأَهْدَافُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّتْ، وَاخْتَلَفَتِ الْعِبَاراتُ، فَهُذَا مِمَّا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي وَقْتِهِ مَا عَرَفَ صَنْيَعَ مَا أَدْرَكَ وَاضْعَفَ الْمُسْتَشِرِ قَوْنَ، وَلَا مَا النَّاسُ فِيهِ الْيَوْمَ مِنْ قَدْحٍ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، لَكِنَّ كَلَامَهُ فِيهِ الْفِقْهُ الْعَظِيمُ؛ بِأَنَّ تَلَكَ الْمَقَالَةَ مَا دَامَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا سَتَبْقَى، سَتَبْقَى وَسَيَكُونُ لَهَا وَارِثٌ.

الْمُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: الْقَدْحُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(الْقَدْحُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ)، معناه عَدَمُ الإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُجْرِي الْأَمْوَارَ عَلَى حِكْمَةٍ، يَخْلُقُ لِحِكْمَةٍ، يَكُونُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ لِحِكْمَةٍ يُرِسِّلُ الرُّسُلَ لِحِكْمَةٍ، تَكُونُ أَفْعَالُهُ لِحِكْمَةٍ، فَعَدَمُ الإِيمَانِ بِذَلِكَ هَذَا قَدْحٌ فِي الْحِكْمَةِ، يَعْنِي فِي أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مُتَصِّفًا بِالْحِكْمَةِ أَصَلًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي هُوَ أَنْ يُقَالُ: يَفْعُلُ وَفِيهِ حِكْمَةٌ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةُ لَيْسَتْ بِالْغَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ نَاقِصَةٌ، لَيْسَتْ بِجَيِّدَةٍ بَلْ هِيَ سَيِّئَةٌ.. أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَواعٍ كَثِيرَةٍ يَضْيِقُ الْمَقَامُ عَنْ ذِكْرِهَا، قَدْ عَدَّ مِنْهَا الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» عَدَّ مِنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ نَوْعًا مِنَ الْأَدِلَّةِ، لَيْسَ دَلِيلًا، نَوْعًا مِنَ الْأَدِلَّةِ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ يَكُونُ فِيهِ عَشَرَةُ أَدِلَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَبَعْضُ الْأَنْوَاعِ فِيهِ ثَلَاثُونَ، أَرْبَعونَ كُلُّهُ فِي إِثْبَاتِ حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَإِثْبَاتُ لِحِكْمَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ يَعْنِي فِي الْأَدِلَّةِ:
إِثْبَاتُ لِحِكْمَةِ فِي الْكَوْنِيَّاتِ، يَعْنِي فِي خَلْقِ اللَّهِ لِلْكَوْنِيَّاتِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ لِحِكْمَةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، يَعْنِي فِي كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَكَلَامِ رَسُولِهِ، فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

فِيمِ الْأَوَّلِ سَنَدُكُرُ أَمْثَلَةً لِهَذِينِ النَّوْعَيْنِ، وَالْأَنْوَاعُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، هَذِهِ تُرَاجِعُونَهَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةَ اللَّهِ، يَعْنِي هُوَ اثْنَيْنِ تَقْسِيمٌ لِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَوْنِيَّاتِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطِلًا ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوِيلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ﴾ [الأنبياء]، مَا خَلَقْنَا هُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ. قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ﴾ [الأنبياء]، لَوْ أَرَدْنَا أَن نَنْسِخَهُمْ لَمْ نَأْتَنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا إِن كُنَّا فَعَلِينَ ﴿بَلْ نَقْرِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطِلِ فَيَدْمَغُهُ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِيفُونَ﴾ [الأنبياء].

فَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ فِي الْكَوْنِيَّاتِ جَعَلَ خَلْقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ خَلْقَ جَعَلَهُ لِحِكْمَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي خَلْقِ الْمُكَلَّفِينَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِياتِ] هَذِهِ

هي الْحِكْمَةُ، هكذا فَنَفَى عن نَفْسِه جَلَّ وَعَلَا الْبَاطِلُ، وَالْعَبَثُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَوْ فِي خَلْقِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: فِي الشَّرِيعَاتِ.

قالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَتُكُمْ لِمُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ﴾ [البَقْرَة: ١٨٥] وَقَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا بَنِي﴾ [البَقْرَة: ١٧٩].

ونَحُو ذَلِكَ فِيَنَّ أَنَّ التَّشْرِيعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ مُعَلَّمَةٌ، وَالْكَوْنِيَّاتِ فِيمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مُعَلَّمَةٌ، وَمَا أَنْزَلَ مُعَلَّلٌ أَيْضًا لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ.

الْحِكْمَةُ: هي وَضْعُ الْأُمُورِ فِي مَوَاضِعِهَا الْلَّاغِيَّةِ بِهَا الْمُوَافِقَةُ لِلْغَایيَاتِ الْمَحْمُودَةِ مِنْهَا. فَوَضْعُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا لِتُوَافِقَ الْغَايَةَ الْمَحْمُودَةَ مِنْ خَلْقِهَا مِنْهَا. هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ، وَرَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حِكْمَتَهُ فِيمَا خَلَقَ، وَفِيمَا شَرَعَ بِأَنَّهَا بِالْغَةٍ، قَالَ: ﴿حِكْمَةٌ بَنَاهُ اللَّهُ فَمَا تَعْنِي النَّذْرُ﴾ [القمر: ٥]، وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا ظَنُوهُ بِأَنَّ خَلَقَ اللَّهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّ مَا أَنْزَلَ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ لَا حِكْمَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ.

أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْحٌ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْحِكْمَةِ أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ، يُثِبِّتُ الْحِكْمَةَ، وَلَكِنْ يَقْدَحُ فِيهَا، يَقْدَحُ فِي عِلْمِ اللَّهِ، يَقْدَحُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ يَقْدَحُ فِي حُسْنِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

أَمَّا فِي الإِسْلَامِ طَبَعًا أَنواعُ مَا قَدَحَ الْمُشْرِكُونَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا طَوِيلَةً، حِكْمَةٌ مِنَ انتِصارِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ هُنَاكَ أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ، الْحِكْمَةُ بِأَنَّ يَكُونُ الرَّسُولُ مِنْ قُرَيشٍ، وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِهِمْ، يَعْنِي هَذِهِ أَشْيَاءُ قُدِّحَ فِيهَا.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، تَفَاصِيلُ ذَلِكَ لَا يَهُمُّنَا، تُطَلَّبُ مِنْ مَوْطِنِهَا هَذَا فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، دَخَلَ هَذَا دُخُولًا وَاسِعًا جِدًا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَهُوَ التَّشْكِيكُ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفِي مَا أَثَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ فِي التَّشْكِيكِ.

فَدَخَلَ نَفْيِ الْحِكْمَةِ مِنْ أَبْوَابِ كَثِيرَةٍ:

الأَوْلُ مِنْهَا فِي نَفِي الْقَدَرِ.

وَالثَّانِي مِنْهَا فِي نَفِي كَوْنِ الْأَسْبَابِ، أَسْبَابًا، وَفِي مَحْوِ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ مُتَتِّجَةً لِمُسْبِبَاتِهَا.
وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُجْبِرُ الْعَبْدَ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَيُنَعِّمُ مَنْ يُرِيدُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يُرِيدُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
دُونَ سَبِّ، وَدُونَ عِلْمٍ.

وَمِنْهَا إِنْكَارُ الْعِلْمِ، الْعِلْمُ الْجَلِيلَةُ فِي أَبْوَابِ الْفِقَهِ، وَهُذِهِ كُلُّهَا دَخَلَتْ.

وَلَيْسَ كُلُّ قَدْحٍ فِي الْحِكْمَةِ كُفْرٌ، قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ، قَدْ يَكُونُ ذَنْبًا بِحَسْبٍ مَا أَنْكَرَ فِيهَا أَهْلُ
قَدْحٍ أَصْلِ الْحِكْمَةِ فِي أَصْلِ حِكْمَةِ اللَّهِ أَمْ قَدْحٍ فِي أَشْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ؟
اِنْفَاصَلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَعْنِي الْمُنْتَسِبِينَ لِلْقِبْلَةِ، نَفِي مِنْهُمْ طَائِفَةٌ حِكْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،
وَأَعْظَمُ مَنْ نَفِيَ الْحِكْمَةِ، وَالتَّعْلِيلُ الْجَبَرِيَّةُ، وَالْجَبَرِيَّةُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ قَبْلِ نَوْعَانِ:
جَبَرِيَّةٌ عَالِيَّةٌ، وَجَبَرِيَّةٌ غَيْرُ عَالِيَّةٍ.

أَمَّا الْجَبَرِيَّةُ الْعَالِيَّةُ: فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِنْسَانُ مُجَبَّرٌ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ كَالرِّيشَةِ فِي مَهْبَبِ
الرِّيحِ، يَعْنِي لَا يَتَصَرَّفُ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُذَا مَعْنَاهُ أَنَّ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ جَلَّ
وَعَلَا بِالْعَبْدِ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، لِمَاذَا يُعَذِّبُهُ إِذَا؟ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، لِمَاذَا يُنَعِّمُهُ؟ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، لِمَاذَا يَخْتَارُ هَذَا؟ غَيْرُ مُعَلَّلٍ.
هَذَا الْأَوْلُ الْجَهَمِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ، وَهُمْ مِنْ أَشَدِ نُفَافِ الْحِكْمَةِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،
وَالْقَدْحُ فِي اِتْصَافِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْحِكْمَةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْجَبَرِيَّةِ، الْأَشْاعِرَةُ وَمَنْ تَحَانَحَوْهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَسْبَابَ لَا تُنْتَجُ
الْمُسْبِبَاتِ، كَيْفَ؟ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَامَعَ فَحَمَلَتْ زَوْجُهُ، رَوْجُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ فِي الْقُرْآنِ،
زَوْجُهُ، فَحَمَلَتْ زَوْجُهُ، يَعْنِي الْمَرْأَةُ مَنِ الَّذِي أَحْمَلَهَا؟ يَقُولُونَ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الْمَاءُ، هُلْ هُوَ الَّذِي
أَنْتَجَ الْحَمْلَ؟ قَالُوا لَا اللَّهُ أَحْمَلَهَا عِنْدَ مَجِيءِ الْمَاءِ عَلَى الرَّحِيمِ، سِكِّينٌ قَطَّعُ بِهَا، يُقطَّعُ بِهَا
الْخُبْزُ، يُقطَّعُ بِهَا الْلَّحْمُ مَنِ الَّذِي قَطَعَ؟، يَقُولُونَ: اللَّهُ الَّذِي قَطَعَ عِنْدَ مُرُورِهِذَا بِهِذَا، يَعْنِي حَتَّى السِّكِّينُ
لَيْسَ فِيهِ حِكْمَةٌ، حَتَّى الْإِنْسَانُ فِي أَفْعَالِهِ السَّبَبُ الَّذِي يَفْعَلُهُ لَيْسَ مُتَتِّجًا لِلْمُرَادِ، وَهُذَا قَالُوهُ لَيْسَ قَصْدًا فِي
أَنْ تُنْفَى الْحِكْمَةُ بِالْأَصَالَةِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَقِيمَ لَهُمُ الْجَبَرُ، وَعَدَمُ التَّعْلِيلِ، لِأَنَّهُ التَّعْلِيلُ يُنَافِي الْجَبَرَ.
وَالْطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ، وَهُمْ أَيْضًا مَشْهُورُونَ فِي ذَلِكَ، الْمُعْتَرِلَةُ، الْمُعْتَرِلَةُ قَدَحُوا فِي حِكْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ

جِهَةُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ الَّتِي يَتَصِفُ بِهَا هِيَ مَا يُنَاسِبُ حِكْمَةً أَعْقَلِ الْعُقْلَاءِ مِنَ الْخَلْقِ، وَمَا لَا يُنَاسِبُ أَعْقَلَ الْعُقْلَاءِ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَحِينَئِذٍ قَدْ حَوَى فِي حِكْمَةِ اللَّهِ، حَيْثُ جَعَلُوا حِكْمَةَ اللَّهِ تَابِعَةً فِي حُسْنِهَا، وَفِيمَا يَصْلُحُ لَهَا، تَابِعَةً لِحِكْمَةِ الْمَخْلوقِ خَلْقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَهَكُذا فِي فِرَقٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، مِثْلَ الشِّيَعَةِ، وَطَوَائِفَ، وَالصُّوفِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ طَبَعًا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْتَّعْلِيلِ، وَإِنَّمَا هُمْ جَبَرِيَّةٌ، يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ نُجَبِرُ عَلَيْهِ، وَنَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ أَنَّا مَجْبُورُونَ. فَإِذَا الْقَدْحُ فِي الْحِكْمَةِ كَثِيرٌ جِدًّا مَضِيَ فِي الْفِرَقِ، وَأَيْضًا وَرِثَ الْقَدْحَ فِي الْحِكْمَةِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمْحُصُّلُ لَهُمْ فِي أَيَّامِهِمْ، وَفِي حَيَاتِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْوَالِ.

وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ قَلَّ مِنْهُمْ مَنْ تَرَاهُ سَالِمًا مِنَ الْقَدْحِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْغَنِيَّ فِي غِنَاهُ وَيَنْظُرُ إِلَى فَقْرِهِ هُوَ، مَرِيضٌ يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الصَّحِيحِ الْمُعَافِ وَهُذَا مَرِيضٌ يَنْظُرُ إِلَى هَذَا وُلْدَ بِعَاهَةٍ وَآخَرُونَ وُلِّدُوا بِغَيْرِ عَاهَةٍ فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَجِدُ مَخْرَجًا مِنْ هَذَا الَّذِي فِي نَفْسِهِ مِنْ تَنْوُعٍ مَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَفْعَلُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا يَفْعَلُ مَا لَهُ حِكْمَةٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَحَاصَلَ هَذَا، وَهُذَا تَأَذَّى، وَهُذَا لَمْ يَتَأَذَّى، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ لَنَا الْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِرَ فِتْنَةً أَتَصِيرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الْفُرْقَانٌ: ٢٠] وَالصَّابِرُ مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ. وَالإِيمَانُ نِصْفٌ صَبَرٌ، وَنِصْفٌ شُكْرٌ.

فَالصَّابِرُ أَسَاسُ فِي الدِّيَانَةِ أَسَاسُ فِي التَّعْبُدِ، فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهِ مَا يَرَاهُ مِنْ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَيْفَ يَصْبِرُ عَلَى مُحَرَّمٍ؟، كَيْفَ يَصْبِرُ عَلَى طَاعَةٍ؟، كَيْفَ يَصْبِرُ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُخْرَى، فَالْأَسَاسُ التَّسْلِيمُ وَالاسْتِسْلَامُ فِي الْقُلُوبِ وَالسُّلُوكِ أَسَاسُهُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُوْقِنًا بِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

فَحِينَئِذٍ مَنْ فَتَّشَ نَفْسَهُ وَجَدَ أَنَّهُ قَلَّ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَسْلُمُ مِنْ شَيْءٍ فِي نَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: هُذَا لَيْسَ فِيهِ حِكْمَةٌ، وَتَجِدُ أَنَّ كَثِيرِينَ يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَ الْعِبَارَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْجُهَّالُ فِي فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَوْتٌ أَوْ فَقْرٌ أَوْ مَرْضٌ، يَقُولُونَ: وَاللَّهِ فُلَانٌ هُذَا مَا يَسْتَاهِلُ هُذَا الَّذِي جَاءَهُ.. مَا يَسْتَاهِلُ، يَعْنِي لَيْسَ أَهْلًا لِهُذَا الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، إِذَا كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدَّرَ عَلَيْهِ

هذا حِكْمَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ ذَلِكَ، لَا يَسْتَحْقُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عُقوَبَةٌ؛ لَكِنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحِكْمَةِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا حِكْمَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ خَبْطٌ عَشْوَاءَ، هُذَا مَا يَسْتَاهِلُ لِأَنَّهُ جَاءَهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ، بِغَيْرِ قَصْدٍ أَنَّهُ يُصِيبُهُ هَذَا الشَّيْءُ، وَهُذِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَخِيمَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ تَؤُولُ إِلَى الْقَدْحِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ، وَإِلَى الْاعْتِرَاضِ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، حَيْثُ يَظْنُ أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَحْقُ مَا جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ أَنَّ مَا جَاءَهُ مِنَ النَّعْمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُهَا يَرَوْنَ مَثَلًا شَخْصًا مِنَ النَّاسِ عَيْرَ مُسْتَقِيمٍ أَوْ فِيهِ مَا فِيهِ يَقُولُونَ هَذَا وَاللَّهُ مَا يَسْتَاهِلُ الْغِنَى، مَا يَسْتَاهِلُ الْعُمَّةَ، مَا يَسْتَاهِلُ هَذَا الَّذِي جَاءَهُ، وَآخَرُ يَرَوْنَهُ مَثَلًا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا يَسْتَاهِلُ، وَهُذَا فِي دَاخِلِ الإِنْسَانِ حَرَّكَهُ نَوْعٌ مِنَ الْاعْتِرَاضِ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُهُ، وَهُذَا مَوْجُودٌ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا: ﴿لَوْ أَطَأْعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]، قَالَهُ أَهْلُ النِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا ماتُوا وَمَا قُتِلُوا، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَوْ مَكَثُوا عِنْدَنَا وَمَا ذَهَبُوا مَعَهُمْ مَا ماتُوا، ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النِّسَاء: ٧٨] هَذَا أَمْرٌ أَمْضَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَفَتَّشَ نَفْسَكَ وَاحْدَرْ أَتَمَ الْحَدَرِ أَنْ يَكُونَ فِي كَمْ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ اعْتِرَاضٌ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ أَوْ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

بَعْضُ النَّاسِ مَثَلًا يَمْرُّ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ كَثِيرًا فِي نَفْسِهِ يَقُولُ مَثَلًا أَعُوذُ بِاللَّهِ، هُوَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ لَكَنَّهُ فِي دَاخِلِهِ كَانَهُ مَا اسْتَسْلَمَ أَوْ مَا أَرَادَ، لِيُشَ؟ لَأَنَّهُ عِنْدَهُ هَذَا الْحُكْمُ لَا يُنَاسِبُ الصَّوَابَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَرِيبٌ إِمَّا هَذَا الْحُكْمُ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ فِيهِ إِجْحَافٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي فِي النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

الْمَقصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ، وَهِيَ الْقَدْحُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَثِيرَةٌ فِي النَّاسِ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ:

أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي مَخْلوقَاتِهِ، وَفِي كَوْنِهِ خَلَقَكَ أَنْتَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ لِحِكْمَةٍ، هَلْ خَلَقَ النَّاسَ لِلْعَبِثِ؟ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] كَيْفَ الإِنْسَانُ هَذَا خُلِقَ عَبَثًا بِلَا حِكْمَةٍ يَسْتَحِيلُ، خُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ يَسْتَحِيلُ، أُنْزَلَتِ الْكُتُبُ لِغَيْرِ حِكْمَةٍ يَسْتَحِيلُ

خُلِقَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ عِنْدَ مَنْ آمَنَ، مِنْ غَيْرِ حِكْمَةٍ؟ يَسْتَحِيلُ، فَعَلَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا فَعَلَ وَأَغْنَى مَنْ أَغْنَى، وَأَفْقَرَ مَنْ أَفْقَرَ، وَأَمْرَضَ مَنْ أَمْرَضَ، وَأَصَحَّ مَنْ أَصَحَّ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ؟ يَسْتَحِيلُ.

وَلِهَذَا الْعَبْدُ يُؤْمِنُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَبِقَدْرِهِ وَيَسْتَسِلُّ وَحِينَئِذٍ قَدْ تَظَاهَرُ لِهِ الْحِكْمَةُ، وَقَدْ لَا تَظَاهِرُ، وَإِذَا لَمْ تَظَاهِرِ الْحِكْمَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ عَدَمُ الْاسْتِسْلَامِ لِلْحِكْمَةِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ مَا الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْحِكْمَةِ مِنَ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ مِنْهُ؟ هُل التَّعْلِيلُ هُوَ الْحِكْمَةُ؟

إِذَا قَالَ قَائِلٌ مَا الْعِلْمُ فِي هَذَا الشَّيْءِ؟، مَا الْحِكْمَةُ مِنْهُ؟، هُل الْعِلْمُ هُوَ الْحِكْمَةُ؟

الجواب عن هُذَا أَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ قَدْ يَتَفَقَّانِ، وَقَدْ يَفْتَرَقَانِ فِي الْأَدَاءِ الْلُّغُوِيِّ، نَقُولُ: حَرْفُ التَّعْلِيلِ الْلَّامُ مَثَلًا حَرْفُ تَعْلِيلٍ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ لِلتَّعْلِيلِ، كَيْ لِلتَّعْلِيلِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ هَذِهِ مَا بَعْدَهَا هُوَ الْحِكْمَةُ لِمَا قَبْلَهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي هُوَ اسْتِعْمَالُ الْأَصْوَلِيَّنَ، الْأَصْوَلِيُّونَ إِذَا اسْتَعْمَلُوا الْحِكْمَةَ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهَا غَيْرُ الْعِلْمِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عَنْهُمْ وَصَفُّ مُنْضَبِطٌ بِحَسْبِ تَعْرِيفِهِمْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسِ، وَالْحِكْمَةُ هَذِهِ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسِ يَكْتَفِي بِالْعِلْمِ، مِثَالُهُ مَثَلًا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةِ فِي الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، إِذَا سَافَرَ الْمُؤْمِنُ أَفْطَرَ أَوْ إِذَا سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، مَا الْعِلْمُ لِلْقَصْرِ وَلِلْأَفْطَارِ فِي السَّفَرِ، مَا الْحِكْمَةُ؟

الْحِكْمَةُ هِيَ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ، وَالْعِلْمُ هِيَ السَّفَرُ.

لِهَذَا مَا قُلْنَا أَنَّ الْعِلْمَ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُنْبَدِّلُ أَنْ تَكُونَ وَصَفًا مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِهِمْ أَنْ تَكُونَ مُنْضَبِطًا وَالْمَشَقَّةُ لَا تُضَبِطُ، وَاحِدٌ بِيَرْوُحِ مِرْضِهِ لَا يُفْطِرُ، بِيُسَافِرُ لَكِنْ بِلَا مَشَقَّةً لَا يَقْصُرُ، هُذَا وَصَفُّ لَا يَنْضَبِطُ، هُنَا يَخْتَلِفُ مَعَ النَّاسِ مَا ضَابِطُهُ مَا حَدُّهُ؟ مَتَىٰ يُعْتَبِرُ مَشَقَّةً؟، وَمَتَىٰ لَا يُعْتَبِرُ مَشَقَّةً؟ لَا يَنْضَبِطُ، وَبِذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِهِ التَّعْلِيلُ، لَكِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حِكْمَةً لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حِكْمَةً.

مِمَّا دَخَلَ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ فِي الْحِكْمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلْمِ طَائِفَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ نَفَوا الْعِلْمَ الْجَلِيلَةَ وَالْخَفِيَّةَ، هُذَا مَعْنَاهُ النَّفَيُّ، تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، هُذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، لَكِنَّهُمْ قَلِيلٌ فِي الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الظَّاهِرِيَّةِ عَلَى نَفِيِ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ، وَلِإِثْبَاتِ الْعِلَلِ الْجَلِيلَةِ؛ لَكِنْ لَا يُعْمِلُونَ الْقِيَاسَ مَعْ وُجُودِ الْعِلَلِ الْجَلِيلَةِ بَلْ يَجْعَلُونَ هُذَا مِنَ الْحَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ وَالْمَثِيلِ بِمَثِيلِهِ، ابْنُ حَزَمٍ مَثَلًا يُشَيِّعُ نَوْعًا مِنَ الْقِيَاسِ لَكِنْ مَا يُسَمِّيهِ قِيَاسًا، يَقُولُ: لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ لَا يَسْوَغُ إِثْبَاتُهَا لِأَسْبَابٍ عَنْهُ ذَكَرُهَا فِي كِتَابِهِ

الأحكام، وفي الأول «المُحَلّ»، لكنه يُشِّتُّ إلَّا حَقَ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ، والمُثَبِّل بِمَثِيلِهِ هل هو ينفي التَّعْلِيلَ الجَلِيّ؟ لا ينفي التَّعْلِيلَ الْجَلِيّ، لكنه ينفي التَّعْلِيلَ الْخَفِيّ أو الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَالٍ شُرُوطِ التَّعْلِيلِ، وَهُذَا نَوْعٌ يَعْنِي فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِيهِ نَوْعٌ نَفِي لِلْحِكْمَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ إِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ الْعِلْلَةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ لِمَاذَا لَا تُعْمَلُ؟ فَإِنَّهَا تُعْمَلُ، نَفِي التَّعْلِيلَ تَمَامًا هُذَا قَدْحٌ فِي كَوْنِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ شُرِّعَتْ لِحِكْمٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

نَكْتَفِي بِهُذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

بَسْ مَا يَقُولُونَ فُلَانُ مَا يَسْتَاهِلُ، يَعْنِي يَسْتَاهِلُ لِأَنَّهُ مَحَلٌ لِهُذَا الْإِكْرَامِ يَعْنِي هُوَ الْأَحْسَنُ أَنْ مَا تُسْتَعْمَلَ يَسْتَاهِلُ، أَمَّا لَا يَسْتَاهِلُ هُذِهِ هِيَ مَذْمُومَةٌ فِي النَّاحِيَتَيْنِ فِي النِّعَمَةِ، وَفِي الْمُصَبِّيَّةِ.

الدَّرْسُ السَّابُعُ عَشَرُ
السَّبُتُ فِي / ١١ / ١٤٢١ هـ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ ..

فَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنَّا
الْمَكْرُوهَ وَالشَّرَّ وَالْأَذَى فِي دِينِنَا وَدُنْيَاَنَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.
نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ.

[الْأَسْئِلَةُ:]

سُؤال (١٣٥): هل قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ: (إِنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ النَّظَرُ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ) باطِلٌ
بِاطْلَاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّا نَرَى بَعْضَ آيِّ الْقُرْآنِ فِي ظَاهِرِهَا تَدْلُّ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَارْتُهُ أَلْأَيَّةَ الْكُبْرَى
فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ [النَّازُعَاتُ].

وَمَا رَأَيْتُمْ بِالْقَوْلِ بَأنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْأَشْخَاصِ حَسْبَ سَلَامَةَ فِطْرِهِمْ فَمَنْ تَلَوَّثَ فِطْرَتُهُ أَوْ
كَانَ مُعَانِدًا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ هُوَ النَّظَرُ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَتِهِ فَأَوَّلُ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ
النَّظَرُ فِي الْآيَاتِ الْشَّرِيعَيَّةِ، بَيْنُوا لَنَا هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدِي فِيهَا نَوْعٌ اضْطِرَابٌ.

الجواب: هَذَا سُؤالٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ وَقَعَ الإِشْكَالُ حَوْلَهُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْمَاضِي وَفِي
الْحَاضِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هُوَ: مَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الإِيمَانِ؟ مَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الَّتِي
يَدْخُلُ بِهَا الْعَبْدُ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأْ إِذَا بَلَغَ فِيهَا، وَيَمْتَشِلُ فِيهَا الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا.

مَنْ تَأْمَلَ ذَلِكَ وَجَدَ أَنَّ أَصْلَ مَا بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ هُوَ أَنْ يُبَدِّدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَأَنْ تُرْكَ عِبَادَةُ الْآلَهَةِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي عُبِدَتْ بِالْبَغْيِ وَالْبَاطِلِ، وَالظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ،
وَلِيَسَ لِعِبَادَتِهَا وَجْهٌ حَقٌّ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي أَكَّدَهُ الرُّسُلُ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ بَعَثَ الرُّسُلَ مِنْ أَجْلِهِ،
وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنَّ

كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ [النَّحْل]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّغْوَتَ فِيمَنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْضَّلَالَةُ» [النَّحْل: ٣٦]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ، فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ جَاءَ بِقَوْلِهِ لِقَوْمِهِ: «أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ».

وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ وَاجَهَهَا الرَّسُولُ قَوْمَهُ، وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفَ فِي أَوَّلِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ، هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عِبَادَتِهِ، تَوْحِيدُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ، أَنْ يَتَّجِهَ الْعَبْدُ فِي أَفْعَالِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ لَمْ يَكُونُوا مُنْكِرِينَ لِوُجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَلْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ، وَلَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنَ الرُّوْحَانِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَجَعَلُوا الشَّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ وَسِيلَةً إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا، خَابَتْ مِنْ وَسِيلَةٍ، وَهُذَا يَعْنِي أَنَّ أُولَئِكَ خَوْطَبُوا بِتُلُكَ الْمُخَاطَبَةِ لِأَنَّهُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَوْجُودٌ، وَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ، إِلَى أَخِرِهِ.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ نَبِيًّا مُحَمَّدًا ﷺ، حِينَما أَتَى الْعَرَبَ أَوَّلَ مَا أَتَى بِرِسَالَتِهِ قَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا، قُولُوا كَلِمَةً تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ»، قَالُوا: نَقُولُ عَشَرَ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَكَانَ أَوَّلُ خِطَابٍ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاطَبَ بِهِ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ لَكُنْ يَعْبُدُ مَعْهُ آلهَةً أُخْرَى، هُوَ أَنَّهُ ﷺ هُوَ الْمُسْتَحْقُ بِالْعِبَادَةِ، وَأَنَّ عِبَادَةَ الْآلَهَةِ بَاطِلٌ، لِأَنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا مَعْبُودٍ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ عَبْدٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، عَبْدٌ بِالْبَاطِلِ، عَبْدٌ بِالْبَغْيِ مِنَ الْعِبَادِ، عَبْدٌ بِالظُّلْمِ، عَبْدٌ بِالشُّبْهَةِ، عَبْدٌ بِالْهَوَى، إِلَى آخرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ.

وَهُذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ النُّصُوصَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَيْسَ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَى أَنْ يَتَّجِهَ الْعَبْدُ إِلَى النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَهُذَا يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ هُوَ التَّوْحِيدُ، هُوَ الشَّهَادَاتُ، وَهُذَا أَوَّلُ وَاجِبٍ.

الْمُتَكَلِّمُونَ لَمَّا نَظَرُوا فِي الشَّرْعِ، وَنَظَرُوا فِي مُقْتَصِيَاتِ الْفَلَاسِفَةِ، وَجَدُوا الْأَمْرَ فِيهِ نَوْعًا تَعَارُضٍ، وَذَلِكَ أَنَّ نَشَأَ أَهْلُ الْكَلَامِ كَانَتْ مَزِيجًا وَخَلِيطًا مِنَ الشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ وَمِنَ الْفَلَسَفَةِ الْيُونَانيَّةِ، وَهُذِهِ الْفَلَسَفَةُ

اليونانية مع الشرعِ المُحَمَّدي أنتَجَت في هذه الأمةِ فرقَتَينِ كَبِيرَتَينِ، في أبوابِ العقائدِ إنشَاتِ أهلِ الكلامِ، وفي أبوابِ السُّلوكِ إنشَاتِ الصُّوفيةِ الغاليةِ، أهلُ الفُيوضاتِ، لأنَّ الأوائلَ، أعني في العقائدِ، تأثَرُوا في هذا الأصلِ بأفلاطونَ وأرسطوَ مِن العقلاَنِيَّنَ، وفي السُّلوكِيَّاتِ تأثَرُوا بالفُيوضاتِ والإشراقاتِ الَّتِي دعا إلَيْها أَفْلُوطِينِ الإسْكَنْدَرِانيِّ، مُتأثِّراً بِنَزَعَةِ فَلَاسِفَيَّةِ سُلوكِيَّةِ لِإِصْلَاحِ النَّفْسِ.

فلَمَّا تُرجمَتِ الْكُتُبُ صارَ هنا خَلِيلُ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمَيَّاتِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَبَيْنَ الْفَلَسَفَةِ، فَأَنْتَجَتِ لَنَا هذِينِ الْمُنْتَجَجِينِ الْغَرَبَيَّينِ عَنْ شَرِيعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَهُمْ طَائِفَةُ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَطَائِفَةُ الصُّوفِيَّةِ الْغَالِيَّةِ. نَظَرُوا في أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَنَظَرُوا في أَنَّ الْفَلَسَفَةَ هِيَ إِدْرَاكُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبُ الْحِكْمَةِ فِي الْأَشْيَاءِ يَعْنِي طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْغَایِيَاتِ مِنْ وُجُودِ الْأَشْيَاءِ.

وَهُذَا يَعْنِي أَنَّ الْحِكْمَةَ أَنْ تَنْظَرُ فِي الْأَشْيَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّسْلِيمِ، يَعْنِي عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ، وَهُذَا دَعْوَةُ يُنادِي بِهَا النَّاسُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَشْكَّ فَلَا تُصَدِّقَ بِشَيْءٍ حَتَّى تَشْكَّ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لَكَ الْبُرْهَانُ عَلَى صِدْقِهِ أَوْ عَلَى صَوَابِهِ أَوْ عَلَى صِحَّتِهِ فَتَأْخُذُ بِهِ.

هُذَا مِنْ أَصْلِ كَانَتْ عَنَّ الْيُونَانِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ طَرِيقَةِ الْبَحْثِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ، طَبَّقُوهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالُوا: هَذَا لَابْدَ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ كَانَ إِيمَانُهُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَاحِدُ فِي الْعِبَادَةِ، هَذَا يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى إِيمَانِهِ بِوُجُودِ اللَّهِ، وَوُجُودُ اللَّهِ بِنَاهُ عَلَى التَّقْلِيدِ لَا عَلَى النَّظَرِ، فَلَمْ يَصِحَّ، وَمَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِ صَحِيحٍ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، هَذَا كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَالْزَمُوا حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ وَاجِبٍ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ، يَعْنِي يَنْوِي أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الشَّكُّ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةُ.

وَهُذَا كَمَا تَرَى لِيَسْ بِصَحِيحٍ، وَلِيَسْ بِجَيِّدٍ؛ بلْ هُوَ باطِلٌ، لَأَنَّ الْعَبْدَ يَعْلَمُ أَنَّ خَالِقَهُ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْعَبْدُ أَنْ يَصِحَّ لَهُ طَرِيقُ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا أَمْرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ آمَنَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْوَاحِدُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَوْحِيدَ الْأَلَهِيَّةِ، تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ، مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِهِمَا بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَقَرَّ

على الحقيقة بأنَّ الله هو الرَّبُّ وَحْدَه، هو الْخَالِقُ والرَّازِقُ والمُدَبِّرُ فَإِنَّه لابدَّ أَنْ يَصِلَ إِذَا صَحَ ذَهْنُه وَصَحَ قَلْبُه إِلَى مَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يَخْلُقُونَ﴾ [الأعراف: ١١]

إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْمَزِيجَ الَّذِي أَخْرَجَه وَأَفْرَزَه أَهْلُ الْكَلَامِ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ النَّظَرُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَانَ مَقْصُودُهُمْ فِي الْبِدَايَةِ هُوَ إِثْبَاتُ الْإِيمَانِ عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ، وَأَنَّه وَصَلَ لِلْإِيمَانِ عَنْ طَرِيقِ فِعْلِهِ هُوَ لَا إِيْجَابٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّه يَنْظُرُ وَيَسْتَدِلُّ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكْبُتُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ لَهُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ فَإِنَّه بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّه يُؤْمِنُ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ.

لَكُنَّ هَذَا أَدَاءُهُمْ إِلَى شَيْءٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُم بَعْدَ حِينٍ فَسَرُوا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِأَنَّهَا فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَجَعَلُوا النَّظَرَ وَالْقَصْدَ لِلنَّظَرِ وَجَعَلُوا إِثْبَاتَ وُجُودِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ، جَعَلُوهُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِذَلِكَ فَسَرُوا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ بِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْاخْتِرَاعِ مَنْ هُوَ إِلَهٌ؟ قَالُوا: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْاخْتِرَاعِ.

مَا مَعْنَى إِلَهٌ؟ قَالُوا: هُوَ الْمُسْتَغْنِي عَنْ مَا سِواهُ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ. مَا مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ مَعْنَاهَا لَا قَادِرٌ عَلَى الْاخْتِرَاعِ وَالْإِبْدَاعِ وَالْإِيْجَادِ وَالْخَلْقِ إِلَّا اللهُ. أَوْ كَمَا قَالَ آخَرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا مُسْتَغْنِي عَنْ مَا سِواهُ وَلَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللهُ. فَأَدَّى الْأَمْرُ إِلَى انْحِرَافٍ كَبِيرٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ مَعْنَاهَا الإِقْرَارُ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَلَهُذَا آلُهُمْ الْمَأْلُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، يَعْنِي بَعْدَ قُرُونٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ، بَلْ هُوَ عَبْدُ اللهِ بِطَرِيقَةٍ أَخْطَأً فِيهَا لِعَدَمِ مُوافَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ؛ لَكُنْ لَيْسَ هُوَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمِلَةِ لِأَنَّهُ مُوقِنٌ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.

إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ وَآخِرَ وَاجِبٍ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ الْأُمْرِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَالرَّسُولُ أَوَّلُ مَا طَلَبَتِ التَّوْحِيدُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ مَا طَلَبَ التَّوْحِيدُ وَبَعْثَ الدُّعَاءَ لِيَطْلُبُوا مِنِ النَّاسَ تَوْحِيدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعِبَادَتَهُ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ.

بعد هذا نقول: إذا كان كما ذكر السائل، إذا كان في زمان أو في مكان من لا يؤمن بوجود الله جل وعلا أصلاً، ولا يؤمن بأن الله هو الخالق، بل يقولون: إن الأمور هذه أتت على الطبيعة، وإن هذه المخلوقات والسماء والأرض والشمس والقمر والنجوم والكواكب، والأرض والأشجار والأفلاك، إلى آخر ما خلق الله جل وعلا، والإنسان، أن هذه وجدت هكذا بتعليلات يعللونها.

إذا كان كذلك فإن هذا الذي ينكر وجود الله جل وعلا فإنه لا بد أن يأمر ويبيّن له، أن يأمر بالتفكير، وأن يبيّن له دلائل وجود الله جل وعلا ودلائل ربوبيته.

قال جل وعلا: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ ﴿٢٥﴾

﴿الطُّور﴾ [٣٦]

هذا تحليل لمسألة الخلق، ليس ثم احتمالات إلا هذه الاحتمالات، ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ يعني وجدوا من غير شيء هذا احتمال، الثاني ﴿أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ هم الذين أوجدوا أنفسهم.

نقول: لنفرض أنهم خلقو من غير شيء، أو لنفرض أنهم هم الخالقون لأي سبب أو لا يريدون أن يتلفتوا لوضعهم آتوا من أي طريق ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوْقِنُونَ﴾.

إذن المسألة انتقال من الأدنى إلى الأكبر وهو خلق السموات والأرض تبارك ربنا وتعالى وتقدس ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] هذا لا شك فيه ﴿فَلَا أَقْسُمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ ﴿الواقعة﴾ [٧٥] فدل هذا على أن أول واجب على المكلّف هو توحيد الله جل وعلا.

وذلك أن عامّة الناس في القديم والحديث يؤمنون بوجود الله جل وعلا، وأنه هو الذي خلق لكن الطريق إلى عبادته لا يعرفونه لذلك وجّب أن يؤمنوا بطريق الواحد وهو أن يعبد الله وحده دونما سواه وأن يطاع رسوله محمد ﷺ.

أمّا ما ذكره هنا من قوله: الآيات الكونية والآيات الشرعية فليس الواجب على المكلّف النظر لا في الآيات الكونية ولا في الآيات الشرعية.

الواجب على المكلّف أول واجب هو أن يوحد الله جل وعلا، ثم بعد ذلك يستدل على التوحيد

بِالآيَاتِ الشَّرِيعَيةِ.

إِنْضَافاً إِلَى ذَلِكَ تَفَكُّرٍ فِي آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَوْنِيَّةِ لِيَزْدَادَ يَقِينُهُ بِأَنَّ الْخَالِقَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُ لِأَنَّ يُعْبَدَ وَحْدَهُ وَأَنْ يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ هَذَا نُورٌ عَلَى نُورٍ وَخَيْرٌ عَلَى خَيْرٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ: «فَأَرَيْهُ أَلْأَيَةَ الْكُبْرَى» [النَّازُعَاتٌ] فَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ خِلَافٌ مَا جَرَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّةَ لِيَسَتْ أَيَّةً لِإِثْبَاتِ وُجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، هِيَ آيَةٌ كُبْرَى لِلتَّدْلِيلِ عَلَى صِحَّةِ رِسَالَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالرُّسُلُ تُبَعَّثُ بِالْبَرَاهِينِ وَالآيَاتِ، وَالْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْهِنَا بِالْبَيِّنَاتِ» [الْحَدِيدٌ: ٢٥]، «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَهَدُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلٌ: ٤٣] يَعْنِي أَرْسَلْنَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَرْسَلْنَاهُمْ بِالْزُّبُرِ، وَهِيَ الْكُتُبُ الْمُنْزَلَةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ غَيْرُ مَا نَحْنُ بَصَدِّدِهِ.

فَإِذْنُ هُنَا نَقُولُ: إِنَّ التَّقْلِيدَ تَقْلِيدٌ لَا يَنْفَعُ فِي هَذَا الْبَابِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ امْتَنَّ لِلتَّوْحِيدِ لِمَاذَا؟، أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ يَقُولُونَ يَمْتَنِّ لِلتَّوْحِيدِ لِلَّدَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ، يَعْنِي مَا الدَّلِيلُ الَّذِي يَرْفَعُ التَّقْلِيدَ عِنْدَنَا هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ لِأَنَّنَا أَمْرَنَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَعِنْدَ الْعَقْلَانِيَّينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ، الدَّلِيلُ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ.

فَفَرْقٌ مَا بَيْنَ هَذَا الْمَذَهَبِ وَهَذَا الْمَذَهَبِ، طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَطَرِيقَةُ الْعَقْلَانِيَّينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ شَابَهُمْ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَنَا هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ، وَعِنْدَهُمُ الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ بِالنَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَهُذَا فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ هَذَا وَهُذَا.

سُؤال (١٣٦): مَا الفَرْقُ بَيْنَ الْحُلُولِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِتْهَادِ؟

الجواب: الْحُلُولِيَّةُ شَيْءٌ، وَالْإِتْهَادِيَّةُ شَيْءٌ آخَرُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالْإِتْهَادِ جَمِيعًا، وَهُمْ مُتَشَابِهُونَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْإِتْهَادِ يَقُولُونَ: إِنَّ هُنَاكَ شَيْئَينِ مُنْفَصِلَيْنِ اتَّحَدا فَصَارَا شَيْئًا وَاحِدًا، وَإِذَا صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْاِنْفَصَالَ، يَعْنِي اتَّحَدَ هَذَا وَهُذَا فَصَارَا شَيْئًا وَاحِدًا؛ خَلاصَ انتهَى، أَمَّا الْحُلُولِيَّةُ فَهُوَ أَنْ يَحُلَّ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ، وَإِذَا حَلَّ فِيهِ صَارَ يُمَثَّلُهُ، مِثَالُهُ الْإِتْهَادُ يَقُولُونَ: اتَّحَدَ الْلَّاهُوْتُ بِالنَّاسِوْتِ.

اللَّاهُوْتُ هُوَ أَقْنُومُ الْإِلَهِ، وَالنَّاسُوتُ هُوَ الْعُنْصُرُ الْإِنْسِيُّ، إِذَا اتَّحَدَ هُذَا بِهَذَا صَارَ النَّاسُوتُ إِلَهًا مِثْلَ مَا قَالَوا عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْحُلُولُ أَنْ يَحُلَّ فِيهِ لِزَمْنٍ، لظَرْفٍ، لشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفَصِلُ عَنْهُ، فَهُوَ حَالٌ لِكَنَّهُ قدْ يَنْفَصِلُ عَنْهُ لِسَبَبِ مِنِ الأَسْبَابِ، وَلِهَذَا الْحُلُولِيَّةِ وَالْاِتْحَادِيَّةِ يَتَشَابَهَا.

وَالْحُلُولُ حُلُولٌ عَامٌ، وَحُلُولٌ خَاصٌّ عِنْدَ أَهْلِهِ.

وَالْاِتْحَادُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ اِتْحَادٌ عَامٌ وَاتْحَادٌ خَاصٌّ.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ الْعَامِ هُؤُلَاءِ أَكْثَرُ وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ وَيُؤَدِّي كَلَامُهُمْ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ حُلُولٌ خَاصٌّ، حُلُولٌ خَاصٌّ يَعْنِي فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ.

أَمَّا الْاِتْحَادُ فَإِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأُمْكِنَةِ بَحَسْبِ الْحَالِ دُونَ اِتْحَادٍ عَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ عَامًا عِنْدَهُمْ الْمَقْصُودُ أَنَّ هُؤُلَاءِ بَيْنَهُمْ تَشَابُهٌ فِي ذَلِكَ لِكَنَّ الْحَقِيقَةَ مُنْفَصِلَةٌ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ. اقْرَأْ.

قال الإمام المُجَدِّد، شيخ الإسلام المُجَدِّد مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ: إِعْمَالُ الْحِيَلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٧٦] [آل عمران].

الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى دَفْعِهِ.

الحمدُ للهِ، وبَعْدُ، قال الإمام الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (**الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ**) مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ (إِعْمَالُ الْحِيَلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٧٦]).

هُذِهِ الْخَصْلَةُ وَالصَّفَةُ يَشْتَرِكُ فِيهَا كُلُّ مَنْ يُرِيدُ دَفْعَ الْحَقِّ وَمُحَارَبَتَهُ مِنْ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ، وَمِنْ أَعْدَاءِ أَنْبَاعِهِمْ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُذِهِ الْعَدَاوَةُ إِلَيْنَا يَوْمَنَا؛ بَلْ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْها. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدُوَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى مُبْتَغَاهُ بِآيَةٍ طَرِيقٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بَطَرِيقٍ خَفِيَّةٍ، فَأَيُّ وَسِيلَةٍ عِنْدَهُ لِوَصْوَلِهِ إِلَى مُبْتَغَاهُ فَإِنَّهُ يَسْلُكُهَا، وَهُذَا بَيْنَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، فِي أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ يَمْكُرُونَ، وَبَيْنَ أَنَّ هُذِهِ الْعَدَاوَةَ قَائِمَةٌ وَمُسْتَمِرَّةٌ لَا انْفِكَاكَ مِنْهَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَيِّرٍ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [٢١] [الفرقان].

وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ أَوَّلَ رَسُولٍ أُرْسِلَ، أَنَّهُ مَكَرَ بِهِ قَوْمُهُ أَعْظَمَ مَكْرٍ وَأَعْمَلُوا مَعَهُ الْحِيَلَ الْخَفِيَّةَ وَالْحِيَلَ الظَّاهِرَةَ، وَهُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنْ قَوْمِهِ: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَارًا﴾ [٢٢] [نوح]، يَعْنِي أَعْظَمَ مَكْرٍ عَمْلٌ مَكْرُورٌ، ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَاهُ إِلَهَتَكُمْ﴾ [نوح: ٢٣] ... الْآيَةُ.

وَهُذَا الْمَكْرُ الْكُبَارُ الَّذِي اتَّصَفُوا بِهِ دَفْعَهُمْ إِلَيْهِ عَدَاوَتُهُمْ لِلرَّسُولِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُذَا هُوَ شَأْنُ مَنْ عَادَى كُلَّ رَسُولٍ، مَنْ عَادَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ عَادَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ عَادَى كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ هَذَا السَّبِيلَ.

وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ، كَيْفَ فَعَلَ فِرْعَوْنُ مَا فَعَلَ؟، وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ فَعَلَ مَعَهُ الْيَهُودُ

ما فَعَلُوا؟، وَذَكَرَ هُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى آيَةً أَلِّيْمَرَانَ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِّرِينَ﴾ [آل عمران] وَهِيَ فِي قِصَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ سَعَوْا فِي قَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَلِكِ زَمَانِهِمْ، بَأْنَ أَغْرَوْهُ بِهِ وَنَسَبُوا إِلَيْهِ أَشْيَاءً أَغَاظَتْهُ مِنْهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْعَى فِي قَتْلِهِ، فَأَنْفَدَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَرَفَعَ مَكَانَهُ وَمَكَانَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَمَا قَنَوْهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَذِكْنُ شَيْهِهِ لَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧]، وَهُذَا الَّذِي فَعَلُوهُ مِنَ الْمَكَرِ، السَّعْيُ بِهِذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَكَرِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِّرِينَ﴾

٥٤

وَفِعْلُهُمْ مَعَهُ كَثِيرٌ، عِيسَى بِخُصُوصِهِ كَثِيرٌ، فِي أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا بِهِ رَدُّ رِسَالَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَدَمُ الإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِيْذَاءُ لَهُ، وَلَمَنْ مَعَهُ فِي عَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ وَعَدَاوَةٍ خَفِيَّةٍ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالَتْ طَائِقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِمَانُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا وَآخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران]، وَهُذَا مِنَ الْمَكَرِ الَّذِي مَكَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِنَبِيِّنَا ﷺ، وَمَكَرُوا بِأَتِبَاعِهِ وَبِهِذَا الدِّينِ، فِي أَنَّهُمْ أَعْلَنُوا شَيْئًا وَأَخْفَوْا شَيْئًا آخَرَ لِيُصْدُدُوا النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

وَهَكُذا عَمِيلُ الْكُفَّارِ مِنْ مُشَرِّكِي قُرْيَشٍ، حَيْثُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُشْتُوكُوا أَوْ يَقْتُلُوكُوا أَوْ يُخْرِجُوكُوا وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِّرِينَ﴾ [الأنفال].

وَهَكُذا فَعَلَ أَهْلُ النِّفَاقِ، الْمُنَافِقُونَ فَعَلُوا الْفِعْلَةَ نَفْسَهَا، وَالْيَهُودُ فَعَلُوا الْفِعْلَةَ نَفْسَهَا، أَظَهَرُوا شَيْئًا وَأَبْطَلُوا شَيْئًا آخَرَ، وَسَعَوْا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّدِّ عنْ دِينِ اللَّهِ وَالْقُعُودُ بِكُلِّ صِرَاطٍ لِذَلِكَ.- وَهُذَا ظَاهِرُ الْبَيَانِ فِي تَارِيَخِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِي سِيرَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَنْ عَادَى هَذِهِ الرِّسَالَةَ فَإِنَّهُ أَعْمَلَ كُلَّ وَسِيلَةٍ عَنْهُ مِنْ مَكْرٍ وَحِيلَةٍ وَخَدْيَةٍ وَإِغْرَاءٍ وَعَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ لِيَصِلَ إِلَى الصَّدِّ عَنْ هَذِهِ الدِّينِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَصَحَابَتِهِ هَذِهِ الْمَكَرَ وَثَبَّتُهُمْ وَكَانُوا ثَابِتِينَ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى فِي مَكَّةَ لَمَّا كَانُوا ضُعْفَاءَ أَقْلَةً، لَمَّا كَانُوا ضُعْفَاءَ قَلِيلِينَ يُسْتَذَلُّونَ وَلَمَّا أَعْلَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنَارُ الْإِسْلَامِ فَضَحَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنَافِقِينَ وَبَيَّنَ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَعَالَمُهُمْ بِالظَّاهِرِ وَجَعَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ فِي عَدَدِ مِنَ السُّورِ مَكَائِدَ الْمُشَرِّكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَجَمِيعِ الْأَعْدَاءِ حَوْلَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَالدِّينِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إِعْمَالُ الْحِيَلِ وَالاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] هُذَا مِنِ الْاسْتِدْلَالِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَكْرِ هُوَ إِعْمَالُ الْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ لِلِإِبْيَاعِ بِالْمَمْكُورِ بِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَمْكُرُ بِحَقٍّ، وَالْمَكْرُ فِي أَسَاسِهِ صِفَةٌ لِيَسَتِ صِفَةً كَمَالٍ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ صِفَةً كَمَالٍ إِذَا كَانَ لَدَفْعٍ عَدُوًّا، أَوْ فِي مُقَابَلَةٍ اعْتِدَاءً أَوْ كَانَ لِإِظْهَارِ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ.

وَالْمَكْرُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مَرَّ مَعَكُمْ أَنَّهُ مِنِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا تُطَلُّ إِلَّا مُقَيَّدةً، لَا تُطَلُّ بِلَا تَقِيهِ، لَا يُقَالُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْمَكْرُ وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْاسْتِهْزَاءُ وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْمُخَادِعَةُ أَوْ أَنَّهُ يَخْدَعُ.

لَا، هُذَا لَا يُقَالُ، بل يُقَالُ مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ يَمْكُرُ بِمَنْ مَكَرَ بِدِينِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِأُولَائِهِ، وَأَنَّهُ يَخْدَعُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَادَعَهُ أَوْ خَادَعَ نِبِيَّهُ أَوْ يَسْتَهِزُ بِمَنْ اسْتَهَزَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَابَلَةَ تَدْلُّ عَلَى كَمَالٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبِ أَنَّ مَكَرَ وَخَادَعَ أَوْ اسْتَهَزَّ فِي الْخَفَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِى عَنْهُ لِأَنَّهُ يَتَّجِهُ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ مَقْصُودُهُ فِي الْخَفَاءِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا قَابَلَ فِعَالَهُمْ هُذَا بِمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى كَمَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ فِي جَبَرَوْتَهُ، وَقُدْرَتَهُ، وَقَهْرِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَوِلَايَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالْجَامِعُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (إِعْمَالُ الْحِيَلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي دُفْعٍ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَرْفَعُوا مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَإِنَّمَا يَظْنُونَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُمُ الدَّافِعُ؛ لَكِنَّهُ هُذَا لَا يُمْكِنُ، أَعْنَى يُمْكِنُهُمُ الدَّافِعُ لِكَنَّ الرَّفَعَ لَا يَكُونُ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُؤَيَّدٌ رُسُلَهُ، لِهَذَا اخْتَارَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ كَلِمَةَ الدَّافِعِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي ظَنِّهِمْ، أَمَّا الرَّفَعُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ رَسُولَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إِذَا تَبَيَّنَ هُذَا فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنِ الْأَمْمَيْنِ وَالْكِتَابِيَّيْنِ عَادُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَالِيبٍ كَثِيرَةٍ وَمَكْرُوا، وَأَعْمَلُوا الْحِيَلَ الْخَفِيَّةَ وَالظَّاهِرَةَ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَأَيْضًا فِي بَعْضِ فُرُوعِهِ، وَفِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ؛ مِثْلَ مَا جَاءَ فِي الْحِيَلَ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَمِنْ مِثْلِ أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ قَالُوهَا لِلتَّشْكِيكِ فِي هُذَا الْقِبْلَةَ: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] وَمِنْ مِثْلِ أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ قَالُوهَا لِلتَّشْكِيكِ فِي هُذَا الدِّينِ.

أَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ فَإِنَّ خَصَالَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ هُذَا مِنْ نَوَازِعِ الإِنْسَانِ إِذَا عَادَى وَاسْتَحْكَمَتِ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ أَرَادَ نُصْرَةَ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَغْضَاءُ أَرَادَ نُصْرَةَ نَفْسِهِ فِيمَا

يُريدُ فِإِنَّهُ يُعْمِلُ الْحِيلَالْخَفِيَّةَ وَالظَّاهِرَةَ فِي نَقْضِ مَا عَنَّهُ الْآخَرِينَ، وَهُذَا مَوْجُودٌ مُتَفَرِّقًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْتَبِعْ بِمَا عَنَّهُ الْآخَرِينَ فَإِنَّهُ يَسْعَى إِلَيْهِمْ، يَسْعَى فِيهِمْ بِأَنْواعِ الْحِيلَالْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ لِلْإِيقَاعِ بِهِمْ، أَوْ لِدَفْعِ مَا عَنَّهُمْ.

وَالوَاجِبُ هُنَا أَنْ يَتَّقَى الْعِبَادُ رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ لَا تَأْخُذَهُمُ الْعَصَبَيَّةُ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالْتَّبَعَيَّةُ لِمَذَهَبٍ أَوْ حِزْبٍ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، إِلَى اعْتِقادِ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْآخَرُونَ غَلَطٌ وَيَحِبُّ أَنْ يُسْعَى ضِدَّهُ.

وَهُذَا هُوَ الْبَلَاءُ الَّذِي وَقَعَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، يَعْنِي مِنْذُ أَوَّلِ الْقُرُونِ مِنْ هَذِهِ الْبِعَثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَإِذَا نَظَرَتْ وَجَدَتْ أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مَا حَصَلَتْ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا الْأَعْمَالِ.

خُذْ مَثَلًا فِتْنَةَ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَكِيفَ سَعَى بَعْضُ أَعْدَاءِ الْاعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادٍ وَمَنْ مَعَهُ كَيْفَ سَعَوا بِالْحِيلَالْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ لِلْإِيقَاعِ بِالنَّاسِ، وَإِحْدَاثِ الْفِتْنَةِ فِيهِمْ وَنَجَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ نَجَّا وَوَقَعَ مَنْ وَقَعَ، وَالْبَلَاءُ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَإِذَا نَظَرَنَا فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْبَاطِلُونَ مِنْذُ بَدَأَتِ الْحَرَكَةُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَهْدِيَّةَ، ثُمَّ الْقِرَامِطَةُ، لَتَجِدَ أَنَّ هَذَا السَّعْيُ بَلَغَ أَسْدَهُ ضِدَّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِعَامَّةٍ، وَضِدَّ خَاصَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ نَظَرَ أَيْضًا إِلَى مَا فَعَلَهُ الْفَلَاسِفَةُ الْمُعِينُونَ لِهُولَاكُو وَلِمَنْ مَعَهُ مِنَ التَّتَّرِ كَيْفَ فَعَلُوا بِهِذِهِ الْأُمَّةِ وَبِعِبَادِهَا وَبِالصَّدِّ عنِ التِّزَامِ مَا فَعَلُوا، لَكُنْ يَقِنُ أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

وَهَكُذا يَحْدُثُ أَيْضًا فِي أَشْيَاءِ خَفِيَّةٍ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ لَا تَكُونُ سِجَالًا بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالآرَاءِ، فَكُلُّ فِتَّةٍ تَرَى أَنَّ مَا هِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَسْعَوْنَ ضِدَّ الْآخَرِينَ، فَسَعَى مِنْذَ زَمَانٍ سَعَى أَهْلُ الرَّأْيِ ضِدَّ غَيْرِهِمْ، وَسَعَى الْمُتَكَلِّمُونَ ضِدَّ غَيْرِهِمْ وَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا، وَهُذَا نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ، كَثِيرٌ جِدًا.

وَلِهُذَا تَرَى أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِينَ اعْتَزَلُوا مُخَالَطَةَ الْمُلُوكِ، مُخَالَطَةَ الْأُمَّارِ، مُخَالَطَةَ الْوُلَاةِ، فِي زَمَنٍ كَثِيرٍ، لِأَجْلِ أَنَّهَا لَا تَسْلُمُ مِنْ أَهْوَاءِ وَفِتَنِ وَمَكَرِ وَإِعْمَالٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحِيلَالْخَفِيَّةِ، وَمَا يُرِيدُونَ، فَخَشُوا أَنْ يُدَنِّسُوا دِينَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَهُذَا بَلَاءٌ وَقَعَ، فَكَانَ مَنْ قَرَأَ التَّارِيَخَ، وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ التَّارِيَخَ يَجِدُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي زَمَنٍ، مِنْذُ يَعْنِي تَقْرِيبًا سَنَةِ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ لِلْهِجَرَةِ، لَمْ يَسْتَقِمْ حَالٌ، بَلْ هُنَاكَ فِتَنٌ كَثِيرَةٌ وَأَقْوَالٌ وَابْتِلَاءَاتٌ إِلَى زَمَانِنَا الْحَاضِرِ.

وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَنِ وَمَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ وُجِدَ فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الْحِيلَالْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ

الرُّسُلُ؛ بل في دَفْعِ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا لَمْ يَسِّقْ لَهُ مِثْالٌ.

بل كَانَ الْأَمْرُ فِي إِعْمَالِ الْحِيلِ وَفِي الرَّدِّ وَالْعَدَاوَةِ، كَانَ عَلَى نَوْعٍ مَا كَانَ قَوِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِوَسَائِلِ زَمَنِهِ، لَكِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَسَائِلِ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ، وَهُذَا نَرَاهُ الْيَوْمَ أَنَّ الْجَاهِلِيِّينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكِتَابِيِّينَ وَمَنْ يُعاوِنُهُم مِنَ الْمُمْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ هُمْ مِنْ بَنِي جِلدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا وَيَسْكُنُونَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِعَامَّةٍ، تَجِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ سَعَوا فِي إِعْمَالِ الْحِيلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي دَفْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَإِضْعافِ شَأنِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَهُذَا لَا يَخْفَى عَلَيْكُمُ الْوَسَائِلُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي ذَلِكَ: فِيمَنْهَا وَهُوَ أَشَدُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الْحُرُوبُ الْمُسْتَمِرَةُ الَّتِي بَدَأَتْ مِنْذُ بَدَأَ الْاسْتِعْمَارُ، وَأَسْمَوْهُ اسْتِعْمَارًا وَنَفْسُ الْاسْمِ فِيهِ إِعْمَالٌ حِيلَةٌ خَفِيَّةٌ بِإِحْدَادِ مُصْطَلَحَاتٍ لِتَقْلِبِ الْحَقَائِقِ عَنَّ النَّاسِ، هُمْ أَتَوْا مُعْتَدِينَ، أَتَوْا غَاصِبِينَ، أَتَوْا ظَالِمِينَ لِأَغْرَاضٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَغْرَاضُ التِّجَارَةِ، وَمِنْهَا التَّبَشِيرُ، وَمِنْهَا الإِضْعافُ إِضْعافُ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا مَعْرَفَةُ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَاخِلِهِمْ، وَهُذَا الْأَمْرُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، سَمَّوْا مَا فَعَلُوا، سَمَّوْهُ اسْتِعْمَارًا، يَعْنِي طَلَبًا لِعِمَارَةِ الْأَرْضِ.

﴿وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] يَعْنِي جَعَلَكُمْ لَكِي تَعْمِرُوهَا، هُمْ إِذَا أَتَوْا إِلَيْيَّا بَلِّدٍ قَالُوا: تَحْنُ مُسْتَعِمِرُونَ، يَعْنِي نُرِيدُ عِمَارَةَ هَذِهِ الْأَرْضِ وَالتَّخْطِيطَ لَهَا، وَ.. وَإِلَيْيَ آخرَهُ، وَالْحَضَارَةِ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ الْبَيِّنَةُ، وَهُذَا مِنْ أَوَّلِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي شَنَّهَا الْمُسْتَعِمِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَغَيَّرُتْ كَثِيرًا مِنَ الْحَقَائِقِ، انطَّلَتْ عَلَى الْكَثِيرِ، وُجْهَةُ مَا هُمْ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ، أَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ انْخَدَعُوا بِذَلِكَ وَقَالُوا هُمْ خَيْرٌ لَنَا لَا نَنْهَا مُرِيدُونَ لَنَا الرُّفَعَةُ فِي دُنْيَا نَا، وَأَمَّا دِينُنَا فَهُوَ لَنَا. وَهُذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَفِيَّةِ الْقَدِيمَةِ لَهُمْ.

وَاذْكُرْ هَذَا فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فُكُلُّ مُصْطَلَحٍ يَصْرِفُ عَنِ الْحَقِّ هُوَ مِنَ الْحِيلِ الْخَفِيَّةِ وَالْمُصْطَلَحَاتُ كَثِيرَةٌ جِدًا لَا حَصَرَ لَهَا، تَجِدُ أَنَّ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ يَظْهَرُ مُصْطَلَحٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصْطَلَحَاتِ لَا تَأْتِي هَكُذا مِنْ رَأِي فَرِدٍ وَإِنَّمَا تَكُونُ مِنْ دِرَاسَةٍ، دِرَاسَةُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحِ فِي لَفْظِهِ وَمَا يُؤْثِرُ بِهِ، وَكِيفَ يُنْشَرُ كَيْفَ يُدَاوِلُ، وَكِيفَ يَرْسُخُ فِي الْمُجَتمَعَاتِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمْ مَا أَرَادُوا مِنْ تَغْيِيرِ تَدَيْنِ النَّاسِ وَدَفْعِ ما جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ذَكَرْنَا لَكُمْ أَنَّ قَدْمَهُمْ وَحَرَبَهُمْ هُذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِيمَا يُسَمُّونَهُ بِالاستِعْمَارِ، فَقَدْ كَانَتْ حَرَبًا مُعْلَنَةً بَيْنَهُ وَقَامَ فِيهَا بِالْجِهَادِ مَنْ قَامَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَنَصَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ نَصَرَ وَقُبِضَ مَنْ قُبِضَ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ.

مِنَ الْأَمْثِلَةِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَكْرِ وَإِعْمَالِ الْحِيلِ وَالْعَدَاوَةِ بِوَسَائِلَ خَفِيَّةٍ وَظَاهِرَةٍ مَا حَصَلَ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْلِيمِ؛ لَأَنَّ الْاسْتِعْمَارَ بَدَأَ مُبَكِّرًا فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ لِلْمِيلَادِ، وَلَمَّا رَأَى الْمُسْتَعْمِرُونَ وَالْأَعْدَاءُ، لَمَّا رَأُوا أَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ وَيَتَرُكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْبِلَادَ -أَعْنِي بِلَادِ الإِسْلَامِ- لَجَأُوا إِلَيْيَ أَنْ يُعَلِّمُوا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ التَّعْلِيمَ الْغَرِبِيَّ الْخَالِصَ، فَأَخْذُوا مِنْهُمْ فِتْنَةً كَبِيرَةً مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَمِنْ شَمَالِ أَفْرِيقيَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ لِيَتَعَلَّمُوا هُنَاكَ حَتَّى إِذَا رَجَعُوا، رَجَعُوا وَنُفُوسُهُمْ مَعَ الْغَرَبِ وَمَعَ الْأَعْدَاءِ وَلَيْسَتْ نُفُوسُهُمْ مَعَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَدْ لَا يَكْفُرُونَ بِمَا يَأْتُونَ بِهِ، لَكِنَّ النُّفُوسَ تَكُونُ مَائِلَةً إِلَى أُولَئِكَ فَقَدْ يُنَذِّدُونَ بِهِمْ، وَيَعْمَلُونَ عَنْ طَرِيقِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَفِيَّةِ وَالْحِيلِ مَا لَا يُعَمِّلُ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ الْإِرْسَالِيَّاتِ لِلتَّعْلِيمِ مِنْذُ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَالْقَرْنِ الْعِشْرِينَ كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ.

وَأَثَرَتْ كَمَا تَرَوْنَ تَأثيرًا كَبِيرًا جِدًّا فِي نَقْلِ بِلَادِ الإِسْلَامِ مِنَ الْعَقِيْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى التَّشْكِيكِ وَإِلَى أَفْكَارِ مُخْتَلِفَةٍ وَآرَاءٍ مُتَنَوِّعَةٍ أَضَعَفَتْ قُوَّةَ الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا نَزُعُ تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْفِرَنْسِيَّةِ أَوِ الْبَرِيطَانِيَّةِ أَوِ غَيْرِهَا. وَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْحِيلِ الظَّاهِرَةِ الْبَيْنَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ أَعْظَمُهُ فِيمَا يُشَاهِدُهُ الآنَ الْكَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِعْمَالُ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا الْمَقْرُوِءُ وَالْمَسْمُوعُ وَالْمَرَئِيُّ فِي التَّشْكِيكِ فِي هَذَا الدِّينِ أَوِ إِضْعَافِ الالتِزَامِ بِهِ بِإِشَارَةِ الشُّبُهَاتِ وَإِثَارَةِ الشَّهَوَاتِ.

وَهُذَا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ وَالْأَمْيَّينَ سَعَوْا بِطَرِيقَتَيْنِ إِمَّا طَرِيقِ الْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الشُّبُهَاتِ أَوِ الشَّهَوَاتِ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ بِأَنْوَاعِهَا بَلْ زَادَتِ الْمَسَأَلَةُ إِلَى شَيْءٍ عَظِيمٍ جَدًّا فَصَارَتِ الْبَيْوتُ يَعِيشُ أَهْلُهَا فِيهَا وَكَانُوكُمْ لَيْسُوا فِي الْبَلَدِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا وَمَعْلُومُ أَنَّهُ، أَنَّ السَّلَفَ بَلْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَهَوْا عَنِ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ، إِلَّا لَشَيْءٍ بَيْنِ مَعِ إِظْهَارِ الدِّينِ، وَذَلِكَ لَأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ فَلَا بُدَّ وَلَوْ جَلَسَ مُدَّةً يَسِيرَةً إِذَا كَانَ لَيْسَ

قوِيًّا في دينه، وليس قوِيًّا في عِلْمِه، وفي مَعْرِفَتِه بما أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا، وما عليه الْمُشْرِكُونَ والأُدَاءُ فَإِنَّه لابد وأن يتأثر.

فكيف إذا جاءت بلاد المُشْرِكِينَ والكُفَّارِ وجاءت الحَضَاراتُ غَيْرُ الْإِسْلَامِيَّةِ كما يَزْعُمُونَ والمَدَنِيَّاتُ بِفَسَادِهَا وشُبُهَاتِهَا وكُفَّرُهَا وإِلْحَادِهَا وعَدَاؤُهَا جاءت إلى الْبُيُوتِ وصارَ الرَّجُلُ والمرأة مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ رُبَّما خالطوا هؤلاء عن طَرِيقِ ما يَرَوْنَ أو ما يَسْمَعُونَ أو ما يَقْرَئُونَ أَكْثَرَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، وهذا له أَنْوَهُ الْبَالِغُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

هذا مِنْ أَشَدِ الْوَسَائِلِ الْيَوْمَ، لَأَنَّه لا يُحَجِّرُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ مَنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ، لَكِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الْيَوْمَ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالتَّشْكِيكُ فِيهَا وِإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهْوَاتِ هِيَ هَذِهِ الْوَسَائِلُ الْإِعْلَامِيَّةُ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْحِيلَ وَالْمَكَرِ الَّذِي تَوَجَّهُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُذِهِ وَأَمْثَالُهَا وَسَائِلُ لِذَلِكَ الْمَكَرِ وَوَسَائِلُ لِتَلْكَ الْأَعْمَالِ وَالْحِيلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَالواحِدُ حِينَئِذٍ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ نُصْرَةُ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَوْلَئِكَ مِنَ الْمَكَرِ وَالْحِيلِ وَالدَّافِعِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ فَإِنَّ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ أَنْ يَنْصُرُوا دِينَهُمْ وَأَنْ لَا يَسْتَسِلُّمُوا لِتَلْكَ الْعَدَاوَةِ وَلِتَلْكَ الْحَرْبِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ؛ لَأَنَّهُمْ إِنْ اسْتَسِلُّمُوا لَهَا انتَهُوا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَالْمِلَّةُ تَشْمَلُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالسُّلُوكِ.

إِذَا هَذِهِ هِيَ الْمِلَّةُ تَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ وَالشَّرِيعَةَ وَالسُّلُوكَ فَمَا هُمْ عَلَيْهِ لَنْ يَرْضُوْا إِلَّا إِذَا اتَّبَعْتَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِلِإِذَا اتَّبَعَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِذَا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ سَتَنْتَلُّ، وَإِنَّ الْحَرْبَ سَتَنْتَلُّ، وَهَذَا هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ أَنْ نَكُونَ حَرِيصِينَ فِي جِهَادِ الْأَعْدَاءِ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٧٣]. وَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِحَسْبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَلَهُذَا وَاحِدُ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا وَكِفَائِيًّا كُلَّا حَسَبَ حَالِهِ أَنْ لَا يَتَسَاهَلُوا فِي هَذِهِ الْحِيلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ لِتَشْكِيكِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ بِإِثَارَةِ الشَّهْوَاتِ وَإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ لِأَنَّهَا وَمَنْ جَرَّبَ عَرَفَ لِأَنَّهَا لابد أن تُقلِّقَ الْقَلْبَ وَتُقْلِّقَ النَّفْسَ وَتُشَكِّكَ الْإِنْسَانَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا.

وَالنَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَعَلَى الْإِيمَانِ بِهَا فَإِذَا أَتَتْهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهْوَاتُ فَرُبَّمَا لَمْ يَسْلِمْ دِينُ

الأكثرین كما هو الواقع.

من جهة أخرى هي أقل من ذلك في إعمال الحِيل؛ لكن ليست ضد أصل الإسلام وضد أمّة الإسلام لكن بين المسلمين، فإن هذه الخصلة من خصال أهل الجاهليّة وجدت في كثير من المسلمين إذا اختلفوا في شيءٍ وخاصةً في هذا الزَّمن فإنه يسعى بعضهم ضد بعض، وهذا يفهم أن كُلَّ فِئَةٍ غَيْرُ الْفِئَةِ الْأُخْرَى، والله جَلَّ وعلا أبطل هذا وجعل المؤمنين والمؤمنات أولياء لبعضٍ قال سُبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١] ومعنى هذه الولائية أنها ضد العداوة، فإذا كان هناك سعي، فمعنى ذلك أن هناك عداوة أو أن هناك عدم دخول في مقتضى الشريعة إذا كان هناك نصيحة فالنصيحة لها سببها الشرعية ولها مقتضياتها.

وواجب على أهل الإسلام وخاصةً ممّن عندهم تجتمعات أو جماعات أو فئات أو مذاهب أو نحو ذلك أن لا يتتصرون للنفس، وواجب عليهم أن يرجعوا إلى الله جَلَّ وعلا وإلى كتابه وإلى سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وإلى هدى العلماء الرَّبَّانِيَّينَ في إقامة الحق وإبطال الباطل والنصيحة نصيحة من أخطأ وبذل الوسع له في أن يصلحه الله جَلَّ وعلا، والتعاون على البر والتقوى.

أمّا السعي بالنمائم والوشایات ونحو ذلك فهو ليس من سبيل أهل الإيمان، أهل الإيمان الناصحون ظاهرون يبيّنون في أنه من يخطئ فإنه ينصح ويبيّن له بالطريقة المناسبة الشرعية.

وأمّا هذه العداوات والتّخريبات وإعمال كُلِّ فِئَةٍ ضد الأُخْرَى هذا لا شك أنَّه ممَّا يمكُن في الجملة من التأثير في دفع وفي عدم الالتزام بشرع الله جَلَّ وعلا ومن نظر وتحرك حركَ قلبَه وتأملَ في الواقع وجدَ أنَّ بعض الناس صدُّوا عن الحق لأجل هذه الاختلافات، فكثير من الناس ليس الأكثر يعني عدُّه ليس بقليل أو قعَتْهم هذه الاختلافات بين الفئات الإسلامية في شيء يعود إلى التشكيك في الشريعة وسبب ذلك أنَّ هؤلاء لم يتّقوا الله جَلَّ وعلا في وسائلِهم، ولا فيما يأتون ويذرون ولم يصبروا على خطأ المخطيء وعلى غلطِ الغالطِ، من كان يعمل قد يخطئ، قد يخطئ عليك قد يتَناولك أنت بشيءٍ، فإذا كان الانتصار بالباطل هنا وقع شيءٌ كبيرٌ من تشكيك الناس أو من الشحناء في النفوس التي جاءت الشريعة بتركتها بين المؤمنين.

معلوم أنَّ من أخطأ وصار ضررُه متعدِّياً إلى غيره فإنه يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويُسْعى فيه

بالطُّرُقِ الشَّرِيعَةِ وقد تَصِلُّ هذِهُ الطُّرُقُ إِلَى إِبْلَاغٍ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِالْجُمْلَةِ السَّعِيِّ
بِالرَّدِّ، السَّعِيُّ بَيْنَ هَذِهِ الْفِتَنَاتِ بِالنَّمَائِمِ وَالوِشَایاَتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُذَا مَمَّا يُضَعِّفُ جُمْلَةَ الْحَقِّ.

مِمَّا يُقَالُ فِي هَذَا أَيْضًا رُبَّمَا يَأْتِينَا تَفَصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَسَأَلَةِ سَتَّاً تِي وَهِي (**التَّعَصُّبُ لِلْمَذَهَبِ**) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَعَصُّبِ جَمَاعَاتِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ لِمَا هِيَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا صَدَّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ
شَكَّ أَوْ رَدَّ بَعْضَ الشَّيَّابِ عَنِ الْإِلتِزَامِ وَالطَّاعَةِ، نَرُكُهُ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَقْعُدُ فِي أَنَّهُ يُبَيِّنُ عَنِ الْحَقِّ أَوْ يَرُدُّ بِطَرِيقَةٍ لَا يَعْلَمُ هُوَ مَالَهَا وَقَدْ يُحَرِّكُ
فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَالَ ذَلِكَ، فَإِذَا اشْتَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنْ يَتَبَعَّ
طَرِيقَتَهُمْ لِأَنَّ الصَّوَابَ وَاجِبٌ رِّعَايَتُهُ وَتَنَمِيَتُهُ وَالْتَّعَاوُنُ فِيهِ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَالْبَاطِلُ أَوْ الْغَلَطُ الَّذِي وَقَعَ
فِيهِ مَنْ يَقْعُدُ هُذَا يَرُدُّ بِالطُّرُقِ الشَّرِيعَةِ السَّلِيمَةِ حَتَّى لَا يَقْعُدَ فِي الْأَمَّةِ التَّشَكِيْكُ فِي أَصْلِ دِينِهَا أَوْ فِي الْإِلتِزَامِ
بِالْمَنْهَاجِ السَّوِيِّ.

وَمَعْنَى هَذَا كُلُّهُ يُدِخِلُهُ تَحْتَ قَاعِدَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

الدَّرْسُ الثَّامنُ عَشَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبَتُ فِي / ٢٣ / ١١ / ١٤٢١ هـ

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلي آلـه وصـحبـه أجمعـين، اللـهم إـنـا
نـسـأـلـكـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـعـمـلاـ صـالـحـاـ وـقـلـبـاـ خـاشـعـاـ وـدـعـاءـ مـاسـمـوـعاـ، رـبـنـا لـا تـكـلـنـا لـأـنـفـسـنـا طـرـفةـ عـيـنـ فـإـنـهـ لـا
حـوـلـ وـلـا قـوـةـ إـلـا بـكـ... أـمـا بـعـدـ:

[الأسئلة]

سؤال (١٣٧): ما حكم الشكل الهلالي، حديدة على شكل هلال، الذي يوضع فوق منارات المساجد، وهل له أصل في الشرع؟

الجواب: هذا الشكل أو غيره من الأشكال توضع على المنارات وفي عهد النبي ﷺ لم يكن لمسجدـه عليه الصلاة والسلام محراب ولا منارة، وكان بذلك إذا أراد أن يؤذن ارتقى فوق بعض الآيات لؤذن، ثم لما توسع الناس وكثروا وكثر دخول المسجد عملوا له المحراب وعملوا له المنارة، والعلماء منهم من أنكر وجود المحراب ووجود المنارة العالية، وبعض السلف كررة الصلاة في المحراب بخصوصـهـ.
لكن استقر الأمر على إجماع أهل العلم على أن يصلّي الإمام في داخلـهـ حيث يغيب النـظرـ نـظرـ المـأـمـوـمـيـنـ عنـ حـالـ الإـمـامـ؛ لأنـ بـعـضـ المـحـارـيبـ تكونـ عمـيقـةـ بحيثـ أنـ الـذـيـ خـامـسـ أوـ سـادـسـ أوـ عـاـشـرـ لاـ يـكـادـ يـرـىـ الإـمـامـ بـدـخـولـهـ المـحـرـابـ، وـهـذاـ يـفـقـدـ معـنىـ الـاتـتـمامـ، لأنـ معـنىـ الـاتـتـمامـ أـنـ يـرـىـ الـقـرـيبـونـ مـنـ الإـمـامـ حـيـثـ يـتـابـعـونـهـ وـيـسـمـعـونـ صـوـتهـ وـيـتـابـعـ النـاسـ الـبـعـيدـونـ مـنـ كـانـ قـرـيبـاـ.
وأـمـاـ الـمـنـارـةـ فـكـانـتـ عـلـىـ أـشـكـالـ مـخـتـلـفـةـ لـيـسـتـ عـلـىـ شـكـلـ وـاحـدـ فـمـنـهـ ماـ هوـ عـلـىـ الشـكـلـ الدـائـريـ
الـأـسـطـوـانـيـ، وـمـنـهـ ماـ هوـ عـلـىـ الشـكـلـ الـمـكـعـبـ الطـوـيلـ وـمـنـهـ ماـ هوـ مـلـتـقـيـ فـيـ الـأـعـلـىـ، وـمـنـهـ ماـ هوـ
مـسـتـقـيمـ فـيـ الـأـعـلـىـ، يـعـنيـ مـسـتـوـ فـيـ الـأـعـلـىـ، لـيـسـتـ عـلـىـ شـكـلـ مـلـتـقـيـ أـوـ عـلـىـ شـكـلـ قـبـيـةـ، وـكـانـ النـاسـ يـمـيـزـونـ
مـسـاجـدـهـمـ بـمـنـارـةـ بـشـكـلـ الـمـنـارـةـ.

ثـمـ لـمـ جـاءـ فـيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـهـجـرـيـ بـدـأـ النـاسـ يـضـعـونـ أـشـيـاءـ عـلـىـ أـعـلـىـ الـمـنـارـةـ تـمـيـزـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ،
فـمـنـهـمـ مـنـ يـضـعـ رـأـسـ نـخـلـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـضـعـ شـكـلـ سـفـيـنـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـضـعـ هـلـلـاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـضـعـ كـذـاـ

وكذا، كما هو موجود في بعض المساجد القديمة في مصر والشام ونحوها. وتتطور الأمر مع مضي السنين حتى صار الناس يختلفون كثيراً فيما يضعونه على المنابر. ولما جاء يعني بعد قرون وجاء وقت الدولة، دولةبني عثمان الدولة العثمانية وخالفوا النصارى، وجدوا أن النصارى يضعون على كنائسهم الصليب، وأن الصليب يميز هذا البناء بحيث إذا رأى الصليب فإنه يميز هذا المعبد وإذا رأى النجمة فإنها تميز معبد اليهود، ونظروا فإذا أقرب الأشكال الموجودة في الناس مما يعلق أو يوضع الهلال.

وذلك يعني أطه بجهادات بعض علمائهم وذلك لأن الهلال له اعتبار في الشرع في وقت الصيام، وقت الحج، وفيه تفاؤل، «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلام والإسلام» ونحو ذلك فاختاروا هذا ليكون على المساجد وعمموها بحکم الولاية عم حتى صار لا يوجد غير شكل الهلال. يتبيّن من هذا أن وجود الهلال على هذه المنابر ليس فيه حرج شرعي لأن للتمييز دون غيره، فإذا كان التمييز يحصل بدونه فإنه لا يوضع لئلا يكون التزامه في كل مسجد من لوازم المسجد، فيكون بدعة، لأن لو كان ملتزماً في كل مسجد صار التزامه حينئذ من البدع المحدثة؛ لكن إذا كان لعموم التمييز فإن التمييز يحصل به أو بغيره، فإذا كان الهلال لا يتبعه وحده للتمييز فإنه لا يأس بوضعه فترى بعض المساجد المنارة مربعة لا تحتاج إلى وضع هلال، وبعضها تكون مقببة بلا هلال وبعضها يكون عليه الهلال ونحو ذلك.

إذا كانت الصورة هذه غير ملتزمة، وإنما هي اختيارية للتمييز فإنه لا يأس بها، وهذا هو الذي جرى عليه أهل العلم من أنهم لا ينكرون وجود الأهلة على المنابر ولا يحذرون التزامها أيضاً؛ لأنها تكون من علامات المساجد التي لا تفارقها، ولكن إذا كان في البلد في عدد من المنابر التي تتشابه بين منابر المساجد أو ما يوضع على الكنائس أو نحو ذلك، فإنه ينبغي تمييز المسجد بحيث يُعرف من شكله أو شكل منارته الخارجية أو الخارجية فرقاً بينها وبين غيرها.

ومِنْهُ يُعلَمُ جواب السؤال في قوله: (ما حكم شكل الهلال، وهل له أصل في الشرع، حتى أنه توسع الناس في ذلك فجعلوا الهلال شعاراً للمسلمين)، جعلوا مثل ما للنصارى مثل الصليب الأحمر، جعلوا للمسلمين الهلال الأحمر، مثل ما يكون الصليب شعاراً في بعض المواطن يكون شعار المسلمين

الهلال

وهنا ينبغي أنْ يُوضَحَ أنَّ وَضْعَ آيَاتٍ أَوْ اسْمَ الْجَلَالَةِ أَوْ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فِي مَوْضِعٍ قَدْ تُمَهَّنْ فِيهِ قَدْ يُصَبِّهَا التَّجَاسَةُ وَالْأَذَى أَنَّ هَذَا فِيهِ امْتِهَانٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوَضَّعَ أَسْمَاءُ الْجَلَالَةِ كَمَا هُوَ مَوْضِعٌ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَوْ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ عَلَى الْمَنَارَةِ مِنْ فَوْقِ لَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهَا الْحَمَامُ بِدَرْقِهِ وَنَجَاسِتِهِ، وَيَأْتِي عَلَيْهَا بَعْضُ الطُّيُورِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ وَهُذَا يُنَافِي مَا يَجِبُ مِنَ التَّعَظِيمِ الْلَّا إِلَهَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَصِفَاتِهِ.

سؤال (١٣٨): ما حُكْمُ تَمْيِيزِ قِبَابِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ، وَكَذَا تَمْيِيزِ مَنَارَاتِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ أَوْ بِالإِضَاءَةِ الْخَضْرَاءِ، وَهُلْ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ؟

الجواب: كُلُّ هَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ تَعْمُدُ صَبْغِ الْقُبَّةِ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ، أَوْ تَعْمُدُ صَبْغِ الْمَنَارَةِ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ.

أَمَّا إِلَيْهَا الْخَضْرَاءُ هَذِهِ وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ الشَّامِ وَمِصْرَ ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى بِلَادِ كَثِيرَةٍ، لِتَمْيِيزِ الْمَسْجِدِ فِي الْلَّيلِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا، لَأَنَّهُ تَمْيِيزٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ سِيمَا أَنَّهُ قَدْ يُلْتَزِمُ عِنْدَ النَّاسِ فَيُجَعِّلُ كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيُخْسِي أَنْ يَجُرُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَالتِّزَامُ التَّمْيِيزِ تَمْيِيزُ الْمَسْجِدِ عَنْ غَيْرِهِ بِلَوْنِ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

سؤال (١٣٩): ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَرَرَى﴾ [المائدة: ٨٢] الآيةُ فهل معناها أنَّ النَّاصِرَى إِخْوَانُ لَنَا؛ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟

الجواب: لِيَسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّاصِرَى مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَدَاوَتُهُمْ ظَاهِرَةً لِهُذَا الدِّينِ وَلَنِبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِهُذِهِ الْأُمَّةِ؛ لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا ذَكَرَ عَدَاوَةَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ قَالَ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَرَرَى﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْفِئَةَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ أَمْنَتْ وَقَتَ الْوَحِيَ وَلِهُذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَهَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ٨٢ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا رَأَوْا مِنَ الْحَقِيقَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَاكِبُنَا مَعَ الْشَّهِيدِينَ ﴿٨٣﴾ [المائدة] فَآمَنُوا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ وَآمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ

فَمَنْ آمَنَ مِنَ النَّصَارَىٰ فَهُوَ أَخْ لَنَا، لَأَنَّ الْإِيمَانَ عَقْدٌ بَيْنَ أَهْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
الرَّكُوْنَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التّوبه: ١١].

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنَ النَّصَارَىٰ بِلْ يَقِيَ عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِهِ فَعَدَاوَتُهُ ظَاهِرَةً؛ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْمُفَاضَلَةِ هُوَ
أَقْرَبُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ أَقْرَبُ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَدَاوَتُهُ أَخْفَىٰ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ،
وَعَدَاوَتُهُ أَخْفَىٰ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ.

ولَذِكَّ كَانَتْ سِيرَةُ النَّصَارَىٰ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ مِمَّا كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُظَاهِرُوهُ عَلَيْهِمْ بِالْعَدَاوَةِ،
كَانُوا أَخْفَىٰ مِنْ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ وَالْوُثَّنِيْنَ.

لَكِنَّ الْآيَةَ لَا يُقَالُ فِيهَا الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِّبِ لِأَنَّهَا لَمْ تُثِبِ مُطْلَقَ الْقُرْبِ، قُرْبَ
النَّصَارَىٰ، وَإِنَّمَا عَلَّمَتْ، عَلَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَرَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ
قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٨٢ وَبَيْنَ أَنَّهُمْ آمَنُوا.

**سؤال (١٤٠): ذَكَرْتُمْ فِي شَرِحِكم لِلْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ أَنَّ عَلَىِ الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ بِأَدِلَّتِهَا،
فَهُلْ مَعْنَى ذَلِكَ الرِّسَالَةُ، رِسَالَةُ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ أَمْ يُسَأَلُ عَنْهَا الْإِنْسَانُ فِي الْقَبْرِ؟**

الجواب: لا، المقصود مسائلُ الْقَبْرِ الْثَّلَاثَةِ، وهي معرفةُ العَبْدِ رَبِّهِ، ودينه دينُ الْإِسْلَامِ بِالْأَدْلَةِ، ونبيه
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ بِأَدِلَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي حَقِّهِ، وَرِسَالَةُ ثَلَاثَةِ الْأَصْوَلِ لِإِمامِ الدَّعْوَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَافِيَّةٌ
شَافِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

**سؤال (١٤١): يُفَرِّقُ بَعْضُ النَّاسِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالدَّاعِيَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَمَنْ هُوَ الْعَالَمُ وَمَنْ هُوَ
الدَّاعِيَةُ؟**

الجواب: الْعَالَمُ مَعْرُوفٌ، وَالدَّاعِيَةُ غَيْرُ الْعَالَمِ أَيْضًا مَعْرُوفٌ.
وَبَيْانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَالَمَ هُوَ مَنْ عَلِمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ جُلُّ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِحَسْبِ اسْتِطاعَتِهِ.
وَأَمَّا الدَّاعِيَةُ فَهُوَ مَنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا عَلِمَ، وَقَدْ يَكُونُ عِلْمُهُ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فَقِيهًا،
وَقَدْ لَا يَكُونُ مُفْسِرًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُحَدِّثًا، فَيَكُونُ عِنْدَهُ دَعْوَةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحَسْبِ الْعِلْمِ الَّذِي عَنْهُ.
لَكِنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيَسْلَمَ مِنَ التَّقْلِيدِ وَيَفْقَهَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

على رسوله ﷺ، وأكمل الناس دعوةً وبياناً وإرشاداً للناس وقياماً بواجبات الدعوة هم ورثة الأنبياء العلماء؛ لأن الداعية غير العالم، يعني يدعوه إلى ما يعلمها إلى الجزئية التي يعلمها يكون واعظاً يكون مبيناً لمحسن الإسلام حاثاً الناس على الالتزام بالشرع وطاعة الله جل وعلا وطاعة رسوله، مبيناً ما يقرب الناس إلى ربهم جل وعلا، هذه أحواله.

أمما العالم فهو الذي ورث علم النبوة، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر. فالعلماء حقيقة هم الدعاة إلى الله جل وعلا؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكُمْ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾٤١﴾ [الأحزاب]، ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾٤٨﴾ [يوسف]. فالعلماء هم الدعاة ولا يشترط في الداعية أن لا يدعوه حتى يكون عالماً؛ لكن يشتترط فيه أن لا يدعوه حتى يعلم ما يدعوه إليه، فإذا أراد أن يدعوه إلى الأصول الثلاثة لا بد أن يعلمها حقيقة العلم وإذا أراد أن يدعوه إلى الصلاة وواجبات الصلاة والالتزام بها فيعلم ذلك، إذا أراد أن يدعوه إلى تقوى الله جل وعلا يكون عالماً بما يتصل بهذا الباب.

سؤال (١٤٢): هذا سؤال جوابه يطول، لكن نذكر الجواب باختصار: ما سبب منع إيمتنا من أهل السنة والجماعة من استخدام قياس الشمول وقياس التمثيل لإثبات صفات الله تعالى أو نفيها واقتصرهم في إثباتها من جهة القياس على قياس الأولى فقط، مع أن جميع هذه القياسات أدلة عقلية؟

الجواب: الأصل في الأقىسة العقلية أنها لا تدخل في الغيبات، الأمور الغيبية إثباتها من طريق الدليل والأقىسة جميعاً، الأصل فيها أنها منافية سواء كان قياس الأولى أو قياس المثل أو قياس الشمول؛ لكن استثنى قياس الأولى لأنها جاء في القرآن وفي السنة فخرج من الأصل بدليل، وما خرج من الأصل بدليل نقلٍ وجب اعتباره.

سؤال (١٤٣): هل يجوز للممتنع أن يجامع زوجته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟

الجواب: أن الممتنع إذا فرغ من عمرته رجع حلالاً يحل له كُلُّ شيءٍ، فإذا فرغ من عمرته بعد أن طاف وسعي وحلق وقصر فإنه يحل له كُلُّ شيءٍ فامرأته حلال له، لكن إذا تلبس بإحرام الحج فإنها لا تحل له.

سؤال (١٤٤): إن من أصول الإسلام العظام ومبانيه الكبيرة هجر البدعة والمبدعة، فهل هذا مقيد؟

بِحُصُولِ ارْتِدَاعِ الْمُبْتَدِعِ عَنْ بِدْعَتِهِ نَرْجُو التَّوْضِيْحَ؟

الجواب: هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ تَعْزِيرٌ وَعُقُوبَةٌ، وَبَابُ التَّغْيِيرِ وَالْعُقُوبَةِ يُقَيِّدُ بِحُصُولِ الْمَصْلَحةِ وَانْدِفاعِ الْمَفْسَدَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ مَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْمَعَاصِي فِي زَمَنِهِ، وَلَمْ يَهْجُرْ بَعْضًا، فَهَجَرَ الْمُخَلَّفِينَ الْثَّلَاثَةَ كَعَبَ بْنَ مَالِكٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَلَمْ يَهْجُرْ آخَرِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلَّ هُذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْهَجَرَ تَعْزِيرٌ وَعُقُوبَةٌ فَهُذِهِ إِذَا كَانَتْ سَتَّنْفُعُ وَمَصْلَحَتُهَا أَرْجُحُ مِنْ مَفْسَدَتِهَا فَيُؤْخَذُ بِهَا، وَإِذَا كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ أَنَّ الْهَجَرَ لَا يَنْفَعُ أَوْ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَسْوَغُ أَوْ لَا يَصْلُحُ.

وَهُذَا بِلَا شَكٍ يُخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأُمُكِنَاتِ وَبِاِخْتِلَافِ ظُهُورِ السُّنَّةِ وَخَفَاءِ السُّنَّةِ وَبِاِخْتِلَافِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعِلْمِ وَضِدِّهِ.

سؤال (١٤٥): رَجُلٌ أَسْلَمَ ثُمَّ تُوفِيَ بَعْدَهَا بَقْلِيلٍ، هُلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ بِإِسْلَامِهِ هُلْ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُرْجَحَةِ؟

الجواب: مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، إِذَا ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعَمَلِ وَمَضِيَ وَقْتٌ طَوِيلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ هُذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، هُلْ هُوَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِوَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؟، وَهُلْ مِثْلُهُ يَجْهَلُ أَوْ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُ؟ وَهُذَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.. اقْرَأُ.

قال الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى:

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: الإِقْرَارُ بِالْحَقِّ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى دَفْعِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ، كَقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا مَنْ تَبعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣].

السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَسْمِيَةٌ إِتْبَاعِ الإِسْلَامِ شُرْكًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران: ٨٠-٧٩]. الْآيَتَيْنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ صِلَةُ لِلْكَلَامِ عَلَى مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَمْيَّنِ وَالْكِتَابِيَّنِ الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ خَصَالِهِمِ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ ظَاهِرًا لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى دَفْعِهِ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٦]

ذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَصْدَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الإِيمَانِ الرَّغْبَةُ فِي رِدَّةِ مَنْ أَسْلَمَ وَآمَنَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فَتَعْلِيلُ قَوْلِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا ءَاخِرَهُ﴾ الْعِلَّةُ مِنْ أَنَّهُمْ وَصَلَوَا إِلَى هَذَا الرَّأْيِ لِدَفْعِ الْحَقِّ هُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ يَعْنِي لَعَلَّ الْمُسْلِمِينَ وَلَعَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُونَ عَنْ هَذَا الإِيمَانِ.

وَهُذَا الْفِعْلُ مِنْهُمْ أَضَافَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ مِنَ النَّاصِارَى الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ، وَهُذَا أَيْضًا حَصَلَ مِنْ بَعْضِ الْيَهُودِ، وَحَصَلَ مِنْ أَهْلِ النُّفَاقِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ فِي رِدِّ الْحَقِّ فَوْرًا أَوْ بِإِعْلَانٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْتَّوْصِلِ إِلَى رِدِّ الْحَقِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِلَقاءِ الشُّبُهَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَحَصَلَ عِنْدَنَا هُنَّا أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِيَّنَ وَالْمُنَافِقِينَ وَبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ هُنَّا يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ لِكُفْرٍ سَرِيعًا لِيُوقَعَ الشُّبُهَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ الإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ بِحَسْبِ زَعْمِهِ لِيَكُونَ مُلْقِيًّا لِلشُّبُهِ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي

حَصَلَ مِنْ أَهْلِ النُّفَاقِ فِي زَمْنِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُمْ أَعْلَنُوا إِيمَانًا وَأَظْهَرُوهُ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرُكُوا الطَّعْنَ فِي الدِّينِ، وَالطَّعْنَ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ وَالْأُولُوا أَهْلَ الْكُفْرِ وَأَعْنَوْهُمْ عَلَى أَهْلِ إِسْلَامٍ.

وَهُذِهِ الْخَصْلَةُ يَتَأَثِّرُ بِهَا وَيَرْجُعُ بِهَا عَنْ دِينِهِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ حَلاوةَ إِيمَانٍ وَلَا بَشَاشَةَ إِسْلَامٍ، وَلَهُذَا كَانَ الَّذِينَ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَزْمِنَةِ مُتَأَثِّرِينَ بِذَلِكَ رُبُّمَا ذُكِرَ الْوَاحِدُ أَوْ ذُكِرَ الْقَلِيلُ، وَالقَلِيلُ مِنْهُمْ؛ لَكِنْ لَيْسَتْ بِالْفَعْلَةِ الْمَاضِيَّةِ أَوْ بِالْحُجَّةِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ مَنْ يُؤْمِنُ ثُمَّ يَقُولُ رَجَعْتُ عَنِ دِينِي أَوْ رَجَعْتُ عَنِ إِسْلامِي لِيُوقَعَ الالْتِبَاسُ فِي النَّاسِ، بَلْ هُذَا يَضُرُّهُ هُوَ، وَقَلِيلٌ مَا يَضُرُّ النَّاسَ.

لَكِنَّ الْفِتَنَةَ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُضُرُّ أَكْثَرَ وَهُمْ مَنْ أَظْهَرُوا إِسْلَامًا وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ وَاسْتَمْرُوا عَلَى ذَلِكَ لِيُوقِعُوا وَيَقْدِحُوا فِي إِسْلَامِهِمْ، وَهُذَا وُجُدَّ فِي الْمُنَافِقِينَ وَوُجُدَّ فِي الزَّنَادِقَةِ عَلَى طُولِ تَارِيخِ إِسْلَامِهِمْ وَوُجُدَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْعَصْرِ وُجُدَّ نَوْعَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي. فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَمْرَرَ مُدَعِّيًّا إِسْلَامًا ثُمَّ يُلْقِي الشُّبَهَ فِي أَهْلِ إِسْلَامٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَسْتَمِرُ عَلَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَخْطَرُ فِي إِلقاءِ الشُّبَهِ مِمَّنْ يَقُولُ آمَنْتُ ثُمَّ كَفَرْتُ أَوْ آمَنْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ عَنِ إِسْلَامِهِ، لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ يَنْطِقُ بِلِسَانِ الْأَمَّةِ، وَيَوْقِعُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا الشُّبَهَ، هَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِي الزَّمِنِ الْأَوَّلِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ، وَالْفَلَاسِفَةِ الْغَالِبِينَ، وَطَوَافِتَ مِنْ غُلَاءِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمَلَاحِدَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

هُؤُلَاءِ اسْتَمْرُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَأَوْقَعُوا فِي النَّاسِ الشُّبَهَ الْكَثِيرَةِ.

وَمَا جَاءَتِ الْعَقْلِيَّاتُ وَالرَّدُّ عَلَى الشَّرِيعَ بِأَشْيَاءِ عَقْلِيَّةٍ وَاهِيَّةٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ هُؤُلَاءِ، وَمَا جَاءَ الْقَدْحُ فِي أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ مِنْ عَقِيَّدَةِ إِسْلَامٍ وَمِنْ أَحْكَامِ إِسْلَامٍ إِلَّا مِنْ هُؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ إِسْلَامٍ وَإِيمَانِ الَّذِينَ رَسَخَ فِي قُلُوبِهِمْ حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ رَسُولِهِ ﷺ يَأْنِفُونَ أَنْ يَطْعَنُوا فِي الدِّينِ بِأَيِّ طَعْنٍ.

لَكِنْ جَاءَ الطَّعْنُ مِنْ هُؤُلَاءِ، وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمُ الْمُؤْرِخُ، وَمِنْهُمُ الْفَιَلَسُوفُ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمُ الْأَدِيبُ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ بِأَسْمَاءِ شَتَّى لَكِنْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَنِعُوا حَقِيقَةً بِدِينِ اللَّهِ بِلِ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِّ، قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ أَرَتُمُوا أَمَّا يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أَفَلَيْكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النُّورٖ] ٥٠.

وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كُلَّ هُؤُلَاءِ عَلَى طُولِ التَّارِيخِ سَوَاءً سُمُوا الزَّنَادِقَةَ أَوْ سُمُوا مُنَافِقِينَ أَوْ أَيَّ اسْمٍ آخَرَ هُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ رَبِّ فِي قُلُوبِهِمْ، وَلَذِكَّ يَأْتِي الطَّعْنُ فِي الدِّينِ مِنْ جِهَةِ الرَّبِّ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ، وَالشَّكُّ الَّذِي يُلَازِمُ النَّفْسَ.

وَإِذَا نَظَرَنَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ كَثِيرَةٌ جِدًا بَنَوَعِيهَا، فَكَثِيرٌ مَا نَسْمَعُ أَنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، بَلْ كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ فِي دَاخِلِ الْأَمَّةِ مَنْ يَقُولُ كَانَ سُنِّيًّا ثُمَّ تَشَيَّعَ، كَانَ سَلْفِيًّا ثُمَّ تَمَشَّعَ، يَعْنِي صَارَ أَشْعَرِيًّا، كَانَ كَذَا ثُمَّ صَارَ خَارِجِيًّا، وَهَذَا سَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُلْتَرِمًا فِي فَتَرَةِ بَمَذَهَبِ السَّلَفِ ثُمَّ يَذَهَبُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَذاهِبِ أَوِ الْأَحزَابِ أَوِ الْفِئَاتِ.

وَهُذَا مِنْ جَرَاءِ الرَّبِّ وَعَدَمِ الْعِلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَلْبِ، وَلَهُذَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ تَجَاهَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَقِّقًا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ بِعَامَّةٍ، وَبِمَذَهَبِ السَّلَفِ بِخَاصَّةٍ حَتَّى يَكُونَ عَلَى نَجَاهَةِ، لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ بِعَامَّةٍ يَقِي فِي مُوَاجَهَةِ التَّيَارَاتِ الْإِلْحَادِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ تَيَارَاتِ الْكُفُرِ وَالضَّالِّ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ النَّافِذُ بِمَذَهَبِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ يَقِي بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا وَرَحْمَتِهِ وَمِنْتَهِ مِنَ الْانِزِلاقِ فِي الْمَذاهِبِ الرَّدِيَّةِ وَالْأَحزَابِ الْوَخِيمَةِ لِأَنَّ هَذِهِ قَدْ يَسْتَحِسِنُهَا وَيَكُونُ مَنْ نَقَصَ عِلْمُهُ بِمَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَمَذَهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِعَوْنَاحِمَةِ وَأَرْضَاهُمْ.

مِنَ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَا تَسْمَعُ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ أَقْوَامٍ لَمْ يَعْرِفُوا الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَتَعَلَّمُوهُ، وَهُمْ يَقْدَحُونَ فِي الْإِسْلَامِ بِثَقَافَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَتَارَهُمْ يَقْدَحُونَ فِي عَقِيَّةِ التَّوْحِيدِ كَمَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْوُصُولُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، إِذَا وَصَلَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ ابْتَعَدَ عَنِ الْمَادِيَّةِ وَعَنِ الْإِلْحَادِ وَهُذَا هُوَ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ بِاللَّهِ كَمَا يَزُعمُونَ وَيُنَشِّرُ مِثْلُ هَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ نُكَفِّرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِأَنَّ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ هُمْ أَهْلُ الشَّرِكِ وَالْوَثْنِيَّةِ، أَمَّا هُؤُلَاءِ فَهُمْ عَلَى مِيرَاثِ رِسَالَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْعَنُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ تَشْرِيعَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ تَشْرِيعَاتٍ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالشَّرِكَاتِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْعَنُ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْجِنَانِيَّاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْعَنُ فِي

أحكام الإسلام في الأنكحة والطلاق ونحو ذلك والتعدد، ومنهم من يطعن في أحكام الإسلام في الفرائض وقسمة المواريث بأنحاء شتى، مع أن هؤلاء الذين يطعنون لم يتمكنوا من العلم بهذا من جهة التطبيق أو من جهة الأحكام.

أما من جهة الأصول فطعن في الإسلام في أصول مهمه حتى في نقل القرآن طعنوا مع أن ظاهرهم الانتساب إلى الإسلام، وبعضهم يكونون علماء: منهم من طعن في السنة.

ومنهم من طعن في نقل السنة.

ومنهم من طعن في فقه السنة وأنحاء شتى مما يكون من التشتبه بالأوائل في خصلة من خصالهم.

وأساس هذا كما ذكرت لك هو عدم تمام العلم والعجب والغرور، عدم تمام العلم ثم يكون عنده عجب وغرور بقالمه أو بفهمه أو بكتابته أو الشهرة، ونحو ذلك، فيوقع الناس في اشتباه عظيم والعياذ بالله. وهذا كثير كثير، ومن المقاديد عند طائفه ما قال الله جل وعلا في وصفهم: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

وآخرون ممن يسلك هذا السبيل لا يقصد في نفسه أن يرجع المسلمين عن الإسلام، أو أن يشکوا في السنة أو في القرآن؛ لكنه يجري كما جرى غيره في هذه المسائل فيقع ويقع من حيث يشعر أو لا يشعر.

ولهذا ينبغي على المسلم، وينبغي على طالب العلم أن يكون على بيته مما يلقيه هؤلاء لا يتسائل في المسألة أو يكون دائمًا يذهب إلى الذم والتشكي مما يحصل دون فقه لما يقال، وفقه للردد عليه لأن هذا

نوع من العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحججة والجهاد العلمي المطلوب من طالب العلم.

إذا مثلاً طرحت شبهة حول قسمة المواريث أن تعلم ردها العلمي الشرعي، إذا طرحت شبهة حول زواج النبي ﷺ بعد كذا من النساء تعلم ردها العلمي الشرعي، إذا طرحت شبهة حول نقل السنة تعلم

ردها العلمي حتى إذا طرحت شبهة حول بعض الصحابة أو عدالة الصحابة ونحو ذلك فلا يكفي أن يتشكك طالب العلم أو يقول حصل كذا وحصل كذا، حسن منه أن يتعلم كيف يرد على هؤلاء لأنها من

العلم النافع ومن الجهاد العلمي المطلوب.

الذي يجب علينا حماية لدينا ومخالفته لأهل الجاهلية أن نذكر قول النبي ﷺ: «أبغض الرجال إلى

اللهُ ثَلَاثَةُ، مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ، وَمُبْتَغِي فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ».

إِذَا كَانَ أَحَدُ مِنْ هُذِهِ الْأَمَّةِ يَتَغَيَّرُ فِي الإِسْلَامِ تَلَكَ الْخِصَالُ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي رُدَّتْ بِهَا أَوْ الَّتِي وُوْجِهَتْ بِهَا الْبَيْعُ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} فَهُذَا مِنْ أَبْغَضِ الرِّجَالِ بَلْ هُمْ مِنْ أَبْغَضِ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلِيَحْذِرُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَسَاهَّلَ

بِالشُّبُّهِ أَنْ تَعْرِضَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا، أَوْ أَنْ يَتَسَاهَّلَ فِي تَلَقُّفِهَا وَقِرَاءَتِهَا لَأَنَّهَا قَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَالسَّمَاعُ جُزْءٌ مِنْ مُشَابِهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [آل عمران: ٢٦].

مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ مَنْ يَظْنُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ سَيَسْمَعُونَ لَهُ، الْأَصْلُ فِي التَّأْثِيرِ هُوَ السَّمَاعُ، إِذَا كَانَ فِيهِ سَمَاعٌ فِيهِ قِرَاءَةٌ وَفِيهِ اطْلَاعٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَإِنَّ هُذَا مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعَرِّضُ الْمُسْلِمَ لِخَطَرٍ فِي دِينِهِ.

الْمَسَأَلَةُ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَالْخَمْسِينَ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَهَبِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي مَسَأَلَةِ التَّقْلِيدِ بِتَفْصِيلٍ أَطْنُنُهَا كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَأَلَةُ التَّقْلِيدِ وَأَطْلَانَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَعَلَى التَّعَصُّبِ لِلْمَذَهَبِ وَالْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ لِيُتوَصَّلَ بِهِ إِلَى دَفْعِهِ هَاتَانِ الْمَسَائِلَتَانِ كَالْحَالَاتِ وَالتَّفْصِيلِ لِلْمَسَأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ التَّعَصُّبَ وَسِيلَةٌ مِنَ وَسَائِلِ الْاِحْتِيَالِ عَلَى رَدِّ الْحَقِّ، مَرَّ مَعَنَا الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيلِ.

أَمَّا الْمَسَأَلَةُ (السَّادِسَةُ وَالْحَمْسُونَ) فَهِيَ (تَسْمِيَةُ إِتَّبَاعِ الإِسْلَامِ شِرْكًا)، وَهُذَا يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْزُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ دِينَهُمْ فِي إِشْرَاكٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُنْزَهِينَ عَنِ الشَّرِّ إِلَّا بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَرْجُعُ إِلَى مَسَأَلَةٍ كَبِيرَةٍ وَهِيَ التَّأْثِيرُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَقْلِبُ الْحَقَائِقَ، وَهُذَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَمَمِيَّنَ وَالْكِتَابِيَّنَ كَانُوا يَعْتَنُونَ بِهَا، وَكَانَ كُلُّ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ يَعْتَنِي بِهِذِهِ الصَّفَةِ وَهِيَ قَدْفُ مُصْطَلَحَاتٍ جَدِيدَةٍ فِي النَّاسِ لِيُتوَصَّلَ بِهِذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ إِلَى التَّنَفِيرِ مِنَ الدِّينِ، وَالتَّنَفِيرِ مِنَ الْحَقِّ.

فَأَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي زَمَنَ الْجَاهِلِيَّةِ، سَمَوْا اتَّبَاعَ الإِسْلَامِ شِرْكًا وَسَمَوْا أَوْ وَصَفُوا النَّبِيَّ ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} بِأَنَّهُ سَاحِرٌ، أَوْ بِأَنَّهُ كَاهِنٌ أَوْ بِأَنَّهُ شَاعِرٌ وَوَصَفُوهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ فِي ضَلَالٍ، وَأَنَّهُ صَابِئٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، مِنْ أَوْ أَنَّهُ سَفَّهَ الْهَتَّهَمَ كُلُّ هُذِهِ الْكَلِمَاتِ مُصْطَلَحَاتٌ، وَهُذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ تُؤَثِّرُ عَلَى النُّفُوسِ تَأْثِيرًا بِالْغَالِبِ لِأَنَّهَا تَصْرِفُ الْقَلْبَ مِنْ تَأْمُلِ الْحَقِّ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْتَنِي بِالدَّلِيلِ، وَيَعْتَنِي بِالْبُرْهَانِ، وَيَعْتَنِي

بالحجّة لكن يُؤثّر عليهم هذا المصطلح، وهي وسيلةٌ ماضيةٌ في الناسِ حتّى في زمانِ الإسلام دخلت هذه الوسيلة في أهلِ الإسلام.

قال بعضُ غلاةِ المتصوّفةَ كابن سبعينَ أو ابن عربِي: إنَّ القرآنَ مملوءٌ من الشركِ، وذلكَ يعني أنَّ القولَ بتعدُّدِ الأشياءِ آنَّه مصيرٌ إلى الشركِ، وأنَّه لا نجاةَ من ذلكَ إلَّا بالقولِ بِوحْدَةِ الْوُجُودِ التي يدعونَ إليها.

وأما الزَّنادقةُ فإنَّهم سمووا أهلَ الإسلامِ في القرنِ الثاني والثالثِ والرابعِ بتسمياتٍ مختلقةٍ سمووا أهلَ الإسلامِ، يعني أهلَ التَّوْحِيدِ، أو أهلَ السُّنَّةِ سموهم حشوياً، أو سماهم الجهميَّةُ بذلكَ أو سموهم يعني قدفوهُم بِالْقَابِ مُخْتَلَقَةً مُتَنَوِّعَةً مُتَعَدِّدةً، وذلكَ كُلُّهُ للتنفيرِ من الحقِّ.

ولأجلِ التَّفرِيقِ في المسائلِ بينَ العملِ والعلمِ أحدثُوا مصطلحاتٍ جديدةً فجاءوا مَثلاً في التَّوْحِيدِ بالأصولِ في مسائلِ التَّوْحِيدِ، جاءوا بالأصولِ، وغيرِ الأصولِ، وبخبرِ الآحادِ وبخبرِ المُتوافرِ، وبالحجّةِ القطعيةِ، وبالحجّةِ الظنيةِ، وبالنقلِ القطعيِّ، وبالنقلِ الظنيِّ، وأتوا باسمِ المجازِ أيضًا، وأتوا باسمِ التَّأویلِ وأشياءَ من ذلكَ توصلوا بها من حيث لا يشعرونَ أو من حيث يشعرونَ توصلوا بها إلى دفعِ الحقِّ، ودفع ما دلَّ عليه كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

وهذا كثيرٌ، كثيرٌ جدًّا في الأمةِ حتّى إنَّ من يحبُّ صحابةَ النبيِّ ﷺ سموه ناصبيًّا، سمووا من يحبُّ الصحابةَ ناصبيًّا، سمووا من يحبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ رافضيًّا ويعنونَ به هذه تسمية النَّوَاصِبِ لأهلِ السُّنَّةِ، فالنَّوَاصِبُ قالوا لأهلِ السُّنَّةِ: إنَّكم روافِضُ، وقال الشِّيعَةُ أو الرَّافِضَةُ قالوا عن أهلِ السُّنَّةِ أنَّهم نواصِبُ، وأهلُ السُّنَّةِ ليسوا بالنَّوَاصِبِ وليسوا بالرَّوافِضِ، قد قال الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تعالى:

إِنْ كَانَ رِفْضًا حَبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلِيُشَهِّدِ الشَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضٌ
وإِنْ كَانَ رِفْضًا، بَكْسِرِ الرَّاءِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ حُبُّ الْآلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَاهُ وَأَمَرَ بِهِ نِعِيَّهُ رِفْضًا،
فَأَنَا مَا عَنِدي مَانِعٌ مِنْ هَذَا الْمُصْطَلِحِ.

وكذلكَ في مصطلحاتٍ كثيرةٍ مثلَ مصطلحِ التجسيمِ، مصطلحِ التشبيهِ فإذا أرادَ أهلُ السُّنَّةِ أنْ يُشْتِروا الصِّفاتِ قالوا هُذَا تَجْسِيمٌ، وَأَنْتُمْ مُجَسِّمُونَ فسُمُّوا إثباتَ الصِّفاتِ تَجْسِيمًا كما سُمِّيَ الأوائلُ اتّباعُ الإسلامِ شركًا، يعني من جهةِ الرَّدِّ عن الحقِّ بإحداثِ مصطلحاتٍ.

وهكذا في كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ تأتي مصطلحاتٍ كثيرةً، ومُتَنَوِّعَةً للرَّدِّ عن الحقِّ.

وأماماً في هذا الزَّمن الحاضر فإنَّ المصطلحات اعنى بها أعداء الإسلام أكبر عنایة، وذلك لنفوذها وتأثيرها على الناس، وتأثير المصطلح على الناس من جهات عديدة:

الجِهَةُ الْأُولَى: أنَّ لفظ مُختصر، واللَّفْظُ المُخْتَصَرُ يبقى في الأذهان أكثر من الشرح المطول.

الثَّانِي: أنَّ اللَّفْظَ الجَدِيدَ يُحدِّدُ معناهَ مَنْ أتَى بِخَلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَداوَلَةِ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ معناها لَمَّا اسْتَطَاعَ لَأَنَّ معناها قد أُصْلَى قَبْلَ ذَلِكَ فَيَأْتِي بِمُصْلَحٍ جَدِيدٍ لِيَكُونَ هَذَا المُصْلَحُ مَعَنَاهُ الْجَدِيدِ مُنْفَرِّزاً للنَّاسِ أَوْ مُبِعِّداً لِلنَّاسِ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

الثَّالِثُ: مِنَ الأَسْبَابِ أَنَّ المُصْلَحَاتِ تَبْقَى، وَالْمَعْنَى تَذَهَّبُ فَقَدْ يَكُونُ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ المُصْلَحُ يَكُونُ الْمَعْنَى مَرْفُوضًا لَكَنَّهُ يَسْتَمِرُ، وَيَسْتَمِرُ فَيَبْقَى المُصْلَحُ، وَتَذَهَّبُ الْمَعْنَى، لَكِنَّهُمْ لَاحِظُوا أَنَّ المُصْلَحَ إِذَا كَانَ فِي طَيِّبٍ وَفِي لَفْظِهِ مَا يُضَادُ الدِّينَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَا يَقْدُحُ فِي أَبْيَاعِ الدِّينِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سِيرَفُضُّ لَكُنْ إِذَا كَانَ مَوْهِمًا فِيَّهُ يَكُونُ أَدْعَى لِسَرَيَانِهِ.

وهذا له أمثلة كثيرة ليس من جهة الإسلام فقط بل حتى من جهةِهم هم، فمثلاً لفظ الأصولية التي في فرنسا، يعني أول ما أطلق في فرنسا على الذين أرادوا إعادة سلطان الكنيسة للسيطرة على حياة الناس، لأنَّه بعد أن قامت اللوثرية كما هو معروف بدفع سلطان الكنيسة والاستقلال بهم الكتاب المقدس عندهم، والخروج عن سيطرة الكنيسة في كل التفسيرات والتحكم في العلم، والتحكم في المدينة، أتى أناس يطالعون بالعودة فهؤلاء سموهم الأصوليين، وهذه التسمية يعني أن هذه الفتاة تريد الرجوع إلى عصر الظلام بالنسبة لهم، وهو عصر سلطان الكنيسة الذي كانت الكنيسة تحرم عليهم أشياء من أولى الأوليات في الحياة.

ثمَّ بعد ذلك دخل هذا المصطلح أو نقل إلى المسلمين للربط فيما بين الطلب ورجوع الناس إلى الكتاب والسنة، وإلى ما كان عليه المسلمين الأوائل بأنَّ هذه أصولية يعني ستر دُكم إلى عصور ليست بمدنية، وإلى عصور فيها تحكم المُتَدَّين، وتحكم الدين.. إلى آخره.

وهذا أمرٌ مختلفٌ كبيرٌ في الحقيقة الأصولية في الإسلام معناها الرجوع إلى الأصول، وهو الكتاب والسنة، والإجماع وما كان عليه سلف هذه الأمة، وهذا أمر مطلوب، وليس مرفوضاً بل هذا هو المطلوب، وهو المتعين.

مثلاً مُصطلح آخر أتوا بلفظ التَّطْرُفِ، لفظ الإرهاـبِ كـلمـة بـمعناها المـسـتعـملـ، يعني وـضعوا هـذا الـلـفـظـ ثـمـ جـعـلـوا لهـ معـنىـ الإـرـهـابـ شـيـءـ يـرـفـضـهـ النـاسـ.

والإـرـهـابـ بـمعـنىـ التـخـوـيفـ، تـخـوـيفـ مـنـ لاـ يـسـتـحـقـ، التـخـوـيفـ لـكـنـهـ سـمـوـاـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ الـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللهـ فيـ التـارـيـخـ سـمـوـهـ إـرـهـابـاـ، مـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ مـصـطـلـحـ سـمـوـاـ بـهـ الـأـعـمـالـ الـعـبـادـيـةـ كـالـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللهـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـهاـ الـجـهـادـ بـحـقـ، وـمـسـتـوـفـ لـشـرـوـطـهـ الشـرـعـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ سـمـوـهـ إـرـهـابـاـ وـالـإـرـهـابـ الـمـذـمـومـ فـيـ الشـرـعـيـةـ هـوـ تـرـوـيـعـ الـآـمـنـ أوـ الـمـؤـمـنـ.

أـمـاـ الإـرـهـابـ الـذـيـ تـخـوـيفـ الـأـعـدـاءـ بـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـهـذـاـ نـصـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ عـلـيـهـ فـقـالـ جـلـ وـعـلـاـ: ﴿وَاعْدُوكُمْ مـاـ أـسـتـطـعـتـمـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيـلـ تـرـهـبـونـ بـهـ عـدـوـ اللهـ وـعـدـوـكـمـ﴾ [الأـنـفـالـ: ٦٠ـ].

فـإـرـهـابـ الـعـدـوـ بـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ هـذـاـ أـمـرـ مـطـلـوبـ، لـكـنـ إـرـهـابـ الـآـمـنـ تـخـوـيفـ الـآـمـنـ أوـ الـمـسـتـأـمـنـ أوـ الـمـعـاهـدـ أوـ الـذـمـمـيـ هـذـاـ أـمـرـ مـرـفـوـضـ فـيـ الشـرـعـيـةـ، فـخـلـطـواـ هـذـاـ بـهـذـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ كـلـ عـمـلـ صـالـحـ يـدـخـلـ ضـيـمنـ هـذـاـ الـذـيـ تـنـفـرـ مـنـهـ قـلـوبـ الـأـكـثـرـيـنـ أوـ قـلـوبـ النـاسـ.

وـكـذـلـكـ لـفـظـ التـطـرـفـ، فـإـنـ التـطـرـفـ لـاـ يـفـيـدـ شـيـئـاـ لـأـنـ التـطـرـفـ مـعـنـاهـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ طـرـفـ، لـكـنـ قـدـ يـكـوـنـ النـاسـ جـمـيعـاـ لـيـسـوـاـ عـلـىـ حـقـ، وـيـكـوـنـ التـسـمـيـةـ بـأـنـ هـذـاـ مـتـطـرـفـ أـنـ هـذـاـ غـلـطـ، فـيـكـوـنـ النـاسـ هـمـ الـذـينـ تـطـرـفـواـ وـذـهـبـواـ ذـاتـ الـشـمـالـ، وـهـؤـلـاءـ الـقـلـةـ هـمـ الـذـينـ عـلـىـ الـحـقـ كـمـاـ قـالـ جـلـ وـعـلـاـ: ﴿إِنَّ رَهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَأَنَّا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النـحـلـ: ١٢٠ـ].

فـإـذـاـ التـطـرـفـ كـلـمـةـ مـصـطـلـحـ يـطـوـيـ فـيـ دـاـخـلـهـ مـعـانـيـ تـنـفـرـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـالـدـيـنـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ وـعـقـيـدـتـهـ بـيـنـمـاـ الـلـفـظـ الشـرـعـيـ الـمـنـصـبـيـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ هـوـ الـغـلـوـ.

الـغـلـوـ مـذـمـومـ وـهـوـ الـزـيـادـةـ عـنـ مـاـ أـذـنـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ بـهـ فـيـ كـتـابـهـ أـوـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺ زـيـادـةـ فـيـ أـمـورـ الـاعـتـقـادـ أـوـ الـزـيـادـةـ فـيـ أـمـورـ الشـرـعـيـةـ أـوـ الـزـيـادـةـ فـيـ أـمـورـ السـلـوـكـ فـكـلـ هـذـاـ غـلـوـ، وـالـغـلـوـ مـذـمـومـ حـتـىـ أـنـ الـنـبـيـ ﷺ لـمـاـ مـسـكـ الـحـيـارـ قـالـ: «بـمـثـلـ هـذـهـ قـارـمـوـاـ وـإـيـاـكـمـ وـالـغـلـوـ».

حـتـىـ أـنـ الـغـلـوـ يـكـوـنـ فـيـ أـشـيـاءـ قـدـ تـغـيـبـ عـنـ الـبـالـ، وـهـوـ الـزـيـادـةـ عـمـاـ شـرـعـ، فـإـذـاـ هـنـاـ لـفـظـ الـغـلـوـ الشـرـعـيـ فـيـ رـبـطـ بـمـاـ شـرـعـ فـيـهـ رـبـطـ بـالـأـصـلـ وـهـوـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـخـلـافـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ يـعـدـهـاـ مـنـ يـحـدـثـهـاـ مـثـلـ

التَّطْرُفِ وَالْأُصُولِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهُذِهِ فِيهَا تَنْفِيرٌ عَنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَوِ الْأَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَلَحَاتِ كَثِيرَةٌ مُتَّوِعَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ سَمَّوْا اتِّبَاعَ الإِسْلَامِ شِرْكًا، وَسَمَّوْا مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ شِعْرًا أَوْ كِهَانَةً أَوْ سِحْرًا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فِي كُلِّ زَمَانٍ لِأَجْلِ التَّنْفِيرِ مِنَ الْحَقِّ، وَهُذَا قَدْ يُطَلِّقُ بِهِ الْبَعْضُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، يُطَلِّقُ مُصْطَلَحًا وَيُرِيدُ بِهِ أَنْ يُنَفِّرَ النَّاسَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَهُنَا دُخُولٌ فِي مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ إِحْدَاثَ لَفْظٍ فِي وَصْفِ شَيْءٍ أَوْ فِي وَصْفِ فِئَةٍ مَا بَغَيَّ اسْمَ الإِسْلَامِ أَوْ بَغَيَّ مَا أُذِنَ فِيهِ بِالشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يُدِرِّكُهُ مَنْ أَطْلَقَ هَذِهِ الْلَّفْظَ، لِهُذَا يَجِبُ هُنَا أَنْ يَتَّقِيَ النَّاسُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَخَاصَّةً أَهْلُ الإِيمَانِ فِي أَنْ لَا يُطَلِّقُوا مُصْطَلَحَاتٍ قَدْ تُنَفِّرُ النَّاسَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الإِسْلَامِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الإِسْلَامِ. نَكْتَفِي بِهُذَا الْقَدْرِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِقاءٌ مفتوحٌ أَسْئِلَةٌ: ٢٢ / ١٢ / ١٤٢١ هـ.

الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسلامُ على رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلهِ وَصَحِّيهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ...
أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا وَإِيَّاكُمْ مَقْبُولَةً، وَذُنُوبَنَا مَغْفُورَةً وَأَدْعِيَتْنَا مَسْمَوَةً مُجَابَةً إِنَّهُ
سُبْحَانَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.
نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ.

سؤال (١٤٦): قال ما المقصود بصورة المسألة، وما فائدتها معرفتها في تقييد العلم؟

الجواب: الصورة هي الوصف، وإذا قيل صورة الشيء كذا يعني وصفه، وصورة المسألة سواءً أكانت المسألة في العقيدة أم في الفقه أم في غير ذلك من العلوم هي تمييز المسألة بوصف يخرجها عن مشابهتها غيرها.

وذلك أن المسائل العقدية أو المسائل الفقهية أو حتى في مسائل علوم الآلة كالأصول والنحو والمصطلح تختلف باختلاف صورها قد تتشابه وتتقارب فصورة المسألة تجعلها واضحة في ذهن طالب العلم حتى يكون الحكم بعد ذلك أو القاعدة أتت على صورة صحيحة في الذهن متميزة عن غيرها من الصور.

إذا أخذنا مثلاً مسألة من مسائل الفقه مثلاً في المياه على قول الحنابلة مثلاً يعني هذا الذي خطر في بالي من الأمثلة، صورة تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام يقولون الماء:
طاهر، وظاهر، ونجس.

أو ظهر، وظاهر، ونجس، وبعضهم قال وهو ظهر وظاهر ونجس وبعضهم قال طاهر ونجس.
والظاهر هو الظاهر في الحالين، وبعضهم قال أربعة أقسام طاهر وظاهر ونجس ومشكوك فيه، فما الفرق بين هذه الصور؟.

إحنا عندنا عدة تقسيمات، كل قسم منها له تصوير حتى يدخل في بعض هذه الأقسام، بعضها في بعض أو يخرج البعض من التقسيم.

إذا قلنا مثلاً، يعني على قول الفقهاء الحنابلة، رحمة الله، بأن الماء الظاهر يسير، إذا خلت به امرأة

لطهارة حَدَثٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا كَمَا قَالُوا، وَطَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ عَنْ حَدَثٍ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا هُوَ الَّذِي يُمِيزُ هَذَا الْمَاءَ عَنْ غَيْرِهِ عِنْدَهُمْ، هُذَا تُسَمَّى صُورَةً.

كَذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ، مَثَلًا دُعَاءُ الصِّفَةِ مَا صُورَةُ دُعَاءِ الصِّفَةِ؟، دُعَاءُ صِفَةٍ، وَالْتَّوَسُّلُ بِالصِّفَةِ بَيْنَهُمَا اشْتِبَاهٌ، فَدُعَاءُ الصِّفَةِ لَا يَجُوزُ وَمُحَرَّمٌ، وَالْتَّوَسُّلُ بِالصِّفَةِ جَائِزٌ فَالنَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُتَوَسِّلاً بِصِفَاتِهِ، وَدَعَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُسْتَعِيدًا بِالْتَّوَسُّلِ بِصِفَاتِهِ، كَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ» هُنَا هَلْ هَذَا دُعَاءً، هُنَا الْبَاءُ هَذِهِ لِلتَّوَسُّلِ، يَعْنِي أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَعُوذُ بِاللَّهِ مُتَوَسِّلاً بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

أَمَّا دُعَاءُ الصِّفَةِ كَقَوْلِهِ: أَسْأَلُ وَجْهَ اللَّهِ، أَسْأَلُ قُوَّةَ اللَّهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُسَمَّى دُعَاءُ الصِّفَةِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا يُسَمَّى التَّصْوِيرَ، تَصْوِيرَ الْمَسَائِلِ، إِذَا أَتَيْنَا مَثَلًا إِلَى مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ، هُوَ تَصْوِيرُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَتَصْوِيرُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، يَعْنِي مَا صِفَاتُ هَذَا وَمَا صِفَاتُ هَذَا، أَوْ يَأْتِي لِلْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ الْمُدَلَّسِ، الْحَدِيثُ الْمُدَلَّسُ وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَلَّسِ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ؟، يُقَالُ مَا صُورَةُ الْمُدَلَّسِ؟، وَمَا صُورَةُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ؟

وَهُنْدَهُ مِنْ دَقِيقِ الْفُروقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ، يَعْنِي فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مَا صُورَةُ الْعِلْمِ الْقَادِحَةِ وَمَا صُورَةُ الْعِلْمِ الْغَيْرِ الْقَادِحَةِ؟.

وَهَكُذا فِي أُصُولِ الْفِقَهِ، فِي النَّحْوِ، فِي الْعُلُومِ جَمِيعًا.

فَإِذَا تَصْوِيرُ الْمَسَأَلَةِ، وَوَصْفُهَا بِحَيْثُ تَتَمَيَّزُ الْمَسَأَلَةُ فِي ذَاتِهَا، وَتَخَلَّفُ عَمَّا يُشَابِهُهَا، بِحَيْثُ تَبْقَى صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي سَيَّأَتِ الْحُكْمُ عَلَيْهَا، وَالْقَاعِدَةُ وَاضِحَّةٌ فِي الْذَّهَنِ، بِحَيْثُ إِذَا أَرَادَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، اسْتَعْمَلَهَا دُونَ إِشْكَالٍ.

سُؤَال (١٤٧): الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَامَ ضِدَّهِ فِي بِدَايَةِ دَعَوَتِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ نَجِدِ الْخَنَابِلَةِ، مَا سبُبُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ عَلَى عَقِيَّدَةِ سَلَفِيَّةٍ صَحِيحَةٍ؟

الجواب: أَوْلَأَ نَجِدُ وَمَا حَوْلَهَا كَانَ يَشْيَعُ فِيهَا الْمَذَاهِبُ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَذَهَبُ الْحَنَبِلِيُّ.

لَأَنَّهُ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ تَقْرِيَّاً، رَحَلَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى الشَّامِ وَأَخْذُوا عَنْ مَشَايخِ الْخَنَابِلَةِ هُنَاكَ ثُمَّ أَتَوْا وَنَقَلُوا الْمَذَهَبَ الْحَنَبِلِيَّ إِلَى نَجِدٍ لِأَنَّهُمْ دَرَسُوا عَلَى مَشَايخِهِ فِي دِمْشَقَ وَالشَّامِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا رَجَعُوا دَرَسُوا تَلَكَ الْكُتُبَ، فَانْتَشَرَ الْمَذَهَبُ الْحَنَبِلِيُّ فِي ضِمْنِ مَا انتَشَرَ.

كانَ يوجُدُ المَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ، ويوجُدُ الْحَنَفِيُّ، ويوجُدُ الْمَالِكِيُّ، وتوجُدُ الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ أَيْضًا، وللهذا كانَ في بَعْضِ التَّرَاجِمِ تَجِدُ آنَّهُ يُقالُ فُلَانٌ يَعْنِي مِنْ عُلَمَاءِ نَجِدٍ فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ، كَانَ يُفْتَنُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يَعْنِي مِثْلَ مَا نَقَدَهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي رِسَالَةِ لَهُ، كَمَحَلَّهُ كَانَ يُفْتَنُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، يَأْتِي السَّائِلُ الْعَالِمُ أَو الشَّيْخُ يَقُولُ لَهُ سُؤَالَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُهُ الشَّيْخُ، يَقُولُ: مَا مَذَهَبُكَ، فَإِذَا قَالَ مَذَهَبِي شَافِعِي أَجَابَ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُتْوِنِهِمْ، لَآنَّهُ يَحْفَظُ مَتَنًا هُنَا مَتَنًا مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، فَيُجِيبُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ.

عُلَمَاءُ نَجِدِ الْحَنَابِلَةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا أَسْلَمَ مِنْ جِهَةِ الْعَقِيدَةِ الْعَامَّةِ، الَّتِي هِيَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُوْتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ.

الْعَقِيدَةُ الْعَامَّةُ، كَانُوا أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا كَتَبَهُ مُتَّاخِرُوا الْحَنَابِلَةُ فِي هُذِهِ الْمَسَائلِ، لَكِنَّ مُتَّاخِرُوا الْحَنَابِلَةِ، كَانُوا رُبَّمَا وُجِدُّ عِنْدَهُمْ اشْتِبَاهٌ فِي مَسَالَةِ الصِّفَاتِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ، وَالتَّفَوِيْضِ فَكَانَ يَكْثُرُ عِنْدَهُمْ تَفَوِيْضُ الْمَعْنَى، وَيَظْنُونَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِمَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَمَذَهَبُ الْإِمامِ أَحْمَدَ، كَمَحَلَّهُ تَمَامًا هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُتَّبِعِينَ لِلسَّلَفِ هُوَ تَفَوِيْضُ الْكَيْفِيَّةِ وَإِثْبَاتُ الْمَعْنَى، مَعْنَى الصَّفَةِ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَ، لَآنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِجْرَاءِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، إِثْبَاتُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الصِّفَاتِ.

وَهُذَا وَقَعَ فِيهِ عَدَدٌ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ مِنْهُمْ، السَّفَارِينِي فِي مَنْظُومَتِهِ، وَفِي شَرِحِهِ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ مَرْعِي الْحَنَبِلِيُّ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهُوقِيُّ وَمِنْهُمْ بَعْضُ مَشَايخِ نَجِدِ الْحَنَابِلَةِ، كَعْثَمَانَ بْنَ قَايدَ، وَجَمَاعَةُ الْمَقْصُودِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رُبَّمَا، وَقَعُوا فِي التَّفَوِيْضِ فِي ذَلِكَ لَكِنَّ الْعَقِيدَةُ الْعَامَّةُ سَلِيمَةٌ.

أَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا إِمامَ الدَّعْوَةِ، كَمَحَلَّهُ، فَهِيَ مَسَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَسَالَةِ الْعَقِيدَةِ الْعَامَّةِ، تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ خَاصٌّ بِالْدَّعْوَةِ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ حَقُّ اللهِ جَلَّ وَعَالَ، لَا يَصِحُّ التَّوْجُهُ لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، لَا نَبِيًّا، وَلَا مَلَكًّا، وَلَا إِنْسَانً صَالِحًّا، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

لَمَّا دَعَا الشَّيْخُ، كَمَحَلَّهُ، مَا دَعَا وَاقَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ قَالُوا: هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى الْقُبُوْرِيْنَ عَلَى عَبَدَةِ الْقُبُوْرِ مِمَّنْ يَعْبُدُونَهَا، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا، خَالَفُوهُ، وَلَهُذَا قَالَ الشَّيْخُ، كَمَحَلَّهُ، فِي كِتَابٍ لَهُ، فِي رِسَالَةٍ، قَالَ: وَعَرَضْتُ مَا عِنْدِي عَلَى عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لَيْسَ فَكَطْ، تَجَدُّدُ بَلْ عَلَى عَدَدٍ

مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْسَارِ فَوَافَقُونِي فِي التَّوْحِيدِ، وَخَالَفُونِي فِي التَّكْفِيرِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُنُ أَوْلَئِكَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ الْمُسْلِمَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِشْفِ الشُّبُهَاتِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَدًا حَتَّى لَوْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ ذَبَحَ لِقَبْرِ، أَوْ ادَّعَى فِي إِنْسَانٍ أَنَّهُ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْوَهِيَّةِ، أَوْ دَعَاهُ، وَاسْتَغَاثَ بِهِ، وَأَنْزَلَ حَاجَتَهُ بِهَذَا الْمَيِّتِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُفُّرَ، وَإِنَّمَا هَذِهِ إِمَّا شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَإِمَّا أَنَّهَا مُحَرَّمَاتٌ، وَذُنُوبٌ أَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تُسْتَحْسِنُ، لَأَنَّهُمْ وَسَائِطٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ، وَهُذَا كُلُّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْعَقِيلَةِ.

صَحِيحٌ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَنَابِلَةِ، وَافَقُوا فِي الْعَقِيلَةِ الْعَامَّةِ، لَكِنَّهُمْ خَالَفُوا فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَلِهُذَا تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ أَمْرُهُ شَدِيدٌ، تَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ عَلَى عَقِيقَةِ عَامَّةٍ، يَعْنِي فِي الصِّفَاتِ، وَفِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكُتُبِ، وَالْقَدَرِ تَجِدُهُ فِي الْجُمْلَةِ مُسْتَقِيمًا.

لَكِنْ إِذَا أَتَى تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، اخْتَلَفَ لِذَلِكَ لَا يُحَكِّمُ عَلَى الرَّجُلِ بِسَلَامَةِ مُعْتَقِدِهِ، بِمُجَرَّدِ مَا نَرَى أَنَّهُ لَهُ كَلَامٌ حَسَنٌ فِي الْعَقِيقَةِ الْعَامَّةِ، يَعْنِي مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ، لَأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُ عَنْهُ اشْتِبَاهٌ.

سُؤَال (١٤٨): مَا هُوَ الصَّنْمُ، وَمَا حُكْمُ هَدْمِهِ؟

الجواب: الصَّنْمُ اسْمُ لِلتَّمَثِيلِ الَّذِي صُورَ عَلَى شَكْلِ صُورَةِ، سَوَاءً كَانَتْ صُورَةً آدَمِيَّةً أَوْ غَيْرِ آدَمِيَّةً وَعُبْدًا.

هُذَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَثْنِ، الْوَثْنُ هُوَ كُلُّ مَا عُبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، سَوَاءً أَكَانَ إِنْسَانًا أَمْ قَبْرًا أَمْ شَجَرًا أَمْ حَجَرًا أَمْ صَلَبِيًّا، كُلُّ هُذَا أَوْثَانٌ، لِهُذَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا رَأَى عَلَى عَدِيٍّ الصَّلَبَ فِي صَدَرِهِ، قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنُ»، لَأَنَّهُ يُعْبُدُ.

فَالصَّنْمُ إِذَا، وَالْوَثْنُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا يُعْبَدَانِ، وَيَخْتَلِفُ الصَّنْمُ عَنِ الْوَثْنِ، بِأَنَّ الصَّنْمَ مَا جُعِلَ مِنِ التَّمَثِيلِ عَلَى هَيْئَةِ صُورَةٍ مُعَيَّنةٍ، وَأَمَّا الْوَثْنُ فَمَا كَانَ لِيَسَ عَلَى صُورَةِ، وَالتَّمَثِيلُ هِيَ الصُّورَةُ بِإِجْمَالٍ، تِمَثَالُ صُورَةِ، بِإِجْمَالٍ سَوَاءً عَبَدَتْ أَمْ لَمْ تُعْبَدْ، أَمَّا الْأَصْنَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَرَ الْأَصْنَامَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «بَعِثْتُ لِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسَرِ الْأَوْثَانِ، أَوْ وَهَدْمِ الْأَوْثَانِ».

وَلَمَّا خَاطَبَتْهُ ثَقِيفٌ قَالَتْ: نُرِيدُ تَأْخِيرَ هَدْمِ الْلَّاتِ سَنَةً، فَأَبَيَ، قَالُوا: شَهْرًا، فَأَبَيَ، قَالُوا أَسْبُوعًا، فَأَبَيَ،

وأرسل إليها النبي ﷺ من هدمها، هدم اللات، وهكذا العزى ومنا.

هذا هو الفرق ما بين الصنم والوثن، والتمثال، والبحث في هذا يطول عن هذا الجواب المختصر.

سؤال (١٤٩): هل تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق عن صلاة الفجر؟

الجواب: هذا لم يثبت بيقين، والواجب البقاء على الأصل حتى يأتي بيقين يزيل عن الأصل، ولا يجوز لأحد أن يشكك الناس في عبادتهم، وفي صلاتهم بعد إقرارها من علمائهم دهوراً، وسنين طويلاً. فلا يلتفت إلى التشكيك في ذلك، وإذا كان هناك نظر في الحساب فإن الحساب يعني فيه على معادلات رياضية بحثة، والنظر قد تؤثر فيه الأجزاء، وإنكسار الضوء إلى أعلى أو إلى أسفل.

لهذا يتبعي أن لا يخالف ما هو شائع لأنّه معتمد على تصحيح من أهل العلم من قديم، وإذا كان هناك بيقين بخلافه في بعض البلاد فإنه يترك الشيء للمتيقن.

أما المسألة المشكوك فيها أو واحد يقول اثنان يقولون هذا لا ينبغي لأحد أن يلتفت له، ولا يجوز التشكيك في ذلك أيضاً.

سؤال (١٥٠): ما هو تفسير الله في هذه الآية ﴿ولَقَدْ هَمَتْ بِهِ، وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَاهُ بُرْهَنٌ

رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]

الجواب: الله هنا ما يقع في النفس من الخواطر، وقد يتبعه فعل قد يتبع الله النفسي الفعل. وامرأة العزيز همت نفسها، وفعلًا، امرأة العزيز همت بيوسف نفسها، وفعلًا، وأمام يوسف عليه السلام فلم يقع منه هم أصلًا، وهذا هو ما دلت عليه الآية في أصح التفاسير، وسبك الآية تقاديره، **﴿ولَقَدْ هَمَتْ بِهِ﴾**، ولو لا أن رأى برهان ربها بها، يعني أن الله جل وعلا من عليه منذ البداية أن لا يقع في نفسه شيء من الله والرغبة فيها، لأنّه رأى لهذا البرهان والبرهان أصح الأقوال فيه هو ما قام في قلبه من الإخلاص، والتّوحيد والرغبة فيما عند الله، والإناابة إليه.

وهذا هو ما أخبر الله به في التعليل لذلك: **﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾** [يوسف: ٢٤]، والمخلص هو المخلص الذي أخلص لمن أخلص له، وهكذا كان يوسف عليه السلام.

وهذا هو أصح الأقوال في تفسير الآية.

ومن أهلِ العِلْمِ مَن يَقُولُ إِنَّهُ هُمْ بِهَا نَفْسًا، وَلَمْ يَهُمْ بِهَا فِعْلًا، لَأَنَّهُ رَأَى الْبُرْهَانَ، وَهُذَا لِيَسْ بِقَوِيٍّ فِي التَّحْقِيقِ.

إِذَا يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ نَفْسًا وَفِعْلًا، وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ وَالْخَوْفُ مِنْهُ وَرَجَاؤُهُ لَهُمْ بِهَا.

إِذَا هُوَ رَأَى الْبُرْهَانَ وَلَذِلِكَ لِرُؤْيَتِهِ الْبُرْهَانَ، وَهُوَ إِخْلَاصُهُ وَتَوْحِيدُهُ لَمْ يَقُولْ مِنْهُ، يَعْنِي، وَهُوَ كَمَالُ إِخْلَاصِهِ وَتَوْحِيدِهِ لَمْ يَقُولْ مِنْهُ ذَلِكَ الْهَمُّ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي يَبْغِي أَنْ يُسَارِ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ عَدَدُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ، وَمِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ أَمِينُ الشَّنَفِيَطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَجَمَاعَةُ

سؤال (١٥١): هل في فَرْقٌ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزْمِ يَا شَيْخُ «الوَكَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»؟

الجواب: ما في شَكٍّ، الْهَمُّ هُوَ مَا يَجْرِي فِي النَّفْسِ مِنْ أَمْوَالٍ يَرْغَبُ أَنْ يَفْعَلَهَا، وَيَتَوَجَّهُ لِفِعْلِهَا يَعْنِي هُنَاكَ حَدِيثُ نَفْسٍ، وَهُنَاكَ هَمٌّ، وَهُنَاكَ عَزْمٌ، وَحَدِيثُ الرَّجُلَيْنَ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيْفِهِمَا، فَالْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»، صَارَ عِنْدَنَا هُنَّ ثَلَاثُ احْتِمَالاتٍ لِلْهَمُّ نَفَاهُ، يَعْنِي مُجَرَّدُ الْهَمُّ نَفَاهُ الْحِرْصُ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا، وَالْعَزْمُ أَثْبَتَهُ الْحِرْصُ، وَالْمُجَالَدَةُ وَهُذَا هُوَ حُكْمُ الْمَسَأَلَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجْرِي فِي النَّفْسِ يُعْفَى عَنْهُ.

لَيْسَ كُلُّ مَا يَجْرِي فِي النَّفْسِ يُعْفَى عَنْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ مِنْهُ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْأَمَّةِ هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَخَطَرَاتُهَا، وَرَغَباتُهَا وَمَا يَجْرِي فِيهَا.

فَإِذَا مَضَى فِي تَحْقِيقِ مَا هَمَّ بِهِ ثُمَّ صُرِفَ عَنْهُ لِصَارِفٍ خَارِجٍ عَنْ إِرَادَتِهِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

سؤال (١٥٢): مَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ مَنْ يَفْعَلُ فَاحِشَةَ الْلُّوَاطِ، بِاللُّوَاطِي نِسْبَةً إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

الجواب: هَذِهِ النِّسْبَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَنْكَرَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَعْمَلَهَا، وَوَجَهَ الْإِنْكَارُ أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسْبَةُ هَذَا إِلَى لَوْطٍ لَا تَصِحُّ وَلَا تَجُوزُ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهَا، وَلَيْسَ الْمَقصُودُ مِنَ النِّسْبَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْنِي أَنْ يُسَبَّ إِلَى قَوْمِهِ، إِلَى قَوْمِ لَوْطٍ.

وأَمَّا مَن تَسَاهَلَ فِيهَا فَيُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، لَأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْفِعْلَةَ، أَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ، هُوَ لَوْطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَهِيَ نِسْبَةٌ فِيهَا تَذْكِيرٌ بِإِنْكَارِ هَذَا الْفِعْلِ، وَالتَّذْكِيرُ بِعَاقِبَةٍ مَنْ فَعَلَ مِنْ قَوْمٍ لَوْطٍ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ لَوْطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا، أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ، إِنَّمَا يُقَالُ هُوَ يَأْتِي وَالْعِيَادُ بِاللهِ الرَّجُلُ، يُؤْتَى، أَوْ يَأْتِي الرِّجَالُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَرِجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُورِ الْنِسَاءِ﴾ [الأعراف: ٨١]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

سؤال (١٥٣): هل صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، وَالَّتِي ذَكَرَهَا شَيخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوىِ فِي جَوَازِ الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَكِيفَ يَبْحَثُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَقْوِلَاتِ عَنِ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِ عَامَّةً وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ خَاصَّةً؟

الجواب: أَوَّلًا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عَالَمٍ لَا يُبَدِّلُ أَنْ يُوجَدَ فِي أَقْوَالِهِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ لَا يُوجَدُ عَالَمٌ فِي الْأَمَّةِ الْبَتَّةِ أَقْوَالُهُ كُلُّهَا صَوَابٌ مُطْلَقٌ، لَا يُتَعَقَّبُ عَلَيْهِ أَوْ يُتَابَعُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ الْغَلَطِ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ، قَدْ سُئِلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ غَلَطِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ لَا يُظْنَ أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ فِيهَا.

فَقَالَ حَتَّى يَظْهَرَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ النَّبِيِّ، وَمَا بَيْنَ الْعَالَمِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَانَ مَا يَقُولُهُ الإِمَامُ أَوْ الْعَالَمُ صَوَابٌ لَا شَبَهَ النَّبِيِّ بِالْعَالَمِ أَوْ اشْبَهَ الْعَالَمُ بِالنَّبِيِّ مِنْ حِيثُ الْإِتَّبَاعِ، يُقَالُ يُتَبَعُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُتَبَعُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ هُوَ لِأَمَّةٍ تَجِدُ أَقْوَالَهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، وَالسَّدَادِ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ تَحْقِيقًا لِعِلْمِهِمْ وَدَفَعًا لِتَشْبِيهِهِمْ، وَتَشْبِهُهُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ.

وَهَذِهِ حِكْمَةُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الْأَصْوَلِ أَوْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُرُوعِ مِمَّا قَدْ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي نُقِلَتْ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ صَحِيحُ رَوَاهُ الْمَرْوُديُّ فِي مَنْسَكِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذَهَبِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ، إِنَّ اللهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ

كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ الْحَلْفِ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ قَالَ: الشَّهَادَةُ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ قَرِينَةُ الشَّهَادَةِ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فَتَعَظِيمُ الشَّهَادَةِ، الْحَظْ، تَعَظِيمُ الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ تَعَظِيمٌ وَاجِبٌ، وَالْحَلْفُ بِمُعَظَّمِ مِمَّا قُرِنَ حَقُّهُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الشَّهَادَةِ.

هُذَا جَائِزٌ فَنَظَرَ إِلَى جِهَةِ التَّعَظِيمِ الْوَاجِبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى جِهَةِ اقْتِرَانِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ بِالشَّهَادَةِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ كَمَا حَقَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي كِتَابِ «الْتَّوْسُلُ، وَالْوَسِيلَةُ» وَفِي غَيْرِهِ نَقَدُوا هَذَا، وَقَالُوا: لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْاقْتِرَانِ، وَمَا بَيْنَ الشَّهَادَةِ، الْاقْتِرَانُ بِالشَّهَادَةِ، وَمَا بَيْنَ الْحَلْفِ.

الْحَلْفُ مَسَأَلَةٌ، وَالتَّعَظِيمُ مَسَأَلَةٌ أُخْرَى، وَهُذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا اقْتِرَانٌ بَيْنَهُمْ، وَلَذِكَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحَلِّفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهِيَ أَصْحَاحُ الرِّوَايَاتِيْنِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، هُوَ هُذَا وَبَعْضُ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَكُونُ لَهَا مَنْشَاً لَا يُدْرِي مَا هُوَ مَنْشَاً، السُّؤَالُ مَنْشَاً لِلِّإِثَارَةِ قَدْ يَكُونُ فِي جَوابٍ عَلَى أَحَدِ الْمُتَنَفِّصِينَ لِمَقَامِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَا نَدْرِي عَنِ أَسْبَابِهِ.

وَلَذِكَ تَقُولُ هَذَا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، وَهِيَ الْمَذَهَبُ، وَهِيَ الَّتِي تُوَافِقُ ظَاهِرَ السُّنْنَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُوَافِقُ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ لَا نَتَجَاوِزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَصْلِيَّةٍ، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَخِيرِ، وَكِيفَ يَبْحَثُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْمَقْوِلَاتِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ عَامَّةً، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ خَاصَّةً: أَوَّلًا لِيُعْلَمُ أَنَّ الْأَشْتِيَاهَ وَالْمُشَتَّبِهَاتِ أَوَّلًا لِيُعْلَمُ أَنَّ الْأَشْتِيَاهَ وَالْمُشَتَّبِهَاتِ قَدْ تَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ يَقَعُ مِثْلُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ بَعْدُ عَنِ الصَّوَابِ فِي مَسَأَلَةٍ أَوْ مَسَأَلَتَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَتَكُونُ عَامَّةً أَجْوَبَتْهُمْ عَلَى السَّدَادِ أَوْ بَعْضُ أَفْعَالِهِمْ لَيْسَتْ عَلَى السَّدَادِ وَيَكُونُ باقيها عَلَى السَّدَادِ، وَقَدْ يَقَعُ اشْتِيَاهُ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الْكَلَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى النُّصُوصِ، وَيُفَسَّرُ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ خَاصَّةً أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَا يَتَنَقَّقُ مِنَ النُّصُوصِ لِأَنَّهُ لَا يُظَانُ بِأَحَدِهِمْ أَنَّهُ يُخَالِفُ النَّصَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَمِنْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْمُتَشَابِهَاتُ أَيْضًا فَنَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الْمُتَشَابِهَةِ وَنَرْدُدُ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمِنْ مَذَهِبِهِ، لَهُذَا نَرَى أَنَّ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْتَبِهُ كَلَامُهُ فِي مَوْضِعٍ وَيَتَضَعُ بَرَدَهُ

إلى الموضع الآخر مثلاً قول الشافعى، رحمه الله في مسألة الاستحسان في أنه قال: يعني أنكر الاستحسان ورده، وشئع فيه، وهو استحسن، رحمه الله تعالى في أربعة مواضع معروفة في كتاب الأم، وذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ»، ونقلها الشافعية، وجماعة.

إذاً فيكون الاستحسان الذي أنكره غير الاستحسان الذي أثبته، فيرد المتشابه من كلامه إلى الممحكم، وهكذا في كلام ابن تيمية، وكلام ابن القيم، وكلام الأنبياء، قد تقع لفظة غير واضحة أو أراد أن يشرح شيئاً فاستعجل فلم يفصل فيه، فلا يستدل بشيء معتبر ليس هو مذهب الإمام على أنه هو الكلام.

وهذا مما يفترق فيه طالب العلم المتمكن من طالب العلم القاريء، الذي يقرأ ويستتتج من القراءة السريعة، فينظر إلى كلامه ثم يتبعناه، وهو لا يعرف مذهب العالم، يعني مثلاً يأخذ كلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية وأهل العلم بكلامه يقولون: لا ليس هذا بمذهبه، مذهبه هو كذا.

فيجب عليه أن ينظر لهذه الكلمة، ويردها إلى مواضعها المختلفة التي يحصل بها إيضاح ذلك.

سؤال (١٥٤): قال: ﴿وَلَيَالٍ عَشَرٍ﴾ [الفجر]، قال بعضهم هي عشر ذي الحجة مع أنَّ عشر ذي الحجة الأفضل فيها الأيام، وليس الليالي؟

الجواب: ليالٍ، ليالٍ التي أقسامها هي جمُع ليلة، وليلة مؤنة، وعشرين إيش؟ مذكور هنا لا ينبع المؤنة بالذكر، ولهذا قالوا: وجَب التَّقْدِيرُ، فالْتَّقْدِيرُ، وهو المَحْذُوفُ الذي يُناسب عشر، وهو المذكور، وهي الأيام فيكون تقدير الكلام، والفجر وأيام ليالٍ عشرين، يقول أيام عشرين، أمّا الليالي تقول، ولليال١ عشرين، **﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾** [البقرة: ١٩٦] ولـ**﴿وَلَيَالٍ عَشَرٍ﴾**، وأمّا الأيام فإنّها تختلف عن ذلك، هذا هو تقدير الكلام عند من قال أنها قسم بالعشر الأوائل من ذي الحجة.

سؤال (١٥٥): ما حكم تقديم طواف الحج قبل يوم عرفة؟

الجواب: طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة لا يجوز تقديمها قبل البيوت بمنى، وقتها يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر من كان من الضعفاء وأراد أن يذهب ويرمي جمرة العقبة قبل الفجر فله ذلك، كما دلت عليه السنة، النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفاء، وقدم ضعفة أهله، وإن كان الأفضل التأخير مثل الرامي إلى ما بعد طلوع الشمس لأنّه جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أي بيّ لا ترموا حتى تطلع الشمس»، ولكن من رمى قبل ذلك فهو جائز كما هو فعل الضعفاء في عهده عليه الصلاة والسلام، وبعد ذلك وبعدها يبدأ وقت

الْطَّوَافِ وَذلِكَ لظَّاهِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَقَّاثَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

﴿الحجُّ﴾، بَيْنَ هَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. ٢٩

وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّفَسِيرِ لِلأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْوُجُوبِ، يَعْنِي الْفِعْلُ فِعْلٌ النَّبِيِّ ﷺ يَدْلُلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ عَلَى السُّنْنَةِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ قَرَائِنٌ مِمَّا يُحَوِّلُ الْفِعْلَ مِنْ الْاسْتِحْبَابِ إِلَى الْوُجُوبِ، أَنْ يَكُونَ خَرَاجٌ امْتِثَالًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَهُذِهِ لَهَا أُمِثَلَةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الْفِقَهِ، وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِمَّةِ فِي الْأُصُولِ.

يَعْنِي مَثَلًا الآنَ مَا دَلِيلُ الْبَيْتُوَةِ فِي الْمُزَدَّلَةِ، النَّبِيُّ ﷺ بَاتَ، مَا دَلِيلُ وُجُوبِ الْبَيْتُوَةِ، تَعْرِفُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا وَاجِبٌ الْإِمَامُ مَالِكٌ يَقُولُ سُنَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ، وَهُمُ الْجُمَهُورُ أَنَّهَا وَاجِبٌ، مَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ؟ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] هُنَّا أَمْرٌ بِذِكْرِهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، هَذَا الذِّكْرُ عِنْدَهُ، فُسِّرَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ بَاتَ فِي ذلِكَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَهُلْ يَشْمَلُ هَذَا الْأَمْتِشَالُ، الْوُجُوبُ بِالْبَيْتُوَةِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا كَمَا هُوَ الْفِعْلُ، هَذَا ظَاهِرُ الْأَمْتِشَالِ، لَكِنْ خَرَاجٌ مِنْهُ مَا يُرِخْصُ لَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، فَبِقِيَّتِ الْبَيْتُوَةُ عَلَى أَصْلِهَا وَاجِبَةً كَذلِكَ الْبَيْتُوَةُ لِيَالِي مِنِّي، مَا دَلِيلُهَا؟، رَمَيِ الْجِمَارِ، مَا دَلِيلُ وُجُوبِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، لَكِنْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فَأَمْرٌ بِذِكْرِهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ.

وَهَذَا الذِّكْرُ فُسِّرَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْئَينِ:

أَوَّلًا، فِي الرَّمَيِ فِي الْأَيَّامِ، وَفِي الْبَيْتُوَةِ، فِي الْلَّيَالِي أَمَّا الرَّمَيُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ، وَأَمَّا الْبَيْتُوَةُ فَلَا قِتْرَانٌ قَوْلُهُ: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ وَتَفَسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْتِشَالُهُ لِلْأَمْرِ بِفِعْلِهِ، دَلَّ ذلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ وَهَكُذا، وَقَوْلُهُ هُنَّا: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَقَّاثَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ٢٩، دَلَّ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ التَّفَثِ، يَعْنِي مَعْنَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَهُ، يَعْنِي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَرَفَةَ، وَالْوَفَاءُ بِالنُّذُورِ مِنْ عَنْدِهِ نَذْرٌ إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَهُ،

يعني من ذبح وغيره، والطواف بالبيت العتيق كذلك يكون بعده، خرج الأول والثاني من الترتيب يعني أن يكون مرتبًا، لقول النبي ﷺ إنَّه ما سُئلَ عن شَيْءٍ قَدْمَهُ وَلَا أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلُ وَلَا حَرَجٌ».

إذاً يكون هنا الترتيب بالواو غير مقصود، لكن هو فعل النبي ﷺ، رمى جمرة العقبة ثم حلق ثم بعد ذلك حل ثم طاف بالبيت طواف الإفاضة يبدأ من نصف ليلة النحر، وما قبله لا يصح طواف الإفاضة لكن السعي يجوز له تقديمها مع طواف الزيارة، كما دلت عليه السنة العمليّة.

سؤال (١٥٦): إذا طاف الحاج للإفاضة وسعى وحلّ هل يحلُّ، ما القول الراجح في التحلل الأول والثانِي؟

الجواب: أمّا التحلل الأول فيحصل برمي جمرة العقبة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ»، وجمهور أهل العلم على أنه يضاف إلى الرمي الحلق أو التقصير لوروده في حديث إسناده فيه ضعف لكن قواؤه عندهم الفعل، فعل النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ» وهذا قواؤه فعل النبي ﷺ أنه ما حل حتى حل على الصلاة والسلام.

وهذا هو المشهور أنه اثنان من ثلاثة ثم بعد ذلك يحل له كُلُّ ما كان حراما عليه بالإحرام من الطيب، والحلق وإزالة الشعر أو قص الأظفار والتقليم أو الصيد خارج الحرام أو نحو ذلك إلا النساء، النساء يحرمون كُلُّ الجماع مع دواعيه حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت طواف الإفاضة فقد رجع حلاً، كما كان.

سؤال (١٥٧): ويذكرني بقول لي في أحد الدروس لكنني ما أذكره. فيه أحد من الإخوان يذكر يقول ذكرتم بعد الانتهاء من درس الخميس قبل الحج أن الاجتهاد في مسائل الحج لا بد من وجود ثلاثة أشياء فيها نص، قول عالم، يقول ما هي الثالثة؟

الجواب: أنا ما أذكر سياق الكلام نسي، ونسى.

سؤال (١٥٨): هل منهج الردود من منهج السلف الصالحة أم أنه محدث من المحدثات؟

الجواب: يقول الإمام مالك، رحمه الله، ما منا إلا راًد، ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، فكان ماذا واحد غلط ورداً عليه لكن يكون بأسلوب جيد، يعني ما يكون فيه قذح في ديناته أو قدح فيه لأنّه قد يكون

اجتَهَدَ، وأخْطَأَ، وقد يَكُونُ هُوَ الْمُصِيبُ أَيْضًا، وَالَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ هُوَ الْمُخْطَئُ.

لَكِنَّ مَسَأَلَةَ الرُّدُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُضَخَّمَ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ أَوْ أَنَّهَا تَقَدُّمُ فِي الشَّخْصِ أَوْ أَنَّ فُلَانًا، الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، رَحْمَةُ اللَّهِ رَدَّ عَلَى سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي كِتَابِ مَطْبُوعٍ: «الرَّدُّ عَلَى سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ».

هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَدَّ، رَدَّ مَسَائِلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ بَعْضَهُمْ عَائِشَةَ رَدَّتْ عَدَدًا مِنَ الْأَقْوَالِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَكُذا، أَشَهَرُهُمْ مَسَأَلَةُ الْقَبْرِ، سَمَاعُ الْأَمْوَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالرُّدُودُ الْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

سؤال (١٥٩): نُرِيدُ تَوْضِيحَ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَالْعِزْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ.

الجواب: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ هُذِهِ أُمُورٌ يَعْنِي قَصْدُهُ هُوَ فِي الْعَقِيْدَةِ؟ يُمْكِنْ قَصْدُهُ فِي الْعَقِيْدَةِ لِكُنْ باخْتِصَارٍ أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ قُتَيْبَةَ فَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَا بَنْ قُدَامَةَ كَلَامُ يَسِيرٌ، وَقَدْ يُشَعِّرُ، قَدْ يُشَعِّرُ بِالتَّفَوِيقِ لِكَنَّهُ لَا يَقْصِدُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكُمْ ذَلِكَ فِي شَرِحِ الْلُّمْعَةِ، وَلَهُ أَيْضًا كَلَامٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، قَدْ يُشَعِّرُ بِالتَّفَوِيقِ لِكَنْ هُوَ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ وَيُثِبِّتُ لِكَنْ لَهُ أَسْلوبُهُ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَعْرِضُ لَهُ لَا يَفْهَمُ مَاذَا يُرِيدُ بِالْتَّامِ.

أَمَّا ابْنُ قُتَيْبَةَ فَثُمَّ مَسَائِلُ ثُمَّ مَسَائِلُ أُخِذَتْ عَلَيْهِ، وَلِكَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ، هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَمِنْ الْمُنَافِحِينَ عَنِ الْعَقِيْدَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ وَمِنْ رَدَّ عَلَى الْمُعْتَرِلَةِ، وَعَلَى الْعَقَلَانِيَّنَ فِي زَمَانِهِ حَتَّى سَمَاهَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنْنَةِ هُوَ خَطِيبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ، كَمَا قَالُوا عَنِ الْجَاحِظِ إِنَّهُ خَطِيبُ الْمُعْتَرِلَةِ، قَالُوا عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ كَانَ خَطِيبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَحُسْنِ يَبَانِهِ وَبِلَاغَتِهِ، وَهُوَ أَلْفَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ»، تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ أُخِذَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ لِكَنَّهُ يُوَافِقُ فِي الْأُصُولِ لِكَنَّهُ فِي التَّطْبِيقِ فِي بَعْضِهَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا بَعْضُ التَّوْسُعِ فِي الْعِبَارَةِ لِكَنْ لَا أَحَدَ إِلَّا وَيُثْنِي عَلَيْهِ.

أَمَّا الْعِزْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْفَقِيْهُ، أَبُو مُحَمَّدِ الْعِزْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَهُوَ فَقِيْهٌ مَعْرُوفٌ، وَعَالِمٌ مَشْهُورٌ فِي زَمَانِهِ وَلَهُ فَتاوِي مَطْبُوعَةُ وَاشْتِهَارٌ، لِكَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقِيْدَةِ أَشْعَرِيٌّ، وَلَهُ فِيهَا مُصَنَّفٌ مَطْبُوعٌ، وَمِنْ حَيْثُ

السلوكُ صُوفِيٌّ لأنَّ له كتاب «شجرة الأحوال» أيضًا مطبوعٌ يُبيَّنُ فيها منهج الصُّوفِيَّة و هو الذي قَرَّرَ مسألة تخلَّقوا بأخلاقِ الله في كِتابِه، وهناك عدُّ من الاتجاهات الصُّوفِيَّة في كلامِه.

فهو من جهةِ المعتقد يميل إلى مذهبِ الأشاعِرَة أو يقرُّرُ مذهبَ المُتكلَّمينَ والأشاعِرَة، ومن جهةِ السلوكِ عنده ميل إلى ما يُقرِّرُه المتصوَّفةُ في السلوكِ، بعيدًا عن مذهبِ السَّلْفِ في السلوكِ، والتَّربِيَّةِ ومن جهةِ الأمِّ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المُنْكَرِ حَصَلَ عنده زيادةً في بعضِ المسائلِ التي أخذَتْ عليه. ولهذا لا تجُدُّ الأئمَّة، أئمَّةَ السُّنَّةَ يُثنوُنَ عليه في الجملَةِ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ إذا ذَكَرَه يقولُ الفقيهُ أبو محمدِ بنُ عبدِ السلامِ، قالَ الفقيهُ أبو محمدِ بنُ عبدِ السلامِ ولا يُحاوِلُ أنْ، أو يعني لا يُقرِّرُ أنَّه مِمَّن يُؤْخُذُ بقولِه أو ينصرِفُ له، وله مواقِفُ أيضًا في ذلك لا تُوافِقُ منهجَ السَّلْفِ في الأمِّ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المُنْكَرِ، وهو أولُ مَنْ أدخلَ في الإسلامِ، أولُ مَنْ أدخلَ وأحدَثَ في الإسلامِ المصيَّةَ التي اسمَها تقسيمُ الْبِدْعَةِ إلى خمسَةِ أقسامٍ، وهو قسمُها في كِتابِه «القواعدُ»، ومع الأسفِ تبعَه عليها جماعةٌ لأنَّهم وجَدوها مخرَجاً حَسَنَا لِمَا هُمْ فيه.

وهو أنَّ الْبِدْعَةَ قد تكونُ واجِبةً، ويكونُ مأمورًا بها.

وقد تكونُ مُسْتَحَبَّةً.

وقد تكونُ مُبَاحةً.

وقد تكونُ مَكْروهَةً.

وقد تكونُ مُحرَّمةً.

ومُقتضى ذلكَ أنَّه ليس كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةً.

وأدخلَ فيها مسائلَ مِن المسائلِ السُّلُوكِيَّةِ، والمسائلِ العقديَّةِ، فليستْ كُلُّ بِدْعَةٍ عنده مذمومَةً، بل هناكَ بَدْعٌ يُحَمَّدُ عليها، وأحدَثَ في الإسلامِ أشياءً مِن ذلكَ مِن السُّلُوكِيَّاتِ، وتقسيمِ الْبِدْعَةِ، ولا يُتابعُ عليها، بل يَحِبُّ الحَدَرُ مِن مُتابَعَتِه فيها.

رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا، وَجَعَلَ حَسَنَاتِهِمْ راجِحةً على سَيِّئَاتِهِمْ.

سؤال (١٦٠): ما حُكْمُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ؟

الجواب: صلاةُ الحاجةِ مَشروعَةٌ لقولِه عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هَمْ...»، هي صلاةُ الحاجةِ، ولا

الاستخارة على كُلِّ حالٍ، صلاة الاستخاراة مشروعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا هَمَ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَسْأَلُكَ اللَّهَمَّ»، ثُمَّ يَذْكُر حاجته إلى آخره.

أمّا صلاة الحاجة فقد اختلف العلماء فيها، والصحيح أنَّه لا أصل لها، لا أصل لأنَّ يصلّي الإنسان لحاجةٍ يُريدها، لكن إنْ حَدَثَ له نِعْمَةٌ فإنَّه يُسْنُنُ له أنْ يَسْجُدَ سجدة الشُّكْرِ أو يُصلِّي صلاة شُكْرٍ أو أراد أنْ يفعَلَ شيئاً فتكون صلاة الاستخاراة، لأنَّ الحاجة إمَّا أنْ تكون استخارَةً في أمرٍ يُريدُ أنْ يُقدِّمَ عليه، وإمَّا أنْ تكون لأمرٍ حَدَثَ له يُسْرُّ به، فهذا يُسْنُنُ له سُجود الشُّكْرِ أو صلاة رَكعتَيْنِ أو أكثر، وإمَّا أنْ تكون لاندِفاعِ نِقْمَةٍ فهذا أيضًا يَسْجُدُ سجدة شُكْرٍ ويُصلِّي صلاة شُكْرٍ أو يكون أنَّه يُريدُ بصلاته طلب حاجةٍ مِنْ رَبِّه في مَغْفِرَةٍ ذَنبٍ أو تَوْبَةٍ أو نَحْوِ ذلكَ فهذا يَدْخُلُ في حَدِيثٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ إِلَّا غُفرَلَهُ».

سؤال (١٦١): هل يجوز قول: إنَّ الله هو ثالِث الشركاء في التجارَة؟

الجواب: أنَّهذا لا يَصِحُّ أنْ يُقال، وأمَّا الحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنْنِ: «أَنَا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، هَذَا فِي إِسْنَادِه نَظَرٌ، وَضَعْفٌ، وَيَخْتَلِفُ لَفْظُه عَمَّا ذُكِرَ هُنَّا إِنَّمَا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنَ وَأَثَبَتَ أَنَّهُمَا شَرِيكَانِ وَالثَّالِثُ مُخْتَلِفٌ عَنِ الشَّرِيكَيْنِ أَمَّا قَوْلُ ثالِثِ الشركاءِ فهذا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ دَاهِلٌ فِي الشَّرِكَاءِ وَهَذَا باطِلٌ.

سؤال (١٦٢): قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، استدلَّ بعض العُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الإِطَاعَمِ، وَلَمْ يَسْتَدِلُوا عَلَى وُجُوبِ الْأَكْلِ مَعَ أَنَّهُ أَتَى بِالْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، أرجو منكم تَبَيِّنَ المَسَأَةِ؟

الجواب: هذا صَحِحٌ هو استئشكالٌ في مَحَلِّه لأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، هنا هاتان الآيتانِ استُدِلَّ بهما على أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقْسِمَهُمَا أَثْلَاثًا لأنَّ الإِنْسَانَ لَه نَصِيبٌ مِنِ الْأَكْلِ مِنَ الْأَصْحَاحِيَّةِ أو الْهَدِيَّ، وَالنَّصِيبُ الثَّانِي لِمَنْ لِلْقَانِعِ وَهُوَ الْفَقِيرُ، الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الَّذِي يُلْقِي قِنَاعًا عَلَى نَفْسِهِ لِأَجْلِ أَنْ لَا يُعْرَفَ مِنْ شِدَّةِ الْفَقَرِّ،

والمسكينة، والثالث المعتز، وهو من يعتري الإنسان من الأضياف أو من يهدى إليه لهذا قال الفقهاء، رحيمهم الله: يستحب أن يقسمها أثلاثاً، يعني الأضحية، ويستدلون بهاتين الآيتين.

أمّا الوجوب فأوجبوا الإطعام دون الأكل والهديّة، وقالوا لو لم يطعمهم لضمن ما يصح أن يكون طعاماً من اللحم، وهذا ظاهر لأن الأضحية تقرب إلى الله جل وعلا، وحق الفقير فيها قائم لأجل أن القرابة الخالصة لله جل وعلا، تُعطى للفقراء مثل الآن الفدى حق الفقراء ليس للإنسان أن يأكل

منه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ يُعْلَمُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكًا» [البقرة: ١٩٦].

ولما قال النبي ﷺ لـكعب بن عجرة: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ»، قال: نعم، قال: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ شَاهَةً أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وهنا انسك شاه يعني لطعم للفقراء والمساكين، فكُل ما يذبح لأجل الوقوع في محظوظ أو عدم أداء واجب، فإنه يكون من حظ المساكين.

إذا فالأصل فيما أمر الله جل وعلا به أن يُراق من الدماء أن للمسكين الحظ فيه، فهذا هو الأصل، ولهذا أوجبوا ظاهر الآية على ذلك، أوجبوا لدلاله ظاهر الآية على ذلك، وكذلك السنة، فإن النبي ﷺ وزع من الأضاحي، وزع من الهدي، لما نحر للناس من شاء أن يقتطع فليقتطع، ومنهم الفقير، ومنهم كذا.

وهذا يدل على اختصاصها بهم، يعني اختصاص الوجوب بهم.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله جل وعلا لي لكم الهدى والسداد، والتوفيق للرشد دائمًا، وأن لا يكثني وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين إنَّه سُبْحَانَهْ جَوَادُ كَرِيمُ.

أول درس العادة يصير عاماً، إما كلمة أو إجابة على أسئلة وفيها فائدة إن شاء الله لتأصيل المنهج العلمي في التعامل مع العلم أو مع الأسئلة هذا جزء من العلم.

دروسنا تستمر إن شاء الله، السبت، والخميس على ما هي عليه بإذنه تعالى.

الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبْتُ فِي / ٢٩ / ١٢ / ١٤٢١ هـ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا
حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، فَكُنْ لَنَا مُعِينًا وَظَهِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ..

فِيمُنَاسَبَةٍ وُرُودِ عَدَدٍ مِنَ الْأَسْئِلَةِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمَشَايخِ لِلإِجَابَةِ عَنْهَا أُحِبُّ أَنْ أُوصِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ
بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُسْتَأْلَعُ عَنْهَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَاجِعَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا.
لأنَّ الْأَصْلَ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْأَلُ لِلْبَحْثِ، لَا لِطَلَبِ الْاسْتِفْنَاءِ، أَوْ طَلَبِ الْفَتْوَىِ فِي شَيْءٍ وَقَعَ، وَهُذَا
أَكْثُرُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَسْئِلَةِ، هِيَ لِلْاسْتِفْنَادِ وَلِلْبَحْثِ، وَهُذَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مُرَاجِعًا لِلْمَسَأَلَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ
عَنْهَا، إِذَا كَانَ لِلْبَحْثِ أَوْ أَنْ يُرَاجِعَهَا بَعْدَ أَنْ يُجَابَ عَلَى تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ
يَأْخُذَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ مِنَ الإِجَابَةِ عَلَى الْأَسْئِلَةِ قَدْ لَا تَكُونُ دَائِمًا مُفَضَّلَةً، لِأَنَّ الإِجَابَةَ عُرْضَةٌ تَارَةً
لِلَاخِتِصَارِ: إِمَّا لِعَدَمِ نَشَاطِ الْمُجِيبِ، أَوْ لِظَرْفِ، أَوْ لِسُرْعَةِ دَرْسٍ، أَوْ لِأَنَّهُ كَذَا وَكَذَا.

لِهَذَا تَرَى فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّابِقِ، إِذَا رَأَيْتَ الْفَتاوِيَ وَالْمَسَائِلَ الَّتِي سُتُّلَّ عَنْهَا الصَّحَابَةُ فِي
الْمُصْنَفَاتِ، وَمَالِكُ كَمَا فِي الْمُدوَّنَةِ، وَالشَّافِعِيُّ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِهِ، وَجَمَاعَةُ مِمَّنْ دُوِّنَتْ فَتاوِيهِمْ،
وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ، وَأَئِمَّةُ الدَّعَوةِ، وَجَمَاعَاتُ الْمُفْتَنِينَ تَجِدُ أَنَّهُمْ رُبَّمَا نَشِطُوا فَفَصَلُوا الْجَوابَ بِذِكْرِ
تَصْوِيرِ الْمَسَأَلَةِ، وَأَدِيلَتِهَا، وَالحُكْمِ وَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَالخِلَافِ إِنْ أَمْكَنَ وَالرَّاجِحِ، وَمَا يَحْسُنُ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي
ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَتَارَةً يَخْتَصِرُونَ حِدَّاً، بِحَيْثُ يَكُونُ الْجَوابُ رُبَّمَا كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ
بَاخِتِصَارٍ هُذَا يُذَهِّبُ الْفَائِدَةَ.

فَطَالِبُ الْعِلْمِ فَائِدَتُهُ مِنَ الْأَسْئِلَةِ الْحَقِيقَةِ بِالْمُرَاجَعَةِ، إِذَا وَرَدَتْ مَسَأَلَةٌ يُرَاجِعُ يَنْظُرُ فِي الْكُتُبِ، يَنْظُرُ فِي
الْمَسَائِلِ.

قدْ كَانَ مَرَّةً أَحَدُ الْقُضَاءِ، سَأَلَ الْوَالِدُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ مَسَأَلَةِ، وَهُوَ كَانَ قَاضِيًّا،
فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْهَا، يَعْنِي فِي رِسَالَةِ أَرْسَلَهَا، وَأَخَذَتْ مُدَّةً

تَذَهَّبُ ثُمَّ تَرْجِعُ، مَوْجُودَةً فِي كُلِّ الْكُتُبِ الْفِقَهِيَّةِ. الْمَسَأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ نَشَطَ لِرَأْيَتِهَا فِي الْكُتُبِ، وَلَكِنَّكَ كَسَلَانٌ فِي الْعِلْمِ، أَوْ شَيْءٌ مِّنْ هُذَا.

وَهُذَا نَوْعٌ مِّن التَّرَبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، لَأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْعِلْمِ لَا تَأْتِي بِالْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ، وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ فِيهِ عِلْمٌ مُجِيبٌ؛ فِيهِ تَعْلِيلُهُ، وَاسْتِدَالُهُ بِمَا يُفِيدُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي النَّظَرِ فِي الْمَسَائِلِ، وَهُذَا مُهِمٌ جِدًا فِي الْمَسَائِلِ الْمُشَكِّلَةِ الَّتِي قَدْ لَا تَجِدُ فِيهَا تَفْصِيلًا فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَكَوْنُ طَالِبِ الْعِلْمِ يَتَحَرَّرُ وَيَسْأَلُ السُّؤَالَ حَتَّى تَيَمَّمَ لَهُ الْفَائِدَةُ هُذَا هُوَ الْمُتَعَيْنُ عَلَيْهِ.

[الأسئلة]

سؤال (١٦٣): يَقُولُ: مَا ضَابِطُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَائِينِ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ، وَحُكْمُ جَمْعِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ كَذَلِكَ؟

الجواب: أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَائِينِ، لِعُدْرِ الْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَهُوَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَاهَا الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِعُدْرِ الْمَطَرِ. وَضَابِطُ الْمَطَرِ الَّذِي يَجْمَعُ لِأَجْلِهِ الْعِشَائِينِ، الْمَطَرُ الَّذِي يَلْحَقُ بِالْإِنْسَانِ مَشَقَّةً فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَرَّاتَيْنِ.

وَهُذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ: هُوَ الْمَطَرُ الَّذِي يُبْلِلُ الشَّيَابَ. وَمَعْنَى يُبْلِلُ الشَّيَابَ، أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الثَّوْبِ تَكُونُ الْقَطَرَاتُ مُتَصَلَّةً بِالثَّوْبِ، وَلَيْسَ رَشًا بِالثَّوْبِ؛ يَعْنِي نُقطَةٌ نُقطَةٌ مُتَفَرِّقةٌ، وَإِنَّمَا يُبْلِلُ الثَّوْبَ بِحَيثُ يَكُونُ الثَّوْبُ كُلُّهُ مَبْلُولاً أَوْ جَزْءٌ مِنْهُ الظَّهُرُ مَثَلًا جَمِيعُهُ مَبْلُولاً.

أَوْ إِذَا اسْتَقَبَلَ الْمَطَرَ يَكُونُ مَبْلُولاً، أَوْ يُبْلِلُ عِمَامَتَهُ، أَوْ الْغُرْرَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ هُذَا يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ، وَنَقْصٌ إِذَا كَانَ يَمْشِي بِالثَّوْبِ عَلَى هُذَا النَّحْوِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: هُوَ مَا يُبْلِلُ الشَّيَابَ، لَا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ بَعْضِ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُذَا ظَاهِرٌ، لَأَنَّ الْعُدْرَ بِالْمَطَرِ لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ إِلَيْ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ؛ بَلْ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى بَعْضِهِمْ. إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ سَيَّئَذِي بِالْمَطَرِ، إِمَّا لِضَعْفٍ، أَوْ لِكِبْرٍ، أَوْ لِأَنَّهُ يَأْتِي مَاشِيَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ فِيهِ هُذَا مِنْ جِهَةِ الْمَطَرِ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ التُّزوِّلِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَطَرُ يُظَنُّ فِيهِ الاتِّصالُ، مَا بَيْنَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ

الصّلاة المجموّعة.

أمّا إذا كان المطر عارضاً كما يحصل في بعض أيام الصيف، سحابة الصيف تمطر دقيقتين ثلاثة، وتذهب ولا يصيب الناس مشقةٌ من الخروج مرتين إلى الصلاة: صلاة المغرب وصلاة العشاء، فهذا ليس المقصود، إنما المقصود المطر الذي يكون فيه مشقة على الناس من الخروج فيه لمظنة اتصاله أو كثافته، ونحو ذلك.

إذا نظر إلى هذا، فإن هناك أيضاً سنة مهجورة بالنسبة لوجود المطر والصلاحة، وهي الأمر بالصلاحة في الرحال، الأمر بالصلاحة في البيوت؛ فإنه قد صح عن الصحابة رضوان الله عليهم، وأيضاً هو في المرفوع أنهم كانوا إذا كان المطر شديداً، وأتى وقت الصلاة، إذا جاء المؤذن وقال، وأتى إلى (حي على الصلاة)، قال: (الصلاحة في الرحال، الصلاة في الرحال)، يعني أنه لن يجمع، وإنما يصلّي الناس في رحالهم، وفي بيوتهم، وسواء ذلك في حضر أو في سفر، كما هو معروف.

وهذا شيء الحقيقة لم يجر عليه العمل عند الكثرين، لأجل أنهم يجتمعون في وقت الأولى، لكن لم يُجمع في وقت الأولى، ولم يُجمع في وقت المغرب، ثم أتى وقت العشاء، فلا ينبغي لجماعة المسجد أن يقولوا: أنت فوت علينا السنة، ونحو ذلك.

إذا لم تكن المشقة مظنة في أول الوقت، فإنه إذا جاء وقت العشاء يقول المؤذن الصلاة في الرحال، ما يلزم أن يأتوا لأن وجود المطر من الأعذار المبيحة للتخلّف عن الجماعة.

وأمام الجمع بين الظاهر والعصر للمطر، فهذه مما اختلف فيها أهل العلم: فرأها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى استناداً لحديث ابن عباس أن النبي عليه السلام جمع في المدينة الظاهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر.

قال: إن مفهوم المخالف في قوله: ولا مطر، يدل على أن الجمع بين الظاهر والعصر يسوغ للمطر، وإلا لما استثنى.

وهذا الفهم لم يوافقه عليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ولا الإمام مالك. ورأوا أن الجمع مختص بالعشائين، وذلك للدليلين:

أمّا الأول: فهو السنة الماضية، أن هذا الفهم للدليل لم يعمل به السلف من الصحابة، والتبعين، فلم

يُعرفُ عنهم أنَّهم كانوا يجتمعونَ بينَ الظُّهُرِ والعَصْرِ.

والثاني: أنَّ قوله: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، العِلَّةُ هُنَا، مُرَكَّبَةٌ مَا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالْمَطَرِ، ومَفْهومُ الْمُخَالَفَةِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى عِلَّةٍ مُرَكَّبَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ، لِأَجْلِ مَفْهومِ الْمُخَالَفَةِ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَجَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْخَوْفِ وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا لِلْمَطَرِ، فَيَصُحُّ الْإِسْتِنَاءُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: جَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ.

فَإِنَّ مَفْهومَ الْمُخَالَفَةِ هُنَا يَتَحَقَّقُ، بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مَطَرٌ لَكَانَ عُذْرًا، لَكِنْ قَالَ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، فَجَعَلَهَا خَوْفًا وَسَفَرًا دُونَ ذِكْرِ المَطَرِ. وَعَلَى الْعُمُومِ ذِكْرُ الْمَطَرِ مَحْفُوظٌ، مَعْرُوفٌ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْأُصُولِ لَا يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ.

وَمِنْ جِهَةِ التَّعْلِيلِ هَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ الْمَشَقَّةُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ، وَذَلِكَ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا تَنَاهَا فِي ضِيَاءِ، يَعْنِي فِي نُورِ الشَّمْسِ وَلَا يَكُونُ صَعِيبًا.

وَالثَّالِثُ أَنَّ الْمَطَرَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ لَا يَتَصِلُ بِشَدَّةٍ بِحَيْثُ يُؤْذِي النَّاسَ مَا بَيْنَ الظُّهُرِ إِلَى الْعَصْرِ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُ فِي حَالِ الْإِنْتَصَالِ فَإِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي ثَبَّتَتْ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمُنَادِيِّ فِي إِحْدَى صَلَاتِ الظُّهُرِ، وَالْعَصْرِ، وَأَظْنُنُهَا الْعَصْرَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ، أَوِ الظُّهُرُ، الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، وَقَالَهَا أَيْضًا فِي الْجُمُوعَةِ مَرَّةً قَالَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْجَمْعِ، لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَنِ السَّلْفِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ ذَلِيلِهِ وَلِأَجْلِ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي فِي الْعِشَائِينِ غَيْرُ مُتَحَقِّقةٌ فِي ذَلِكَ، وَلِوُجُودِ سُنَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

صَحَّ ذَلِكَ فِي الْجُمُوعَةِ، نَعَمْ، يَعْنِي لَا يَأْتُونَ لِلْجُمُوعَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ أَصْلًا، لَيْسَ مَعْنَى الْجُمُوعَةِ أَنَّهُ يُجَمِّعُ الْعَصْرُ، مَعَ الْجُمُوعَةِ فِي الرِّحَالِ، يَعْنِي يَوْمَ جُمُوعَةٍ، يَعْنِي «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» لِأَجْلِ شِدَّةِ الْمَطَرِ، إِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ، لَا السَّفَرُ مَا فِيهِ جُمُوعَةٌ.

سؤال (١٦٤): هل الخلافُ في كونِ كُفَّرِ الحاكمِ، بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ في واقِعَةِ مُعَيَّنةٍ كُفُّرٌ أَكْبَرُ أو أَصْغَرُ، خلافٌ بينَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنفُسِهِمْ أو هو خلافٌ بينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالخوارِجِ؟

الجواب: لا، أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ لم يختلفوا في هذِهِ المَسَأَةِ، بل هُم مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي واقِعَةٍ، فَإِنَّ كُفْرَهُ، كُفْرُ عَمَلٍ، كُفْرٌ أَصْغَرٌ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ.

هذا هو الَّذِي صَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ: لِيَسَ الْكُفَّارُ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ، هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَسُئَلَ بْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: هِي الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، يَعْنِي أَنْ يَرْشِي أَحَدُ الْمُتَدَاعِيْنِ الْقاضِيَّ، فَيَحْكُمْ لَهُ بِخِلَافِ الْحَقِّ حُكْمًا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْأُخْرَى، الْكَبَائِرُ الْعَمَلِيَّةُ، مِثْلُ الزِّنَا، وَالسَّرِقةِ وَالرِّشْوَةِ، لِأَنَّ مَعْصِيَّةً سَمَّا هَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كُفْرًا لَا شَكَّ تَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ مَعْصِيَّةٍ لَمْ يُسَمِّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كُفْرًا، وَلَا نَبِيِّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَقْوِنُونَ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَشَهَوَةٍ فِي حادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَرَدَتْ عَلَيْهِ قاضِي حُكْمٍ، وَحَافَ فِي الْحُكْمِ عَرَفَ الْحَقَّ، وَحَكَمَ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ وَالوَعِيدِ، وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

هذا يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، الصَّوَابُ فِي مَسَأَةِ الإِجْمَاعِ فِي الْعَقَائِدِ، ذَكَرْنِي بِهِ لَآتَاهُ مُهِمَّهُ.

سؤال (١٦٥): هل يَجُوزُ قَوْلُ: حَظُكَ جَيِّدٌ أَوْ حَظُكَ سَيِّءٌ، وَهُلْ يُسْتَدِلُّ عَلَى الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا

يُلْقَنَّهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلٌ: ٣٥]

الجواب: أَنَّ الْحَظَّ بِمَعْنَى النَّصِيبِ حَظُّهُ، بِمَعْنَى نَصِيبِهِ يَعْنِي حَظُّهُ جَيِّدٌ بِمَعْنَى نَصِيبِهِ أَوْ قَدْرُهُ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ أَنَّهُ جَيِّدٌ، وَهُذَا الْحَظُّ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ، وَالْحَظُّ لِيَسَ مَسَأَةً مُنْكَرَةً، وَلَا تُخَالِفُ الْقَدَرَ بِلْ هِيَ مَعِهِ، فَيُقَالُ: فُلانٌ لَهُ حَظٌّ، وَمَحْظوظٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهُذَا قَدْ يَكُونُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: حَظُكَ جَيِّدٌ، وَحَظُكَ سَيِّءٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، هُذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ الْحَظَّ بِمَعْنَى النَّصِيبِ، وَلِيَسَ فِي ذَلِكَ قَدْحٌ فِي الْقَدَرِ، وَلَا تَنَاهِي مُضَافٌ إِلَيْهِ حَظُكَ أَنْتَ يَعْنِي نَصِيبُكَ جَيِّدٌ أَوْ مَا قَدَرَ اللَّهُ لَكَ جَيِّدٌ أَوْ مَا قَدَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْكَ لِيَسَ بِجَيِّدٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي وَصْفِ الْأَيَّامِ - وَالَّتِي هِيَ قَدْرُهُ جَلَّ وَعَلَا -: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لَنْدِيَقُهُمْ عَذَابٌ أَلْخَرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [فصلٌ: ١٦]، ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾، فَوَصَفَ الْأَيَّامَ بِأَنَّهَا نَحْسَاتٌ مَعَ أَنَّهَا قَدَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا،

كذلك في قوله في سورة القمر: ﴿فِي يَوْمٍ نَحْنُ مُسْتَمِرٌ﴾ [١٩].

فوصف الأيام بالتحس أو الحظ بأنه جيد أو سيء هذا لا ينافي القدر؛ لمجيئه ولأنه مرجعه إلى قدر الله جل وعلا.

سؤال (١٦٦): يقول: نسمع من بعض الشباب أنهم يقولون: كنا في الجاهلية نفعل كذا وفي أيام الجاهلية حصل وحصل، وقبل الهجرة ذهبنا، وحصل لنا، ما حكم التلفظ بهذه الألفاظ؟

الجواب: هذا التلفظ بهذه الألفاظ استعمال الجاهلية والهجرة في مثل أيامنا هذه، يعني بعد ظهور الإسلام، وانتقال الناس من الجاهلية إلى التوحيد، والإسلام لا يحل ولا يجوز؛ لأن الجاهلية إذا أطلقت يعني بها الجاهلية التي هي قبل بعثة محمد ﷺ.

لكن لو نسب ذلك إلى جهله لا إلى الجاهلية التي هي فترة زمانية قبل النبي ﷺ. لكان ذلك سائغاً، لو قال: كنا أيام الجهل نفعل كذا، وكذا، وفي أيام الجهل حصل ميناً كذا، وكذا هذا سائغ أمّا أن يقول: كنا أيام الجاهلية، يعني حالته قبل استقامته هذا لا يسُوغ، لأن صراط الجاهلية إلى ما كان قبل ظهور الإسلام. وكذلك الهجرة، الهجرة بهذا الإطلاق، لا تصح لأنّه «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونّية»، هو يقصد حالته التي كان عليها، لا يصلح استعمال الجاهلية بهذا النحو ما يصلح.

سؤال (١٦٧): أرى البعض يتسامّل في وضع الجوال على الموسيقى وإلى آخره؟

الجواب: هذا يعني الجوال له آدابه، واستعماله، لأنّه قد يحصل فيه إيذاء، وخاصة في المساجد.

والله جلّ وعلا أمر بالخشوع في الصلاة، وأمر بالقيام قuntas: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنِيتُين﴾ [البقرة]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١] ﴿أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [٢] [المؤمنون] وإيذاء المسلمين بعامّة سواء في المسجد أو في غيره، لا ينبغي حتى أنّ الجار كما كان السلف يحدّر من رفع الصوت بالكلام لئلا يؤذى جاره، ونحو ذلك فمن آداب استعمال هذه الأشياء، أن تكون على نحو لا يؤذى، أمّا إدخالها في المسجد بوضع الصوت، هذا لا ينبغي لأنّه وسيلة إلى عدم الخشوع في الصلاة، وإلى إيذاء من في المسجد.

وأمّا سائله أنه يوضع على الموسيقى، فهذه الأصوات إذا كان يُستلذ بها يعني إذا كانت تُطرب، فإنّها لا تُسُوغ، ويكون لها حكم المعاذف، لأن المعاذف ليست هي مجرد الصوت الذي فيه رقة، ولكن الصوت الذي يُطرب مما يكون بمزمار أو بطبل أو نحو ذلك، الذي يكون معه طرب.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِلتَّبَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُشَابِهًا، وَلَا يُطَرِّبُ فَلَا يَحْصُلُ مَعَهُ طَرَبٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمَعَازِفِ، مَثَلَ الْآنَ جَرْسُ فِي الْبَيْتِ صَوْتٌ مِثْلُ هَذَا أَوْ رَنَّةُ هَاتِفٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

فِي بَعْضِهَا كَمَا ذَكَرَ لِي بَعْضُ الْأَخْوَةِ أَنَّهَا تَكُونُ رَنَّةً عَلَى أَغْنِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ، يَعْنِي عَلَى عَزْفِ أَغْنِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ. هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ، لَأَنَّهُ فِيهِ تَذْكِيرٌ بِمَا يُطَرِّبُ، وَمَا يَدْخُلُ ضِمْنَ ذَلِكَ، وَالْأُولَى هُوَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَحْصُلُ فِيهِ مَا يُخَالِفُ الْأُولَى.

سؤال (١٦٨): قَرَأْتُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ أَنَّ الْكُفُرَ الْاعْتِقَادِيَّ هُوَ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمَّا الْعَمَلِيُّ فَغَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ؟

الجواب: هَذَا تَعْبِيرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، الْكُفُرُ الْاعْتِقَادِيُّ وَالْكُفُرُ الْعَمَلِيُّ، تَقْسِيمٌ لِنَوْعِي الْكُفُرِ، وَلَيْسَ تَقْسِيمًا لِلْدَّرَجَةِ الْكُفُرِ.

يَعْنِي لَأَنَّ الْكُفُرَ قَدْ يَكُونُ مَصْدَرُهُ الْاعْتِقَادُ، فَيُسَمَّى كُفُرًا اعْتِقادِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَصْدَرُهُ الْعَمَلُ فَيُسَمَّى كُفُرًا عَمَلِيًّا.

فَالسُّجُودُ لِلصَّنَمِ، كُفُرٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، إِنَّهُ كُفُرٌ عَمَلِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ كُفُرٌ لِعَمَلٍ عَمِيلَةَ، سَوَاءً كَانَ اعْتَقَدَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ.

فَصُورَةُ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَنَّهُ عَمَلُ كُفُرٍ، لِهَذَا يُسَمَّى كُفُرًا عَمَلِيًّا، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ كُفُرٌ هُوَ كُفُرٌ عَمَلِيٌّ، مِنْ جِهَةِ التَّقْسِيمِ، وَقِتَالُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ هَذَا كُفُرٌ عَمَلِيٌّ، وَإِتْيَانُ الْحَائِضِ أَيْضًا كُفُرٌ عَمَلِيٌّ وَهَكُذا.

وَهُذَا الْكُفُرُ الْعَمَلِيُّ قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ، وَقَدْ يَكُونُ أَصْغَرَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكُفُرَ الْاعْتِقَادِيَّ، وَالْعَمَلِيُّ يُسَاوِي الْكُفُرَ الْأَكْبَرَ، وَالْأَصْغَرُ فَهُوَ غَلَطٌ بَيْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

لَكِنَّ الْكُفُرَ الْعَمَلِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى كُفُرٍ أَكْبَرَ، وَإِلَى كُفُرٍ أَصْغَرَ، كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ، لَوْ رَاجَعْتُمْ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ قَسَّمَ الْكُفُرَ إِلَى اعْتِقَادِيٍّ، وَعَمَلِيٌّ وَذَكَرَ أُمْثَلَةَ الْاعْتِقَادِيِّ، وَذَكَرَ أُمْثَلَةَ الْعَمَلِيِّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفُرِ الْأَكْبَرِ وَالْكُفُرِ الْأَصْغَرِ، فَيُتَبَّهُ لِهَذَا لِأَنَّهُ مُهِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.. إِقْرَأْ.

قال المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

الْمَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: لَيْلَةُ الْأَلْسِنَةِ بِالْكِتَابِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ:

فَهَاتَانِ الْمَسَأَلَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ، (**الْسَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ**)

وَالثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: لَيْلَةُ الْأَلْسِنَةِ بِالْكِتَابِ.

وَالْأَدِلَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى حُصُولِ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ فَأَهْلُ الْكِتَابِ جَمَعُوا فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنْ كِتَابِهِمُ الْمُنْزَلِ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَسُولِهِمْ، جَمَعُوا بَيْنَ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَبَيْنَ لَيْلَةِ الْأَلْسِنَةِ بِالْكِتَابِ حِينَ تِلَاقِهِ.

وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، الَّذِي وُصَفُوا بِهِ هَذَا كَثِيرٌ عَنْهُمْ حَتَّى صَارُ كِتَابُهُمْ مُحَرَّفًا، وَإِذَا تَلَوُا مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّفٍ، فَجَعَلُوا أَسْتَهْمَمْ تَمِيلُ وَتُغَيِّرُ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ ﴿لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَمَسَأَلَةُ التَّحْرِيفِ -تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ- هَذَا فِي حَالٍ مَنْ قَبْلَنَا كَانَ أَكْبَرَ مَا عُمِلَ تِجَاهَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّاصَارَى، حَرَفُوا كُتُبَهُمْ، خَاصَّةً الْيَهُودُ وَهُذَا التَّحْرِيفُ، وَهُوَ التَّبَدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، هُلْ وَقَعَ تَحْرِيفًا لِلْأَلْفَاظِ؟ أَوْ وَقَعَ تَحْرِيفًا لِلْمَعَانِي؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ، حَرَفُوا الْأَلْفَاظَ كِتَابِهِمْ، وَغَيْرُوهَا، وَبَدَّلُوهَا إِلَى غَيْرِهَا فَحَذَفُوا بَعْضًا، وَأَبْقَوْهُ بَعْضًا وَزَادُوا، وَهُذَا هُوَ مَعْنَى التَّحْرِيفِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ فِي وَصْفِهِمْ أَنَّهُمْ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النِّسَاء: ٤٦] وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١].

وَالْمَقْصُودُ بِالْكَلِمِ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ، وَهُذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ تَحْرِيفُ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، هُوَ تَحْرِيفٌ مَعْنَى لَا تَحْرِيفٌ كُفْرٌ، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، حِيثُ اسْتَدَلَ

على ذلك، بِقِصَّةِ آيَةِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا زَنَى الْمُحْسَنُ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْتُونِي بِالْتَّوْرَاةِ»، فَأَتَوْهُمْ بِهَا لِيَقْرُؤُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُ أَخْبَارِهِمْ يَدَهُ أَوْ أَصْبَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ الرَّجْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: مُرْهُ فَلِيرَفِعْ يَدَهُ إِنَّ الْحُجَّةَ ثَمَّ أَوْ إِنَّ الْآيَةَ ثَمَّ، فَأَمْرَهُ بِرَفِعِهَا، فَوُجِدَتْ.

فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا تَحْرِيفَ الْفَظْلِ لِغَيْرِهِ، وَأَنَّ التَّحْرِيفَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي تَأْوِيلِهِمْ، وَإِيقاعِهِمْ لِلْأَلْفَاظِ عَلَى غَيْرِ مَعانيهَا، الَّتِي أَرَادُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلْفِ وَالْمُتَّاخِرِينَ كَشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ وَجَمَاعَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَيْثُ الْأَدِلَّةُ، وَأَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ، إِنَّ التَّحْرِيفَ وَقَعَ فِي الْأَلْفَاظِ، وَوَقَعَ فِي الْمَعَانِي جَمِيعًا، فَزَادُوا فِي الْأَلْفَاظِ، وَنَقَصُوا، وَحَذَفُوا، وَغَيَّرُوا وَأَيْضًا فِي الْمَعَانِي فَسَرُوهَا، وَأَوْقَعُوهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا، وَيَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَعانيهَا.

وَمِنْ تَحْرِيفِ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ: لَيْلَيُّ الْأَلْسِنَةِ بِالْكِتَابِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ بِلَيْلِيِّ الْلِّسَانِ، تَحْرِيفُ الْفَظِّ، وَتَحْرِيفُ الْمَعْنَى، وَهُذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُصَارُ إِلَيْهِ وَأَنَّ كُتُبَ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَقَعَ فِيهَا تَحْرِيفُ الْأَلْفَاظِ، وَتَحْرِيفُ الْمَعَانِي.

وَهُذَا مَنَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَحْرِيفٌ لِلْأَلْفَاظِ أَوْ لَيْلَيُّ الْأَلْسِنَةِ بِالْفَظِّ، تَحْرِيفًا لِلْفَظِّ، وَإِيقاعًا لِلْأَلْفَاظِ عَلَى غَيْرِ مَا أُنْزِلَتْ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِهُذَا الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ١٠].

ولَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ لَفْظًا مِنَ الْقُرْآنِ، لَصَاحَ بِهِ صِبَّيَانُ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ عُلَمَائِهِمْ، وَعُقَلَائِهِمْ لِأَجْلِ أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنَ مِنَ الزَّوَالِ وَمِنَ التَّغْيِيرِ مِمَّا اشْتَرَكَتْ فِيهِ الْأَمَّةُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرَنَا بَعْدَ قَرْنٍ، وَزَمَانًا بَعْدَ زَمَانٍ بِحَيْثُ اجْتَمَعَتْ عَلَى حِفْظِهَا كِتَابَهَا، بَلْ إِنَّهَا حَفِظَتْ شَكْلَ الْأَدَاءِ، كَيْفَ يُؤَدَّى وَكِيفَ يُقْرَأُ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ لَنِيِّهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْبَعَ قُرْءَانَهُ﴾ [القيمة: ١٨]، فَاتَّبعَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ وَنَقَلَهَا لِلصَّحَابَةِ، وَنَقَلَهَا الصَّحَابَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، حَتَّى تَوَاتَرَتِ الْقِرَاءَاتُ هِيَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا أَدَى حِفاظًا عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامُ لُغْوَيَّةٍ، وَأَحْكَامُ تَجْوِيدٍ، وَأَحْكَامُ تُرَى وَلَا تُسْمَعُ أَصْلًا كَالإِشَامِ فَإِنَّهُ يُرَى حُكْمًا مَقْرُوئًا مَنْقُولًا بِالْتَّوَاتِرِ، وَلَا يُسْمَعُ أَصْلًا مُبَالَغَةً فِي حِفْظِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُفَرَّطُ فِي أَدَائِهِ شَيْءٌ.

لَهُذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْقِرَاءَاتِ عَلَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ يُحْذِي فِيهِ حَدُوْدُ الْفَارِئِ وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مُبَاشِرَةً لَمْ يُعْطِ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَا يُبَدِّلُ أَنْ يُتَلَقَّى الْقُرْآنُ تَلَقَّى فِي لَفْظِ حُرُوفِهِ، وَفِي أَحْكَامِهِ التَّجْوِيدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ أَوْ مَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ بِالْفَرْشِ وَالْأَصْوَلِ.

وَلَكِنْ شَابَهَتْ هَذِهِ الْأَمْمَةُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيفِ الْمَعْانِي، وَأَنَّهُمْ يُوَقِّعُونَ مَعَانِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهَا، وَعَلَىٰ غَيْرِ مَا أُنْزِلَتْ، وَهُذَا كَثِيرٌ فِي أَنَّهُمْ فَسَرُوا الْقُرْآنَ بَغَيْرِ مَا أُنْزِلَ لَهُ.

وَأَوَّلُ انْحرافٍ فِي ذَلِكَ، انْجِرَافُ الْخَوارِجِ فِي حَمْلِهِمْ لِبَعْضِ الْآيَاتِ عَلَىٰ غَيْرِ مَعَانِيهَا، ثُمَّ سَائِرُ الْفِرَقِ الْضَّالَّةِ، حَتَّىٰ أَتَى الْجَهَمِيَّةُ، فَأَنْزَلُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْانِيهِ، فَجَعَلُوا مَثَلًا كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ يُنَزَّلُ مَعْنَاهُ عَلَىٰ مَخْلوقٍ مُنْفَصِلٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَيُفَسِّرُ الرَّحِيمُ بِالْمَرْحُومِ، وَالْقَدِيرُ بِأَنَّهُ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ وَالْخَالِقُ بِالْمَخْلوقِ، وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْتَّفْسِيرَاتِ الَّتِي هِيَ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ.

وَهَكُذا وَقَعَ فِيهَا غُلَامُ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ أَنْزَلُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْنَاهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا جَعَلُوا مَثَلًا الْجِبَتَ وَالْطَّاغُوتَ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ عِلْيَةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوا الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ هِيَ شَجَرَةُ بَنِي أُمَّيَّةَ، أَوْ أَنَّهَا الْأَلْبَكَرِ، أَوْ الْأَلْعَمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفَسَرُوا بَعْضَ الْأَلْفَاظِ، وَأَنْزَلُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ مِنْهَا جَهَاهَا، فَأَتَوْهَا مَثَلًا بِالْحَاجِزِ الَّذِي بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ فَفَسَرُوهُ بِكَذَا مِنَ الْتَّفْسِيرَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهُذَا كُلُّهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْكَلِمِ، وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَهُذَا أَيْضًا وَقَعَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ الْلَّفْظَ وَالْأَيَّ الَّتِي دَلَّتْ السُّنَّةُ أَوْ اسْتِعْمَالَ الْقُرْآنِ عَلَىٰ مَعْنَاهَا خَالَفُوهَا إِلَىٰ مَعْنَىٰ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَنْ خَالَفَ فِي الْإِسْتِوَاءِ، مَثَلًا أَوْ فِي عُلُوِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ مَسَأَةِ الْإِسْتِوَاءِ، فِي عُلُوِّ اللَّهِ جَلَّ جَلَّ اللَّهُ، عُلُوُّ الذَّاتِ وَالْقَدْرِ، وَالْقَهْرِ لِلْجَبَّارِ جَلَّ جَلَّ اللَّهُ، وَتَقَدَّسَ أَسْمَاؤُهُ.

فَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ، فَجَعَلُوا الْعُلُوَّ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ هُوَ عُلُوَّ قَدْرٍ، وَقَهْرٍ وَسَلَبُوا أَحَدَ الْمَعَانِي فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَكَذَلِكَ فِي مَسَأَةِ الصِّفَاتِ، كِسْفَةِ الرَّحْمَةِ، وَصِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ، وَصِفَاتٍ أُخْرَىٰ ذَاتِيَّةٍ فِي الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَّ اللَّهُ.

وَهَكُذا أَيْضًا فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، حَصَلَ تَحْرِيفٌ فِي أَيِّ مَنْ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَمَّا أَذِينَكُمْ إِذَا مَنَّا﴾

فَرَادُهُمْ إِيمَنَا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ ﴿١٤﴾ [التَّوْبَة]، وفي قَوْلِهِ في سُورَةِ الْأَنْفَالِ: «وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا، زَادَهُمْ إِيمَنًا» [الْأَنْفَال٢:٢]، وفي قَوْلِهِ: «زَادُهُمْ هُدًى وَأَنَّهُمْ تَقْوَهُمْ ﴿١٧﴾ [مُحَمَّدٌ]، «إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٢﴾ [الْكَهْفٌ]، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى زِيادةِ الإِيمَانِ.

فَيَأْتِي مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَيْسَتِ فِي زِيادةِ الإِيمَانِ، وَإِنَّمَا زِيادةُ الْكَلَامِ مِنَ الْبُحُوثِ الْكَلَامِيَّةِ، الَّتِي لَا يَحْسُنُ الدُّخُولُ فِيهَا، مَعَ ظُهُورِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحُجَّةُ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، بَنَصِّ الْقُرْآنِ، فَيُصَرِّفُ ذَلِكَ - كَمَا تَفْعَلُ طَوَافِيفُ مِنَ الشِّعْيَةِ، وَالرَّافِضَةِ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَعْنَاهَا: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ أَلْشَجَرَةِ» [الفتح١٨]، فَيَقُولُونَ: رَضِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَيَقُولُونَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ، أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴿٢٩﴾ [الفتح٢٩]، يَقُولُونَ: وَالَّذِينَ مَعَهُ، يَعْنِي بَعْضَ الَّذِينَ مَعَهُ، وَهَذَا، وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي تَرْكِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ نَطْهِيرًا ﴿٣٢﴾ [الأحزاب٣٢]، بَأَنَّ هَذَا لَيْسَ كُلَّ أَلِيَّتِ، وَإِنَّمَا هُمْ خُصُوصُ أَهْلِ الْكِسَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِذْهَابٌ لِلْفَظِ عَنْ مَعْنَاهِ إِلَى تَأْوِيلٍ آخَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَهَذَا فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ وَالإِيمَانِ وَقَعَ خَبْطٌ كَثِيرٌ، فَنَزَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهُذِهِ الصِّفَةُ، صِفَةُ شَائِعَةٍ فِي كُلِّ أَصْحَابِ الْهَوَى، فَإِنَّهُمْ لَا يُبَدِّلُونَ وَأَنْ يَقْعُ مِنْهُمْ تَحْرِيفٌ لِلْكِتَابِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلِلْسُّنْنَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَقَدْ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَعَاصِي، وَالذُّنُوبِ الْعَامَّةِ، إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَفَرَّطُوا فِي ذَلِكَ لَهَوَى أَوْ لَنَحْوِهِ دُونَ شُبَهَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ مُسْتَسَاغٍ، لَكِنْ شَابُوهَا فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ أَنَّهُمْ كَمَا حَفَظُوا عَلَى الْفَاظِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى آيِّهِ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى مَا فَهِمُهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ فِي أَبْوَابِ الْعَقَائِدِ، وَالْتَّوْحِيدِ، أَوْ فِي أَبْوَابِ الْسُّلُوكِ، وَالْعَمَلِ لَأَنَّنَا نَرَى أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْبِدَعِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِثْلَ مَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الْطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدِ (اللَّهُ) لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ هُوَ، قَوْلُ: اللَّهُ، اللَّهُ، وَتَكْرِيرُ ذَلِكَ دُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَسْتَدِلُّونَ لِذَلِكَ بِآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَأْبَعُونَ

﴿٦﴾ في سورة الأنعام، وكذلك قوله في أول السورة: ﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبُرُ شَهَدَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِي وَيَنْكُمْ وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْءَانِ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ، وَمَنْ يَلْعَنْ﴾ [الأنعام: ١٩]، فاستدلوا بذكر هذا الجواب على أن هذا مشروع، وهو من غرائب اتباع الهوى في الاستدلال على مثل هذه المسائل.

ومن مثله ما وقع من بعض من يزعم أنه يحسن النظر في الفقه أو أنه يتكلم من جهلة المعاصرین، بأن الحج ينبع أن يكون مسموما به في أشهر الحج كلها، لقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، قالوا: وتحديد الحج بثلاثة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الحادي عشر، وبعض الثاني عشر، هذا إنما هو للأفضلية، لكن ينبع أن يفتح له في جميع الشهرين لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ وهذا بلا شك من تحريف الكتاب عن معناه، وعن مواضعه، لأن الأمة من وقت النبي ﷺ إلى هذا الزمان لم يفهم أحد منها هذا الفهم، فإن جماعها في فهم القرآن حجة ماضية؛ إذ لا يسوغ لأحد أن يزعم أنه قضى قرن من القرون، ولم يفهم حجّة الله جلّ وعلا في القرآن، في العقيدة، أو في المذاهب العامة، في الصلاة والعبادة.

ومن مثل من استدل بالقرآن على أن الصلوات ثلاثة، وهذا فيه أشياء كثيرة متنوعة.

كما ذكرت لك تنويع أيضا استدلالهم بالكتاب محرفا ومن أغرب، وأخر الاستدلالات من استدل ممن يتسبب إلى العلم بجواز التماثيل المتصورة، بأن الممنوع هو التماثيل التي تعبد، أما التماثيل المتصورة التي لا تعبد، فإنه لا يأس بها، ويستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة سبا: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُمَا مَا يَشَاءُونَ مَحَرِّيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانِ كَلْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَتِ أَعْمَلُوا إَلَّا دَاؤِدَ شَكْرَ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ﴾ قالوا: إنه يعمل له هذه التماثيل، وهذه التماثيل التي تعمل له عامّة في كل شيء لأنها تماثيل. لكن هذا الاستدلال لا شك أنه من تحريف الكلم ومن الجرأة على كتاب الله؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُمَا مَا يَشَاءُونَ﴾، وهو النبي، فجعل صنعة التماثيل ما يوافق شريعة هذا النبي؛ فلم يرجع ذلك إلى ما يريدونه هم، وما يشاءونه، وإنما ما يأذن به هو، وهذا يعني أنه مرجوح في إذن ما يعمل من التماثيل إلى شريعة النبي عليه السلام.

وجاءت شريعتنا بنسخ ذلك كما قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج الأسيدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسَتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلإِمَامِ أَحْمَادَ فِي «الْمُسْنَدِ»: (وَلَكِنْ أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسَتَهُ) وَهُذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَجَدَ مُعْلَقًا سِترًا عَلَيْهِ صُورٌ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُنَاقَّلُ لَهُمْ: أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ»، وَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى قُطِعَ.

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ يُعَذَّبُونَ»، وَإِنْ كَانَ الْأَظَهَرُ هُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ».

وَهُذَا مِنْ نَوْعِ الْأَفْهَامِ الْجَدِيدَةِ الْمُتَنَوْعَةِ فِي الْقُرْآنِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَإِلَى تَفَاسِيرِ السَّلَفِ، فَصَارَ هُنَاكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَصْرِ عَقْلَانِيَّةً زَائِدَةً وَاعْتِدَادُ الْأَفْهَامِ وَالْفُهُومِ دُونَ رُجُوعٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَهُمُ السَّلَفُ، وَفَهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَفَهُمُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَهُذِهِ الْأَمَّةُ الْعِلْمُ فِيهَا مُتَلَقِّيٌّ مُتَصِّلُّ بِعَضِيهِ.

إِذَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ سَابِقٌ فِي فَهْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَهْمَ فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي كِتَابِهِ، وَيَنْبَني عَلَيْهِ عَقِيَّدَةً أَوْ شَرِيعَةً فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، وَمَعْرُوفٌ لَدِي عُلَمَائِهَا.

وَهَكُذا الْيَوْمَ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى تُعَدُّ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالْمَعْنَى، نَعَمْ هَذِهِ الْأَمَّةُ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِحِفْظِ كِتَابِهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ فِي الْفَاظِهِ؛ لَكِنْ جَنِي مَنْ جَنِي بِتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَفِي وَضِعِ آيِّهِ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.

نَسَأُلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَّةَ، فَشَابَهُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ، وَالْأُمِّيِّينَ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

الدُّرُسُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونَ

السبت في / ١٣ / ١٤٢١ هـ.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أمما بعد،
نجيب عن بعض الأسئلة في فاتحة هذا اللقاء.

سؤال (١٦٩): يقول: أشكل على كلام الشيخ العلامة ابن سعدي رحمه الله في «شرح الواسطية»، وفي «شرح النونية» الذي بين أيديكم ص ٦٣ في مسألة خلق أفعال العباد، وأن الله يخلق خلق الإرادة للعبد، فما يتوج عن هذه الإرادة هو من خلق الله، لأن خالق السبب خالق للمسبب.

إذن هل نقول: إن الله جل وعلا خالق لمشيئة العبد، فيكون خلق الله لفعل العبد إنما هو بالنسبة لأن خلق المشيئة خلق لنتائج المشيئة، أم نقول: إن الله خلق كل شيء مباشر بما فيها أحد أفعال العباد؟

الجواب: هذا سؤال جيد، وهو محل الاستدلال على أن الله جل جلاله هو خالق أفعال العباد؛ لأن العبد يحس من نفسه أنه يوجد فعل نفسه، وهذا الإحساس بالضرورة لا يحتاج إلى دليل ولا إلى استدلال في إحساسه وشعوره أنه هو الذي يحدث، يحدث فعل نفسه باختياره دون إجبار، وأنه إن شاء ذهب يمنة وإن شاء ذهب يسرة، إن شاء شرب وإن شاء لم يشرب، إن شاء كتب وإن شاء لم يكتب، إن شاء أجاب دعوة فلان، وإن شاء لم يجدها، وهكذا، في أفعاله المختلفة المباحة.

وكذلك في الطاعات وفي المعاishi يحس بالضرورة أنه هو الذي يفعل هذا الفعل، وأنه هو الذي يوجده باختياره، وبإرادته، والله جل وعلا هو خالق أفعال العباد لقوله: ﴿الله خالق كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ولقوله سبحانه: ﴿وَالله خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، يعني وعملكم فهو خالق العباد، وخلق أفعال العباد، وهكذا ما جاء في السنة «إن الله خالق كل صانع وصنعته»، وهذا كله لا يحتاج إلى مزيد استدلال في إحساس العبد بأنه هو الذي يفعل، والنصوص قامت على أن الله هو الذي يخلق أفعال العباد، فكيف يكون الجمع بين هذين؛ ما يحسه العبد ضرورة، وبين أن الله جل وعلا هو الذي يخلق فعل العبد؟

أوضح العلامة ابن سعدي هنا ما أوضحه أئمة أهل السنة من مثل الإمام أحمد، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأئمة السلف فيما نقل عنهم، وكذلك قرره وأطال في تقريره الشيخ تقى الدين بن تيمية،

رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ وَأئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ رَدًّا عَلَى الْمُعْتَرِفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ.

وَالجَوابُ عَنْ هَذَا فِيمَا قَرَرُوهُ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ بِإِرَادَةٍ جَازِمَةٍ مُتَوَجِّهَةٍ لِهَذَا الْفِعْلِ لِإِيَاجَادِهِ.

وَالثَّانِي بِقُدرَةٍ تَامَّةٍ عَلَى إِيَاجَادِ هَذَا الْفِعْلِ.

فَإِنْ كَانَتِ الإِرَادَةُ غَيْرَ جَازِمَةٍ؛ مُتَرَدِّدَةٌ لَمْ يَحْصُلْ الْفِعْلُ.

وَإِذَا كَانَتِ الإِرَادَةُ جَازِمَةً وَلَكِنَّ الْقُدْرَةَ غَيْرُ تَامَّةٍ لَا يَحْصُلْ الْفِعْلُ.

لَأَنَّ تَوْجِهَ الإِرَادَةِ هَذَا لِلْقَصْدِ، وَتَوْجِهَ الْقُدْرَةِ لِإِيَاجَادِهِ.

وَإِذَا نَظَرَتِ فِي هَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ، وَهِيَ الإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ وَجَدَتِ أَنَّ هَذِهِ الإِرَادَةَ مِنَ الْعَبْدِ هِي مَشَيَّةُ الْعَبْدِ، وَالْخِيَارُ، وَهُذِهِ الْمَشَيَّةُ وَالْخِيَارُ هِي مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَلْقًا وَإِيَاجَادًا مِنْ جَهَاتِ الْحِجَةِ الْأُولَى: أَنَّ الَّذِي خَلَقَ الإِرَادَةَ فِي الْعَبْدِ، هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالِإِرَادَةُ إِذَا صِفَةٌ تَبَعُ الْمُتَصِّفَ بِهَا، وَهُوَ الْعَبْدُ، وَالْعَبْدُ مَخْلُوقٌ، فَصِفَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ تَبَعُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الإِرَادَةَ الْمُتَوَجِّهَةُ الْجَازِمَةُ لِإِيَاجَادِ الْفِعْلِ، الْعَبْدُ لَهُ فِيهَا تَوْجِهُ الإِرَادَةِ، لَكِنَّ حُصُولَ تَامَّ مَقْصُودِهِ بِالْجَزْمِ، وَالْمُضِيَّ هُذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَانَةٍ يُحِسِّنُ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَقْدُورِهِ.

وَلَهُذَا يَجِدُ الْعَبْدُ أَحِيَانًا فِيمَا يَفْعَلُ نَشَاطًا عَلَى شَيْءٍ، وَإِقْبَالًا عَلَيْهِ، وَهُوَ زَائِدٌ فِي إِحْسَاسِهِ عَنْ مُقْتَدِيِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، فَالِإِرَادَةُ عِنْدَهُ الْجَازِمَةُ هُذِهِ صَارَ مَعَهَا قُوَّةٌ زَائِدَةٌ، وَهُذِهِ الْقُوَّةُ الزَّائِدَةُ فِي الإِرَادَةِ لِتَكُونَ أَمْضِيَ فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ هِيَ شَيْءٌ زَائِدٌ فِي الْعَبْدِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عَنْدَنَا التَّوْفِيقَ أَوِ الْخِدْلَانَ.

إِمَّا أَنْ يُوَفَّقَ فِي مُضِيِّ هَذِهِ يَعْنِي تَكُونُ الإِرَادَةُ جَازِمَةً وَقَوِيَّةً، وَيُوَفَّقَ لِإِمْضَايِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الإِرَادَةُ جَازِمَةً وَقَوِيَّةً فِي الشَّرِّ فَيُوَفَّقُ لِمَنْعِهَا تَجْهِيَّهُ لَهَا، ثُمَّ يَمْتَنَعُ لِسَبَبِ زَائِدَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُخَوَّلًا يُرِكُ، وَمَا يُرِيدُ، وَهُذَا التَّوْفِيقُ وَالْخِدْلَانُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَمَّا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ أَوْ عَمَّا يَتَصِّفُ بِهِ الْعَبْدُ، وَهُذَا خَاصِّ لِقَدَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَا يُمْضِيهِ فِي عِبَادَتِهِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ لَا تَكُونُ جَازِمَةً إِلَّا مَعَ ضَمِينَةٍ شَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ عِلْمُ الْعَبْدِ بِأَنَّ هَذَا

الذى سيقدم عليه هو في مصلحته وليس في مفسدته؛ لأنَّه ما من أحدٍ يعمل عملاً إلَّا وهو يريد أن يكون هذا العمل فيه مصلحة له إماً دُنيوية أو أخروية.

ولو بيسير التلذذ بشرب الماء، ولو باللباس، أو بمعاشة الأهل، أو بما أبلغ من العبادات أو نحو ذلك لا بفعلٍ ويريد جزماً أن يفعل إلَّا وقد قدر في نفسه علماً أن العاقبة من هذا الفعل هي في مصلحته.

فصارت الإرادة مبعثها علم زائد يكون في قلب العبد، وهذا العلم الذي يكون فيه، ويحرّك هذا الشيء ويتوّجه إليه هذا تارة يكون ملحاً عليه، بسبب هو لا يعلم كيف أتى أو لا يدرك كيف أتى بهذا العلم الباطن، والتقدير الباطن الذي يجعل إرادته جازمة، فهو يريد جزماً؛ لكنَّ هذا العلم الباطن يحرّكه على أنه يكون هذا الأمر في مصلحته، وليس في مفسدته، فيجزم عليه ويتوّجه قدراته إليه.

وهذا يبيّن لك أنَّ كون العبد يشاء فإنَّ مشيّته في مشيئة الله جلَّ وعلا كما قال سبحانه: ﴿وَمَا شَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾ [الإنسان]، وقال: ﴿وَمَا شَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التّكوير] حقيقة هناك أمرٌ زائدٌ عن حقيقة الإرادة، الإرادة مخلوقٌ كما ذكرنا لك، لكنَّ هناك أشياء زائدةً تتوجّه إلى الإرادة ويتوّجه إليها العبد وهو لا يدرى عن تفاصيلٍ ورود ذلك في نفسه، وهذا هو ما يكون بمعنى التوفيق، والخذلان أو الزائد الإعانته الزائدة، ونحو ذلك.

لهذا ذهب جماعة كما تعلمون إلى أنَّ العبد مجبور؛ لأنَّ هناك أشياء هو يتوجّه إليها، لكنْ يصدُّ عنها أو يقِدُّم عليها، فنظروا إلى هذا الجانب فوجدو أنه يفعل به، وهو لا يفعل.

لكنَّ هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا بيَّن هذه الأمور الزائدة هي بسبب العبد، هي مُسبَّبٌ عن العبد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آذَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُمْ سَيِّلًا﴾ [النساء] وهذا كُلُّه لأنَّ العبد يفعل ويكون أثر فعله من التوفيق أو الخذلان أو الإعانته هو منه،

حقيقة الفعل الذي ينتُج عن الإرادة والقدرة، الإرادة الجازمة والقدرة التامة هو نتيجة لهاتين الصفتين، وهاتان الصفتان لا تستقلان بأنفسهما بل هناك أشياء معهما فالناتج في الحقيقة هو مخلوق لله جلَّ وعلا من جهة الخلق والإيجاد، والعبد فاعل له؛ هو الذي يفعل على وجه الحقيقة لا يفعل على وجه المجاز؛ يعني يضاف إليه الفعل إضافةً، لا هو يفعل باختياره وإرادته وقدرته، إن شاء وَجَهَ قدراته للخير، وإن شاء

وَجَهَهَا لِلشَّرِّ.

وكذلك إذا نظرنا إلى صفة القدرة التامة فإنها من جنس هذا، فإن العبد لا يفعل فعلًا إلا بقدرة تامة عليه، وهذه القدرة صفة من صفاته التي خلقها الله جل وعلا فيه تبعاً للأصل.

لهذا نقول: إن العبد أفراد صفاتيه مخلوق، وهو مخلوق، وأفراد صفاتيه مخلوق، وما ينتهي عن صفاتيه هو فعل له لكن من جهة التأصيل هو مخلوق لأنّه هو لا يخلق يعني يوجد استقلالاً من العدم لا يمكن أن يوجد فعل نفسه استقلالاً، بل لا بد من أشياء إرادية هي ليست منه.

الإرادة ليست منه، الخلق، القدرة التامة ليست منه، ما يحس في نفسه من الدافع في هذا أو هذا ليست منه، العلم ليس منه ما يحدث في نفسه من المحبة والإقدام ليس منه.

إذن فالنتيجة فعل له، لا اختياره ذلك ولقدرته عليه، وهي خلق الله جل وعلا؛ لأنّه هو الذي خلق الإنسان وما يعمل.

سؤال (١٧٠): هل الأفصح دلالة أم دلالة؟

الجواب: فيه من يقول هذا، ومن يقول هذا لكن لعل الصواب أن كلا الضابطين صحيح، لكن دلالة تكون في شيء، ودلالة تكون في شيء:

منهم من قاتل أن دلالة بالكسر في الماديات، والدلالة بالفتح في المعنويات.

نقول هذا الحديث فيه دلالة على كذا لكن إذا كانت ماديات نقول دلالة على مكان، ودلالة على الفهم كذا.

ومنهم من يعكس فيجعل الكسر كذا، ومنهم من يجعلها متساوية، وهي مبحوثة في أول أصول الفقه في الأدلة.

سؤال (١٧١): هل يعتبر خلاف الظاهريّة رحمة الله في الفروع؟

الجواب: نعم خلاف الظاهريّة معتبر، ونتيجة ذلك أنه إذا خالف الظاهريّة لا نقول: المسألة مجمع عليها، نقول: المسألة فيها خلاف، والظاهريّة من علماء الأمة.

سؤال (١٧٢): هل ورد عن السلف آثار في مسألة العذر بالجهل أو شيء يستدل به على هذه المسألة؟

الجواب: هذه كتب فيها كثير، والمسألة الكلام فيها حادث.

سؤال (١٧٣): ما رأيكم في من قال: إنَّ تَعْرِيفَ الإِيمَانِ لُغَةً هو التَّصْدِيقُ إِنَّه تَعْرِيفٌ ناقصٌ بل غَيْرٌ مقطوعٍ به؛ لأنَّه يُخالِفُ أصلًا مِنْ أَصْوَلِ السُّنَّةِ وهو زِيادةُ الإِيمَانِ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ لا يَزِيدُ؟

الجواب: السُّؤالُ فيه خَلْلٌ مِنْ جَهَةٍ، لِكُنْ مَعْرُوفُ الْمَقْصُودُ، هل الإِيمَانُ فِي الْلُّغَةِ هو التَّصْدِيقُ أَوْ هُو طَلَبُ الْأَمْنِ؟

قولاًن لأهلِ الْعِلْمِ مِنَ الْلَّعَوِيْنَ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ لُغَةً هو التَّصْدِيقُ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِعِدَّةِ آيَاتٍ فِي الْبَابِ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾، يَعْنِي مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا، وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الإِيمَانَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَمْنِ فَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَمْنِ، لِأَنَّ مَنْ صَدَقَ الْخَبَرَ أَمِنَ غَائِلَةً التَّكْذِيبِ، أَمِنَ أَثْرَ التَّكْذِيبِ، أَمِنَ نَتْيَاجَةَ التَّكْذِيبِ.

مَثَلًاً أَتَى وَاحِدٌ يُخْبِرُكَ، فَيَقُولُ: هُنَاكَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ مُقْبِلَةٌ أَنْتَ بِهِ لِلْبَيْتِ، أَدْخُلْ إِعْمَلْ، فَإِذَا كَذَّبَ لَمْ يَأْمَنْ، وَإِذَا صَدَقَ الْخَبَرَ أَمِنَ أَثْرَهِ.

وَالآخِرَةُ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَإِذَا قَالَ: آمَنْتُ فَقَدْ أَمِنَ أَثْرَ التَّكْذِيبِ، وَلَوْ قَالَ لَا وُجُودَ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَدْ يَكُونُ مُعَرَّضًا لِذَلِكَ.

فَإِذَا صَدَقَ الْخَبَرَ وَجَزَمَ بِهِ فَقَدْ أَمِنَ مَا سَيَتْجُو عن تَكْذِيبِهِ، وَهَكُذا إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.. إِلَى آخِرِهِ، بِمَعْنَى صَدَقَ الْخَبَرَ فِيهَا طَلَبًا لِلْأَمْنِ، الْأَمْنُ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَمْنُ فِي الْآخِرَةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّ تَعْرِيفَ الإِيمَانِ لُغَةً بِالْتَّصْدِيقِ ناقصٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ فِي كِتَابِهِ «الإِيمَانُ» كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَفِي غَيْرِهِ، وَهُوَ يُقرُّ أَنَّ الإِيمَانَ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَمْنِ وَلَا مَجَالٌ لِلتَّصْدِيقِ.

التَّصْدِيقُ نَتْيَاجَةٌ فِيهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ طَلَبُ الْأَمْنِ بِالْتَّصْدِيقِ، وَالْمَسَأَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ بَعْضِهَا فِي أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ طَلَبُ الْأَمْنِ بِالْتَّصْدِيقِ، فَالْتَّصْدِيقُ أَثْرٌ مُلَازِمٌ فَمَنْ قَالَ: الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ، جَعَلَ النَّتْيَاجَةَ الْمُلَازِمَةَ الَّتِي لَا تَنْفَكُ، يَعْنِي مَا فِي أَحَدٍ يَطْلُبُ الْأَمْنَ بِغَيْرِ التَّصْدِيقِ.

فَإِذَا طَلَبَ الْأَمْنَ فَطَلَبُهُ لِلْأَمْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّصْدِيقِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ إِذَا فِي الدَّلَالَةِ الْلُّغُوِيَّةِ سَعَةً لِكَنْ

صِحَّتها مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ لَا شَكَّ أَنَّ مَادَّةَ الإِيمَانِ مَأْخوذَةٌ مِنَ الْأَمْنِ لِأَنَّهَا اسْتِقْاْفَهَا مِنَ الْأَمْنِ، لَا مِنْ، مِنْ صَدَّقَ يُصَدِّقُ لَكِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ طَلْبُ الْأَمْنِ بِالْتَّصْدِيقِ.

إِذَا قُلْتَ الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ فَلَا بَأْسَ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِيقِنَ﴾ [يوسف: ١٧]، هو لُو كَذَّبَهُمْ لَحَصَّلَ أَنَّهُ إِمَّا أَنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ، وَإِمَّا أَنَّهُ يُصَدِّدُ عَنْهُمْ أَوْ أَنَّهُ لَا يَرْضَى عَنْهُمْ إِلَى آخِرِهِ، وَهُذِهِ كُلُّهَا أَمْوَرٌ لَا يَأْمُنُوهَا، وَلَذِكَّ صَارَ هُنَاكَ صِلَّةٌ بَيْنَ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] وَبَيْنَ الْأَمْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَبَيْنَ التَّصْدِيقِ.

أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ التَّصْدِيقَ لَا يَزِيدُ، هُذَا لِيَسْ بِصَحِّحٍ، التَّصْدِيقُ كَغَيْرِهِ، التَّصْدِيقُ يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ، وَالتَّصْدِيقُ يَتَّبِعُهُ عَمَلٌ، وَالتَّصْدِيقُ لِهِ ثَمَرَاتُهُ.

سؤال (١٦٤): مِنْ الْمُتَقَرَّرِ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالسُّؤَالُ: مَا هُوَ الْعَمَلُ الْمَطْلُوبُ؟ هُلْ هُوَ جِنْسُ الْعَمَلِ أَمْ عَمَلٌ مُعَيْنٌ، وَهُلْ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاكْتَفَى بِالزَّكَاةِ مَثَلًا هُلْ يَكُونُ مُسِلِّمًا؟

الجواب: شَرَحْنَا هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ مِرَارًا، وَتَكَرَّرَ شِرْحُ فِي شِرْحِ «الْوَاسِطِيَّةِ»، وَفِي «مَسَائِلُ الإِيمَانِ» لِشَيخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، وَفِي «الْطَّحاوِيَّةِ» أَيْضًا بِتَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلُهُ، الإِيمَانُ تَعْرِيفُهُ هُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتَكْيِيفُ ذَلِكَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلُهُ وَعَمَلُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، هُذَا الْعَمَلُ هُوَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الاعْتِقَادَ الْحَقِّ، وَيَقُولُ وَيَنْطَقُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَيَعْمَلُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ.

هُذَا قَدْرُ لَا بُدَّ مِنْهُ، هُذَا الْقَدْرُ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَعْنِي لَا يُمْكِنُ لَا حَدٍ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ: أَنَا أَقُولُ وَلَا أَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ، هُذَا لِيَسْ بِمُؤْمِنٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنْنَةِ.

مَسَأَلَةُ جِنْسِ الْعَمَلِ لِهُذَا الْلَّفْظِ أَوْ لَا مُحَدَّثُ، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَأَقْوَالُ السَّلَفِ هُوَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ، وَالْعَمَلُ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْعَمَلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِامْتِشَالِ الْفَرَائِضِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا حَرَّمَ هُذَا مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ.

هُنَا مَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الإِيمَانُ يَحْصُلُ بِهِ الإِيمَانُ بَعْدَ الاعْتِقَادِ وَالنُّطُقِ؟ هُوَ الْعَمَلُ بِفَرَائِضِهِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ رَغْبَةً فِي الْجَنَّةِ وَخَوْفًا مِنَ النَّارِ.

فَإِذَا اعْتَقَدَ وَقَالَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِشَيْءٍ هُذَا لِيَسْ بِمُؤْمِنٍ وَلِيَسْ بِمُسِلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانٌ إِلَّا بِإِسْلَامٍ وَلَا

يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا بِإِيمَانٍ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُحَدَّثَةُ أَوَّلُ مَنْ اسْتَعْمَلَ الْأَلْفَاظَ الْمُحَدَّثَةَ فِي الإِيمَانِ كَمَا هُوَ مَعْلُومُ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِحَةُ، مُرْجِحَةُ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُرْجِحَةُ بِعُمُومٍ، فَأَتَوْا يُنْفَصِّلُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِالْأَلْفَاظِ لَيَسْتُ فِي بَابِهَا. وَلَهُذَا الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ وَلِكُلِّ رَاغِبٍ فِي السُّنَّةِ أَنْ لَا يَتَعَدَّ كَلَامَ السَّلَفِ فِي الإِيمَانِ؛ لَأَنَّهُ تَعَدِّي مَا قَالُوهُ فِي الإِيمَانِ يُحِدِّثُ وَلَا بُدَّ أَنَّهُ يُحِدِّثُ تَبَاعِنًا لِمَا ذَرَ؟ لَأَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ إِحْدَاثٌ لِمُصْطَلَحٍ. وَإِذَا أَحَدِثَ مُصْطَلَحٍ فَإِنَّ النَّاسَ سَيُنْزَلُونَ بِالْمُصْطَلَحِ عَلَى فَهِمْهُمْ لَا عَلَى فَهِمْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِذَا الْمُصْطَلَحِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مُرَادِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَلَهُذَا يَنْبَغِي تَجْنِبُ الْأَلْفَاظِ الْمُحَدَّثَةِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ هُنَّ مَسَأَلَةٌ جِنْسِ الْعَمَلِ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَعْمَلَهَا لَا فِي عَقْدِ الإِيمَانِ لَكِنْ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ، فَبِمَاذَا يَكْفُرُ إِذَا دَخَلَ فِي الإِيمَانِ بِمَاذَا يَكْفُرُ مِثْلُ مَا قَالَ إِمَامُ الدَّعْوَةِ، رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ فِي النَّاقِضِ الْعَاشِرِ: وَهُوَ الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ لَا يَعْلَمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

هُنَّ الْعَمَلُ بِهِ هُوَ تَرْكُ الْمُفَرَّدَاتِ الْعَمَلِ أَمْ تَرْكُ لِجِنْسِ الْعَمَلِ؟ هُوَ تَرْكُ لِجِنْسِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، لِجِنْسِ الْأَعْمَالِ الدِّينِ فَهُنَّا أَدْخَلَ لَفْظُ جِنْسِ الْعَمَلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَقْدِ الإِيمَانِ، وَهُمْ إِنَّمَا يَبْحَثُونَ فِي مَسَأَلَةِ التَّكْفِيرِ، مَتَى يَكُونُ تَرْكُ الْعَمَلِ كُفْرًا؟ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ جِنْسُ الْعَمَلِ، لِذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فِي عَقْدِ الإِيمَانِ الْمَطْلُوبُ جِنْسُ الْعَمَلِ، نَقُولُ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ شَوْكَةً مِنَ الطَّرِيقِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ جَلَّ وَعَلا، يُجِبُ دَعْوَةً يُرِيدُ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ امْتِشَالَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

هُلْ هَذَا يَصْلُحُ فِي عَقْدِ الإِيمَانِ؟

هُذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الإِيمَانِ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَا هُوَ نَصٌّ عَلَيْهِ السَّلَفُ هُوَ الْأَمْتِشَالُ لِلْفَرَائِضِ، إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِذَا خَلَطَ صَارَ مُؤْمِنًا بِإِيمَانِهِ فَاسِقًا بِكَبِيرَتِهِ الَّتِي فَعَلَهَا.

وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَكْثَرَ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَلْزَمُوا فِيهَا الْأَنَّةَ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَلَحَاتِ بِدُونِ عَدْلٍ وَعِلْمٍ فِي تَنَاوِلِهَا قَدْ يُحِدِّثُ بَغِيًّا مِنَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِنْزَالِ

الأمور مُنَازِلَهَا، وَتَجَنُّبُ مَا لَمْ يَخُضْ فِيهِ السَّلْفُ حَتَّى تَوَحَّدَ الْكَلْمَةُ.

سؤال (١٧٥): العلم والجهاد أيهما أفضّل؟

الجواب: المُتَعَيِّنُ هو الْعِلْمُ، وَهُذِهِ الْعُلَمَاءُ بَحْثُوهَا فِي أَوَّلِ بَابِ الْجِهادِ كِتَابِ الْجِهادِ، فَقَالُوا: إِنَّ أَفْضَلَ النَّوَافِلِ هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ لِيَسَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي دُهِمَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْبَعِيدِينَ، وَكَانَ يُؤْنِسُ مِنْ نَفْسِهِ رُشْدًا فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَتَجَهُ إِلَى الْعِلْمِ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرْبَاتِ لِأَنَّ ثَمَرَتَهُ أَكْثَرُ تَعَدِّيًّا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ بْنَ طَلَبِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ.

سؤال (١٧٦): التَّبَسَ جِنِّيٌّ فِي أَحَدِ النَّاسِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَ يَمْنَعُهُ مِنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى حَالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ فَبَدَأَ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْأَلُ مَاذَا يَفْعَلُ بِصَلَواتِهِ السَّابِقَةِ هُلْ يَقْضِيهَا؟

الجواب: هُذَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْسَالٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَهُلْ لَهُ قُدرَةُ أَوْ لَيْسَ لَهُ قُدرَةٌ وَوَضْعُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَشَايِخِ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنِ ذَلِكَ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ... أَقْرَأُ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:
المسألة التاسعة والخمسون: تلقيب أهل الهدى بالصايحة والحسوية.
الستون: افتراء الكذب على الله.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد.

قال المؤلف، رحمه الله وأجزل له المثلوبة في مسائل الجاهلية: (**المسألة التاسعة والخمسون: تلقيب أهل الهدى بالصايحة والحسوية**) وهذه المسألة فيها غوص كبير وعظيم على حقيقة أثر الألقاب في الصد عن سبيل الله جل وعلا، فأهل الكفر ممن بعث إليهم الأنبياء أو أهل البدع من أتباع الأنبياء استخدمو الألقاب المنفرة عن ما لا يرون أنه حق، استخدمو الألفاظ المنفرة عن الهدى والدين والإسلام ليغروا الناس بالكفر وملازمته، واستخدمو أهل البدع أيضاً الألفاظ المنفرة عن السنة ليغروا العوام، وجهلة المتعلمين بمخالفة البدع، وترك السنن إما عن قصد أو عن تأويل، والصياغة جمجمة صابي كقصاص جمع قاضي، وتجمع على جمجمة سالم بالصابرين كما جاء في القرآن لكن جمجمة الصابري، الصياغة صحيحة، وتجمع أيضاً على الصابرين كما جاء في غير ما آية.

وأما الحسوية فإنها تُنطَق بسكون الشين، ويقال أيضاً بفتحها تكون حسوية، وتكون حسوية.
 أمّا إذا نطقت بسكون الشين فهي ظاهرة النسبة من أن نسبتها إلى الحشو، وهو ما لا قيمة له.
 ولذلك قال قائلهم في وصف أهل السنة يقول: إن هؤلاء هم حشوا الخلق أو حشوا الوجود، واستعملها ابن القيم أيضاً في بيته في قوله: (ولكنهم حشوا الوجود) إلى آخره.

فاستعمال لفظ الحسوية على أهل السنة بأن هؤلاء لا قيمة لهم، ولا قيمة لهم لأنهم لا يستعملون عقولهم، فهم يلزمون دائمًا بأنهم متأخرون، لا يفهمون، لا يعملون عقولهم، يريدون القديم لا يهتمون بالتفكير الحديث.. إلى آخر ما يلزمون به منذ شاعت البدع، وظهر نجم التجهم والاعتزاز.

وأما الحسوية بفتح الشين فهي مشكلة من جهة النسبة، ولكن قد يقال: نسبة أيضًا إلى الحشو أو إلى الحشا، وينسب إليه الحسوية.

لكني أميل إلى سكون الشين بمعنى أنهم حشوا لا قيمة لهم كما زعم أولئك قبحهم الله.
 ويريد إمام الدعوة رحمه الله بهذا البيان أن مسألة الألقاب في الصد عن الحق قديمة، وأهل الهدى لا

يَهْتَمُونَ بِمَا لَقَبُوهُمْ بِهِ أَعْدَاؤُهُمْ، قَدْ يُلَقِّبُونَهُمْ بِالْقَابِ مُخْتَلِفَةٍ بِلِ الْأَنْبِيَاءِ وُصِفُوا بِأَوْصَافٍ بَشِّعَةٍ مِنِ الْجُنُونِ وَالسُّحْرِ وَالكِهَانَةِ مِنْ أَشْيَاءِ أُخْرَى فِي ذَلِكَ مِمَّا يُنْفِرُ بِهِ عَنْ رِسَالَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ فِي تَبَيْنِ اسْتِعْمَالِ الْكُفَّارِ لِلْأَلْقَابِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمَثَلًا رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِذِينِ الْمِثَالِيْنِ لِيَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بِعْثَتِهِ أَيْضًا بِتَسْمِيَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ بَأَنَّهُمْ صَابِيَّهُ، وَبِمَا بَقَيَ فِي الْأَمَّةِ مِنْ تَسْمِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْحَشْوَيَّةِ أَوِ الْحَشْوِيَّةِ.

أَمَّا التَّسْمِيَّةُ بِالصَّابِيَّةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ بِرِسَالَتِهِ، وَأَعْلَمَ بِعُشَّتِهِ وَمَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ لِلنَّاسِ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: صَبَأً.

وَكَانَ عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ يَتَّبِعُهُ فِي الْأُمْكِنَةِ الَّتِي يَذَهَّبُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: إِنَّهُ صَابِيَّ كَذَّابٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى الصَّابِيَّةِ، وَهُنَا مَا مَعْنَى أَنَّهُ صَابِيَّ أَوْ صَبَأً أَوْ هَؤُلَاءِ صَابِيُّونَ فِيمَا اتَّهَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ فِيمَا اتَّهَمَ صَاحِبَاتِهِ؟ لِلْعُلَمَاءِ فِي التَّفَسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَجَهَانِ فِي ذَلِكَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى الْخُرُوجِ عَمَّا عَلَيْهِ دِينُ أُولَئِكَ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ شَيْءٍ قِيلَ لَهُ صَبَأً، بِمَعْنَى خَرَجَ عَنْ دِينِ هَؤُلَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الصَّابِيَّةَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُمُ الَّذِينَ يُوَحِّدُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُنْسَبُونَ إِلَى طَائِفَةِ الصَّابِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا أَصْلُهُمْ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ.

فَالصَّابِيَّةُ لَيْسُوا فِي الْحَقِيقَةِ فِرَقَةُ عُبَادِ الْكَوَاكِبِ، وَلَكِنَّهُمْ طَائِفَةٌ كَانُوا مُوَحِّدِينَ فَدَخَلُوكُمُ الْشَّرُكُ، وَبَقَيَ فِيهِمْ عَدُودٌ مِنْ أَخْذُوا بِالْتَّوْحِيدِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الصَّابِيَّةَ.

فَهُؤُلَاءِ نُسِبُوا يَعْنِي الصَّحَابَةَ نُسِبُوا إِلَى الْقَوْلِ، قَوْلُ الصَّابِيَّةِ الَّذِي هُوَ إِنْكَارُ الْآلِهَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

لَكِنْ عَلَى هَذَا الثَّانِي لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ كَوْنِهِ لَقَابًا يُذَمُّ بِهِ أُولَئِكَ فَكَانَ الْإِمَامَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَلْقِيْبُ أَهْلِ الْهُدَى بِالصُّبَابَةِ وَالْحَشْوَيَّةِ يُرِيدُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَيْيَاً، وَهُوَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ أُولَئِكَ فَهُوَ مَصِيرٌ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ الصُّبَابَةَ هُمُ الْخَارِجُونَ عَنِ دِينِ قَوْمِهِمْ وَعَنِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالرَّجَاحِ مِنْ أَقْوَامِهِمْ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا فِي الْمَسَأَةِ لَكِنْ لَا مَجَالَ لَهُ هُنَاكَ، يُطَلَّبُ فِي التَّفَسِيرِ وَقَدْ بَحَثَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي

سورة البقرة عند ذكره الصابئين في الآية.

وما لُقِّبَ به أو رُمِيَ به الرُّسُلُ وأتاباعهم من الألقاب نوعان:

- منها ألقاب تقدح في استقامتهم الخلقيّة أو الخلقيّة.

- ومنها ألقاب تقدح في الدين نفسه.

الشّيخ رحمه الله أراد ما يقدح في الدين لا ما يقدح في الذوات، فلا يدخل فيه التّلقيب أو الوصف بأنّهم

مجانين كما وصف نوح عليه السلام بأنّه مجنون قال جلّ وعلا: ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَأَرْدُجَرٌ﴾ [المرمر] كما

قيل عن النبي ﷺ أنه ساحر أو مجنون أو كاهن إلى آخره، هم يريدون أن يلقيبوا بشيء يخرج به عن دين قومه، وهو الذي يناسب ذكر الحشوية لأنّه أيضًا متعلق بدينهم لأنّهم خرجوا وصاروا حسوا عن الجماعة، ولم يتزموا أو يقولوا بما كان عليه الناس في ذلك.

والنبي ﷺ في مسألة الألقاب نهى أشدّ النهي عن أن تكون الألقاب في الإسلام مدعاه للتفريق والعصبية عليها، فكما ذم أولئك في التسمية بالتّلقيب بالصّابئة ونحو ذلك، فأيضاً يذم من لقيب في الإسلام لقبًا يكون منفراً عن الإسلام أو يكون مفرقاً لجماعة المسلمين.

فهذا اسم المهاجرين واسم الأنصار مع أنّهما اسمان شرعاً جاءا في القرآن وفي السنة، لكن إذا كان ذلك لقباً وليس وصفاً للتّمييز، ولكن لقب يكون عليه معاداة ومولاه فإنّه يذم أو يكون فيه تغريب أو تغريب فإنّه يعني بحسب هذا يكون مذموماً؛ لأنّه يكون حينئذ من التّنابر بالألقاب.

ولهذا تعلمون قصة الأنصار والمهاجرين، لمّا قال الأنصار: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا لمهاجرين، قال النبي ﷺ: «أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»، وغضّب عليه الصّلاة والسلام سبب ذلك أنّه استغلّ الاسم الشرعي للتّنفير وللدّعوة إليه عصبية حتى يضاد طائفته من المسلمين، وهذا من جنس ما كان عليه أهل الجاهلية في أنّهم يلقيبون للتّنفير أو للغلبة أو نحو ذلك.

ولمّا بدأّت الأمة الإسلامية في التّوسيع ودخلتها الآراء المختلفة المُتبَايِّنة، صارت الألقاب كثيرة جدًا لكن أكثر من لقب بالألقاب المشينة هم أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح، فممّا لقيوا به تغريباً منهم قيل عنهم أنّهم حشوية، وقيل عنهم أنّهم مجسمة، وقيل عنهم أنّهم مجررة، يعني يقولون بالجبر، وقيل عنهم: إنّهم نوابٍ، قيل عنهم: إنّهم نواصب، قيل عنهم: إنّهم عوام، أيضًا هذا من الأسماء كما

يقولونَ الرَّافِضَةُ فِي السُّنْنَةِ هَذَا مِنَ الْعَامَّةِ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِمَّا يُذَكَّرُ فِي ذَلِكَ.

وقد ذَكَرَ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ «الْتَّوْحِيدُ» أَنَّ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يُلَقِّبُونَ أَهْلَ السُّنْنَةِ بِ..، وَذَكَرَ عِدَّةً أَلْقَابٍ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ حَشْوَيَّةٌ أَوْ أَنَّهُمْ نَوَاصِبُ.. إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأَلْقَابُ قَدْ تَكُونُ مَذْمُومَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَأْذُونًا بِهَا، فَالْأَمَّةُ صَارَ فِيهَا الْأَلْقَابُ لَكِنْ لَا تُذَمُّ جَمِيعًا؛ إِنَّمَا يُذَمُّ مِنْهَا مَا كَانَ مُحَدِّثًا لِمُوَالَةٍ عَلَيْهِ، وَمُعَاوَادَةٌ خِلَافًا لِلْمُوَالَةِ وَالْمُعَاوَادَةِ عَلَى أَصْلِ الإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ بِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا، أَوْ لِلْوَصْفِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَأْسَ بِهِ مِثْلُ مَا يُسَمِّي تَقُولُ: هُؤُلَاءِ حَنَابِلَةُ أَوْ شَافِعِيَّةُ أَوْ مَالِكِيَّةُ أَوْ حَنَفِيَّةُ فَهُنَّ الْأَلْقَابُ وَنِسْبَةُ إِلَيْشَيِّ وَلَكِنَّ هَذِهِ لِلتَّعْرِيفِ فَإِذَا انْقَلَبَ هَذَا التَّعْرِيفُ إِلَى مُوَالَةٍ عَلَيْهِ أَوْ مُعَاوَادَةٍ أَوْ تَعَصُّ عَلَيْهِ أَوْ ذَمَّ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى بِالْاسْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ تَلْقِيَّاً بِمَا يُرْضِي وَيَكُونُ عَصَيَّةً جَاهِلِيَّةً، وَيَكُونُ مَذْمُومًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا وَصْفُ الْفِرَقِ الشَّتَّى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً بِأَسْمَاءِ بَنَاءٍ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ دُونَ لَقِبٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مِنَ التَّلْقِيَّبِ مِنَ الْأَلْقَابِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ ذِكْرِ وَصِفَتِهِمُ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَالسُّنْنَةَ كَانَتِ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وُصِفَ بِوَصِفَتِ يُنَاسِبُ مَا خَرَجَ بِهِ عَنْهَا:

فَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالْخُروجِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ سُمِّيَ خَارِجِيًّا لِأَنَّهُ خَرَجَ وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ بِنَفْيِ الْقَدَرِ سُمِّيَ قَدَرِيًّا لِأَنَّهُ خَرَجَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ.

وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ بِالْعِتَرَالِ سُمِّيَ مُعْتَرِّلًا لِأَنَّهُ اعْتَرَّلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ بِإِرْجَاءِ أَهْلِ الْمَعَاصِي مُطْلَقًا وَعَدَمِ إِدْخَالٍ أَوْ إِرْجَاءِ الْعَمَلِ عَنِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَوْصَفُ بِذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ.

فَهُذَا إِذَا لَيْسَ لَقَبًا لَهُمْ، تَلْقِيَّاً لَهُمْ مِنَ الْبِدَايَةِ، وَلَكِنَّهُ وَصْفٌ بِهِ خَرَجُوا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَوُصِفُوا بِالْوَصِفَاتِ الَّذِي خَرَجُوا بِهِ.

وَلَذِكَّ عَامَّةُ هُؤُلَاءِ يَرْضَوْنَ بِمَا وُصِفُوا بِهِ، فَنُفْفَأُ الْقَدَرِ يَفْتَخِرُونَ بِأَنَّهُمْ قَدَرِيَّةُ، وَالْخَوارِجُ يَقُولُونَ: نَعَمْ نَحْنُ خَوارِجُ، وَالشِّيَعَةُ يَقُولُونَ: نَعَمْ نَحْنُ شِيَعَةُ، وَالْمُرْجِيَّ يَقُولُ: نَعَمْ أَنَا مُرْجِيُّ، وَالْمُعْتَرِّلُ يَفْخَرُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنَا مُعْتَرِّلُ، هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّلْقِيَّبِ الَّذِي يَجْرِي بِهِ.

فَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يُشَارِكُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذَا الْوَصِفَةِ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا الَّذِي

شارِكُهم في هُذَا الْوَصْفِ حَقِيقَةُ الاعْتِزَالِ أو التَّجَهِّمِ، أو أهْلُ الْبِدَعِ، لَا نَهَمْ وَصَفُوا أهْلَ السُّنَّةَ بِصِفَاتٍ خارِجَةٍ عَمَّا يَتَصَفِّفُونَ بِهِ، فَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ حَشُوٌّ أو حَشْوَيَّهُ هُذَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِمَا يَدْنُونَ بِهِ مِنِ السُّنَّةِ أَو بِمَا يَتَصَفِّفُونَ بِهِ مِنِ الْأَوْصَافِ، إِنَّمَا هُمْ يَقُولُونَ هُؤُلَاءِ حَشُوُّ الْوُجُودِ، يَعْنِي لَا قِيمَةَ لَهُمْ.

فَهُذَا نَبْذٌ بِالْقَبِيلَةِ شَبَابِ هُؤُلَاءِ، سَوَاءٌ إِنَّ هُؤُلَاءِ صَابِئَةُ أَو قَوْلُهُمْ إِنَّ هُؤُلَاءِ نَوَابِتُ أَو إِنَّ هُؤُلَاءِ عَوَامٌ أَو إِنَّ هُؤُلَاءِ مُجَسَّمَةُ أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هُذُهُ أوصافٌ خارِجَةٌ عَنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلِهُذَا الْوَقِيلُ لَهُمْ: إِنَّ هُذَا الْقَوْلَ الَّذِي يَقُولُهُ أهْلُ السُّنَّةَ هُلْ يَصُدُّقُ عَلَى التَّابِعِينَ أَو عَلَى الصَّحَابَةِ، فَلَرُبَّمَا اغْتَرَّ بَعْضُ أهْلِ الْفِرَقِ هُذِهِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: نَعَمْ، يَصُدُّقُ لَكُنْ لَا نَصِفُهُمْ بِذَلِكَ لَكُذَا وَكُذَا مِنِ التَّعْلِيلَاتِ.

وَأَمَّا هُذَا العَصْرُ الْحَاضِرُ فَإِنَّهُ شَهِدَ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْأَلْقَابِ فِي التَّنَفِيرِ مِنَ الْحَقِّ مَا لَمْ يُشَهِّدْ فِيمَا قَبْلُ وَاسْتَغَلَ الْإِعْلَامُ الْمَأْجُورُ، وَالْإِعْلَامُ الْكَافِرُ، وَمَنْ يَتَبَعُهُ مِنْ جَهَلَةِ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْإِعْلَامَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، اسْتُخْدِمَتِ الْأَلْقَابُ الَّتِي يُلَقِّبُ أهْلُ الْإِسْلَامِ بِهَا أَعْدَاءُهُمْ فِي التَّنَفِيرِ مِنْهُ.

فَأَتَوْا بِالْفَظِّ أَو لَقَبِ الْإِرْهَابِيِّينَ، وَبِلَقَبِ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَبِلَقَبِ الْمُتَطَرِّفِينَ، وَبِلَقَبِ الرَّجُعِيِّينَ، وَبِلَقَبِ كُذَا وَكُذَا... إِلَى آخِرِهِ، الْوَهَابِيِّينَ، وَأَشْبَاهُ كَثِيرَةٍ مِنْ هُذِهِ.

وَهُذِهِ الْأَلْقَابُ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا جَاءَتِ النُّفُوسُ الْضَّعِيفَةُ أَو مِمَّنْ لَا عِلْمَ عَنْهُ مِنَ الْجَهَلَةِ لَا شَكَّ تَوْقُعُ فِي النَّفْسِ حَرَجًا، تَوْقُعُ فِي النَّفْسِ التَّنَفِيرِ مِنْ قَبْوِ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هُؤُلَاءِ.

بَلْ إِنَّ دَعْوَةَ الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ، الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ التَّجَدِيدِيَّةَ الَّتِي قَامَ بِهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ، لَمَّا انتَشَرَتِ فِي الْأَمْصَارِ وَبَدَا ذِكْرُهَا لُقْبُوا بِالْوَهَابِيَّةِ، وَخُلِعَتْ عَلَيْهِمْ صِفَاتُ مُخْتَرَعَةٍ حَتَّى يُنْفَرَّ مِنْهُمْ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ذَكَرْنَا لَكُمْ كَثِيرًا مِنْهَا، بَلْ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْبِلَادِ إِذَا سُمِعَ لَفْظُ الْوَهَابِيَّةِ أَصَابَ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ نُفُورٌ مِنِ الاسمِ فَقَطْ لِأَجْلِ التَّلْقِيبِ.

وَالْيَوْمَ أَيْضًا إِذَا قِيلَ فُلانُ إِرْهَابِيُّ، أَو فُلانُ هُذَا شَكْلُهُ كَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِرْهَابِيُّ أَو يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَصْوَلِيُّ رُبَّمَا قَابَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَأَصَابَهُ نَفَرَةٌ مِنْهُ لِمُجَرَّدِ مَا يَتَذَكَّرُ مِنِ الْأَسْمَاءِ، يَخْشِي أَنْ يَكُونَ هُذَا كَذَا وَكُذَا مِمَّا يَكُونُ.

وَهُذِهِ مَعَرَكَةٌ قَدِيمَةٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ كَانَ فِيهَا أَعْدَاءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلُ وَهِيَ الْيَوْمَ فِي أَعْدَاءِ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي هُذَا الزَّمَانِ، وَصَدَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذْ يَقُولُ: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا ﴿٢١﴾ [الفرقان].

وإذا كانَ اللهُ جَلَّ وعلاً أقامَ أنواعَ العَداوةِ وأذِنَ بها كَوْنًا مِنْ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ وأَعْدَاءِ أَتَابِعِهِمْ فِي الْقَدِيمِ فَإِنَّ أَهْلَ هَذَا الْعَصْرِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَلَّصُوا مِنْ ذَلِكَ، وَلِهُذَا الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ لَا تُسْتَخَدَ الْأَلْقَابُ الَّتِي تَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ بِشَكْلٍ أَوْ بِآخَرَ.

والثَّانِي أَنْ تُلْتَرَمَ الْأَلْقَابُ وَالْأَلْفَاظُ الشَّرِيعَيَّةُ، وَأَنْ لَا يُحَدَّثُ أَشْيَاءُ، لَأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يُحَدَّثُ سَوْفَ يَكُونُ لَهُ رَصِيدٌ فِي ذِهْنِ الإِنْسَانِ يُفَسِّرُهُ بِحَسْبِ مَا يَتَصَوَّرُ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ، يَعْنِي يُقَالُ الْإِرْهَابِيُّونَ، هُوَ سَيِّكُونُ فِي نَفْسِهِ صُورَةً عَنْ ذَلِكَ تُنْفَرُهُ رُبَّمَا مِمَّا جَاءَهُ بِالسُّنْنَةِ وَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْغُلُوْلِ الَّذِي يُدَمِّرُ شَرْعًا.

وَأَيْضًا وَصِيَّةً لِكُلِّ مُلْتَزِمٍ بِالْحَقِّ وَمَنْ هَدَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَزِمَ هَذَا الطَّرِيقَ أَنْ يُصَابِرَ نَفْسَهُ وَأَنْ لَا يُغْنِيهِ عَنِ الْحَقِّ أَوْ عَنِ الْاسْتِمْسَاكِ بِهِ أَوْ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَالدُّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنْ لَا يَصْرِفَهُ عَنْهُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَلْكَ الْأَلْقَابِ، فَالْبَنِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قيلَ عَنْهُ: صَابِرٌ، بَلْ تَتَّبَعُهُ أَبُو لَهَبٍ وَيَقُولُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا تُطِيعُهُ إِنَّهُ صَابِرٌ كَذَّابٌ، وَأَنَا أَدْرِي النَّاسِ بِهِ، وَهَكُذَا قِيلَ عَنِ الصَّحَابَةِ، بَلْ قِيلَ عَنْهُ سَاحِرٌ، كَاهِنٌ، مَجْنُونٌ، إِلَى آخِرِهِ الَّذِي نُخِرُّ عَنْهُ، وَكَانَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمْرَ صَحَابَتَهُ بِأَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مَا يَحْسُنُ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِلِينَ﴾ ﴿١٦﴾ [الأعراف].

وَالْعَاقِبَةُ لَا شَكَّ لِلْمُتَّقِينَ، فَهُنَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالصَّبَرِ مِنْ جِهَةٍ وَبِالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ وَمَأْمُورُونَ أَيْضًا بِالدُّفَاعِ عَنِ دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَالْجِهادِ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَالسُّنْنَةُ ماضِيَّةٌ وَمَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ بِالْبَارِحةِ، فَهُذِهِ سُنْنَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عِبَادِهِ.

نَسَأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَّةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يَحِيكُهُ أَهْلُ الشَّرِّ لَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(الْمَسَأَلَةُ السِّتُّونَ: افْتِرَاءُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ)، وَهُذِهِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَمْيَّنِ وَالْكِتَابِيِّينَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يُشَرِّعُ دِيَنًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ الدِّينَ وَيَرْضَاهُ، يَنْسِبُهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رِضَاءً بِهِ أَوْ تَشْرِيعًا.

وَافْتِرَاءُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، يَكُونُ بِأَحَدٍ أَوْ جُهْدٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَفْتَرِيَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كَذَا وَكَذَا، وَهُذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ: ﴿وَمَنْ أَظَلَّمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحَى إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ وَمَنْ قَالَ سَأْنِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿[الأنعام: ٩٣]﴾، وَهُذَا أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْاِفْتِرَاءِ، وَهُوَ افْتِرَاءُ صَرِيحٍ وَاضْطُّ وَإِفْكٌ بَيْنُ.

الْنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا شَيْئًا كَذِبًا بِأَنْ يَقُولَ هُذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي يَرْضَاهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِذَلِكَ، مِثْلَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاحِشِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِذَلِكَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَيْنَاهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٨﴾ الْآيَاتُ.

فِهِذَهِ نِسْبَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَنَّهُ يَرْضِي بِذَلِكَ وَأَمْرِ بِهِ.

الْنَّوْعُ الْثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَالُ: هُذَا حَلَالٌ، وَهُذَا حَرَامٌ فَيُحِلُّ مَا يَشَاءُ، وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ، وَتَحْلِيلُ أَمْرٍ أَوْ تَحْرِيمُ أَمْرٍ آخَرَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ أَوْ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ، وَهُذَا أَقْلُلُ دَرَجَةً مِمَّا سَبَقَ.

لِأَنَّ هُذَا فِيهِ التَّصْرِيفُ «اللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا»، وَهُذَا أَقْلُلُ دَرَجَةً لِأَنَّهُ قَالَ هُذَا حَلَالٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنَّ الْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَهُذَا افْتِرَاءُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمِنْ هُذَا النَّوْعِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي آخِرِ سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتُفَرِّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ ﴿١١٦﴾ فَجَعَلَ قَوْلَ الْقَائِلِ: هُذَا حَلَالٌ، وَهُذَا حَرَامٌ مِنْ نَفْسِهِ بَدْوِنِ دَلِيلٍ، وَحُجَّةٍ وَاضْحَاهٍ بِهَا يَنْجُوا مِنْ افْتِرَاءِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ، هُذَا مِنْ افْتِرَاءِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ، وَلِهُذَا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنْنَةِ الصَّحِيحةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَجَارِسُونَ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لِهُذَا كَانَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ شَيْءٌ يُسَمُّونَهُ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، عَدَلُوا عَنْ لَفْظِ الْمُحَرَّمِ إِلَى لَفْظِ الْكَرَاهَةِ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ ظَاهِرٌ عِنْهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لَكِنَّ الْقَوْا عِدَّ تَقْتَضِي أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فَعَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمْ: هُذَا أَكْرَهُهُ، وَنَكَرَهُهُ إِلَى آخِرِهِ.

بل إنَّ طائفةً مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ لَا يَسْتَعْمِلُونَ فِيمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْهَا عَنْهُ، لَا يَسْتَعْمِلُونَ لِفَظَ هَذَا مُحَرَّمٌ بَلْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا لَا يَصْلُحُ، لَا تَفْعَلْ، هَذَا مَمْنوعٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ بَرَاءَةً لِلذَّمَةِ، تَخَلُّصًا مِنْ أَنْ يَجْزِمَ فِي شَيْءٍ وَيَدْخُلَ فِي افْتِرَاءِ الْكَذِبِ.

وَهُذَا مِمَّا يَحِبُّ الْعِنَايَاةُ بِهِ وَأَنْ لَا يَلْجَأَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَوْ الْعَالَمِ إِلَى أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ جَزْمًا، هَذَا مُحَرَّمٌ، إِلَّا مَا كَانَ التَّحْرِيمُ فِيهِ نَصٌّ وَاضْطُحْ بَيْنُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ فَلِيُسَبَّ لِلشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ بِيَقِينٍ، لِأَنَّهُ حِيَّثُنَّدِ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَجَرَّأً عَلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

لِهَذَا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَتَدَافَعُونَ فِي الْفَتْوَى لِذَلِكَ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ افْتِرَاءِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ، فِيمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَنَّهُ يَفْعُلُ الْعَبْدُ مَا يَفْعُلُ مِنْ عِبَادَتِهِ أَوْ يَتَهَيَّى عَنْ مَا يَتَهَيَّى أَوْ يَسْتَبِعُ شَيْئًا أَوْ يُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِفِعْلِهِ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ دَالِّا عَلَى إِضَافَةِ هَذَا الْعَمَلَ أَوِ الْفِعْلِ لِلَّدِينِ فَإِذَا انْضَمَ مَعَهُ مَنْ يُسَفِّهُ غَيْرَهُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، صَارَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُذَا لَهُ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَثٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ إِرْعَاهُمْ وَأَنْعَمٌ حَرَمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَرَاءَ عَيْتَهُ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

هُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فِعْلٌ، وَهُذَا حِجْرٌ، هُذَا أَنْعَامٌ مِنْ شَائِنَهَا كَذَا، وَهُذَا مِنْ شَائِنَهَا كَذَا، لَكِنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا دِينٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا نُسِبَ مِنِ الْأَفْعَالِ إِلَى دِينٍ مَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ حِيَّثُنَّدِ مِنْ افْتِرَاءِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهُذَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْيَّونَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِدَّةُ آيَاتٍ فِيهَا ذِكْرُ الْافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فِي صِفَاتٍ وَأَنْواعٍ مُخْتَلِفَةٍ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: افْتِرَاءُ أهْلِ الْكِتَابِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي نِسْبَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بُنُوَّةً، أَوْ نِسْبَةِ الْعَزِيزِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بُنُوَّةً ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ الْصَّرَائِيْلُ مَسِيحٌ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِنَّفَوْهُمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الْذِيَّنَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ﴾ [التَّوْبَة: ٣٠].

وَهُذَا مِنْ الْافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَيَدْخُلُ فِي مَا افْتَرَوْهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ تَفَاصِيلِ دِيَانَتِهِمْ وَتَشْرِيعَاتِهِمْ وَتَعْظِيمَاتِهِمْ لِعُلَمَائِهِمْ أَوْ

لأشخاصِهم وَمُعَظَّمِهم، كُلُّ هُذَا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَخِيرُ: ما فَعَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْانْحِرَافِ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي التَّشْرِيعِ أَوْ فِي السُّلْوَكِ وَاعْتِقَادِ ذَلِكَ دِينًا يُبَحِّبُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَرْضَاهُ مِنْهُمْ، بَلْ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ، بَلْ تَسْفِيهُ وَسَبُّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، فَعِبَادَةُ الطَّوَاغِيْتِ، وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَعِبَادَةُ الْأَضْرِحَةِ، وَعِبَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كُلُّ هُذَا اسْتُدِلَّ لَهَا بِأَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهَا، بَلْ حُبِّتْ، بَلْ كَانَ عُلَمَاءُ ضَلَالَةً يُرِشدُونَ النَّاسَ إِلَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا وَسِيْلَةَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوَسِيْلَةِ، بَلْ مَنْ تَرَكَ هَؤُلَاءِ عَدُوِّهِ خَارِجًا عَنِ الدِّينِ.

فَقَدْرَ أَنَّهُ لَا يَدْهَبُ إِلَى الْقَبْرِ أَوْ لَا يَدْخُلُ، يُعَدُّ قَدْ فَعَلَ عَظِيمَةً مِنَ الْعَظَائِمِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشَايِخِ مِنْ عَيْرِ مَشَايِخِ هَذِهِ الْبِلَادِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ مَرَّ كَانَ مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ مَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا -ضِمْنَ زِيَارَةِ لَهُمْ أَوْ شَيْءٍ- أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا أَحَدَ الْأَضْرِحَةِ، بِأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْبَابُ وَيَدْخُلُونَ فِي الدَّاخِلِ لِيُصْلُوْا فِيهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدْعِ وَالْخُرَافَاتِ أَوِ الشَّرِكِيَّاتِ الَّتِي قَدْ تُعَمَّلُ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ، فَشُنِّعَ عَلَيْهِ جِدًا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ هُذَا هُوَ الطَّرِيقُ، وَهُذَا الَّذِي قَالَهُ فُلَانُ وَقَالَهُ فُلَانٌ، فَنَسَبُوا هَذَا إِلَى دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتَحْسَنُوهُ وَعَابُوا مَنْ خَالَفَهُ وَلَمْ يَجْعَلُوا الْمَسَأَةَ اخْتِيَارِيَّةً أَوْ مُبَاحَةً، بَلْ جَعَلُوا هَذَا هُوَ الدِّينَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ مَلُومًا، فَعَكَسُوا دِينَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَهُذِهِ حَقِيقَةُ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ وَتَوَجَّهَ لَهُمْ وَعَظَمَهُمْ بِتَعْظِيمِهِمْ، غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ، غَيْرِ التَّعْظِيمِ الشَّرِعِيِّ الَّذِي يَلِيقُ بِهِمْ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَمِنَ الْإِقْتِداءِ فِيمَا وَافَقُوا فِيهِ السُّنَّةَ وَنَحْنُ ذَلِكَ.

فَهُذَا قَدْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، لِهُذَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا سَمَّاهُمْ شُرَكَاءَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمَّ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى: ٢١].

وَإِذَا شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَأَضَيْفَ إِلَيْهِ اللَّهُ وَرُدَّ غَيْرُهُ، صَارَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ هَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي يَرْضَاهُ، وَهَكُذا فِي مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ بِمَا حَدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لِكُلِّ فِرْقَةٍ ضَالَّةٍ نَصَيبُ مِنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ.

وكذلك في مسائل التشريع، من جعل أحكاماً بموجب هواه وجعلها هي الشرعية، أو جعل هذا هو الفقه وأن هذا هو الدين وهي بموجب هواه لا دليل عليها من الكتاب والسنّة، وسفه غيره وردد عليه، هذا أيضاً يخشى أن يكون ممّن دخل في افتراط على الله بقوله: هذا حلال وهذا حرام، دون حجّة بينة.

وكذلك من اخترع تشريعات مناهضة للتشريعات الشرعية وجعلها منسوبة للدين، لمواقفها لقوانين شرقيّة أو غربيّة، فهذا أيضاً افتراط على الله جلّ وعلا.

وهكذا في أنحاء شتى، وكذلك السلوك، فمن شرع طريقة في السلوك إلى الله جلّ وعلا أو تربية القلب أو إصلاح القلب بما لم يكن عليه هدي النبي ﷺ ولا هدي صاحبته، وجعل ذلك طريقاً قويمًا، أو جعله صراطاً إلى الله مستقيماً، فلا شك أنّه أيضاً افتراط على الدين ما لم يأذن به الله وأحدث شيئاً وقال: إنّ هذا هو المحدث هو الدين الذي يرضاه الله جلّ وعلا كما يفعله أصحاب الطرق الصوفية المختلفة، فهو لاء لهم نصيب من افتراط الكذب على دين الله جلّ وعلا بفعلهم، ولو لم يقولوا أو لم يعترفوا أنّ هذا كذب، فنفس الفعل فيه كذب.

نسأل الله جلّ وعلا أن يرينا الحقّ حقاً وأن يرينا الباطل باطلاً.

والمسألة عظيمة اليوم فيما يحصل من نسبة أشياء إلى الشرع وهي خارجة عن الشرع. وكثير اليوم مما تسمعون من فتاوى وأراء وأشياء مختلفة، بل حسنة عبادة أو حسنة بقاء الأوثان والأصنام ونسبة ذلك إلى الشرعية، هذا من طوام الأمور وممّا يدخل في افتراط الكذب في دين الله، نسأل الله السلامه والعافية.

نكتفي بهذا القدر.

الفتوى إذا كانت مخالفه، مجازة للحقّ، هذه لا يلزم أن كُلّ فتوى ليست صواباً في نفسها أن تكون افتراط على الله جلّ وعلا.

إذا كانت المسائل اجتهادية، هذه ممّا تختلف فيها أهل العلم، لكن إذا جعلها ديناً مرضياً أو قال هذا حرام أو هذا حلال، والنّص يضاده ودعا الناس إليه وسفه غيره، هذا يدخل في افتراط الكذب على الله جلّ وعلا، أمّا المسائل الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء، فلا تدخل في افتراط الكذب على الله سبحانه.

سؤال (١٧٧): من فضل علي بن أبي طالب على أبي بكر وعمر؟

الجواب: هذا مفترى عليه، وقد يكون مفترياً على الدين بحسبه.

والحمد لله رب العالمين.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي ٢١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ.

الحمدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ
الْأَسْئِلَةِ:

**سُؤال (١٧٨): يَقُولُ: أَجِلْسُ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ كُفَّارٌ - لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ - لَأَنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ وَيُؤْوِلُونَهُمْ وَيُعْلَمُونَ هَذَا الصِّغَارُ السَّنْ وَيُرِبُّونَهُمْ عَلَيْهِ، لَا سِيمَا بَعْدَ
صُدُورِ الْفَتاوَى فِي تَحْرِيمِ التَّفْجِيرَاتِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ، إِلَى آخِرِهِ.**

الجواب: أَوَّلًا: الواجبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلا، يَرْجُو لِقاءَهُ، وَيَخْشَى لِقاءَهُ أَنْ يَحْذَرَ أَتَمَ الْحَذَرِ
مِنْ أَنْ يَقُولَ بِلَا عِلْمٍ، وَأَنْ يَجْتَرِيَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِحُجَّةٍ، سِيمَا فِي مَسَائِلِ الاعْتِقادِ، وَمَسَائِلِ الإِيمَانِ
وَالْتَّكْفِيرِ، وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتِنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ
وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [١١] مَتَّعْ فَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
﴿ [النَّحل]، هَذَا فِيمَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِحُجَّةٍ بِلَفْظِهِ: هَذَا حَلَالٌ - وَلَيْسَ عَنْهُ بَيْنَهُ -، وَهَذَا حَرَامٌ -
وَلَيْسَ عَنْهُ بَيْنَهُ -، وَجَمِيعُ مَسَائِلِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي مَسَائِلِ الْعَمَلِيَّاتِ، وَالْفِقَهِيَّاتِ، وَمَسَائِلِ
الْعَقِيدَةِ، وَهِيَ أَشَدُّ، تَدْخُلُ فِي هَذَا السَّبِيلِ؛ وَلَهُذَا حَرَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بِنَهْيِهِ أَنْ يَقُولَ الْمَرءُ مَا لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ،
وَأَنْ يَقُولَ مَا لَيْسَ لَهُ بِعِلْمٍ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة]، وَقَالَ:
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾ [الإِسْرَاءَ]، وَفِي
الْحَدِيثِ: «مَنْ أُفْنِيَ بِفَتْوَىٰ مِنْ غَيْرِ ثَبِيتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا وَقَعَ فِي الْأَمَمَةِ مِنَ الْانِحرَافِ عَنِ الْحَقِّ، وَتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ الَّذِي ثَبَّتَ إِسْلَامُهُ، وَعَدَمِ
الْاسْتِيَانِ مِنْهُ، وَهُذَا كَانَ لَهُ بَوَادِرُ فِي زَمِنِ الصَّحَابَةِ، فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ كِيفَ تُعالَجُ هَذِهِ
الْبَوَادِرُ، وَكِيفَ يُنْظَرُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ.

فَهُذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي شَأنِ حَاطِبٍ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَصْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا عُمَرُ أَرْسِلْهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلْكَ عَلَى هَذَا؟» فَأَجَابَ بِجَوَابِهِ الْمَعْرُوفِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لَمَّا حَصَلَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ قَتَلَ رَجُلًا، بَلْ رَجُلَيْنِ، يَقُولُانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا تَعْوِذًا)، فَقَالَ: «فَمَا تَفْعَلُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!». وَهُذَا فِيهِ النَّكِيرُ عَلَى عَدَمِ قَبْوِلِ خَالِدٍ، إِسْلَامِ الرَّجُلِ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

واعترض معترض على النبي ﷺ في قسمته للمال، فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ)، لَمَّا قَسَمَ الْمَالَ، بَعْدَ إِحدَى الْغَزَوَاتِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَا لَا كَثِيرًا، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَئْضِيَ هَذَا أَقْوَامٌ، يَخْتِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامُهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وَهُمُ الْخَوَارِجُ.

وفي عهد عثمان، ظهر هؤلاء الخوارج، وكان أساس انحرافهم، هو نظرهم في أنَّ الوالي، أو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، لم يقم بما أوجبه الله عليه، فمنهم من كفره، ومنهم من أوجبه قتله، حتى قُتل، بسبب تصريفاته فيما يزعمون، وكفروا طائفَةً أيضًا في ذلك الزَّمانِ، حتَّى قام عليه رضي الله عنه، وحصل منه ما حصل بالنسبة لهم، ثمَّ كفروه وسار إليهم ابن عباس، وكانوا نحوًا مِنْ مائَةٍ وعشرين ألفًا، وواعظهم حاجهم، وكان أساس كلامهم في مسائلتين:

- في مسألة الحكم بما أنزل الله، وتحكيم الرجال في كتاب الله جل وعلا.
- وفي مسألة التكبير، تكبير من ارتكب المعصية.

ومنهم من رجع بعد نقاش ابن عباس لهم وإقامته الحجَّةَ عليهم، ومنهم من لم يرجع، واستمرَ ذلك في الأمة، فعثمان رضي الله عنه كفر، وعليه رضي الله عنه كفر، وهكذا سادات الأمة كفراً بهم معارضوهم بسبب أو بأخر. والتكفير: معناه الحكم بالخروج من الدين، الحكم بالردة، والحكم بالردة على مسلم ثبت إسلامه لا يجوز، إلا بدليل شرعيٍّ يقينيٍّ، بمثل اليقين الذي حصل بدخوله في الإيمان.

والإعلَى في ذلك قول الله جل وعلا في سورة براءة، في ذكر المُنَافِقِينَ: ﴿قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] وفي الآية الأخرى: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]. هما آياتان: ﴿قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

وفي آية سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَنِهِمْ ثُمَّ أَذَادُواْ كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠]. ونَحْوُ ذلك في أنَّ الْمُؤْمِنَ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ آمَنَ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ.

لَكِنْ ضَبَطَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِضَوَابِطٍ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أَهْلُ السُّنَّةِ يُفَرِّقُونَ مَا بَيْنَ الْكَلَامِ عَلَىِ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَقِيَامُ هَذَا الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ بِمُكَلَّفٍ، هَلْ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الدِّينِ أَمْ لَا؛ لَأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا بِعَضِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَأْوِلًا، وَقَدْ يَكُونُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ.

وَهُذِهِ تَحْتَاجُ إِلَىِ إِقَامَةِ شُرُوطٍ وَانتِفَاءِ مَوَانِعَ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطُّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا بَيْنَ الْخَوارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكَفِّرُونَ بِمُطْلَقِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَبِمُطْلَقِ مُوَالَةِ الْكُفَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَشْبَاهُ هَذَا، وَمَا بَيْنَ الْمُرْجِحَةِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ مَنْ ثَبَّتَ إِيمَانُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ - يَعْنِي غُلَامُ الْمُرْجِحَةِ - أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِفَعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ أَوْ بِاعْتِقادٍ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ هَذَا وَهُذَا، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ ثَبَّتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَظُهُورِ الشُّرُوطِ وَانتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي يُقْيِمُ الْحُجَّةَ وَيَنْتَرُ فِي الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ هُوَ الْمُؤْهَلُ لَهَا شَرْعًا، وَهُمُ الْقُضَاةُ الَّذِينَ عَنْهُمْ مَعْرِفَةٌ بِمَا فِيهِ التَّأْوِيلُ وَمَا لِيَسَ فِيهِ التَّأْوِيلُ، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ. وَبَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ قَدْ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ الدُّخُولُ فِي هَذَا الْعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِوَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ مِنْ عَدَمِهِ شَرْعًا، وَمَسَائِلُ الْقَضَاءِ هِيَ الَّتِي تَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ.

وَهُذِهِ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَىِ حُكْمٍ قَاضٍ يَبْثُتُ بِهِ الْكُفْرُ عَلَىِ الْمُعَيْنِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ الْكُفْرُ عَلَىِ الْمُعَيْنِ فَإِنَّهَا سَتَرَتَّبُ آثَارُ الرِّدَّةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَإِنَّ أَعْظَمَ مَنْ يُحَذَّرُ مِنِ النَّيْلِ مِنْ إِيمَانِهِ، وَالنَّيْلُ مِنْ صِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ هُمُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْقَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، بِلْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ هُؤُلَاءِ هُمُ الْقَائِمُونَ بِأَمْرِ الدِّيَانَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْخَذُونَ عَنْهُمُ الدِّينُ، وَهُمُ الَّذِينَ يُبَصِّرُونَ النَّاسَ بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ. وَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بِالْتَّكْفِيرِ، فَأَوْلُ مَا يَتَّجِهُ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرْ فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» وَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ يَبُوءَ بِهَا الْعَالَمُ وَإِمَّا أَنْ يَبُوءَ بِهَا الْآخَرُ، وَهُذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَىِ قَائِلِ تَلَكَ الْكَلِمَةِ، خَطَرٌ عَظِيمٌ جِدًّا عَلَىِ دِينِهِ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ كَمَا قَالَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمِ. وَهُذَا يُوجِبُ الْحَذَرَ

الشَّدِيدَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وَالْعُلَمَاءُ لَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَهُم مِنَ الْبَصَرِ بِالشَّرِيعَةِ وَالْبَصَرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّلَائِلِ الشَّرِيعَةِ، مَا يَجْعَلُهُمْ يَنْظُرُونَ فِي الْمَسَائِلِ نَظَرًا وَاسِعًا، وَالْمَسَائِلُ الشَّرِيعَةِ فِي فِقْهِهَا مَبْنَيَّةٌ عَلَى مُقَدَّمَتَيْنِ:

أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى: فَهِيَ وُرُودُ الدَّلَيلِ، وَهُوَ مَحْلُ الْإِسْتِدَالِ، وُرُودُ الدَّلَيلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، عَلَى الْمَسَأَلَةِ الَّتِي فِيهَا تَنَازُعٌ، ثُمَّ فَهُمْ هُذَا الدَّلَيلُ، يَعْنِي هُذَا فِي الْمُقَدَّمَةِ الْأُولَى، وَوُرُودُ الدَّلَيلِ وَفَهُمْ الدَّلَيلُ مِنْ قِبَلِهِمْ فَهُمَا يَجْعَلُ عِنْدَهُمْ ظُهُورًا بِأَنَّ مَعْنَى هُذِهِ الْآيَةِ هِيَ كَذَا، وَمَعْنَى هُذَا الْحَدِيثِ هُوَ كَذَا.

وَالْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَحْقِيقٌ لِلْمَنَاطِ فِي تَنْزِيلِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى هُذَا الدَّلَيلِ، أَوْ فِي إِلَهَاقِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِالدَّلَيلِ لِيُؤْخَذَ مِنْهُ الْحُكْمُ.

وَتَنْقِيُّ الْمَنَاطِ، صَنْعَةُ اجْتِهادِيَّةٍ كَمَا قَرَرَهُ الشَّاطِئِيُّ، رَحْمَةً لِللهِ فِي كِتَابِهِ «الْمُوَافَقَاتُ»، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ عَنْ سَائِرِ الْقُرَاءِ، أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُمْ قِرَاءَةٌ، فِي قِيَامِ الْفَتْوَى عَنْدَهُمْ عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، وَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يَعْلَمُ الْأُولَى، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ فِقْهُ تَنْزِيلِ النَّازِلَةِ عَلَى وَجْهِ الدَّلَيلِ لِيُنْظَرَ فِيهَا بِالْحُكْمِ.

وَهُذَا يَقْتَضِي أَنْ يَقْعِي طَالِبُ الْعِلْمِ نَفْسَهُ، فِي أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى تَبَرِّئَةِ ذَمَّتِهِ بِأَنْ يَجْعَلَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ مَا، أَنْ يَجْعَلَهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْ يَخْوُضَ فِي الْمَسَأَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خَالَفَهُ وَاحِدٌ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يُشُكُّ فِي مَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ جَمِيعًا كَيْرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَيُخَالِفُونَ أَوْ يَقُولُونَ فِيهِ بِقَوْلٍ.

لِهُذَا القَوْلِ مِنْ ذَكْرِهِ السَّائِلِ بِقَوْلِهِمْ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ كُفَّارٌ؛ لَأَنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ)، هُذَا مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، فِي أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ يُبَيِّنُونَ الْحَقَّ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي زَمَنِ الْخَوارِجِ يُبَيِّنُونَ الْحَقَّ، وَإِذَا اتَّهَمُوهُمْ أَحَدُ أَوْ رَمَاهُمْ أَحَدٌ بِالْكُفْرِ؛ لِأَجْلِ تَبَيِّنِهِمُ الْحَقَّ فَلَا يَعْنِي أَنَّ رَمِيَ هُذَا الرَّامِي أَنَّهُ مُوَافِقُ لِلصَّوَابِ، بَلْ جِنَاحُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدِهِ، وَأَنْ يُعَزَّرَ تَعْزِيزًا بَلِيجًا مِنْ قِبَلِ الْقَضَايَا بِمَا يَحْجُزُهُ عَنْ ذَلِكَ.

لِمَّا فَاتَ التَّعْزِيزُ الشَّرِيعِيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، كَثُرَ الْقَوْلُ، وَكَثُرَ الْخَوْضُ فِيهَا، وَقَدْ كَانَ الْقُضَايَا فِيمَا

مضى يعِزُّرونَ في قولِ المُسْلِمِ لأخيه: يا كَلْبُ، أو يا كذا، مِمَّا فيه انتِقادٌ له، فكيفَ إذا كانَ فيه رَمِيٌّ بمِثْلِ هذا الرَّمِيِّ العَظِيمِ الَّذِي لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ يَخْشى اللَّهَ جَلَّ وَعَلا عَلَى أَنْ يَتَفَوَّهَ بِهِ، فَضَلًّا عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ.

ثُمَّ ما يَتَعَلَّقُ بِمُظَاہَرَةِ الْمُشْرِكِينَ، فِي سُؤَالٍ آخَرَ، وَتَوَلِّي الْكُفَّارِ، مُظَاہَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَأَةَ بَحْثَنَاها فِي عِدَّةِ مَجَالِسٍ، وَفِي عِدَّةِ شُرُوحٍ، وَبَيْنَآ فِيهَا أَنَّ عَقْدَ الإِيمَانِ، يَقْتَضِي مُولَةَ الإِيمَانِ وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْكُفَّارِ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُورَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وَعَقْدُ الإِيمَانِ يَقْتَضِي الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ، وَالْأَلَهَةِ الْمُخْتَلَفَةِ وَمِنْ عِبَادَتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِنِينَ [٢٧] وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيقَتِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [٢٨].

أساسُ الَّوْلَاءِ وَالْبَرَاءَةِ هُوَ الَّوْلَاءُ لِلْإِيمَانِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مُوَالَةُ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ عَلَى اختِلَافِ مِلَلِهِمْ. وَهُذِهِ الْمُوَالَةُ مِنْهَا مَا يَكُونُ لِلْدُنْيَا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ لِلدِّينِ.

فَإِذَا كَانَتْ لِلْدُنْيَا فَلَيَسْتَ بِمُخْرِجَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَمِمَّا قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَنْواعِ مِنَ الْمُوَالَةِ لِلْدُنْيَا، مِنَ الْإِكْرَامِ أَوِ الْبَشَاشَةِ أَوِ الدَّعْوَةِ أَوِ الْمُخَالَطَةِ، مَا قَدْ يَكُونُ مَأْذُونًا بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مَوَدَّةٌ، لِهُذَا الْأَمْرِ مِنْ مِثْلِ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمِنْ مِثْلِ مَا يَفْعَلُهُ الابْنُ مَعَ أَبِيهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا فِيهِ إِكْرَامٌ وَعَمَلٌ فِي الظَّاهِرِ طَيِّبٌ، وَلَكِنْ مَعَ عَدَمِ الْمَوَدَّةِ الدِّينِيَّةِ فِي الْبَاطِنِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْمُوَالَةُ لِلْدُنْيَا فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، غَيْرُ جَائزَةٍ إِلَّا فِيمَا اسْتُشْنِي مِنَ الْحَالَاتِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَالِ الزَّوْجِ مَعَ الزَّوْجِ، وَالابْنِ مَعَ أَبِيهِ، مِمَّا يَقْتَضِي مُعَامَلَةً وَبِرًا وَسُكُونًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، فَإِنْ تَكُونَ الْمُوَالَةُ لِلْدُنْيَا، وَلَكِنْ لَيَسْتَ لِجِهَةِ قَرَابَةٍ، وَإِنَّمَا لِجِهَةِ مَصْلَحةٍ بَحْتَهِ لِهُذَا فِي أَمْرِ دُنْيَا، وَإِنْ فَرَّطَ فِي أَمْرِ دِينِهِ، وَهُذِهِ مُوَالَةٌ غَيْرُ مُكَفِّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَهُذِهِ هِيَ الَّتِي نَزَّلَ فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُوتُ إِنَّهُمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُمْ مِنْ أَنْهَى الْحَقِيقَةِ﴾ [المتحنة: ١] وَهُنَا أَثْبَتَ أَنَّهُمْ أَقْتُوا بِالْمَوَدَّةِ، وَنَادَاهُمْ بِاسْمِ الإِيمَانِ، قَالَ جَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

مُنَادَاةُ مَنْ أَقْتَلَ الْمَوَدَّةَ بِاسْمِ الإِيمَانِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ اسْمِ الإِيمَانِ، وَهُذَا هُوَ مُقْتَضِي

استِفصالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَاطِبٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ فِي الْقِصَّةِ الْمَعْرُوفَةِ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» يَعْنِي أَنْ أَفْشَى سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسِّرْ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الدِّينُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُوَالَةُ الْمُشْرِكِ لَدِينِهِ، مُوَالَةُ الْكَافِرِ لَدِينِهِ، يُوَالِيهِ وَيُحِبُّهُ وَيُؤْدِهِ وَيَنْصُرُهُ؛ لِأَجْلِ مَا عَلَيْهِ مِنِ الشَّرِكِ، مِنِ الْوَثْنِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَعْنِي مَحْبَّةً لَدِينِهِ، فَهُذَا مِثْلُهُ، هُذَا مُوَالَةُ مُكْفَرٍ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَالإِيمَانُ الْكَامِلُ يَنْتَفَعُ مَعَ مُطْلَقِ مُوَالَاتِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ مُوَالَاتَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ بِمَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هُذَا مُنَافِيَّةٌ لِلإِيمَانِ الْوَاجِبِ، لَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآيَةُ.

أَمَّا مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَإِعْانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هُذَا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ فِقَهِ الْحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي «النَّوَاقِضِ الْعَشْرِ» فِي النَّاقِضِ التَّاسِمِ، وَهُذَا النَّاقِضُ مَبْنَىٰ عَلَى أَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمُظَاهَرَةُ، وَالثَّانِي: الإِعَانَةُ.

قَالَ: (مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَإِعْانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)، وَالْمُظَاهَرَةُ: أَنْ يَتَّخِذَ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَجْعَلُوا أَنفُسَهُمْ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ يَحْمُونَهُمْ فِيمَا لَوْ أَرَادَ طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْعُوْفُوا فِيهِمْ، يَحْمُونَهُمْ وَيَنْصُرُوْنَهُمْ، وَيَحْمُونَ ظُهُورَهُمْ، وَيَحْمُونَ بَيْضَتَهُمْ، وَهُذَا مُظَاهَرَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ صَارَ ظَهِيرًا لَهُمْ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ، رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَإِعْانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، النَّاقِضُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ:

الْمُظَاهَرَةُ: بِأَنْ يَكُونَ ظَهِيرًا لَهُ، بِأَيِّ عَمَلٍ، يَكُونُ ظَهِيرًا يَدْفَعُ عَنْهُ، وَيَقْفُزُ مَعَهُمْ، وَيَضْرِبُ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ حِمَايَةِ هَؤُلَاءِ.

أَمَّا الثَّانِي: فَالإِعَانَةُ، إِعَانَةُ الْمُشْرِكِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَالإِعَانَةُ ضَابِطُهَا أَنْ يُعِينَ قَاصِدًا ظُهُورَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِعَانَةِ غَيْرُ مُكْفَرٍ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصَلَ مِنْهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ، إِعَانَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنْوَعٍ مِنَ الْعَمَلِ، وَالإِعَانَةُ بِكِتَابَةِ بِسِّرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ، لَكِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْسَدَ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعَانَةَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْسَالٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَالٌ قَالَ فِي مُطْلَقِ الْعَمَلِ هَذَا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ ١ [الْمُمْتَنَةَ]، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُكْفَرٍ إِلَّا بِقَصْدِهِ، فَلَمَّا أَجَابَ حَاطِبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ظُهُورُ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي الْكُفَّارِ بَعْدَ

الإسلام، ولكن ما من أحدٍ من أصحابك إلاًّ وله يدٌ، يدفعُ بها عن أهلهِ ومالهِ، وليس لي يدٌ في مكةَ، فأردتُ أنْ يكونَ بذلكَ لي يدٌ)، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وحاطِبُ فَعَلَ أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: ما استفصلَ فيه، وهي مسألة هل فعلَه قاصِداً ظهورَ الكُفرِ على الإسلام؟ ومَحَبَّةَ للكُفرِ على الإسلام؟ لو فعلَ ذلكَ كانَ مُكْفِرًا، ولم يَكُنْ حضورُه لأهلِ بدرٍ غافِراً لذنبِه؛ لأنَّه يَكُونُ خارِجاً مِنْ أمرِ الدِّينِ.

الأمر الثاني: أَنَّه حَصَلَ مِنْهُ نَوْعٌ إِعَانَةٌ لَهُمْ، وَهَذِهِ فِعلَةٌ فِيهَا ضَالْلٌ، وَفِيهَا ذَنْبٌ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَفْعَلُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيْلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ -يعني ﴿فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [المتحنة: ١-٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاستِفْصالَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ظَاهِرٌ، فَالْإِعَانَةُ فِيهَا اسْتِفْصالٌ، أَمَّا الْمُظَاهَرَةُ بِأَنْ يَكُونَ ظَهَرًا لَهُمْ، يَدُفعُ عَنْهُمْ، وَيَدْرُأُ عَنْهُمْ مَا يَأْتِيهِمْ، وَيَدْخُلُ عَنْهُمْ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالٍ حَرَبِهِمْ لَهُمْ فِي الْحَرَبِ، فَهُذَا مِنْ نَوَاقِصِ الإِسْلَامِ الَّتِي بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ، اقْتَضَى إِطَالَةِ الْجَوَابِ فِيهَا السُّؤَالُ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنَّهُ عَلَى كَثْرَةِ مَا جَاءَ مِنْ بُحُوثٍ فِي هَذِهِ مِنْ قَدِيمٍ، لَكِنْ مِنْ وَقْتِ سَمَاحةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيمِينَ، وَكَثُرَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَرُدِّدَتْ، وَلَكِنْ نَخْشِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَجُ التَّكْفِيرِيُّ يَمْشِي فِي النَّاسِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَالْخَوارِجُ سَيِّقُونَ، وَمُعْتَقَدَاتُ الْخَوارِجِ سَتَبَقِي، وَالنَّاسُ فِيهِمْ إِذَا لَمْ يَتَدَارَكُوا أَنفُسَهُمْ، قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ خَصْلَةُ أَوْ خِصَالُ مِنْ خِصَالِ الْضُّلَالِ إِذَا لَمْ يَحْذِرُوا مِنْ ذَلِكَ.

الواجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَحْذِرَ، وَأَنْ نَتَبَيَّنَ إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْ نَتَوَاصِي بِهِ، وَأَنْ نَكُونَ حَافِظِينَ لِأَلِسْنَتِنَا مِنْ الْوُقُوعِ فِي وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبْنُ عَسَاكِرِ رَحْمَةَ اللَّهِ إِذَا قَالَ فِي فَاتِحَةِ كِتَابِهِ «تَبَيَّنُ كَذِبُ الْمُفْتَرِي» قالَ: (وَلُحُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ) وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيْنُ، وَالتَّجْرِيَةُ تَدْلُّ عليهِ، وَرُؤْيَا الْوَاقِعِ تَدْلُّ عَلَيْهِ.

وَقَاتَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ زَلَلِ الْأَقْوَالِ، وَزَلَلِ الْأَعْمَالِ، وَسُوءِ الْمُعْتَقَدَاتِ، وَهَدَى ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ، وَبَصَرَنَا
وَإِيَّاهُمْ بِالْحَقِّ.

وبالْمُنَاسَبَةِ نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَفْقَهَ كِيفَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَالْمُخَالِفُونَ بِالْتَّكْفِيرِ أَوِ
الْتَّضْلِيلِ، أَوْ بِذِكْرِ الْأَمْوَارِ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، يَجِبُ أَنْ:
أَوَّلًا: أَنْ لَا يُرَدَّ الْبَاطِلُ، بِبَاطِلٍ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ يُرَدُّ بِالْحَقِّ، مَنْ كَفَرَنَا لَمْ نُكَفِّرْهُ مِنْ أَجْلِ تَكْفِيرِهِ لَنَا، وَمَنْ
بَدَّعَنَا لَمْ نُبَدِّعْهُ لِأَجْلِ تَبْدِيعِهِ لَنَا، وَإِنَّمَا هَذِهِ مَسَائِلٌ تَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ، هَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّالِفِ
الصَّالِحِ، مَنْهَجُ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحرَصَ عَلَى هِدَايَةِ هُؤُلَاءِ، وَأَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِمْ فِي الْهِدَايَةِ بِمَا يُنَاسِبُهُمْ، إِذَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى
صَيْحَةٍ يُنْصَحُونَ، إِلَى إِجَابَةِ لِلشُّبُهَاتِ يُجَابُ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ يَهْدِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا بَعْضَ أُولَئِكَ، كَمَا هَدَى
طَائِفَةً مِنَ الْخَوارِجِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

ثُمَّ الدُّعَاءُ، فِي مِثْلِ الْأَزْمَاتِ وَالْفِتَنِ وَالْمَصَائِبِ الَّتِي تَقْعُ، لِيَسَ لِلْمَرْءِ مَنْجَىٰ وَلَا مَلْجَأً إِلَّا بِرَبِّهِ جَلَّ
جَلَالُهُ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِالْدُّعَاءِ، وَبِسُؤَالِ الإِعَانَةِ وَالْبَصِيرَةِ، فَإِنَّهُ يُؤْتَى، وَإِذَا كَانَ نَبِيُّنَا ﷺ،
وَهُوَ الْمُؤَيَّدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الْمَهْدِيُّ بِالوَحِيِّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَقِّ،
يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»
فَكِيفَ بِحَالِنَا، وَحَالِ أَمْثَالِنَا؟ لَا شَكَّ أَنَّا أَحْوَجُ إِلَى السُّؤَالِ وَالْدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ، الدُّعَاءُ لِأَنفُسِنَا، وَالْدُّعَاءُ
أَيْضًا لِمَنْ نَعْلَمُهُ قَدْ خَالَفَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا خَالَفَ وَكَفَرَ وَضَلَّ، وَاعْتَدَى حَتَّى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ أَوْ
فِي عِرْضِهِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ تُقَابِلَ إِسَاعَتَهُ بِمُثْلِهَا، بَلْ تَصِيرُ عَلَيْهِ، تَدْعُوهُ لَهُ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ
هُمُّهُ إِصْلَاحُ الْخَلْقِ، قَدْ يَسْتَجِيبُونَ وَقَدْ لَا يَسْتَجِيبُونَ ﴿لَيْسَ عَيْتَكُمْ هُدَى نَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. نَبَأًا.

قال الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى:

الْمَسَأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّتُّونَ: التَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ.

الثَّانِيَةُ وَالسَّتُّونَ: كَوْنُهُمْ إِذَا غُلِبُوا بِالْحُجَّةِ، فَزَعُوا إِلَى الشَّكُورِ لِلْمُلُوكِ، كَمَا قَالُوا: ﴿أَنَّدَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

الثَّالِثَةُ وَالسَّتُّونَ: رَمِيمُهُمْ إِيَّاهُمْ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْآيَةِ.

الرَّابِعَةُ وَالسَّتُّونَ: رَمِيمُهُمْ إِيَّاهُمْ بِإِنْتِقَاصِ دِينِ الْمَلِكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرَكُ وَءَاهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ [غافر: ٢٦] الآية.

الْخَامِسَةُ وَالسَّتُّونَ: رَمِيمُهُمْ إِيَّاهُمْ بِإِنْتِقَاصِ آلِهَةِ الْمَلِكِ كَمَا فِي الْآيَةِ.

السَّادِسَةُ وَالسَّتُّونَ: رَمِيمُهُمْ إِيَّاهُمْ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [٦].

السَّابِعَةُ وَالسَّتُّونَ: رَمِيمُهُمْ إِيَّاهُمْ بِإِنْتِقَاصِ الْمَلِكِ كَفَوْلِهِمْ: ﴿وَيَدْرَكُ وَءَاهَتَكَ﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

أمّا بعد،

فهذه المسائل من الحاديه والسنتين إلى السادسه والستين، مترابطة، ومتشابهة:

أولها التكذيب بالحق، وهو الأساس؛ لأنّ أهل الجاهلية سواهم من المشركيين والوثنيين، أمّ من الكفار من اليهود والنصارى والضلالي، صفتهم الجامعة لهم أنّهم يكذبون بالحق، قال جلّ وعلا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لِمَا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [٥] [ق]، وقال جلّ وعلا أيضًا: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمَل: ١٤]، وقال أيضًا جلّ جلاله: ﴿أَلَّذِينَ إِاتَّنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَنَّبَاءَهُمْ وَإِنَّ فِرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١٤] [البقرة]، وقال أيضًا في الآية الأخرى في سورة الأنعام: ﴿أَلَّذِينَ مَا تَتَّهِمُهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَنَّبَاءَهُمْ أَلَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسُهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٢٠] [الأنعام] والآيات في ذلك كثيرة في بيان أن الصفة الجامعة لمن ضاد رساله محمد ﷺ مِنْ أهل الجاهلية هي:

التَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ بدون حجّة، ورَدُّ الْحَقِّ بعدَ مَعْرِفَةٍ، والجَهْدُ مع الاستيقان.

هذه صفة جامعه لهم، ولهمذا كان ذكر هذه الخصلة من خصال أهل الجاهليه التي خالفها رسول الله عليه السلام في أهل ملته، يعني في أمته، فعلمهم أن يقبلوا الحق من من جاء به، وأن لا يرددوا الحق، وأن يؤخذ الصواب من من جاء به، وذلك لأن الحق هو المقصود، قال نفر من اليهود، لجمع من الصحابة: إنكم لأنتم القوم لو لا أنتم تنددون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد فلما بلغ هذا على النبي عليه السلام قال: قولوا: ما شاء الله وحده. فالذين انتقدوا الصحابة في قولهم من اليهود، ولاجل أن هذه الأمة هي أمة الحق، فلا يسوغ لها أن تردد الحق، لأجل أن الذي جاء به أو قاله أو أرشد إليه ضد لها أو معايدها، فقال النبي عليه السلام: قولوا: ما شاء الله وحده.

وكذلك قصه أبي هريرة مع الشيطان في الأيام، أو في الليالي الثلاث التي كان يحرس فيها الصدقة، فعلمه الشيطان أن يقرأ إذا أوى إلى فراشه آية الكريسي، فقال النبي عليه السلام: صدقكم، وهو كذوب، فأخذنا هذه بإقرار النبي عليه السلام لما علمه الشيطان لأبي هريرة؛ لأن جاء بالحق، فلا يردد الحق لأجل من جاء به.

هذه الخصلة وهي قبول الحق من من جاء به - كانت هي سمة الصحابة، رضوان الله عليهم، فقد كانوا يأخذونه من الصغير ومن الكبير، إذا كان الذي جاء به حق، والعلم قد يأتي به الأدنى ويغوت على الأعلى، قد يكون عند الأدنى علم وليس عند من هو أعلم منه، وذلك ظاهر في قصة الهدى مع سليمان عليه السلام، حيث قال الهدى وهو الهدى - النبي سليمان: أحيطت بما لم تحيط به وحيثك من سبباً بنباً يقين **﴿٢٢﴾** إني وجدت امرأة تملئهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم **﴿٢٣﴾** وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله **﴿النمل﴾** الآيات، ثم قال سليمان عليه السلام، قال: **﴿فَالَّذِينَ آتَيْتَهُمْ مَا سُبْحَانَ رَبِّهِمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ﴾** **﴿النمل﴾** الحقيقة كنت من الظاهرين **﴿٢٧﴾** أذهب بكتئي لهذا فالله إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون **﴿٢٨﴾** **﴿النمل﴾** هنا الظاهر يبين أنه لم يردد لأجل من جاء به، فسمة الأنبياء وسمة نبينا محمد عليه وصفته، وحصلة هذه الأمة أنها هي الأحق بالحق؛ لأنها أنزل عليها الحق، وربها جل وعلا هو الحق المبين، فهي أولى بقبول الحق من من جاء به، وهذه الصفة تمثل بها أهل السنة والجماعة، أتباع السلف الصالح، وأهل الحديث في خصومهم، في خصوماتهم مع من ضادهم في ذلك، يعني غالبيهم، غالب أهل الحديث، وأهل السنة

والجَمَاعَةِ إِلَّا مَنْ نَدَرَ مِمَّنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِقَبْوِ الْحَقِّ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ سُوءُ عِبَارَةٍ مَنْ تَكَلَّمَ إِلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي شَاءِنَهُ بَغْيَ الْحَقِّ.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانِ، ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ

السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

هُذَا الْحَقُّ وَالْمِيزَانُ، هُوَ الَّذِي يَحِبُّ الْإِسْتِمْسَاكُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ، وَأَنْ يَكُونَ دَيْدَنُهُمُ الْحَقُّ، وَأَنْ لَا يَرْفَعُوا أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ رَفَعُوا نَفْسَهُمْ فَوْقَ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَوْحِيدٍ كَامِلٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ نَفْسَهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعَلَى الْحَقِّ مِنْ حَيْثُ جَاءَ.

وَتَمَسَّكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَالَّذِي خَالَفَهَا فَوَرِثَ الْجَاهِلِيُّونَ فِي رَدِّ بَعْضِ الْحَقِّ، أَوْ فِي رَدِّ الْحَقِّ كُلُّهُ، هُوَ مَنْ شَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، تَأْتِيهِمُ الْآيَةُ، أَوْ يَأْتِيهِمُ الْحَدِيثُ، فَيُرُدُّونَهُ بِأَنْواعِ مِنِ الرَّدِّ وَالتَّأْوِيلَاتِ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِالْحَقِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ، بَلْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ جَاءَ بِهِ، هُلْ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَمِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَمِنْ مَذَهِّبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَقْبَلُونَهُ، وَإِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُرُدُّونَهُ، بَلْ لَا يَسْمَعُونَهُ، وَلَهُذَا أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنِ الْفِرَقِ، يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ، فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ تَجِدُ أَنَّهُمْ يَذَكُرُونَ الَّذِي لَهُمْ، وَلَا يَذَكُرُونَ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَهُذِهِ مِنْ صِفَةِ الَّذِي لَا يَحِرِّصُ عَلَى الْحَقِّ، أَمَّا الَّذِي يَحِرِّصُ عَلَى الْحَقِّ فَيَنْظُرُ فِي الْحُجَّةِ، مِنْ حَيْثُ الَّذِي لَهُ، وَمِنْ حَيْثُ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ الَّذِي لَهُ، وَيَنْظُرُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ، هُلْ هُوَ صَوَابٌ أَمْ لَيْسَ بِصَوَابٍ؟ فَيَرُدُّ الْمُجْمَلَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَرُدُّ الْمُجْمَلَ إِلَى الْمُبَيِّنِ، وَيَرُدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَرُدُّ الْعَامَّ إِلَى الْخَاصِّ، وَهَكُذا حَتَّى تَظَهَّرَ لِهِ الْأُمُورُ.

وَإِذَا نَظَرَتِ فِي الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِهِا، وَجَدَتِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ جُمْهُورِ الْأَئمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ أَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنْ رَدِّ الْحَقِّ، أَوْ رَدِّ بَعْضِهِ، وَهُذِهِ الْخَصْلَةُ يَحِبُّ عَلَى الْجَمِيعِ الْحَدْرُ مِنْهَا، وَالْخَوْفُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُ مِنْ صِفَةِ مَنْ ذَلَّ قَلْبُهُ، وَذَلَّ إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقدَّسَ أَسْماؤُهُ.

وَإِذَا نَظَرَنَا فِي الزَّمِنِ الْمُعاصرِ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَجَدَنَا أَنَّهُ كَثُرَ رَدُّ الْحَقِّ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ مُنَاسِبَتِهِ لِلْأَهْوَاءِ، الْيَوْمَ الْمَعْلُومَةُ كَثُرَتْ، وَصَارَ مِنِ السَّهْلِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَالْحُجَّاجِ، لَكِنْ اشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ الْأُمُرُ، فَلَمْ يَعْدْ

عندَ كثِيرينَ دِرَايَةً بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ كُلَّاً يَسْتَدِلُّ بِأَدِيلَةٍ، وَهَذِه مَسَأَلَةٌ كَبِيرَةٌ فِي مَنَهَجِ التَّلَقِّي؛ لَأَنَّ جَمِيعَ الْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ كُلُّ يَسْتَدِلُّ بِالدَّلِيلِ، فَكِيفَ الْمَخْرُجُ لِطَالِبِ الْحَقِّ، وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي تَلَقِّي هَذِهِ الْأَدِيلَةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنَهَجٌ وَاحِدٌ، لِلتَّلَقِّي حَتَّى يَكُونَ الْحَقُّ بَيْنًا ظَاهِرًا لَا لِبسَ فِيهِ.

وَمَنَهَجُ التَّلَقِّي يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَصَّلًا عَلَى أَرْبَعِ مَسَائِلٍ:

١- الْكِتَابُ.

٢- وَالسُّنْنَةُ.

٣- وَالإِجْمَاعُ.

٤- وَعَلَى عَمَلِ جُمِهُورِ السَّلَفِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

لَا تَعْدِمُ لِكُلِّ قَوْلٍ أَنْ تَجِدَ دَلِيلًا لَهُ، هُؤُلَاءِ النَّصَارَى اسْتَدَلُوا فِي بَعْضِ كُتُبِهِمُ الَّتِي رَدُّوا بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، اسْتَدَلُوا بِالْقُرْآنِ، عَلَى خُصُوصِيَّةِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَرَبِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزُّخْرَفِ: ٤٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الشُّعْرَاءِ: ٢٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَخْذُ بِحَقٍّ، وَتَرَكُ حَقٌّ آخَرَ مِنَ الْأَدِيلَةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَنَعَتْهُ الطَّوَافِ الْمُخْتَلِفَةُ، الْخَوارِجُ اسْتَدَلُوا بِبَعْضِ الْأَدِيلَةِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَامِلَةً فِي الْبَابِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ اسْتَدَلُوا بِبَعْضِ الْأَدِيلَةِ، وَلَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ، وَلَمْ يُكَمِّلُوا النَّظَرَ فِي الْأَدِيلَةِ، وَهَكُذا الْمُرْجِحَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالشِّيَعَةُ وَالْفِئَاتُ جَمِيعًا، وَالزَّيْدِيَّةُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْفِرَقِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَإِكْمَالُ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، وَقَبْولُ الْحَقِّ مِنْ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَالنَّظَرُ إِذَا اشْتَبَهَتِ الْأُمُورُ فِي فَهْمِ جُمِهُورِ السَّلَفِ، فَإِنَّ هَذَا يُقَوِّي مَعْرِفَةَ الْحَقِّ وَالْأَخْذَ بِهِ.

(الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالسِّتُّونَ) قَالَ: (كَوْنُهُمْ إِذَا عُلِّبُوا بِالْحُجَّةِ، فَرَعُوا إِلَى الشَّكْوَى لِلْمُلُوكِ)، كَمَا

قَالُوا: ﴿أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٢٧]. وَهَذَا ظَاهِرٌ أَيْضًا مِنْ صِفَةِ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَسِيَلَةٌ لِلْغَلَبَةِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ سَيَقْعُلُ، وَلَوْ كَانَ بَعْيَرِ حُجَّةٍ وَلَا بَيْنَةٍ، وَإِنَّمَا بِالرَّفِعِ إِلَى الْمُلُوكِ وَمَنْ شَابَهُمْ، يَعْنِي فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَحَتَّى فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ، وَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ تَفَصِيلٌ؛ لَأَنَّ الْمُلُوكَ، وَالْوُلَاةَ بِشَكْلٍ عَامٍ:

• إِمَّا أُنْ يَكُونُوا وُلَّةً حَقًّا.

• وَإِمَّا أُنْ يَكُونُوا وُلَّةً بَاطِلٍ.

وإذا كانوا وولاة باطل، مثل ملوك المشركين، ومملوك أهل الملل، الذين ضادوا الأنبياء، وضادوا الرسالات، فهو لاء لا شك أن استنصارهم على الحق الذي جاءت به النبوات، أنهم منطبق عليه هذه الصفة البينية.

أمّا ولاة الحق في الإسلام، فإنهم لا بد من الاستفزاع بهم إذا كان هناك باطل يخشى أن يتشرّ في الناس، فإنّهم هم الذين يصلح الله جلّ وعلا بهم الناس، إذا صلحوا، وهم الذين يفسدون إذا فسدوا.

فالمسألة هنا مدارها على وجود الحق من حيث هو، فإذا كان الحق ظاهراً بالدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع، وعمل السلف والأئمة، فإن المخالف له إذا كان يخشى تعدد ضرره على الآخرين، فإنه لا بد من رفع أمره إلى ولاة أمر الحق، وهذا ليس هو المقصود من خصال أهل الجاهلية؛ لأنّهم والخصلة هذه كونهم إذا غلبوا بالحجّة، يعني الحجّة الصحيحة، أمّا إذا كان الآخر كُلّ من عنده حجّة يقول: أنا سأبقى، ولا يصلح أن أبقى بدون يعني أن يبقى المجال مفتوحاً لـكُلّ صاحب رأي، حتى ولو كان رأيه يفسد في الأمة فساداً ظاهراً بيناً، ويتعذر ضرره في الديانة، فإن هذا غير صحيح.

فمدار هذه الخصلة التي لا يجوز مسابتها الجاهليّين فيها، في أنه إذا عرف الحق لا يجوز ردّه، وإذا عرف الحق فلا يجوز للمغلوب الذي غلب بالحق والحجّة أن يتصرّ لنفسه برفع إلى من بسط الله يده، من الملوك وأشباههم في الرد على هؤلاء.

المَسَالَةُ (الثَّالِثَةُ وَالسُّلْطُونُ): قال: (رَمِيمُهُمْ إِيَّاهُمْ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْآيَةِ) وهي قوله جلّ وعلا: ﴿أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا ظاهر بين في أن كُلّ من خالفة الحق، يعتقد أن إتيان من يخالفه سيُفسد عليه أمر دينه، وأمر دنياه، حصل هذا مع فرعون، حيث قال له المقربون منه: ﴿أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرَكَ وَإِلَهَتَكَ﴾ فأخذته العزة بالإثم فقال: ﴿سَنُقْنِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحِيَ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْهَمْ قَهْرُونَكَ﴾ [الأعراف]، وهذه هي صفةبني إسرائيل الذين نزل فيهم هذه الآيات، لما بعثت فيهم الأنبياء، وجاءتهم أنبياء بخلاف ما يشتهون، فإنهم رفعوا أمرهم إلى من عندهم من الملوك والولاة، فقتلوا الأنبياء، لهذا كانت أعظم مخازيهم أنهم يقتلون النبيين بغير الحق، ويقتلون

الأنبياء بغير حَقٍّ، والعِيادُ باللهِ، فلَمَّا جاءَهُمْ عيسى عليه السَّلامُ، كما هو مَعْرُوفٌ، وجاءَهُم بما فيه صَلَاحُهُمْ، وما فيه تكميل لرسالة موسى عليه السَّلامُ، إِلَيْهِمْ رُدُوا ذلِكَ عَلَيْهِ أَشَدَ الرَّدِّ، حَتَّى يَلْغَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَتَلُوهُ، كَمَا يَظْنُونَ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ الشَّبَهَ مَكَانَهُ، وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَقِنُّونَ وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، والعِيادُ باللهِ، وَسَبَبُ ذلِكَ أَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ الَّذِي يَعْتَقِدوْنَهُ، وَهُوَ قَدْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَهُذَا أَيْضًا فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا الَّذِي فَعَلُوهُ بِعَمَّارِ؟ وَمَا الَّذِي فَعَلُوهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِأَصْحَابِهِ لَمَّا حَصَرَ عَامَ الشُّعُبِ سَنَةَ عَشَرِ، وَمَا الَّذِي فَعَلُوهُ، وَفَعَلُوهُ وَفَعَلُوهُ مَعَ ضَعْفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ؟ فَعَلُوا ذلِكَ اسْتِنْصَارًا بِالْقُوَّةِ عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُسْعَافِ.

وَهُذَا حَصَلَ أَيْضًا فِي أُمَّةِ الإِسْلَامِ تَشَبَّهَا مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ، بِفَعْلِ أَوْلَئِكَ الْجَاهِلِيِّينَ: هُذَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادٍ لَمَّا دَعَا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْجَهْمِيَّةِ إِلَى مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنْ ابْتِلَاءِ النَّاسِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، اسْتَنَصَرُوا فِي هَذِهِ النِّحَلَةِ الْبَغِيَّةِ، وَالْعَقِيْدَةِ الْفَاسِدَةِ اسْتَنَصَرُوا بِالْمَأْمُونِ، ثُمَّ بَمَنْ بَعْدَ الْمَأْمُونِ، وَهَكُذا لِأَجْلِ نُصْرَتِهِمْ، حَتَّى حُبِسَ فِي ذلِكَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ وَإِمَامُ الْأُمَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَمَاتَ هُنَاكَ طَائِفَةً تَحْتَ السِّيَاطِ، وَفِي العَذَابِ؛ لِأَجْلِ اسْتِنْصَارِ هُؤُلَاءِ عَلَى أَوْلَئِكَ فِي مِثْلِ هَذَا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرْمُونَ الْجَمِيعَ، بِأَنْ لَوْ تُرِكَ أَوْلَئِكَ لِفَسَدِ النَّاسِ، وَلَصَارَ هُنَاكَ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَهُمْ إِذَا رَفَعُوا أَمْرَهُمْ رَمَوْهُمْ بِالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، لِمَاذَا يَسْتَعْدُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَاطِينَ؟ لَا تَهُمْ يَقُولُونَ: هُؤُلَاءِ سَيْفِسِدُونَ فِي الْأَرْضِ.

وَهُذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ يَقُولُهَا مَنْ يَقُولُهَا بِحَسْبِ ظَنِّهِ وَاعْتِقَادِهِ، وَيَظْنُ أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ بِحَسْبِ مَا يَقُولُ، وَهُذَا الْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْحَقِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَمَّا كَانَتْ دَعْوَةُ التَّجْدِيدِ فِي عَهْدِ الْإِمامِ الْمُصلِحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، رَحْمَةُ اللهِ، وَكَانَ فِي الْعُيْنَيْنَ، طُرِدَ مِنَ الْعُيْنَيْنَ لِأَجْلِ خَشْيَةِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلِأَجْلِ خَشْيَةِ أَنْ تَذَهَّبَ عَلَيْهِمْ دُنْيَا هُمُ الَّتِي يَأْمَلُونَ فِي ذلِكَ.

هُذَا أَمْرٌ قَدِيمٌ، وَالْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ، نَجِدُ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَعْدِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهِمْ عَلَى دَرَءِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَهُذَا لَا يَنْبَغِي، بل يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاورُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَتَجَادَلُوا بِالْحَقِّ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ دَيْدَنُهُمُ الْحِرْصُ عَلَى الْحَقِّ، وَعَدَمُ رَدِّهِ، وَأَنْ لَا يَسْعَوْا بِالْوِشاِيَاتِ، وَبِنَقلِ

الكلام الذي يُوغر الصُّدور، وربما ابْتَلَى بعضاً من المسلمين بما لا يَسْتَحِقُونَه في ذلك.
والنَّصيحةُ في دين الله واجبٌ، إذا كان أولئك أصحابُ الصَّالِحِ يَرْمُونَ أهلَ الحق بالفسادِ في الأرضِ،
فإنَّ أهلَ الحق إذا خالَفُهم مُخالِفٌ يَنْظُرونَ في الأمورِ بقدِرِها، ويُنْزِلُونَها مَنَازِلَها بِحُكْمٍ، بحسبِ الحُكْمِ
الشَّرِيعيٍّ، والوجهُ الشرعيٌّ في ذلك.

وهذا يوجدُ في كثيَرٍ من الْبَلَادِ، حتَّى أني سمعتُ أنه في بعضِ الْبَلَادِ رفعَ بعضِ الجماعاتِ، ضدَّ بعضِ
الجماعاتِ الأخرى السَّلَفيَّةَ، لشأنِ آنَّهُمْ وَهَابِيَّةٌ، أو آنَّهُمْ هُؤُلَاءِ مِمَّنْ يُرِيدُونَ عَمَلَ كَذَا وَكَذَا، وأنَّ
الجماعاتِ السَّلَفيَّةَ صَالِحةٌ، وسُجِّنَ بعضاً منهم، والذِّي رفعَ إليهم إلى دُولَةِ الْكُفَّارِ أصلًا هُم مِنَ الجماعاتِ
الإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَعْمَلُ، وترِيدُ الْخَيْرَ، ونحوَ ذلك.

هذه مَسَأَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّصِ فيها مِنْ مُشاَبَهَةِ أهلِ الْجَاهِلِيَّةِ، والواجِبُ على المؤمنينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا
فيما بَيْنَهُمْ، وَأَنْ لا يَجْعَلُوا الْخِلَافَاتِ فيما بَيْنَهُمْ، أَنَّهَا تُرْفَعُ إِلَى دُولَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، أو إِلَى قاضٍ كافِرٍ يَحْكُمُ
بِالْقَانُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ يُرْجِعُونَ أَمْوَالَهُمْ إِلَى شَرِعِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَلْيُحَكِّمُوا بَيْنَهُمْ مَنْ
يَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَأْمُونِينَ، سَوَاءً فِي الْمَسَائلِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ فِي الْمَسَائلِ الْعَمَلِيَّةِ،
وَهُذَا أَوْلَى لاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ، وَعَدَمِ نَفْرَتِهَا، وَالتَّخَلُّصُ مِنْ مُشاَبَهَةِ أهلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي صِفَاتِهِمْ.

المسألة (الرابعة والستون): قال: (رميهم إياهم بانتقاد دين الملك) هذه وسيلةٌ مِنَ الوسائلِ
للمُغَالَبةِ، فإنَّه قد لا يقتتنِي الحاكمُ بِأَنَّهُ هُؤُلَاءِ تَحِبُّ عَوْقِبَتِهِمْ، أو يَحِبُّ إيقافُهُمْ أو نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا دَخَلَ
الدَّاخِلُ مِنْ جِهَةٍ يَنْتَرُ فِيهَا إِلَى مَا يَهُمُ الْمِلْكُ، وَمَا يَهُمُ الدَّوْلَةُ، وَمَا يَهُمُ الرَّئِيسُ، أو نَحْوِ ذَلِكَ.

فِيمَمَا قد يَأْتُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ: هُذَا يَنْتَقِصُ الْهَتَّاكِمْ، هُذَا حَصَلَ فِي -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ
الْكَهْفِ- وَحَصَلَ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي زَمَنِهِ، حَيَثُ قَالُوا: إِنَّهُ صَبَا، وَقَالُوا: سَفَّهَ
أَحْلَامَكُمْ، وَسَبَّ الْهَتَّاكِمْ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. وَهُذَا تُحَرِّكُ النُّفُوسَ الْعَصَبِيَّةَ بِالْحَمِيمَةِ لِدِينِهَا الْبَاطِلِ، أَوِ الْحَمِيمَةِ
لِمُلْكِهَا، أَوْ إِلَى قَبِيلَتِهَا، هُذَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَهْلُ الإِيمَانِ لَا يُشَابِهُونَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَ دَيَّنَهُمُ الْحَقُّ فِي هَذَا، وَأَنْ
يُحرَصَ عَلَى الدَّلِيلِ، الَّذِي يَبِينُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَلَا يَسْتَفِرُ بِوَجْهٍ غَيْرِ شَرِيعيٍّ، أَوْ يُبَدِّي حَمِيمَةً؛ لِأَجْلِ
الْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ، أَوْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَقَالَتِهِ، وَهُوَ لَيْسَ هُنَاكَ حُجَّةٌ وَاضِحَّةٌ، وَهُذَا كَثِيرٌ فِي النَّاسِ، فَفِي

الاستِفْزَاعُ بِالْمُلْوَكِ لِأَجْلِ انتِقَاصِ الدِّينِ.

وفي وقت الدَّعَوَاتِ الإِصْلَاحِيَّةِ، في أيِّ مَكَانٍ فِي الْعَالَمِ، أَوْلُ مَا تُرْمِي بِهِ الدَّعْوَةُ الإِصْلَاحِيَّةُ التَّيْ كَوْنُ، أَنَّهَا فِيهَا انتِقَاصٌ لِدِينِ هَؤُلَاءِ، وَانتِقَاصٌ لِفُلَانٍ، وَتَبْدِيلٌ لِلَّدِينِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا يَبْعَثُ الْمُلْوَكَ وَالرُّؤْسَاءَ وَأَهْلَ الْأَمْرِ، أَنْ تَأْخُذُهُمُ الْحَمِيمَيَّةُ بِالْبَاطِلِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَتَلَوَنَ أَوْ يُؤْذَوْنَ مَنْ هُمْ يُرِيدُونَ الْخَيْرَ وَالإِصْلَاحَ، مُوَافِقِينَ فِي خَيْرِهِمْ وَإِصْلَاحِهِمْ، لِلْحَقِّ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَدْلَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَئْمَمَةُ الْإِسْلَامِ.

الْمَسَأَلَةُ (السَّادِسَةُ وَالسَّتِّينُ: رَمِيْهُمْ إِيَّاهُمْ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ)، وَهَذِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٦٣] فَهِيَ كَالَّتِي قَبَلَهَا.

وَالسَّابِعَةُ وَالسَّتِّينُ: قَالَ: (رَمِيْهُمْ إِيَّاهُمْ بِاِنْتِقَاصِ الْمَلِكِ كَقَوْلِهِمْ: وَيَذَرَكَ وَإِلَهَتَكَ). وَقَوْلُهُ: (وَيَذَرَكَ) يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُرِيدُونَكَ وَلَا يُحِبُّونَكَ، بِكَلْمَةِ (وَيَذَرَكَ).

وَهَذِهِ الْخِصَالُ مُتَرَابِطٌ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، فِي أَنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْحَقِّ يَتَصَرَّفُونَ بِالْمُلْوَكِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الْبَاطِلِ فِي أَشْيَاءَ شَتَّى، تَارَةً يَقُولُونَ: هَذَا لَا يُرِيدُكَ، يُسْبِّكُمْ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: يَسُبُّ دِينَكُمْ، تَارَةً يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ كَذَا وَكَذَا مِنِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَهْدِفُونَ مِنْهَا إِلَى رَدِّ الْحَقِّ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكُفَّارِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرءُ يَنْطَلِقُ لَا مِنْ حَمِيمَيَّةِ بِالْطَّلَةِ، وَإِنَّمَا مِنْ وَجِهِ شَرِيعَيِّ يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ، أَوِ الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ الَّذِي لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى إِنَّهُ يُذَكَّرُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَحَدَ أَكْبَرِ أَعْدَائِهِ، مِمَّنْ أَفْتَى بِقَتْلِهِ أَنَّهُ مَاتَ، وَأَظْنَهُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (أَتَيْتُهُ مُبَشِّرًا لَهُ، بِمَوْتِ أَحَدِ أَكْبَرِ أَعْدَائِهِ)، فَقَالَ: (لَا تَقُولْ هَذَا)، وَرَأَيْتُهُ فِي وَجِهِهِ وَاسْتَرَجَعَ، وَقَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ مَا يَصْلُحُونَ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِمَّا نَالَنِي مِنْهُمْ).

وَهَذِهِ نَظَرَةٌ تَجَرُّدِيَّةٌ عَالِيَّةٌ جِدًّا، وَقَلَّ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ تَخَلَّصَ مِنْ هُوَ نَفْسَهُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا أَنْ يُلْهِمَنَا وَإِيَّاكُمُ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا مُشَابَهَةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي خِصَالِهِمْ، أَوْ فِي خَصَلَةِ مِنْ خِصَالِهِمْ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادُ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الدُّرْسُ التَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ.

قال العَالَّمُ شَيخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ الوَهَابِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى:

الْمُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونُ: دَعْوَاهُمُ الْعَمَلَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، كَقَوْلِهِمْ: «نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ

عَلَيْنَا» [البقرة: ٩١] مَعَ تَرْكِهِمْ إِيَاهُ.

الْمُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُّونُ: الزِّيَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ كَفِعْلِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

الْمُسَأَّلَةُ السَّبْعُونُ: نَقْصِهِمْ مِنْهَا، كَتْرِكِهِمْ الْوُقُوفَ بِعِرَفَاتِ.

الْمُسَأَّلَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونُ: تَرْكِهِمْ الْوَاجِبَ وَرَغْعاً.

الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونُ: تَعْبُدُهُمْ بِتَرْكِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.

الْمُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونُ: تَعْبُدُهُمْ بِتَرْكِ زِينَةِ اللهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؟

فَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلا أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذَنَتَ اسْتَغْفَرَ، كَمَا نَسَأَلُهُ أَنْ يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمَنَا، وَأَنْ يَقِيناً الْفِتْنَةَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُلْزِمَنَا كَلِمَةَ التَّقْوَى وَالسُّنْنَةِ عَلَى هَدِيِّ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَبِيَنَةِ.

الْمُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونُ: مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، هِيَ دَعْوَاهُمُ الْعَمَلَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، كَقَوْلِهِمْ: «نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا

وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ» [البقرة: ٩١] مَعَ تَرْكِهِمْ إِيَاهُ، وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ وَالشُّعْبَةُ

مِنْ شُعْبِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرَةً بَيْنَهُ فِي كُلِّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ، فَذِكْرُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مُنَاسِبٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، لِمَا

بَيْنَ رَدِّ الْحَقِّ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ مِنِ الاتِّصالِ الْوَثِيقِ، فَالْغَالِبُ عَلَى الْمُتَتَسِّيْنَ إِلَى الْأَدِيَانِ وَالْمِلَلِ وَالنَّحْلِ أَنَّهُمْ إِذَا رَدُّوا شَيْئًا، قَالُوا: إِنَّ الْحَقَّ خِلَافُهُ، وَإِذَا عَمِلُوا بَشَيْءٍ قَالُوا: إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الشُّبَهَةِ عِنْدَهُمْ، وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، ثُمَّ يُنْكِرُونَهُ وَيُحَرِّفُونَهُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِيهِ رَدٌّ لِلَّدَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ عَلَى فَتَرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَجَاءَ مُصَدِّقًا لِرِسَالَةِ الرَّسُولِ مِنْ قَبْلِهِ، فَالرُّسُلُ جَمِيعًا جَاءُوا بَشَيْءٍ وَاحِدٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَطَاعَةُ الرَّسُولِ، وَلَكِنَّ شَرَائِعَهُمْ شَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، الشَّرَائِعُ شَتَّى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرَّسُولِ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ.

وَلَكِنَّ الدِّينَ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنِ الإِخْلَاصِ لَهُ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنِ الْكُفَرِ بِأَنْوَاعِهِ، وَمِنِ الشُّرُكِ بِأَنْوَاعِهِ، وَإِنْزَالِ الْحاجَةِ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَطَاعَةِ الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَ بِهِذِهِ الرِّسَالَةِ، هُذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ جَمِيعًا، وَهُوَ الَّذِي عَرَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالْأَنْقِيادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنِ الشُّرُكِ وَأَهْلِهِ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ جَمِيعًا، فَدِينُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاحِدٌ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِلَيْسَمُ﴾ [آل عمران]، وَكُلُّ رَسُولٍ جَاءَ بِهِذَا الْإِسْلَامِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي تَوْحِيدِهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ ﷺ، فِي عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِواهُ، وَالْبَرَاءَةُ وَالْبُعدُ عَنِ الشُّرُكِ وَالْكُفَرِ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَهُذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران] ٨٥، وَقَالَ أَيْضًا جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا كَانَ إِنْزَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنَّ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [آل عمران] ٦٧، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِنْزَاهِيمِ لِلَّذِينَ أَتَبْعُوهُ وَهَذَا الَّذِي وَالَّذِينَ أَمْنَوْا يَعْنِي الَّذِينَ آمَنُوا مِنِ جَمِيعِ أَتَابِعِ الْأَنْبِيَاءِ، آمَنُوا بِرَسُولِهِمْ هُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ حَرَّفُوا دِينَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَتَوْ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهُذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتِ، الدِّينُ وَاحِدٌ وَالشَّرَائِعُ شَتَّى».

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ وَاحِدًا أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ حَقُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ هُذَا مِنِ الدِّينِ الظَّاهِرِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يَلْزِمُ الْجَمِيعَ أَنْ يَقْبَلَ بِهِ، وَإِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ وَالْدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَعَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْجَمِيعِ، جَمِيعِ

أهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالدِّيَانَاتِ، أَنْ يَتَّبِعُوا هَذَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ جَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَجَاءَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِأَدِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ بَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ، وَمُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ مَعْظُومِ الْحَقِّ وَبِبَيَانِهِ، وَقَالُوا: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءُوا وَهُوَ الْحَقُّ﴾ فَهُمْ قَدْ رَدُوا الْحَقَّ وَكَفَرُوا بِهِ وَآمَنُوا، كَمَا يَزْعُمُونَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ، وَلَوْ فَهِمُوا مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ لَوَجَدُوا فِيهِ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي الْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعِثَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، إِنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ ظَاهِرَةٌ فِي رَدِّهِمُ التَّوْحِيدِ، وَفِي إِبْطَالِهِمْ صِحَّةِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي تَكْذِيبِهِمْ لِلْقُرْآنِ، وَبِأَنَّ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَفِي تَكْذِيبِهِمْ بِبَعْضِ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ بِمَا لَا يَهْوَنُ كَذَبُوهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهْوَى أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُّهُمْ فَقَرِيقًا كَدَبُّهُمْ وَفَرِيقًا نَّقْلُوْهُمْ﴾ [البقرة: ٨٧].

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ هَذَا ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَحْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ سَوَاءً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِي الْحَجَّ، وَالطَّوَافِ، أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَتَعَبَّدُونَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا سُلْطَانًا، وَيَرُدُّونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ الْأَفْضَلُ هَدِيَاً وَالْأَكْمَلُ هَدِيَاً، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا ظَاهِرٌ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ جِهَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ بَيِّنٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ.

كَذَلِكَ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، تَجِدُ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا بِعِبَادَةِ التَّصْفِيقِ، وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَوْ يَطْوُفُونَ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِالْطَّوَافِ عُرَاءً، وَكَذَلِكَ بِتَرْكِ بَعْضِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَكَذَلِكَ بِالاستِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَمْ يُطَبِّقُوا، وَلَمْ يَعْمَلُوا مَا جَاءَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَمَا كَانَ فِي قِصَّةِ الرَّجُمِ، فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَعَ الْحَبْرِ الْيَهُودِيِّ حَيْثُ وَضَعَ إِصْبَعَهُ عَلَى (كَلِمَةِ الرَّجُمِ، أَوْ عَلَى آيَةِ الرَّجُمِ)، فَقَالَ: (مُرْهُ فَلِيرَ فَعَهَا) فَلَمَّا رَفَعَهَا وَجَدُوا ذَلِكَ، وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي حَالِ هَذِهِ الطَّوَافِ، أَوْ أَتَبَاعِ هَذِهِ الْمِلَلِ.

كذلك في عهد النبي ﷺ شابههم المُنافقون في ذلك، فهم لا يؤمنون إلا ظاهراً، ولكنهم في الحقيقة يميلون، بل يتبعون المُشركين وأهل الكتاب.

هذه الخصلة جماعها أن هؤلاء يرددون الحق الظاهر البين، ويقولون: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنزَلَ عَلَيْنَا﴾ ولو كان هذا الذي عندهم، عند التحقيق باطل، فيرددون الحق مع علمهم به، أو يرددون الحق لعدم رغبتهم فيه.

وهذه الشعيبة من شعب وخاصال أهل الجاهلية يشتراك فيها كُل الفئات المختلفة التي خالفت الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة في المسائل المتنازع فيها، خاصةً في مسائل الاعتقاد والتوحيد، وفي أصل الاتّباع.

إذا نظرنا مثلاً في باب العقيدة وجدنا أن الطوائف التي جعلت العقل دليلاً مقدماً على دليل النص من الكتاب والسنة، جعلوا ما أصلوه من الأدلة العقلية هو الحق، وما خالفه من الأدلة السمعية ماؤلا به أو مردوداً، ولهذا نرى الجهمية الغلاة، أتباع جهم بن صفوان أول ما نشأوا لم يؤمنوا إلا بما دل عليه الدليل العقلي، ولهذا نفوا الصفات والأسماء، ونفوا الغيبيات، ولم يؤمنوا إلا بما اقتضاه الدليل العقلي الذي يقولون، كما يزعمون: أنه قاطع. وورثهم على ذلك، مع خفة يسيرة المعتزلة، ثم ورث المعتزلة على ذلك مع خفة يسيرة الكلابية والأشاعرة والماتريدية ونحوهم في صنف ينظرون إلى الحق؛ ولكنهم يجعلون دليلاً آخر، هو الدليل العقلي مقدماً على الدليل السمعي، حتى قال بعضهم: إن العقل قاطع، والنكل ظني، ولا يقدم ظني على قاطع. وهذا يوسم لك معنى الحق الذي عندهم، ويشاركون أهل الجاهلية فيه، فهنا قال الشيخ رحمه الله: (دعواهم العامل بما عندهم من الحق)، وهم في الحقيقة يدعون ذلك، ولكن ليس الأمر على ما يريدون.

فكُل من خالف في أبواب التوحيد والاعتقاد يشأه أهل الجاهلية في أنه يردد الحق، ويقولون: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنزَلَ عَلَيْنَا﴾ يعني نؤمن بما أصله مساينا، ما أصله كبرائنا، وما أصله أئمتنا في أبواب الاعتقاد والتوحيد.

طيب قبل أن يخرج هؤلاء المقدمون عنكم، ما الذي كان الأمر عليه؟ لم تكن هذه الأمور أصلاً، وإنما كان الأمر على التسليم في أمور الغيب جميعاً، كما وصف الله جل وعلا خاصة عباده المؤمنين،

بِقُولِهِ فِي أَوَّلِ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] فَأَوَّلُ صِفَةٍ جَاءَتْ فِي هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ.

فِإِذَا كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ إِلَّا عَلَى وَفِقِ الأَقِيسَةِ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ رَدُّوا بَعْضَ الْحَقِّ، وَهُذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ فِي مَنْ تَعَاطَى فِي الْمَسَائِلِ، فِي مَسَائِلِ التَّعْبُدِ مِمَّنْ خَالَفَ الْهَدِيَ النَّبِيِّ فِي الاتِّباعِ فِيهَا، وَغَلَّا فِي مَسَائِلِ التَّعْبُدِ، وَابْتَدَأَ بِدَعَّا لَا أَصْلَ لَهَا، بَلْ هِيَ مَرْدُودَةُ بِمِقِيَاسِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا نُهِيَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: ﴿لَوْمَنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ يَعْنِي نُؤْمِنُ بِمَا عَنَّنَا مِنَ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَا نَأْبُهُ بِمَا تَقُولُونَ، هُذَا النَّاظِرُ فِي جَمِيعِ الْطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ يَجِدُ ذَلِكَ ظَاهِرًا بَيْنًا؛ فِي أَنَّ كُلَّ طَرِيقَةً يَتَّبِعُ أَصْحَابُهَا شَيْخًا يُقَدِّمُونَ أَفْعَالَ وَأَقْوَالَ شَيْخِهِمْ عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الظَّاهِرُ. حَتَّى جَعَلُوا الْمُرِيدَ مَعَ شَيْخِهِ، كَمَا يَرْعُمُونَ، كَالْغَرِيقِ مَعَ مُنْقِذِهِ، فَلِيَسْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُطِيعَهُ، وَيَمْشِي مَعَ مَا يُرِيدُ، وَهُذَا كَثِيرٌ سَوَاءُ فِي مَسَائِلِ السُّلُوكِ، أَوْ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، أَوْ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فِي الْعِبَادَاتِ، الْمُعَامَلَاتُ يَعْنِي مَعَ الْخَلْقِ، أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَّبعِدُ بِهَا.

تَجِدُ أَنَّ طَوَافِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ تَرْكِ الْحَقِّ، وَدَعْوَاهُمُ الْعَمَلُ بِمَا عَنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ، فَلِيَسْ هُنَّاكَ طَائِفَةٌ تَقُولُ: أَنَا الَّذِي عَنِي بِالْبَاطِلِ. لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي عَنِي بِالْبَاطِلِ، وَأَنَا مُصْبِرٌ عَلَى هَذَا الْبَاطِلِ، بَلْ كُلُّ فِتْنَةٍ تَقُولُ: إِنَّ مَا عَنِي بِهِ حَقٌّ، وَأَنَا أَتَّبِعُ هَذَا الْحَقَّ، وَأَنْتُمْ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي يَسِيمُونَ أَهْلَ الْحَقِّ، أَوْ أَهْلَ الدَّلِيلِ بِمَا يَسِيمُونَهُمْ بِهِ، وَهُذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَبَيِّنٍ وَصَبَرٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ.

كَذَلِكَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، اخْتَلَفُوا فِي الْأُمَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِمَامَةِ وَالوَلَايَةِ، مِنْذُ عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبُزُورُغِ الْخَوارِجِ إِلَى مَا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمُوَّيَّةِ مِنْ مِثْلِ فِتْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَإِلَى مَا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ مِنْ حَرَكَةِ ذِي النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، إِلَى مَا كَانَ مِنْ أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ مِمَّا حَصَلَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، سَوَاءً مِنَ الْخَوارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ، أَوْ مِمَّنْ شَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَسَبِّبِينَ لِلْسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَتَجِدُ أَنَّهُمْ يُعْمِلُونَ أَصْوَلًا فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَالوَلَايَةِ وَالْخُرُوجِ، يُخَالِفُونَ بِهَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ الَّذِي يَحِبُّ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ نُصْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ الشَّعْبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ قَدِمَ عَلَى الْحَجَّاجِ بَعْدَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَرُبَّمَا أَدْرَكَتْهُ تِلْكَ الْفِتْنَةُ، ثُمَّ قَدِمَ

على الحجاج وهو يريد الحجاج به فتاكا، فاعترف بأمره، فاعترف بذنبه وأنه كذا، مع شأن الحجاج العظيم، وهو المبier، ولكنه لما كان أميراً العبد الملك بن مروان، كان والياً ولالية حق في ذلك، وإن كان ظالماً مبيراً سفاكاً أثيماً، لا يُثنى عليه، لكن كان له ما كان فصار عامراً الشعبي الإمام المحدث المعروف، اعترف بذنبه فسلم منه، وهذا كثير في أنه يتاؤل بعض الصالحين وبعض الفقهاء في مسائل الإمامة والولائية في مسائل الخروج، أو في الإنكار بما لا يوافق الحق من حيث هو، ولا يدرؤن ما الذي تحدثه أفعالهم من سفك للدماء ومن إراقة الدم المسلم، الذي هو محروم، بل حرمته شديدة مؤكددة.

إذا نظرت إلى الخوارج والمعترلة، الأمر فيهم ظاهر في هذه المسألة، لكن إذا نظرت إلى المستحبين إلى السنّة، من طوائف كثيرة، سواء من بعض الفقهاء الأقدمين، أو من في العصر الحاضر من كثير من الجماعات الإسلامية، أو من أفراد كثير لهم رغبة في نصرة الإسلام، ولا يرون نصرة للإسلام إلا عن طريق الخروج على ولاة الأمور، والمتأمل البصير يجد أنهم خالفوا الكتاب والسنة، وما جمع عليه أهل السنّة في عقائدهم، ثم يجد أنهم في الواقع أن ما يفسدون أكثر مما يصلحون، لكن إذا قلت لهم فإنك، ونهيت عن ذلك، فستجد أنك أنت المخطئ أمامهم لماذا؟ لأنهم يقولون: الذي عندنا هو الحق، لكن هل يتحجرون بكتاب أو بسنة أو بقول أئمة الإسلام؟ لا، إنما يتحجرون بما يزعمون أنه الحق، والحق مخالف لما معهم.

وهذا ظاهر بين أيضاً اليوم في كثير من الضلالات التي تمشي في بلاد الإسلام، فإنه صار عند الناس كلام، وقيل وقال وحديث، حتى نطق الرؤيضة كما جاء في الحديث: «إنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ سِنِينَ حَدَّاعَةً، يَحُونُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمِنُ فِيهَا الْحَائِنُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤَيْضَةُ»، قالوا: من الرؤيضة؟ قال: «الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ» رواه الإمام أحمد وغيره.

وهذا ظاهر، يعني أصبح من قلل علمه، وقل نظره وإدراكه، أصبح يتكلم في الأمور العامة في أمّة المسلمين، وهذا من البلاء الكبير، وكلهم يدعى أن الحق معه.

وهذا كما جاء في الحديث الآخر: يكون في آخر الزمان أنه يعجب كُلُّ ذي رأي برأيه، كما جاء في الحديث: «حتى إذا رأيت شححاً مطاعاً وھوی متبعاً، ودُنيا مُؤثرةً واعجاب كُلُّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، وداع عنك أمر العامة، فإن من ورائكم أيام الصبر لليعاميل فيها أجراً خمسين» قالوا: يا

رَسُولُ اللهِ مِنَا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ» أَوْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ زَمِنٍ، لَا يَقُولُونَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ لِيَسَتْ بِالدَّعَوَى، وَلِهُذَا الشَّيْخُ، رَحْمَةً لِلَّهِ هُنَا قَالَ: (دَعْوَاهُمُ الْعَمَلَ) فِيمَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ دَعَوَى بِأَنَّ مَا عَنْهُمْ هُوَ الْحَقُّ، وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ بِالدَّلِيلِ وَالْبَيِّنَةِ وَالْحُجَّةِ، لِيَسَتْ الْمَسْأَلَةُ بِتَقْليِيدِ الرِّجَالِ أَوْ التَّعَصُّبِ، أَوْ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، أَوْ قَالَهَا فُلانُ، أَوْ قَالَهَا فُلانُ، أَوْ حَمَاسُ زَائِدُ أَوْ تَعَصُّبُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْعِبْرَةُ فِي الدَّلِيلِ.

وَمِنْ عَلَامَاتِ الإِيمَانِ أَنْ يَتَخلَّصَ الْعَبْدُ، مِنْ هَوَى نَفْسِهِ، إِلَى مَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا، وَالْكَمَالُ عَزِيزٌ، لَكِنَّ الْمَرْءَ يَجْتَهِدُ فِي نُصْحِ نَفْسِهِ أَوْ لَا لِمُلازَمَةِ الْحَقِّ، ثُمَّ فِي نُصْحِ الْعِبَادِ وَالصَّابِرِ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُّونَ: الْزِيَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ كَفِعْلِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءِ.

الْمَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُّونَ: نَقْصُهُمْ مِنْهَا، كَثْرَكِهِمُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتِ.

هاتان خَصَلَتَانِ مُتَلَازِمتَانِ مِنْ فَعْلِ أَهْلِ الزِيَادَةِ أو النَّقْصِ فِي الدِّينِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَدْخُلُ فِي سُلُكِ الْبِدَعِ، وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ أَفْعَالًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَهَبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَبِنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَارَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الْحَدِيد: ٢٧] الآية. وَكَمَا جَاءَ فِي السُّنْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ: «فَتِلْكَ بَقِيَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ رَهْبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوهَا» - إِيَّشُ أَوْلُ الْحَدِيثِ، الْحَدِيثُ فِي السُّنْنِ، فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَكَذَلِكَ فِي مَعْنَاهِ الْحَدِيثِ الْآخَرُ الَّذِي رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفَقٍ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ زَادُوا فِي الْعِبَادَةِ، وَأَخْبَرُوا بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِبَادَتِهِ، فَكَانُوكُمْ تَقَلَّلُوهَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ.

فِيمِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ الْوَثَّانِينَ، أَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِزِيادةِ أَوْ يُنْقِصُونَ، وَهُذِهِ خَالَفُهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَدَّدَ وَأَكَّدَ عَلَىِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىِ عَدَمِ الْخُروجِ، عَنْ عَدَمِ الزِيَادَةِ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الْشُورَى: ٢١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ نَرَأَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣] فَالْدِينُ قَدْ تَمَّ فَلَا مَجَالٌ فِيهِ لِزِيادةٍ أَوْ نَقصٍ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ، رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْزِيَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ كَفِعْلِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءِ) هَذَا لَعَلَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ هَذَا الْيَوْمَ عِيدًا، وَيَتَّرَبَّوْنَ فِيهِ بِزِيادَةِ، مِنَ الْإِنْفَاقِ وَبِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ، وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا سَأَلُوكُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبَيِّنَ لَهُ أَوْلَئِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُهُ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ شُكْرًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْيَهُودُ فَعَلُوا ذَلِكَ صِيَامًا وَاتَّخَذُوهُمْ فِيهِ عِيدًا، فَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَهُ شُكْرًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ حَتَّى جَعَلُوهُ يَوْمَ عِيدٍ، مَعَ كَوْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَّخِذْهُ عِيدًا.

وَهُذَا كَثِيرٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ جِهَةِ الزِيَادَةِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّقْصِ، وَكُلُّ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَىِ اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ، إِمَّا أَنْ يَزِيدُوا وَإِمَّا أَنْ يَنْقُصُوا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ عَرَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْبِدَعَةَ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ،

مِنْهَا: أَنَّ الْبِدْعَةَ هِي طَرِيقَةُ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ تُضاهِي بِهَا الطَّرِيقَةُ الشَّرِيعَةُ، وَيُقَصَّدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهُذَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْبِدْعَةَ هِي طَرِيقَةُ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضاهِي بِهَا الطَّرِيقَةُ الشَّرِيعَةُ، وَهُذَا المُضاهَاةُ ظَاهِرٌ أَنَّهَا فِي الدِّينِ، فَتَكُونُ إِمَّا بِزِيادَةٍ فِي الْوَصْفِ، أَوْ فِي الْعَدْدِ، وَإِمَّا بِنَقْصٍ فِي الْوَصْفِ، أَوْ فِي الْعَدْدِ، وَهُذَا يَدْخُلُ فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ، فَحَدَّ الْبِدَعَ دَاخِلٌ فِيهِ إِمَّا أَنَّهُ زِيادَةٌ وَإِمَّا أَنَّهُ نَقْصٌ، بِقَصْدِ التَّعْبُدِ وَالتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَالْبِدَعُ الَّتِي أَحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَحْدَثَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَعْرُوفَةٌ لَا حَصْرَ لَهَا، فَمِنْهَا بِدَعُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَزْمِنَةِ، وَمِنْهَا بِدَعُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَمْكِنَةِ، وَمِنْهَا بِدَعُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَذْكَارِ، وَمِنْهَا بِدَعُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعِبَادَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالحَجَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا بِدَعُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ كَالْمَسَاجِدِ وَنَحْوُهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنَّهُ أَحْدِثَ لَكُلَّ يَوْمٍ بِدَعَةً، فَكُلُّ يَوْمٍ، يَعْنِي فِي جُمْلَةِ دِرَاسَةِ الْبِدَعِ، تَجِدُ أَنَّ لَهُ بِدَعَةً تَخُصُّهُ بِشَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي الدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ الْمُسَمَّةِ بِالدَّوْلَةِ الْفَاطِمِيَّةِ، جُعِلَ لَكُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ الْاحِتِفالُ بِعِيدٍ مِنَ الْأَعْيَادِ يَجْعَلُونَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ أَحْدَثُوا بِدَعَةَ الْاحِتِفالِ بِيَوْمِ الْمَوْلِدِ وَأَشْياءَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

إِذَا نَظَرَنَا إِلَى هَذَا، وَجَدْنَا أَنَّ الْبِدَعَ إِنَّمَا هِيَ مِيراثُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَيْسَ مِيراثَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ مِيراثَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِيراثَ عُمَرَ، وَلَا مِيراثَ عُثْمَانَ، وَلَا مِيراثَ عَلِيٍّ، وَلَا مِيراثَ أَجْمَعِينَ، وَلَا مِيراثَ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِيراثَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا أَحْدَثُهَا مَنْ أَحْدَثَهَا ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهَا مَسَأَةً اجْتِهادِيَّةً، ثُمَّ تَبَعَهُ النَّاسُ عَلَى غَلَطِهِ فِي ذَلِكَ.

الوَاجِبُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ أَحَدُهُ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي شَيْءٍ لَا ظُهُورَ لَهُ، وَلَمْ يُوافِقْهُ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِيمَا شَدَّ فِيهِ، خَاصَّةً فِي مَسَائِلِ التَّعْبُدِ، وَمَا أَحْدَثَ الْبِدَعَ وَلَا زَادَتِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَهُذَا كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ بِدَعَةً فَجَابَهُ بِأَنَّ هَذِهِ مِنْ حِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَيْفَ؟ إِمَّا أَنْ تَكُونَ زِيادةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا، فَالزِّيادَةُ ظَاهِرَةٌ فِي فِعْلِ الْيَهُودِ كَيْوَمِ عَاشُورَاءَ، وَفِعْلِ النَّصَارَى فِي التَّعْبُدِ وَالْتَّخَلِّي وَتَحْرِيمِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَإِمَّا أَيْضًا فِي الزِّيادَةِ فِي فِعْلِ قُرَيْشٍ حِينَ زَادُوا أَشْيَاءَ فِي طَوَافِهِمْ، فَظَنُّوا أَنَّ التَّقْرِبَ أَنْ يَطْوِفُوا وَهُمْ عُرَاءُ، حَتَّىٰ لَا يَطْوِفُوا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مَلَابِسِ

رَبِّمَا عَصَوْا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالنَّفْصِ، وَالنَّفْصُ كَثِيرٌ جِدًّا، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مِنَ الدِّينِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَكْمَلُ، وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي تَرْكِ الْحُمْسِ الْوُقُوفَ بِعَرَفةَ، وَظَاهِرٌ فِي ادْعَاءِ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ التَّكَالِيفَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالحَجَّ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِإِصْلَاحِ النُّفُوسِ، وَإِذَا صَلَحَتِ النُّفُوسُ، فَلَا حَاجَةَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَتَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَعْبُدًا، وَقَالُوا: نَتَفَرَّغُ لِتَصْفِيَةِ النَّفُوسِ مِنْ أَدْرِنَاهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَاصِ. وَهُذَا سَلَكَهَا الْفَلَاسِفَةُ الْإِسْلَامِيُّونَ، وَسَلَكَهَا أَيْضًا غُلَامُ الْمُتَصَوِّفَةِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَالَّذِي يَنْظُرُ الْيَوْمَ، يَجِدُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ، الْزِيَادَةَ فِي الدِّينِ أَوِ النَّفْصُ مِنْهُ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهَا مِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ انتِشارًا، فَكُلُّ بَلَاءٍ تَجِدُهُ فِي التَّوْحِيدِ، أَوِ فِي الْعِبَادَاتِ، رَاجِعٌ إِلَى الْبِدَعِ، فَالْبِدَعُ لَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ صَدُّهَا وَالْإِرْشادُ إِلَى رَدِّهَا وَبَيَانُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ حَسْبَ حَالِ الْبِدَعَةِ، وَإِيْضًا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْبِدَعَةَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَرْكِ الدِّينِ، وَإِلَى الْانْحرافِ الْكَبِيرِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي الْانْحرافِ الْكَبِيرِ فِي الْأُمَّةِ فِي التَّوْحِيدِ، لَمْ تُعَبِّدِ الْقُبُورُ، وَلَمْ تُعَبِّدِ الْمَشَاهِدُ، وَلَكِنْ أَوَّلَ الْأَمْرِ جَاءَتِ الْبِدَعُ، بِدَعُ الْبَيْنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، بِدَعُ تَعْظِيمِ الْمَشَاهِدِ، بِدَعُ التَّوَسُّلِ بِالْجَاهِ، التَّوَسُّلُ بِحُرْمَةِ الشَّخْصِ، اعْتِقَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي تَوْسِيلِهِمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَجَاءَتِ الْبِدَعُ فِي الاعْتِقَادَاتِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْبِدَعُ أَيْضًا فِي الْعَمَلِ فِي التَّعَبُدَاتِ، فَرَادُوا أَشْيَاءً فَجَعَلُوا بَعْضَ الْأَمَاكِينَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا زُلْفِيًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتِ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَالْبِدَعُ وَسِيلَةٌ لِمَا هُوَ أَشَدُّ، إِذَا كَانَتِ الْمَعَاصِي بِرِيدَ الشَّرِكَيْ، بِرِيدَ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ جَمِيعُ مِنَ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بِرِيدُ الْكُفْرِ. فَإِنَّ الْبِدَعَةَ هِيَ بِرِيدُ الشَّرِكَيْ، وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ «الشُّورَى»: ﴿أَمَّا لَهُمْ شَرَكَوْا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى: ٢١] فَجَعَلَ تَشْرِيعَ الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ مِنْ صِفَةِ الشُّرُكَاءِ، وَهُذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْبِدَعَةَ كَانَتْ وَسِيلَةً لِفَتْحِ بَابِ الشَّرِكَيْ فِي الْأُمَّةِ.

فَانْظُرْ مَثَلًا إِلَى أَمْرِ أَخْفَى مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ جِهَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهُوَ الْزِيَادَةُ فِي الذِّكْرِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي السُّنَّةِ، أَدَى إِلَى أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ تَجَمُّعٌ عَلَى ذِكْرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ أَدَى إِلَى تَكْوينِ طَرِيقَةٍ تُنَاسِبُ هَذَا الذِّكْرَ، فَجُعِلَ الذِّكْرُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْفُلَانِيَّةِ، عَلَى الطَّرِيقَةِ الْخَلْوَتِيَّةِ، عَلَى الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ، الذِّكْرُ وَهُذَا جَاءَ بَعْضُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي الْبِدَايَةِ تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي أَشْيَاءَ، ثُمَّ نَشَأَتِ الْطُرُقُ الصُّوفِيَّةُ، وَالْطُرُقُ

الصُّوفِيَّة نَشَأت قَبْلَ الْبِدَعِ أَو بَعْدَ الْبِدَعِ؟ بَعْدَ الْبِدَعِ، لَمَّا بَدَأَتِ الْبِدَعُ، بَدَأَتِ الْزِيَادَاتُ، وَالْزِيَادَاتُ فِي الدِّينِ، حَتَّى نَشَأَتِ الْطُّرُقُ -نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَّةَ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ يُلْزِمَنَا كَلِمَةَ التَّقْوَى وَالسُّنَّةِ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الدرس الرابع والعشرون

السلام عليكم ورحمة الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٤٢٢ / ١١ هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نأخذ بعض الأسئلة.

سؤال (١٧٩): نرجو منكم بيان حكم السفر لأجل الصلاة على الميت إن كان قريباً ذارِحِم، أو كان صديقاً أو عالماً من العلماء، وكذا حكم السفر لأجل التعزية، وجراحته خيراً.

الجواب: هذه المسألة جرى البحث فيها عدة مرات خاصةً بعد وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله تعالى، ووفاة سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، رحمه الله تعالى، وكان الجواب عليهما بأنَّ نصوص الكتاب والسنة تبيّن أنَّ بين المؤمن والمؤمن ولاية ومحبة وأنَّ للمؤمن على المؤمن حقاً، وأنَّ علماء المسلمين لهم من ذلك الحق الأولي، والصلاحة على الميت من جملة الحقوق، ولم يأت ما يمنع من السفر لأداء حق المسلم على المسلم، بل عموم الأدلة يدلُّ على أنَّ السفر لأجل الصلاة على الميت هذا أنه من القربات التي يتقرب بها المؤمن إلى ربه جلَّ وعلا؛ لأنَّ السفر الأصل فيه الجواز إلا إذا كان لتعظيم بقعة من البقاع، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» يعني إذا كان القصد تعظيم تلك البقعة، فإنه لا تعظم بقعة بالسفر إليها إلا ثلاثة مساجد فقط.

إذا كان المقصود ليس هو البقعة، وإنما المقصود الصلاة على الميت وأداء الحق الذي له بأنْ كان من أهل العلم، أو كان من ذوي الرحم، أو قريباً بأي نوع، أو ممن له به صلة من الأخوة الإسلامية الخاصة فإنَّ هذا ظاهر في أنه لا يمنع منه.

وبعض أهل العلم قال: إنَّه إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي فإنَّه ينوي بذلك السفر للمسجد، ثم يصلّي، ولكن هذا ليس ثم دليلاً على هذا التفريق؛ لأنَّه إذا نوى الصلاة على الميت أو سافر للتعزية أو ما أشبه ذلك، فإنه عمل هذا لأداء حق المسلم عليه، أو حق العالم عليه، وهذا الأصل فيه الجواز، بل الأدلة تدلُّ على مشروعيتها مطلقاً دون تفصيل.

سؤال (١٨٠): أرجو توضيح مشروعية وضع المحاريب والأهلة على مآذن المساجد؟

الجواب: وجود المُحَارِيبِ في قِبَلَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَآذِنِ هُذِهِ، يَعْنِي عَلَى الْمَسَاجِدِ، هُذِهِ عُمِلَتْ بَعْدَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْضُهَا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَجُعِلَتِ الْمَحَارِيبُ وَالْمَآذِنُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَالْعُلَمَاءُ أَفْتَوُا - مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئْمَةِ - بِجَوازِ وَضْعِ الْمَحَارِيبِ لِتَدْلُّ الدَّاخِلَ لِلْمَسَاجِدِ عَلَى الْقِبَلَةِ، كَذَلِكَ وَضْعُ الْمَنَابِيرِ لِيَكُونَ أَبْلَغُ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي إِيصالِ صَوْتِ الْأَذَانِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا وَضْعُ الْأَهِيلَةِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَسَبَقَ أَنْ أَجَبَنَا فِي مَرَّةٍ كَمَا أَذْكُرُ، أَوْ إِنْ كَانَ كَمَا أَذْكُرُ بِتَفَصِيلِ تَارِيخِ مَجِيءِ الْأَهِيلَةِ عَلَى مَنَابِيرِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأْخِرَةِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْعَهْدِ الْعُشْمَانِيِّ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تُمَيِّزُ الْمَنَابِيرَ بِشَيْءٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا تَارَةً يُوضَعُ عَلَيْهَا نَخْلَةٌ، يَعْنِي جَسْمٌ نَخْلَةٌ صَغِيرٌ، تَارَةً سَفِينَةٌ، وَرُبَّمَا وُضِعَ أَشْياءُ أُخْرُ بِحَسْبِ رَغْبَةِ الْوَاضِعِ لِيُمَيِّزَ مَسْجِدَهُ بِذَلِكَ، وَهُذَا مَشْيٌّ دُونَ نَكِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لِلْتَّمَيِّزِ وَهُوَ مَوْجُودٌ إِلَى الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الْقَدِيمَةِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ، وَفِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْأَهِيلَةُ فَإِنَّهَا، كَمَا ذَكَرْنَا جَاءَتْ مُتَأْخِرَةً، وَالْغَرَضُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزةً لِلْمَسَاجِدِ عَنْ غَيْرِهَا، وَهُذَا التَّمَيِّزُ لِأَجْلِ أَنَّهُ اشْتَبَهَتْ بَعْضُ الْمَنَابِيرِ أَوِ الْمَسَاجِدِ بِبَعْضِ الْبِنَاءَتِ أَوِ الْمَسَاكِنِ الْعَالِيَّةِ، وَرُبَّمَا اشْتَبَهَتْ بَعْضُ مَنَابِيرِ النَّصَارَى، لِكَنَّا نَسِيْهُمْ، وَمَيْزَ الْمُسْلِمُونَ هُذِهِ مِنْ هُذِهِ بَوَاعِضِ الْهِلَالِ، وَكَانُوكُمْ اخْتَارُوكُمُ الْهِلَالَ لِأَجْلِ أَنَّ وَضْعَ الْهِلَالِ، أَوِ الْهِلَالُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لِهِ صَلَةٌ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ كَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ وَنَحْوِهَا، فَاخْتَارُوكُمُ الْصِلَاتِهِ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ مَشَيَّ تَمَيِّزاً لِلْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَهْلِ الْهِلَالِ، وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَبَيْنَ أَهْلِ الصَّلَبِ، وَلَكِنْ لَيْسَ وَضْعُ الْهِلَالِ تَعْظِيْمًا لِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ فَقْطٌ وُضِعَتْ عَلَى الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى صَارَ عَلَامَةً لِلْمُسْلِمِ، فَقَالُوكُمُ الْهِلَالُ الْأَحْمَرُ، مُقَابِلُ الصَّلَبِ الْأَحْمَرِ فِي الإِسْعَافِ وَالْإِغاثَةِ، وَقَالُوكُمُ وَجَعَلُوكُمْ فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْهِلَالَ كَمَا فِي بَعْضِ أَعْلَامِ الدُّوَلِ النَّصَارَى الصَّلَبُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَصَارَ عَلَامَةً، وَكَوْنُ الْهِلَالِ عَلَامَةً لِيَسَ فِيهِ مَا يُرُدُّهُ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ عَلَامَةً لِيَسَ لِغَرَضِ التَّعْبِيدِ، وَإِنَّمَا لِغَرَضِ التَّمَيِّزِ، وَالْتَّمَيِّزُ لَا مَمْنُوعَ مِنْهُ.

سؤال (١٨١): ما حُكْمُ شِرَاءِ مَيْتَةِ الْأَدَمِيِّ لِأَجْلِ التَّشْرِيفِ؟

الجواب: الْأَدَمِيُّ مُحْتَرِمٌ حَيًّا وَمَيْتًا، وَحُرْمَتْهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا سَوَاءً فِي بَدْنِهِ أَوْ فِي قَبْرِهِ، وَالتَّصْرُفُ فِي بَدْنِ الْمَيْتِ لَا يَسُوَغُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ أَوْصَى بِهِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ مَيْتَةً مُسْلِمٌ فَإِنَّ هُذِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْمَيْتَ حُرْمَتْهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَهُذِهِ بَحْثَتْهَا عَدَدٌ مِنِ الْمَجَامِعِ الْفِقَهِيَّةِ، وَرُبَّمَا صَارُوكُمُ الْهُصُولُ عَلَى

مَيْتَةُ الْأَدَمِيُّ غَيْرُ الْمُسْلِمِ بِالشَّرَاءِ لِأَجْلِ أَغْرَاضِ التَّعْلِيمِ، وَأَبَاحُوا بَعْضَ هُذِهِ الْأَشْيَاءِ لِلْحَاجَةِ الْمُلْحَّةِ، أَوْ لِلصَّرُورَةِ، أَوِ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ.

سؤال (١٨٢): ما حُكْمُ شِرَاءِ أَوْ بَيْعِ الْأَلْعَابِ النَّارِيَّةِ لِلتَّرْوِيْحِ عَنِ الْأَطْفَالِ بِهَا وَنَحْوِهِ؟

الجواب: الْأَلْعَابُ النَّارِيَّةُ كَثِيرَةُ الْأَنْوَاعِ، وَكَثِيرَةُ، أَوْ مُتَعَدِّدَةُ الْأَحْجَامِ وَمُتَعَدِّدَةُ الْأَغْرَاضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مَا يَسْهُلُ ثَمَنَهُ بِحَسْبِ الشَّارِيِّ، الْمُشْتَرِيِّ لَهُ، وَيُؤْمِنُ بِضَرَرِهِ عَلَى مُسْتَعِيلِهِ فَإِنَّ التَّرْوِيْحَ بِهِ مِنْ جِنْسِ التَّرْوِيْحِ بِغَيْرِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنْ صَاحِبَ ذَلِكَ إِسْرَافٌ أَوْ ضَرَرٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ يُنْهَا عَنِ الْشَّرِيعَةِ، إِمَّا ضَرَرٌ عَلَى فَاعِلِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ التَّرْوِيْحُ لِبَعْضِ مَنْ يَتَرَوَّعُ بِمُثْلِ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْغَرَضِ.

سؤال (١٨٣): أَشْكَلَ عَلَيْنَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّكِّ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ، فَأَمْلُ مِنْكُمْ تَوْضِيْحَ ذَلِكَ.

الجواب: الْإِمَامُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَبَاحِثِ سُجُودِ السَّهْوِ، الْإِمَامُ يَتَعَلَّقُ مَا يَظْهِرُهُ بِمَنْ يُصَحِّحُ لَهُ؛ لِأَنَّ وَرَاءَهُ مَأْمُومِينَ، فَهُوَ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا فَإِنَّهُ سُيُّصَحَّ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ إِلَّا نَادِرًا مَجِيْءُ الشَّكِّ الدَّائِمِ، حَيْثُ لَا يَدْرِي هُوَ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ مَا هُوَ الصَّوَابُ، الشَّكُّ الْمُسْتَوِيُّ الطَّرَفَيْنِ، الَّذِي يَسْتَوِي هَذَا وَهُذَا، هُوَ لَا يَدْرِي، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ، يُشْكُّ هُوَ، وَيُشْكُّ مَنْ وَرَاءَهُ.

أَمَّا الْمُنْفَرِدُ: فَهُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى فِي حَقِّهِ أَنْ يُشْكُّ، وَلَا يَحْدُثَ لَهُ غَلَبَةُ ظَنٍّ، أَوْ يُمْكِنُهُ التَّحْرِيُّ، فَلَذِلِكَ قَالَ: (إِنَّ الشَّكَّ يَكُونُ لِلْمُنْفَرِدِ -يَعْنِي فِي أَحَدِ الرِّوَايَاتِ- لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يُمْكِنُ، أَوْ لِيَسَ مَعَهُ أَحَدٌ لِيُصَحِّحَ لَهُ صَلَاتَهُ).

سؤال (١٨٤): هَلْ إِنْبَاتُ الْعَائِةِ فِي ثُبُوتِ الْبُلوغِ بِهِ، الْمَقْصُودُ مِنْهُ الشَّعْرُ أَمِ الْخَيْرُ؟

الجواب: لَا.. لِيَسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الشَّعْرُ النَّاعِمُ الَّذِي يَنْبُتُ عَادَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَائِةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي الرَّغْبَ، وَهُوَ الشَّعْرُ الصَّغِيرُ النَّاعِمُ، وَإِنَّمَا هُوَ الشَّعْرُ الْخَيْرُ الْمُعْتَادُ الَّذِي يَكُونُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا فِي هَذِهِ السُّنْنِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ اقْرَأْ.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى:

الْمَسَأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَرْكُهُمُ الْوَاجِبَ وَرَعًا.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعْبُدُهُمْ بِتَرْكِ الطَّبِيعَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.

الْثَالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعْبُدُهُمْ بِتَرْكِ زِينَةِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعْوَتَهُمُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

الْخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعْوَتَهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الْكُفْرِ مَعَ الْعِلْمِ.

السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: الْمَكْرُ الْكُبَارُ، كَفَعْلٌ قَوْمٌ نُوحٍ.

السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ أَئْمَتَهُمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ، وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ

مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَّا اللَّهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا آمَانَى» [البقرة: ٧٥-٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً، واغفر لنا ذنبنا وإسرافنا في أمرنا، وأنك أرحم الراحمين.

أَمَّا بَعْدُ؟

فقد قال الإمام، شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه «مسائل الجاهلية»:

(الْمَسَأَلَةُ السَّبْعُونَ: تَرْكُهُمُ الْوَاجِبَ وَرَعًا) ترکهم: يعني ترك أهل الجاهلية من المشركيين والأميين وأهل الكتاب ما هو واجب عليهم مما ورثوه من ديانة صحيحة، من دين إبراهيم الخليل، أو من دين موسى، أو من شريعة عيسى عليهم الصلاة والسلام، ورعاً وتقرباً إلى الله جل وعلا؛ لأنهم ظنوا أن بعض ما هو واجب عليهم ليس هو الكمال، وأن الكمال في تركه ورعاً.

والورع: كلمة لغوياً يقصد منها أن لا يدخل فيما، يعني من جهة اللغة، أن لا يدخل أو تجنب ما فيه إزاء أو فيه ضرر أو نحو ذلك، وكلمة الورع استعملت في الشريعة، واستعمل أيضاً معها كلمة الزهد، والزهد غير الورع من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى أيضاً في اللغة وفي الشرع، ومن أحسن ما قيل في الفرق بينهما:

أن الزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة.

الورع: تَرُكُ ما قد يضرُّ في الدُّنيا أو الآخرة.

فالزُّهُدُ مُتَعَلِّقٌ بما لا ينفع، يزهدُ الإنسانُ في الشَّيءِ؛ لأنَّه لا ينفعُه في الآخرة، وقد يكونُ هذا الذي لا ينفعُه يضرُّه، مثلَ زُهُدِ المؤمنِ في الحرام، وقد يكونُ ما لا ينفعُ مِمَّا هو مُباحٌ فِي زُهُدِهِ فِيمَا أُبِحَّ، بِمَعْنَى أَنَّه يترُكُ المُباحَ؛ لأنَّه لا ينفعُه في الآخرة، وَمِنْ هُذَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهَرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، وهذا من جهة الزُّهُدِ؛ لأنَّ مَدَّ العَيْنِ لِزَهْرَةِ الْحَيَاةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَسَ بِمُحَرَّمٍ، وإنَّما تَرُكُهُ أَوْلَى لِأَجْلِ مَا يَصْبَحُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَرُكُهُ لِأَنَّه لا ينفعُ فِي الْآخِرَةِ زُهُدُهُ، وَتَرُكُ الْمُحَرَّمِ؛ لأنَّه لا ينفعُ فِي الْآخِرَةِ زُهُدُهُ، وَتَرُكُ الْمَنْصِبِ؛ لأنَّه لا ينفعُ فِي الْآخِرَةِ زُهُدُهُ، وَتَرُكُ بَعْضِ الْعِلْمِ؛ لأنَّه لا ينفعُ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا زُهُدُهُ مَحْمُودٌ، وَتَرُكُ بَعْضِ الصَّلَاتِ وَالْإِخْتِلَاطِ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ زُهُدُهُ، وَهَذَا.

وَأَمَّا الورعُ، الورعُ فهو مُتَعَلِّقٌ بما يضرُّ، أو بما قد يضرُّ، فهو يترُكُهُ تَوْرُعاً؛ لأنَّه قد يضرُّه في الدُّنيا، وقد يضرُّه في الآخرة، فلا حاجةَ له به، ولِهذا فإنَّ الذِّي عندَ مَنْ يترُكُونَ الواجباتِ يَشْتَهِيهُ عَلَيْهِمْ، مِمَّنْ يَتَقَرَّبُونَ بِتَرْكِهِ ما أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَاهُ، يَشْتَهِيهُ عَلَيْهِم التَّرْكُ لِلْوَرَعِ، والَّتَّرْكُ لِلْزُّهُدِ فِيهَا، وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ يَتَرُكُونَ ما أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَاهُ، وَمِنْهُ الْوَاجِبُ وَرَعًا، يَعْنِي لِأَجْلِ أَنَّه قد يضرُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ قَدْ يَضُرُّهُمْ فِي الدُّنيَا.

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَاهُ مَثَلًا أَمْرَ بَسْتَرِ الْعَوْرَاتِ، وَأَمْرَ بِالظَّهَارَةِ، وَأَمْرَ بِالنَّظَافَةِ، وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ رَأَوْا أَنَّ سَرَّ الْعَوْرَةِ بِمَلَابِسِهِمْ قَدْ يَكُونُونَ غَشُوا فِيهَا الْحَرَامَ، أَوْ قَدْ يَكُونُ لَبِسُهَا شَيْئًا مِنْ الْحَرَامِ أَوْ مِنْ النَّجَاسَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ، أَنَّ هُذَا الْوَرَعَ تَرُكُهُ، فَجَعَلُوا هُذَا الْوَاجِبَ مِنْ سَرَّ الْعَوْرَةِ الْوَرَعَ بِتَرْكِهِ ما قد يضرُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِلُبْسِهِمْ هُذِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا فِيهَا مِنْ مُلَامِسَةِ الْحَرَامِ، أَوِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَهُمْ عُرَاءُ أَقْرَبُ لِلْوَرَعِ وَالْتَّقْوَى مِنْ الطَّوَافِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَاهُ بِهَا، وَهِيَ بِاللُّبْسِ وَالسُّتُّرِ، وَهَذِهِ جَاءَتِ فِيهَا الْآيَاتُ الْمَعْرُوفَةُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ أَيْضًا تَبَعَّدُوا بِأَنَّ الْأَكْمَلَ لِيَسَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَكِنْ هُوَ التَّوْرُعُ عَنْ مُلَابِسَةِ الدُّنيَا، وَالْقُرْبُ مِنْ زِيَّتِهَا، فَلَا يَتَطَهَّرُونَ، وَلَا يَغْتَسِلُونَ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَا يُطَهِّرُونَ أَبْدَانَهُمْ وَمَلَابِسَهُمْ مِنْ الْحَدَّثِ وَالْخَبَثِ،

قصداً في الاتساح، قصداً في أن تكون أبدانهم وملابسهم وسخة كريهة المنظر، أو كريهة الرائحة؛ لأن هذا عندهم أكثر ورغاً من امتحان الواجب؛ لأن هذا يدل على البعد عن زينة الدنيا.

والله جل وعلا بما أقام من دين إبراهيم الخليل، وشرائع الأنبياء بعده لم يأمر بما هو مخالف لما يقتضيه الكمال في حق الإنسان من الستر، ومن الطهارة والتتنفس، ونحو ذلك، وهو يحب أن يكون عباده على نحو ما أمر، لهذا النبي ﷺ خالفة أهل الجاهلية في مسألة الطواف بالبيت، وصار لباسه وهو يطوف بالبيت على أكمل حال لباس فيه التخلص من زينة الدنيا، بهذا اللباس، وفيه أيضاً أنه ساير للعورة، وسائر على البدن ولأسفله، هذا من جهة الكمال الذي هو موافق للورع الصحيح؛ لأن ترك اللباس في هذا الحال، هو يضر لمخالفته للأمر في الآخرة، ويضر في الدنيا، فصار الورع موافقاً للواجب الذي أمر الله جل وعلا به.

وكذلك مخالفة النبي ﷺ لأهل الكتاب، ممن لا يغسلون ولا يتنظرون، ويرون أن هذا هو الأكمل، خالفهم في الطهارة، وخالفهم أيضاً في البدن، وخالفهم أيضاً في الثياب، فكان أهل الإسلام يطلب منهم أن يكونوا نظيفي الأبدان، حتى نظافة بعض الأعضاء الداخلية كداخل الفم بنظافته، وطهارته، وتخليصه من الروائح، كذلك شرع النظافة التي فيها إزالة الروائح الكريهة بإزالة بعض الشعر، حتى يكون المرأة أكمل بهذه الصفات.

إذا تبين ذلك فإن الإنسان من حيث هو، قد يأتيه الشيطان في دينه بأن يحب إليه الزرايدة على ما شرع الله جل وعلا، أو النقص مما شرع الله جل وعلا، من جهة الزهد تارةً، ومن جهة الورع تارةً، وكل زيادة في الدين أو نقص منه هذا راجع إلى عدم القناعة بما أنزل الله جل وعلا، وهذا هو سبب ما فعله المشركون، فالمسائل الثلاث هذه: الزرايدة على الواجب، والنقص منه، وترك الواجب ورغاً، وهذه متماثلة، وهي أساس الابتداع في الدين؛ لأن تارة يكون من جهة الزرايدة، أو من جهة النقص، أو من جهة الزهد والورع كما يزعمون.

فإذا هو سلوك وظن يأتي للناس من جميع الفئات ليغريهم بذلك، وهذه الخصلة جاءت أهل الإسلام لأجل أن في الإنسان مع عدم العلم ما يقرب إليه هذه الخصلة، وهذه الصفة، ومن أظهر ما يذكر في من آتصاف بهذه الصفة طائفة من الناس يظهرون خلاف ما يُبطنون، بمعنى أنهم يُبطنون الإيمان والصدق

والآقيين، ويُظهرون خلافه؛ لأجل عدم الرياء، أو لأجل عدم ثناء الناس عليهم، قد لا يصلون في الجماعات، أو قد لا يظهرن موافقة الشريعة؛ لأجل الورع في أن يُظن بهم خيراً، ويقول القائل منهم: يكفي بي أن يرى الله، ويعلم ميني خيراً، وأن الناس يظنون بي شراً، ولكن الإخلاص أن يعلم الله من شأنى الخير. ولا شك أن هذا خلاف سنة محمد عليه الصلاة والسلام، والإخلاص فيما ظهر من الأعمال، هو بالإخلاص فيما بطن من الأعمال والعبادات، والإخلاص ليس من شأنه أن يكون باطناً، فقد يكون ظاهراً بحسب الحال، نقصد بالإخلاص: يعني العمل الظاهر الموافق للشريعة.

إذا تبيّن هذا فإن الإنسان قد يأته هذا الأمر، وهو ترك الواجب ورعاً، فيحذر منه المسلم؛ لأجل أن لا يُشابه أهل الجاهلية.

ومن أمثلة ذلك قول بعضهم: إن العمل من أجل الناس رباء. وقول الفضيل في مقالته المشهورة: وترك العمل من أجل الناس شرك. هذا ظاهر؛ لأنَّه ظهر في وقته القرن الثاني من يعملون مثل هذه الخصلة، فقال مثل هذه الكلمة العظيمة، لمعالجتها فيهم، يقول: (العمل من أجل الناس رباء) هذا ظاهر يتتفق عليه الجميع؛ لأنَّه إذا عمل عبادة لأجل الناس فإنَّ هذا رباء، « وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»، ولكن الخصلة الثانية، قال: (وترُك العمل من أجل الناس شرك) لأنَّه أعظم من مسألة يسير الرباء، لأنَّه يترك العمل الواجب لأجل أن يذمه الناس، فيكون جعل رؤية الناس في امتداده للعمل، أو عدم امتداده مقدمة على أمر الله جل وعلا، فصار شركاً من هذه الجهة، وهذا ظاهر بين في الطائفة التي أسمت نفسها بالملاكية، وهي ظهرت في قرب القرن الثاني الهجري، وطائفة من طوائف الصوفية وانتشرت، موجود بعض بقايا منها فيما يذكر إلى الآن في بعض البلاد، وهذه يُظهرون، يتركون الأعمال الواجبة ورعاً، كفعل أهل الجاهلية، ورعاً وخوفاً من أي شيء؟ خوفاً مما قد يضرهم في الآخرة، وهو أن يكون إخلاصهم مشوباً، أو أن تكون نيتهم مشوبة، فيُظهرون ما لا يُظهرون، يُظهرون الأعمال السيئة، ويُطهرون الأعمال الخيرة، وبِمَا جاهر ببعضهم، والعياذ بالله، ببعض الأعمال المُسيئة.

لهذا تجد أن بعض أهل الطريق، يفعلون بعض الأعمال التي يُقال، كيف يفعلونها! من أعمال الفحش والمجون، ونحو ذلك، وبعضهم يكون ماجنا في نفس الأمر، يعني يكون فاسقاً ماجناً يحب الفحش والمنكر في نفس الأمر، وبعضهم يريد أن يظهر بما ليس من حقيقة أمره، بهذا بفعل بعض مشايخ الطريق،

اشتبه الأمْرُ عَلَى الْأَتَابِعِ، فَيَكُونُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ مِنْهُمُ الْمُبَتَدِعِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا بَعْضَ الْوَاجِبِ وَرَعَا، وَفَعَلُوا مَا يُذَمِّونَ بِهِ، فَعَلَوْا ذَلِكَ بِقَصِيدٍ سَلِيمٍ، مِنْ حَيْثُ الْقَصْدُ، لَكِنَّهُمْ مَذْمُومُونَ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَمُتَابَعَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ النَّاسُ اقْتَدَوْا بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ، فَصَارُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْكَمَالَ فِي عَمَلٍ مِثْلِ مَا عَمِلُوا، مَعَ اخْتِلَافِ الْقَصِيدِ، وَلَذِكَ شَاعَ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مُخَالَطَةُ الْمُرْدَانِ، وَرُبَّمَا النَّوْمُ مَعْهُمْ، وَرُبَّمَا مَعَ النِّسَاءِ، وَرُبَّمَا بِأَشْيَاءِ كِسْقَاطِ التَّكَالِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ لَمْ يُظْهِرْ عَمَالًا، يَعْنِي مِنْ صَالِحِيهِمْ، لَمْ يُظْهِرْ صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ، بَلْ لَمْ يُظْهِرْ صَلَاةً أَصْلًا، وَلَمْ يُظْهِرْ صِيَامًا، وَلَمْ يُظْهِرْ صَدَقَةً أَوْ زَكَاةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَعَخَّفُ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ حَاجَةِ الْأَمْرِ، حَتَّى فَهِمْ بَعْضُ أَتَابِعِهِمْ أَنَّ الْكَمَالَ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْأَمْرَ، فَجَاءَتْ نِحْلَةُ إِسْقَاطِ التَّكَالِيفِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ وَأَبَعَدُ مِنِ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ، كَمَا يَزِعُونَ.

لِهَذَا هُذَا الْخَصْلَةُ مِنْ أَشَدِ الْخِصَالِ فَتَكَاهَا فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَنْطِنَ الظَّانُ أَنَّهُ يَتَرُكُ الْوَاجِبَ لِلْوَرَعِ، يَتَرُكُ مَا أَمْرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَاهُ بِلِئَلَّا يُقَالُ كَذَا، لِئَلَّا يُشَنِّى عَلَيْهِ، مَا يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ، لِأَجْلِ لِئَلَّا يُقَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَوْ أَنَّهُ رَجُلٌ فِيهِ خَيْرٌ أَوْ طَالِبٌ عِلْمٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَحَبَ كَتَمَ الْعِلْمِ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ الظُّهُورِ، وَاسْتَحَبَ عَدَمَ الْبَذْلِ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ قَدْحٍ فِي الْإِخْلَاصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالسَّلْفُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنَ السَّلْفِ كَانُوا يَتَبَاهُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، لَا يُخَالِفُونَ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ، لَكِنْ إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ عَالَجَهَا، فَإِذَا كَانَ عَمْرُ رَوَاعَهُ يُرَوِّي عَنْهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَيُخَالِطُ النَّاسَ، وَرُبَّمَا حَثَّهَا التُّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِأَجْلِ أَنَّ نَفْسَهُ تَعَاذَمَتْ، كَمَا يُقَالُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يُذَلِّلَهَا فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَاهُ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ السَّلْفِ مَنْ تَرَكَ الْجُلوْسَ لِلنَّاسِ إِذَا رَأَى الْحَلَقَةَ عَظِيمَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا زَادَتْ عَنْ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ يَقُولُ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ الظُّهُورِ، هُذِهِ مُعَالَجَةٌ لِيَسْتَعْتَمِدَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، أَوْ تَرَكُ الْوَاجِبَ وَرَعَا، وَلَكِنْ هُذِهِ مُرْتَبَةٌ بِمَا قَدْ يَكُونُ فِي النَّفْسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هُذَا يَكُونُ لِيَسَ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِهِ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، بِحَسْبِ مَا يَظْهُرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُذَا يُفَسِّرُ احْتِيجَابَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَرءِ فِيهِ مَدْخُلٌ، لِلْمَرءِ مَدْخُلٌ لِلشَّيْطَانِ إِلَى نَفْسِهِ.

لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ يُقَابِلُ هَذَا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَكَسُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُتَرَكُ وَرَعَا، وَلَكِنْ يُتَرُكُ الْوَاجِبُ إِيَشُ؟ عِصَيَانًا، يُتَرُكُ الْوَاجِبُ اسْتِهَانَةً، يُتَرُكُ الْوَاجِبُ صُدُودًا عَنْهُ، وَأَنْ يَفْعَلُ

المُحرَّم، وأنْ يَفْعَلَ مَا نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُ لَا مُبَالَةً بِهِ، بِدُونِ مُبَالَةٍ، وَهُذَا هُوَ الْآنَ الْأَكْثَرُ فِي الْأُمَّةِ، فَفِي الْأَزْمِنَةِ الْأُولَى شَاعَ هَذَا؛ لِأَجْلِ غَلَبَةِ أَوْ كَثْرَةِ الْخَيْرِ، وَالْآنَ صَارَتِ الْمَسَأَةُ عَكْسَ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ الشَّرِّ أَوْ كَثْرَةِ الشَّرِّ، غَلَبَةُ الشَّرِّ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ وَكَثْرَتُهُ فِي أَكْثَرِهَا، هَذَا تَحْدِيدٌ أَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ لِيُسَرَّ وَرَعًا وَإِنَّمَا اسْتِهَانَةً بِهِ، فَهُؤُلَاءِ فَاقَهُمْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَرُكُونَ الْوَاجِبَ؛ لَأَنَّ فَعْلَ الْوَاجِبِ قَدْ يَصْرُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَالْآنَ يَتَرُكُونَ الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ يَصْرُّهُمْ وَلَا مُبَالَةً.

نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا السَّلَامَةَ مِنَ الْجَهَلِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَأَنْ يُنَورَ قُلُوبَنَا وَيُصْلِحَ مَا فَسَدَ مِنْهَا، إِنَّهُ

سُبْحَانَهُ جَوَادُ كَرِيمٌ.

الْمُسَأَّلَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعْبُدُهُمْ بِتَرْكِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.

الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعْبُدُهُمْ بِتَرْكِ زِينَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْزُّهْدِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الزُّهْدَ تَعْبِدًا، وَالْزُّهْدُ إِذَا كَانَ فِيمَا أَمِرَّ بِهِ شَرِعاً فَهُوَ تَعْبُدُ، وَإِذَا كَانَ فِيمَا تَشَهِّيَهُ الْأَنْفُسُ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فَلَيَسْ بِتَعْبِدٍ، فَإِذَا كَانَ التَّعْبُدُ بِالْزُّهْدِ تَحْرِيمًا لِلْحَلَالِ، فَهُدَا صَارَ زُهْدًا مَذْمُومًا وَلَيَسْ زُهْدًا مَشْرُوعًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِتَرْكِ زِينَةِ اللَّهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، أَيْضًا هَذَا صَارَ مَذْمُومًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ الْزُّهْدَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَرَعِ، وَأَنَّ الْزُّهْدَ عُرِّفَ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحْسَنِهَا، أَنَّ الْزُّهْدَ: هُوَ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

فَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ تَرَكُهَا قَدْ يَكُونُ زُهْدًا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، يَعْنِي زُهْدًا مَشْرُوعًا، وَقَدْ يَكُونُ زُهْدًا مُحَرَّمًا مَذْمُومًا.

أَمَّا كَوْنُهُ مَشْرُوعًا: فَهُوَ أَنَّهُ يَتَرَكُهَا لَا لِأَجْلِ التَّعْبِدِ بِتَرْكِهَا، وَإِنَّمَا لَأَنَّ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ قَدْ لَا تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، مِثْلَ كَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَجَمَالٍ أَوْ نَفَاسَةِ الشَّيَابِ، أَوْ نَفَاسَةِ الْمَسَاكِينِ، أَوْ نَفَاسَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُلَبِّسُهَا، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَهُدَا طَيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ، فَقَدْ يَتَرَكُهَا؛ لَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَتَرَكُ بَعْضَهَا لَا عَلَىِّ جِهَةِ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَلَكِنْ لَأَنَّ تَرَكَهَا أَصْلَحُ لِقَلْبِهِ، هَذَا بِحَسْبِ حَالِهِ، وَيَكُونُ زُهْدًا مَحْمُودًا.

وَأَمَّا الْزُّهْدُ الْمَذْمُومُ: فَهُوَ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِتَرْكِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، مَا مَعْنَى يَتَعَبَّدُ؟ يَعْنِي يَتَقَرَّبُ إِلَىِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَرْكِ وَتَحْرِيمِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ، فَيَتَرَكُهُ دَائِمًا، مَثَلًا يَقُولُ: الْلَّحُومُ هُذَا فِيهِ، وَفِي أَكْلِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَأَنَّهُ غَالِي الشَّمْنِ، أَنَا لَا أَكُلُ الْلَّحُومَ، إِنَّمَا أَقْتَصِرُ عَلَىِ الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَالْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ، وَيَجْعَلُ هَذَا دِيدَنًا لَهُ، هَذَا لِيَسْ مِنْ هَدِيِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ بِدَعَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَمُشَابِهٌ لِفَعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَكَلَّفُ شَيْئًا لَا يَجِدُهُ، فَإِذَا جَاءَهُ مَا هُوَ طَيِّبٌ تَنَوَّلَهُ وَأَكَلَهُ وَدَعَا لِأَهْلِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَأَشَنَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَاءَهُ مَا هُوَ أَقْلَى فَإِنَّهُ لَا يَدْمُهُ فَرُبَّمَا أَكَلَ الْيَابِسَ مِنَ التَّمِّرِ، وَالسَّيِّئَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يَدْمُ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ اسْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشَتَهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْبُهُ، وَإِذَا أَتَاهُ طَعَامٌ طَيِّبٌ مِنَ الْلَّحُومِ أَوِ التَّرَيِدِ أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ ذَلِكَ مُتَنَعِّمًا بِالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ.

هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ تَحْرِيمٌ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُدَا كَثِيرٌ فِيهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ عَلَىِ أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ تَحْرِيمِ أَكْلِ

اللَّحْمِ أو الشَّيَابِ الَّتِي فِيهَا لُيُونَةُ، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ بِحَسْبِ مَا يَزْعُمُونَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحَلِيلَ هُذَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِيَسَ إِلَى الْعِبَادِ فَالْعَبْدُ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، مِنَ الرِّزْقِ وَمِمَّا جَعَلَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي الْمَلَبَسِ أَوْ فِي الْمَسْكِنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ،

وَيَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ فِيهَا قُوَّةٌ فِي تَرْكِ بَعْضِ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَو طَلَبًا لِثَوَابِهِ، أَو لِأَنَّ فُضُولَ الطَّعَامِ، أَو فُضُولَ الزَّيْنَةِ، قَدْ تَصْرُّهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ قَدْ لَا تَفْعُلُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ الْوَرَعِ وَالْزُّهْدِ الْمَشْرُوعِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا يَفْعُلُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ هَذَا مِنْ سَيِّئِ الْمَقَالِ، أَصْلُ كَلِمَةِ تَصَوُّفٍ وَالصُّوفِيَّةِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبِسُونَ الصُّوفَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَلَابِسِ النَّاعِمَةِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَو لِلنِّسَاءِ مِنَ الْخَرِيرِ وَأَشْبَاهِهِ، يَجْعَلُونَ أَنَّهُمْ هُذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي يُحَرِّمُونَهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَمُشَابِهُهُ أَهْلِ التَّصَوُّفِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّارِيخِ، لِأَهْلِ الْكِتَابِ هُذَا لِهِ سَبَبُ، قَدْ ذَكَرْتُهُ لَكُمْ مَرَّةً، مَا أَدْرِي هِيَ قَدِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَنْشَا التَّصَوُّفِ كَانَ مِنْ جَهَلَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَذَهَّبُونَ مَعَ مُتَعَبِّدَةِ النَّصَارَى فِي الْأَدِيرَةِ الَّتِي تَكُونُ خَارِجَ الْبَلْدِ فِي الْجِبَالِ، أَو الصَّوَامِعِ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا وَيَتَعَبَّدُونَ مَعَهُمْ، هُذَا يَتَعَبَّدُ بِاسْلَامِهِ، وَهُذَا يَتَعَبَّدُ بِنَصْرِ اِنْتِهِ أَو بِيَهُودِيَّتِهِ أَو بِنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَخْذُوا مِنْهُمْ أَشْيَاءَ مِنَ التَّقْلُلِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْسُ إِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً بِشَدَّةٍ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تُخْطِئُ الطَّرِيقَ، وَتَظْلُمُ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يَخْتَرِعُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، وَلِيَسَ عَنْ فِقَهٍ وَعِلْمٍ وَمُتَابَعَةِ لِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدًا لِلْأَمَمَ قَبْلَ مَجِيَّءِ هَذَا الْخِتَالَاطِ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَائِيَّهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

وَهُذَا ظَاهِرٌ بِلَ وَقَعَتْ فِيهِ الْأَمَمَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَبِهُذَا الْخِتَالَاطِ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُذَا الْخَصْلَةُ تَحْرِيمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، تَحْرِيمُ الزَّيْنَةِ، يَكُونُ فِي الْمَأْكُلِ وَفِي الْمَسَارِبِ، وَيَكُونُ فِي الْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَرَاكِبِ، وَفِي مَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ. حَتَّى فِي النِّكَاحِ وَالزَّوَاجِ خَالَفُوا الْهَدِيَّ، هَدِيَ الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ، وَحَرَّمُوهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ.

نَكْتَفِي بِهُذَا الْقَدْرِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي ١٤٢٢ / ١١ / ١٢ هـ.

الْحَمْدُ لِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، اللَّهُمَّ عَلِمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَزِدْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَوَقْنَا إِلَى مَا فِيهِ رِضَاكَ، وَاسْلُكْ بَنَا سَبِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ قَضَوْا بِالْحَقِّ وَبِهِ كَانُوا يَعْدِلُونَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ تُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الأَسْئِلَةِ.

سؤال (١٨٥): قال: تَقَدَّمَ في الدَّرْسِ الْمَاضِي شَرْحُ عِبَارَةِ النُّفْسِيلِ بْنِ عِيَاضٍ: (الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَتَرَكُ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا) وَالَّذِي يَرَوِي هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ يَقُولُ: تَرَكُ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»، هَذَا فِي الْإِسْنَادِ، فَهَلُّ الْعِبَارَاتِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟

الجواب: الَّذِي فِي ذَهْنِي هُو التَّعْبِيرُ الْأَوَّلُ، هُو الَّذِي تَرَدَّدَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يُرَا جُونَهُ وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» وَالرِّيَاءُ: أَنْ يُرَا إِيَّيِّهِ بِعَمَلِهِ، يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَتَرَكُ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لَا يُرَا إِيَّيِّهِ، هُو تَرَكُ أَصْلًا يَعْنِي تَرَكُ فَالرُّؤْيَا هُنَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَلَذِلِكَ أَنَا أَرَى مُنَاسَبَةً الْأُولَى، لَكِنْ أَحْتَاجُ إِلَى الْإِخْوَةِ يُرَا جُونَهُ، وَهِيَ الَّتِي أَحْفَظُهَا، وَهِيَ تَرَكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا، وَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ فِي الْمَعْنَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

سؤال (١٨٦): «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سُكْرِكَ وَذُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» وَجَدْتُ الْحَدِيثَ عَنَّ النَّسَائِيِّ «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، هل فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَرجِحٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا؟

الجواب: هَذَا الْلَّفْظُ يَشْمُلُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، فِي السُّجُودِ، أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لَأَنَّ «لَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، لَكِنَّ الْاسْتِدِلَالَ بِهِ عَلَى مَذَهَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوْا بِهِ عَلَى لَفْظِ أَنْ

تقول دُبَرْ كُلّ صَلَاةٍ، وقالوا: إِنَّ هَذَا الدُبَرْ هُوَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ آخِرُهَا؛ لَأَنَّ دُبَرَ الشَّيْءِ مِنْهُ. لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا لِهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فِي كُلّ صَلَاةٍ»، «دُبَرْ كُلّ صَلَاةٍ» بِأَنَّ الرَّاوِيَ فَهِمَ أَنَّ الدُبَرْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَعَبَرَ عَنْ هَذِهِ بِالْمَعْنَى.

سؤال (١٨٧): سمعت في شريطٍ مُندَاوِلٍ بينَ العوامِ لأحدِ الوعاظِ قال: إذا رأيتَ امرأةً مُتَبَرِّجةً فابصقْ في وجهِها، وقل لها يا عَدُوَّةَ اللَّهِ تَسَتَّرِي. ما حُكْمُ هَذَا؟ وهل هو مِنْ أسلوبِ النَّصيحةِ؟

الجواب: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا كَانَ قَالَ بِهِ أَحَدُ الْوَعَاظِ، فَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَاعْتِدَاءٌ، وَإِنْكَارٌ بِمَا لَا يَسْوَغُ لَهِ
الإنكار به، وذلكَ مِنْ جِهاتٍ:

الحِجَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ، وَإِنَّمَا عَزَّرَ، فَالبَصْقُ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبُ أَوِ الْاعْتِدَاءُ عَلَى الْمَلَابِسِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ هَذَا تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَ إِنْكَارًا، وَالْتَّعْزِيرُ لِيُسَمَّ مِنَ الإِنْكَارِ، التَّعْزِيرُ لِأَهْلِ التَّعْزِيرِ مِنَ الْقُضَايَا، أَوْ مَنْ وُكِلَّ
لَهُمْ تَعْزِيرُ الْمُخَالِفِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ مُتَبَرِّجَةً لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهَا عَدُوَّةُ اللَّهِ؛ لَأَنَّ هَذَا بِإِطْلَاقِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي هَذَا مِنْ تَسْلِيْطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ بِإِبْدَاءِ زِينَتِهِنَّ الْمُحَرَّمَةِ، وَإِظْهَارِ الْمَفَاتِنِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ سَوَاءً كَانُوا فِي الْبُيُوتِ أَوِ فِي الشَّوَارِعِ، أَوِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي شَاعَتْ، وَيَجِبُ الْحَدْرُ مِنْهَا، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، حَتَّى لَا تَسْتَفِحَ حَتَّى لَا يَظْنُنَ النَّاسُ أَنَّهَا مِمَّا يَسْوَغُ أَوْ يَسْهُلُ، وَالْمَرْأَةُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا التَّسْتِرُ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُبَدِّيَ زِينَتَهَا إِلَّا لَبَعْلِهَا أَوْ مَنْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْآيَةِ، وَالْتَّبَرُجُ مُحَرَّمٌ؛ وَهُوَ إِبْدَاءُ الزِّينَةِ لِلْأَجَانِبِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ وَلِلنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وَلَهُذَا يَنْبَغِي بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَلِيٍّ أَمْرٍ أَنْ يُلْزِمَ نِسَاءَهُ، وَمَنْ تَحَتَّ يَدِهِ بِالْعَفَافِ وَالسَّرِّ، وَأَنْ يُرَبِّي فِي أَنْفُسِهِنَّ هَذَا الْأَمْرَ؛ لَأَنَّهُ مِمَّا يَجْعَلُ الْقَلْبَ تَقِيًّا، قَلْبَ الْمَرْأَةِ وَأَيْضًا قَلْبَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَأَمَّا التَّسَاهُلُ فِي ذَلِكَ فَيُفْضِي إِلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي حَقِّ وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَقَبَّلِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ وَفَرَضَ عَلَيْهَا السَّرِّ وَحَرَمَ عَلَيْهَا التَّبَرُجَ بِالزِّينَةِ وَمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِهَذِهِ الزِّينَةِ، أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهَا ذَلِكَ هُوَ رَبُّهَا وَخَالِقُهَا، وَهُوَ الَّذِي لَهُ تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ رَبَّهَا جَلَّ جَلَلُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُهُ، وَأَنْ لَا تَعْصِيَهُ بِإِظْهَارِ

هُذِهِ الْمَفَاتِنِ، وَإِظْهَارُ الْمَرْأَةِ مَفَاتِنَهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ يُفْسِدُ الرِّجَالَ، وَيُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَالرِّجَالُ الْيَوْمَ إِلَّا
مَا نَدَرَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، مِنْ جِهَةِ الشَّهَوَاتِ، وَمِنْ جِهَةِ الشُّبُهَاتِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ: ﴿فَلَا
تَخَضَّعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فَإِذَا كَانَ هُذَا فِي الْخُضْعَانِ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ لِيُنْ
الْقَوْلِ فَكِيفَ بِالْإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ فِي الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ وَالرَّوَاحِ وَالْمِشِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا ظَهَرَ
فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي عَامَّةِ الْبِلَادِ.

فَإِنَّا هُذِهِ الْمَسَأَلَةَ تَعُودُ إِلَى التَّرْبِيَّةِ وَالْقَوَامَةِ، قَوَامَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ثُمَّ أَيْضًا إِلَى الإِنْكَارِ الْمَشْرُوعِ،
فَيَمَنْ رَأَى امْرَأَةً بِهِذِهِ الْحَالِ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا بِالْيَدِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَدِ لَمْ يَنْعِهَا مِنَ التَّسْرِيجِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ
لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ لَوْ رَأَاهَا فِي الشَّارِعِ، أَوْ رَأَاهَا فِي السُّوقِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيُنْكِرُ عَلَيْهَا بِاللُّسُانِ بِأَنْ يُبَيِّنَ لَهَا أَنَّ
فِعْلَهَا هُذَا لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَبَرَّجَ لِنَهَيِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ ذَلِكَ، وَلِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ التَّبَرُّجُ مِنَ
الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ، وَمَنْ رَأَى حَالَ النِّسَاءِ فِي الْعَالَمِ الْيَوْمَ، فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمَ يَرَى أَنَّ الْمُجَتمِعَاتِ
أَوْلَ مَا ابْتَلَيْتُ، ابْتَلَيْتُ بِخُروجِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْعَفَافِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّرِّ وَالسَّرِّ، إِذَا خَرَجَتِ الرَّجُلُ ضَعْفًا، ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ هَنَاكَ دُخُولُ لِشَعْبِ مِنْ شَعْبِ النَّفَاقِ إِلَى الْقُلُوبِ، حَتَّى يَضْعُفَ الْخَيْرُ فِي النَّاسِ.

فَهَذَا الْلَّفْظُ وَهُذَا الْفِعْلُ مِنَ الْبَصِيقِ فِي الْوَجْهِ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَسْتَرِي، هُذَا مِنَ الْاعْتِداءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَلَا
يَحِلُّ، هُذَا غَلَطٌ مِنَ الْوَاعِظِ إِذَا كَانَ مَا نُقْلِي صَحِيحًا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ هُوَ الإِنْكَارُ أَوِ النَّصِيحةُ بِالْأَسْلُوبِ
الشَّرِعيِّ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ تَفْعَلُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، مَا يَقُولُ لَهَا مِثْلَ يَعْزِرُهَا، الْبَصْقُ فِي الْوَجْهِ أَوِ إِفْسَادُ
الْمَلَابِسِ أَوِ الْاعْتِداءُ عَلَيْهَا، أَوْ أَشْبَاهُ ذَلِكَ، هُذَا تَعْزِيزٌ لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ هُوَ الإِنْكَارُ، الإِنْكَارُ الشَّرِعيُّ.

**سؤال (١٨٨): هل قصر أهل مكة في المشاعر للسفر أم للنساء؟ وماذا لو ذهب أحدُهم إلى العزيزية
وقد دخلت في ميناء وحدودها؟**

الجواب: أهل مكة عند الجمهور إذا ذهبوا إلى المشاعر، إذا ذهبوا إلى مني ونحو ذلك، فإنهم لا
يقصرون، لأنهم ليسوا على مسافة سفر، وبعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وجama'a مِنْ أهل
الحاديـث يقولون: إن النبي ﷺ لم يفرق في مني في صلاته، ولم يُقل عن أحدٍ أنَّ أَنَاسًا أَتَمُوا الصلاة وهم
أهل مكة، وإنما كان قوله: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» إنما كان هذا ليس في حجـة الوداع،
وليس في مني، وهذا على قولـ شيخ الإسلام ابن تيمية.

أَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمُّمُونَ وَلَا يُقْصِرُونَ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ لِيْسَ لِلنُّسُكِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلصَّفَرِ.

سؤال (١٨٩): هل يجوز لمن كان نشيطاً الطواف والسعى راكباً؟

الجواب: أَمَّا الطَّوَافُ فَلَا، وَأَمَّا السَّعْيُ فَالنَّبِيُّ ﷺ سَعَى عَلَى بَعِيرِهِ، وَلَكِنْ لَوْ حَصَلَ أَنَّهُ طَافَ مَحْمُولًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ، لَكِنْ يَصِحُّ مِنْهُ صِحَّةً، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا.

سؤال (١٩٠): ما هو الراجح في صلاة الرسول ﷺ بالأنبياء، هل كان بأرواحهم أم بالأجساد والأرواح؟

الجواب: هَذَا أَجَبْنَا عَنْهُ قَبْلَ هَذَا، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ الَّتِي جُمِعَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَتِ الْأَجْسَادُ.

سؤال (١٩١): ما حكم السفر للسياحة في بلاد الكفار، أو البلاد العربية التي يكثر فيها الفساد، وهل يتراخص فيها المسافر بشخص السفر؟

الجواب: إِذَا كَانَ السَّفَرُ، سَفَرْ طَاعَةً أَوْ يَغْلُبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنَّهُ يُطِيعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، وَيَأْمُنُ فِيهِ مِنَ الْمُوْبِقاتِ، فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَافِرِ لِلِّبَلَادِ الَّتِي ذَكَرَ إِذَا كَانَ مُظَهِّرًا لِدِينِهِ، وَأَمَّا التَّرَخِيصُ بِالْقَصْرِ أَوْ رُخْصِ السَّفَرِ، فَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا هَلْ الْمُسَافِرُ يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ مُطْلَقًا؟ أَمْ أَنَّ رُخْصَ السَّفَرِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرَ طَاعَةً، عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ: فَأَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرَ مَعِصِيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْجَمِيعِ وَبِالْقَصْرِ هُذِهِ فِيهَا تَخْفِيفٌ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ يَعْصِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقَ، أَوْ ذَهَبَ لِسَرِقَةٍ، أَوْ لِفَوَاحِشَ، أَوْ نَحَوِ ذَلِكَ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا السَّفَرُ، يَعْنِي بِنِيَّتِهِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، فَإِذَا قَصَرَ الصَّلَاةَ أَوْ جَمَعَ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَقْتِ فِي الْفَوَاحِشِ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَلَا يُبَاخُ لَهُ وَإِنَّمَا السَّفَرُ رُخْصَةٌ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي سَفَرِهِ.

والقول الثاني، وهو قول قليل من أهل العلم لكن يدعوه الدليل في عدم التفريق ما بين أنواع السفر؛ لأنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْقَصْرِ التَّرَخِيصَ بِالْرُّخْصَةِ هِيَ السَّفَرُ، وُجُودُ السَّفَرِ مِنَ الْمُسْلِمِ يُبَيِّنُ لَهُ هَذَا، وَالْمَعِصِيَّةُ غَيْرُ مُلَازِمَةٍ لَهُ، بَلْ تَكُونُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

فَهُنَا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ فِي سَفَرِهِ، فَعَلَ مَعِصِيَّةٍ، فَفِعْلُهُ مُحرَّمٌ وَلَوْ قَصَرَ فَإِنَّ قَصَرَهُ لَهُ مُبَاخٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُهُ اسْمُ

الإيمان، ويشمله اسم السَّفِرِ، والنصوص لم تُفرِّقْ بين المطيع وغيره.

سؤال (١٩٢): يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

هل معنى الآية أن مُرتكب الذُّنوب الكبيرة من دون الشرك لو تاب توبَةً نصوحاً بشر وطها هل يُغفر له؟ أم يكون تحت المشيئة حتى لو تاب؟

الجواب: هذه الآية تفهم مع قوله تعالى في أواخر سورة الزمر: ﴿قُلْ يَعْبُادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذه الآية أجمع أهل العلم على أنها نزلت في التائبين، فمن تاب من ذنبه فإنه مشمول بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعاً﴾ حتى الشرك، حتى الكفر، حتى الذنوب الكبيرة كالقتل، من تاب الله عليه، لكن إذا مات على غير توبة مات وهو مصير على كبيرة من الكبائر، أو على فواحش، أو على حقوق للعباد، أو نحو ذلك، فهذا يكون تحت المشيئة إذا كان أتى بالتوحيد، إن شاء الله جل وعلا غفر له، وإن شاء عذبه على ذنبه.

هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ معناها لمن مات دون توبته، أما من تاب فإن التوبة تُجب ما قبلها، والإسلام يُجب ما قبله. نكتفي بهذا القدر، اقرأ.

قال الإمام العلامة شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى:

الرابعة والسبعين: دعاؤهم الناس إلى الضلال بغير علم.

الخامسة والسبعين: دعاؤهم إياهم إلى الكفر مع العلم.

السادسة والسبعين: دعوتهم إياهم إلى الكفر مع العلم.

السابعة والسبعين: المكر الكبار ك فعل قوم نوح.

المسألة الثامنة والسبعين: إن أئمتهما إماماً عالِم فاجر، وإماماً عابِد جاحد، كما في قوله تعالى:

﴿كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَّ اللَّهِ﴾ إِلَى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَبَ إِلَّا أَمَانَى﴾

[البقرة: ٧٥-٧٨]

الثاسعة والسبعين: دعواهم أنهم أولياء الله من دون الناس.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

قال رحمه الله تعالى في مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله عليه وآله وصحبه أهل الجاهلية:

(الرابعة والسبعين: دعاؤهم الناس إلى الضلال بغير علم).

الخامسة والسبعين: دعاؤهم إياهم إلى الكفر مع العلم).

وهذه الخصلة والتي بعدها ترجع إلى صنفين من أصناف أهل الجاهلية من الأميين ومن أهل

الكتاب:

وهي أنهم فيهم من يدعوا إلى الضلال بلا علم وإنما لمجرد التقليد، ولأنه ألف من قبله على ذلك، أو لأنَّه وجَدَ علماءه عليه دون بيته ولا حجَّة.

أو أنهم يعلمون فيدعون إلى غير الحق، بل ربما دعوا إلى الكفر، هذا صنف ثانٍ من أهل الجاهلية مع علِّيهم بالحق، لكن لهم في ذلك أهواء و شبّهات قصها الله جل وعلا في كتابه عنهم.

وهذا ظاهرٌ يُبيّن في أهل الجاهلية من الأميين، ومن أهل الكتاب، فمشركي العرب فيهم الدعاء إلى الضلال بغير علم ولا هدى، وكذلك هو في النصارى وفي اليهود أيضًا يدعون إلى ما هم عليه لمجرد إفهام هذا الشيء، ولأنهم وجدوا آباءهم على أممٍ فهم مهتدون أو ضالون وهذا ظاهرٌ فيما ذكر الله جل وعلا عن أهل الجاهلية من مشركي العرب في مسألة البيع والربا، وقالوا: **«فَالْوُءْ إِنَّمَا الْبَيْعُ**

مِثْلُ الْرِّبَا﴿ [البقرة: ٢٧٥] وَكَانُوا يَأْكُلُونَ الرِّبَا الْمُسَمَّى بِرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْلَهُ قَرْضٌ حَسَنٌ لَا زِيادةً فِيهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ قَالَ الْمُقْرِضُ لِلْمَدِينِ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي. وَهُذَا عِنْدَهُمْ بَيْنَ كِضَالِهِمْ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ أَنَّ حُجَّتَهُمْ هُذِهِ دَاحِضَةٌ، بَلْ هِيَ دُعَاءٌ إِلَى ضَلَالٍ بَغْيَرِ عِلْمٍ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ، فَأَنَّهُمْ فَلَهُمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَيْضًا مِنْ ذَلِكَ مَا قَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ» مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمَيْتَةَ الَّتِي مَاتَتْ حَتَّى فَأَنْفَهَا أَحَلَّ مِمَّا دُبَحَ، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَهُذَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الضَّلَالِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، بَلْ جَادَلُوا بِذَلِكَ.

وَهُذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ خَصْلَةٌ لِكُلِّ مُتَبَّعٍ لِلْبَاطِلِ بِهَاوْهُ، فَإِنَّهُ يُجَادِلُ لَهُ وَفِيهِ، فَمَا يَوْجِدُ صَاحِبُ بَاطِلٍ أَيَّا كَانَ إِلَّا وَيُجَادِلُ، وَرُبَّمَا وَجَدَتْ عَنْهُ حُجَّاجًا عَقْلِيَّةً، وَرُبَّمَا وَجَدَتْ عَنْهُ بَعْضَ النَّقْدِ، وَهُذَا كَثِيرٌ، بَلْ هُوَ ثَمَّةَ لِكُلِّ أَصْحَابِ الْبَاطِلِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ أَصْحَابَ الْبَاطِلِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَقِدوْا الاعْتِقَادَ الْحَقَّ، أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُمْ لَيْسُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ الْمُجَادَلَةَ، أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يَعْمَلُونَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَاطِلٌ أَصْلًا، بَلْ تَجِدُ وَلَا بُدَّ أَنَّهُمْ تَبِعُوا فِيهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ رَدُّوا الْحَقَّ لِشُبُهَةِ عَنْهُمْ، فَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي عَدَمِ وُجُودِ الْأَدْلَةِ، أَوْ عَدَمِ وُجُودِ الْحَقِّ، فَالْحَقُّ قَدِيمٌ مَوْجُودٌ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي مَنْ يُدَلِّي بِهِذِهِ الْحُجَّةِ الصَّوَابَ وَيَقُولُ الْحَقُّ هُذَا قَدِيمٌ، وَيُعْلِنُهُ وَيُدَلِّي بِهِ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي قَدْ يَخْفِي فِي أَرْمَنَةٍ، قَدْ يَخْفِي فِي أُمْكِنَةٍ، وَقَدْ يَغْلِبُ الْجَهْلُ وَالْبَاطِلُ فِي وَقْتٍ مَا، أَوْ فِي زَمَنٍ مَا، أَوْ فِي مَكَانٍ مَا، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يُدْعَوْنَ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَعْنِي هُمْ لَا يَعْلَمُونَ الصَّوَابَ وَلَكِنَّهُمْ عَلِمُوا عِلْمًا غَيْرَ صَوَابٍ، وَاسْتَدَلُوا بِمَا لَا دَلِيلَ فِيهِ، وَاحْتَجَجُوا بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَصْنافِ هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَبَعُ كُلَّ شَيْطَنٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج: ٣٨] وَقَالَ: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: ٣٩] فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي الْحَجَّ. وَهُذَا كَثِيرٌ يَجْمَعُ أَصْنافَ النَّاسِ.

فَإِذَا مَا قَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُمْ فَظَاهِرُ بَيْنُ، وَالشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (دُعَاؤُهُمُ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ بِغَيْرِ

علمٍ) أخذَها مِنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُّنَّ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩] يعني بغير علمٍ صحيحٍ، أو بجهلٍ منهم.

وهذا إذا تبيَّنتَ فكُلُّ سُلوكِ الأميَّنَ وَكُلُّ سُلوكِ أهْلِ الْكِتَابِ، هو دَعْوَةٌ إِلَى الضَّلَالِ إِمَّا بِغَيْرِ عِلْمٍ، أو مع العِلْمِ، فهاتانِ صِفتَانِ في طَوَافِ الضَّلَالِ، إِمَّا أَنْ يَعْلَمُوا فِي خَالِفِوا الْحَقَّ، كما قَالَ: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمَل: ١٤] وَإِمَّا أَنْ لَا يَعْلَمُوا فَيَتَّبِعُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ اسْتِنَادًا لِمَا أَفْوَاهُ النَّاسَ، وَمَا عَرَفُوا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَكِيمُ لَيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦].

وَمِنْهُ أَيْضًا، مِن الصِّفَاتِ لَبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦١] فَهُمْ لَبَسُوا، جَعَلُوا الْحَقَّ مُسْتَبِهًا، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، لِهَذَا قَالَ: وَهُمْ يَعْلَمُونَ، يَعْنِي مَعَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ الْحَقَّ، قَالَ فِي صِحَّةِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَإِذَا تَأْمَلَتْ حَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْأَمِيَّنَ، وَجَدَتْ فِيهِمْ مِنْ هُذِهِ الصِّفَاتِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ الْبَيِّنَ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَفِي فُرُوعِهِ.

أَمَّا فِي أَصْلِهِ، فَتَجِدُ أَنَّ النَّصَارَى مَثُلاً اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ عَلَى ثَلَاثٍ فِرَقٍ مَشْهُورَةٍ، وَمِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ تَفَرَّعَ فِرَقٌ مِنْهُمْ، حَتَّى بَلَغُوا اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرَقَةً، أَمَّا الْفِرَقَةُ الْأَسَاسُ وَهُمُ الَّذِينَ وَرَثُوا الدِّينَ الْحَقَّ مِنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَيَقُولُونَ بِإِلَهٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلَمْتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ بِتَائِلِهِ اثْتَيْنِ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ بِتَائِلِهِ ثَلَاثَةٌ، وَكُلُّ هُذِهِ فِي الْقُرْآنِ مَوْجُودَةٌ، يَعْنِي ذِكْرُ الطَّوَافِ الثَّلَاثِ، وَمَعَ ذَلِكَ، مَعَ عِلْمِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ الدِّينَ الْحَقَّ الْأَسَاسِ وَإِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى الدِّينِ الْبَاطِلِ الَّذِي ضَلُّوا بِهِ؛ وَهُوَ الشَّرُكُ إِمَّا بِإِلَهَيْنِ اثْتَيْنِ، أَوْ يُشَرِّكُونَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَهًا آخَرَ.

كَذَلِكَ فِي بِعْثَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا الْحَقُّ، وَمَعَ ذَلِكَ رَدُّوهَا، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَصَّ عَلِيْنَا خَبَرَ النَّفَرِ الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ إِمَّا مَنْتُوا أَلَيْهِودًا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ إِمَّا مَنْتُوا أَلَيْهِودًا وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّا

نَصَرَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨١﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيقُ مِنَ الْدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَأَنْتَ كَبَّنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴿٨٢﴾ [المائدة]

الآيات، هذا في طائفَةٍ من النَّصَارَى عَلِمُوا الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا، لَكِنَّ فِيهِمْ وَفِي الْيَهُودِ وَفِي الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَيُخَالِفُونَهُ وَفِيهِمُ الْجَهْلُ، لَكِنَّ الْجَهْلَ فِي النَّصَارَى وَفِي الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ، وَالْعِلْمَ فِي أَحْبَارِ الْيَهُودِ أَكْثَرُ، فَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ يَعْلَمُونَ وَيَضْلُّونَ مَعَ عِلْمِهِمْ، وَأَكْثَرُ النَّصَارَى ضَالُّونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَيْنُهُمْ وَلَا أَصْكَالُهُنَّ﴾ [الفاتحة]. وَكَذَلِكَ فِي تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي تَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ، تَجِدُ عِنْدَهُمُ الدُّعَاءَ إِلَى غَيْرِ الْهُدَى بِعِلْمٍ، وَبِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ وَصُفْهُمُ الرَّبَّ جَلَّ جَلَلُهُ بِصِفَاتِ النَّصْصِ وَالْمَسَبَّةِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفِي الْمُشْرِكِينَ، وَهُذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ الَّذِي دَعَوْا إِلَيْهِ.

وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ فِي مُجَمِّلِهِمَا وُجِدَتَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْهُمْ حُذَاقٌ يَعْلَمُونَ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِالْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْصَّحَابَةِ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ عِلْمَنَا وَمَا عَنَّا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْقَوَاطِعِ الْعَقْلِيَّةِ أَعْلَمُ، أَوْلَئِكَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَكِنْ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ عِلْمًا وَأَكْثَرُ حِكْمَةً، وَهُذَا هُوَ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْعَقَلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَتَرِّكَةِ، وَمَنْ نَحْنُ حَوْلَهُمْ مِنْ فَلَاسِفَةِ إِلَسَامٍ، فَإِنَّهُمْ يَدَعُونَ أَنَّ النُّصُوصَ حَسَنَةٌ وَحَقٌّ، وَيَحِبُّ الْإِيمَانُ بِهَا، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: أَنَّهَا غَيْرُ قَاطِعَةٍ وَأَنَّ الْقَوَاطِعَ الَّتِي تَقَيِّ مِنَ الشَّكِّ هِيَ الْقَوَاطِعُ الْعَقْلِيَّةُ، فَدَعَوْا النَّاسَ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاطِعِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَزْعُمُونَ وَضَلَّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَهُذَا هُوَ أَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِهِ مَنْ دَعَا إِلَى الْأَهْوَاءِ بِعِلْمٍ، فَهُؤُلَاءِ أَصْنَافُ كَثِيرَةٌ.

وَالْفِتَنَةُ الثَّانِيَّةُ مَنْ دَعَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُؤُلَاءِ فِيهِمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُبَادِ وَالْمُتَزَهَّدَةِ مِمَّنْ دَعَوْا إِلَى الْأَهْوَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، حَتَّى إِنَّ مِنْ هُؤُلَاءِ الْجَاهِلَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الْأَهْوَاءِ، وَدَعَا إِلَيْهَا، بَلْ نَافَحَ عَنْهَا بِرُوحِهِ وَبِدَنِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي ذَلِكَ، وَهُذَا مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي صَارَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ خَصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَا إِنَّهُمْ قَبِيلُوا دَعْوَةَ مَنْ دَعَا إِلَى غَيْرِ عِلْمٍ، وَقَبِيلُوا دَعْوَةَ مَنْ دَعَا بِعِلْمٍ بِالْحَقِّ، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ الْقَدِيمَ لَيْسَ بِكَافٍ، وَهُذَا كَثِيرٌ فِي الْأُمَّةِ فِي الطَّوَافِ الَّتِي خَالَفَتْ طَرِيقَةَ السَّلَفِ، وَمَنْهَاجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُذَا يَشْمَلُ فِئَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّاسِ فِي مَجَالِ الْعَقَائِدِ، وَفِي مَجَالِ السُّلُوكِ وَالْتَّعْبُدِ.

أمّا في مجال العِلْمِ، يعني في الأحكام الفقهية، فإنَّ هذا يحتاج إلى تدقيق، بمعنى أنَّه قد يكونُ أنسُ يدعونَ إلى اتّباعِ فلانٍ مِنَ النَّاسِ في كُلِّ مقالةٍ مِنَ المسائل الفقهية، وهم يعلمونَ أنَّ الحقَّ بخلافِه، لكنَّ هذا لا يصحُّ أنْ يُنسبَ إلى المذاهِب المتبوعة في الأساس؛ لأنَّ المذاهِب المتبوعة كمذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وكذلك المذاهِب المُنقرضة كالأوزاعي ومذهب الشورى وأبي الليث، ومذهب أبي جرير الطبرى، وكذلك مذهب إسحاق بن راهويه، ومذهب داود الظاهري وجماعةٍ فإنَّ هذه المذاهِب بعامةٍ ليس فيها من يدعو إلى ضلالٍ، بل هي مسائلٌ اجتهاضَةٌ في هذا الأمر يدعونَ إلى ما يرَونَ أنَّه الحقُّ، لكنَّ رُبَّما يوجدُ فيهم من يعلمُ الحقَّ ويُخالفُ لهُ في نفسه، ولكنَّ ليس كقاعدَةٍ مُطَردةٍ فلكلُّ من خالفَ نصيبيَّ من هذه الخصلةِ الجاهليَّة.

إذا تبيَّنَ ذلكَ فإنَّه ظاهِرٌ بَيْنَ أَنَّ هاتينِ الخصلتينِ، أَسْدُّ ما تكونُ في المستحبينَ إلى العِلْمِ مِمَّن ظهرُوا وترأسُوا للنَّاسِ، فدعوا النَّاسَ إلى ضلالٍ بغيرِ عِلْمٍ أو بعِلْمٍ، يعني عندَهم عِلْمٌ ناقصٌ، أو يعلمونَ لكنَّ يقولونَ العِلْمُ هو ما نَحْنُ عليه.

وهذا تَحدِونَه اليَوْمِ وقَبْلَ اليَوْمِ كثِيرًا جِدًّا في طَوَافَتِ مِمَّن يَرُدُّونَ الحقَّ لَا لأجلِ أَنَّه مُلْتَبِسٌ، ولكنَّ لأجلِ أَنَّه لا يُوافقُ عقولَهُم، فمِنْهُم مثلاً مَنْ قالَ: إنَّ المصلحةَ هي الأساس، والنَّصُوص يَجِبُ أَنْ يُفهمَ على وَفقِ المصلحةِ، فإذا قَعَدْنَا قواعِيدَ عَقْلِيَّةً في المصالحِ والمفاسِدِ، فَيَجِبُ أَنْ نَفَهَ النُّصوصَ على ضوءِ تلكَ؛ لأنَّ النُّصوصَ نَزَلتَ على مصالحٍ في ذلكَ الرَّمَانِ، زَمانِ الأعرابِ، وزَمانِ القرى، وزَمانِ الجهلِ، أو ضَعْفِ الحَضَارةِ ونَحوِ ذلكَ.

أمّا في وَقْتِنا الحاضرِ فإنَّ المصالح يَجِبُ أَنْ تُغَيِّرَ فَهَمَنَا للنُّصوصِ؛ فنَفَوا أشياءً في الشَّرِيعَةِ ودعوا إلى إبطالِها، وقالوا: إنَّ الربَّا جائزٌ، وقالوا: إنَّ شهادةَ المرأة بِنِصْفِ شهادةِ الرَّجُلِ، وميراثَ المرأة التي تَرِثُ مع إخوتها مِنْ مُورِثِهِم مِنْ أَبِيهِمْ أَنَّها على النِّصْفِ مِنْ ميراثِ الرَّجُلِ ونَحوِ ذلكَ. أَنَّهُمْ هُنَّا لا يُنَاسِبُ، أنها كانت مصالحٍ في السَّابِقِ، لَمَّا كَانَتْ قَوَامَةً لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ولكنَّ الْآنَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ يَعْمَلُانِ سَوِيًّا، والجميعُ بحاجَةٍ واحِدَةٍ.

وهكذا في أقوالٍ كثيرةٍ وجدَتْ في العالمِ الإِسلامِيِّ، حتَّى قالَ بعضُ المستحبينَ للعلمِ: إنَّه يَجِبُ أَنْ يُغيَّرَ النَّظرُ إلى النُّصوصِ بِأَصْوَلِ فِقْهِ عَصْرِيَّةٍ، لا نَفَهُ النُّصوصَ بِأَصْوَلِ الْفِقْهِ الْمَوْجُودَةِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً

في عَهْد الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالَّتِي أَلْفَهَا الْعُلَمَاءُ؛ لَأَنَّ تَلْكَ بِحَسْبِ عَصْرِهِمْ، لَكِنْ الْآنَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْأَصْوَلِ الْعَاصِرِيَّةِ، فَلَا نَقُولُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ النَّهْيَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ، وَلَا نَقُولُ أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنْكَارُهُ أَوْ اسْتِحْلَالُهُ أَنَّهُ فِيهِ كُفْرٌ، وَلَا نَقُولُ وَلَا نَقُولُ... إِلَى آخِرِهِ، بل كُلُّ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ جَدِيدٍ بِحَسْبِ حَاجَةِ الْعَصْرِ.

وَهُذَا إِضَالَلٌ لِلنَّاسِ بِعِلْمٍ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ بِحَسْبِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ، مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْتَرِيَهَا الْبَحْثُ، حَتَّى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ زَوْجَ الْمُسْلِمَةِ بِالْمُشْرِكِ، أَوْ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَشْبَاهِهِمْ، وَهُذَا كَثِيرٌ يُتَسَامَعُ بِهِ.

إِذَا مَا الْوَاجِبُ؟ الْوَاجِبُ الْحَدْرُ وَالْتَّحَرِّي فِي الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لِيَسَ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ لِلْعِلْمِ لَابْدَأْ أَنْ يَقُولَ دَائِمًا الصَّوَابَ، قَدْ يَقُولُ صَوَابًا، وَقَدْ يَقُولُ غَيْرَ الصَّوَابِ، إِمَّا لِجَهْلٍ أَوْ لِهَوَى، وَالصَّوَابُ الْمُطْلَقُ فِي السُّنْنَةِ، فِي سُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي فَهْمِ الْعُلَمَاءِ لِهَذِهِ السُّنْنَةِ، وَمَنْ رَأَى الْيَوْمَ الْحَالَ وَجَدَ أَنَّ الْكَلَامَ كَثِيرٌ لَكِنَّ الْحَقَّ قَلِيلٌ، صَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا قَالَ لِهُذِيفَةَ حِينَ سَأَلَهُ: (وَهُلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قَالَ: (وَمَا دَخْنُهُ؟) فِيهِ خَيْرٌ لَكُنْ فِيهِ دَخْنٌ، قَالَ: (وَمَا دَخْنُهُ؟) قَالَ: «قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيٍّ، وَيَسْتَنْتَنُونَ بِغَيْرِ سُتْرِيٍّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فِيهِ خَيْرٌ؛ لَكُنْ تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، لِيَسَ كُلُّهُ عَلَى الصَّوَابِ وَعَلَى مَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الصَّحِيحُ، وَالْعِلْمُ النَّافِعُ بَلْ تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي نَرَاهُ الْيَوْمَ، الْخَيْرُ الْكَثِيرُ فِي الْأَمَّةِ لَكُنْ، وَالَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، لَكُنْ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ تَحَرِّي الْعِلْمِ النَّافِعِ الصَّحِيحِ وَأَنْ لَا نَكُونَ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُمُ الشَّيْءُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ النَّاسُ، وَلَابْدَ مِنَ الْبَيَانِ وَالْإِيْضَاحِ، وَلَوْ خَالَفَ الْأَهْوَاءَ؛ لَأَنَّ الَّذِي يَقُولُ مَا يَلْذُ لِلنَّاسِ فَإِنَّ هُذَا لِيَسَ بِصَاحِبِ حَقٍّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَقُولُ الْحَقَّ، حَتَّى وَلَوْ خَالَفَهُ النَّاسُ، الْحَقُّ الْمُوَافِقُ لِلْدَّلِيلِ، الْمُوَافِقُ لِلْحُجَّةِ فَإِنَّ هُذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلِيَسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَدِيْكُونُ هُوَ الْقَائِلُ بِالْحَقِّ، لَا. الْحَقُّ قَدِيمٌ بَيْنُ ظَاهِرٍ وَلِهِ سِماتٌ، وَلَهُ ظُهُورٌ.

لِهَذَا يَنْبَغِي التَّحَرِّي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْجَهَلَةُ أَوْ أَنْصَافُ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُرَاءُ أَوْ الْمُتَعَلِّمُونَ هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَ النَّاسَ، فَإِذَا وَجَهُوا النَّاسَ فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْصُحُوا وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الصَّوَابُ فِيمَا يُخْطِئُونَ فِيهِ.

السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: الْمَكْرُ الْكَبَارُ كَفِعْلٍ قَوْمٌ نُوحٍ .

هُنَّهُ مَرَّتْ مَعَنَا فِيمَا سَبَقَ فِي مَسَالَةِ مَضَتْ، وَنُعِيدُ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ الضَّلَالِ وَأَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَكْتَفِونَ بِأَنْ يَقُولُوا أَوْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى غَيْرِ الْهُدَى؛ بَلْ يَمْكُرُونَ مَكْرًا كَبِيرًا جِدًّا لِيَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ «نُوحٍ»: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبَارًا﴾^{٢٢} يَعْنِي الْمَكْرُ الْكَبِيرُ جِدًّا مَكْرُوهٌ، وَهُوَ إِعْمَالُ الْحِيلِ الْخَفِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، الْحِيلُ الْخَفِيَّةُ وَالظَّاهِرَةُ، الْخَفِيَّةُ أَوِ الظَّاهِرَةُ لِلصَّدِّ عَنِ الْحَقِّ، وَهُذَا مِنْ دَيْدَنِ التَّعَصُّبِ لِلْبَاطِلِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَوْجُدُ بَاطِلٌ، وَلَا دُعْوَةٌ إِلَى غَيْرِ الْهُدَى إِلَّا وَيَكُونُ لَهَا مُتَعَصِّبُونَ، وَيَكُونُ لَهَا مُتَحَمِّسُونَ.

قُرْيَشٌ كَانَتْ تُسَمَّى الْحُمْسَ يَعْنِي لِشِدَّةِ حَمَاسَتِهِمْ لِدِينِهِمْ كَانُوا مُخَالِفِينَ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

فَلَهُذَا إِذَا وَجَدُوا مَنْ يُخَالِفُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ حُجَّةٌ فِي رَدِّهِ فَإِنَّهُمْ يَمْكُرُونَ بِهِ، بِإِعْمَالِ الْحِيلِ الَّتِي تَصْدُدُ النَّاسَ عَنْ سَمَاعِهِ، أَوْ لِإِعْمَالِ الْحِيلِ لِلإِضْرَارِ بِهِ، وَمَثَلٌ لَهَا بِفَعْلِ قَوْمِ نُوحٍ، وَهُذَا ظَاهِرٌ بَيْنَ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَبَذَلَ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ هُؤُلَاءِ لِشِدَّةِ الْمَكْرِ الْمُقَابِلِ، أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا مَا الْحَصِيلَةُ؟ اثْنَا عَشَرَ، الْحَصِيلَةُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ عِشْرُونَ أَوْ إِلَى سَبْعينَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ، لِمَاذَا لَمْ يَسْتَحِبُ النَّاسُ طَيْلَةً هُذِهِ الْمُدَّةِ؟ لِأَجْلِ أَنَّ هَنَاكَ مَكْرًا مُقَابِلًا، مَكْرًا كُبَارًا مُقَابِلًا لَمْ يَجْعَلْ النَّاسَ يَقْتَنِعُونَ بِأَنَّ مَا جَاءَهُمْ بِهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمُؤَيَّدُ بِالْوَحِيِّ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ٨ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ لَهُمْ وَأَسْرَرُتْ لَهُمْ إِسْرَارًا ٩ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ١٠ ﴾ [نُوحٍ] وَدَعَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً، وَتَوَدَّدَ لَهُمْ لَكُنْ لَمْ يَنْفَعْ لِمَاذَا؟ لِأَجْلِ الْمُقَابِلَةِ، وَهُذَا يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَيْخُثُونَ فِي الْأَمْرِ هُلْ هُوَ حَقٌّ أَمْ غَيْرُ حَقٍّ، وَإِنَّمَا يَيْخُثُونَ فِي هُلْ هُوَ يُوَافِقُ أَهْوَاءِهِمْ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ لَا يُوَافِقُ الْأَهْوَاءَ، فَإِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْمَكْرِ الْكَبِيرِ وَالْأَكْبَرِ بِحَسْبِ مَا يَسْتَطِيعُونَ لِصَدِّ النَّاسِ عَنْهُ.

وَهُذِهِ الْخَصْلَةُ ظَاهِرَةٌ بَيْنَهُنَّ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ فِي عَدَدِ مِنِ الْعُهُودِ وَالْعُصُورِ، فَتَجِدُ أَنَّ الْمُعَتَزِّلَةَ لَمَّا تَمَكَّنُوا مِنِ الدَّوْلَةِ الْعَبَاسِيَّةِ سَعَوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَارًا فِي الصَّدِّ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ فِي عَدَدِ مِنِ الدُّولَ كَمَا فِي الدَّوْلَةِ الْفَاطِمِيَّةِ أَوِ الْعُبَيْدِيَّةِ، كِيفَ مَكَرَتْ وَصَدَّتِ النَّاسَ لِقَرَنَيْنِ مِنِ الزَّمَانِ عَنِ الْحَقِّ، وَهَكُذا فِي أَزْمِنَةٍ

مُخْتَلِفَةٍ مُّتَنَوِّعَةٍ.

فالواجِبُ إِذَا أَنْ يَنْظُرُ الْمُؤْمِنُ فِي أَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ خَفِيًّا لِأَجْلِ الْمَكْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ، أَوْ مِنْ أَعْدَاءِ هَذَا الْحَقِّ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصُدَّهُ عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ مَا يَكُونُ مِنْ تَضليلٍ أَوْ مَكْرِ كُبَارٍ، وَالْيَوْمَ يُمَارِسُ هَذَا فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ بِأَكْبَرِ مَا تَكُونُ الْمُمَارَسَةُ، فَالسُّلْطَةُ الْيَوْمَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَتْ السُّلْطَةُ لِذَوِي السُّلْطَةِ، ذَوِي السُّلْطَةِ لَهُمْ سُلْطَةٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، أَوْ فِيمَا يُنَفَّذُ وَمَا لَا يُنَفَّذُ، لَكِنَّ السُّلْطَةَ عَلَى الْعُقُولِ، وَالسُّلْطَةَ عَلَى النُّفُوسِ الَّتِي هِي السُّلْطَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْوَلَاءُ، وَبِهَا تَكُونُ الْأَفْكَارُ، وَبِهَا تَكُونُ الْانِتِماَاتُ، وَبِهَا تَكُونُ الْقَنَاعَةُ مِنْ عَدَمِهَا، وَبِهَا تَكُونُ التَّحْرُكَاتُ، الْيَوْمَ السُّلْطَةُ لِلْإِعْلَامِ بِأَنْوَاعِهِ مِنْ قَنَواتٍ فَضَائِيَّةٍ، وَمِنْ إِذاعَاتٍ، وَمِنْ صُحُفٍ، وَمِنْ أَنْتَرِنَتْ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، السُّلْطَةُ الْآنَ فِي تَغْيِيرِ النَّاسِ، عُقُولِ النَّاسِ وَفِي تَغْيِيرِ أَفْكَارِ النَّاسِ لَهُمْ، وَلِهُنَّا مَا أَعْظَمَ قَوْلَ السَّلَفِ، أَوْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ: لَا تُصْغِي إِلَى ذِي هَوَى بِأُذْنِيَّكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يُلْقِي إِلَيْكَ، وَهُذَا يَجِبُ الْحَدْرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْمُنُ عَلَى دِينِهِ، لَا يَأْمُنُ عَلَى عَقِيدَتِهِ، لَا يَأْمُنُ عَلَى التِّزَامِ بِالْحَقِّ الْقَدِيمِ الَّذِي يَعْلَمُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَكْرِ الْكُبَارِ الَّذِي الْيَوْمَ تَغْيِيرُ فِيهِ الْحَقَائِقُ، وَيُغَيِّرُ فِيهِ الدِّينُ، تَغْيِيرٌ فِيهِ الْأَمْوَرُ بِاسْمِ السِّيَاسَةِ تَارَةً، وَبِاسْمِ النَّقَاشِ وَالْحِوَارِ تَارَةً، وَبِاسْمِ الاتِّجَاهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ تَارَةً، وَبِاسْمِ الْقَاشِ وَالْأَقوالِ.. إِلَى آخِرِهِ، فَقَدْ لَا يَكُونُ الْوَاحِدُ عَنْهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَمِيزِ الْحَقِّ مِنِ الْبَاطِلِ، فَيَأْتِي وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ مَا قِيلَ حَقٌّ، فَيَقْتَبِعُ بَعْضُ الْأَقْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْدِي لِهِ الْجَيْنُ، وَنَسَأْلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

الْيَوْمَ الْمُتَأَمِّلُ لِلْهَجَمَةِ الْعَالَمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هُذِهِ الْبَلَدِ بِخَاصَّةٍ تَجِدُ أَنَّهُ ابْتِدَاءً لِمَكْرِ كُبَارٍ فِي الصَّدِّ عنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَعَنْ تَشْوِيهِهِ، وَفِي تَشْوِيهِ حَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ وَمُسَلَّمَاتِ عَقِيدةِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى بَدَؤُوا الْآنَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ ذَاتُهُ فِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى الْإِرْهَابِ، وَفِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى الْكُرْهَةِ وَالْأَحْقَادِ وَالْأَضْعَانِ.

وَالْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي عَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِضُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ مَحَاسِنَ، وَدِينٌ رَحْمَةٌ، وَدِينٌ لِيْنٌ، وَدِينٌ وَدِينٌ..، وَلَا يَذْكُرُ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَيْضًا دِينٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَدْلٌ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يَرْدُ الظُّلْمَ، وَيُنْكِرُ عَلَى أَهْلِ الْمَظَالِمِ بِأَنْوَاعِهَا، فَرُبَّمَا أَدَّتْ هُذِهِ الْهَجَمَاتُ الْإِعْلَامِيَّةُ، وَهُذَا الْمَكْرُ الْكُبَارُ إِلَى تَحْرِيفٍ فِي فَهْمِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ، وَفِي قُلُوبِهِمْ، بِأَنَّهُ

تُنكر مُسلماتُ الدّين الواضحةُ في عقائدِ أهلِ الإسلامِ، وفي تَشريعاتِ الإسلامِ. حتى إنَّهم اليَومَ أو أمْسٍ قالوا: إِنَّ قَتْلَ ثَلَاثَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الصُّحْفِ الفَرَنسِيَّةِ، قَتْلُ ثَلَاثَةٍ فِي السُّعُودِيَّةِ مِمَّنْ عَمِلُوا عَلَى حَسَبِ تَعْبِيرِهِمْ شُذُوذًا جِنْسِيًّا، أَظُنُّ أَنَّهُمْ قُتِلُوا لِفِعْلِهِمُ الْفَاحِشَةِ فِي غُلامٍ غَصِبًا، يَعْنِي وَأَظُنُّ قَتَلُوهُ أَوْ شَيْءٌ، يَقُولُ أَنَّ قَتْلَ هُؤُلَاءِ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْبَلَدَ هِي مِثْلَ طَالِبَانِ إِلَّا أَنَّهَا مُتَحَضَّرَةٌ أَوْ مُتَمَدِّنَةٌ، وَإِلَّا مَا الْفَرْقُ؟ هِي صُورَةٌ مِنَ الصُّورِ، إِذَا يُقْتَلُ أَنَاسٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْيَسِيرَةِ كَمَا يَزُعمُونَ.

وَهَذِهِ الْأَفْكَارُ قَدْ تَطَوَّرُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَكُونُ فِيهَا إِلْبَاسٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ فَتَرَةِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الدِّينِ بِالْفَرْسَادِ، وَالْمُسَلَّمَاتُ فِي الشَّرِيعَةِ فِيهَا بَحْثٌ عَقْلِيٌّ، لِيُشَكَّ كَذَا؟ وَلِمَاذَا الزَّنَاجَةُ؟ وَلِمَاذَا اتَّخَادُ الْخِلَانِ وَالْخَلِيلَاتِ وَمَدَامَةُ الشَّرَابِ حَرَامٌ؟، وَلِمَاذَا كَذَا..؟ هَذِهِ كُلُّهَا تَصْرُفَاتٌ شَخْصِيَّةٌ، وَهُذِهِ كُلُّهَا مَسَائِلُ سَهْلَةٌ.. إِلَى آخِرِهِ. فَقَدْ يَصِلُّ الْأَمْرُ عَلَى أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بِحَسْبِ عَرَضِهِمْ أَنَّهَا مُوَافِقةٌ لِلْمَادِيَّةِ الْحَاضِرَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

هُذَا مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى دُعَاءِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ يَدَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِي وَأَنْ يَتَخَذَ الْوَسَائِلَ الْكَافِيَّةَ لِرَدِّ كُلِّ مَا فِيهِ صَرْفُ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ، أَوْ تَحْرِيفُ فِي الشَّرِيعَةِ.

كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، فَإِذَا الْمَسَأَلَةُ الْيَوْمَ مَسَأَلَةٌ مَكْرِ كُبَّارٍ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، وَفِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فِي إِلْقاءِ الشُّبُهَاتِ بِأَنْواعِهَا، لِهَذِهِ يَنْبَغِي عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا أَنْ يَتَبَرَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى فَهْمِهِ لِلشَّرِيعَةِ، ثُمَّ حَرِيصًا أَنْ لَا يُظْهِرَ الشَّرِيعَةَ بَغْيَرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مُتَسَاوِيًّا مَعَ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ فِئَةٍ كَانُوا، وَمِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانُوا. نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي ١٩ / ١١ / ١٤٢٢ هـ

الْحَمْدُ لِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، اللَّهُمَّ عَلِمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَزِدْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ، نَأْخُذُ بَعْضَ الْأَسْئِلَةِ.

سؤال (١٩٣): قَالَ السَّائِلُ، مَا الفَرْقُ بَيْنَ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ أَلَيْسَتْ كُلُّهَا ضِمنَ مَذَهَبٍ وَاحِدٍ فِي الْكَلَامِ وَالصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَا، وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَشَاعِرَةِ؟

الجواب: لا، لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَيْنَهُمَا فُروقٌ مَعْرُوفَةٌ، وَيَطْوُلُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مُؤَلَّفاتٍ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْفُروقِ وَحُصِّرَتْ هَذِهِ الْفُروقُ فِي أَرْبَعينَ فَرَقاً مَا بَيْنَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَبَيْنَ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، أَيْضًا هُنَاكَ فُروقٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعَقِيْدَةِ يُعْلَمُ مِنَ الْبَحْثِ، وَيَضِيقُ الْمَقَامُ عَنْ ذِكْرِهَا، وَفِي الشُّرُوحِ السَّابِقَةِ «لِلْوَاسِطِيَّةِ» وَ«الْطَّحاوِيَّةِ» ذَكَرَنَا جُمَلًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

سؤال (١٩٤): مَتى يَكُونُ الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، جِهادًا شَرِيعًا، وَمَا الضَّوَابِطُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: الْجِهادُ إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاسْتُكْمِلَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَالوَاجِبَاتُ، وَصَارَ وَفَقَ الْمَصْلَحةُ الشَّرِيعَيَّةُ، الَّتِي يَرَاهَا وُلَاةُ الْأَمْرِ، الَّذِينَ أُنْيَطُ بِهِمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْجِهادِ صَارَ شَرِيعًا، وَلَهُ أَقْسَامٌ وَأَحْوَالٌ، وَأُوصِي طُلَّابُ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَؤُوا مَا كَتَبَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُغْنِي» فِي شَرِحِ مُختَصِّرِ الْخِرَقِيِّ، قَدْ كَتَبَ فِي الْجِهادِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ صَفَحَةٍ، وَفَصَلَ تَفْصِيلًا دَقِيقًا فِي أَحْوَالِهَا، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْجِهادِ، وَمَا يَتَصَلُّ بِذَلِكَ.

وَهُذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ فِيهِ تَفَاصِيلٌ هَامَةٌ، يَنْبَغِي لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ، فِي الْجِهادِ وَشُرُوطِهِ وَوَاجِبَاتِهِ، وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، وَمَقَامِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي أَنْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُقَاتِلُوْا سَوَاءً قِتَالُ فَرَضٍ عَيْنٍ وَالدَّافِعِ أَوْ قِتَالُ طَلَبٍ أَوْ غَزِيٍّ بِدُونِ إِذْنِهِ أَمْ لَا، وَالْمَوَاثِيقُ وَالْعَهُودُ وَصِلَتُهَا بِالْجِهادِ، وَالْقَتْلُ وَأَحْكَامُهُ، وَهُذَا كُلُّهُ مِمَّا يَنْبَغِي لِطُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُطَالِعُوهُ.

سؤال (١٩٥): هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْعَفْوَ مِنَ اللهِ لِلْعَبْدِ، يَكُونُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِلَا تَوْبَةٍ وَلَا اسْتِغْفارٍ؟

وأنَّ المَغْفِرَةَ تَكُونُ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ فِي مُقَابِلِ تَوْبَتِهِ وَاسْتِغْفارِهِ؟

الجواب: لا، ما أعرِفُ أَنَّهُ يُقالُ أَنَّ الْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَكُونُ بِلَا تَوْبَةٍ وَلَا اسْتِغْفارٍ وَالْمَغْفِرَةَ تَكُونُ فِي مُقَابِلِ التَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفارِ، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَفْوٌ لِمَنْ تَابَ، وَغَفَارٌ أَيْضًا لِمَنْ تَابَ، وَعَفْوٌ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ، كَمَا أَنَّهُ تَائِبٌ عَلَى مَنْ اسْتَغْفَرَ، فَالْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ وَالتَّوْبَةُ هُذَا كُلُّهَا الْأَسَاسُ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَالْعَبْدُ يَأْتِي بِأَسْبَابِ الْعَفْوِ، وَأَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، وَأَسْبَابِ التَّوْبَةِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ طَلَبَ الْعَفْوِ، وَيَقْبَلُ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ، وَيَقْبَلُ طَلَبَ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِذَلِكَ.

سؤال (١٩٦): ما الفرق بين الصفات الفعلية والاختيارية؟

الجواب: هُذِهِ ذَكْرُنَا هَا عِدَّةً مَرَّاتٍ.

سؤال (١٩٧): هل الاستواء على العرش صفةٌ فعلية أم ذاتية؟ هل كانت فعلية، ثم أصبحت ذاتية؟

الجواب: هُذَا أَيْضًا فِيهِ كَلَامٌ نُفَصِّلُهُ فِي الْمَرَّةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

سؤال (١٩٨): هل ثبت اسم سُتَّيرٍ، وكذلك المُحِسِّنُ؟

الجواب: أَوَّلًا: أَسْمَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحُسْنِي، يَعْنِي بِالْغَةِ فِي الْحُسْنِ نِهَايَتَهُ، مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ الْاِسْمِ عَلَى الذَّاتِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَفَرُّدِ الْاِسْمِ لِلصَّفَةِ أَوِ لِلصَّفَاتِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي سُمِّيَّ بِهَا فِي الْأَدِلَّةِ، أَوْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ، فَإِنَّ هُذَا يَصِحُّ أَنْ يُعَبَّدَ بِهَا، بِمَعْنَى أَنْ يُقَالُ: عَبْدُ السُّتَّيرِ، وَعَبْدُ الْمُحِسِّنِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا أَهْنَاهَا حُسْنِي، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنِيَّةَ الَّتِي ذُكِرَتِ التِّسْعُ وَالْتِسْعُونَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، وَهِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبْدَلَ هُذِهِ الْأَسْمَاءَ بِأَسْمَاءٍ أُخْرَى، وَالرِّوَايَاتُ فِيهَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، بَعْضُهَا يُورَدُ الْأَسْمَاءُ، وَبَعْضُهَا يُورَدُ أَسْمَاءً آخَرَ، وَهَذَا لِأَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ جَمَعُهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هُذَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْاِسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنِيَّةِ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّعْبِيدِ فَإِنَّ الْاِسْمَ إِذَا كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَيْسَ مَخْلوقًا، فَإِنَّ التَّعْبِيدَ لِهِ جَائِزٌ، سُوَاءً ثَبَّتَ كَوْنُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنِيَّةِ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، لِهَذَا نَقُولُ مَثَلًا عَبْدُ السَّتَّارِ، عَبْدُ الْمُحِسِّنِ، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْمُحِسِّنُ ﷺ، حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ «إِنَّ اللَّهَ مُحِسِّنٌ» كَمَا فِي

الحاديـث، كذلك الحـنـان، يـتـعـبـدـ بالـحـنـانـ يـقـالـ عـبـدـ الـحـنـانـ، فـيـكـوـنـ لـهـ جـلـ وـعـلاـ وـلاـ يـوـصـفـ بـهـ غـيـرـهـ، مـثـلـ الـمـنـانـ وـفـيـهـ أـسـمـاـ اللـهـ أـخـرـ.

فـإـذـاـ مـقـامـ إـثـبـاتـ الـاسـمـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ، هـذـاـ لـهـ ثـلـاثـةـ ضـوـابـطـ مـعـرـوفـةـ، ذـكـرـتـهـ لـكـمـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـوـضـعـ، وـأـمـاـ التـعـبـيدـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ بـهـذـاـ اـسـمـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ اـسـمـ لـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ مـخـلـوقـ؛ لـأـنـ الـمـمـنـوـعـ فـيـ التـعـبـيدـ أـنـ يـعـبـدـ لـغـيـرـ اللـهـ، كـمـ قـالـ اـبـنـ حـزمـ: اـتـفـقـواـ عـلـىـ تـحـرـيمـ كـلـ اـسـمـ مـعـبـدـ لـغـيـرـ اللـهـ، حـاشـاـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، إـذـاـ كـانـ اـسـمـ لـاـ يـعـبـدـ لـمـخـلـوقـ، وـمـنـ عـبـدـ لـهـ إـنـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ، فـإـنـهـ يـصـحـ هـذـاـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتـاـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ بـشـرـوـطـهـ الـثـلـاثـةـ، وـهـذـهـ الـشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ أـوـ الـضـوـابـطـ الـثـلـاثـةـ ذـكـرـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ أـوـلـ «ـشـرـحـ الـعـقـيـدـ الـأـصـفـهـانـيـةـ»ـ، وـهـيـ:

الـأـوـلـ: أـنـ يـكـونـ وـارـدـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، أـنـ يـكـونـ وـارـدـاـ فـيـ الـنـصـوصـ.

الـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ مـشـتـمـلـاـ عـلـىـ كـمـاـلـ لـاـ نـقـصـ فـيـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ.

الـثـالـثـ: أـنـ يـكـونـ اـسـمـ مـمـاـ يـدـعـيـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ بـهـ.

فـإـذـاـ اـجـتـمـعـتـ هـذـهـ الـثـلـاثـ، كـانـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ، وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ.

سـؤـالـ (١٩٩): كـيـفـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ: إـنـ الـعـرـشـ فـيـ مـعـنـيـ الـمـلـكـ؟

الـجـوابـ: هـذـاـ الجـوابـ يـطـوـلـ عـلـيـهـ، لـكـنـ مـنـ أـقـرـبـ الـأـجـوـبـةـ: أـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ ذـكـرـ أـنـ الـعـرـشـ يـحـمـلـ «ـوـيـحـمـلـ عـرـشـ رـيـكـ فـوـقـهـمـ يـومـيـنـ ثـمـنـيـةـ (١٧)ـ [ـالـحـاقـةـ]ـ، وـالـمـلـكـ لـيـسـ لـهـ هـذـهـ الصـفـةـ، وـعـرـشـ الرـحـمـنـ لـهـ أـرـكـانـ، وـالـمـلـكـ لـيـسـ لـهـ أـرـكـانـ، وـهـكـذـاـ فـيـ رـوـدـ كـثـيرـةـ، ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ شـرـحـ الـوـاسـطـيـةـ، وـفـيـ «ـشـرـحـ الطـحاـوـيـةـ»ـ، يـرـجـعـ إـلـيـهاـ.

سـؤـالـ (٢٠٠): نـرجـوـ تـوـضـيـخـ مـتـىـ يـكـونـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ، بـقـوـلـ الـفـقـهـاءـ: اـثـنـانـ مـنـ ثـلـاثـةـ؟

الـجـوابـ: التـحـلـلـ: هوـ أـنـ تـحـلـ الـعـقـدـةـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـإـحرـامـ، وـالـعـقـدـ جـعـلـهـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـتـلـيـةـ، يـعـنـيـ بـدـخـولـهـ بـنـيـةـ الـإـحرـامـ، الـإـحرـامـ: إـذـاـ أـحـرـمـ، بـمـعـنـيـ نـوـىـ الدـخـولـ فـيـ الـإـحرـامـ، وـهـوـ أـدـاءـ النـسـكـ ثـمـ لـبـيـ، يـعـنـيـ وـلـوـ لـمـ يـلـبـ يـكـتـفـيـ بـالـنـيـةـ، لـكـنـ بـمـلـازـمـةـ التـلـيـةـ لـلـنـيـةـ فـيـ الـغـالـبـ، فـإـنـهـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ الـإـحرـامـ فـقـدـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـشـيـاءـ، دـخـلـ فـيـ نـيـةـ النـسـكـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـشـيـاءـ، فـيـقـالـ: أـحـرـمـ

وـالـتـحـلـلـ هوـ: التـحـلـلـ مـمـاـ عـقـدـهـ بـتـلـكـ الـنـيـةـ، مـثـلـ الصـلـاـةـ تـحـرـيـمـهـاـ ماـذـاـ؟ـ التـكـبـيرـ، وـتـحـلـيلـهـاـ: التـسـلـيمـ.

هذا التَّحَلُّ مُرْتَبِطٌ بما نَوَاه للدُّخُولِ في الإِحْرَامِ، فَنَوَى الدُّخُولَ في الإِحْرَامِ وَحَرُّمَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاً، هُذِهِ الْأَشْيَايْ مِنْهَا مَا يَكُونُ تَحْلِلَهُ مِنْهَا، يَعْنِي وَيَنْفَكُ عَقْدُهَا بِالْتَّحَلُّ الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَنْفَكُ عَقْدُهَا إِلَّا بِالْتَّحَلُّ الْكَامِلِ.

التَّحَلُّ الْأَوَّلُ: هو الَّذِي يُبَيِّحُ كُلَّ شَيْءٍ لِلْمُحْرِمِ، مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، إِلَّا إِتِيَانُ النِّسَاءِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ. بِمَا يَحْصُلُ هَذَا التَّحَلُّ الْأَوَّلُ؟ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ اثْنَيْ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَهِيَ الطَّوَافُ، وَالرَّجُمُ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ. إِذَا حَصَلَ اثْنَانِ مِنْ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ مُعَتمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي السُّنْنَ، مُثَلَّ «سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ، فَرَمِيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَحَلَقْتُمْ أَوْ قَصَرْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ» وَهُذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَحْثٌ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؛ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيَّ وَكَانَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى «إِذَا رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ» وَهِيَ أَثَبَتُ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ، لِهَذَا ذَهَبَ جَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، بِأَنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّ الْأَوَّلَ بِرَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَطَّ، لِعدَمِ صِحَّةِ تِلْكَ الْزِيَادَةِ.

لَكِنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَوْلَى، مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّحَلُّ أَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ رَمِيِّهِ الْجَمْرَةِ، وَحَلْقِهِ رَأْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ وَتَحَلَّ، وَهُذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَلَا يُرَى إِلَقَادُمُ عَلَى التَّحَلُّ بِإِتَامِ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَهَا أَحَدٌ، تَحَلَّ بَعْدَ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَقَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ، قَالَ: أَنَا رَمَيْتُ، ثُمَّ ذَبَحْتُ الْهَدَى، ثُمَّ تَحَلَّتُ، فَمَا الْحُكْمُ هُنَا؟ لِلْمُفْتَيِّ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يَرْعِي الْخِلَافَ وَلَا يُوجِبَ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّحَلُّ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِالرَّمِيِّ وَحْدَهُ، وَلَا جِلِّ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ التَّحَلُّ الْأَوَّلَ بِمُعْجَرِدِ الرَّمِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

.. هَنَاكَ أَسْئِلَةٌ ثَلَاثَةٌ مَطْبُوعَةٌ، تَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ، وَإِلَى إِجَابَاتٍ مُفَصَّلَةٍ، لَعَلَّهَا إِذَا أَمْكَنَ بَعْدَ الدَّرْسِ فَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

قال الإمام، شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى:

الْمُسَائِلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونُ: أَنَّ أَئِمَّتَهُمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ، وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا» [البقرة: ٧٨].

الثَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونُ: دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

الثَّمَائِنُونُ: دَعْوَاهُمْ مَحَبَّةُ اللَّهِ مَعَ تَرْكِهِمْ شَرْعَهُ، فَطَالَبُهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِنُّونَ اللَّهَ...» [آل عمران: ٣١] الآية.

الْحَادِيَةُ وَالثَّمَائِنُونُ: تَمَنَّيهِمُ الْأَمَانِيَّ الْكَاذِبَةَ، كَقَوْلِهِمْ: «لَنْ تَمَسَّنَا النَّاسُ إِلَّا أَتَيْنَا مَعْدُودَةً» [البقرة: ٨٠]

.، وَقَوْلِهِمْ: «وَقَاتُلُوا نَّيْدُخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى» [البقرة: ١١١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد؛ فقد قال الإمام، رحمه الله تعالى: (**الْمُسَائِلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونُ**) وفي بعض النسخ (المُسَائِلَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونُ)، فيه اختلاف في الترقيم راجع إلى الزيادة والنقص في بعض المسائل.

قال: (**الْثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونُ**، أَنَّ أَئِمَّتَهُمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ، وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا» [البقرة: ٧٥-٧٨]) هذه الخصلة من خصال أهل الجاهلية ظاهرة بيضاء في أهل الكتاب، وخاصة اليهود، والنصارى أيضًا لهم شبهة كبيرة في ذلك، هو أن علمهم الذي حظي به أئمته، لا يكون على وجه العمل، وإنما على وجه العلم، والترؤس والتتصدر دون العمل به، وهم إما عالم يعلم ما أنزل الله جل وعلا، ويعلم حكمه، ولكنَّه فاجر خارج عن طاعة ربِّه، لا يقيِّم لحدوده حرمةً، ولا يقيِّم لكلامه قدرًا، وهذا هو صفة الذين غضب الله عليهم؛ لهذا وصف اليهود بأنَّهم المغضوب عليهم، وذلك لأنَّهم علموا وفجروا.

والفئة الثانية منهم: أنَّ منهم عباداً، ولكنَّهم جهال، وهذا يعني أنَّ مخالفات أهل الجاهلية في ذلك، هي أن يكون العلم مع العمل، وأن يكون العالم قدوة للناس في الخير، باذلاً نفسه في طاعة الله جل وعلا،

لِيَهْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَبْتَدِعَ عَنْ كُلِّ وَصْفٍ فُجُورٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَوْ يَكُونُ سَبِيلًا لِغَضِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يُبَعَّدُ عَنْهَا: هِيَ الْجَهَلُ، فَالْعِبَادَةُ مَحْمُودَةٌ لِكُلِّهَا إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَهَلِ، كَانَتْ مُسْرِعَةً إِلَيْهَا الْبِدَعُ وَالْمُحَدَّثَاتُ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّصَارَى لِأَجْلِ جَهَلِهِمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ، جَعَلَهُمْ يَضِلُّونَ، وَيَبْتَدِعُونَ رَهْبَانِيَّةً مَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهُذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ أَحْبَارَ الْيَهُودِ لَا يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ لَا تَهُمْ فَجَرُوا، فَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ وَأَيَّدُوا قَتْلَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُ القَتْلَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ أَيَّدَ قَتْلَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَهُنَّا - قَبْلَ الدُّخُولِ فِي تَفَصِيلِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ - الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فِي أَوَّلِهَا: (أَئِمَّتُهُمْ)، (أَئِمَّتُهُمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ، وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ).

وَالْأَئِمَّةُ: هُمُ الَّذِينَ يُقْتَدِي بِهِمُ، الْإِمَامُ: هُوَ الْمُتَرَّسُ الَّذِي يُقْتَدِي بِهِ، وَلَيْسَتْ صِفَةً مَحْمُودَةً بِمُجَرَّدِهَا، بل هي صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ إِذَا كَانَتِ الإِمَامَةُ فِي الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَلَهُذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّكَار﴾ [القصص: ٤١]، وَهُذَا لَا تَنْهَى صَارُوا مُقَدَّمِينَ مُرَأَسِينَ أَئِمَّةً، لِكُلِّهِمْ لَيْسُوا عَلَى حَقٍّ وَهُدَى.

فَتَسِيمِيَّةُ فُلانٍ بِالْإِمَامِ، يَعْنِي مِنَ الْعُلَمَاءِ، الْإِمَامُ فُلانُ، وَالْإِمَامُ فُلانُ، هِيَ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ إِذَا كَانَ يَأْتِمُ بِهِ حَلْقُ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ، لِكُلِّهِ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ إِذَا كَانَتِ الإِمَامَةُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الإِمَامَةُ الْمَحْمُودَةُ، الْمَخْصُوصَةُ بِرِضا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ مَنْ كَانَ لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً.

لَهُذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّفَصِيلَ، وَهُمْ عَامَّةُ النَّاسِ، وَأَكْثَرُ الْجَهَلَةِ، لَا يُقَالُ فُلانُ إِمَامُ، فُلانُ إِمَامٌ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مَأْمُونَ الْقُدُوَّةَ لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرِ.

وَهُذَا مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُغَرِّ النَّاسُ، بِقَوْلِهِمْ: الْإِمَامُ فُلانُ يَقُولُ كَذَا، وَقَالَ الْإِمَامُ، وَقَالَ الْإِمَامُ، وَهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ صَلَاحٍ فِي الْاِقْتِدَاءِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، قَدْ يَكُونُونَ أَئِمَّةً فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَيْسُوا بِمُقْتَدٍ بِهِمْ مِنْ جِهَةِ الاعِتقادِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ هَذَا، وَأَنْ يُقْتَصِرَ لَفْظُ الْإِمَامَةِ عَلَى مَنْ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الشَّرْعِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ: «خِيَارُ أَئِمَّتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَشَرَارُ أَئِمَّتُكُمُ الَّذِينَ تَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ»

والمقصود بالأئمَّة هنا: ولَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أو الأئمَّة الَّذِين يقتدِي بِهِمْ فِي الدِّين عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْتَمِنُونَ عَلَى دِينِهِمْ، هُذَا إِذَا قِيلَ فِيهِمْ إِلَامُ فُلَانٌ، فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ بَشَرِّهِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ، رَحْمَةُ اللَّهِ، قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾، هُذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ، مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^{٧٥} فِيهِ إِثْبَاتٌ صِفَةِ الْعِلْمِ لَهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَعْقِلُونَ، يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَعَقَلُوهُ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، هُذَا فِيهِ إِثْبَاتٌ صِفَةِ الْعِلْمِ لَهُمْ، لَكُنْ مَعَهَا أَثْبَتَ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا، سَمِعُوا وَعَقَلُوا وَعَلِمُوا، لَكُنَّهُمْ حَرَّفُوا دِينَ اللَّهِ، وَهُذَا مِنَ الْفُجُورِ؛ لَأَنَّ الْفُجُورَ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، هُذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُمْ عَلِمُوا فَخَرَجُوا أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِمُقْنَصِي الْعِلْمِ فِي أَصْلِ الدِّيَانَةِ، وَفِي أَصْلِ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا جُهَّا لَهُمْ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَةً﴾ [البقرة: ٧٨] وَالْأَمِيَّونَ: هُمُ الْجُهَّا، لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَةً، الْأَمَانَةُ: جَمْعُ أُمْنِيَّةٍ بِالْتَّشْدِيدِ، وَقَدْ يُقَالُ بِالْتَّخْفِيفِ أَيْضًا، وَهِيَ التَّلَاقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ (الْحَجَّ): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّقَّى﴾ يَعْنِي إِذَا تَلَاقَ وَقَرَأَ ﴿الْقَوْلَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾، يَعْنِي فِي تَلَاقِهِ ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْنَتِهِ﴾ [الْحَجَّ: ٥٢]، فَقَوْلُهُ هُنَّا: ﴿إِلَّا أَمَانَةً﴾ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ وَيَتَلَوُنَ الْقُرْآنَ، أَوْ يَتَلَوُنَ كِتَابَهُمْ لَكُنَّهُمْ جُهَّا، حَرِيصُونَ عَلَى الْخَيْرِ مُتَعَبِّدُونَ لَكُنَّهُمْ جُهَّا، وَقُصَارُ عِلْمِهِمْ بِالْكِتَابِ هُوَ التَّلَاقُ فَقَطُّ، وَهُذِهِ صِفَةُ ذَمٍّ.

فَإِذْنَ هَاتَانِ الصِّفَتَيْنِ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَذْمُومَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ فَاجِرًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْعَابِدُ جَاهِلًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَالِفٌ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ أَشَدَّ الْمُخَالَفَةِ، فَبَيْنَ أَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يَنْفَعُ بِالْعَمَلِ، بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَلِكَ مُحَذِّرًا أَتَبَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، فِي سُورَةِ (الْحَدِيدِ): ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسَقُوتَ﴾^{١٦} أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا^{١٧} فَبَيْنَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنْ يَكُونُوا أَهْلَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَأَنْ لَا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي صِفَاتِهِمُ الَّتِي ذَمَّهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَفْسُدُونَ وَيَفْجُرُونَ،

والعياذ بالله.

وهذا بَيْن أيضًا في قول الله جل وعلا: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِيمَانًا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعُهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [١٧٥] ولَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَنَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَّاهُ فَشَلَهُ كَمْثُلِ الْكَلَبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف] الآية.

وكذلك في قوله جل وعلا، في سورة (براءة): ﴿أَتَخْذِلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وذلك في طاعتهم الكاملة في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وهذا ظاهر بَيْنُ في صفاتِ أهلِ الكتابِ خاصةً اليهود؛ لهذا جاءَ في السُّنَّةِ الأحاديثُ الكثيرةُ فيها الحَثُّ على اتصافِ طالبِ العِلْمِ والعالِمِ بالتَّقْوَى والعَمَلِ الصَّالِحِ، وأنْ لا يَرْكَنَ إِلَى عِلْمِهِ دُونَ عَمَلٍ وطَاعَةٍ لِرَبِّهِ جل وعلا.

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ مُتَظَاهِرَةٌ، كقوله عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوَّلُ مَنْ تُسَجِّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ» وذكر منهم «رَجُلٌ قَالَ: يَا رَبِّي، قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَرَأْتُ لِيَقَالَ قَارِئٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ». ولهذا قال بعض أهلِ العلمِ:

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَادِ الْوَٰٓئِنْ
هذا الإطلاقُ فيه نَظَرٌ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَادِ الْوَٰٓئِنْ، ولكنْ عُومَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي خَطَرٍ شَدِيدٍ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «أَوَّلُ مَنْ تُسَجِّرُ بِهِمُ النَّارُ» لَا يُفَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُم مِنَ الْخَلْقِ جَمِيعًا، حتَّى أَنَّهُمْ يَسِيقُونَ عُبَادَ الْأَوَّلِيَّنِ، بل هو أَوَّلُ، رُبَّما أَوَّلُ مَنْ تُسَجِّرُ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ مِنْ أَتَابِ الرُّسُلِ.
لَهُذا وَجَبَ فِي الْحَقِيقَةِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى هَاتَيْنِ الصَّفَقَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ، أَلَا وَهِيَ:

- صِفَةُ تَرْكِ الْعَمَلِ وَالْفُجُورِ مَعَ الْعِلْمِ.
- وَالْجَهَلُ مَعَ الْعِبَادَةِ.

وهاتانِ الْخَصْلَتَيْنِ الْتَّانِيَّنِ بِهِمَا صَارَ الْيَهُودُ مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ، وَصَارَ النَّصَارَى ضَالِّيَّنِ، صَارَتِ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ فِي أَزْمِنَةٍ مُبَكِّرَةٍ، وَصَارَ هَنَاكَ مَنْ يَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ يُزَيِّنُ الْبَاطِلَ، وَيُحَرِّفُ الدِّينَ، بل رُبَّما يُحَرِّفُ الْقُرْآنَ تَأْوِيلًا لِهِ فِي أَعْظَمِ مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ فِي شَأنِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَل وَعَلَا، وَبَيَانُ مَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ شَاعَ الْعَبَادُ الْجَهَلَةُ الَّذِينَ يُكَثِّرُونَ التَّعْبُدَ وَالصَّيَامَ وَالصَّلَاةَ، وَرُبَّما يَكُونُ عِنْدَهُمْ تِلَاوَةٌ وَخُشُوعٌ وَبُكاءً، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَعْصِمُهُمْ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي الْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

فهاتانِ الصِّفتانِ موجودتانِ في الأُمَّةِ إلى يوْمِنَا الْحَاضِرِ، وهي موجودةُ في أفرادٍ، وهي موجودةُ أيضًا في أئمَّةِ المَذاهِبِ والفِرق؛ وللهذا وصفَ ابنَ تِيمِيَّةَ بعَضَ هؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: (أَوْتَوا ذَكَاءً وَلَمْ يُؤْتُوا زَكَاءً، وَأَعْطُوا عِلْمًا وَلَمْ يُعْطُوا فُهُومًا) وَهُذَا كَثِيرٌ فِي أَنَّ مَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ، أَوْ تَعَاطَى عِلْمًا أَخْرَى تُقَسِّي الْقَلْبَ وَتُثِيرُ الشَّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْكُو وَإِنْ عَلِمَ، وَإِنْ حَسْنَ كَلَامُهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَفُنُونًا، وَأَلْفَ وَصَنْفَ فِي كَذَا، لَكَنَّهُ لَا يَرْكُو، وَلَا يَرْكُلُ فِي كَلَامِهِ ظُلْمَةً يَلْحَظُهَا مَنْ نَورَ اللَّهُ قَلْبَهُ.

لَهُذَا وُصِفَ طَائِفَةٌ مِّنْ انتَسَبُوا إِلَى الْعِلْمِ فِي التَّارِيخِ بِأَنَّهُمْ لَيَسُوا عَلَى تَوْقِي جَيِّدٍ، مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، أَوْ مِنْ تَرَكِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يَحْسُنُ بَنَا أَنْ نَخْوَضَ فِي مَنْ وُصِفَ بِذَلِكَ فِي التَّارِيخِ، بِذِكْرِ أَعْيَانِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا وَعَنْهُمْ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ، لَكَنَّهُذَا فِي التَّشْدِيدِ عَلَى خُطُورَةِ هَذِهِ الصِّفاتِ.

الواجِبُ إِذَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَشَاطًا فِي الْعِبَادَةِ أَنْ يَسْعَى فِي الْعِلْمِ، وَإِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَشَاطًا فِي الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى فِي الْعِبَادَةِ، فِسْمَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ وَأَهْلُ عَمَلٍ، لَهُذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كُنُّا لَا نُجَاوِزُ عَشَرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِنَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ)، قَالَ: (فَتَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا) وَهِيَ صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ، لَأَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَسْعَى فِي تَطْبِيقِ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ بِحَسْبِ قُدرَتِهِ، وَبِحَسْبِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ فِيمَا مَضِيَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي الْعَمَلِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَلَغَتُهُمْ، حَتَّى إِنَّ الْإِمامَ أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ قَالَ: (مَا حَفِظْتُ سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَمِلْتُ بِهَا) يَعْنِي عَمِلَ بِهَا لَوْمَرَةً، إِلَّا الْأَخْتِفَاءَ فِي الْغَارِ ثَلَاثًا، قَالَ: (فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، اخْتَبَأْتُ فِي الْغَارِ ثَلَاثًا وَحَمَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى).

هُذَا مَرْكَبٌ صَعُبٌ، وَقِيمَةُ عَالِيَّةٍ يَصْعُبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُدْرِكُوهَا، وَلَكَنَّهُ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، حَشَرَنَا اللَّهُ مَعَهُمْ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

الْمَسَأَلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: (دُعَواهُمْ أَنَّهُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ) هَذِهِ الْخَحْصَلَةُ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مُتَصَلَّةٌ بِمَا قَبْلَهَا، فَإِنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ عَالِمًا فَاجِرًا أَوْ عَابِدًا جَاهِلًا - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ - فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَقَالُوا: نَحْنُ شَعْبُ اللَّهِ الْمُخْتَارُ الَّذِي اخْتَارَهُ وَجَعَلَهُ مُقْدَمًا مَرْفُوعًا مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَالْأُمَمُ خَادِمَةٌ لَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

وَهُذِهِ دَعْوَةٌ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ حَسْبٌ وَلَا نَسْبٌ، وَلَا حَبْلٌ إِلَّا حَبْلًا كِتَابِهِ، الَّذِي هُوَ
الْعِصْمَةُ وَهُوَ وَسِيلَةُ تَحْقِيقِ وَلَايَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعَبْدِهِ وَوَلَايَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

فَإِذْنُهُمْ عَلَىٰ مَيرَاثٍ مِّنَ النُّبُوَّةِ، الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: نَحْنُ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَنَحْنُ سَدَنَةُ
الْبَيْتِ، وَنَحْنُ حَفَظَتُهُ، وَنَحْنُ الَّذِينَ نَسَقَيَ الْحَاجِجَ، وَنَحْنُ الَّذِينَ نُقْرِي الضَّيْفَ وَنُكَرِّمُهُ، وَنَحْنُ، وَنَحْنُ،
فَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَسْتَحْقُونَ رِضوانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ خَاصَّةً إِلَيْهِمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ، يَعْنِي نَحْنُ الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
بِأَعْظَمِ نِسْبَةٍ، كَمَا تَكُونُ نِسْبَةُ الْبُنُوَّةِ، وَيَعْنُونَ بَهَا الْخِدْمَةَ وَالْعِبَادَةَ لَهُ، فَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ خَاصَّةُ أُولِيَاءِ اللَّهِ جَلَّ
وَعَلَا، مَعَ أَنَّهُمْ الدَّعَوَةُ لَهَا مَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنْ كَوْنُهُمْ اخْتَصُّوا
بِالنَّعْمِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْإِنْجَاءِ مِنْ فِرَاعَنَ، وَبِإِرَاثَتِهِمُ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ، وَبِتَمَكِينِهِمْ فِيهَا،
وَبِغَلَبَتِهِمْ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ دَهْرًا مِّنَ الزَّمَنِ، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ أُولِيَاءُ اللَّهِ دَائِمًا، وَلَكِنَّ وَلَايَةَ اللَّهِ مُرْتَبَطَةٌ
بِأَسْبَابِهَا، مُرْتَبَطَةٌ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْوَلَايَةَ مُتَحَقَّقَةً بِهِ.

فَإِذَا الدَّعَوَى لِيَسَطَ عَلَىٰ الْأَهْوَاءِ، الدَّعَاوَى لَابْدَ لَهَا مِنْ بَيْنَاتٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَرْضَى مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا
أَنْ يَكُونُوا عَلَىٰ وَفَقِيْ ما يُحِبُّ، مِنْ تَوْحِيدِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ.

وَحَقِيقَةُ الْوَلَايَةِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهَا تَجَمَّعُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، اجْتَمَعَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا وَدَعَتْ إِلَيْهَا، فَمَنْ
تَحَقَّقَ بِهَا فَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ بِحَسْبٍ مَا عَنْهُ مِنْ تَحْقِيقِهَا.

- أَمَّا الْخَصْلَةُ الْأُولَى: فَهِيَ عِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.
- وَالثَّانِيَةُ: هِيَ طَاعَةُ رَسُولِهِ الَّذِي أُرْسَلَ إِلَيْهِ.
- وَالثَّالِثَةُ: هِيَ التَّقْوَى، تَقْوَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَالْخَوْفُ مِنْهُ.
- وَالرَّابِعَةُ: هِيَ الْاسْتِغْفَارُ لِمَا يَزِّلُ فِيهِ الْعَبْدُ وَمِنَ التَّتَصِيرِ.

وَهُذِهِ الْأَرْبَعَ خِصَالٍ - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - اجْتَمَعَتْ عَلَيْهَا الرُّسُلُ، فَالرُّسُلُ جَمِيعًا دَعَوْا بِلَا خِلَافٍ
بِيَنَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَهُذِهِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا
لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥]
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، ﴿الرَّبُّ كَتَبَ أَخْكَمَتْ

إِنَّمَا تُؤْمِنُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٌ ﴿١﴾ [هود] وطاعة الرَّسُولِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى هُؤُلَاءِ
الْقَوْمِ، هُذَا اجتَمَعَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ جَمِيعًا، كُلُّ رَسُولٍ يَأْتِي لِلْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِطَاعَةِ
الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَ بِالرِّسَالَةِ، وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي آيَاتِ سُورَةِ (الشُّعَرَاءِ): ﴿إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ ﴿١٧﴾
وَأَطِيعُونِي ﴿١٨﴾ فَجَمِعَ هُنَا بَيْنَ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ، وَالتَّقْوَى هِيَ الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ، فَالرُّسُلُ جَمِيعًا جَاءُتْ بِهِذِهِ
الثَّلَاثِ صِفَاتٍ.

أَمَّا الصَّفَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ الْاسْتِغْفَارُ، كُلُّ رَسُولٍ جَاءَ بِالْأَمْرِ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَالْحَضْرُ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْ
تَرَكِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ، مَثَلًا فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبَّكُمْ إِنَّمَا
كَانَ عَفَّاً رَأَيْتَ﴾ [نُوحٌ] فَأَمْرَاهُمْ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي أَوَّلِ سُورَةِ
هُودٍ: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ ﴿٢﴾ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ فَأَمْرَاهُمْ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَقَالَ
فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلِئِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طهٌ] وَكَذَلِكَ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ
وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [النَّوْبَةٌ: ١٤].

المقصودُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي اجتَمَعَتْ عَلَيْهَا الرُّسُلُ، وَهِيَ الدِّينُ الْوَاحِدُ، وَدِينُ
الْإِسْلَامِ الْعَامُ، هَذِهِ الصِّفَاتُ مَنْ تَحَقَّقَ بِهَا فَإِنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بِحَسْبِ مَقَامِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَمَنْ
كَانَ أَكْثَرَ تَوْحِيدًا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي تَفَاصِيلِ التَّوْحِيدِ، كَانَ أَكْثَرَ وَلَايَةً لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ طَاعَةً لِلرَّسُولِ ﷺ،
كَانَ أَكْثَرَ وَلَايَةً لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ أَحْرَصَ عَلَى التَّقْوَى، وَأَكْثَرَ تَحصِيلًا لِلتَّقْوَى، كَانَ أَكْثَرَ فِي تَحصِيلِ الْوَلَايَةِ،
وَمَنْ كَانَ أَقْعَدَ وَأَحَقَّ وَأَكْثَرَ فِي الْاسْتِغْفَارِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُ أَكْثُرُ فِي تَحقيقِ الْوَلَايَةِ.

فَإِذْنُ إِذَا نَظَرَنَا إِلَى دَعْوَى هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ، وَنَظَرَنَا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَجَدْنَا أَنَّهُمْ
يُخَالِفُونَهَا جَمِيعًا:

- **فَمِنْ جِهَةِ التَّوْحِيدِ:** عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْيَهُودُ عَبَدُوا عُزَّيْرًا، وَعَبَدُوا آلَّهَ مُخْتَلَفَةً، بل
أَسْرَعَ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي الشَّرِكِ فِي مَغِيبِ مُوسَى عَنْهُمْ، حِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا.
- **وَمِنْ جِهَةِ طَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،** يَعْنِي طَاعَةَ رَسُولِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُطِيعُوهُ، بل عَانَدُوهُ

وَخَالَفُوهُ فِي حَيَاةِهِ، وَوَجَدَ مِنْهُمْ مَشَقَّةً عَظِيمَةً -أعْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالُوا: ﴿وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ [المائدة: ٢٢]، ﴿إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَإِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِيلًا إِنَّا هَنَّا قَعِدُوكَ﴾ ﴿٤٤﴾ [المائدة]، وَهُذَا ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي كَثِيرٍ؛ بَلْ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ أَتَبَاعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَتَبَاعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالوَاجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُنْظَرَ فِي الدَّعْوَى، دَعْوَى الْوَلَايَةِ، هُلْ هُمْ مُتَصِّفُونَ بِهَا؟ وَمَا نَصِيبُهُمْ مِنَ التَّقْوَى؟ مِنْهُمْ مَنْ حَلَّ قَتْلًا بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ أَلِيَّسَ الْيَهُودُ بِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، هُمُ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِقَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَلْقَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الشَّبَّةَ وَرَفَعَ عِيسَى إِلَيْهِ ﴿وَمَا قَنْطَلُوا وَمَا صَلَبُوا وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧]، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ، ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّنَ يُغَيِّرُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢١]، وَهُذَا ظَاهِرٌ بَيْنُ فِيهِمْ، فَكِيفَ يَكُونُ هُؤُلَاءِ أُولَيَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ دُونِ النَّاسِ، وَهُذِهِ صِفَتُهُمْ؟!

ثُمَّ لِأَجْلِ الْقُلُوبِ الْقَاسِيَّةِ هُمْ أَقْلُ النَّاسِ بَلْ لَيَسُوا بِأَهْلِ اسْتِغْفَارٍ صَحِيحٍ، لَهُذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَكِيفَ يَكُونُ وَلِيًّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ غَضِبِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟! وَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] وَلَعَنَهُمْ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ [المائدة] الْآيَاتُ.

وَهُذِهِ الصَّفَاتُ لَا شَكَّ أَنَّهَا هِيَ الْأَسَاسُ فِي أَنَّهُمْ لَيَسُوا بِأُولَيَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَهُذِهِ كُذُلُكَ فِي الْمُشْرِكِينَ الْعَرَبِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ أُولَيَاءُ الْبَيْتِ، وَبِأَنَّهُمْ الْأَحَقُّ بِمِيراثِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ هَلْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الدَّعْوَى فَقَطُ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي (سُورَةِ الْأَنْفَالِ) مُبَيِّنًا مَا هُمْ عَلَيْهِمْ، فِي الْبَيْتِ: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلَيَاءَ هُوَ إِنْ أَوْلَيَاءُ هُوَ إِلَّا الْمُئَقُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٤] رَدًّا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَمَا كَانُوا أَوْلَيَاءَهُ، لَيَسُوا بِأُولَيَاءِ اللَّهِ، وَلَا بِأُولَيَاءِ الْبَيْتِ، كِيفَ يَكُونُ مَنْ عَبَدَ آلهَةً أُخْرَى، وَرَدَّ رِسَالَةَ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ بِصَاحِبِ تَقْوَى، كِيفَ يَكُونُ وَلِيًّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا؟ لَكِنَّ الدَّعْوَى جَعَلَتْ أَمْرَهُمْ رَائِجًا، فَصَارَ جَهَلَتُهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ هُمْ

خَاصَّةُ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ أَحِبَّاؤُهُ، وَهُذَا مِنْ أَثْرِ التَّضليلِ بِالإِعْلَامِ، أَوْ بِالدَّعْوَى، أَوْ بِنَسْرِ الصِّفَاتِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، كَمَا يَزَعُمُونَ.

وَلِهَذَا جَاءَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مُخَالِفَةً لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِهُذِهِ الصِّفَةِ، مُخَالِفَةً لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنْ يَنْسِبَ أَحَدُ نَفْسِهِ إِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ: أَنَا مِنْ أُولَئِكَ اللَّهُ، وَلَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَلَا مِنْ سَادَةِ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَعْلَمُ أَنَّ وَلَايَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ مِنْ أُولَائِكَ الَّذِينَ بِصِفَاتِ يَرْجُو كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ، بِحَسْبِ حَالِهِ، إِذَا لَازَمَ هُذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ:

- أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.
- وَطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.
- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَىِ.
- وَمِنْ أَهْلِ الْاسْتِغْفَارِ.

فَإِذَا كَانَ عَنْهُ قَدْرٌ مِنْ هُذِهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَكِنَّ التَّخْصِيصَ بِأَنَّ هُذَا وَلِيًّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، هُذِهِ صِفَةٌ أَوْ خَصْلَةٌ لَمْ يَجْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِهِ، لِهُذَا خَالَفَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، خَالَفُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَنْسِبْ نَفْسَهُ إِلَى الْوَلَايَةِ، وَلَمْ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، لَمْ يَدْعُهَا، لَكِنْ رُبَّمَا يُشَنِّي عَلَيْهِ بِخَصَائِلِ تَدْلُّلٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أُولَائِكَ الَّذِينَ جَلَّ وَعَلَا.

وَوُجُودُ الْأُولَائِءِ هُذَا حَقٌّ، أُولَائِءِ وَالْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ، هُذَا حَقٌّ وَلَا شَكَّ وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ وَلِيًّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا -كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنْنَةِ- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بَعْضَ عِبَادِهِ بِكَرَامَاتِهِ، لَكِنَّ الدَّعْوَى لَيَسَّرَتْ مِنْ صِفَتِنَا، وَلَا مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْحَقُّ، وَلَا مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يَتَجَبَّرَ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَتَعَاظِمَ، فَيَنْسِبَ نَفْسَهُ تَصْرِيحاً أَوْ تَلْمِيحاً لِلْوَلَايَةِ، لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ. فَإِذْنُ نَقُولُ: أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ قُلُوبِهِمْ، وَمُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ أَوْ مِنَ الْأَمَمِيِّينَ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَنْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الْوَلَايَةِ، وَلَيَسُوا كَذَلِكَ.

إذا تَبَيَّنَ هُذَا فَنَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ كَثُرَتْ فِي الْأُمَّةِ، سِيمَا مَعَ كَثْرَةِ الْفُجُورِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَكَثْرَةِ الْجَهَلِ فِي الْبَعَادِ، وَلِهُذَا جَعَلَ الشَّيخُ، رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْمَسَأَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: (أَنَّ أَئْمَتِهِمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجْرُ، وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ) لِشِدَّةِ الصَّلَةِ بَيْنَهُمَا، مَنِ الَّذِي يَدْعُونِي أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ؟ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فَاجْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَابِدًا جَاهِلًا، وَهُذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلِهُذَا تَجِدُ مَنْ عُظُمَ مِنْ فَجَرَةِ الْعُلَمَاءِ بَأنَّهُ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ، وَمَنْ عُظُمَ مِنْ جَهَلَةِ الْبَعَادِ بَأنَّهُ مِنْ جَعَلَ نَفْسَهُ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ.

وَمَنْ رَأَى التَّرَاجِمَ، وَمَا فِيهَا مِنْ قَصَصِ الْمُعَظَّمِينَ أَوِ الْمُقَدَّمِينَ فِي الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ بِخُصُوصِهَا، أَوِ الطُّرُقِ الْكَلَامِيَّةِ، أَوِ السُّلُوكِيَّةِ، أَوِ الْفَلَسَفِيَّةِ، وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْوَلَايَةَ، وَهُمْ بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ مِنْهُمْ، وَبَعْضُ غُلَامِ الْصُّوفِيَّةِ، مَنْ جَعَلَ الْوَلِيَّ فَوْقَ مَرَبَّةِ النَّبِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَيَّنَ أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا، فَجَعَلُوا النُّبُوَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ، قَالُوا: هُذَا تَحْصُلُ بِدُونِ وَحِيٍّ، نَسَأُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُذِهِ الصِّفَةُ - كَمَا ذَكَرْنَا لَكَ - قَدْ تَكُونُ بِالْتَّصْرِيحِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْتَّضْمِينِ وَالتَّلْمِيغِ، يَعْنِي يَدْعُونِي يَدْعُونِي أَنَّهُ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ لَهُ وَقَعَتْ لَهُ خُفْيَةً، كَمَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَسَبِّبَةِ، كَبَعْضِ الْأَفْرَادِ فِي جَمَاعَةِ التَّبَلِيجِ مَثَلًا، يَذْكُرُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ أَشْيَاءَ لِيُغْرِيُوا الْجَاهِلَ، بَأَنَّ هُذَا مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ، وَهُذَا مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَصِفُ صَاحِبَهُ بِأَوْصَافٍ مَضْمُونُ هُذَا الْوَاصِفِ، أَنَّ التَّتِيْجَةَ أَنَّهُ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ، وَالآخَرُ أَيْضًا يَصِفُ صَاحِبَهُ بِالصَّفَاتِ نَفْسِهَا، وَهُذَا أَيْضًا يَكُونُ فِي بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مُهْتَمًّا بِالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَهْتَمُ بِالْجِهَادِ مَثَلًا، يَعْنِي الْعِبَادَةَ تَبْعُدُ - كَحَالِ جَمَاعَةِ التَّبَلِيجِ وَغَيْرِهِمْ - وَإِنَّمَا أَيْضًا بِالْجِهَادِ، فَيَجْعَلُ نَفْسَهُ فِي مَصَافِ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ أَوِ الْأُولَيَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، تَضَمِّنَا أَوْ تَلْمِيحاً أَوْ تَصْرِيحاً فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ؛ لِأَجْلِ مَا وَقَعَ لَهُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَخْشِيَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يُزِيغَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَأَنَّ الْوَلَايَةَ هِيَ أَمْرٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا الْعَبْدُ يَسْعِيُ جَهَدَهُ، بَأَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَا فَرَحَةَ وِيَا عِظَمَ حَظٌّ مَنْ رُزِقَ كَفَافًا فَأَلَّهُمَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِواهُ، وَالْإِخْلَاصُ لَهُ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَمْكَنَهُ، أَوْ فِيمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَلُزُومُ السُّنْنَةِ، وَلُزُومُ أَهْلِهَا، وَالْحِرْصُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاسْتَغْفَرَ إِنْ انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، مَنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِالْفَضْلِ، وَهُوَ الْحَرِيُّ بِالْخَيْرِ.

أمّا مسأّلة الولايّة والاهتمام بها، ووصف النّاسِ، فأصبح بعضهم يمدح بعضاً، وهذا إمامٌ، وهذا ولّيٌّ، وهذا كذا، حتّى أصبح ذلك ممّا يستهجنُه أهل البصيرة؛ لأنَّ النّاسَ صاروا بعضهم يرفع بعضًا بالألقابِ، وكُلُّ فتنةٍ ترتفع صاحبها.

وهذا لم يكن في عهد السَّلفِ، وإنما كان السَّلفُ أهلَ تواضعٍ، أهلَ خشيةٍ، والعملُ الذي يقتدي به يدلُّ النّاسُ عليه، أمّا التَّضخيمُ بالألقابِ، وتضخيمُ الناسِ بأفعالِهم، حتّى يقتئن الناسُ بهم، هذا له أهدافٌ أخرى.

والواجبُ أنْ تكونَ مربينَ للناسِ بالتَّواضعِ، ومعرفةِ عيوبِ النفسِ، وعدمِ التَّمادِحِ بما لا يُحمدُ. ونسأّل الله جلَّ وعلا لنا جميًعاً أنْ يصلحَ بواطنَ قلوبِنا، وأنْ يقيينا العثارَ والزللَ، في القولِ والعملِ والاعتقادِ، وأنْ يمُنَّ علينا بمغفرةِ منه وفضلِه، ممنَّ منه وتكرُّرَه، وإلا فإنَّ كُلَّ أحدٍ يعلمُ من حقيقةِ نفسه أنه إنْ لم يلطفِ الله جلَّ وعلا به فإنه على شفا هلكةٍ، كيفَ لا؟ والنَّبِيُّ ﷺ قالَ الله له: ﴿لَيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيَتَّسِعْ نَعْمَتُه، عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح] وهو النَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسلامُ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ لأفضلِ الخلقِ بعده، وهو أبو بكرٍ: «قُلْ: يَا رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

فمنْ لم يكنَ على هذهِ الخصالِ من معرفةِ عيوبِ النفسِ، والسعى فيما يحبُّ الله جلَّ وعلا ويرضى، مع التَّواضعِ والذُّلُّ لله جلَّ وعلا، فيخشى عليه، نسأّل الله أنْ يغفو عنَّا بمُنْه وكرمه.

[الأسئلة]

سؤال (٢٠١): عفا الله عنك، المسألة هذه دعواهم محبة الله مع تركهم شرعاً، ما تدخل في أنهم دعواهم أولياء الله؟

الجواب: لا، فيها فرق، فيها بعض الفرق؛ لأنَّ دعوى الولايّة مرتّبة بمحبة الله جلَّ وعلا، يعني أنَّ الله يحبّهم، هم أولياء الله، يعني محبة الله لهم، وهذه العكسُ، يعني أنَّهم هم يدعونَ محبة الله، يعني هم يحبّونَ الله مع أنَّهم يخالفونَ شرعاً، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِنُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، يأتي بيانه إنْ شاء الله.

جدول المحتويات

٢	الدَّرْسُ الْأَوَّل.....
٢٤	الدَّرْسُ الثَّانِي.....
٤٣	الدَّرْسُ الثَّالِث.....
٥٩	الدَّرْسُ الرَّابِع.....
٧٩	الدَّرْسُ الْخَامِس.....
١٠٠	الدَّرْسُ السَّادِس.....
١٢٠	الدَّرْسُ السَّابِع.....
١٤٠	الدَّرْسُ الثَّامِن.....
١٥٩	الدَّرْسُ التَّاسِع.....
١٧٩	الدَّرْسُ الْعَاشِر.....
١٩٦	الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَر.....
٢١٠	الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَر.....
٢٣١	الدَّرْسُ الثَّالِث عَشَر.....
٢٥٦	الدَّرْسُ الرَّابِع عَشَر.....
٢٧٣	الدَّرْسُ الْخَامِس عَشَر.....
٣٠٠	الدَّرْسُ السَّادِس عَشَر.....
٣٢٢	الدَّرْسُ السَّابِع عَشَر.....
٣٣٨	الدَّرْسُ الثَّامِن عَشَر.....
٣٥٣	الدَّرْسُ التَّاسِع عَشَر.....
٣٦٨	الدَّرْسُ الْعَشْرُون.....
٣٨١	الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْعَشْرُون.....
٤٠٠	الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعَشْرُون.....
٤١٦	الدَّرْسُ الثَّالِث وَالْعَشْرُون.....
٤٢٧	الدَّرْسُ الرَّابِع وَالْعَشْرُون.....
٤٣٨	الدَّرْسُ الْخَامِس وَالْعَشْرُون.....
٤٥٢	الدَّرْسُ السَّادِس وَالْعَشْرُون.....